Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 76 of 100: Kitab al-Hibah (Gift)

كتاب الهبة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 76 – كتاب الهبة – Kitab al-Hibah (Gift) 12

Bab 1 – باب الهبة – Gift 13

Sub-topic – Gift with Compensation (Hibah bi al-Iwad) 14

Sub-topic – Gift of Specific Items (Food, Clothing, Animals) 25

Sub-topic – Gift of a Borrowed or Leased Item 44

Sub-topic – Gift of Debt (Hibah al-Dayn) 45

Sub-topic – Gift to Non-Muslims 56

Sub-topic – Gift of Usufruct and Rights 59

Sub-topic – Customary Gifts and Verbal Expression 63

Sub-topic – Definition and Pillars of Hibah 83

Sub-topic – Conditions of Validity for Hibah 88

Sub-topic – Gift by a Mukatib or Insolvent Person 92

Sub-topic – Comparison of Hibah, Sadaqah, and Hadyah 95

Sub-topic – Gift of Shared or Co-owned Property 102

Sub-topic – Disputes and Testimony in Gifts 107

Bab 2 – باب شروط الهبة – Conditions of gift 109

Sub–topic – Gifts Involving Pledged Property 110

Sub–topic – Gifts with Compensation 111

Sub–topic – Conditional Gifts and Stipulations 114

Sub–topic – Conditions of Offer and Acceptance 118

Sub–topic – Gifts of Undivided Shares 120

Sub–topic – Conditions of the Donor 121

Sub–topic – Invalid and Void Conditions in Gifts 123

Sub–topic – Conditions of the Gifted Property 126

Bab 3 – باب قبض الهبة – Taking possession of the gift 133

Sub–topic – Legal Formula and Offer–Acceptance in Possession . . 134

Sub–topic – Possession Without Donor's Permission 137

Sub–topic – Possession of Gifts Already in Donee's Custody 141

Sub–topic – Possession of Debts and Absent Property 143

Sub–topic – Possession of Real Estate vs. Movable Property 146

Sub–topic – Conditions for Valid Possession (Qabd) 148

Sub–topic – Possession in Gifts vs. Sales 158

Sub–topic – Effect of Death or Incapacity Before Possession 160

Sub–topic – Possession by Guardian for Minors and Insane 163

Sub–topic – Liability and Compensation for Defective Possession . 166

Sub–topic – Disputes Over Possession and Ownership 170

Sub–topic – Possession of Shared or Undivided Gifts 173

Bab 4 – باب الرجوع في الهبة – Revocation of gift 175

Sub–topic – Revocation of Gifts to Children of Disputed Lineage . 176

Sub–topic – Revocation After Pledge or Transfer by Donee 179

Sub–topic – Revocation and the Return of Ownership 190

Sub–topic – Effect of Transformation of Gifted Property 192

Sub–topic – Legal Effect of Revocation and Its Methods 198

Sub–topic – Revocation of Gifts Involving Trusts 216

Sub–topic – Revocation by Non–Parents 217

Sub–topic – Conditions for Valid Revocation 228

Sub–topic – Rulings on Revocation by Parents 233

Sub–topic – Compensation for Revoked Gifts 240

Sub–topic – Disputes Between Donor and Donee 248

Sub–topic – Revocation of Gifts Involving Increases and Offspring 250

Sub–topic – Revocation of Gifts of Consumables or Perishables . . 255

Sub–topic – Revocation When Donee Becomes Bankrupt 256

Sub–topic – Revocation of Gifts of Non–Fungible Items 259

Bab 5 – باب هبة الوالد لولده – Gift of a parent to a child 260

Sub–topic – Gifts of Trousseau and Specific Items 261

Sub–topic – Basis for Parental Revocation of Gifts 268

Sub–topic – Revocation of Charitable Gifts (Sadaqah) to Children . 292

Sub-topic – Revocation After Sale, Consumption, or Destruction of Gift 298

Sub-topic – Revocation in Cases of Bankruptcy or Interdiction . . 303

Sub-topic – Exceptions to the Right of Revocation 307

Sub-topic – Effect of Increase or Change in Gifted Property on Revocation 316

Sub-topic – Revocation of Gifts to Slaves or Minors 321

Sub-topic – Method and Effect of Revocation 329

Sub-topic – Revocation by Grandparents and Other Ancestors . . 337

Sub-topic – Fairness and Equality in Gifts to Children 347

Sub-topic – Conditions for Revocation of Parental Gifts 377

Sub-topic – Gifts from Children to Parents and Fairness 390

Sub-topic – Ownership of Gifts Given on Special Occasions 394

Sub-topic – Exceptions to the Requirement of Fairness 402

Bab 6 – باب العمرى والرقبى – Umra and ruqba gifts 404

Sub-topic – Umra with Reversion to Donor 405

Sub-topic – Ruling on Umra Gifts 412

Sub-topic – Ruling on Ruqba Gifts 443

Sub-topic – Umra from One-Third of Estate 457

Sub-topic – Definition of Umra and Ruqba 458

Sub-topic – Ownership Transfer in Umra 463

Sub-topic – Forms and Types of Umra 475

Sub-topic – Validity of Conditional Gifts 479

Sub-topic – Comparison of Umra and Ruqba 487

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Umra 510

Sub-topic – Ruqba as Reciprocal Life Grant 519

Sub-topic – Disposition After Recipient's Death 521

Bab 7 – باب هبة المريض – Gift of a sick person 524

Sub-topic – Effect of Donee's Death Before Donor 525

Sub-topic – Calculation of Gifts from the Estate at Death 533

Sub-topic – Reciprocal Gifts Between Terminally Ill Persons . . . 540

Sub-topic – Gift of a Slave-Girl Involving Intercourse or Pregnancy 551

Sub-topic – Gift of a Slave-Girl and Her Earnings 569

Sub-topic – Effect of Donor's Recovery or Additional Wealth . . . 571

Sub-topic – Gifts Exceeding One-Third and Heirs' Ratification . . 575

Sub-topic – Gift of a Slave Who Kills the Donor or Donee 577

Sub-topic – Return of Gift to Donor and Its Calculation 587

Sub-topic – Ruling on Gifts from the Terminally Ill 592

Sub-topic – Disputes Over Donor's Capacity (Insanity) 601

Sub-topic – Gift of a Pilgrim on His Deathbed 603

Generated/General Bab – – General / Unclassified 604

Sub-topic – Gifts of Debt and Shared Property 605

Sub-topic – Definition and Ruling of Hibah 651

Sub-topic – Gifts Between Spouses and Relatives 792

Sub-topic – Conditional Gifts and Options in Hibah 825

Sub-topic – Gifts of Usufruct and Attached Increases 850

Sub-topic – Disputes Over Gift vs. Sale 921

Sub-topic – Gifts to Children and Equality Among Siblings 971

Sub-topic – Offer and Acceptance in Hibah 981

Sub-topic – Possession and Delivery Requirements 1028

Sub-topic – Pillars and Conditions of a Valid Gift 1129

Sub-topic – Gifts to Minors and Guardianship 1184

Sub-topic – Revocation of Gifts and Its Conditions 1218

Sub-topic – Gifts with Compensation (Thawab) 1359

Sub-topic – Gifts by Rulers and Judges 1447

Register of Source Works 1467

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 76

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gift)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الهبة

Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gift with Compensation (Hibah bi al-Iwad)

Mas'alah: Is the option of defect established in a gift with compensation?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=9)

وتاسعها: في باب الخيار، وهي قوله: "وكذا ذات الثواب" [2] لأن الهبة بثواب في معنى البيع. قال في المنهاج: "ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب" . وعلله الشيخان بأنها لا تسمى بيعا وفي التحفة والنهاية: "والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لأنها بيع حقيقي" [3] ونحوه في المغني [4]

Mas'alah: When is a gift considered a sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1330)

و) هي (بيع إن عرض في صلبها لتقييد بالثواب) وهذا زاده هنا مع أنه تقدم أوائل البيع (

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for not claiming damages when gifting a defective item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6153)

استدراك الظلامة غير موجود ههنا وإذا كان كذلك دل على أن هذا التعليل هو الصحيح

دون ما قاله أبو إسحق وكذلك الشيخ أبو حامد قال قوم من هذا الكلام والروياني صرح في البحر بأن أبا اسحق وافقنا على عدم الأرش هنا واستدل بذلك على بطلان علته لكن المحاملي صرح بأنه على تعليل ابى اسحق له الأرش لأنه لم يستدرك الظلامة والماوردي أيضا صرح بالوجهين على مقتضى التعليلين وحكى الروياني ذلك عن بعض الأصحاب وهذه الطريقة أقوم إلا أن يكون أبو إسحق صرح النقل عنه بذلك فيلزمه وهاتان الطريقتان على القول المشهور أنه إذا باع لا يرجع بالأرش أما على ما خرجه ابن سريج من أنه يرجع فيرجع ههنا أيضا كذلك صرح به الرافعي (تنبيه) الهبة قد يسمى فيها عوض ولا شك أن حكمها حكم البيع كما تقدم والهبة التي لا يسمى فيها عوض لنا في اقتضائها الثواب قولان (فإن قلنا) لا تقتضي الثواب اتجه ما قاله المصنف والتفريع المذكور من الأصحاب (وإن قلنا) تقتضي الثواب فهي بمنزلة البيع كذلك قاله القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي خرجوا ذلك على الخلاف المذكور ولم يقولوا كما قال المصنف إما أن تكون بعوض أولا والشيخ أبو حامد فعل كما فعله المصنف فلك في كلام المصنف طريقان إما أن تقول إنا إذا قلنا باقتضاء الهبة المطلقة الثواب صارت بعوض فدخلت في قوله الأول إن الهبة بعوض ولم تدخل في قوله ههنا بغير عوض ولما أن تقول إن قوله ههنا مفرع على المذهب في عدم اقتضاء الهبة الثواب * *

Mas'alah: Does the option of the session apply to a gift with a condition of reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

أظهرهما: أن خيار المجلس لا يثبت لأنه لا يسمى بيعا، والخبر ورد في المتبايعين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation when the compensation is unknown?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1896)

باطل وإن كان معلوما فقولان أحدهما أنه ينعقد بيعا ولكنه بلفظ الهبة والثاني أنه يفسد لأنه متناقض وهو قريب من الخلاف في أنه لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة وإن فرعنا على القديم فالثواب المجهول كالمطلق وإذا قلنا ينعقد بيعا فيثبت الشفعة وسائر أحكام البيع على الظاهر من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on giving jewelry as a gift and receiving cash of the same type in return?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1897)

الثاني لو وهب حليا فأثابه في المجلس نقدا من جنسه زائدا أو ناقصا فممنوع لأنه ربا وفيه وجه أنه يجوز لأنه لا مقابلة ولكنه إنشاء تبرع في مقابلة تبرع

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an intended sale price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1220)

فالأظهر: صحة العقد، ويكون بيعا على الصحيح، أو مجهول .. فالمذهب: بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the donor's satisfaction for reward?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4463)

وقد روي: "أن أعرابيا وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا، فأثابه عليه بعيرين، فلم يرض، فزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يرض حتى آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: عزمت ألا أقبل الهدية إلا من قرشي" (1) . وهذا القائل يقول: بناء ثبوت الثواب على العادة، ولم تجر العادة برضا الواهب بقدر قيمة الموهوب؛ فإنه لو حاول ذلك، تمكن من الوصول إليه بالبيع، ثم لا ضبط وراء ذلك إلا طلب رضا الواهب، غير أنه إذا أبى، وكان لا يرضى، فللموهوب منه رد الموهوب، وللواهب الاسترداد قهرا، وهذا يدرأ سؤال من يقول: قد لا يرضى الواهب إلا بمال عظيم القدر، فيقال: وجه دفع ذلك رد الموهوب. القول الثالث – أنه يقع (2) الاكتفاء بأدنى ما يتمول؛ إذ لا تقدير، وليس في العادة أيضا ضبط، ولا وجه لتعليق الأمر بالرضا، فنجعل كأن الثواب مطلق وننزله على أقل الدرجات.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on a known reward?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2224)

وأما القسم الثالث: فالمقيدة بالثواب، وهو إما معلوم، وإما مجهول. فالحالة الأولى: المعلوم، فيصح العقد على الأظهر، ويبطل على قول. فإن صححنا، فهو بيع على الصحيح. وقيل: هبة. فإن قلنا: هبة، لم يثبت الخيار، والشفعة، ولم يلزم قبل القبض. وإن قلنا: بيع، ثبتت هذه الأحكام. وهل تثبت عقب العقد، أم عقب القبض؟ قولان. أظهرهما: الأول. ولو وهبه حليا بشرط الثواب، أو مطلقا وقلنا: الهبة تقتضي الثواب، فنص في «حرملة» أنه إن أثابه قبل التفرق بجنسه، اعتبرت المماثلة. وإن أثابه بعد

التفرق بعرض، صح، وبالنقد لا يصح، لأنه صرف، وهذا تفريع على أنه بيع. وفي «التتمة» أنه لا بأس بشيء من ذلك، لأنا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض، وكذا سائر الشروط، وهذا تفريع على أنه هبة. وحكى الإمام الأول عن الأصحاب، وأبدى الثاني احتمالا. وخرج على الوجهين ما إذا وهب الأب لابنه بثواب معلوم. فإن جعلنا العقد بيعا، فلا رجوع، وإلا، فله الرجوع. وإذا وجد بالثواب عيبا، وهو في الذمة، طالب بسليم. وإن كان معينا، رجع إلى عين الموهوب إن كان باقيا، وإلا، طالب ببدله. واستبعد الإمام مجيء الخلاف أنه بيع أم هبة هنا، حتى لا يرجع على التقدير الثاني وإن طرده بعضهم. وإذا جعلناه هبة، فكافأه بدون المشروط إلا أنه قريب، ففي

«شرح ابن كج» وجهان في أنه هل يجبر على القبول لأن العادة فيه مسامحة؟ قلت: والأصح أو الصحيح: لا يجبر. والله أعلم.

Mas'alah: Does a gift with stipulated compensation have the same ruling as a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1210)

3056 – قولهما: (ويكون حكمه حكم البيع) [8] مقتضاه: ثبوت خيار المجلس فيه، لكن المصحح في "الروضة" وأصلها في الخيار خلافه، وخرج شيخنا الإمام البلقيني على ذلك ما لو أفلس المتهب .. فللواهب الرجوع إن جعلناه بيعا، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an unknown reward?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1210)

3057 – قول "المنهاج" [ص 326] : (أو مجهول .. فالمذهب: بطلانه) فصل في "التنبيه" ذلك، وهو: إنا إن قلنا بلزوم الثواب .. صح، أو بعدم لزومه .. لم يصح [9]. * * * (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 330) ، و "المحرر" (ص 246) . (2) المنهاج (ص 325) . (3) المنهاج (ص 325) . (4) المحرر (ص 246) ، فتح العزيز (6/ 330) ، الروضة (5/ 385) . (5) الروضة (5/ 387) . (6) انظر "التنبيه" (ص 139) ، و "المنهاج" (ص 325) . (7) المنهاج (ص 325) . (8) انظر "التنبيه" (ص 139) ، و "المنهاج" (ص 325، 326) . (9) التنبيه (ص 139) .

Mas'alah: What is the ruling on intending worldly reward when giving a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2706)

فلا دخل لها فيما لا ينقل ولا ينافيه صحة نذر [حاشية الشرواني] ع ش. (قول المتن لثواب الآخرة) هل ذكر الآخرة قيد حتى يخرج به ما لو قصد أن الله تعالى يجازيه في الدنيا نحو سعة الرزق، أو خرج مخرج الغالب محل تأمل، والقلب إلى الثاني أميل اهـ سيد عمر أقول وقد يؤيد الأول قول المغني، والأسنى خرج بذلك ما لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة اهـ زاد سم ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا أن يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة اهـ أي إن خلا عن الصيغة وصحيحة إن اشتمل عليها ع ش (قوله: أيضا) أي: كما أنه هبة بالمعنى الأعم اهـ سم (قوله وهي أفضل الثلاثة) يقتضي أن الكلام فيما لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تمليك محتاج، أو مع قصد الثواب بإيجاب وقبول وإقباض أو إذن في القبض اهـ سم عبارة ع ش قوله وهي أفضل الثلاثة وظاهره

وإن كانت لغني بقصد ثواب الآخرة إلا أن يقال التفضيل للماهية لا يقتضي التفضيل لكل فرد من أفرادها على غيرها وعبارة السيد عمر وهي أفضل إلخ ينبغي ثم الهدية لورود الآثار في الحض عليها لا سيما بالنسبة للمسافر اهـ (قوله: إذا اجتمع النقل، والقصد) أي: أو النقل والاحتياج اهـ ع ش عبارة المغني وقد يجتمع الأنواع الثلاثة فيما لو ملك محتاجا لثواب الآخرة بلا عوض ونقله إليه إكراما بإيجاب وقبول اهـ. (قول المملك) بفتح اللام قول المتن (إكراما) ينبغي أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية سم على حج وعليه فهدية العقار ممكنة وهو مناف لقوله الآتي فلا دخل لها فيما لا ينقل اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه) أي: الإكرام و (قوله: إلى ذلك) أي مكان الموهوب له اهـ ع ش (قوله: بل احترز به عما ينقل للرشوة إلخ) للسبكي أن يلتزم كون ذلك من الهدية غاية الأمر أنه هدية ورشوة ويدل عليه خبر «هدايا العمال غلول» ونحوه فسماها هدايا، والأصل الحقيقة ويدخل على ما قاله السبكي ما إذا لم يكن مع قصد شيء مطلقا فإن الظاهر أنه من الهدية فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر قوله، أو لخوف الهجو إلخ قد يتوقف في كون ذلك لا يسمى هدية وكذا ما ينقل لدفع ما يتوقع من المظلمة المالية وأما الرشوة الحقيقية فواضح عدم إطلاق لفظ الهدية عليها، ولا ينافي ما تقرر من إطلاق لفظ الهدية عدم حصول الملك حقيقة؛ لأن الكلام في مطلق الهدية لا في الصحيحة المترتب عليها الملك الحقيقي اهـ. (قوله: أيضا) أي: كما أنه هبة بالمعنى الأعم اهـ سم (قوله فلا دخل لها إلخ) عبارة المغني ولا يقع اسم الهدية على العقار فإن قيل قد صرحوا في باب النذر أن الشخص لو قال لله علي أن أهدي هذا البيت مثلا صح وباعه ونقل بثمنه أجيب بأنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره [حاشية ابن قاسم العبادي] بل صرحوا بالتمليك في الكفارة. (قوله: أيضا) أي: كما أنه هبة بالمعنى الأعم بقي ما لو ملك غنيا بلا قصد ثواب الآخرة خارجا عن الصدقة ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما

ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا أن يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة، ثم رأيت في شرح الروض ويلزمهم أي: السبكي والزركشي وغيرهما أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب للآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اهـ. (قوله: وهي أفضل الثلاثة) يقتضي أن الكلام فيها لا يشمل الآخرين فما معنى تفضيلها على تمليك محتاج أومع قصد الثواب بإيجاب وقبول وإقباض، أو إذن في القبض (قوله: في المتن فإن نقله إلى مكان الموهوب له) عبارة الروض ما يحمل غالبا إلخ وفسر في شرحه الحمل بالبعث، ثم قال وأدخل بقوله غالبا ما يهدي بلا بعث بأن نقله المهدي اهـ وهو يفهم أن النقل لا بد منه سواء كان ببعث، أو بدونه بأن نقله المهدي فقول الأستاذ البكري في كنزه ولا يشترط البعث أي خصوصه بل يكفي النقل بدونه فليتأمل (قوله: في المتن إكراما) ينبغي أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية (قوله: بل احترز عما ينقل للرشوة) بقي ما لو لم يقصد بالنقل شيئا من إكرام أو رشوة على ما قاله السبكي يكون داخلا (قوله: بل احترز عما ينقل للرشوة إلخ) للسبكي أن يلتزم كون ذلك من الهدية غاية الأمر أنه هدية ورشوة ويدل عليه خبر «هدايا العمال غلول» ونحوه فسماها هدايا، والأصل الحقيقة ولو سلم فالاحتراز عما ذكر لا يتوقف على هذا التقييد بل يحصل مع التقييد بأن لا يكون لنحو رشوة، أو خوف هجوه وحينئذ يدخل ما إذا لم يكن مع قصد شيء مطلقا فإن الظاهر أنه من الهدية فليتأمل (قوله أيضا) كما أنه هبة بالمعنى الأعم

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift conditional on fulfilling a need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2723)

ولو أهدى له شيئا على أن يقضي له حاجة [حاشية الشرواني] والمراسلة بالسلام ونحو

ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة إخلافه ويكره شراء ما وهبه من الموهوب له قال في الإحياء لو طلب من غيره هبة شيء في ملأ من الناس فوهبه منه استحياء منهم ولو كان خاليا ما أعطاه حرم كالمصادر وكذا كل من وهب له شيء لاتقاء شره أو سعايته اهـ نهاية زاد المغني قال الغزالي وإذا كان في مال أحد أبويه شبهة ودعاه للأكل منه فليتلطف به في الامتناع فإن عجز فليأكل ويقلل بتصغير اللقمة وتطويل المضغة قال وكذا إذا ألبسه ثوبا من شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه وينزعه إذا غاب ويجتهد أن لا يصلي فيه إلا بحضرته وقال البيهقي في شعبة عن عمار بن ياسر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت إليه يعني المسمومة بخيبر» وهذا أصل لما يفعله الملوك في ذلك ويلحق بهم من في معناهم اهـ وقوله مر ما لم يكن إلخ عبارة البجيرمي عن الرحماني ما لم يكن ما آذاه به مطلوبا شرعا كترك عبادة، أو فعل حرام، أو مكروه وإذا ارتكبه الأصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الأصل في طلاق زوجة يحبها، أو بيع ماله، أو مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الأصل ذلك إذا طلبه وامتنع مع قدرته اهـ وقوله مر واجبا قال ع ش دخل فيه ما لو امتنع من بيع أمواله وعتق أرقائه وطلاق نسائه ونحو ذلك مما يشق عليه وقد أمره به، والظاهر أن ذلك ليس مرادا وقوله، والمراسلة أي: من غير كتاب كأن يقول لشخص سلم على فلان وقوله ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد ونقل شيخنا الشوبري عن حج أن الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة وقوله حرم أي: ولا يملكه وقوله، أو سعايته أي التكلم فيه بسوء عند من يخافه اهـ (قوله على تأويل بعيد) يحتمل أن مراده أن مطلقا صفة مصدر محذوف أي: هبة مطلقا، والتذكير بتأويل الهبة بالعقد، أو التمليك اهـ سم وجعله المغني صفة مفعول محذوف عبارته شيئا مطلقا عن تقييده بثواب وعدمه اهـ. (قوله: في المرتبة الدنيوية) كالملك لرعيته، والأستاذ لغلامه (تنبيه) ألحق الماوردي بذلك سبعة أنواع هبة

الأهل، والأقارب؛ لأن القصد الصلة وهبة العدو؛ لأن القصد التآلف وهبة الغني للفقير؛ لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء، والزهاد؛ لأن القصد القربة، والتبرك، وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض منه، والهبة للأصدقاء، والإخوان؛ لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعانه بجاهه أو ماله؛ لأن المقصود مكافأته وزاد الدارمي هدية وهبة المتعلم لمعلمه وهو داخل في عموم كلام الماوردي اهـ مغني (قوله: وإن نواه) يظهر أنه إذا اطلع المتهب على نية الثواب وقصده أنه يجب عليه باطنا الثواب أو الرد، والحال أنه لا قرينة حالية ولا لفظية فهو غير بحث الأذرعي الآتي، ثم رأيت الفاضل المحشي كتب على قوله الآتي في كلام الأذرعي وإلا وجب ما نصه قياس ذلك الوجوب أيضا إذا نوى الثواب وعلمت نيته، أو صدقه المتهب فيها انتهى اهـ سيد عمر قول المتن (لأعلى منه) كهبة الغلام لأستاذه اهـ مغني (قوله: في ذلك) أي: في المرتبة الدنيوية فكان الأولى التأنيث (قوله؛ لأن القصد) إلى قوله واختار الأذرعي في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله واختار إلخ) عبارة النهاية وإن اختار إلخ (قوله: هو، أو الرد) ظاهرا، أو باطنا وبهذا فارق ما بحثناه آنفا اهـ سيد عمر (قوله: ولو قال وهبتك) إلى قول المتن في الأصح في المغني إلا قوله، أو على البحث إلى المتن (قوله:؛ لأن الأصل عدم البدل) أي: عدم ذكره هـ مغني (قوله على أن يقضي له حاجة إلخ) أي: بأن شرطه عند الدفع، أو دلت قرينة على ذلك فلو بذلها ليخلص له محبوسا مثلا فسعى في خلاصه فلم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية لصاحبها؛ لأن مقصوده لم يحصل نعم لو أعطاه ليشفع له فقط قبلت شفاعته [حاشية ابن قاسم العبادي] تغييب الحشفة، والعكس إذا أحبلها. (قوله: لتوقفه على تأويل بعيد) يحتمل أن مراده أن مطلقا بالفتح صفة مصدر محذوف لكن المصدر الهبة وهي مؤنث فيحتاج لتأويله بالعقد أو التمليك حتى يصح وصفه بالمذكر أعني قوله مطلقا وقد يقال قياس مصدر وهب الوهب كما يعلم من قول الألفية فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة وأحد القولين جواز استعمال المصدر القياسي

وإن كان الوارد غيره دونه فليتأمل (قوله: وإلا وجب هو أو الرد لا محالة) قياس ذلك الوجوب أيضا إذا نوى الثواب وعلمت نيته، أو وصدقه المتهب فيها (قوله وهو بحث ظاهر) اعتمده م ر (قوله: لزمه رده إلخ) فإن فعل

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on known compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2724)

(ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل (فالأظهر صحة العقد) نظرا للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فكان كبعتك (و) من ثم (يكون بيعا على الصحيح) فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه، والشفعة وعدم توقف الملك على القبض

Sub-topic – Gift of Specific Items (Food, Clothing, Animals)

Mas'alah: Does unfertilized fruit follow the palm tree when ownership transfers voluntarily without compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2912)

وكذلك: كل موضوع زال ملكه عن الأصل إلى غيره باختياره بغير عوض، فهل يتبع الطلع الذي ليس بمؤبر الأصل؟ فيه قولان أيضا، وذلك مثل: أن يهب الرجل لغيره نخلة عليها طلع غير مؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting meat from udhiyah or aqiqah to a wealthy person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1329)

وأورد عليه ما لو أهدي لغني من لحم أضحية أو هدي أو عقيقة، فإنه هبة ولا تمليك فيه، ويجاب بمنع أنه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما يعلم من باب [حاشية العبادي] قوله قال الماوردي وتصرف غلته إلخ) الذي حرره شيخنا الرملي واعتمده وحمل كل واحد من أقوال هذا الاختلاف على حالة منه أنه إن توقع عوده حفظت غلته وإلا صرفت لأقرب المساجد إن كان وإلا فلأقرب الناس إلى الواقف إن كان وإلا فللفقراء والمساكين ومصالح المسلمين اهـ واعلم أن في

الروض قبيل الباب الثاني في أحكام الوقف ما نصه وإن وقفها أي داره على المسجد أي: أو نحوه كالرباط صح ولو لم يبين المصرف أي: من عمارته أو دهن سراجه أو نحوهما وكان منقطع الآخر إن اقتصر عليه ويحمل على مصالحه. اهـ. وقد يستشكل ذلك مع هذا الاختلاف وما حرره شيخنا فيه وذلك؛ لأن مقتضى كونه منقطع الآخر أن تصرف الغلة لأقرب الناس إلى الواقف فكيف صرفت لأقرب المساجد إلا أن يجاب باستثناء ذلك؛ لأن أقرب المساجد لما كان من جنس الموقوف عليه فكأنه لم ينقطع وقد يستفاد من تحرير شيخنا أنه حيث كان الوقف منقطع الآخر ولم توجد أقارب الواقف صرف إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين فليتأمل سم وقوله: صرفت لأقرب المساجد ينبغي في هذه الحالة أن أرباب شعائر الأول إن تمكنوا من إقامتها في الثاني المنقول إليه استحقوا الجامكية من الغلة المنقولة بإقامتها في الثاني وإن لم يتمكنوا من إقامتها في الثاني كأن منع إمامه إمام الأول من الإمامة وخطيبه خطيب الأول من الخطبة كانوا كالمكرهين على ترك المباشرة فيستحقون الجامكية م ر . (باب الهبة) . (قوله الهبة التمليك من غير عوض) هذا يوجب أن يكون الحاصل الهبة بلا عوض هي التمليك بلا عوض وفيه سماجة فلو أسقط هذا واقتصر على قوله المرادة عند الإطلاق كان أقعد وأجزل فتأمله سم وكتب أيضا ذكر في شرح الروض أنه أيضا أورد ما لو وقف شيئا فإنه تمليك بلا عوض وليس بهبة وأنه أجيب عنه بأنه تمليك منفعة وإطلاقهم [حاشية الشربيني] لا يجوز صرف شيء من ريع الوقف ولو مطلقا في تزويق ونقش ونحوهما بل الوقف على ذلك باطل ولا يجوز سراج لا نفع فيه ولو عموما وجوزه ابن عبد السلام احتراما. (قوله: وتصرف غلته حينئذ) أي: إن لم يرج عوده وإلا وجب حفظ غلته ق ل على الجلال [باب الهبة والصدقة والهدية] . (باب الهبة) . (قوله: والأصل فيها) أي: بالمعاني الثلاثة على التوزيع. (قوله: أي: ظلفها) أي المشوي. اهـ. جمل. (قوله: كراع الغنم) هو طرف رجلها كما أن ذراعها طرف يدها وهو أكثر لحما

من الكراع وأهل العرف يعبرون بالكارع ويطلقونه عليهما معا اهـ شرح الروض. (قوله: إعطاء شيء) أي: ولو نجسا فهو أعم من المعنى الشرعي. (قوله: وهي المرادة عند الإطلاق) وكذلك المراد بها عند الإطلاق ما كان بصيغة وهي الهبة الخاصة لكن هذا في إطلاق الفقهاء، وأما في الحلف فتنصرف إلى المعنى الأعم. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: لكن يمنع إلخ) أي لكون المهدى من الأضحية أو العقيقة الممتنع فيها ذلك على غير الفقراء فهو عارض وليس لازما لكل هدية. اهـ. رشيدي. (قوله: أيضا لكن يمنع من التصرف) لو مات قبل أكله فينبغي أنه

الأضحية (ولو) كان ذلك تمليك الأدنى (من الأعلى) فإنه هبة فلا يلزم فيها عوض كما في عاريته له إلحاقا للأعيان بالمنافع وأفهم كلامه أنه لا هبة في النجس كجلد الميتة؛ لأنه لا يملك، وأما صحتها فيه كما في الروضة في باب الآنية فذاك بمعنى نقل اليد كما في المجموع هناك فلا يرد على ما هنا.)

Mas'alah: What items are not considered clothing for the purpose of a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(لا خفا أو منطقة أو درعا) من حديد أو نحوه من آلات الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on giving animal hide as a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(و) لا. (الجلد إذ لا عادة) أي: حيث لا يعتاد لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a worn-out garment as a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(و) لا. (داني محق) أي: قريب انمحاق بأن ذهبت قوته؛ لأنه معيب.

Mas'alah: What trivial items can be gifted but not sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=365)

واستثنى أيضا من هذا مسائل منها حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعيرة فإنهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وإن قال ابن النقيب إن هذا سبق قلم

Mas'alah: What is the ruling on giving money for a specific purpose like buying a turban?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(ولو أعطاه دراهم وقال اشتر لك) بها (عمامة أو ادخل بها الحمام) أو نحو ذلك (تعينت) لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا (إن قصد ستر رأسه) بالعمامة (وتنظيفه) بدخوله الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه (وإلا) أي وإن لم يقصد ذلك بأن قاله على سبيل التبسط المعتاد [حاشية الرملي الكبير] [فرع تعليق

الهبة] قوله: ويقبل للصغير وليه) لو قال لابنه الصغير وهبتها منك بطل الإيجاب (قوله: وجهان كالبيع) أصحهما الصحة ورجحها أبو شكيل وفرق بما ذكره الشارح وجزم بها في الإحياء وصوبها الدميري لما روى أحمد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدي له سمن وأقط وكبش فقبل السمن، والأقط ورد الكبش» . قال شيخنا قد ينازع في الاستدلال بذلك؛ إذ كلامنا في الهبة وما في الحديث في الهدية وهي لا يشترط فيها قبول نعم يحسن الاستدلال به فيما إذا انضم إلى الهدية ما يقتضي كونها هبة أيضا كأن قصد مع البعث التودد مثلا ووجد فيها إيجاب وقبول. كاتبه (قوله: لختان ولده) أي الصغير أو المجنون، أو السفيه (قوله: فالهدايا المطلقة للأب) قال الأذرعي فإن كانت مما يصلح للصبي خاصة فله (قوله: فإن تناول منه واقتضت ذلك فعارية) ورجح البلقيني أي كالسبكي أنه يكون هبة للمنفعة فلا يضمنه قال كما أن هبة منافع الدار لا تكون إعارة للدار على الأرجح ويفرق بأنه هناك وهب المنافع بخلافه هنا ش (قوله: فالوجه أمانة) هذا يؤخذ من قول المصنف إن جرت العادة برده فإنه يشمل ما إذا اطردت به وما إذا اضطربت فيه ولهذا عبر عما يعتبر فيه اطرادها بقوله، والعادة ذلك أي لا غيره (قوله: في كلام القاضي ما يفهم الأول) والراجح الثاني (قوله: لزمه رده) وجهه القاضي أبو الطيب بأن الكتاب غير مقصود وإنما المقصود ما فيه فهو كطبق الهدية قال وكذا لو أهدي إليه ماء ورد في قارورة فحكم القارورة كالكتاب وكتب أيضا ولا يلزمه كتابة الجواب إلا أن يكون الكاتب واجب الطاعة كالأب، والحاكم ولو كان فيه سر لم يجز للمكتوب إليه إذاعته وإطلاع الغير عليه ولا على الصحيفة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» رواه أبو داود ولو قرأ المكتوب إليه الكتاب وألقاه، أو وجد في تركته لم تحل أيضا قراءته لاحتمال أن يكون فيه سر للكاتب لا يجب الاطلاع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's ownership of money given for a specific purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(فلا) تتعين لذلك بل يملكها أو يتصرف فيها كيف شاء. والحاصل أنه يملكها في الشقين لكنه في الأول إنما يتصرف فيها في الجهة المأذون فيها كالغني المهدى إليه من لحم الأضحية وهذا أوجه من قول السبكي الوجه أنه لا يملكها في الأول قبل صرفها فيما عينت له أما إذا لم يقصد شيئا فظاهر أنه كالشق الأول، وإن اقتضى كلامه أنه كالثاني

Mas'alah: What is the ruling on what a servant of the Sufis collects for them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(وما يحصل خادم الصوفية لهم) من السوق وغيره (يملكه دونهم) لأنه ليس بولي لهم ولا وكيل عنهم (و) لكن (وفاؤه) لهم (مروءة) منه أي المروءة تقتضي الوفاء لهم بما تصدى له.

Mas'alah: Who owns the gift when the giver intends the servant or the family?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(فإن لم يفعل) أي يف (فلهم منعه من إظهار الجمع لهم) والإنفاق عليهم وما ذكر من أنه يملك دونهم أفاد السبكي وغيره أنه محمول على الغالب من أن الدافع يقصده دونهم ولو لأجلهم كمن يطلب شيئا لعياله فيعطاه لأجلهم فإنه يملكه، ثم ينفقه عليهم إن

شاء فإن قصدهم معه، أو دونه فالملك مشترك في الأولى ومختص بهم في الثانية إن كان وكيلا عنهم وظاهر أنه إذا لم يقصد أحدا كان الملك له دونهم

Mas'alah: What is the ruling on gifting insignificant items like a grain of wheat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1213)

إلا حبتي حنطة ونحوها === وقال القفال في "فتاويه" : لو قال: (ادخل بستاني وأبحت لك أن تأخذ من ثماره ما شئت) .. كان إباحة. (إلا حبتي حنطة ونحوها) من المحقرات؛ فإنه يجوز هبتها قطعا، ولا يجوز بيعها على الصحيح؛ لأن بذل المال في مقابلته سفة، وهذا التعليل مفقود في الهبة، والمانع ليس في دابة؛ كالكلب؛ لأنه يباع مع غيره، وإنما المانع الانفراد، فاغتفر في الهبة؛ إذ لا محذور. وهذا الاستثناء مما زاده على "المحرر" ولم يذكرا في "الشرحين" و "الروضة" ذلك، بل جزم الرافعي بعكسه في (باب اللقطة) فقال: ما لا يتمول [1]؛ كحبة حنطة وزبيبة .. لا تعرف على الظاهر؛ كما لا يجوز بيعه وهبته، وأسقطه من "الروضة" ؛ لوقوعه في ضمن بحث [2]. وقال الإمام فيما لا يتمول لقلته: يظهر عندي تصحيح الهبة فيه على معنى إحلال الموهوب له محل الواهب في الاختصاص، لكن لا أقطع به؛ لأن لنا ترددا في هبة الكلب، والمنع هنا أقوى؛ لأن في الكلب إمكان الانتفاع، ولا يقع فيما لا يتمول ... إلى أن قال: والأظهر: إبطال الهبة [3]. واختار السبكي ما قاله المصنف؛ فإنه تجوز الصدقة بتمرة، وهي نوع من الهبة. وأورد على حصره صور؛ منها: جلد الأضحية ولحمها؛ لا يجوز بيعه وتجوز هبته، ومنها: جلد الميتة قبل الدباغ على ما قاله في "الروضة" في (باب الآنية) ، لكن صحح هنا المنع، وجمع بين كلامي "الروضة" بحمل المذكور هنا على الملك الحقيقي،

والذي في (باب الآنية) بمعنى: نقل اليد؛ كما صرحوا به في الكلب [4]. ومنها: الدهن النجس؛ فإن في "زيادة الروضة" في (البيع) : أنه ينبغي القطع (1) في النسخ: (ما يتمول) ، والتصويب من "الشرح الكبير" (6/ 364) . (2) الشرح الكبير (6/ 364) . (3) نهاية المطلب (8/ 485) . (4) روضة الطالبين (1/ 43، 5/ 374) .

Mas'alah: What is the ruling on sending a gift in a container?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1220)

ولو بعث هدية في ظرف؛ فإن لم تجر العادة برده؛ كقوصرة تمر .. فهو هدية أيضا، وإلا .. فلا === فالأظهر: صحة العقد) نظرا إلى المعنى؛ فإنه معاوضة بمال معلوم فصح؛ كما لو قال: (بعتك) ، والثاني: بطلانه؛ نظرا إلى اللفظ؛ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع. (ويكون بيعا على الصحيح) نظرا إلى المعنى، فتثبت أحكامه؛ من الشفعة والخيارين وغيرها، والثاني: يكون هبة؛ نظرا إلى اللفظ، فتثبت فيه أحكامها؛ من اعتبار القبض في اللزوم وغيره، قال الإمام: وهو بعيد جدا، ولو صح .. لم يكن في دفع الشفعة حيلة أوقع من هذه؛ لسلامتها من الخطر [1]. (أو مجهول) ك (وهبتك هذا الفرس بعبد) (.. فالمذهب: بطلانه) لأنه خالف موجب البيع لجهالة العوض، والهبة بإثباته. وملخص الخلاف في المسألة: أنا إن قلنا: إن الهبة لا تقتضي ثوابا .. فالعقد باطل؛ لتعذر تصحيحه بيعا وهبة، وإن قلنا: يقتضيه .. صح على المذهب، وبه قطع الجمهور؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد. وقيل: يبطل؛ بناء على أن العوض يلحقه بالبيع، وإذا كان بيعا .. وجب أن يكون العوض معلوما، قال الرافعي: (والأولون يقولون: إنما يجعل بيعا على رأي إذا تعذر جعله هبة، وذلك إذا قلنا: الهبة لا تقتضي الثواب، أما إذا

قلنا: تقتضيه .. فاللفظ والمعنى متطابقان، فلا معنى لجعله بيعا) [2]. (ولو بعث هدية في ظرف؛ فإن لم تجر العادة برده؛ كقوصرة تمر .. فهو هدية أيضا، وإلا .. فلا) تحكيما للعادة، ومثله: علب الفاكهة والحلوى ونحوها. و(القوصرة): بتشديد الراء على الأفصح: وعاء التمر، ولا يسمى بذلك إلا وفيها التمر، وإلا .. فهو زنبيل. (1) نهاية المطلب (8/ 437) . (2) الشرح الكبير (6/ 334) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a sheep with its milk and offspring as a gift or loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5403)

(فرع) دفع شاة إلى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة ولما حصل في يده من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة عليه بالعارية الفاسدة ولو قال ابحت لك درها ونسلها فهو كما لو قال ملكتك على أحد الوجهين (والثانى) أنها اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وهذا ما أورده صاحب التتمة وعلى هذا فقد تكون العارية لاستيفاء عين وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة ولو قال ملكت لك درها وأبحته لك على أن تعلفها قال في التهذيب العلف اجره وثمن الدر والنسل والشاة غير مضمونة لانها مقبوضة باجارة فاسدة

والدر والنسل مضمون عليه بالشراء الفاسد وكذلك لو دفع قراضة إلى سقاء وأخذ الكوز ليشرب فسقط من يده وانكسر ضمن الماء لانه مأخوذ بالشراء الفاسد ولم يضمن الكوز لانه في يده باجارة فاسدة فان أخذه مجانا فالكوز عارية والماء كالمقبوض بالهبة الفاسدة

Mas'alah: Who owns a letter sent to someone?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=371)

وأما كتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولي إنه ملك المكتوب إليه وقال غيره: هو باق بملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة.

Mas'alah: What is the meaning of 'firsn' in the context of a gift of a sheep's trotter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1201)

قوله: (فرسن) بكسر الفاء والسين وسكون الراء وقيل بفتح السين قوله (أي ظلفها) فسر الفرسن به لإضافته في الحديث للشاة فإن الذي للشاة هو الظلف لا الفرسن لأنه للإبل خاصة فإطلاقه على الظلف في الحديث مجاز قال في النهاية الفرسن عظم قليل اللحم وهو من البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف والنون زائدة وقيل أصلية والمراد الظلف المشوي الذي هو المراد بالمحرق إذ لو حمل المحرق على حقيقته لم يصح لعدم الانتفاع به واعلم أن الظلف يكون للبقر أيضا والذي لنحو الحمار في محله حافر وللطير ظفر.

Mas'alah: What is the ruling on money placed in a bowl at a celebration for the decorator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1211)

[حاشية البجيرمي] جرت به العادة من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم تقسم على المزين ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل، فإن قصد المزين وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد، وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء، وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا شرح م ر. ولو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا، وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها، وإلا فإن كان عند قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم اهـ ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل، أي وإن تعين عليه تخليصه، بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب المعين إذا كان فيه كلفة، خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا. ولو قال: خذ واشتر لك به كذا، تعين الشراء به ما لم يرد التبسط، أي أو تدل قرينة مال عليه؛ لأن القرينة محكمة هنا، ومن ثم قالوا: لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه، أي وقد دلت القرينة على ذلك، تعين له، وإن أعطاه كفنا لأبيه فكفنه في غيره فعليه رده له إن كان قصد التبرك بأبيه لفقه أو ورع، قال في المهمات: أو قصد القيام بفرض التكفين ولم يقصد التبرع على الوارث، قال الأذرعي: وهذا ظاهر إذا علم قصده. فإن لم يقصد ذلك فلا يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء إن قاله على سبيل التبسط المعتاد، وإلا فيلزمه رده أخذا مما مر "في اشتر لك بهذا عمامة" روض وشرحه. ولو شكا إليه أنه لم يوف أجرته كاذبا فأعطاه درهما أو أعطى بظن صفة فيه أو في نسبة فلم يكن فيه باطنا، لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفي في كونه أعطى لتلك الصفة بالقرينة. ومثل هذا من دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه، وحيث دلت قرينة على أن ما يعطاه إنما يعطاه للحياء حرم الأخذ ولم يملكه، قال الغزالي: إجماعا. وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته، بخلاف إمساكه لزوجته حتى تبرئه أو تفتدي بمال. ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال؛.

اهـ. حج. فرع: ما تقرر في الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره؛ ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه، فحيث جرت العادة بالرجوع رجع فلا. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ومنحتك) أي أعطيتك. قوله: (بلا ثمن) أي حال كون الثلاثة صادرة بلا ذكر ثمن، فإن ذكر فيها الثمن فهي هبة بثواب ولا كلام فيها. قوله: (وتصح) أي الهبة وقوله بعمرى، أي فهي صيغة هبة طول فيها العبارة، فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض. والعمرى والرقبى كانا عقدين في الجاهلية. اهـ. مرحومي. قوله: (كأن قاله) أي العارف بمعنى هذا اللفظ وإلا فلا يصح، فلا بد أن يعرف معنى الرقبى والعمرى ولو بوجه حتى يقصده، فلو قال ذلك جاهلا به من جميع وجوهه لم يصح كما انحط على ذلك كلام م ر وحج، ولو ادعى الجهل بمعناه بعده إن صدق إن أمكن جهله؛. اهـ. م د على التحرير. فرع يشترط في العمرى والرقبى القبول كالهبة. اهـ. عبد البر. قوله: (أي جعلته إلخ) عبارة شرح البهجة: أو جعلته لك عمرك، وهو المناسب بدليل قوله بعد: وخرج بقولنا إلخ. قوله: (ميراث لأهلها) أي فلا يعمل بقوله: فإذا مت عاد لي، ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة إذ ليس لنا عقد يصح مع الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه ويلغو إلا هذا زي. قوله: (المعتاد) أي المعتاد مع الناس في عقد

Mas'alah: What is the ruling on sending greetings in a letter as a gift?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1769)

(فرع) لو أرسل له السلام في كتاب فهو هدية إلا أن يطلب منه الجواب على ظهره، وإن كان في المكتوب ما لا يحب الكاتب إطلاع غير المكتوب إليه عليه لم يجز له

إظهار غيره عليه، وكذا إذا أعلم الشخص غيره بما يكره إظهاره لغيره لا يجوز له إفشاؤه لغيره، ولو بعد موته إلا أن تختص كراهة الإظهار بالحياة كأن كان يخاف ضررا من إظهاره؛ لأنه بعد الموت لا خوف اهـ. م ر اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on giving non-food items as gifts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

وأصل زوال النعمة، البطر، وأصل العفة، غض البصر (قوله: ولو غير مأكول) غاية لعدم اشتراط الإيجاب والقبول في الهدية.

Mas'alah: What is the ruling on sending a gift in a container?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

اه. (قوله: وأما كتاب الرسالة الخ) الأولى حذف أما، لعدم تقدم ما يقابلها، وذكر هذه المسألة في التحفة بعد كلام يلائمها، ونصها مع الأصل، ولو بعث هدية في ظرف، فإن لم تجر العادة برده، كقوصرة تمر، أي وعائه، فهو هدية أيضا، كالذي في الظرف، تحكيما للعرف المطرد، وكتاب الرسالة الخ.

Mas'alah: Does the recipient of a letter own the paper it is written on?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=304)

(المسألة) كتب شخص إلى آخر كتابا فهل يملك المكتوب إليه القرطاس قال المتولي إن استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده وإلا فهو هدية يملكها المكتوب إليه وصحح النووي هذا وقال غير المتولي إنه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به إباحة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on gifting a useful dog or untanned hide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5840)

ومنها: هبة الكلب المنتفع به, تصح على وجه, وهو جار في جلد الميتة قبل الدباغ, وفي الخمور المحترمة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a dog as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4440)

5837 - ثم تردد الأصحاب في أمور نرسلها، ثم ننبه على حقيقتها: فذكر بعضهم في صحة هبة الكلب خلافا، وأورد الشيخ أبو علي هذا، ونحوا بالهبة في الكلب نحو الوصية به، وهذا بعيد جدا، وحق هذا الإنسان أن يطرد هذا الخلاف في المجاهيل وغيرها، [مما] (4) تصح الوصية به، ويمتنع بيعه، ولا شك أنهم يلزمون طرد هذا في الجلد قبل الدباغ، والخمر المحترمة، وكل ما يثبت فيه حق الاختصاص إذا صحت

الوصية؛ فإن الهبة تبرع ناجز والوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت. (1) (د 1) ، (ت 3) : التبرع. ولفظ (الدرة المضية) : "الشرع" مثل الأصل. (2) ر. جواهر الإكليل: 2/ 212، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 673 مسألة: 1198. (3) حديث هبة أبي بكر لعائشة، رواه مالك في الموطأ (كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل 2/ 752، ح 40، وفيه أن عائشة سألت أبا بكر: "إنما هي أسماء، فمن الأخرى" فقال لها أبو بكر: "ذو بطن، بنت خارجة، أراها جارية" رضي الله عنهم أجمعين. (4) ورواه البيهقي (6/ 172) من طريق ابن وهب عن مالك وغيره. تلخيص الحبير: (3/ 72 1328) . (4) في الأصل: فما.

وكان شيخي لا يعرف هذا، وينزل الهبة منزلة البيع. وقد أجرى هو وغيره قولين في هبة الغائب، كما أجروهما في بيع الغائب، وسنذكر في باب العمرى والرقبى أن تعليق الهبة باطل، والوصايا تقبل التعليقات، كما سيأتي شرحها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift when the slave commits homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5502)

7199 – فلو فرضنا [نفاذ] (1) الهبة في [جميعه] (2) مثلا، فموجبه توجه الطلبة بحكم الجناية على الموهوب له؛ [فإنه] (3) مالك الرقبة على تقدير صحة الهبة، فلو سلم العبد، [فإنه] (4) يكون بين الأجنبي والواهب نصفين؛ فإن تقدم الجناية لا يثبت للمجني عليه أولا حق التقدم، وإذا سلم الموهوب له نصف العبد إلى الواهب، فليس يسلم لورثته إلا النصف على هذا التقدير، ويستحيل أن يصح التبرع في جملة، ويسلم

الورثة مثل نصفها، [بل] (5) موجب الشرع أن يصح التبرع في [شيء] (6) ويسلم الورثة ضعفه. فلو قلنا: يرجع النصف إلى الورثة، وتصح الهبة في الربع، بطلت الثلاثة الأرباع. ثم إذا جنى على الأجنبي وعلى السيد الواهب، فتهدر الجناية على السيد مما لم تصح الهبة منه، ويسلم إلي ورثة الأجنبي المقتول كله، فلا يبقى لورثة الواهب شيء، ولا نقدر الهبة في مقدار [إلا] (7) وتهدر جناية العبد على مولاه فيما بطلت الهبة فيه، ويسلم جميع ما بطلت الهبة فيه [إلى] (8) الأجنبي، فلا يتسق تصحيح الهبة في شيء أصلا؛ فإن جميع قيمته مستوعبة [بدية] (9) الأجنبي. والمسألة فيه إذا كان العبد يسلم (1) في الأصل: بفساد. (2) في الأصل: جميعها. (3) في الأصل: فأما. (4) في الأصل: مايه. (5) في الأصل: إلى. (6) مكان بياض في الأصل. (7) زيادة اقتضاها السياق. (8) في الأصل: إلا. (9) في الأصل: بفقه.

[في] (1) الجناية، ولا يتصور أن يسلم شيء من العبد في الجناية على الواهب؛ فإنه إنما يسلم (2) ما تصح الهبة فيه، ولا يبقى وراء ما نقدر فيه صحة الهبة لورثة الواهب (3) . وهذا ظاهر، ولكن على المنتهي أن يعتني بفهمه؛ فإنه فن من الدور، ولا انقطاع له، وسنبني عليه مسائل، فقد صح ما قدمناه في فتوى المسألة. وهذا فيه إذا كانت القيمة قدر الدية أو أقل، واختار الموهوب له تسليم العبد. وإن اختار الموهوب له الفداء في قول من رأى الفداء بالقيمة، فالجواب كما مضى؛ لأن الفادي بالقيمة لا يزيد على قيمة واحدة في حق [الديتين] (4) فيقتضي الحساب ما ذكرناه. فأما من رأى الفداء بالدية، نظر: فإن كانت قيمته مثل نصف الدية أو أقل من [الدية] (5) في الجميع، فإن الفادي بالدية يفدي بديتين؛ [إذ] (6) شرط أن يفدي بأرش الجنايات بالغة ما بلغت، وإذا فدى كل قتيل بديته، فيقع العبد شطر الفداء أو أقل من الشطر.

Mas'alah: How is a gift of a slave calculated when its value exceeds the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5512)

7209 - وإن كانت قيمة العبد عشرين ألفا، ولم يجز [ورثة الأول، وكذلك ورثة الثاني لم يجيزوا] (1) . فنقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد، وصحت هبة الثاني من ذلك الشيء في وصيته، وإنما غايرنا في العبارة بين محل [تبرعهما] (2) ؛ لأن تبرع الثاني يقع جزءا من محل تبرع الأول، وقد يلتبس الكلام إذا قلنا: ينفذ تبرع الثاني في شيء من الشيء الأول؛ فعبرنا عن تبرع الثاني بالوصية، ثم [بعد ذلك] (3) يبقى مع ورثة الثاني شيء إلا وصية، وهم يدفعون نصفه بالفداء إلى ورثة الأول، فبقي معهم نصف شيء إلا نصف وصية؛ وإنما يدفعون نصف ما بقي معهم؛ لأن الدية نصف القيمة، فيقع الفداء على هذه النسبة، فإذا بقي مع ورثة الثاني نصف شيء إلا نصف وصية، قلنا: هذا يعدل وصيتين ضعف ما تبرع الثاني، فبعد الجبر والمقابلة يعدل نصف شيء وصيتين ونصف، فنبسطهما أنصافا ونقلب الاسم فيهما، فتكون الوصية خمس الشيء، فإنا قابلنا نصف [شيء] (4) بوصيتين ونصف، فتقع الوصية الواحدة خمسي نصف شيء، وخمسا النصف خمس الكل، فانتظم قولنا: الوصية خمس الشيء، فإذا صحت هبة الثاني في خمس ما ملكه بالهبة، فنرجع بعد ذلك ونقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد، فيبقى مع ورثته عبد إلا شيئا، وهم يأخذون من الثالث ومن [ورثة الثاني] (5) نصف ما حصل في أيديهم بالجناية، وذلك ضعف نصف شيء، هذه النسبة

(1) عبارة الأصل: "ولم يجز الورثة إلى ورثة الأول لم يجيزوا، وكذلك ورثة الثاني لم يجيزوا" . (2) في الأصل: ترفيعهما. (3) في الأصل: ثم يعدل يبقى. (4) ساقط من الأصل. (5) في الأصل: ومن ورثته.

لا بد منها، لما قدرنا من [وقوع] (1) الدية نصفا للقيمة، فيجتمع مع ورثة الأول عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر والبسط وقلب الاسم يكون الشيء خمسي العبد، فنقول: صحت هبة الأول في خمس العبد، وصحت هبة الثاني في خمس هذين الخمسين، والمسألة مقامة من خمسة وعشرين سهما، فنقول: العبد خمسة وعشرون، وصحت هبة الأول في عشرة أسهم، وهي خمسا هذا المبلغ، وتصح هبة الثاني في خمس العشرة، وهو سهمان، يبقى مع ورثة الثاني ثمانية أسهم، يدفعون نصفها بالجناية، فتدفع إلى ورثة الأول، فبقي معهم أربعة أسهم، وهي ضعف هبة الثاني، ثم الثالث يدفع [نصف] (2) ما حصل في يده، وهو سهم واحد بالجناية إلى ورثة الأول، فيجتمع مع ورثة الأول عشرون سهما من الرقبة؛ فإنه بقيت في أيديهم خمسة عشر أولا، ورجعت إليهم أربعة من الثاني وواحد من الثالث، وكان ذلك عشرين، وهي ضعف ما صحت فيه هبة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a shroud for a specific deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2207)

العاشرة: سئل الشيخ أبو زيد – رحمه الله تعالى – عن رجل مات أبوه، فبعث إليه رجل ثوبا ليكفنه فيه، هل يملكه حتى يمسكه، ويكفنه في غيره؟ فقال: إن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه وورع، فلا، ولو كفنه في غيره وجب رده إلى مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a gifted slave woman is penetrated by a stranger with shubha before the donor's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2569)

فرع فيما إذا وطئت الموهوبة وطئا يوجب المهر إن وطئها أجنبي بشبهة قبل موت الواهب، فالمهر كالكسب يقسم على ما تصح

Sub-topic – Gift of a Borrowed or Leased Item

Mas'alah: What is the ruling on gifting a borrowed item to a non-borrower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3917)

وإن وهبها لغير المستعير.. صحت الهبة، فإن وكله في القبض، ومضى زمان الإمكان.. صارت مقبوضة للموهوب له، وبطلت العارية، لزوال ملك المعير.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a leased item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3917)

[فرع هبة العين المؤجرة] وإن وهب المؤاجر العين المستأجرة لغير المستأجر.. ففيه وجهان، بناء على القولين في جواز بيعها:

Sub-topic – Gift of Debt (Hibah al-Dayn)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3939)

وإن وهب دينه لمن هو في ذمته.. صحت الهبة وجها واحدا؛ لأن الهبة والصدقة واحد، فإذا صحت الصدقة.. صحت الهبة، وهل يكون حكمها حكم الإبراء؛ لا يفتقر إلى القبول على الأصح، أو حكم الهبة يفتقر إلى القبول، ولا يلزم حتى تمضي مدة يتأتى فيها القبض؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the first opinion on gifting a debt to a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3940)

أحدهما: لا يصحان؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a debt as a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7469)

وقد اختلف الفقهاء في ترك الدين المستقر الذى في الذمة للمدين، فقال أبو حنيفة

والثوري وإسحاق: إن وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt (ibra') without the debtor's consent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=880)

فصل: ومن وجب على رجل دين جاز له أن يبرئه من غير رضاه من أصحابنا من قال: لا يجوز إلا بقبول من عليه الدين لأنه تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة ولأن فيه التزاما منه فلم يملك من غير قبوله كالهبة والمذهب الأول لأنه إسقاط حق ليس فيه تمليك مال فلم يعتبر فيه القبول كالعتق والطلاق والعفو عن الشفعة والقصاص ولا يصح الإبراء من دين مجهول لأنه إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة. 1 رواه البخاري في كتاب الهبة باب 32. مسلم في كتاب الهبات حديث 30 – 32. الترمذي في كتاب الأحكام باب 15. النسائي في كتاب العمري باب 1،2. أحمد في مسنده "1/250" . 2 المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2914)

قوله: وهبة الدين ممن هو عليه إبراء فإن قلنا لا يحتاج الإبراء إلى القبول ففي هبته وجهان، إن نظرنا إلى اللفظ: اعتبرناه، ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة، وإن نظرنا إلى المعنى: فلا، قال في "الشامل" وهو المذهب، انتهى. لم يصرح هنا بتصحيح، وقد

اختلف كلامه في الراجح منها فجزم في "المحرر" و "الشرح الصغير" هنا بعدم الاشتراط، وصرح بتصحيحه في الشرحين "الكبير" و "الصغير" في الباب الرابع من أبواب الصداق في الطرف الرابع منه وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى وحاصله أنه رجح في هذه المواضع كلها معاني العقود على لفظها. إذا علمت ذلك فقد ذكر في كتاب الصلح ما يخالفه فرجح اعتبار اللفظ، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه، وذكر في هذا الباب بعد هذه المسألة ما يشعر برجحان المعنى فقال:

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt and its acceptance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

وهبة الدين) للمدين (إبراء) له منه (لا تحتاج قبولا) نظرا للمعنى وتركه له كناية [حاشية الرملي الكبير] [فرع تعليق العمرى] قوله: فما جاز بيعه جازت هبته) يستثنى منه ما لو استولد الراهن الأمة المرهونة أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز له بيعها للضرورة ولا يجوز له هبتها لا من المرتهن ولا من غيره (قوله: وما لا يجوز بيعه كمجهول إلخ) يستثنى من المجهول ما سومح به في مواضع كاختلاط الثمار، والحجارة المدفونة والصبغ في الغصب ونحو ذلك وفي فرائض الرافعي: لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو، أو تفاوت جاز ولا بد أن يجري بينهم تواهب وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهل لكن يحتمل للضرورة فلو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهب لهم على جهل بالحال جاز قال الإمام ولا بد من لفظ الهبة فلو كان فيهم محجور عليه كزوجة صغيرة صالح عنها وليها ولا يجوز نقصها عما بيدها فلو كانت إحدى ثمان فليس له الصلح على أقل من ثمن الموقوف اهـ ومن هذا اختلاط حمام البرجين واختلاط

الصبرتين، والمائعين ونحو ذلك ولو قال أنت في حل مما تأخذ من مالي، أو تعطي أو تأكل فإنه يجوز له الأكل دون الأخذ، والإعطاء؛ لأن الأكل إباحة وهي تصح مجهولة بخلافهما قاله العبادي قال ولو قال لرجل ادخل كرمي وخذ من العنب ما شئت لا يزيد على عنقود واحد؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم واستشكل، وفي فتاوى القفال لو قال ادخل بستاني وأبحت لك أن تأخذ من ثماره ما شئت كان إباحة (قوله كما أشار إليه الرافعي) حيث قال إن إيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع (قوله: لا يجوز بيعها وتجوز هبتها) أشار إلى تصحيحه وكتب قال في الدقائق بلا خلاف. (قوله: بمعنى نقل اليد عنه إلخ) كلام الماوردي في أول الدعاوى صريح في جواز التملك كما قاله في الدقائق قال الزركشي وهو المتجه المعتضد بالدليل فإنه تجوز الصدقة بتمرة وهي نوع من الهبة (قوله: فتجوز هبة أرض مزروعة إلخ) قال الجرجاني حكم الهبة في الاستتباع حكم البيع فما تبع فيه تبع فيها (قوله: رجح منهما الرافعي وغيره المنع) وهو الأصح (قوله: وأجاب ابن الرفعة بأنها لا تخالفه) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وجزم في الاستقصاء بالبطلان (قوله: لم يصح كالبيع) أما هبة الكلب ونحوه على إرادة نقل اليد لا التمليك فجائزة (قوله: وهبة الدين إبراء لا تحتاج قبولا) مثله التصدق به عليه

إبراء وقيل صريحه

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

ولا تجوز هبة الدين من غير من عليه الدين، ويجوز ممن عليه، وهو إبراء، ثم إن أسقطه

بلفظ الإبراء: أسقط من غير قبول ممن عليه؛ هذا هو المذهب؛ لأنه محض إسقاط لا تمليك فيه؛ كالعتق، والطلاق، والعفو عن القصاص يصح من غير قبول.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

[حاشية البجيرمي] وهبة الدين المستقر للمدين أو التصدق به عليه إبراء فلا يحتاج إلى قبول نظرا للمعنى، وهذا صريح فيه خلافا لما في الذخائر من أنه كناية، نعم ترك الدين للمدين أي بلفظ الترك كناية إبراء وهبته لغيره أي المدين باطلة في الأصح لأنه غير مقدور على تسليمه؛ لأن ما يقبض من المدين عين فهي غير ما وهب لا دين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – بطلان ذلك وإن قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة وهو كذلك. اهـ. .

Mas'alah: Is forgiveness of a debt considered a gift and does it require verbal expression?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2313)

إذا كان له دين في ذمة رجل، فوهبه منه، كان ذلك إبراء عنه، وهل يفتقر الإبراء إلى القول فيه؟ فيه وجهان. أحدهما: يفتقر إلى القول (7) ، يحكى (عن علي (1) (أرقبتكها) : في ب، جـ وفي أرقبتكها. (2) (وسلمها) : في جـ وفي أوتسلمها، وفي ب ويسلمها. (3) (فيملكها) : في ب، وفي أ، جـ فملكها. (4) (وتكون) : في ب وفي أ،

جـ ويكون. (5) لأن قوله داري لك، تمليك، وقوله: رقبى شرط فاسد كالعمرى/ الهداية مع فتح القدير 7: 143. (6) لما روى الشعبي عن شريح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أجاز العمرى، ورد الرقبى، لأن معنى الرقبى عندهما: أن يقول: إن مت قبلك فهو لك، أخذت من المراقبة، كأنه يراقب موته، وهذا تعليق بالحظر، فيكون باطلا وإذا لم تصح: تكون عارية عندهما، لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به/ الهداية مع العناية مع نتائج الأفكار 7: 143 – 144. (7) يفتقر إلى قبول من عليه الدين، لأنه تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه، فافتقر إلى قبوله كالوصية، والهبة، ولأن فيه التزاما منه، فلم يملك من غير قبوله كالهبة/ المهذب 1: 455.

بن أبي هريرة) (1) . (1) (عن علي بن أبي هريرة) : في أ، وفي ب، جـ عن أبي علي ابن هريرة. والمهذب الأول: أي جاز أن يبرئه من غير رضاه، لأنه إسقاط من ليس فيه تمليك مال، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق، والطلاق، والعفو عن الشفعة، والقصاص، ولا يصح الإبراء من دين مجهول، لأنه إزالة ملك، لا يجوز تعليقه على الشرط، فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة/ المهذب 1: 455. (فائدة) قال النووي رحمه الله: رجل عليه زكاة وله دين على مسكين، فوهب له الدين بنية الزكاة، لم يقع الموقع، لأنه إبراء وليس بتمليك، وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال، وذلك لا يجوز في الزكاة، هكذا قال صاحب (التقريب) ولك أن تقول: ذكروا وجهين في أن هبة الدين ممن عليه (الدين) تنزل منزلة التمليك، أم هو محض إسقاط؟ وعلى هذا خرج اعتبار القبول فيها، فإن قلنا: تمليك، وجب أن يقع الموقع. ولو كان الدين على غير المسكين، فوهبه للمسكين بنية الزكاة، وقلنا: تصح الهبة ولا يعتبر القبض، أجزأه عن الزكاة، ويطالب المسكين والمديون. روضة الطالبين 5: 374 – 375.

Mas'alah: Can a debt be gifted as an initial gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=283)

335 - مسألة الدين المبتدأ لا يقبل أن يوهب مثل أن يقول وهبتك ألف درهم في ذمتي وهو فرع حسن أشار إليه الرافعي في كتاب الصلح فيما إذا كان ادعى دينا وتصالحا على بعضه على الإنكار بأن صالحه عن ألف على خمسمائة مثلا في

الذمة لم يصح لأن في التصحيح تقدير الذمة وإيراد الهبة على ما في الذمة ممتنع هذا كلامه وعبارة البسيط إنه باطل وإن اتصل به القبض

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt described in the dhimmah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5841)

وقد احترزنا بقولنا: "ما جاز بيعه من العيان جازت هبته, وما لا فلا" عن الدين [و] عن بيع الأوصاف سلما في الذمة؛ فإنه جائز, ولا تجوز الهبة على نحوه, مثل أن يقول وهبتك ألفا في ذمتي, ثم يعينه في المجلس ويقبضه, كما صرح به الإمام في كتاب الصلح, والقاضي الحسين [هنا] , وقد ذكرنا في باب القرض عن "المهذب" أنه [إذا] قال: أقرضتك عشرة دراهم, ووصفها, ثم اقبضها في المجلس - صح وأنه لو عينها بعد مفارقة المجلس جاز, وإن طال لم يجز حتى يعيد لفظ القرض.

Mas'alah: Does a creditor's gift of a debt to the debtor require acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5849)

إذا وهب رب الدين من الذي عليه الدين ما له من دين, فهل يفتقر إلى القبول؟ إن قلنا: إن الإبراء يفتقر إليه –كما حكى عن ابن سريج –فنعم, وإلا فوجهان حكاهما البندنيجي عن ابن سريج: أحدهما –ويحكى عن ابن أبي هريرة أيضا: نعم, وهو ما قال الإمام في كتاب الرهن في آخر مسألة استعارة العبد ليرهن بدين: إنه الأصح. والثاني –وهو المذهب في "الشامل" : لا. قال البندنيجي: ويبرأ بنفس الهبة؛ كصدقة التطوع. وكأنه يشير بذلك إلى ما ذكره ابن سريج وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه إذا قال: تصدقت عليك بما لي من دين –فأنه يصح, وتبرأ ذمته, كما لو أبرأه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1602)

وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره [مغني المحتاج] حنطة ونحوهما) من المحقرات كشعير، فإنهما لا يجوز بيعهما كما مر في البيع وتجوز هبتهما لانتفاء المقابل فيهما، وهذا الاستثناء مما زاده على المحرر ولم يذكره في الروضة. وقال ابن النقيب: إنه سبق قلم، ففي الرافعي في تعريف اللقطة أن ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا يباع ولا يوهب. لكن قال الأذرعي: وغيره إن الصحيح المختار ما في المتن وهو كذلك. ومنها إذا لم تعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث، كما لو خلف ولدين أحدهما خنثى. وقد ذكر الرافعي في الفرائض أنه لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز. قال الإمام: ولا بد أن يجري بينهم تواهب، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة ولكنها تحتمل للضرورة. ومنها ما إذا اختلط حمام برجين فوهب صاحب أحدهما نصيبه للآخر فإنه يصح على الصحيح وإن كان مجهول القدر والصفة

للضرورة، ومثل ذلك ما لو اختلطت حنطته بحنطة غيره، أو مائعه بمائع غيره، أو ثمرته بثمرة غيره. ومنها ما لو قال: أنت في حل مما تأخذ من مالي أو تعطي أو تأكل فإنه يجوز له الأكل دون الأخذ والإعطاء؛ لأن الأكل إباحة، وهي تصح مجهولة بخلافهما. ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها كما قاله الروياني ومنها الطعام المغنوم من دار الحرب تجوز هبته للمسلمين بعضهم من بعض ما داموا في دار الحرب، كما يجوز لهم أكله هناك، ولا يصح لهم تبايعه قاله الزركشي، وهذه في الحقيقة لا تستثنى؛ لأن الآخذ لا يملك المأخوذ حتى يملكه لغيره، وإنما هو مباح للغانم غير مملوك. ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع، بخلاف البيع، وكذا الزرع الأخضر قبل اشتداد الحب. ومنها ما لو وهب الأرض مع بذر أو زرع لا يفرد بالعقد، فإن الهبة تصح في الأرض وتفرق الصفقة هنا على الأرجح، والجهالة في البذر لا تضر في الأرض إذ لا ثمن ولا توزيع. ومنها ما لو باع المتحجر ما تحجره لم يصح على الأصح؛ لأن حق التملك لا يباع وتجوز هبته، قاله الدارمي: ولو وهب مرهونا أو كلبا ولو معلما، أو خمرا ولو محترمة، أو جلد ميتة قبل الدباغ، أو دهنا نجسا لم يصح كالبيع، وما قاله في الروضة في باب الأواني من أن جلد الميتة قبل الدباغ تصح هبته محمول على نقل اليد لا على التمليك كما صرح هنا بأن هبته لا تصح. (وهبة الدين للمدين إبراء) له منه لا يحتاج قبولا نظرا للمعنى. تنبيه قضية كلام المصنف أن هبة الدين صريح في الإبراء وهو كذلك وإن قال في الذخائر: إنه كناية، وترك الدين للمدين كناية إبراء (و) هبته (لغيره) وهو من لا دين عليه

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt (hibat al-dayn)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4441)

5839 – ومما يتصل بما نحن فيه القول في هبة الدين. (2 ونحن نقدم عليه تفصيل القول في بيع الدين، وقد قدمت –فيما أظن– قولين في بيع الدين 2) من غير من عليه الدين، وغرضنا الآن تفصيل القول في الهبة. فإن حكمنا بصحة بيع الدين، ففي صحة هبته وجهان ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أنه يصح هبة الدين، فإن ما يصح بيعه، يصح هبته. والثاني – لا يصح هبته؛ فإن الهبة تفتقر إلى القبض، والدين لا يتصور قبضه وهو دين. فإن قلنا: لا تصح الهبة، فلا كلام. (1) (د 1) ، (ت 3) : يخرج خبلا. (2) ما بين القوسين ساقط من (د 1) ، (ت 3) .

وإن قلنا: تصح، فهل يفتقر انبرامها إلى قبض الدين واستيفائه، حتى تكون الهبة جائزة (1) ، يبطلها الواهب قبل القبض الحسي؟ قال صاحب التقريب: في المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا بد من القبض في الانبرام، وهو قياس الهبات. والوجه الثاني – أنه لا يفتقر إلى القبض المحسوس، بل تنبرم الهبة قبل استيفاء الدين. ثم من أصحابنا من قال: تنبرم بنفس الإيجاب والقبول، ومقصود هذه الهبة أن يصير المتهب بعد الهبة كالواهب قبل الهبة، ومعلوم أن الواهب كان يستحق الدين في الذمة من غير قبض، فعلى هذا تنزل هبة الدين منزلة الحوالة، وهذا لا بأس به، وقد ذكره العراقيون على قريب من الوجه الذي ذكرناه حكاية عن صاحب التقريب. ومن أصحابنا من قال: لابد من تسليط بعد الهبة، وهو في حكم الإقباض بالقول، فتنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، ثم يقول الواهب بعدهما دونك والدين، فاستوفه، فقد سلطتك عليه، ويضاهي هذا التخلية في الأعيان التي لا تقبل النقل.

Mas'alah: Is gifting a debt to someone other than the debtor valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2714)

(إبراء) فلا تحتاج إلى قبول نظرا للمعنى (و) هبته (لغيره) أي: المدين (باطلة في الأصح) بناء على ما قدمه من بطلان بيع الدين لغير من هو عليه، أما على مقابله الأصح كما مر فتصح هبته بالأولى وكأنه في الروضة إنما جرى هنا على بطلان هبته مع ما قدمه أنه يصح بيعه اتكالا على معرفة ضعف هذا من ذاك بالأولى كما تقرر وعلى الصحة قيل لا تلزم إلا بالقبض وقيل لا تتوقف عليه فعليه قيل تلزم بنفس العقد وقيل لا بد بعد العقد من الإذن في القبض ويكون كالتخلية فيما لا يمكن نقله والذي يتجه الأول أخذا من اشتراطهم القبض الحقيقي هنا فلا يملكه إلا بعد قبضه بإذن الواهب وعلى مقابليه للوالد الواهب الرجوع فيه تنزيلا له منزلة العين ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح؛ لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة له أو مجهولة فإن قبض هو أو وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا ولا يصح إذنه لجابي الوقف لأنه إذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه؛ لأنه توكيل قبل الملك على أنه في مجهول وإنما صح تبرع أحد الورثة بحصته؛ لأن محله في أعيان رآها وعرف حصته منها

Sub-topic – Gift to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a disbeliever?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

[حاشية الشربيني] الكافر وبه يرد استدلال ابن عبد الحق بفعله – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ لم يملك ما ذكر لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting to a general entity like a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2910)

قوله: الركن الأول والثاني العاقدان وتركهما الغزالي لوضوح أمرهما، انتهى. وما ذكره من الوضوح تبعه عليه في "الروضة" فقال: وأمرهما واضح لكنه سيأتي من كلام الرافعي في كتاب اللقيط في الكلام على نفقته مسألة هي محل نظر، وقد توقف فيها هو –أعني: الرافعي– وهي ما إذا وهب للجهة كالمساكين واللقطاء هل تصح أم لا؟ وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في بابها وذكر أيضا في كتاب اللقيط وفي هذا الباب أن المسجد يصح تمليكه ويقبله القيم وهذه المسألة من ذوات النظر المتوقفة على نقل صريح. لا جرم أنه في كتاب الوصية نقل عن بعضهم أنه إذا أوصى للمسجد وأراد به تمليكه، فإن الوصية لا تصح، ثم إنه توقف فيه، وقال: قد تقدم ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or giving charity to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3876)

ولو وهب لحمل نخلة أو تصدق عليه بصدقة غير موقوفة لم تجز بحال قبلها أبوه أو ردها إنما تجوز الهبات , والبيوع , والنكاح على ما زايل أمه حتى يكون له حكم بنفسه , وهذا خلاف الوصية في العتق ,

Mas'alah: What is the story of the Prophet's gift to the Negus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

قوله: (أهدى إلى النجاشي) بفتح النون ونقل كسرها وآخره ياء ساكنة وهو الأكثر رواية، ونقل ابن الأثير تشديدها، ومنهم من جعله غلطا؛ وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة ومعناه بالعربية عطية وهو الذي هاجر إليه المسلمون في رجب سنة خمس من النبوة فآمن وأسلم بكتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوفي سنة تسع من الهجرة ونعاه، أي أخبر بموته، وذكر محاسنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وصورة الكتاب. بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة: أما بعد فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعني وترضى بالذي جاءني فإني رسول الله؛ وإني أدعوك وجندك إلى الله تعالى. وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي، وقد بعثت إليكم ابن عمي

جعفرا ومعه نفر من المسلمين. والسلام على من اتبع الهدى. وبعث الكتاب مع عمرو بن أمية الضمري اهـ.

Mas'alah: Is a gift from a harbi valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5839)

وتصبح الهبة من الحربي على الأصح, وفي "الذخائر" حكاية وجه في كتاب الوصية: انها لا تصح منه؛ كما لا تصح [له] الوصية على وجه.

Sub-topic – Gift of Usufruct and Rights

Mas'alah: What is the ruling on rights that cannot be transferred by donation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1097)

[حاشية الشربيني] فلا دخول حتى يحتاج للإخراج بهذا الشرط المعترض طردا وعكسا فقول المصنف فيما مر: بحق ثابت أي دين فلا يرد حق القسم بل لو جعل كلامه شاملا للعين لم يرد أيضا؛ لأنه ليس واحدا منهما (قوله: كالقصاص والشفعة إلخ) فذلك لا يصح التبرع به بمعنى أنه لا ينتقل لغير من هو عليه من الجاني، والقاذف والشريك الجديد، وأما إسقاطه عمن هو عليه فليس تبرعا بالمعنى المراد فلا إشكال. أفاده عشماوي (قوله: فيشترط علمهما) قال ق ل على الجلال: أي إن كان في ضمن معاوضة كخلع بأن خالعها على ما في ذمته لها وإلا فيكفي علم المبرئ فقط ويصح فيه التوكيل وإن لم يعلم الوكيل بالمبرأ منه ويكفي العلم بعد الإبراء حيث أمكن؛ لأن فيه شائبة الإسقاط. وبذلك فارق الضمان ووجوده في الواقع فلو أبرأ من حصته من التركة بأن كانت ديونا للميت وهو يعلم قدرها، أو علم بها بعد عند قسمتها، أو أبرأه من قدر معين، أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه صح الإبراء في جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ownership of letters sent to someone?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=600)

قال القاضي أبو الطيب: الكتب التي يكتبها الناس بعضهم إلى بعض، قال بعض أصحابنا: لا يملكها المحمولة إليهم، لكن لهم /147 أ/ الانتفاع بها بحكم العادة؛ لأن العادة إباحة ذلك) [6]. وقد ذكرنا هذه المسألة في باب الهبة، وذكرنا فيها تفصيلا وخلافا [7] [8]. (1) في المخطوط: (أنهم) ، والمثبت أقرب لاستقامة الكلام. (2) في المخطوط: (حرجوا) ، والمثبت موافق لما في الحاوي الكبير (9/ 567) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 567) . (4) ينظر: البيان (9/ 493) . (5) في البيان (9/ 494) : (وازدحام؛ بخلاف الزاد) (6) البيان (9/ 494) . (7) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط تركيا برقم: (1324 د/4) ، ص (12) ، ومخطوط الإسكندرية بمصر برقم: (1317 ف) ، ص (17 – 18) ، ذكرها عند مسألة: هبة المشاع. (8) ينظر: الوسيط (4/ 263) ، روضة الطالبين (5/ 364) .

Mas'alah: What is the ruling on permissibility to eat but not sell from a garden when someone says 'I permit you all that is in my house or vineyard'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7470)

وفى الانوار: لو قال ابحت لك جميع مافى دارى أو مافى كرمى من العنب: فله اكله دون بيعه وحمله واطعامه لغيره.

Mas'alah: How does ariyah differ from hibah and what is the ruling on hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (العارية) أي فإنه لا تمليك فيها ولا ملك أيضا بل إباحة. قوله: (والضيافة) فإنه وإن كان فيها ملك لكن لا بالتمليك، والمعتمد أن الملك يحصل بالوضع في الفم. ويترتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأكل لزيد طعاما فأكل ضيفا فإنه لا يحنث لأنه ملكه بمجرد وضعه في فمه، فصدق عليه أنه لم يأكل إلا طعام نفسه أج. وقوله "بالوضع في الفم" لكنه يكون مراعى ولا يتم إلا بازدراد فلو لفظه بطل ملكه له. قوله: (والوقف) فإن الأوجه أنه لا تمليك فيه وإنما هو بمنزلة الإباحة كما صرح بذلك السبكي، فقال: الأوجه للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم يتملكها الموقوف عليه من جهة الوقف بل من جهة الله. وخرج بقوله "في حياة" الوصية لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت شرح المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on gifting usufruct (manafi') in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

ومنها المنافع، يجوز بيعها بالإجارة، وفي هبتها وجهان: أحدهما لا تصح، لأنها ليست بتمليك، بناء على أن ما وهبت منافعه عارية، وثانيهما تصح، لأنها تمليك، بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما، واستثني من المفهوم أيضا مسائل، منها ما سيذكره الشارح بقوله: وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما الخ، ومنها. حق التحجر كأن نصب علامات على موات ولم يحيه، فإنه يثبت له فيه حق التحجر، فيجوز هبته، ولا يجوز بيعه ومنها: صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها وجلدها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting usufruct (manafi') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2407)

وما جاز بيعه) من الأعيان (جاز) لم يؤنثه ليشاكل ما قبله لأن تأنيثه غير حقيقي (هبته) بالأولى لأنها أوسع. أما المنافع فيصح بيعها بالإجارة. وفي هبتها وجهان: أحدهما: أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية، وقضية كلامهما على ما قاله الإسنوي ترجيحه، وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الزركشي. ثانيهما: أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة، ورجحه جمع. منهم ابن الرفعة والسبكي والبلقيني، وأفتى به الوالد – رحمه الله –، وعليه فلا يلزم إلا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين، وفارقت الإجارة بالاحتياج فيها لتقرر الأجرة والتصرف في المنفعة. لا يقال يلزم على ما تقرر أنها على الوجهين لا تلزم بقبض الدار اتحادهما وأن الخلاف إنما هو في التسمية لا في الحكم وهو اللزوم وعدمه لأنها لا تلزم على كل من الوجهين لأنا نمنع لزوم اتحادهما، بل للخلاف فوائد: منها أن الدار تكون مضمونة على المتهب على الأول بخلافها على الثاني، ومن ثم قال البلقيني: فائدة كونها عارية أنها لو انهدمت ضمنها المتهب، بخلاف ما إذا قلنا بأنها غير عارية،

Mas'alah: What is the ruling on gifting the usufruct of a house and defective gifts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2226)

هبة منافع الدار، هل هي إعارة؟ لها وجهان في «الجرجانيات» ، ولا يحصل الملك بالقبض في الهبة الفاسدة. وهل المقبوض بها مضمون كالبيع الفاسد؟ أم لا، كالهبة الصحيحة؟ وجهان. ويقال: قولان.

Sub-topic – Customary Gifts and Verbal Expression

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sell you this without a price'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1330)

أو قال بعت منك ذا بلا ثمن) فإن الهبة لا تنعقد به لتهافته. (

Mas'alah: What is the ruling on a gift of money for a specific purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2920)

قوله: ولو دفع إليه درهما وقال: أدخل به الحمام، أو دراهم وقال: اشتري لنفسك بها عمامة ونحو ذلك ففي "فتاوى القفال" أنه إن قال ذلك على سبيل التبسط المعتاد ملكه وتصرف فيه كيف شاء، وإن كان غرضه تحصيل ما عينه لما رأى به من الشعث والوسخ أو لعمله بأنه مكشوف الرأس لم يجز صرفه إلى غير ما عينه, انتهى.

Mas'alah: Can a payment for travel expenses be used for a different purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4426)

قوله: وحكى –أي البغوي– وجهين في ما إذا دفع شيئا ليصرفه إلى نفقة الطريق والمركوب، فهل له أن يصرفه إلى عرض آخر ويمشي راجلا؟ وهما كالوجهين في ما إذا دفع إلى فقير شيئا فقال: اشتر به لنفسك ثوبا، هل له صرفه إلى غير الثوب؟ والأشهر: الجواز انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a book sent with instructions to write on its back?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2815)

السادس: بعث إليه كتابا وقال: اكتب الجواب على ظهره .. لزمه رده، وليس له التصرف فيه، وإلا .. فهو هدية يملكها المكتوب إليه على الأصح. وقيل: يبقى على ملك الكاتب، وللمكتوب إلي الانتفاع به على سبيل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on money given for a specific purpose like a bath or turban?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2815)

السابع: أعطاه درهما وقال: ادخل به الحمام، أو دراهم وقال: اشتر لنفسك بها عمامة ونحو ذلك .. ففي (فتاوى القفال) : أنه إن قال ذلك على سبيل التبسط المعتاد .. ملكه وتصرف فيه كيف شاء، وإن كان غرضه تحصيل ما عينه لما رأى به من الشعث والوسخ أو لعلمه بأنه مكشوف الرأس .. لم يجز صرفه إلى غير ما عينه، وكذلك لو طلب الشاهد مركوبا فأعطاه دراهم ليصرفها إلى مركوب هل له صرفها إلى

. . . . . ـــــــ جهة أخلى؟

وجهان: قال المصنف: والصحيح المختار ما قاله القفال. ويشكل على تصحيحه: أنه في (الشهادات) صحح: أنه لو أعطى الشاهد دراهم وقال: اركب بها .. أن له صرفها في الركوب وغيره من غير فرق. وصحح الرافعي فيما لو أوصى لدابة غيره وفسره بالصرف في علفها: أنه يصح، ويتعين الصرف لذلك؛ مراعاة لغرض الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on a cloth sent to shroud a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2816)

الثامن: سئل الشيخ أبو زيد عن رجل مات أبوه، فبعث إليه رجل ثوبا ليكفنه فيه هل يملكه حتى يمسكه ويكفنه في غيره؟ فقال: إن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع .. فلا، ولو كفنه في غيره .. وجب رده إلى مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a general permission to take from one's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2822)

فرع: قال العبادي: لو قال: أنت في حل مما تأخذ من مالي أو تعطي أو تأكل .. يجوز أن يأكل ولا يجوز أن يأخذ أو يعطي؛ لأن الأكل إباحة وهي تصح مجهولة، والأخذ والإعطاء هبة لا تصح مجهولة. قال: ولو قال لرجل: ادخل كرمي وخذ ما شئت، أو خذ من الثمرة ما شئت .. لا يزيد على عنقود واحد؛ لأنه أقل ما ينطلق عليه الاسم، وهو مشكل؛ ففي (فتاوى

Mas'alah: What is the ruling on writing a reply on the back of a gift letter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(والكتاب إن لم يشترط) كاتبه (الجواب) أي كتابته (على ظهر هدية) للمكتوب إليه فإن اشترطها كأن كتب فيه: واكتب الجواب على ظهره لزمه رده إليه

Mas'alah: What is the ruling on charity given by a third party to someone who mistakenly thinks it is a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1074)

(وإن تصدق عليه) غيره (بثوب فظنه) أنه (أودعه) أو أعاره له (ملكه) اعتبارا بنية الدافع فلو رده عليه المدفوع له لم يحل له أخذه لأنه زال ملكه عنه فإن أخذه لزمه رده إليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about not belittling a neighbor's gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2084)

روي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة بجارتها، ولو مرسن شاة" .

Mas'alah: What is the ruling on the customary gift of kings without verbal expression?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=370)

وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها انتهى.

Mas'alah: What is the prophetic practice regarding eating from a gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

فروع روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها» ، لكان الذراع المسموم، وصار ذلك عادة الملوك ولو في غير الهدايا وروي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رأى رجلا يطوف بأمه حاملا لها وهو ينشد ويقول: أنا لها مطية لا أنفر ... إذا كان الركاب ذعرت لا أذعر ما حملت وأرضعتني أكثر ... الله ربي ذو الجلال أكبر

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by kings without explicit verbal offer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

وكخلع الملوك، لاعتياد عدم اللفظ فيها،

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a husband to his wife after marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط: إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه،

فإنها تملكه، ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول ومن ذلك، ما يدفعه الرجل إلى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا، وما يدفعه إليها إذا غضبت، أو تزوج عليها، فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a rescuer or a saint's vow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=913)

وصاحب الفرح، نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع، فيقدم على العرف المخالف له، بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف، فإنه تحكم فيه العادة. ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال، فإن قصد أنه يملكه، لغا، وإن أطلق، فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه، صرف له، وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي، صرف لهم، ولو أهدي لمن خلصه من ظالم لئلا ينقص ما فعله لم يحل له قبوله، وإلا حل، أي وإن تعين عليه تخليصه، ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا، تعين ما لم يرد التبسط، أي أو تدل ـــــــ الأب، أي بالنسبة للصورة الأولى، (وقوله: والخادم) أي بالنسبة للثانية، (وقوله: وصاحب الفرح) أي بالنسبة للثالثة، (قوله: أن كلا إلخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بمن مقدرة بيانا للغالب (قوله: هو المقصود) خبر أن الثانية (قوله: هو عرف الشرع) خبر أن الأولى، أي أن الحمل المذكور نظرا للغالب هو عرف الشرع (قوله: فيقدم) أي عرف الشرع، (وقوله: على العرف) أي العادي. (وقوله: المخالف له) أي لعرف الشرع (قوله: بخلاف الخ) خبر لمبتدأ محذوف، أو حال مما قبله، كما تقدم غير مرة. (قوله: فإنه تحكم فيه العادة) أي العرف العادي، والإسناد فيه من قبيل المجاز العقلي، وفي بعض نسخ الخط فإنه يحكم فيه بالعادة

(قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل أن ما ليس للشرع فيه عرف تحكم العادة فيه. (قوله: ولو نذر) أي من ينعقد نذره، وهو والمسلم المكلف (قوله: ميت) صفة لولي (قوله: بمال) متعلق بنذر (قوله: فإن قصد) أي الناذر، وقوله أنه، أي الولي الميت، (وقوله: يملكه) أي المال بنذره له، (وقوله: لغا) أي النذر، لأنه ليس أهلا للملك (قوله: وإن أطلق) أي لم يقصد شيئا (قوله: فإن كان الخ) أي في ذلك تفضيل، فإن كان الخ (قوله: ما يحتاج للصرف في مصالحه) أي شئ يحتاج لأن يصرف المنذور في مصالحه، كقناديل معلقة عليه فيحتاج لشراء زيت للإسراج به فيها، وتقدم، في مبحث النذر، أن الإنتفاع به شرط، فلو لم يوجد هناك من ينتفع به من مصل أو نائم أو نحوهما، لم يصح النذر. (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن على قبره ما يحتاج للصرف فيه (قوله: فإن كان عنده) أي عند قبر الولي الميت، (وقوله: اعتيد قصدهم بالنذر) أي اطردت العادة بأنهم يقصدون بالنذر لذلك الولي (قوله: صرف لهم) أي صرف ذلك لهؤلاء القوم الذين اعتيد صرف النذر لهم، عملا بالعادة المطردة، ولم يذكر حكم ما إذا لم يكن هناك شئ يحتاج للصرف فيه ولم يكن قوم هناك يعتاد صرف النذر إليهم. وقد تقدم في مبحث النذر في صورة ما إذا خرج أحد من ماله للكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة ما نصه: أنه إن اقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها، صرف إليها واختصت به، فإن لم يقتض العرف شيئا، فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها. اه. بتصرف. ويمكن أن يقال هنا كذلك، وهو إنه إذا كان لقبر ذلك الولي ناظر، فيكون الرأي فيه له، ولا يلغو النذر، ويمكن خلافه. فليراجع (قوله: ولو أهدى لمن خلصه من ظالم الخ) عبارة المغني: ولو خلص شخص آخر من يد ظالم، ثم أنفذ إليه شيئا، هل يكون رشوة أو هدية؟ قال القفال في فتاويه: ينظر، إن كان أهدى إليه مخافة أنه ربما لو لم يبره بشئ لنقض جميع ما فعله، كان رشوة، وإن كان يأمن خيانته، بأن لا ينقض ذلك بحال، كان هبة. اه. (قوله: لئلا ينقض) أي المهدى إليه، (وقوله: ما فعله) أي من تخليصه من ظالم

(قوله: لم يحل له قبوله) أي لأنه إنما أعطاه خوفا من أن ينقض ما فعله، فهو رشوة، وفي التحفة، ولو شكا إليه أنه لم يعرف أجرته كاذبا، فأعطاه درهما أو أعطاه بظن صفة فيه أو في نسبه فلم يكن فيه باطنا، لم يحل له قبوله ولم يملكه، ويكتفي في كونه أعطى لأجل تلك الصفة بالقرينة. اه. (قوله: وإلا حل) أي وإن لم يهد إليه، لئلا ينقض ما فعله، بل أهدى إليه لا لما ذكر، حل قبوله، وقوله إن تعين عليه تخليصه، بأن لم يكن هناك من يخلصه إلا هو، وهذا مبني على الأصح، أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان في كلفة (قوله: ولو قال) أي شخص لآخر (قوله: خذ هذا) أي الدرهم أو الدينار (قوله: تعين) أي الشراء المأمور به. (وقوله: ما لم يرد) أي بقوله واشتر كذا، (وقوله: التبسط) أي التوسع وعدم تعيين ما أمره بشرائه، وقوله أو تدل قرينة حاله، الإضافة للبيان. وقوله عليه، أي على التبسط. قال في التحفة: لأن القرينة هنا محكمة، ومن ثم قالوا لو

Mas'alah: What is the ruling on sharing a gift with those present?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=286)

ويخرج منه لغز وهو شخص أهديت له هدية ليس له أن يستقل بأخذها بل يشاركه فيها الحاضرون

Mas'alah: Does a gift require explicit verbal offer or can it be implied by conduct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5848)

واستشهد له في كتاب النفقات بأن الشافعي –رضي الله عنه –قال فيما إذا دفع الوثني إلى زوجته نفقة مدة, ثم اسلم, وتخلفت حتى انقضت عدتها, [وطالبها بالنفقة] فقالت: إنما دفعت لي هبة, وقال: بل سلفا في النفقة –ينظر: إن كان حين دفع شرط أنها نفقة مستقبلة كان عليها ردها, وإن أطلق لم يكن عليها الرد؛ لأنه متطوع, وهذا يقتضي أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ الهبة والإيجاب والقبول؛ فإنه جعله متطوعا عند الإطلاق.

Mas'alah: Does a servant collecting goods for Sufis own them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5850)

وفي "فتاوى" الغزالي: أن خادم الصوفية الذي يتردد في الأسواق ويجمع لهم شيئا, يملكه دونهم؛ لأنه ليس بولي ولا وكيل عنهم, سيما وهم غير محصورين, لكن الأولى به الصرف إليهم, فإن لم يفعل كان لهم منعه من أن يأخذ على اسمهم [شيئا] .

Mas'alah: What is the ruling on a container used for eating a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5850)

وفي "التهذيب" فيما إذا كانت العادة جارية بأكل [المهدي] في الظرف, كان في يده كالمستعار.

Mas'alah: What is the ruling on a letter sent as a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5850)

وإذا نفذ كتابا إلى حاضر أو غائب, قال المتولي: إن استدعى منه الجواب على ظهره, فلا يملك الكاغد, وعليه رده, وإلا فهو هدية يملكها المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a letter sent to someone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5850)

وذكر غيره: أنه يبقى على ملك الكاتب, وللمكتوب إليه الانتفاع [به] على سبيل الإباحة؛ وهذا تخريج على طريقة الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to buy a specific item for themselves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5871)

وإذا دفع إنسان لآخر دراهم، وقال: ادخل بها الحمام، أو اشتر [بها] لنفسك

عمامة – ففي "فتاوى" القفال: أنه إن كان ذلك على سبيل البسط المعتاد، ملكه، وتصرف فيه كيف شاء. وإن كان غرضه تحصيل ما عينه؛ لما رأى به من الوسخ والشعث، أو لعلمه بأنه مكشوف الرأس – لم يجز صرفه إلى غير ما عينه [له] . وفي "فتاوى" القاضي الحسين: أنه لو دفع دينارا إلى رجل، وقال: اشتر بهذا سمكا لنفسك، هل يجوز صرفه إلى شيء آخر؟ يحتمل وجهان. وسئل الشيخ أبو زيد عن رجل مات أبوه، فبعث له إنسان ثوبا؛ ليكفنه فيه: فهل يملكه حتى يمسكه، ويكفنه في غيره؟ فقال: إن كان الميت يتبرك بتكفينه؛ لفقه أو ورع؛ فلا، ولو كفنه في غيره وجب رده

إلى مالكه. وفي [كتاب] "الوسيط" في كتاب الوصية: أن للوارث إبداله، وأن الصحيح [أن] هذه عارية في حق الميت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking more than customary from a permissibility grant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2410)

[حاشية الشبراملسي] أكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالبا لمثله. (قوله: لا يزيد على عنقود) أي إلا بقرينة اهـ سم على حج. وكتب أيضا قوله على عنقود: أي للأكل بدليل ما قبله وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود فيما لو قال خذ من ثمن نخلي ما شئت العرجون اهـ. أقول: الظاهر الفرق، ويفرق بينه وبين العرجون بكثرة ما يحمله العرجون، وحينئذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مسامحة مالكه به. (قوله: وما قاله العبادي) أي من أنه لا يزيد على عنقود. (قوله: لم تحصل الإباحة) أي فيمتنع عليه أخذ شيء مما لم يعلمه المبيح (قوله: لا العبادي) قد يقال ما هنا لا يخالف كلام العبادي أيضا لأن من في مسألة العبادي تمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط، بخلاف مسألتنا فإن ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع. (قوله: المستقر) المراد به ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة، كذا وجد بخط بعض الفضلاء. أقول: والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه، بخلاف غير المستقر فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا، وإلا فنجوم الكتابة يصح الإبراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب. (قوله: نعم ترك الدين) كأن يقول تركته لك أو لا آخذه منك، فلا يكون عدم طلبه له كتابة في الإبراء لانتفاء ما يدل عليه. (قوله: من صحة بيعه) أي على الراجح. (قوله: عن الزكاة) أي فطريقه أن يدفعه إليه ثم يسترده منه. (قوله: لأن

ذلك) توجيه لعدم الصحة. (قوله: لم يصح) ومثله مالك دار أو شقص منها تبرع [حاشية الرشيدي] قوله: لا يزيد على عنقود) أي: للأكل، قاله الشهاب سم (قوله: نعم ترك الدين) أي: بلفظ الترك

Mas'alah: What is the ruling on money placed in a tray at a wedding celebration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2422)

وقضية ذلك أن ما جرت به عادة بعض أهل البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل، فإن قصد المزين وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد، وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء، وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا، أما مع قصد خلافه فظاهر، وأما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له، بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه، ولهذا لو نذر لولي ميت بمال فإن قصد تمليكه لغا أو أطلق وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها، وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم. [حاشية الشبراملسي] تناولها منه ويضمه بحكمها، وقيده في بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجارة الفاسدة اهـ سم على حج. (قوله: المعاونين له) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية أو بالتفاوت وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's possession of jewelry given by her husband without explicit transfer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=338)

(مهمات) سئل بعضهم عن رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة ولؤلؤ دفعها لزوجته على السكوت من غير أن يذكر لها أنها وديعة أو هبه فهل تملكها بمجرد وضع اليد عليها أم كيف الحال فأجاب بقوله العصابة المذكورة أمانة شرعية بيد الزوجة المذكورة وللزوج نزعها منها قهرا عليها أي وقت أراده لأنها ملكه ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على ملكه وما اشتهر على ألسنة العامة من أن كل شيء تتمتع فيه المرأة يصير ملكا لها

كلام باطل لا أصل له ولو اختلف الزوجان أو وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار فإن صلحت لأحدهما فقط فله وإلا فلكل تحليف الآخر إن لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فإن حلفا جعلت بينهما وإن نكل أحدهما حلف الآخر وقضى له بها ولو اشترى حليا وديباجا وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك التزيين ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهازه لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله إنه لم يملكها ويؤخذ من ذلك أن ما يعطيه الزوج مصلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا يملك إلا بلفظ أو قصد إهداء وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده أي استرد نصفه وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالدخول والمصلحة هي ما يناوله الزوج لزوجته من دراهم أو دنانير وقت لقائه معها ليلا أو من ثياب بعد يوم مثلا من لقائه والصباحية هي ما يأكله الضيوف وقت الصباح في ليلة دخوله بها من طعام

والمصروف ما يصرف للأريكة مثلا وغيرها من السراج وغيره – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on sending a letter as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2206)

الثامنة: بعث كتابا إلى حاضر أو غائب، وكتب فيه أن اكتب الجواب على ظهره، لزمه رده، وليس له التصرف فيه، وإلا، فهو هدية يملكها المكتوب إليه، قاله المتولي. وقال غيره: يبقى على ملك الكاتب، وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on giving money for a specific purpose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2206)

التاسعة: أعطاه درهما وقال: ادخل به الحمام، أو دراهم وقال: اشتر بها لنفسك عمامة ونحو ذلك، ففي فتاوى القفال: أنه إن قال ذلك على سبيل التبسط المعتاد، ملكه وتصرف [فيه] كيف شاء. وإن كان غرضه تحصيل

ما عينه لما رأى به من الشعث، والوسخ، أو لعلمه بأنه مكشوف الرأس، لم يجز صرفه إلى غير ما عينه.

Mas'alah: Does a servant who collects food for Sufis own what he collects?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2207)

الحادية عشرة: في فتاوى الغزالي: أن خادم الصوفية الذي يتردد في السوق ويجمع لهم شيئا يأكلونه، يملكه الخادم، ولا يلزمه الصرف إليهم، إلا أن المروءة تقتضي الوفاء بما تصدى له، ولو لم يف، فلهم منعه من أن يظهر الجمع لهم، والإنفاق عليهم. وإنما ملكه لأنه ليس بولي ولا وكيل عنهم، بخلاف هدايا الختان.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a gift and the hadith 'Give gifts to increase love'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2704)

وورد «تهادوا تحابوا» أي: بالتشديد من المحبة وقيل [حاشية الشرواني] ليرجع إلى المهر (قوله: من بقائها) أي: الأجرة (قوله: عليها) متعلق بخلاف (قوله: لم يكن) أي الناظر (قوله: وإلا كان) شامل لما إذا لم يجد إلا مستأجرا بمدة طويلة وكون الناظر طريقا حينئذ محل نظر فليراجع (قوله: ولو حكم) إلى قوله وفيه تحقيق في النهاية (قوله: فإن ثبت بالتواتر إلخ) مفهومه أنه لو ثبت ذلك ببينة لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله: تبين بطلان الحكم إلخ) أي: فيرد الناظر ما قبضه من المستأجر إن كان باقيا وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه في غير مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه في مصالحه ولو بإيجار مدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر الأول، والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالإجارة والصرف وإلا فمعلوم أنه لا يجوز له الإجارة ثانيا ولا تصح منه لانعزاله اهـ ع ش (قوله: وبعد انفساخها إلخ) من عطف المرادف (قوله: وزيادة إلخ) الواو بمعنى، أو (قوله: بأن هذا إفتاء لا حكم إلخ) بل

الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وإن تأخرت مر اهـ. (قوله: قد يوجدان) الأولى الإفراد (قوله: فلمن إلخ) خبر مقدم للحكم (قوله: وما علل به) أي: من قوله؛ لأن الحكم إلخ (قوله: ممنوع) معتمد اهـ ع ش (قوله: وفيه إلخ) أي: في الحكم بالموجب (قوله: المستوعب إلخ) بدل، أو عطف بيان من كتابي إلخ (قوله: المسطر إلخ) نعت لقوله كتابي (خاتمة) ، لو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من صرفها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الإمام عوضها لمصالح المسجد وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة فيحوز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد إن رآه الإمام بل إن جعل البقعة مسجدا وفيها شجرة فللإمام قلعها وإن أدخلها الواقف في الوقف اهـ مغني. [كتاب الهبة] (قوله: من هب) إلى قوله ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا في النهاية إلا قوله وقد بسطت ذلك في تأليف حافل وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وهبتك هذا إلى ومنه أيضا وقوله إلا أن يفرق (قوله: من هب مر) أي: مأخوذة من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مر وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ المأخوذ من المثال الواوي، والمأخوذ منه من المضاعف (قوله: لمرورها) أي: الهبة بمعنى الموهوب ففيه استخدام (قوله، أو استيقظ) عطف على مر (قوله استيقظ للإحسان) عبارة النهاية تيقظ إلخ (قوله: الكتاب) كقوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وقوله تعالى {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] الآية اهـ شرح منهج زاد المغني وقوله تعالى {وإذا حييتم} [النساء: 86] الآية قيل المراد منها الهبة اهـ (قوله: والسنة) كخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها شرح منهج ومغني قال

البجيرمي قوله لا تحقرن بابه ضرب مختار أي: لا تستصغرن هدية لجارتها ع ش فالمفعول محذوف وعبارة سلطان فيه نهي لكل منهما أي: للمعطية وللمهدى إليها وقوله فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما في الصحاح، والقاموس وبفتح السين كما في المشكاة ع ش وقوله أي: ظلفها أي المشوي المشتمل على بعض لحم؛ لأن النيء قد يرميه آخذه فلا ينتفع به اهـ كلام البجيرمي (قوله أي: بالتشديد من المحبة) أي ويكون مجزوما في جواب الأمر و (قوله وقيل [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر (قوله: ولو حكم حاكم بصحة إجارة الواقف وأن الأجرة أجرة المثل إلخ) أجر الوقف بأجرة شهدت البينة أنها أجرة المثل وحكم حاكم به، ثم شهدت بينة بأنها دون أجرة المثل فإن كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب الأولى عمل بالبينة الثانية وتبين غلط الأولى ونقض الحكم وإن تغيرت العين فالحكم صحيح لا يجوز نقضه ولا التفات إلى البينة الثانية هذا ملخص ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر (قوله: بأن هذا إفتاء لا حكم إلخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وإن تأخرت م ر. (كتاب الهبة)

Mas'alah: What is the ruling on using a container sent with a gift when it is customary to return it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2725)

(وإلا) بأن اعتيد رده (فلا) يكون هدية بل أمانة في يده كالوديعة (ويحرم استعماله) ؛ لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه (إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) عملا بها ويكون عارية حينئذ ويسن رد الوعاء حالا لخبر فيه قال الأذرعي وهذا في مأكول، أما

غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحي فيتجه العمل في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'take this and buy something for yourself'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي: أو تدل قرينة حاله عليه كما مر؛ لأن القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه أي وقد دلت القرينة على ذلك تعين له

Mas'alah: To whom do gifts belong at a circumcision feast?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=989)

فروع نختم بها الباب: ختن رجل ولده واتخذ دعوة فحملت إليه الهدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فلمن تكون؟ فيه وجهان أصحهما من زوائد الروضة أنها للأب، وأما العبادي فصحح أنها للابن، وبه أفتى الفاضي قال: ويجب على الأب القبول، فإن لم يقبل أثم وهو ظاهر إذا لم يقصد التقريب للأب، فإن قصده فينبغي أن لا يجب لا سيما إذا كان قاضيا، وروى عن ابن عباس [من أهديت له هدية وعنده

ناس، فهم شركاء فيه] وروي مرفوعا، والموقوف أصح [206]، وبه قال أبو يوسف في المأكول ونحوه؛ وفي الحديث الصحيح [ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف

ولا سائل فخذه] [207] فقال ابن حزم الظاهري بوحوبه، وقال: قبول الهدية واجب وردها حرام بهذا الحديث، وما أهداه إلى أمير الجند يصير فيئا للمسلمين فإنه يقويهم، والهدية لسيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يملكها ويختص بها؛ لأن قوته ومنعته بالله لقوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} [208] فالمقصود ذاته وبركته بخلاف غيره من ولاة الأمور، ورأيت في فتاوى القفال: أنه ليس للمهدي إليه بيع الهدية. (206) رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (11183) : ج 11 ص 85. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الهبات: الحديث (12267) واللفظ له، قال: قال البخاري: لم يصح ذلك. قال البيهقي في مجمع الزوائد: باب فيمن أهديت له هدية وعنده قوم: ج 4 ص 148: وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وثق. وقال عن رواية الحسن بن على، وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف. وفي صحيح البخاري: كتاب الهبة: باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه: قال البخاري: ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح. قال ابن حجر في الشرح: هذا حديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح إسنادا من المرفوع ... قال: وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف. وقال: له شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند (إسحاق بن راهويه) وآخر عن عائشة عند العقيلي؛ وإسنادهما ضعيف أيضا. (207) عن عبد الله بن السعدي قال: أنه قدم على عمر في خلافته؛ فقال عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقال: بلى. فقال عمر: ما تريد من ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا وأعبدا وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين. قال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال –وأنت غير مشرف ولا سائل– فخذه، وإلا فلا

تتبعه نفسك] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأحكام: باب رزق الحاكم والعاملين عليها: الحديث (7163 و 7164) . وعند مسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: الحديث (110/ 1045) من طريق عبد الله بن عمر. والنسائي في السنن: ج 5 ص 103 – 105. (208) المائدة / 67.

Sub-topic – Definition and Pillars of Hibah

Mas'alah: What are the causes of ownership of property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=440)

قوله: وللأسباب المملكة للمال ثمانية: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والإحياء. انتهى كلامه. وما ذكره من الحصر في هذه الثمانية باطل، فإنه يخرج عنه أشياء. منها: الاصطياد، ووقوع الثلج ونحوه في المكان الذي أعده لذلك، وانقلاب الخل خمرا، والبيضة المذرة فرخا، ودباغ الجلد، واللعان، والطلاق، والفسوخ كفسخ البيع والنكاح وغيرهما بالعيب، والإفلاس، وخلف الشرط، وتأخير تسليم المعقود عليه، وغير ذلك. ومنها: النذر، كقوله: لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم على زيد، أو على فقراء هذه البلد. ومنها: حولان الحول على المال الزكوي، والفقراء محصورون أو غير محصورين. ومنها: الهدايا، فإنها غير الهبة في اصطلاح الفقهاء، فإن أجاب بأنها داخلة في الهبة على ما قالوه في كتاب الأيمان فإنهم قالوا هناك: الهبة تمليك في الحياة بلا عوض، فكان يلزمه ألا يعد الصدقة.

Mas'alah: What is the distinction between transferring ownership and transferring a right or possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

وفرق هنا بين التمليك وبين نقل الحق أو اليد إلى غيره، كلين شاة الاضحية أو صوفها أو تنازل إحدى الضرتين عن نوبتها للاخرى (فرع)

Mas'alah: Does the term 'gift' apply to real estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2909)

قوله: فامتياز الهبة عن الهدية بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، وكذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، وإنما

يطلق ذلك في المنقولات، انتهى كلامه. وما ذكره من أنه لا يطلق عليه ولا مدخل له فيه، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غريب فسيأتي في باب النذر التصريح بخلافه، وأنه لو قال: لله علي أن أهدي هذا البيت والأرض ونحوهما مما لا ينقل صح ذلك وباعه ونقل ثمنه.

Mas'alah: What is the definition of hibah and what are the rulings on endowments for Quran reciters?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1065)

الهبة) بلا ثواب (تمليك بلا عوض) في الحياة هذا تعريف لمطلق الهبة لا للهبة [حاشية الرملي الكبير] قوله: لا مكفي بأب) مثله سائر الأصول، والفروع. (تنبيه) يصح الوقف على القراء ويصرف إلى كل من قرأ القرآن كله، سواء كان حافظا له أو لا ولا يصرف إلى من قرأ بعضه إلا أن يقول من قرأ قرآنا فيصرف إلى من قرأ ولو بعض آية ولو قال

على حفاظ القرآن لم يعط من نسيه بعد حفظه. (قوله: وتقطع منه إن رآه) قال السبكي قال ابن الرفعة أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحب بمصر لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة بمقتضى الوقف المتقدم فلا يجوز نقله إلى غيره قال السبكي ونظيره إحداث منبر في مسجد لم تكن فيه جمعة لا يجوز وكذلك إحداث كرسي مصحف مؤبد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه ويجب إخراجه من المسجد لما تقدم من استحقاق المنفعة لغير هذه الجهة، والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. (قوله: قال الغزالي: سواء أكانت حريرا أم لا) وحيث قلنا بصحة الوقف لستوره وكانت حريرا بيعت وصرف ثمنها في مصالحه (قوله: نقله الأصل عن فتاوى الغزالي) أشار إلى تصحيحه (قوله: وينبغي أن يجيء فيه الخلاف في النقش إلخ) يفرق بينهما بأن في الستور تعظيما للمسجد وبأن صرف ريعه على شرائها مقابلة مال بمال بخلاف النقش والتزويق (قوله: قال الأذرعي ويشبه أن لا يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه. [كتاب الهبة] [أنواع الهبة] (كتاب الهبة) أصلها من هبوب الريح أي مروره قاله صاحب التنويه ويحتمل أنها من هب من نومه إذا استيقظ وكأن فاعلها قد استيقظ للإحسان. (قوله: {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] وقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وهي من البر (قوله: وأخبار صحيحة إلخ) والأحاديث، والآثار في الهدايا كثيرة في البيهقي بإسناد ضعيف «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في كتاب الأدب واختلف في ضبط تحابوا فقيل بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة قال في المصابيح: صح عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن» وفي الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور – بالحاء المهملة والراء المفتوحتين – غشه ووسواسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل أشد

البغض (قوله: في الحياة) زاد البلقيني "غير واجب" ليخرج الواجب من زكاة، أو نفقة أو كفارة، أو نذر فلا تسمى هبة. اهـ. وقد يقال لا حاجة إلى هذه الزيادة فإن الزكاة ونحوها لا تمليك فيها من جهة المزكي والمكفر والناذر بل هي

التي هي أحد الأنواع الثلاثة ولو قدمه على قوله وهي ثلاثة أنواع كان أولى، وأورد عليه ما لو أهدى لغني من لحم أضحية، أو هدي أو عقيقة فإنه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فإنه تمليك بلا عوض وليس بهبة ويجاب عن الأول بمنع أنه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الأضحية وأجيب عن الثاني بأنه تمليك منفعة، وإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in charity and gifts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

ولا يشترط الايجاب والقبول قطعا في الصدقة، وهي ما أعطاه محتاجا، وإن لم يقصد الثواب أو غنيا لاجل ثواب الآخرة، بل يكفي فيها الاعطاء والاخذ ولا في الهدية

Mas'alah: What is the definition of hibah and how does it differ from tamlik?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1201)

3028 – قول "المنهاج" [ص 324] : (التمليك بلا عوض هبة) قد يقال: إنه أحسن

من قول "الحاوي" [ص 400] : (الهبة: تمليك بلا عوض) لاقتضاء العبارة الثانية حصر الهبة في التمليك، مع أن الهبة قد لا يكون فيها تمليك، كما إذا أهدى لغني من لحم أضحية أو هدي أو عقيقة. . فإنه لا يملكه كما صرحوا به في بابه، وعبارة "المنهاج" لا تقتضي حصر الهبة في ذلك.

Sub-topic – Conditions of Validity for Hibah

Mas'alah: What exceptions apply to the rule that what may be sold may be given as a gift?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=364)

تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره

Mas'alah: Is acceptance of a gift valid if delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7470)

وقال أبو العباس يصح على التراخي، والصحيح هو الاول، لانه تمليك مال في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع، (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift brought by a discerning child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2922)

قوله: قلت ومن مسائل الفصل أن قبول الهدية التي يجيء بها الصبي المميز جائز باتفاقهم، وقد سبق في كتاب البيع، وأنه محرم على العمال وأهل الولايات قبول هدية رعاياهم، انتهي كلامه. وما ذكره من الإتفاق في الصبي ليس كذلك فقد سبق في

الوكالة أن فيه وجهين، وسبق في أول البيع أن فيه طريقين أصحهما: القطع بالقبول، والثانية: على وجهين فتلخص أنه قد أجاب في ثلاثة مواضع بثلاثة أجوبة مختلفة، وأما هدية المتولي فقد ذكرها الرافعي في كتاب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2814)

الثالث: إذا وهب له شيئين فقبل أحدهما، أو شيئا فقبل بعضه .. فوجهان في (الروضة) و (الشرح) . قال الرافعي: والفرق بينه وبين البيع: أن البيع معاوضة وقد يتضرر البائع بالتبعيض؛ لانتقاص قيمة الباقي، ولم يرجح الرافعي والمصنف شيئا منهما.

. . . . . ـــــــ قال في (المهمات) : والراجح: التحاقه بالبيع فلا يصح، كما لو وهب لاثنين فقبل أحدهما نصفه .. فإنه لا يصح على الأصح. قلت: الصواب: صحته؛ لما روى أحمد [4/ 171] بإسناد جيد في أثناء حديث ليعلى بن مرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له سمن وأقط وكبش، فقبل السمن والأقط ورد الكبش) وبه جزم في (الإحياء) .

Mas'alah: What is the scope of permission (ibahah) regarding existing items in a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

وتقتصر الإباحة على الموجود أي عندها في الدار أو الكرم.

Mas'alah: What exceptions exist to the rule that what can be sold can be given as a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

تنبيه: يستثنى من هذا الضابط مسائل منها: الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره. ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته. ومنها: هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة، وفي هبتها وجهان: أحدهما: أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي. وغيره ورجحه الزركشي. والثاني: أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر. واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره.

Mas'alah: Is a gift valid from a public entity to an unspecified beneficiary?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=282)

333 – مسألة هل تصح الهبة من الجهة العامة هذا فرع حسن غريب قد أشار إليه الرافعي في كتاب اللقيط فقال في قول الوجيز ماوقف على اللقطاء أو وهب منهم أن الهبة لغير معين مما يستبعد فيجوز تنزيل ما في الوجيز على ما في الوسيط من الوصية للقيط والوقف عليه ويجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها وحينئذن يقبلها القاضي قال فإن كان كذلك فالاسحتقاق لجهة كونه لقيطا انتهى ويؤيد الصحة جزمهم بصحة الوصية للفقراء ولا يحتاج إلى قبول والهبة إنما تفارق الوصية في القبض فيقبضها الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the formula of offer and acceptance in gifts and presents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2203)

[الركن] الأول والثاني: العاقدان، وأمرهما واضح، الركن الثالث: الصيغة، أما الهبة فلا بد فيها من الإيجاب، والقبول باللفظ، كالبيع وسائر التمليكات. وأما الهدية، ففيها وجهان أحدهما: يشترط فيها الإيجاب والقبول كالبيع والوصية، وهذا ظاهر كلام الشيخ أبي حامد، والمتلقين عنه، والثاني: لا حاجة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ، بل يكفي القبض ويملك به، وهذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب ونقله الأثبات من متأخري الأصحاب، وبه قطع المتولي والبغوي، واعتمده الروياني وغيرهم، واحتجوا بأن الهدايا كانت

تحمل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقبلها، ولا لفظ هناك، وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار، ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم. فإن قيل: هذا كان إباحة لا هدية وتمليكا، فجوابه أنه لو كان إباحة لما تصرفوا فيه تصرف الملاك، ومعلوم أن ما قبله النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتصرف فيه ويملكه غيره، ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الإيجاب، والقبول على الأمر المشعر بالرضا دون اللفظ، ويقال: الإشعار بالرضا قد يكون لفظا، وقد يكون فعلا.

Sub-topic – Gift by a Mukatib or Insolvent Person

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib giving gifts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=364)

ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا تصح هبته

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a slave of someone who would be freed by his master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4510)

قوله: ولو وهب لعبد بعض من يعتق على سيده فقبل وقلنا: يصح قبوله بغير إذن سيده عتق الموهوب على السيد وسرى، لأن قبول العبد كقبوله شرعا. انتهى.

Mas'alah: When is a slave not permitted to accept a gift due to harm to the master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

ويعتق عليه) فإن لزمته في الحال لكونه زمنا أو نحوه والسيد موسرا فليس له ذلك فإن خالف لم يصح؛ لأن فيه إضرارا بالسيد (

Mas'alah: Can a slave accept a gift of part of a relative who would be freed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

وكذا) له أن يتهب (بعضه) أي بعض من يعتق على سيده بلا إذن بالشرط السابق (

Mas'alah: What are the two views on a slave accepting a gift or bequest without the master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4470)

وفى صحة قبوله فيهما من غير إذن السيد وجهان (احدهما) وبه قال الاصطخرى المنع لعدم رضاه بثبوت الملك (وأصحهما) الصحة لانه اكتساب لا يعقب عوضا فاشبه الاحتطاب والاصطياد بغير إذنه وأيضا فان العبد إذا خالع زوجته صح وثبت العوض ويدخل في ملك السيد قهرا فكذلك ههنا وصورة الوصية قد ذكرها صاحب الكتاب في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

وأما العبد ففي صحة كونه موهوبا له قولان مأخوذان -كما قال الماوردي -من اختلاف قوليه: هل يملك إذا ملك أم لا؟ وهذا إذا ملك العبد نفسه, أما إذا أطلق الهبة فهي لسيده. وهل يصح قبولها بدون إذنه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Can a slave accept a gift that causes harm to his master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5839)

ثم إذا جوزنا للعبد القبول بدون الإذن, فهل يجوز أن يقبل ما يلحق سيده منه ضرر كالعبد الزمن والدابة الزمنة؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحين في كتاب اللقيط, وسنذكر عن الإمام في كتاب العتق ما يقتضي الجزم بالمنع.

Sub-topic – Comparison of Hibah, Sadaqah, and Hadyah

Mas'alah: What are the six types of voluntary charitable dispositions?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=287)

جامع ما يتبرع به الإنسان من ماله يقع على ستة أوجه1: الوصية، والهبة، والصدقة، والعمرى، والرقبى، والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not eating from a gift until the giver ate first?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2843)

روى البزار في (مسنده) [1413] والدارقطني في أكبر معاجمه والبيهقي في (شعبه) [6052] عن عمار بن ياسر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها؛ للشاة التي أهديت له بخيبر مسمومة) ورواه أبو القاسم بن عساكر في (تاريخه) [22/ 148] كذلك في ترجمة مسلم بن قتيبة، وهو أصل لما يفعله الملوك والأمراء في ذلك، ويلتحق بهم من في معناهم، وقد استشكل هذا الحديث بقوله تعالى: {والله يعصمك من الناس} .

Mas'alah: What is the prophetic precedent regarding eating from a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(فائدة) روى الطبراني عن عمار بن ياسر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأكل هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت إليه يعني المسمومة بخيبر» وهو أصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلتحق بهم من في معناهم

Mas'alah: What are the rulings on sadaqah and gifts and their conditions?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=371)

ولا يشترط الإيجاب والقبول قطعا في الصدقة وهي ما أعطاه محتاجا وإن لم يقصد الثواب أو غنيا لأجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الإعطاء والأخذ ولا في الهدية ولو غير مأكول وهي ما نقله إلى مكان الموهوب له إكراما بل يكفي فيها البعث من هذا والقبض من ذاك وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة.

Mas'alah: What is the difference between a gift and a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

ويحتمل أن يكون فعلا مضارعا مبدوء بهمزة المتكلم، وهو الأولى، وقوله عن البيع، أي فهو ليس بهبة، لأنه تمليك عين بعوض، وقوله والهبة بثواب، أي وعن الهبة بثواب، أي عوض، كقوله وهبتك هذا على أن تثيبني عليه، فيقبله.

Mas'alah: What is the distinction between sadaqah, hibah, and hadiyah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

وإن ملك لأجل الاحتياج أو الثواب من غير صيغة، كان صدقة فقط، وإن ملك لأجل الإكرام من غير صيغة، كان هدية فقط، فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه (قوله: أو غنيا لأجل ثواب الآخرة) أي أو أعطاه غنيا لأجل ثواب الآخرة، وهو يفيد أنه إن أعطاه غنيا لا لأجل ثواب الآخرة، لم يكن صدقة وهو ظاهر (قوله: ولا في الهدية) أي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية، وظاهره أن ذلك قطعا، لأنه معطوف على قوله في الصدقة المسلط عليه، ولا يشترط الإيجاب والقبول قطعا، وليس كذلك، بل هو على

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i categorize charitable gifts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=314)

فائدة: قسم الشافعي رحمه الله تعالى العطايا فقال: تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت وهو الوصية وإلى منجز في الحياة وهو ضربان أحدهما: الوقف والثاني: التمليك المحض وهو ثلاثة أنواع: الهبة والهدية وصدقة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary payment made without expectation of obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8217)

10171 - فأما إذا علم الباذل أنه لا حق عليه في الحال، وكان لا يتوقع وجوبا في

المآل، وهو فيما بذله على قصد تعجيله، فبذله تبرع، فإن كان هبة، فقد نقول: (1) حديث أبي بن كعب أنه علم رجلا القرآن ... الحديث. رواه ابن ماجه (التجارات) باب: الأجر على تعليم القرآن، ح2158، والبيهقي في الكبرى (6/ 126) من رواية عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي به. وقد أعل الحديث بوجهين، أطال الحافظ في مناقشتهما (ر. التلخيص: 4/ 13 ح1849) . (2) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها.

لا حاجة إلى اللفظ فيه إذا لم يكن معتادا، وقد نحوج إلى اللفظ فيه على [ما] (1) تمهد في كتاب الهبات. وإن قصد الصدقة [فالرأي] (2) الظاهر أنه لا حاجة إلى اللفظ، ثم لا رجوع [في] (3) الصدقة.

Mas'alah: What is the distinction between a gift and charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2409)

[حاشية الشبراملسي] الأرض من الثمن وهو منتف هنا. (قوله: ولا ينافيه) أي عدم صحة هبة المجهول. (قوله: إنما هو بالمعنى الأخص) أي وهو الهبة المتوقفة على إيجاب وقبول (قوله: الظاهر أنه صدقة) قد يمنع كونه صدقة إذ هو مال لبيت المال وتصرفه – صلى الله عليه وسلم – فيه كتصرف الإمام في بيت المال، ولو كان ملكا له – صلى الله عليه وسلم – وكان إعطاؤه تصدقا منه نافاه التعليل بقوله لكونه من جملة المستحقين، وعبارة حج بعد قوله "لا هبة" نصها: وإلا فهو لكونه من جملة المستحقين إلخ وحاصله أنا إذا قلنا: إن ما يأتي له من الأموال ملكه – صلى الله عليه وسلم –

فدفعه للعباس صدقة، وإن قلنا: لا يملكه فما يأتي من الأموال حق بيت المال والعباس من جملة المستحقين له وللإمام أن يفاضل بينهم في الإعطاء بحسب ما يراه (قوله: ونحوها) بالجر عطف على الحنطة. (قوله: عدم صحة هبتها) أي نحو الحبتين، وأفرد الضمير نظرا لما صدق عليه النحو من جميع جزئياته. (قوله: جاز) الأولى إسقاطها كما في حج لأن هذا شرط لصحة إخراجه من البين. (قوله: ولولي محجور عليه الصلح) عن المال الموقوف بينه وبين غيره، وقوله عما بيده يتأمل معناه فإن المال قد لا يكون في يده منه شيء (قوله: وإلا فيما لو قال إلخ) كان الأولى ذكره بغير صورة الاستثناء كأن يقول ولو قال أنت في حل مما إلخ، إلا أن يقال: هو بالنظر لما يأكله هبة صورة (قوله: فله الأكل) قال سم على حج: ما قدره. أقول: ينبغي أن يأكل قدر كفايته وإن جاوز العادة حيث علم المالك بحاله، وإلا امتنع [حاشية الرشيدي] قوله: وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة إلخ) عبارة التحفة: وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لا هبة وإلا فهو لكونه من جملة المستحقين وللمعطي أن يفاوت بينهم انتهت. فقوله: وإلا: أي وإن لا يكن صدقة، وحاصل كلامه أنه إما صدقة إن كان المال له – صلى الله عليه وسلم – وإما بطريق استحقاقه من بيت المال إن كان المال لبيت المال، وأما قول الشارح لكونه إلخ فلا يصح تعليلا لكونه صدقة؛ لمنافاته إياه (قوله: ولولي محجور الصلح) أن فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه. (قوله: بشرط أن لا ينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط أن المحجور تارة يكون بيده شيء من ذلك الموقوف، وتارة لا، فإن كان بيده شيء منه فشرط الصلح أن لا ينقصه عنه؛ لأن اليد دليل الملك، ولا يجوز للولي التبرع بملك المحجور، وإن لم يكن في يده منه شيء جاز الصلح بلا شرط؛ لانتفاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: لأنه إباحة) تعليل لأصل حل الأكل لا لامتناع غيره

Mas'alah: How does al-Shafi'i categorize charitable transfers of wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2202)

قسم الشافعي - رضي الله عنه - العطايا، فقال: تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت [وهو] الوصية، وإلى منجز في الحياة، وهو ضربان: أحدهما: تمليك محض، كالهبات والصدقات، والثاني: الوقف. والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك لا بعوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاما له، أو إكراما فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثواب الآخرة، فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه دارا، ولا أرضا، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب، والعبيد، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم، والخصوص، فكل هدية، وصدقة هبة، ولا تنعكس. ولهذا لو حلف لا يهب فتصدق حنث، وبالعكس لا يحنث، واختلفوا في أنه هل يشترط في حد الهدية أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول أو متوسط أم لا؟ فحكى أبو عبد الله الزبيري، فيما إذا حلف لا يهدي إليه، فوهب له خاتما، أو نحوه يدا بيد، هل يحنث؟ وجهين، والأصح: أنه لا يشترط، وينتظم أن يقول لمن حضر عنده: هذه هديتي أهديتها لك. وهذه الأنواع الثلاثة مندوب إليها، وتفترق في أحكام، وتشترك في أحكام، وسيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: What is the ruling on charity compared to a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2204)

فرع الصدقة كالهدية بلا فرق فيما ذكرناه، وسواء فيما ذكرناه في الهدية الأطعمة وغيرها. فرع

Mas'alah: What is the difference between a gift (hibah) and a sacrificial offering (hady)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2707)

إهدائه؛ لأن الهدي اصطلاحا غير الهدية خلافا لمن زعم ترادفهما ويؤيده اختلاف أحكامهما وبه يندفع ما للشارح هنا.

Mas'alah: How is charity (sadaqah) similar to a gift (hibah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=980)

فرع: الصدقة كالهبة.

Mas'alah: Is there reward (thawab) in charity and gifts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=988)

فرع: لا ثواب في الصدقة بكل حال، وأما الهدية فالظاهر أنها كالهبة كما ذكره في الروضة من زوائده، وكأنه ذكره تفقها، وقد صرح به البندنيجي كما أفاده في الكفاية.

Sub-topic – Gift of Shared or Co-owned Property

Mas'alah: What is the ruling on gifting a share of mixed goods when the quantity is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7469)

وورد على ما لا يجوز بيعه من المجهول أنه إذا خلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة، وكذلك لو قال:

Mas'alah: What is the ruling on the need for permission from partners in a shared alley regarding projecting structures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

قوله: (كلهم في الأولى) وهي ما إذا كان المخرج من غير أهله، وفيه نظر بالنسبة لمن بابه أقرب إلى رأس الدرب أي أوله؛ مرحومي. وقد تبع الشارح في ذلك المنهج. والمعتمد كما قاله الزيادي والشوبري أن الأولى كالثانية في أنه لا يشترط إلا إذن المقابل والذي يمر تحته؛ لأن المعتبر إذن من له حق في المرور تحت الروشن أو بابه مقابله سواء كان المخرج من أهل الدرب أو من غيرهم، أي لأن شركة كل منهم تختص بما بين داره ورأس غير النافذ كما سيأتي، فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mortgaged item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4441)

5838 – وذكر طائفة من أصحابنا في صحة هبة المرهون وجهين: أحدهما – البطلان؛ قياسا على البيع. والثاني – الصحة، ومعناه البناء على الانتظار، فإن بيع الرهن في حق المرتهن، تبينا بطلان الهبة. وإن انفك الرهن، فالخيرة إلى الراهن الواهب. فإن أقبض، حصل الملك. وهذا على ضعفه يتجه بشيء، وهو أن الهبة لا تعقب الملك في وضعها؛ فإن صادفت مرهونا، لم يبعد الانتظار فيها؛ فإن القبض المملك منتظر، وهذا يجر خبطا (1) عظيما، ويلزم تصحيح الهبة في الآبق، وما لا يقدر عليه في الحال. ويجوز أن ينفصل عن الآبق؛ فإنه غير مقدور عليه، والراهن قادر على فك الرهن بأداء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door to a shared alley without closing the old one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1935)

(وإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد) الباب (القديم) أي ولم يترك التطرق منه (فكذلك) أي لشركائه منعه؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به، وقيل يجوز، واختاره الأذرعي وضعف التوجيه بالزحمة بتصريحهم بأن له جعل داره حماما أو حانوتا مع أن الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح الأثقال تكثر أضعاف ما كان قد يقع نادرا في فتح باب آخر للدار اهـ. ويمكن الجواب بأن موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on mutual gifts among partners in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2712)

قال الإمام ولا بد أن يجري بينهم تواهب ولبعضهم إخراج نفسه من البين لكن إن وهب لهم حصته على ما قاله الإمام أيضا بخلاف أعراض الغانم أي:؛ لأنه لم يملك ولا على احتمال بخلاف هذا، ولولي محجور الصلح له بشرط أن لا ينقص عما بيده كما يعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح وإلا فيما إذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة وإلا فيما لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطي، أو تأكل من مالي فله الأكل فقط؛ لأنه إباحة وهي تصح بمجهول بخلاف الأخذ والإعطاء قاله العبادي قال وفي خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم واستشكل ويرد بأن الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير وأفتى القفال في أبحت لك أن تأخذ من ثمار بستاني ما شئت بأنه إباحة وظاهره أن له أخذ ما شاء، وما قاله العبادي أحوط وفي الأنوار لو قال أبحت لك ما في داري، أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره وتقتصر الإباحة على الموجود أي: عندها في الدار، والكرم ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة اهـ. [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: وقد يقال إلخ) لا يظهر فيما في الذمة سم وع ش (قوله:؛ لأن المانع إلخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء اهـ سم (قوله: أمر خارجي) انظر ما وجهه في الأولى اهـ رشيدي وعبارة ع ش انظر ما هو فيما لو وهب شيئا في الذمة حيث قلنا ببطلانه اهـ (قوله: تحقق إلخ) بصيغة الأمر، أو المصدر أو المضارع وعلى كل هو خبر أن (قوله: أن ما ذكر إلخ) أي: في المتن (قوله

إنما هو إلخ) خبر أن ما ذكر إلخ، والجملة خبر أن الظاهر إلخ (قوله: بالمعنى الأخص) وهو الهبة المتوقفة على إيجاب وقبول اهـ ع ش (قوله: بخلاف هديته إلخ) أي: المجهول (قوله: فيصحان) الأولى التأنيث (قوله: الظاهر أنه إلخ) الجملة خبر وإعطاء إلخ (قوله وإلا) أي: وإن لم يكن صدقة اهـ رشيدي، والظاهر أن المراد وإن لم يكن المال المذكور مالا له – صلى الله عليه وسلم – بل لبيت المال (قوله: فهو لكونه إلخ) حاصله أنا إذا قلنا أن ما يأتي له من الأموال ملكه – صلى الله عليه وسلم – فدفعه للعباس صدقة وإن قلنا إنه حق بيت المال فالعباس من جملة المستحقين له وللإمام أن يفاضل بينهم في الإعطاء بحسب ما يراه ع ش ورشيدي (قوله: في مال) الأنسب لما يأتي إسقاط في، ثم هو إلى قوله قاله العبادي في المغني إلا قوله ولبعضهم إلى بخلاف أعراض وقوله ولولي إلى وإلا فيما إذا اختلط (قوله: وقف إلخ) كما لو أخلف ولدين أحدهما خنثى اهـ مغني (قوله: أي:؛ لأنه لا يملك إلخ) أي: فلا يحتاج إلى الهبة؛ لأنه إلخ (قوله: ولا على احتمال) أي: لا على يقين ولا على احتمال (قوله: ولولي محجور الصلح له) أي: فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه اهـ رشيدي (قوله: بشرط أن لا ينقص عما بيده) حاصل هذا الشرط أن المحجور تارة يكون بيده شيء من ذلك الموقوف وتارة لا فإن كان بيده شيء منه فشرط الصلح أنه لا ينقص عنه؛ لأن اليد دليل الملك ولا يجوز للولي التبرع بملك المحجور وإن لم يكن في يده منه شيء جاز الصلح بلا شرط لانتفاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش اهـ رشيدي (قوله: إذا اختلط إلخ) عبارة المغني إذا اختلط حمام برجين فوهب إلخ ومثل ذلك ما لو اختلطت حنطته بحنطة غيره أو مائعه بمائع غيره، أو ثمره بثمرة غيره اهـ. (قوله: فله الأكل فقط) ينبغي أن يأكل قدر كفايته وإن جاوز العدة حيث علم المالك بحاله وإلا امتنع أكل ما زاد على ما يعتاد مثله غالبا لمثله اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه إباحة إلخ) تعليل لأصل حل الأكل لا لامتناع غيره اهـ رشيدي قال ع ش كان الأولى

ذكر هذه المسألة بغير صورة الاستثناء كأن يقول ولو قال أنت في حل إلخ إلا أن يقال هو بالنظر لما يأكله هبة صورة اهـ (قوله لا يزيد) أي: إلا بقرينة و (قوله على عنقود) أي: للأكل بدليل ما قبله، وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود العرجون فيما لو قال خذ من ثمر نخلي ما شئت سم على حج أقول الظاهر الفرق لكثرة ما يحمله العرجون وحينئذ فيقتصر على ما يغلب على الظن مسامحة مالكه به اهـ ع ش (قوله: واستشكل) أي: ما قاله العبادي من أنه لا يزيد على عنقود اهـ ع ش (قوله: ويرد) أي: ذلك الاستشكال (قوله: وظاهره) أي: إفتاء القفال (قوله، وما قاله القفال) أي: من أنه لا يزيد على عنقود (قوله: عندها) أي: الإباحة (قوله: لم تحصل الإباحة) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وقد يقال إلخ) في إطلاقه ما فيه ولا يظهر فيما في الذمة (قوله:؛ لأن المانع إلخ) هذا لا يسوغ الجزم بعدم الصحة غاية الأمر أنه يسوغ ترك الاستثناء (قوله؛ لأن الظاهر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فيجوز الصلح بينهم إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فله الأكل فقط) ما قدره (قوله؛ لأنه إباحة) فكيف يعد من المستثنيات مما الكلام فيه وهو الهبة (قوله: لا يزيد على عنقود) أي: لا بقرينة (قوله: لا يزيد على عنقود) أي: للأكل بدليل ما قبله، وما يأتي عن الأنوار وهل نظير العنقود فيما قال خذ من ثمر نخلي ما شئت العرجون (قوله: ولم يعلم المبيح الجميع

وبعض ما ذكره في فتاوى البغوي وقوله وتقتصر إلخ موافق لكلام القفال لا العبادي، وما ذكره آخرا لا ينافي ما مر من صحة الإباحة بالمجهول؛ لأن هذا مجهول من كل وجه بخلاف ذاك

Sub-topic – Disputes and Testimony in Gifts

Mas'alah: What is the ruling on permissibility when the donor is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7470)

ولو قال ابحت لك جميع مافى دارى اكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح لم تحصل الاباحة اه.

Mas'alah: Does a servant of Sufis own what he collects for them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2816)

التاسع: أفتى الغزالي بأن خادم الصوفية الذي يتردد في الأسواق ويجمع لهم شيئا يأكلونه أن الخادم يملكه، ولا يلزمه الصرف إليهم، قال: إلا أن المروءة تقتضي الوفاء لهم، لكن لهم منعه من الأخذ على اسمهم. وقال في (الإحياء) : من له عيال وأعطي شيئا بسببهم .. فهو له، وله أن يطعمهم من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment mistakenly thought to be a loan but actually given as charity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2816)

العاشر: أعطاه ثوبا على وجه الصدقة، فأخذه ظانا أنه عارية أو وديعة، فرده على الدافع .. قال القاضي: لا يحل له أخذه، وعليه إخباره بأنه صدقة، وهذا تفريغ على الصحيح أن الصدقة لا تفتقر إلى لفظ، أما على طريقة أبي حامد .. فلا، ولو جاء الرسول وقال: إنه هدية، وكذبه ربه وقال: إنما أرسلته عارية أو وديعة .. صدق.

Mas'alah: What is the ruling when someone says to a needy person 'I fed you for compensation' and the needy person denies?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=316)

ولو قال لمضطر أطعمتك بعوض فأنكر صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over a gift with compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=790)

فأنكر، صدق المطعم، حملا للناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض، فقال مجانا: صدق المتهب.

BAB 2

باب شروط الهبة

Conditions of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Gifts Involving Pledged Property

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged property without the pledgee's permission?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3918)

فإن قلنا: تصح هبتها.. فهل تصح هبة العين المرهونة بغير إذن المرتهن؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\353] . أحدهما: يصح، كما تصح هبة المستأجر، ولا يبطل الرهن، بل إذا انفك الرهن.. سلم في الهبة، كما تسلم العين المستأجرة بعد انقضاء الإجارة. والثاني: لا تصح الهبة؛ لأن الهبة تصرف بإزالة الملك، والراهن ممنوع من التصرف بما يزيل الملك، كما لا يجوز له بيع الرهن.

Sub-topic – Gifts with Compensation

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on unknown compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3929)

وإن وهبه بشرط الثواب: فإن كان ثوابا مجهولا.. بطلت الهبة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الهبة، ولأنه شرط ثوابا مجهولا، فلم يصح، كالبيع بثمن مجهول، فإن قبضها الموهوب له.. كان حكمه حكم البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a condition of compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1191)

الرابع الهبة بشرط الثواب إن قلنا تنعقد بيعا ففيها وجهان كالخلاف في أنها هل تفيد الملك قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known reward in a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5870)

قال: وأن شرط ثوابا معلوما فقيه قولان: أحدهما: [أنه] يبطل؛ نظرا إلى اللفظ، وهذا

شرط ينافي مقتضاه، فعلى هذا قال الشيخ: [ويكون] حكمه حكم البيع الباطل؛ لأنه لم يرض بإزالة ملكه لا ببدل، ولم يسلم له، فإذا تلف ضمن قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف على أصح الوجوه، ولو نقصت ضمن النقص. والثاني: يصح، ويكون حكمه حكم البيع الصحيح؛ نظرا إلى المعنى، وهذا ما صححه الرافعي، فعلى هذا يثبت خيار المجلس، والشرط، والرد بالغيب، والشفعة. ومقتضى ما ذكره الشيخ: أن يلزم هذا العقد بمجرده، وتثبت هذه الأحكام. وحكى المراوزة وجها: أنه ينعقد هبة؛ نظرا إلى اللفظ، ويتعين الثواب لا يفسد العقد؛ لأنه إذا صح مع جهالة الثواب فمع معرفته أولى. فعلى هذا: لا يثبت [فيه] خيار ولا شفعة، ولا يلزم إلا بالقبض؛ وهذا ما أفهمه كلام الماوردي حيث قال: وعلى هذا القول يكون الفرق بينه وبين البيع: [أنه في

الهبة إذا شرط الثواب المعلوم يكون مخيرا بين دفع الثواب وبين رد الهبة] , وفي البيع يلزم دفع الثمن، ولا خيار. ولو كافأه على هذا بدون المشروط، إلا أنه قريب منه، ففي "شرح" القاضي ابن كج وجهان في أنه هل يجبر على القبول؛ لأن العادة فيه المسامحة، أم لا؟ ولو شرط على قولنا باقتضاء الهبة [الثواب] نفيه صح على الأصح، وفيه وجه: أنه لا يصح؛ لمخالفته وضع العقد. وإذا أطلقا عقد الهبة، وقلنا باقتضائها الثواب فهل يثبت فيه الخياران؟ فيه وجهان في "تعليق" البندنيجي في كتاب البيوع. وإذا خرج الموهوب مستحقا [رجع المتهب بما بذل، وليس للواهب أن يقول: أهدي إليك غيره. ولو خرج الثواب مستحقا] ، وقلنا بوجوبه كان للمتهب أن يثيبه غيره ويمسك العين، قاله الماوردي. ولو خرج بعضه مستحقا فهو بالخيار بين أن يرجع على الواهب بقسطه من الثواب وبين [أن يرد] الباقي ويرجع بجميع الثواب، وقيل: تبطل الهبة في الكل كما في نظيره من البيع. ولو وجد المتهب أو الواهب بما قبض عيبا – كان له رده والرجوع على صاحبه بما أخذ منه، قاله القاضي الحسين. وقضية ما حكينا عن

الماوردي: أن الواهب إذا رد ما قبضه لا يمكن من أخذ ما بذله إلا أن يمتنع المتهب من بذل عوضه.

Sub-topic – Conditional Gifts and Stipulations

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower to her husband on condition of divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=518)

ولو وهبت الصداق من الزوج، على أنه لو طلقها كان /134 أ/ ذلك عما يستحق بالطلاق فوجهان،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hibah) regarding suspension and time limits?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=371)

وتصح الهبة باللفظ المذكور: بلا تعليق فلا تصح مع تعليق كإذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عمري ورقبى فإن أقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمرك أو ما عشت صحت وإن لم يقل فإذا مت فهي لورثتك وكذا إن شرط عودها إلى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود إليه ولا إلى وارثه للخبر الصحيح [البخاري رقم: 2625, مسلم رقم: 1625, أبو داود رقم: 3556, الترمذي رقم: 1350, 1351, النسائي رقم: 3731, 3736, 3737, 3740, 3742, 3744, 3751, ابن ماجه رقم: 2380, 2383, مسند أحمد رقم: 14659, 14866, موطأ مالك رقم: 1479] وتصح ويلغو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift for purchasing something specific?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=378)

ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a slave with conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2406)

[فرع] سئل عن رقيق تصدق عليه شخص بصدقة كثوب أو دراهم وشرط المتصدق انتفاعه بها دون سيده هل يصح التصدق؟ فإن قلتم نعم فهل تجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده أخذها منه ويجب صرفها على الرقيق؟ وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الإباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدراهم ويمتنع ذلك على السيد؟ فأجاب بأنه إن قصد المتصدق نفس الرقيق بطلت وإلا لم تكن إباحة أو السيد أو أطلق صحت، ويجب مراعاة ذلك الشرط كما لو أوصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط انتفاعه بها دون سيده لأن كفايته على سيده فهو المقصود بالصدقة اهـ. أقول: وقد يقال ما ذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ما سنذكره عن حج من أنه لو أعطاه دراهم بشرط أن يشتري بها عمامة لم يصح، وقول م ر في جوابه عن السؤال الأول: لا يملك الصبي ما تصدق به عليه. أقول: وعلى عدم الملك فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطي العقد الفاسد معه أم لا لانتفاء العقد المذكور؟ فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة، ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف فيثاب عليه فللمبيح الرجوع فيه ما دام باقيا، هذا ومحل الجواز حيث لم

تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع لهم، سيما إن كان ذلك يعودهم على دناءة النفس والرذالة فيحرم الإعطاء لهم لا لعدم الملك بل لما يترتب عليه من المفسدة الظاهرة. (قوله: لا يزيل ملكه) وكشرط أن يشتري به كذا كما صرح به حج، بخلاف ما لو دفعه ليشتري به ذلك من غير تصريح بالشرط فإنه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع. قال شيخنا الزيادي: ومثل ذلك ما لو قال خذه واشتر به كذا، فإن دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه به، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا، وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء. (قوله: إلا في مسائل العمري) أي ولو بغير لفظها لما يأتي عن السبكي كوهبتك هذه عمرك. (قوله: ولا تختص بعقبه) أي بل تشمل جميع الورثة كالأعمام والإخوة. (قوله: أيما رجل) بالجر والرفع والأول واضح والثاني بدل من أي وما زائدة لتوكيد الشرط اهـ شرح الإعلام لشيخ الإسلام. (قوله: أو زيادة لفظ) يدل على أنه أراد إعتاقه بعد الموت. (قوله: لا بد من معرفة اللفظ)

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift (hibah) regarding stipulations?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=266)

ويشترط كون الصيغة (بلا تعليق) فلا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد كتوقيت الواهب بعمر نفسه أو أجنبي كأن قال جعلت هذا لك عمري أو عمر فلان للخروج من اللفظ المعتاد ولما فيه من تأقيت الملك فإن الواهب أو الفلان قد يموت أولا بخلاف العكس فيصح كأن يقول أعمرتك هذا حياتك أو ما عشت فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته فكان كلا تأقيت لأنه تصريح بمقتضى الحال

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-limited gifts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2204)

في مسائل تتعلق بما سبق إحداها: حيث اعتبرنا الإيجاب، والقبول، لا يجوز التعليق على شرط، ولا التوقيت على المذهب، وفيهما كلام سنذكره في العمرى - إن شاء الله تعالى - وكذلك لا يجوز تأخير القبول عن الإيجاب، بل يشترط التواصل المعتاد كالبيع، وعن ابن سريج جواز تأخير القبول كما في الوصية، وهذا الخلاف حكاه كثيرون في الهبة، وخصه المتولي بالهدية، وجزم بمنع التأخير في الهبة، والقياس التسوية بينهما. ثم في الهدايا التي يبعث بها [من] موضع إلى موضع، وإن اعتبرنا اللفظ، والقبول على الفور، فأما أن يوكل الرسول ليوجب، ويقبل المبعوث إليه، وإما أن يوجب المهدي ويقبل المهدى إليه عند الوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts and their use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2207)

قلت: وقال القاضي حسين في «الفتاوى» : وهل يتعين؟ يحتمل وجهين. وقال: ولو طلب الشاهد مركوبا ليركبه في أداء الشهادة، فأعطاه دراهم ليصرفها إلى مركوب، هل له صرفها إلى جهة أخرى؟ وجهان. الصحيح المختار، ما قاله القفال. قال القاضي: ولو قال: وهبتك هذه الدراهم بشرط أنك تشتري بها خبزا لتأكله، لم تصح الهبة، لأنه لم يطلق له التصرف. والله أعلم.

Sub-topic – Conditions of Offer and Acceptance

Mas'alah: What are the conditions of offer and acceptance in a gift contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7472)

وان رجع بعد القبض لم ينفع رجوعه، لان الهبة قد تمت إذا عرف هذا عرف ان شرط الهبة الايجاب، كوهبتك وملكتك ومنحتك وأكرمتك وعظمتك ونحلتك، وكذا أطعمتك ولو في غير طعام كما نص عليه، وقبول، كقبلت ورضيت واتهبت متلفظا باحدب هذه الكلمات أو بإشارة من اخرس مفهومه في حقه بالقبول، لان القبول ينعقد بالكناية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift (hibah) regarding offer and acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

تمليكه بتولي الطرفين. قاله القفال، وأقره جمع، لكن اعترض بأن كلام الشيخين يخالفه، حيث اشترطا في هبة الاصل، تولي الطرفين بإيجاب وقبول.

Mas'alah: What are the conditions of acceptance (qabul) in a gift (hibah)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=266)

(وقبول) متصل بالإيجاب موافق له (كقبلت) ورضيت واتهبت لفظا في حق الناطق وإشارة في حق الأخرس لأنها تمليك في الحياة كالبيع ولهذا انعقدت الهبة بالكناية مع النية كقوله لك كذا وكسوتك هذا وبالمعاطاة على القول بها ويشترط في الصيغة ما مر في البيع ومنه اعتبار الفورية ولا يضر الفصل إلا بأجنبي وعلم من اعتبار الصيغة أن الأب أو الأم لو جهزا بنتهما أو ابنهما الصغير بجهاز ولم يصدر منهما صيغة تمليك لا يملكه ويكفي في الصيغة قول أحدهما عند نقله لدار الزوج مثلا هذا جهاز بنتي فيكون ملكا لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك إن ادعته وخرج بالهبة الصدقة والهدية فلا يعتبر لهما صيغة بل يكفي فيهما بعت وقبضت ولذا يصحان من الأعمى وعليه فيوكل في القبض والإقباض وقد لا تشترط صيغة كخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيهما ولا قبول كهبة النوبة للضرة

Mas'alah: What are the conditions of offer and acceptance in hibah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=980)

وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا، كما في البيع وسائر التمليكات، فلا يقوم الأخذ والإعطاء مقامهما كما في البيع، قال الإمام: ولا شك أن من يصير إلى انعقاد البيع بالمعاطاة يجزئه في الهبة، وتستثنى الهبة الضمنية؛ فلا تحتاج إلى قبول كأعتق عبدك عني فأعتقه، فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عليه، وكذا لو قال: اشتر لي بدراهمك ثوبا وشراه له بها، وصححناه، وقلنا: يكون هبة لا قرضا على أحد الوجهين، وفي الكافي عن القفال: أنه لو اشترى حليا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها؛ وفي الولد الصغير يكون تمليكا له.

Sub-topic – Gifts of Undivided Shares

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share in jointly owned property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4219)

وإذا كانت الدار لرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز وبه يأخذ ومن حجته في ذلك أنه قال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها جذاذ عشرين وسقا من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة إنك لم تكوني قبضتيه وإنما هو مال الوارث فصار بين الورثة لأنها لم تكن قبضته , وكان إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذه معلومة وهذه جائزة , وإذا وهب الرجلان دارا لرجل فقبضها فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنين وبه يأخذ

Sub-topic – Conditions of the Donor

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1066)

وفي الكتاب بابان الأول في أركانها وهي أربعة: الأول والثاني العاقدان وأمرهما واضح) مما مر في البيع ونحوه ويعتبر في المملك أهلية التبرع وفي المتملك أهلية الملك

Mas'alah: What are the conditions for the donor in a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3439)

الفصل: وأما الواهب فهو كل مالك جائز التصرف، فإن كان غير مالك كالغاصب لم يجز، وان كان مالكا عنه جائز التصرف كالسفيه والمولى عليه لم يجز، وان كان محجورا عليه بالفلس فعلى قولين.

Mas'alah: Who is legally competent to give a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1203)

3032 – قول "التنبيه" [ص 138] : (ولا تصح إلا من جائز التصرف في ماله غير

محجور عليه) قيل: في قوله: (غير محجور عليه) يجوز أن يكون تأكيدا، ويجوز أن يجعل احترازا عن المفلس، والمكاتب يهب دون إذن السيد. قلت: وإن جعل جواز التصرف بمعنى إطلاق التصرف .. كان قوله: (غير محجور عليه) احترازا عن المحجور عليه بالسفه ونحوه، ويكون المراد بجواز التصرف: البلوغ والعقل، كما قال في البيع: (لا يصح إلا من مطلق التصرف غير محجور عليه) [3]، وقال الرافعي: ترك الغزالي العاقدين؛ لوضوح أمرهما [4]. قال في "المهمات" : لكن سيأتي من كلامه في اللقيط في الكلام على نفقته مسألة هي محل نظر، وقد توقف هو فيها، وهي: ما إذا وهب للجهة؛ كالمساكين واللقطاء .. هل يصح أم لا؟ وقال هنا: وفي اللقيط بصحة تمليك المسجد، ويقبله القيم، ونقل في الوصية عن بعضهم: أنه إذا أوصى للمسجد وأراد تمليكه .. لم يصح، وقال: تقدم ما يخالفه، قال في "المهمات" : والمسألة ذات نظر متوقفة على نقل صريح. انتهى. وظهر بذلك أن أمر الموهوب له ليس واضحا؛ لحصول التردد في أنه هل يشترط فيه التعيين أم لا؟ بل تصح هبة الجهة، وعرف الماوردي الموهوب له بأنه: من صح أن يحكم له بالملك من مكلف وغيره [5].

Sub-topic – Invalid and Void Conditions in Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a sheep's milk and offspring when the gift is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

ولو دفع شاة إلى رجل، فقال: ملكتك درها ونسلها: فهذه هبة مجهولة؛ فالشاة مضمونة عليه بحكم العارية الفاسدة، وما حصل من الدر والنسل: كالمقبوض بحكم الهبة الفاسدة.

Mas'alah: What conditions invalidate a gift and what is the ruling on a defective gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

وكل شرط يفسد البيع: يفسد الهبة؛ فإن وهب بشرط ألا يتصرف فيه، أو إلى مدة، إذا مضت: عاد إليه ونحو ذلك، والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة، إذا تلف في يد المتهب: هل يلزمه الضمان؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه؛ كالمقبوض بحكم البيع الفاسد. والثاني: لا يضمن؛ لأن الواهب رضي بسقوط ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a gift that is void according to hadith?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=321)

والشرط لا غ للأخبار الواردة في ذلك وإذا كانت المسألة مختلف فيها عند العلماء فينبغي ثبوتها والحكم بها عند من يرى صحتها حتى يأمن من بطلانها عند من يرى بطلانها

Mas'alah: What conditions invalidate a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5839)

قال: ولا تجوز هبة المجهول أي: العين أو القدر أو الصفة, ولا [تجوز] هبة ما لا يقدر على تسليمه أي: حسا أو شرعا؛ لتعلق حق الغير به, و [لا] ما لم يتم ملكه كالمبيع قبل القبض؛ لأنه عقد يقصد به تمليك المال في حال الحياة فأشبه البيع.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a gift contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4448)

5849 - وينشأ من هذا المنتهى جريان الخلاف في تصحيح الهبة، وإبطال الشرط الفاسد، ثم خصص بعض أصحابنا هذا الخلاف فيما يتعلق بالوقت. وقال قائلون: كل شرط فاسد مذكور في عقد الهبة، فهو خارج على الاختلاف، حتى نقول في وجه: يفسد الشرط، وتصح الهبة على موجب الشرع، حتى لو قال وهبت منك عبدي هذا على [ألا تبيعه] (1) إذا قبضته، ولا تتصرف فيه، أو ما جرى هذا المجرى، فهذه الشرائط منحذفة، والملك حاصل للمتهب. وهذا القائل يفصل بين الهبة وبين البيع، ويقول: الشرائط التي تذكر في البيع تصير الثمن -الذي هو ركن البيع- مجهولا،

وجهالة الثمن تفسد البيع، ولا عوض في الهبة. فهذا وإن نقله الأئمة حيد عظيم، وإبعاد ظاهر، وسببه تصحيح الإعمار، وقد حكينا في كتاب البيع قولا غريبا، عن صاحب التقريب، رددده مرارا: أن الشرط الفاسد ينحذف في البيع، ونحكم بصحة البيع، (2 وذلك غير معتد به من أصل المذهب. وليس ما حكيناه في الهبة ذلك القول 2) ، وإنما هو محكي مع الفرق بين الهبة والبيع. هذا مجموع القول في العمرى، مع ما يتعلق بأطرافها.

Sub-topic – Conditions of the Gifted Property

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a hibah gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1162)

هبة نحو حبتي بر) ولا يصح بيعه كما مر (لا) هبة (موصوف) في الذمة كما أشار إليه الرافعي في الصلح، ويصح بيعه، وهذا من زيادتي، وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض. (و) شرط (في الواهب أهلية تبرع) هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ولا من ولي. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid hibah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

وشرط الهبة) أي لتتحقق (إيجاب وقبول لفظا) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت. (ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك) كما جرى عليه الناس في الأعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الإباحة، ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك وفي الروضة كأصلها الصدقة كالهدية بلا فرق وقوله لفظا تأكيد ونصبه بنزع الخافض الباء

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

وقد عبر به بعضهم (قوله: إلى مكان الموهوب له) المناسب المهدي إليه، كما هو ظاهر (قوله: إكراما) أي لأجل الإكرام، قال السبكي، والظاهر أن الإكرام ليس شرطا، والشرط، هو النقل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

وشرط الهبة) أي لتتحقق (إيجاب وقبول لفظا) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift compared to a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1206)

شروط المبيع خمسة، أشار إلى اعتبار ثلاثة منها، وهي: العلم به، والقدرة على تسليمه، والملك؛ لأنه إذا امتنع هبة ما لم يتم ملكه عليه .. فما لم يملكه أصلا أولى بذلك. وبقي: أن يكون طاهرا، منتفعا به، فلم يعتبرهما، وذلك يقتضي صحة هبة الكلب، وجلد الميتة قبل الدباغ، والخمرة المحترمة، وبه جزم النووي في الأواني من زيادته في الجلد [1]، لكن الذي في "الروضة" وأصلها هنا تصحيح المنع في الكل [2]، وحط "الحاوي" الهبة على البيع، فقال [ص 400] : (فيما يباع) وذلك يقتضي دورانها معه طردا وعكسا، وكذا في "الكفاية" ، واستثنى "المنهاج" حبتي الحنطة، فقال [ص

324] : (وما جاز بيعه .. جاز هبته، وما لا .. فلا، إلا حبتي الحنطة ونحوها) وهذا الاستثناء ليس في "المحرر" ، وهو ساقط من بعض نسخ "المنهاج" . وقال شيخنا ابن النقيب: رأيته في أصل المصنف على الحاشية بخطه مصححا عليه وفوقه (خ) إشارة إلى أنه نسخة، وقال في "الدقائق" : إنه يصح قطعا، قال شيخنا ابن النقيب: وكأنه سبق قلم أو وهم؛ ففي "شرح الرافعي" في تعريف اللقطة: أن ما لا يتمول؛ كحبة حنطة وزبيبة .. لا تباع ولا توهب، وأسقطه في "الروضة" لأنه في ضمن بحث. انتهى [3]. والحق: الجواز، وإنما ذكرنا كلام الرافعي؛ ليعرف الخلاف في ذلك، وإليه مال السبكي؛ فإن الصدقة بثمرة تجوز، وهي نوع من الهبة، وحينئذ .. فيستثنى ذلك من كلام "الحاوي" ، ودخل في قولهما: (ما جاز بيعه .. جاز هبته) المنافع؛ فإنها تباع بالإجارة، وفي هبتها وجهان حكاهما الرافعي عن "الجرجانيات" [4]. وقال في "المهمات" : ذكر الرافعي في الإقرار ما يرجح أنها إعارة؛ فإنه جعل قوله: (هذه الدار لك هبة سكنى) إقرار بالعارية. انتهى [5]. فقوله: (وهبتك سكناها) إنشاء للعارية، وجزم به الماوردي [6]، ورجح السبكي الوجه الآخر، وقال: إنها على ما اقتضاه كلام ابن الرفعة هبة منافع لا تلزم إلا بالقبض، وقبضها باستيفائها، فيرجع متى شاء، وليس قبضها كما في الإجارة بقبض العين؛ لأن ذاك لأجل استقرار الأجرة والتصرف في المنفعة، ووافقه على ذلك شيخنا الإمام البلقيني، فحكى عن الشيخ (1) انظر "الروضة" (1/ 43) . (2) فتح العزيز (6/ 317) ، الروضة (5/ 373، 374) . (3) السراج على نكت المنهاج (4/ 351، 352) ، وانظر الدقائق (ص 64) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 315، 316) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 339) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 65) .

أبي حامد: أنه حكى عن الشافعي في القديم: أن كل ما [1] صح أن يلزم بالوصية بعد الوفاة .. جاز أن يلزم بالفعل حال الحياة أصله العتق، ثم قال: قيل له: يبطل بما إذا

أوصى بخدمة عبد لرجل سنة؛ فإن هذا يلزم بالوصية بعد الموت، ومع هذا لا يلزم بفعله حال الحياة؛ لأنه لو ملكه منفعة عبد سنة بغير عوض .. لم يلزمه ... إلى آخر كلامه، قال شيخنا: فقوله: (قيل له) إما أن يكون للشافعي .. فيكون نصا في مقصودنا، وإما أن يكون لأبي حامد وهو الأقرب .. فيكون جواب الشيخ يقتضي بقاء عموم كلام الشافعي، فيكون فيه إشارة إلى المسألة، قال شيخنا: والذي يظهر أنه يكون مأخوذا على طريق الهبة، وأنه لا يلزم بمجرد إقباض الدار، بل ما استقر من المنافع .. يلزم فيه كهبة بعض المزوجات نوبتها، وفائدة ذلك، وأن لا تكون الدار عارية: أنها لو انهدمت .. لم يضمنها المتهب، هذا كلام شيخنا في حاشية "الروضة" ، ولكن سماعي منه: أنه تمليك لمنافع الدار يلزم بقبض الدار، والحق: ما ذكره في حاشيته، وقبله السبكي، ويوافقه ما في "المهذب" في الإقرار: لو قال: هذه الدار هبة سكنى .. له أن يمنعه من سكناها؛ لأنه هبة منافع لم يتصل بها القبض، فجاز الرجوع فيها. انتهى [2]. على أن فيه إشكالا، وهو: أن استيفاء المنافع إتلاف لها، فكيف يملكها بعد تلفها؟ .

Mas'alah: What conditions apply to the three pillars of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2707)

واشترط هنا في الأركان الثلاثة جميع ما مر فيها ثم ومنه موافقة القبول [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: فيما لا ينقل) أي: كالعقار اهـ ع ش (قوله: إهدائه) أي: ما لا ينقل ش اهـ سم. (قوله: فالشرط هنا بمعنى الركن) عبارة النهاية فيشمل الركن كما هنا اهـ وهي أولى (قوله: بمعنى الركن) أي: الذي هو الصيغة وهي ركنها الأول و (قوله: وركنها الثاني) هو بالرفع مبتدأ وخبره العاقدان، والجملة عطف على وهي ركنها الأول

الذي قدرناه اهـ ع ش أقول، والأولى عطفها على قول المصنف وشرط الهبة إيجاب إلخ؛ لأنه على حل الشارح بمعنى وركنها الأول إيجاب إلخ (قوله وهي هنا) بالمعنى الثاني هذه جملة معترضة بين المبتدأ والخبر في المتن، وما يوهمه صنيعه من أن قول المتن إيجاب إلخ خبر وهي إلخ ليس بمراد؛ لأنه مع استلزامه بقاء المبتدأ في المتن بلا خبر مخالف للواقع ولما يقتضيه ما قبله من أن الإيجاب والقبول بعض أركان الهبة لا جميعها، ولعل النهاية إنما أسقطها لذلك الإيهام عبارة المغني، وأما تعريفها بالمعنى الثاني وهو المراد عند الإطلاق فأركانها ثلاثة عاقد وصيغة وموهوب وقد أخذ المصنف في بيان بعض ذلك فقال وشرط الهبة لتتحقق عاقدان كالبيع وهذا هو الركن الأول ولهما شروط إلخ وإيجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع وهذا هو الركن الثاني إلخ اهـ وهي ظاهرة (قوله: بالمعنى الثاني) أي: المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذي إلخ اهـ سم قول المتن (إيجاب وقبول لفظا) قال في التكملة هذا في المعين، أما الهبة للجهة العامة فإن الغزالي جزم في الوجيز بالصحة وتوقف فيه الرافعي، ثم قال ويجوز أن يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد فيجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضي اهـ وقضية إلحاقه الهبة للجهة العامة بالوقف عليها في الصحة أن لا يشرط القبول اهـ اهـ سم وفي المغني ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول الولي فإن لم يقبل انعزل الوصي ومثله القيم وأثما لتركهما الأحظ بخلاف الأب والجد لكمال شفقتهما ويقبلها السفيه نفسه وكذا الرقيق لا سيده وإن وقعت له اهـ (قوله: كوهبتك ومنحتك) بالتخفيف وهذا قوله نحلتك اهـ ع ش (قوله: وملكتك) زاد المغني بلا ثمن اهـ. (قوله: هذا) لا يناسب كونه معمولا لعظمتك أي: وأكرمتك بل المناسب له بهذا اهـ سم قول المتن (لفظا) راجع لكل من إيجاب وقبول وقول الشارح وإشارة معطوف على لفظا المذكور و (قوله: اشترط) معطوف على قوله انعقدت ش اهـ سم (قوله:؛ لأنها تمليك إلخ) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل وهو ظاهر؛

لأنه لا يمكن تملكه ولا تمليك الولي له لعدم تحققه اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أنها كالبيع (قوله: انعقدت بالكناية) هذا يشعر بأن ما تقدم كله صريح وعليه فقد يشكل الفرق بين أطعمتك وكسوتك بل بين نحو لك هذا وكسوتك هذا وب كعظمتك وأكرمتك فليتأمل وقد يقال إن تلك الصيغ اشتهرت فيما بينهم في الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصيغتين اهـ ع ش أقول الإشكال قوي جدا (قوله: كلك إلخ) ومن الكناية الكتابة اهـ مغني قال ع ش ومنها ما اشتهر من قولهم في الإعطاء بلا عوض جبا فيكون هبة حيث نواها به اهـ (قوله: أو كسوتك هذا) ظاهره ولو في غير الثياب ويكون بمعنى نحلتك اهـ ع ش (قوله جميع ما مر إلخ) فيعتبر في المملك أهلية التبرع وفي المتملك أهلية الملك اهـ شرح الروض زاد المغني فلا تصح الهبة لبهيمة ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيده اهـ. (قوله فيها، ثم) أي: في الأركان الثلاثة في البيع (قوله: ومنه) أي مما مر (موافقة القبول إلخ) ومنه الرؤية فالأعمى لا تصح هبته ولا الهبة إليه بالمعنى الأخص [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إهدائه) أي: ما لا ينقل ش. (قوله: وهي) أي: الهبة هنا بالمعنى الثاني أي: المذكور بقوله السابق نعم هذا هو الذي ينصرف إليه لفظ الهبة عند الإطلاق (قوله هذا) لا يناسب كونه معمولا لعظمتك بل المناسب له بهذا (قوله: في المتن إيجاب وقبول لفظا) قال في التكملة هذا في غير الضمني إلى أن قال وفي المعين، أما الهبة للجهة العامة فإن الغزالي جزم في الوجيز في باب اللقيط بالصحة وتوقف فيه الرافعي لكونه غير معين يعني وتعين المتهب شرط كالمشتري، ثم قال ويجوز أن يقول الجهة العامة بمنزلة المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها وحينئذ فيقبلها القاضي اهـ وقضية إلحاق الهبة بالوقف في الصحة إذا كانت لجهة عامة أنه لا يشترط القبول ويستثنى أيضا المرأة إذا وهبت ليلتها من ضرتها فلا يشترط قبولها على الصحيح في الروضة في بابه اهـ كلام التكملة (قوله: في المتن لفظا) راجع لكل من إيجاب وقبول وقول الشارح وإشارة معطوف على لفظا

BAB 3

باب قبض الهبة

Taking possession of the gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Legal Formula and Offer-Acceptance in Possession

Mas'alah: What is the ruling on permission to take possession before offer and acceptance in a gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3911)

[فرع القبض قبل الإيجاب والقبول] إذا أذن له بقبض العين الموهوبة قبل الإيجاب والقبول.. لم يصح الإذن، كما لو شرط المتبايعان الخيار قبل العقد. وإن قال: وهبتك هذه الدار، وأذنت لك في قبضها، فقال الموهوب له: قبلت.. ففيه قولان: أحدهما . وهو قول شيخنا الإمام زيد بن عبد الله اليفاعي – رحمه الله – .: أنه

لا يصح؛ لأنه أذن في القبض قبل تمام العقد.. فلم يصح، كما لو أذن له في القبض قبل العقد. ولأنه فصل بين الإيجاب والقبول بالإذن، فلم يصح، كما لو فصل بينهما بكلام. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب في "المنهاج" ، والشيخ أبو إسحاق في "التعليقة" : بالخلاف– أي– يصح. ووجه ذلك عندي: أن الإذن شرط في الهبة، فلم يفصل بين الإيجاب والقبول، كذكر الثمن في البيع.

Mas'alah: Does acceptance of a gift require knowledge of the donor's intent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3202)

فرع آخر رجل حمل إلى أخر دستارا فيه فاكهة وقال له: ضعه في دكانك فأخذه ووضعه ثم تناول من الفاكهة شيئا فجاءه الدافع وقال: ادفع إلي الدستار فإن الفاكهة جملتها لك هل يلزمه التحليل بما تناول يحتمل أن يقال: يلزمه ذلك لأن القبول لم يكن حصل فيه على جهة الهدية ولا تتم الهدية إلا بالقبول إما تصريحا أو معنى والقبض بعده، فإن قيل: أليس لو دفع الصدقة إلى فقير ولم يعلم أنها صدقة يصح منه القبول، وإن كان لا يعرف جهة الدفع؟ قلنا: هناك وجد منه القبول على جهة التملك بغير عوض والتسليط عليه من جميع الوجوه فأغنى عن معرفة التفصيل وها هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a gap between offer and acceptance in a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

قال في النهاية، والأوجه، كما رجحه الأذرعي، اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه، فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد، اه

Mas'alah: Does a woman own a gift merely by delivery without a formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

(وقوله: تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها) أي من غير احتياج إلى صيغة (قوله: ولا يشترط الإيجاب والقبول الخ) شروع في بيان الصدقة.

Mas'alah: Why is authorization before the contract invalid in gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5854)

وقال الفقيه زيد بن عبد الله اليفاعي: إنه لا يصح؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول؛ ولأن الإذن بالقبض وجد قبل تمام العقد؛ فهو كما لو أذن له بالقبض قبل الإيجاب.

Sub-topic – Possession Without Donor's Permission

Mas'alah: Does a gift of a usurped item back to the usurper require permission to take possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3917)

وإن وهب المغصوب منه العين المغصوبة منه للغاصب.. صحت الهبة. وهل تفتقر إلى الإذن بالقبض؟ على وجهين. مضى ذكرهما في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift before the donor's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7472)

ان شاء أقبضها وامضاها وان شاء رجع فيها ومنعها، فان قبضها الموهوب له قبل اذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7472)

ومذهب الشافعي واحمد رضى الله عنهما انه قبض الهبة بغير اذن الواهب فلم يصح كما بعد في المجلس، أو كما لو نهاه عن قبضها، ولان التسليم غير مستحق على الواهب

فلا يصح التسليم الا باذنه، كما لو اخذ المشترى المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه، ولا يصح جعل الهبة اذنا في القبض بدليل ما بعد المجلس، ولو اذن الواهب في القبض ثم رجع عن الاذن أو رجع في الهبة صح رجوعه لان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1889)

فرعان أحدهما لو قبض المتهب دون إذن الواهب لم يجز يحصل الملك وقال أبو حنيفة رحمه الله يحصل

Mas'alah: What is the ruling on the donee appointing a borrower or usurper as agent for possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

فإن وكل المتهب) للعين المستعارة، أو المغصوبة (المستعير، أو الغاصب) لها (في القبض) من نفسه (وقبل) الوكالة بأن لم يردها صح (أو) إذا (مضت مدة يتأتى فيها) القبض (قال) الشيخ أبو حامد وغيره ملكه، (وبرئا) أي المستعير، والغاصب (من الضمان، وقاعدتهم في القبض) من عدم جواز اتحاد القابض، والمقبض (تخالفه) وأجاب ابن الرفعة بأنها لا تخالفه؛ لأنها إنما تكون في قبض يتوقف على إقباض مقبض بأن يكون الحق في الذمة لا معينا قال الزركشي وقضيته أنه لو وكل الواهب في القبض من نفسه صح وجزم في الاستقصاء بالبطلان لاتحاد القابض والمقبض انتهى. ، والأوجه أن يقال ليس ذلك من القاعدة المذكورة لأن صورته أن يأذن الواهب للمتهب في القبض

ممن ذكر ويوكله المتهب في القبض لا أن يأذن الواهب لمن ذكر في الإقباض ويوكله المتهب في القبض

Mas'alah: What is the ruling on possession after the donor revokes permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

يقبض: لم يصح قبضه بعده.

Mas'alah: Does taking possession of a gift require permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (استقل بالقبض) مقتضى مقابلته لكلام المتن أن يقول: فلا يتوقف على قبض. ويجاب بأنه خارج بقيد مقدر تقديره بقبض مع إذن، أما ذات الثواب فلا تفتقر إلى الإذن إذا سلم المقابل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not yet possessed by the recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5851)

عائشة -رضي الله عنهم -أن أبا بكر - رضي الله عنه -نحلها عشرين وسقا [من ماله؛ أي: قدرا من النخل تجد منه] عشرين وسقا -كما بينه القاضي الحسين - فلما مرض قال: يا بنية, ما أحد أحب إلي غنى بعدي منك, ولا أحد أعز علي [فقرا منك] , وإني

كنت نحلتك [جداد] عشرين وسقا وددت أنك خزنته أو قبضته وهو اليوم مال الوارث, وهما أخواك وأختاك, فاقتسماه على كتاب الله, فقلت: عرفت أخوي محمد وعبد الرحمن وأختي أسماء, فمن الأخرى؟ فقال: ألقى [الله] في روعي – وفي رواية: إن روح القدس نفث في روعي: أن ذات بطن [بنت خارجة] جارية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not yet possessed by the recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5851)

وقد روى عن عمر –رضي الله عنه –أنه قال: لا تتم النحلة حتى [يحوزها المنحول] له.

Mas'alah: Is taking possession of a gift valid without the donor's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

قال: ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب؛ لأنه سبب ينتقل به الملك فلا يجوز من غير رضا المالك, وبالقياس على الرهن, ولأن القبض في البيع آكد من القبض في الهبة, ثم يثبت أنه لو قبض المبيع قبل تسليم الثمن كان القبض فاسدا, ويلزمه رده, فهذا أولى. فإن قبضه بغير إذن كان عاصيا.

Sub-topic – Possession of Gifts Already in Donee's Custody

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift that is already a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3919)

وأما القبض: فإن قلنا: إنه إذا وهب لغيره وديعة في يده لا تحتاج إلى القبض.. صار ذلك مقبوضا له. وإن قلنا: لا بد من القبض في هبة الوديعة.. فلا بد أن يقول هاهنا: وقبضت له من نفسي.

Mas'alah: What are the conditions for possession of a gift when the item is already in the donee's hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

ولو وهب من إنسان شيئا، والشيء في يد المتهب: يشترط مضي إمكان القبض حتى يحصل الملك، ويشترط الإذن في القبض على ظاهر المذهب؛ كما ذكرنا في "الرهن" .

Mas'alah: What are the two opinions on whether permission is needed for possession of a gift already in hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5855)

وقيل: فيهما قولان, [و] وجه عدم الافتقار: أنه لما لم يفتقر إلى نقل مستأنف [لم يفتقر

إلى إذن مستأنف] , ووجه الافتقار –وهو الصحيح: ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift or pledge already in the donee's hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1208)

3042 – قول "التنبيه" [ص 138] : (فإن وهب له ما في يده، أو رهنه عنده .. لم يصح القبض حتى يأذن له فيه، ويمضي زمان يتأتى فيه القبض، وقيل: في الرهن لا يصح إلا بالإذن، وفي الهبة يصح بغير إذن، وقيل: فيهما قولان) الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: اعتبار الإذن فيهما، وأما طريقة القطع بذلك .. فقد استغربها الرافعي.

Sub-topic – Possession of Debts and Absent Property

Mas'alah: What is the second and stronger opinion on the requirement of possession for gifting a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3940)

والثاني: لا يفتقر إلى ذلك، وهو الأصح، كالحوالة لا يعتبر فيها القبض.

Mas'alah: How is possession of a gifted debt established?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1888)

ومن صح اكتفى بقبض الدين بتعيينه

Mas'alah: What is the legal formula for a gift of absent property with a Maliki judge's validation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=318)

وهب فلان فلانا أو ملك فلان فلانا جميع المكان الفلاني الذي هو بمدينة كذا ويصفه ويحدده ثم يقول: المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة هبة صحيحة شرعية أو تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول وخلى الواهب أو المملك بين الهبة أو بين التمليك وبين الموهوب منه أو المتملك التخلية الشرعية

وجب للمتملك بذلك القبض ويكمل ويرفع إلى قاضي مالكي يثبته ويحكم بصحة هذه الهبة العارية عن القبض على مقتضى مذهبه مع العلم بالخلاف وكذلك يكتب فيما إذا وهب مائة مكوك حنطة من جملة ألف مكوك أو وهبه ألف درهم من جملة هذه الدراهم التي مبلغها عشرة آلاف درهم فهذه أيضا: هبة لازمة صحيحة عند مالك ولا تفتقر إلى القبض فإن القبض ليس بشرط عنده في صحتها ولزومها وفي إحدى الروايتين عن أحمد وكذلك إذا ملكه حصة شائعة في عقار تكتب الصورة بلفظ التمليك وترفع إلى قاض غير حنفي يثبتها ويحكم بصحة التمليك مع العلم بالخلاف وإن ترافعا إلى قاض حنفي وسئل الحكم بالبطلان حكم به مع العلم بالخلاف وكذلك الحكم فيما إذا وهبه أو ملكه ما تصدق عليه السلطان به

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1603)

ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب. [مغني المحتاج] (باطلة في الأصح) وعبر في الروضة بالمذهب؛ لأنه غير مقدور على تسليمه وإنما يقبض من الديون عين لا دين، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه. والثاني: صحيحة ونقل عن نص الأم وصححه جمع تبعا للنص كما مر في بيعه على ما صححه في الروضة قيل بل أولى، ووجه الأول وهو المعتمد أن هبة ما في الذمة غير صحيح، بخلاف بيع ما في الذمة فإنه يصح، ولهذا لم يختلف ترجيح الشيخين في بطلان هبة الدين لغير من هو عليه، واختلف في ترجيح البيع له، وعلى هذا يستثنى من طرد القاعدة؛ لأنه يجوز بيعه ولا تجوز هبته. فرع تمليك المسكين الدين الذي عليه أو على غيره عن الزكاة لا يصح؛

لأن ذلك فيما عليه إبدال وهو لا يجوز، وفيما على غيره تمليك وهو لا يجوز أيضا. (ولا يملك موهوب) بالهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (إلا بقبض) ، فلا يملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي قد أهديت إليه إلا تسترد فإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك» لأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض، وخرج بالصحيحة الفاسدة، فلا تملك بالقبض والمقبوض بها غير مضمون كالهبة الصحيحة إذ الأصل أن فاسد كل عقد كصحيحه، وبغير الضمنية الضمنية، كما لو قال: أعتق عبدك عني مجانا، فإنه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما يسقط القبول إذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارة، وبغير ذات الثواب ذاته، فإنه إذا سلم الثواب استقل بالقبض؛ لأنها بيع. تنبيه شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض وهو كذلك كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر، ولا بد أن يكون القبض (بإذن الواهب) فيه إن لم يقبضه الواهب سواء أكان في يد المتهب أم لا، فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده، ولا بد من إمكان السير إليه إن كان غائبا، وقد سبق بيان القبض في باب البيع قبل قبضه، إلا أنه لا يكفي الإتلاف ولا الوضع بين يديه بغير إذنه؛ لأنه غير مستحق القبض، فإن أذن له في الأكل أو العتق عنه فأكله أو أعتقه كان قبضا، بخلاف البيع والزيادة الحادثة من الموهوب

Sub-topic – Possession of Real Estate vs. Movable Property

Mas'alah: How is possession taken for real estate and movable property in a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1333)

ن وكيفية القبض في العقار والمنقول كما مر في البيع والصدقة والهدية إنما يملكان بالقبض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a container sent with a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5850)

[إذا سيرت الهدية] في ظرف جرت العادة بتركه, ملك مع الهدية, وإلا فلا يملك, قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the manner of taking possession in real estate and movables for a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5852)

ثم كيفية القبض في العقار والمنقول كما قدمناه في البيع, وقد حكيناه ثم قولا أن التخلية في المنقولات قبض.

Mas'alah: How is possession taken for movable and immovable gifted property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2214)

فرع كيفية القبض في العقار والمنقول، كما سبق في البيع. وحكينا هنا قولا، أن التخلية في المنقول قبض. قال المتولي: لا جريان له هنا، لأن القبض هناك مستحق، وللمشتري المطالبة به، فجعل التمكين قبضا، وفي الهبة غير مستحق، فاعتبر تحقيقه ولم يكتف بالوضع بين يديه.

Sub-topic – Conditions for Valid Possession (Qabd)

Mas'alah: Is possession (qabd) a condition for the validity of a gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3356)

فصل : وأما القبض فهو من تمام الهبة لا تملك إلا به وهو قول أهل العراق. وقال مالك وداود: الهبة تتم بالعقد ويؤخذ الواهب جبرا بالقبض استدلالا بقوله تعالى: أوفوا بالعقود) المائدة: 1) وبما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" قالوا: ولأنها عطية فوجب أن لا تفتقر إلى قبض كالوصية. ودليلنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا قال لأم سلمة إن النجاشي قد مات وسيرد علي فأعطيك فلما رد عليه أعطى كل واحدة من نسائه أوقية ودفع باقيه إلى أم سلمة فلولا أن بالقبض يملك لما استجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتملكه ويتصرف فيه، وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أباها نحلها جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فتشهد وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أحب الناس غنى بعدي لأنت وإن أعز الناس فقرا بعدي لأنت، وإني قد نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي ووددت لو كنت جزيته وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك، قالت: هذا أخواي فمن أختاي؟ قال ذو بطن ابنة خارجة فإني أظنها جارية قالت: لو كن ما بين كذا وكذا لرددته فدل ذلك من قوله على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض وروي أن عمر رضي الله عنه قال: مالي أراكم تنحلون لا نحل إلا ما أجازه المنحول ولا مخالف

لهما في الصحابة ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فوجب أن يفتقر إلى القبض كالقرض ولأنه عقد لا

يلزم الوارث إلا بالقبض، فوجب أن لا يلزم الموروث إلا بالقبض كالرهن طردا والبيع عكسا. وأما الجواب عن قوله تعالى: أوفوا بالعقود) المائدة: 1) فهو أن المراد به لازم العقود ولزوم الهبة ركوب بالقبض لا بالعقد وقوله – صلى الله عليه وسلم : "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" محمول على ما بعد القبض. وأما قياسهم على الوصية فالمعنى في الوصية أنها لما لزمت الوارث لزمت الموروث، والهبة قبل القبض لما لم تلزم الوارث لم تلزم الموروث.

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) in gifts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2915)

قوله: القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع، وحكينا هناك قولا أن التخلية في المنقول قبض. قال المتولي: لا جريان له هنا لأن القبض هناك مستحق وللمشتري المطالبة به فجعل التمكين قبضا، وفي الهبة غير مستحق فاعتبر بحقيقة, ولم يكتف بالوضع بين يديه. انتهى. وما ذكره هنا موجود بعينه في المرهون فيكونان سواء بلا شك، فقد سبق في الرهن تصحيح جريان القول فيه فيكون الصحيح جريانه أيضا هنا على خلاف ما نقله عن "التتمة" فاقتصر عليه، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه ووقع الموضعان في "الروضة" كما في الرافعي. (1) سقط من أ.

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1888)

ومن أصحابنا من قال إذا قبض تبينا حصول الملك عند العقد

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift before taking delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

فصل الموهوب له لا يملك) الهبة الصادقة بأنواعها (إلا إذا قبض) ها فلا يملكها بالعقد، وإلا لما قال أبو بكر في مرضه لعائشة – رضي الله عنها – فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت أنك حزته، أو قبضته، وإنما هو اليوم مال الوارث وروى الحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى إلى النجاشي، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك» وفي رواية «أنه أهدى إلى النجاشي مسكا فمات قبل أن يصل إليه فقسمه النبي – صلى الله عليه وسلم – بين نسائه» ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض (بالإذن) فيه إن لم يقبضه الواهب فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده ولا بد من إمكان السير إليه إن كان غائبا كما مر في الرهن

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2068)

وفيه قول آخر: أنه إذا قبض: يتبين أنه ملك بالعقد. والأول المذهب.

Mas'alah: Is taking possession (qabd) required for a gift (hibah) to be binding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3440)

الفصل: وأما القبض فهو من تمام الهبة لا تملك إلا به وهو قول أهل العراق. وقال مالك وداود: الهبة تتم بالعقد ويؤخذ الواهب جبرا بالقبض استدلالا بقوله تعالى: أوفوا بالعقود {[المائدة:1] وبما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" قالوا: ولأنها عطية فوجب أن لا تفتقر إلى قبض كالوصية. ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا قال لأم سلمة إن النجاشي قد مات وسيرد علي فأعطيك فلما رد عليه أعطى كل واحدة من نسائه أو قية ودفع باقية إلى أم سلمة فلولا أنه بالقبض يملك لما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتملكه ويتصرف فيه، وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أباها نحلها جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فتشهد وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أحب الناس غنى بعدي لأنت وان أعز الناس فقرا بعدي لأنت، واني قد نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي ووددت لو كنت حزينة وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك، قالت: هذا أخواي فمن أختاي؟ قال: ذو بطن ابنة خارجة فإني أظنها جارية قالت: لو كان ما بين كذا وكذا لرددته ذلك من قوله على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض. وروي أن عمر رضي الله عنه قال: ما لي أراكم تنحلون لا نحل إلا ما أجازه المنحول، ولا مخالف لهما في الصحابة ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فوجب أن يفتقر إلى القبض كالقرض

ولأنه عقد لا يلزم الوارث إلا بالقبض، فوجب أن لا يلزم الموروث إلا بالقبض كالرهن طردا والبيع عكسا. وأما الجواب عن قوله تعالى: أوفوا بالعقود {[المائدة:1] [فهو أن المراد به لازم العقود ولزوم الهبة ركوب بالقبض لا بالعقد وقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" محمول على ما بعد القبض. وأما قياسهم على الوصية فالمعنى في الوصية أنها لما لزمت الوارث لزمت الموروث، والهبة قبل القبض لما لم تلزم الوارث لم تلزم الموروث.

Mas'alah: What are the conditions for valid delivery of a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=373)

وإنما يعتد بالقبض إن كان بإقباض الواهب أو بإذنه أو إذن وكيله فيه ويحتاج إلى إذنه فيه وإن كان الموهوب في يد المتهب ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا إذن فيه لان قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في المبيع فلو مات أحدهما قبل القبض قام مقامه وارثه في القبض والإقباض ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله وقال المتهب بعد صدق الواهب على ما استظهره الأذرعي لكن ميل شيخنا إلى تصديق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع قبله وهو قريب.

Mas'alah: Does a gift require possession to be binding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (فكان كذلك) أي موت النجاشي ورد الهدية، لكن ما ردت قسمها – صلى الله عليه وسلم – بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة م ر، وذلك لأن أم سلمة لم تقبضها وهي هبة. فقد استفيد من الحديث أنها لا تلزم إلا بالقبض لا بالعقد، ويحتمل أن يكون محل الاستدلال رد الهدية لموت النجاشي قبل قبضه لها، فردها يدل على أنها لا تلزم إلا بالقبض وهذا هو الظاهر من كلام الشارح بل هو متعين لأن الأول وعد لا عقد هبة لأنه لا يصح تعليقها.

Mas'alah: What are the conditions for valid possession in a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (بإذن الواهب فيه) أي القبض، ولا بد أن يكون القبض عن جهة الهبة أيضا، ولا بد أن يكون الإذن بعد تمام الصيغة، فلو قال: وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فقال قبلت لم يكف. اهـ. عبد البر. ومثل القبض بالإذن الإقباض، فلا تملك بدونهما. ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي، ولو اتفقا على الإذن لكن قال الواهب رجعت قبل أن يقبض الموهوب، وقال المتهب: بل بعده، صدق المتهب ز ي؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

Mas'alah: What is the ruling on ownership being contingent upon possession in a gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2299)

ومن أصحابنا من قال: يملك بالعقد إذا اتصل به القبض، ويكون الملك موقوفا مراعى.

Mas'alah: What are the conditions for ownership of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

قال سم: هل يشترط الوضع بين يديه كما في البيع؟ ثم رأيت في تجريد المزجد ما نصه: في فتاوى البغوي يحصل ملك الهدية بوضع المهدي بين يديه إذا أعلمه به، ولو أهدى إلى صبي ووضعه بين يديه أو أخذه الصبي لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on valid possession (qabd) in a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=904)

وإنما يعتد بالقبض إن كان بإقباض الواهب أو بإذنه أو إذن وكيله فيه، ويحتاج إلى إذنه فيه وإن كان الموهوب في يد المتهب.

Mas'alah: Is possession (qabd) a condition for the binding nature of a gift?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=319)

تنبيه: القبض في الصدقة شرط في لزومها عند أهل العلم حتى لو مات المتصدق عليه قبل القبض بطلت الصدقة عند مالك وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي والأصل

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift upon taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4438)

5833 – فإذا ثبت القول في القبض، فالقول الصحيح المنصوص عليه في الجديد أن الملك يحصل مع القبض إذا ترتب على الصحة على الهبة المنعقدة. وعنينا بصحة القبض ترتيبه على إقباض الواهب، فلو ابتدر المتهب، وقبض من غير إقباض، ولا إذن، لم يحصل الملك، خلافا لأبي حنيفة (1) رحمة الله عليه. وقد قدمنا تفصيل القول فيه إذا ابتدر المشتري، فقبض العين المشتراة في كتاب البيع. ولو أتلف المشتري المبيع، كان إتلافه قبضا ناقلا للضمان، ولو أتلف المتهب الموهوب، لم يكن ذلك قبضا، ولزمته القيمة للواهب، والسبب فيه أن إتلاف المشتري صادف ملكه، فبعد أن يغرم القيمة لتحبس في مقابلة الثمن، إن قلنا: بالحبس. وإتلاف المتهب صادف ملك الواهب. هذا بيان القول الجديد. وللشافعي قول في القديم: أن الهبة إذا اتصلت بالإقباض، تبينا أن الملك حصل بعقد الهبة للمتهب، وهذا قول ضعيف في حكم المرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a gift without possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2411)

(ولا يملك) في غير الهبة الضمنية (موهوب) بالمعنى الأعم الشامل لجميع ما مر ولو من أب لولده الصغير، وما نقله ابن عبد البر من إجماع الفقهاء من الاكتفاء بالإشهاد هنا مراده به فقهاء مذهبه فيما يظهر (إلا بقبض) كقبض المبيع فيما مر بتفصيله. نعم لا

يكفي هنا الإتلاف ولا الوضع بين يديه من غير إذن لأن قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحققه بخلاف المبيع، والأوجه اعتبار ذلك في الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيها وإن سومح فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن تصل إليه، فقسمه – صلى الله عليه وسلم – بين نسائه» ويقاس بالهدية الباقي، وقال به كثير من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف، والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك وإنما يكون القبض معتدا به إذا كان بإقباض من الواهب أو (بإذن الواهب) أو وكيله فيه أو فيما يتضمنه كالإعتاق ولو كان بيد المتهب، فلو قبضه بغير إذن ضمنه، ولو أذن له ورجع عن الإذن أو جن أو [حاشية الشبراملسي] لغيره بما يتحصل من أجرتها. وقضية قول الشارح لأنها قبل قبضها إلخ أنها لو علمت قبل قبضها جاز التبرع بها، وعبارة سم على حج: أقول قد تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له، حينئذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها، وإن كانت في ذمة المستأجر لم يقبضها الناظر فهي مملوكة للموقوف عليه فيكون من قبيل الدين، فإن تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء، أو على غيره لم يصح على الخلاف الآتي، فيحمل قول الشارح لم يصح على غير ذلك، ثم بحثت مع م ر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتأمل (قوله: لأنه توكيل) أي بعد معرفته وقوله قبل الملك على أنه في مجهول اهـ حج. وقوله في مجهول فلو قدر له ما يعطيه كأن قال للجابي ادفع مما يتحصل من الأجرة لفلان كذا فقضية كونه توكيلا فيما لم يملكه عدم الصحة وإن لم يكن مجهولا، وينبغي أن الجابي لو دفع ما أذن في دفعه المستحق صح وملكه الآخذ اكتفاء بعموم الإذن وإن بطل خصوص الوكالة. اللهم إلا أن يقال بفساد الإذن قبل الملك. (قوله: ابن عبد البر) هو مالكي. (قوله: نعم لا يكفي هنا الإتلاف) أي إلا إن كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا

ويقدر انتقاله إليه قبيل الازدراد والعتق. اهـ شيخنا زيادي. أقول: قياس ما هو المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في الفم أن يقدر انتقاله هنا قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة. (قوله: ولا الوضع بين يديه) تقدم بهامش قوله في الهدية والقبض من ذاك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلمه فلم يشترط الإذن بل الإعلام وهو متجه، وقد يقال: الإعلام يقوم مقام الإذن اهـ سم على حج. (قوله: والأوجه اعتبار) أي القبض، وقوله فمات: أي النجاشي. (قوله: قبل أن تصل إليه) أي ثم ردت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقسمه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: أو جن) أي الواهب وقوله قبل القبض: أي قبل

Mas'alah: What constitutes valid possession (qabd) in a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2715)

فيما مر بتفصيله نعم لا يكفي هنا الإتلاف ولا الوضع بين يديه بلا إذن؛ لأن قبضه غير مستحق كالوديعة فاشتراط تحققه بخلاف المبيع وبحث بعضهم الاكتفاء به في الهدية فيه نظر وإن تسومح فيها بعدم الصيغة للخبر الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – «أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن تصل إليه فقسمه – صلى الله عليه وسلم – بين نسائه» ويقاس بالهدية الباقي وقال به كثيرون من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يعرف لهم مخالف والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك

Sub-topic – Possession in Gifts vs. Sales

Mas'alah: How does possession in a gift differ from possession in a sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3357)

فصل : فإذا ثبت أن القبض شرط في لزوم الهبة فهو مختلف بحسب اختلاف المقبوضات فكل ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الهبة إلا أن في البيع لو قبض ما دفع ثمنه بغير إذن بائعه صح في الهبة لو قبضها بغير إذن بائعه صح في الهبة لو قبضها بغير إذنه الواهب لم تصح والفرق بينهما أن الرضى غير معتبر في قبض البيع فصح وإن كان بغير إذنه والرضى معتبر في قبض البيع فصح وإن كان بغير إذنه والرضى معتبر في قبض البيع فصح وإن كان بغير إذنه والرضى معتبر في قبض الهبة فلم يصح إلا بإذنه فلو كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له فلا بد أن يمضي عليه بعد عقد الهبة زمان القبض، وهل يحتاج أن يأذن له فيه أم لا؟ قال الشافعي: تمت الهبة بالعقد ومضى زمان القبض ولم يفتقر إلى إذن بالقبض وقال في الرهن إذا كان في يد المرتهن أنه لا بد أن يأذن له في القبض فكان أكثر أصحابنا ينقلون جواب كل من المسألتين إلى الأخرى ويخرجونها على قولين: أحدهما: لا يحتاج فيهما إلى إذن بالقبض على ما نص عليه في الهبة، ويكون العقد فيهما إذنا بقبضهما. والقول الثاني: لا بد فيهما من الإذن بالقبض على ما نص عليه في الرهن، وقال بعض أصحابنا ليس ذلك على قولين بل الجواب على ظاهره في الموضعين يحتاج في الرهن إلى إذن بالقبض ولا يحتاج في الهبة إلى إذن بالقبض والفرق بينهما أن الهبة تزيل الملك فقوي أمرها فلم تحتج في الهبة إلى إذن

بالقبض والرهن أضعف منها لأنه لا يزيل الملك وافتقر إلى إذن بالقبض.

Mas'alah: What is the difference between possession in a sale and a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5852)

قال في التتمة: ولا جريان لذلك القول هنا, والفرق: أن القبض في المبيع مستحق, والمشتري مطالب [به] ؛ فجاز أن يجعل قابضا بالتمكين, وفي الهبة القبض غير مستحق؛ فاعتبر تحقيقه, ولم يكتف بالوضع بين يديه؛ ولهذا لو أتلف المتهب الموهوب لم يصر قابضا, بخلاف المشتري [إذا أتلف] المبيع.

Mas'alah: Why does a gift not require permission for possession while a pledge does?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5855)

فيهما؛ لأن الهبة عقد يزيل فلم يفتقر إلى الإذن لقوته, والرهن لا يزيل الملك فافتقر إلى الإذن لضعفه, وهذا ضعيف؛ بدليل استوائها في الافتقار إلى الإذن إذا لم تكن العين في يده.

Sub-topic – Effect of Death or Incapacity Before Possession

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken possession of before the donor's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

فلما مرض قال: يا بنية ما أحد أحب إلى غنى بعدى منك، ولا أحد أعز على فقرا منك، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا وددت انك حزتيه أو قبضتيه، وهو اليوم مال الوارث اخواك واختاك، فاقتسموا على كتاب الله عزوجل.

Mas'alah: Does a gift contract become void upon the death of either party before possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

وإذا مات هو قال: كنت نحلته ولدى، لا نحلة الا نحلة يحرز الولد دون الوالد فان مات ورثه) فإذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض، فان قلنا بانه عقد يؤول إلى اللزوم لم يبطل بموت احد المتعاقدين بل يقوم ورثته مقامه، وهذا قول أكثر اصحابنا، وهو قو أبى الخطاب من الحنابلة حيث يقول: إذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن في القبض والفسخ.

Mas'alah: What is the evidence regarding gifts before possession from the Prophet's gift to the Negus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

وروى باسناده عن ام كلثوم بنت سلمة قالت (لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها (انى قد اهديت إلى النجاشي حلة وأواقى مسك، ولا أرى النجاشي الا قد مات، ولا أرى هديتي الا مردودة على، فان ردت فهى لك.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's position regarding possession of a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=905)

أحدهما قبل القبض، قام مقامه وارثه في القبض والاقباض.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr's hadith regarding gift possession?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=320)

في ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه فيما نحله عائشة رضي الله عنها ولم يكن أقبضها فيما نحلها إياه فقال لها: وددت لو أنك حزيتيه وإنما هو مال الوارث وذلك في مرضه الذي مات فيه

Mas'alah: When does the disagreement about the contract's validity after death apply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5855)

وقال بعض أصحابنا: محل جريان الخلاف إذا قلنا: بحصول الملك بنفس العقد إذا وجد القبض, أما إذا قلنا: لا يحصل الملك إلا عقيب القبض, بطل بلا خلاف؛ كما لو

مات بين الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a gift if one party becomes insane or unconscious?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5856)

القبض, وفيما إذا جن أحدهما أو أغمي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift during insanity or unconsciousness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2213)

قلت: قال البغوي: ويقبض بعد الإفاقة منهما، ولا يصح القبض في حال الجنون والإغماء. والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on death before possession of a gift apply to insanity and unconsciousness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=984)

فرع: الخلاف جار في جنون أحدهما وإغمائه.

Sub–topic – Possession by Guardian for Minors and Insane

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gift by a guardian for an insane person?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7474)

الخلاف في الجنون والاغماء، ولولى المجنون قبضها قبل الافاقة وفرق الحنابلة بين المكيل والموزون وغيرهما، فالمكيل والموزون لا يصح التمليك بغير قبض أما في غيهما يصح بغير القبض لما روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض، وهو قول مالك وابى ثور. وعن احمد رواية اخرى لا تلزم الهبة في الجميع لا بالقبض، وهو قول أكثر أهل العلم. قال المروزى: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، على ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة، ويروى ذلك عن النخعي والثوري والحسن بن صالح والعنبري والشافعي وأصحاب الرأى لما ذكرنا ومن أصحابنا من قال: انما يستغنى عن القبض إذا تحقق الايجاب والقبول واستقر العقد بينهما، ولانه عقد تمليك فافتقر إلى الايجاب والقبول كالنكاح، وعلى هذا القول إذا حدث نماء في الهبة قبل القبض كانت للموهوب له، والمنصوص ان النماء بعد القبض كان للموهوب قال في الام: وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو دار، فزادت الجارية في يديه، أو بنى الدار فليس للواهب الذى ذكر انه وهب للثواب ولم يشترط ذلك ان يرجع في الجارية، أي حال ما كانت زادت خيرا أو نقصت، كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جاريه فزادت في يديها ثم طلقها ان يرجع بنصفها زائدة. اه قلت: وليست الفطرة التى لزمت الموهوب له منفعة تعود عليه، وانما هي قربة

صادفت محلها فلا شبه بينها وبين النماء عائد، والفطرة بذل واخراج والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a gift be accepted on behalf of a minor or insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

ولو وهب لصبي أو مجنون شيئا، فقبله قيمه أو الحاكم: جاز:

Mas'alah: Can a non-guardian caretaker accept a gift for a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

ولا يصح قبول متعهد الصبي، إذا لم يكن قيما.

Mas'alah: How does a guardian accept a gift for a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

أما الوصي أو القيم إذا وهب للصبي شيئا: فلا يقبل لنفسه بل يقبله الحاكم، أو يأمر الحاكم من يقبل عنه.

Mas'alah: Who accepts a gift on behalf of a minor when the guardian is absent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on placing a gift before a minor without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (ولا الوضع بين يديه بغير إذنه) عبارة العباب: وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدى إليه البالغ لا الصبي وإن أخذها اهـ. بقي ما لو أتلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها، وينبغي عدم الضمان لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتي في الوديعة أنه لو باع للصبي شيئا وسلمه له فأتلفه لم

Sub-topic – Liability and Compensation for Defective Possession

Mas'alah: When is the value of compensation for a gift assessed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1897)

الثالث إذا قدرنا الثواب بالقيمة فيعتبر يوم القبض وفيه وجه آخر أنه يعتبر يوم بذل القيمة

Mas'alah: What is the ruling if a recipient returns a charity item thinking it was a loan or deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2843)

ولو دفع إليه ثوبا بنية الصدقة فأخذه المدفوع إليه ظانا أنه عارية أو وديعة فرده على الدافع .. لا يحل للدافع قبضه؛ لخروجه عن ملكه اعتبارا بنيته، فإن قبضه .. لزمه دفعه إلى المدفوع إليه.

Mas'alah: Does destroying a gifted item count as taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

فرع ليس الإتلاف) من المتهب للموهوب (قبضا) [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقيل

صريحة) جزم به المصنف كأصله في باب تشطير الصداق (قوله: وهبته للأجنبي باطلة) وقيل تصح ونقلوه عن النص وجعله في الشامل الأقيس؛ لأن الذمم تجري مجرى الأعيان بدليل صحة البيع والشراء فيها، والخلاف مبني على جواز بيعه لغير من عليه إن صح فالهبة أولى وإلا فوجهان أصحهما المنع وقيده صاحب البيان وغيره بالمستقر وقيده بعضهم بكونه على باذل د والمعتمد البطلان فقد تقدم أن هبة الموصوف لا تصح قال في الخادم: وجهه أن الملك في البيع لا يترتب على القبض بخلاف الهبة، وهبة ما في الذمة لا يمكن تمليكه. [فصل الموهوب له لا يملك الهبة الصادقة بأنواعها إلا إذا قبضها] (قوله: وفي رواية «أنه أهدى للنجاشي مسكا») أي ثلاثين أوقية (قوله: بالإذن فيه) أي بعد العقد فلو قال وهبتك هذه وأذنت لك في قبضها فقال المتهب قبلت صح العقد ولا يكفي ذلك الإذن هذا في غير الضمني أما هبة الضمني ك أعتق عني فأعتقه فإنه يعتق عنه ويسقط القبض وقال الأذرعي يحصل الملك فيها بالقبض التقديري. (فرع) لو علق عتق عبده بهبة فوهبه ولم يقبضه المتهب ففي عتقه تردد والراجح أنه لا يعتق؛ لأن مقصود الهبة لم يحصل ولأن المقصود من تعليق عتقه بهبته عدم التبرع به على الغير وذلك حاصل عند عدم القبض (قوله: وظاهر أن لولي المتهب القبض) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن رجع في الإذن إلخ) لو اتفقا على الإذن لكن قال الواهب رجعت قبل أن تقبضه وقال المتهب بل بعده فالقول قول المتهب؛ لأن الأصل عدمه على قياس ما جزم به الرافعي في نظيره من الرهن ولو أقبضه، ثم قال قصد به الإيداع، أو العارية فأنكر المتهب فقياس الرهن أيضا تصديق المتهب لقوة يده بالملك لكن في الاستقصاء لو اختلفا في صفة الإذن فقال الواهب أذنت لك في قبضه على وجه الوديعة وقال المتهب بل على وجه الهبة فالقول قول الواهب لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن كان القول قوله فكذلك إذا اختلفا في صفته قال شيخنا قد يقال هذا لا يعارض المسألة الأولى؛ لأن فيها وافق القابض على قبضه عن جهة الهبة ولكن ادعى الرجوع قبله وهنا

لم يسلم له قبضه عن الهبة، كاتبه. (قوله: قال الزركشي) أي وغيره وينبغي أن يكون جنون الواهب إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي فيما لو مات الواهب ولا يرثه إلا بيت المال هل يقوم الإمام في الإقباض مقام الوارث الخاص؟ لم أر فيه شيئا وكلام الكتاب قد يفهم المنع وينقدح أن يقال إن كانت تلك العين؛ لو كانت ملكا لبيت المال كان للإمام أن يملكها المتهب كان له إقباضه إياها، وإلا فلا، وقوله: وينقدح أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه. [فرع مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض] (قوله: وإن مات المهدي) أي، أو جن، أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه، أو فلس، ولو اختلفا فقال رجعت عن الإذن قبل أن تقبضه وقال المتهب بل بعده قال الأذرعي فالظاهر أن القول قول الواهب ويحتمل خلافه إذ الأصل عدم الرجوع قبله ويحتمل تخريجه على الخلاف في تعارض الأصلين قال شيخنا والثاني أوجه. [فرع قبض المشاع في الهبة] (قوله: بأن رضي بتسليم نصيبه أيضا إلخ) لو استبد المتهب بالقبض صح وأثم

بخلاف المشتري إذا أتلف المبيع لما مر في الفصل السابق ولأن المشتري أتلف ملكه بخلاف المتهب، سواء أتلفه بإذن الواهب أم لا كما صرح به الخوارزمي وهو قضية قول المصنف (إلا إن أذن له في الأكل، أو العتق) عنه فأكله، أو أعتقه، أو أمر المتهب الواهب بإعتاقه فأعتقه عنه كما صرح به الأصل فيكون قبضا ويقدر أنه ملكه قبل الازدراد، والعتق)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a gifted slave before taking possession?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=286)

341 – مسألة يجوز اعتاق الموهوب قبل القبض بإذن الواهب نقله عن الأصحاب في باب الوصايا فيما إذا اجتمعت تبرعات فقال ولا تفتقر المحاباة الواقعة في بيع ونحوه إلى القبض لأنها في ضمن معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on the donee manumitting a slave given as a gift by the donor's command?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

وما ذكره قد حكيناه مثله عن القاضي الحين, وحكينا عن الإمام ثم أن الأصحاب طردوا قول الاكتفاء بالتخلية في الهبة أيضا؛ مصيرا إلى أن صورة القبض لا تختلف, ولو أمر الواهب المتهب بإعتاق العبد الموهوب فأعتقه نفذ, وكان قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property received through a defective gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2226)

قلت: أصحهما: لا ضمان، وهو المقطوع به في «النهاية» ، و «العدة» ، و «البحر» و «البيان» ، ذكروه في باب التيمم.

Sub-topic – Disputes Over Possession and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a gift with possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2882)

مسألة [1]: قال: (ولو قال: وهبت لك داري هذه وقبضتها) .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a wife when she is angry or when the husband remarries?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=371)

في عرفنا وما يدفعه إليها إذا غضبت أو تزوج عليها فإن ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع إليها انتهى.

Mas'alah: Does an admission of a gift imply possession?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=373)

وأما الإقرار أو الشهادة بمجرد الهبة فلا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما

Mas'alah: Is a statement of gift considered an admission of possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5856)

فرع: ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في الإقرار والمواهب, كما صرح به ابن الصباغ والبندنيجي [والقاضي] وغيرهم: إذا قال: وهبت لفلان هذه الدار وخرجت إليه منها, لم يكن ذلك إقرارا بالقبض, [وكذا إذا قال: وهبت هذا فلان وملكه لم يكن إقرارا بالقبض] ؛ لأنه قد يكون مالكها يعتقد أن الملك يحصل بالعقد؛ فلا يكون هذا إقرارا بالقبض؛ فيرجع في التفسير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when a giver and receiver disagree over a transfer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4470)

5901 - وما أطلقه هذا القائل من التحالف ليس على قياس التحالف المذكور في اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن على ما تفصل [المذهب] (2) فيه؛ فإن كل واحد من المتداعيين في هذه المسألة يحلف صاحبه على نفي ما يدعيه عليه، فإن حلف المقبض على نفي الهبة، وحلف القابض على نفي الثمن، كان سبيل رد العين على المقبض بعد إقراره بأنه قد ملك القابض العين، وسلمها إليه قريبا من استرداد المبيع ممن قبضه، تفريعا على أن البائع مأمور بتسليم المبيع أولا، إذا امتنع عن تأدية الثمن. وقد ذكرنا نص الشافعي، في ذلك في كتاب البيع، وتصرف الأصحاب فيه، ولعل الظاهر أنه ينفرد المسترد في مسألتنا بفسخ البيع. وإذا كان كذلك، لم يتعرض له، ولم يقل: افسخ البيع أولا، إذا كان الفسخ مما ينفرد به، فيؤول ذلك إلى الحكم الواقع بين

العبد وبين [ربه] (3) . فليتأمل الناظر هذا الموضع. وهذا حكمنا على الظاهر، فإن كان مدعي البيع صادقا في علم الله تعالى، فالحكم ما ذكرناه ظاهرا وباطنا، وإن كان مدعي الهبة صادقا، فمدعي البيع ظالم باسترداد العين، والعين مبقاة على ملك المتهب القابض باطنا. وقد ذكرنا في تحالف المتبايعين قولا: أن الحالف يجمع بين النفي والإثبات، (1) ساقطة من (د 1) ، (ت 3) . (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: كلمة غير مقروءة، رسمت هكذا (دية) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a transfer was a sale or a gift?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=305)

أعلم بنيته، لكن دعواه السوم، يقتضي تضمين القابض، والأصل عدمه، وجعل القابض مستاما من غير قصده السوم، ولا ما يدل عليه بعيد، وقبول قول القابض في الهدية لا يمكن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a transferred slave-girl after she has perished?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=305)

لكن الجارية قد تلفت، فإذا ادعى الباعث قيمتها بحكم السوم، حلف القابض على نفيه وبرئ عنها، وإن ادعى القابض الهدية، فلا فائدة في دعواه بعد موتها، نعم قد يختلفان فيما عساه، يدخل في ملك سيدها بعد موتها، من جهتها، فإذا حصل التداعي لذلك، حلف كل منهما على نفي ما يدعى عليه، وحكم بأنها، وما حصل بسببها للباعث.

Sub-topic – Possession of Shared or Undivided Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a part-slave considering the timing of contract and possession?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=283)

334 – مسألة الهبة من المبعض على القولين في دخول الأكساب النادرة في المهايأة فإن أدخلناها فإذا وقع العقد في يوم أحدهما والقبض في الآخر انبنى على أن الملك في الهبة المقبوضة يستند إلى وقت الهبة أو يثبت عقب القبض فعلى الأول الاعتبار بيوم العقد وعلى الثاني هل الاعتبار به أو بيوم القبض فيه وجهان كالوصة ذكره في باب الوصية

Mas'alah: How is possession taken for a shared or undivided gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2214)

قلت: فلو كان الموهوب مشاعا، فإن كان غير منقول، فقبضه بالتخلية، وإن كان منقولا، فقبضه بقبض الجميع. قال أصحابنا: صاحب «الشامل» وآخرون: فيقال للشريك ليرضى بتسليم نصيبه أيضا إلى الموهوب له، ليكون في يده وديعة حتى يتأتى القبض ثم يرده إليه. فإن فعل [فقبض الموهوب الجميع، ملك. وإن

امتنع، قيل للموهوب له: وكل الشريك في القبض لك. فإن فعل] نقله الشريك وقبضه له. فإن امتنعا، نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض، لأنه لا ضرر في ذلك عليهما. [والله أعلم]

BAB 4

باب الرجوع في الهبة
Revocation of gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation of Gifts to Children of Disputed Lineage

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a child of disputed paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3922)

وإن تداعى رجلان نسب مولود، ووهبا له قبل أن يلحق بأحدهما.. لم يجز لأحدهما أن يرجع عليه؛ لأن بنوته لم تثبت من أحدهما. فإن لحق بأحدهما.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز له الرجوع عليه؛ لأن بنوته ثبتت منه. والثاني: لا يجوز له الرجوع عليه؛ لأنه كان لا يجوز له الرجوع عليه في حال العقد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when two men claim paternity of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3368)

فصل : ولو تداعا رجلان طفلا وقال كل واحد منهما هو ابني ثم وهبا له هبة لم يكن لواحد منهما الرجوع في هبته، لأنه لا يحكم لواحد منهما بأبوته، فإن انتفا عن أحدهما ولحق بالآخر فهل لمن لحق به الرجوع فيما تقدم من هبته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع، لثبوت أبوته. والثاني: لا يرجع، لأنه حين وهب كان ممن لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient's lineage is disputed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7475)

وإن تداعى نسب مولود ووهبا له مالا لم يجز لواحد منهما أن يرجع لانه لم يثبت له بنوته، فإن لحق بأحدهما ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز لانه ثبت أنه ولده (والثانى) لا يجوز لانه لم يثبت له الرجوع في حال العقد،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when two men claim paternity of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7478)

إذا تداعى رجلان نسب مولود ووهب له كل منهما مالا فليس لواحد منهما أن يرجع في هبته لان نسبه لم يثبت لواحد منهما، أما إذا لحق بأحدهما ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لثبوت البنوة (والثانى) لا يجوز لانه لم يكن ثبت له الرجوع في حال العقد والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when paternity is disputed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3451)

فصل: ولو تداعا رجلان طفلا وقال كل واحد منهما هو ابني ثم وهب له هبة لم يكن لواحد منهما الرجوع في هبته، لأنه لا يحكم لواحد منهما بأبوته، فإن انتفى عن أحدهما ولحق بالآخر فهل لمن لحق به الرجوع فيما تقدم من هبته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع، لثبوت أبوته. والثاني: لا يرجع، لأنه حين وهب كان ممن لا يرجع.

Mas'alah: Can a person revoke a gift to a foundling who is later claimed by another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2303)

فإن تداعيا نسب لقيط، ووهبا له شيئا (1) ، فلحق بأحدهما، فهل للآخر الرجوع فيما وهبه له؟ فيه وجهان (2) :

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when two people claim a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5857)

إذا [ادعى اثنان] مولودا أو وهبا منه شيئا فلا رجوع [لواحد منهما, ويحتاج إلى أن يقبلا له هبة كل واحد منهما؛ كما سنذكره في الوصية] , فإن ألحق بأحدهما ففي جواز الرجوع له وجهان, وجه المنع: أن الرجوع لم يكن ثابتا في الابتداء, حكاه الماوردي وغيره.

Sub-topic – Revocation After Pledge or Transfer by Donee

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when a pledge or kitabah is released?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

(و) لو (انفك رهن وكتابة) صحيحة عن المرهون المقبوض والمكاتب فإنه يرجع لبقاء الولاية فيهما بخلاف ما قبل الانفكاك وإن كان ظاهر كلام النظم وأصله قد يقتضي خلافه فإن لم يقبض المرهون أو كانت الكتابة فاسدة فلا يتوقف رجوعه على انفكاك ولو قدم هذا على قوله وللبائع ذا الحكم رأوا كان أولى لثبوته له أيضا وكالرهن والكتابة الجناية، وللأصل أن يفدي الجاني بخلاف المرهون لا يفديه بقيمته لما فيه من إبطال تصرف المتهب وله أن يفديه بالدين؛ لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضى الغريم

Mas'alah: What actions prevent the revocation of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2832)

لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها، وكذا الإجارة على المذهب. ـــــــــ الرجوع فيما لم يبع، قاله صاحب (التقريب) . ولو كان الموهوب حبا فبذره الابن أو بيضا فأحضنه الدجاج وتعفن الحب وصار البيض دما .. خرج عن

المالية وامتنع الرجوع حينئذ، فإذا نبت الحب وصار البيض فرخا .. قال القاضي حسين والرافعي: لا رجوع، واختار الشيخ جواز الرجوع كما يرجع في الخل بعد تخمر العصير؛ لأنه لم يخرج عن سلطنة المتهب. وإنما عبر المصنف بـ (بقاء السلطنة) لا ببقاء الملك ليحترز بذلك عما لو جنى الموهوب وتعلق الأرش برقبته، أو أفلس المتهب وحجر عليه .. فإن الرجوع يمتنع مع بقاء الملك، فلو عبر ببقاء الملك لورد عليه ذلك. وشملت عبارته ما لو أبق أو غصب .. فإنه يرجع فيه؛ لبقاء السلطنة. قال: (لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها) فكل ذلك لا يمنع الرجوع؛ لبقاء السلطنة، وكذلك الحكم في التدبير والوصية. وأفهمت عبارته: أنهما إذا قبضا .. امتنع الرجوع، وهو في الهبة لا خلاف فيه، وفي المرهون على الأصح، وقيل: موقوف، فإن انفك الرهن .. بان صحته. وعلى الصحيح: ينبغي أن يستثنى من ارهن المقبوض: ما إذا كان الأب هو المرهون عنده .. فيشبه أن له الرجوع؛ لأن بيع الرهن من المرتهن جائز؛ إذ الحق له، فكذلك رجوعه. قال: (وكذا الإجارة على المذهب) ؛ لأن العين باقية بحالها كالتزويج، وقال الإمام: إن صح بيع المؤجر .. رجع، وإلا .. فلا، وهذا هو المقابل لقول المصنف: (المذهب) . ولو جنى العبد وتعلق الأرش برقبته .. فهو كالمرهون في امتناع الرجوع، لكن لو

Mas'alah: What disposition cuts off the right of return for the lender?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4729)

أبى محمد عبارة أخرى وهي أن التصرف الذى يملك به القرض هو الذى يقطع رجوع الواهب والبائع عند افلاس المشترى وإذا فرعنا على الوجه الاول فهل يكفي البيع

بشرط الخيار (ان قلنا) انه لا يزيل

Mas'alah: Does pledging or gifting the item before possession prevent revocation of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

ع وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك، ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لأن الملك له؛ وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته،

Mas'alah: What is the ruling on revocation after the release of a pledge or kitabah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (ولا يمنع أيضا) كما لو انفك الرهن والكتابة سم فإن له الرجوع.

Mas'alah: Does learning a skill without the owner's involvement prevent revocation of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

قوله: (كالسمن) أي وتعلم صنعة لا معالجة للسيد فيه، زي. والمراد بالسيد الولد الموهوب له، ومفهومه أن التعلم إن كان فيه معالجة تقابل بأجرة دفعها الواهب لابنه إن طلبها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee has entered a kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5859)

قال في "الذخائر" : والمذهب الرجوع, فإذا جوزنا لا تبطل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a mukatab slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5859)

ثم قال بعض أصحابنا: إذا جوزنا بيع المكاتب يبقى مكاتبا في حق المشتري حتى يعتق بأداء النجوم إليه, وأما في [حق] الرجوع, ففيه احتمال من حيث إن الرجوع يعتمد رقبة العبد؛ فيكاد أن يكون رجوعا في نجومه, وحكى الإمام وجها في جواز الرجوع مع بقاء الرهن, كما حكيناه في جواز الهبة مع وجوده, لكنه يكون موقوفا.

Mas'alah: When is revocation of a gift permitted after the kitabah contract ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5859)

قال: حتى تنفسخ الكتابة وينفك الرهن؛ لصفاء الملك عن الحقوق المانعة, وقد ادعى الماوردي نفي الخلاف في جواز الرجوع بعد زوال الكتابة.

Mas'alah: Is revocation of a gift permitted when the mortgage is released?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5859)

وفي "المجرد" للقاضي أبي الطيب حكاية وجه: أنه لا يجوز الرجوع, وطرده الإمام فيما لو انفك الرهن أيضا.

Mas'alah: What are the three opinions on selling a gifted item as revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5863)

وحكى الفوراني في مسألة البيع ثلاثة أوجه: أصحها: صحة البيع, وأنه رجوع. والثاني: لا يصح [البيع] , ولا يكون رجوعا. والثالث: لا يصح البيع, ويكون رجوعا. وهذه الأوجه تقدم نظيرها في البيع في زمن الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke a gift when the wife sells it with a condition of option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6556)

ولو باعته بشرط الخيار، وطلقها في مدة الخيار، فإن جعلنا الملك للبائع، فهو كالهبة قبل القبض، وإن قلنا: للمشتري، فلا رجوع له إلى العين؛ كذا قاله ابن الصباغ، والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke a gift when the dower is a slave who has been given tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6556)

ولو كان الصداق عبدا، فدبرته، فهل يمتنع الرجوع؟ فيه ثلاثة طرق: أحدها: أن في تمكينه من الرجوع قولين؛ بناء على أنه وصية أو تعليق عتق بصفة. فإن قلنا بالأول، فله الرجوع، وإلا فلا. والطريق الثاني- وهو قضية نصه في الأم-: القطع بأنه لا يرجع، وإن قلنا: إنه وصية؛ لأن التدبير قربة؛ فليس للزوج تفويتها؛ كالزيادة المتصلة. والثالث: القطع بأنه يرجع: أما إذا قلنا: [بأنه وصية] فظاهر، [وأما إذا قلنا:

Mas'alah: What is the reasoning for the husband's right to revoke a gift when the slave is mudabbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6557)

تعليق عتق بصفة]؛ فلأنه يرتفع بإزالة الملك، والطلاق يتضمن إزالة الملك، وأيضا: فهو لا يمنع إزالة [الملك] اختيارا، فأولى ألا يمنع الرجوع القهري.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item is subject to a legal restriction like a pledge or a kitabah contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4455)

5870 - ومما يجب الاعتناء بدركه تفصيل القول في العوارض التي لا تتضمن زوال (1) في الأصل: ولو.

الملك، ولكنها تتضمن الحجر، كالرهن المبرم بالقبض، والكتابة (1) الصحيحة، فلا شك أن الراهن يمتنع عليه التصرف في المرهون على حسب ما كان يتصرف من قبل،

وكذلك القول في الكتابة، ولكن الملك قائم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted slave has been pledged as collateral?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4456)

5871 - فنقول: أما إذا رهن المتهب العبد الموهوب، وأقبض، فنتكلم في استمرار الرهن. أولا: قال علماؤنا: قد ذكرنا وجهين في أن هبة المرهون على التقدير الذي أوضحناه من قبل هل تصح؟ فإن حكمنا ببطلان هبة المرهون، وهو المذهب والقياس، فلا يصح الرجوع من الواهب مع استمرار الرهن. وإن قلنا: هبة المرهون تصح، فلو رجع الواهب في المرهون، صح رجوعه. ثم ليس المعني بصحة الرجوع أن الواهب يتسلط على الرهن بالإبطال، فلا سبيل إلى إبطال حق المرتهن، ولكن فائدة تصحيح الرجوع حمل الأمر على الوقف، فإن مست الحاجة إلى بيع الرهن في دين المرتهن بيع فيه، وتبين بطلان الرجوع، وإن انفك الرهن، تبينا أن الرجوع صح، واكتفينا بما [جرى] (2) من الرجوع حالة استمرار الرهن، ولم نحوج الواهب إلى تجديد الرجوع، هذا فائدة تصحيح الرجوع في استمرار الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the pledged item has been sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4456)

5872 - ولو بيع الرهن، فلا مطمع في إثبات حق الرجوع للواهب [بقيمة] (3)

الموهوب على المتهب؛ فإنه برهنه تصرف في ملكه، ولا معترض عليه، فلئن أراد الراجع الرجوع بعد لزوم الرهن، فرجوعه موقوف على إمكان الاسترداد، فإذا لم يتفق التمكن منه، فلا معترض على المتهب، وليس المتهب على عهدة وعلقة ضمان بسبب الرجوع من الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the pledge on the gifted item is released?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4456)

5873 – وإن قلنا: لا يملك الواهب الرجوع في العين المرهونة، فإذا انفك الرهن، فالذي يجب القطع به أنه يرجع الآن؛ فإن الملك لم يتحول، وليس ملك (1) الكتابة الصحيحة: يريد مكاتبة السيد عبده. (2) في الأصل: جاء. (3) في الأصل: في قيمة الموهوب.

المتهب بعد انفكاك الرهن ملكا جديدا، فكان بمثابة انقلاب العصير، وانقلاب الخمر، بل ما ذكرناه في الرهن أوضح؛ لأن ملك المتهب كان [دائبا] (1) دائما على العين المرهونة، وإنما طرأ حجر، ثم زال، ولو استحال العصير الموهوب خمرا، لم تكن الخمر مملوكة، ثم لما انقلبت خلا، ثبت الملك، (2 ثم قضينا بثبوت حق الرجوع؛ مصيرا إلى أن ملك الخمر سببه ملك 2) العصير. وغلط بعض الأصحاب فقال: إذا قلنا: لا يرجع الواهب في استمرار الرهن، فلو انفك الرهن، ففي ثبوت حق الرجوع وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا زال الملك [عن] (3) الموهوب وعاد. ولعل هذا القائل يظن فرقا؛ من جهة أن التصرف بالرهن، ثم السعي في الفك يتعلق بالاختيار، بخلاف

الانقلاب الجاري في العصير. وهذا [عري] (4) عن التحصيل، فلا [يقعن] (5) به اعتداد، مع القطع بأن الملك بعد الانفكاك –ملك الهبة (6) – لم ينقطع. هذا قولنا في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee has entered a kitabah contract for the gifted slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4457)

5874 – فإما إذا كاتب المتهب العبد الموهوب، كتابة صحيحة، فالمذهب منع بيع المكاتب، فعلى هذا يمتنع الرجوع. وليس يخرج إمكان الرجوع إلا على التردد الذي ذكرناه في أثناء الرجوع في المرهون، على تأويل التوقف والانتظار، حتى إذا عجز المكاتب، أو عجز نفسه، فيتبين أن الرجوع صحيح. وهذا على نهاية البعد. وما عندي أن من يجوز هبة المرهون على انتظار الانفكاك يجوز هبة المكاتب إذا منعنا بيعه؛ فإن الملك في المرهون غير ناقص، ولكن الراهن محجور عليه، والملك في المكاتب ناقص. (1) دائبا: أي ملازما مستمرا، وقد حرفت في الأصل إلى (دابيا) وسقطت من (د 1) ، (ت 3) . (2) ما بين القوسين سقط من (د 1) . (3) في الأصل، بين، وفي (د 1) ، (ت 3) : على. (4) في الأصل: يجري. (5) في الأصل: يقص. (6) "ملك الهبة" بدل من قوله: "الملك" و "لم ينقطع" خبر لقوله: "بأن الملك" ، فالمعنى: مع العلم بأن ملك الهبه –بعد انفكاك الرهن عنها– لم ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave under a manumission contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4458)

5875 – وإن جوزنا بيع المكاتب على قول بعيد، فالبيع فيه لا يتضمن نقض الكتابة ويؤول [فائدته] (1) إلى نزول المشتري منزلة البائع في قبض نجوم الكتابة واستحقاقها، فالبيع وارد على الرقبة والفائدة عائدة إلى النجوم، فعلى هذا التأويل لو أراد الواهب الرجوع، تطرق الاحتمال إليه، من جهة أنه في التحقيق راجع في النجوم ويمكن أن يقال: يصح رجوعه نظرا إلى مورد [النجوم] (2) ، وهو الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the mukatab slave returns to slavery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4458)

5876 – ولو عجز المكاتب نفسه وانقلب رقيقا، وقد قدرنا صحة القول بالرجوع، وقع الاكتفاء بالرجوع السابق، كما ذكرناه في [المرهون] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the property is leased?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=640)

(وكذا الإجارة على المذهب) ومقابله قول الإمام: إن لم يصحح بيع المؤجر، ففي الرجوع تردد، ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض، ولو كانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الجد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the recipient has pawned or given it away?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1209)

3047 - قول "التنبيه" فيما إذا رهنه أو وهبه [ص 139] : (لم يرجع) محله: بعد القبض؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 325] : (لا برهنه وهبته قبل القبض) .

Mas'alah: What prevents revocation of a gift due to claims against the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

ويمتنع أيضا بتعلق أرش جناية برقبته ما لم يؤده الراجع وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع فيه؛ لأن أداءها يبطل تعلق المرتهن به لو خرجت مستحقة فيتضرر وأداء الأرش لا يبطل تعلق المجني عليه به لو بان مستحقا، والفرق أن الرهن عقد وفسخه لا يقبل وقفا بخلاف أرش الجناية فإنه يقبله ويحجر القاضي على المتهب لإفلاسه ما لم ينفك الحجر والعين باقية

Sub-topic – Revocation and the Return of Ownership

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when ownership returns to the donor due to an excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

(وما) أي: ولا (يرجع حيث ملكه) أي: الفرع (عاد) إليه بعذر زواله ولوالي ولده؛ لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه وهذا بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if ownership of the gifted item returns to the donee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2721)

(ولو زال ملكه) أي: الفرع عن الموهوب (وعاد) ولو بإقالة، أو رد بعيب (لم يرجع) الأصل الواهب له (في الأصح) ؛ لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ نعم قد يزول ويرجع كما مر في نحو تخمر العصير وكما لو وهبه وأقبضه صيدا فأحرم ولم يرسله، ثم تحلل كذا قيل ورد بأن ملك الولد الزائل بالإحرام لا يعود بالتحلل بل يلزمه إرساله ولو بعده وخرج بزال ما لو لم يزل وإن أشرف على الزوال كما لو ضاع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلم له فلأبيه الرجوع فيه ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه، ثم رجع فيه ففي رجوع الأب وجهان والذي يتجه منهما عدم الرجوع لزوال

ملكه ثم عوده سواء أقلنا إن الرجوع إبطال للهبة، أم لا؛ لأن القائل بالإبطال لم يرد به حقيقته وإلا لرجع في الزيادة المنفصلة

Sub-topic – Effect of Transformation of Gifted Property

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of eggs that hatched or seeds that grew?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

(كما) لا يرجع (لو فرخ البيض) الموهوب (أو البذر) الموهوب (نبت) في يد الفرع لاستهلاكهما قاله القاضي وقال البغوي هذا إذا ضمنا الغاصب بدلهما وإلا فقد وجد عين ماله فيرجع. نقله عنه في الروضة كأصلها وقضيته ترجيح الرجوع وبه جزم البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the object has been transformed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

(ولو زرع) الولد (الحب أو تفرخ البيض فلا رجوع) فيه؛ لأن الموهوب صار مستهلكا قال في الأصل قال البغوي هذا إذا ضمنا الغاصب بذلك، وإلا فقد وجد عين ماله فيرجع وقضيته ترجيح الرجوع وبه جزم البلقيني واختاره الزركشي وهو قياس ما قالوه في الفلس

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of juice that turned into vinegar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2083)

ولو وهب منه عصيرا، وتخمر، ثم تخلل: له أن يرجع؛ لأن ملكه- وإن زال بالتخمر- فقد عاد الملك الأول بالتخلل؛ بدليل أنه لو رهن عصيرا؛ فتخمر، ثم تخلل: عاد رهنا، ولو وهب حنطة، فبذرها الابن، فنبتت، أو بيضة، فصارت فرخا: فلا رجوع له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee has altered the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2083)

قال الشيخ- رحمه الله-: هذا يبنى على أنه هل يجب على الغاصب البدل أم لا؟ إن لم نوجب البدل على الغاصب: جعلنا عين ماله قائمة: فله الرجوع فيها، وإن أوجبنا البدل: إن جعلناها هالكة: فلا رجوع له ههنا- وإن كان الموهوب ثوبا، فصبغه الابن: فللأب أن يرجع فيه، ويكون الابن شريكا معه فيه، وإن كان قصره، أو كان غزلا، فنسجه، أو حنطة، فطحنها: رجع فيه الأب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if ownership returns or the gift increases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1217)

ولو زال ملكه وعاد .. لم يرجع في الأصح، ولو زاد .. رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of grain that was sown or an egg that became a chick?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5861)

إذا وهب منه حبا, فبذره فنبت, أو بيضة فصارت فرخا – فلا رجوع؛ لأن ماله [صار] مستهلكا؛ قاله القاضي الحسين. وقال في "المهذب" : هذا إذا [ضمناها الغاصب] بذلك, وإلا فقد وجد عين ماله, فيرجع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of grape juice that turned into vinegar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4455)

5868 – ولو كان وهب عصيرا، فاستحال خمرا، ثم عادت الخمر خلا، فلا خلاف أن الواهب يرجع، وما تخلل من زوال الملك لا اعتبار به، وسبب القطع بما ذكرناه أن ما تخلل في حكم العارض، فإذا زال، قدر كأن لم يكن، والملك على الخل هو الملك الذي كان على العصير، وإنما يختلف الأصحاب إذا زال الملك، ثم حدث عن جهة أخرى.

Mas'alah: What is the effect of the heirs' discharge from blood money when the gifted slave kills the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5499)

فإذا قتل العبد الموهوب الواهب خطأ وخلف ورثة فأبرءوا عن الدية، فقد قال الأستاذ: الإبراء منهم بمثابة استيفاء الحق. ثم لو فرضنا استيفاء الحق، لم يتغير من مقتضى المسألة على ما يوضحه الحساب شيء، فإنه إنما يستوفي ما يجب له، فإن زاد كانت الزيادة مردودة، وكذلك الإبراء النازل منزلة الأداء لا يغير من حكم المسألة شيئا، ووضوح ذلك يغني عن بسط القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of game that enters ihram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

واستثناء الدميري من الرجوع ما لو وهبه صيدا فأحرم الفرع ولم يرسله حتى تحلل ممنوع لزوال ملك الفرع عنه بالإحرام ولم يعد بالتحلل إذ يجب عليه إرساله بعد تحلله على الأصح المنصوص، ولو حكم شافعي بموجب الهبة ثم رجع الأصل فيها والعين باقية في يده فرفع الأمر لحنفي فحكم ببطلان

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a garment that has been worn out?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

فرع آخر: قال في الأنوار: قال المحاملي في المجموع والمقنع: ولو كان ثوبا فأبلاه لم يرجع اهـ. والمتبادر أنه ليس المراد بأبلاه أنه فني رأسا، وإلا فهذا لا يتصور فيه رجوع حتى يحتاج إلى نفيه بل إن انسحق وكان وجه عدم الرجوع حينئذ أنه صار في معنى التالف اهـ سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the item transforms?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

وبتخمر عصير ما لم يتخلل؛ لأن ملك الخل سببه ملك العصير وألحق به الأذرعي دبغ جلد الميتة وبتعفن بذر ما لم ينبت وصيرورة بيض دما ما لم يصر فرخا كما اقتضاه كلام البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the object has been transformed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

لكن المعتمد أنه لا رجوع وإن نبت، أو تفرخ وإنما رجع المالك فيما نبت وتفرخ عند الغاصب؛ لأن استهلاك المغصوب لا يمنع حقه بالكلية بخلاف استهلاك الموهوب هنا

Mas'alah: Does entering ihram prevent the return of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

وبإحرام الواهب والموهوب صيد ما لم يتحلل

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=987)

فرع: لو وهب له عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا فالصحيح الرجوع.

Sub-topic – Legal Effect of Revocation and Its Methods

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift through intercourse or destruction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

مع خلاف) في ذلك الأصح منه ما تقرر وقيل يرجع بكل منها كما في البيع في زمن الخيار وفرق الأول بأن الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الفرع للموهوب لما مر فعلى الأصح يلزمه بالوطء مهر المثل وبالإتلاف والإيلاد القيمة وتلغو البقية والوطء حرام وإن قصد به الرجوع لاستحالة إباحته [حاشية العبادي] في ولايته بل لا يبعد أن يستثني أيضا ما بشرط الخيار لهما. (قوله: ويبقى التزويج والإكراء بحالهما بعد الرجوع) والظاهر أن أجرة بقية المدة للفرع وانظر لمن يكون منفعة بقية المدة فلو انفسخت الإجارة بعد الرجوع ويتجه أنها للأصل. (قوله قد يقتضي خلافه) ؛ لأن المبالغة بالانفكاك تدل على أنه لا فرق لكن لو أراد المبالغة لكان المناسب لها عدم الانفكاك فهذا قرينة عدم إرادتها ولذا عبر الشارح بقد يقتضي بزيادة قد فليتأمل. (قوله: وبه جزم البلقيني) قال في شرح الروض: واختاره الزركشي وهو قياس ما قالوه في الفلس. اهـ. أقول الفرق ممكن؛ لأن البائع لا بد له من المبيع أو بدله فالرجوع إليه أولى ولا كذلك الأصل هنا قال الجوجري قلت قد يظهر الفرق بين البابين فإن الغاصب متعد لا ملك له وهذا التغير لا يفيده الملك بخلاف الولد فإنه ملك ملكا صحيحا وما حصل من التغير يمنع بقاء الموهوب على حاله فلا هـ فلا يلزم التسوية بين البابين لضعف التخريج بر. (قوله فيحتاج إلى تأويل قولهما كالعارية) أي: على التشبيه في

مطلق التخيير شرح الروض وكتب أيضا يمكن أنه يريد كالعارية على قول أو اعتقدا هنا تصحيح ذلك في العارية. (قوله: وكلها صرائح) قال في شرح الروض والكناية كأخذته وقبضته [حاشية الشربيني] الدارقطني والبيهقي بأنه ليس خبرا وإنما هو أثر عن ابن عمر. اهـ. تحفة. (قوله: ولو تخلل إلخ) بخلاف ما لو زرع الحب أو تفرخ البيض فلا رجوع ق ل على الجلال وسيأتي قريبا. (قوله: أو دبر) بخلاف ما إذا استولد الأمة فلا رجوع. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: بخلاف ما قبل الانفكاك) إلا إذا كان المرتهن هو الأصل. اهـ. ق ل. (قوله: لكن تقدم إلخ) قال في شرح الروض بعد قوله فيحتاج إلخ مع أنه تقدم ثم منع ما صححه وأن المنقول والقياس التخيير بين الثلاث. (قوله: فيحتاج إلخ) عبارة الروضة ويتخير في الغرس بين قلعه بأرش أو تملكه بقيمة أو تبقيته بأجرة كالعارية. (قوله: والإيلاد) وإن انتقلت به إلى ملك الأصل. (قوله: في زمن الخيار) أي: للبائع أو لهما كما مر ولعل المراد بالضعف ما يشمل العدم لأنه لا ملك للمشتري في المبيع زمن خيار البائع وحده ويمكن أن يراد بالملك هنا ما حصل بالعقد وإن امتنع التصرف لضعفه وقولهم الملك لمن انفرد بالخيار أي: الملك الذي ينبني عليه التصرف ويدل على هذا أنه بعد الإجارة لم يحصل عقد آخر وليست

Mas'alah: What is the correction of a reported error regarding the fatwa of Abu al-Tayyib and al-Mawardi on revocation of a gift?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=451)

وما نقله- رحمه الله- عن الثلاثة المذكورين في آخر كلامه، أنهم أفتوا بمنع الرجوع، وأن صاحب الإشراف نقل ذلك عنهم غلط، فإن الذي أفتى بذلك منهم ونقله عنه في الإشراف، إنما هو أبو الحسن العبادي خاصة، وأما أبو الطيب والماوردي، فليس لهما

ذكر في كتاب الإشراف بالكلية، فمن أحب مراجعته، ثم إن الذي أفتى به المذكوران إنما هو الرجوع، وقد نقله عنهما الرافعي في آخر الباب الثاني من كتاب الإقرار، فتلخص أن المذكور في هذا الكتاب غلط من وجهين، واعلم أن صاحب الإشراف: هو أبو سعد الهروي المفتي في هذه المسألة بإثبات الرجوع، ولذلك جمع النووي في فتاويه بين تعريفه بهما، فقال: وأبو سعد الهروي صاحب كتاب الإشراف، وقول ابن الرفعة، وفي الإشراف أن القاضي أبا سعد ... إلى آخره كالصريح في أنه غيره، وهو معذور فيما ذكره، فإنه كان- يرحمه الله- قليل الاطلاع على تراجم الأصحاب، والهروي صرح في تصنيفه باسمه تصريحا يوهم الواقف عليه أنه غيره، فاغتر به.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a gift made conditional on divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=518)

والثاني: يصح البتة ولا رجوع له؛ كما لو عجل الزكاة، وقال هذه زكاتي المعجلة، وليكن الوجهان مبنيين على أن الهبة المطلقة هل تمنع الرجوع؟، إن قلنا: تمنع، فهو تصريح بمقتضاها؛ فيصح ولا رجوع، وإن قلنا: لا تمنع، فسدت.

Mas'alah: How is the revocation of a gift legally effected?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=367)

القول في ما يتحقق في الرجوع في الهبة ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها ولا

يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا بإعتاقه ولا بوطء الأمة

Mas'alah: What is the weakness of the view that a gift contract dissolves upon death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

قالت فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته، فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة) ووجه ضعف القول بانفساخ العقد بموت أحدهما أن ليس المدار على القبول

Mas'alah: What actions constitute revocation of ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2359)

قوله في أصل "الروضة" : فكل مزيل للملك كالبيع والإعتاق والإصداق وجعله أجرة والرهن والهبة مع القبض، والكتابة والوطء مع الإحبال، يكون رجوعا. انتهى كلامه. وعده الوطء وما بعده سهو، فإنه لا يزيل الملك، ولم يعبر الرافعي بذلك بل بعبارة مستقيمة.

Mas'alah: What are the rights of residents in a shared alley regarding new doors and projections?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1674)

يلزم عليه أن يجوز أن يفتح إليها باب وإن لم يكن وفيه ضرر حاضر وتجويزه بعيد والمراوزة قالوا هو ملك مشترك بين السكان ومن هو في أعلى السكة هل هو شريك فيما دون باب داره إلى أسفل السكة فيه وجهان من حيث إنه قد يدور في جميع السكة لأغراضه فعلى هذا يمتنع إحداث زيادة انتفاع لم تكن إلا برضاء الشركاء فإن رضوا فهو إعارة ولهم الرجوع فمن فتح بابا جديدا أو أشرع جناحا فلمن تحته الاعتراض دبادة وفيمن فوقه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1675)

وأما الجدار الحائل إن كان ملك واحد فليس للآخر التصرف فيه إلا بإذنه فإن استأذن في وضع جذع عليه فليس عليه الإجابة إن تضرر وإن لم يتضرر فالجديد أنه لا يجب وهو القياس والقديم وجوبه لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يمنعن جاره من أن يضع خشبة على جداره ولعله تأكيد للاستحباب

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of a valid gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1890)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في حكم الهبة الصحيحة – صلى الله عليه وسلم – وفيه فصلان الأول في الرجوع

Mas'alah: What words or actions constitute revocation of a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1893)

أما ما به الرجوع فهو كل لفظ صريح وفي إقدامه على البيع والعتق ثلاثة أوجه الأصح أنه ليس برجوع ولا ينفذ فإنه صادف ملك غيره وهو لازم والثاني أنه ينفذ ويكون رجوعا لأنه قادر عليه ونهو من ضرورته والثالث أنه رجوع لدلالته عليه ولا ينفذ لأنه لم يلاق الملك

Mas'alah: Does a person retain the right to a sitting place if they leave intending to return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2702)

قال: (وإن فارقه ليعود .. لم يبطل) ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قام من مجلس ثم رجع إليه .. فهو أحق به) رواه مسلم [2179] .

Mas'alah: How is the revocation of a gift effected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2835)

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة، ـــــــ الولد؛ لحدوث ذلك على ملكه، ومن هنا يعلم أن الرجوع في الهبة قطع للملك من حينه لا من أصله كما هو الصحيح في الرد بالغيب. ولو كان الموهوب ثوبا فصبغه الابن .. رجع الأب في الثوب، والابن شريك في الصبغ، ولو قصره، أو كانت حنطة فطحنها، أو غزلا فنسجه، فإن لم تزد قيمته .. فللأب الرجوع ولا شيء للابن،

وإن زادت، فإن قلنا: القصارة عين .. فالابن شريك، وإن قلنا: أثر .. فلا شيء له. وإذا وهبه حاملا ورجع قبل الوضع .. رجع فيها حاملا، وإن رجع بعد الوضع، فإن قلنا: الحمل يعرف: رجع في الأم، وإن قلنا: لا يعرف .. اختص الرجوع بالأصل. وإذا وطئ الابن الموهوبة .. قال ابن القطان: لا رجوع وإن لم تحبل؛ لأنها حرمت على الأب، والصحيح: ثبوت الرجوع، ولو نقص الموهوب .. رجع فيه الأب نقصا، وليس على الابن أرش النقصان. قال: (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت، أو استرجعته) أو وهبته (أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة) وما أشبه ذلك كأبطلتها أو فسختها؛ لدلالتها على المقصود، وهل هي صرائح أو كنايات؟ وجهان. ويحصل الرجوع بالكناية مع النية وإن قلنا: لا تنعقد الهبة بها، والرجوع هناك كرجوع البائع عند فلس المشتري، فما كان رجوعا ثم .. فهو رجوع هنا، ولا يصح إلا منجزا، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت .. لم يصح؛ لأن الفسوخ لا تقبل التعليق، ولا يحصل الرجوع بالنية قطعا.

Mas'alah: Is it valid to suspend the revocation of a gift on a condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

(ولا يصح تعليق الرجوع بشرط) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت؛ لأن الفسخ لا يقبل التعليق

Mas'alah: Is it valid to stipulate no return for a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2073)

أحدهما: لا يصح؛ لأنه خلاف قضية العقد. والثاني: وهو الأصح: يصح لأنه أسقط حقه.

Mas'alah: How must a father express revocation of a gift to his son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3453)

فصل: ولا يصح رجوع الأب في هبته إلا بالقول الصريح، سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا بخلاف هبته لابنه الصغير حيث جوزناها بالنية في أحد الوجهين، لأنه استرجاع ملك فكان أغلظ ثم لا يصح أن يكون الرجوع معلقا بصفة حتى لو قال إذا دخلت دار فقد رجعت في هبتي لابني لم يجز، وهل يجوز ذلك في رجوعه في الوصية؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز كالهبة. والثاني: يجوز، لأنه لما جازت الوصية بالصفة جاز الرجوع فيها بالصفة.

Mas'alah: How is revocation of a gift effected verbally?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1217)

ويحصل الرجوع بـ (رجعت فيما وهبت) ، أو (استرجعته) ، أو (رددته إلى ملكي) ، أو (نقضت الهبة) ، لا ببيعه ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح. === المأجور .. رجع، وإلا .. فإن جوزنا الرجوع في المرهون .. فكذلك، وإلا .. ففي المأجور تردد [1]. (ولو زال ملكه وعاد .. لم يرجع في الأصح) لأن الملك غير مستفاد من الأب حتى يرجع فيه؛ كما لو وهب له دراهم فاشترى بها سلعة، والثاني: يرجع؛ لوجود العين في يده على صفتها. وأصل الخلاف: أن الزائل العائد كالذي لم يعد، أو كالذي لم يزل.

ويستثنى من إطلاقه: ما لو ارتد الموهوب له وقلنا: بزوال الملك بالردة، ثم عاد إلى الإسلام .. فالأصح: الرجوع. وما لو وهب له عصيرا فتخمر، ثم تخلل .. فله الرجوع على المذهب؛ لأن الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير. (ولو زاد .. رجع فيه بزيادته الممصلة) لأنها تتبع الأصل (لا المنفصلة) كالكسب؛ لحدوثها على ملك المتهب. (ويحصل الرجوع بـ "رجعت فيما وهبت" ، أو "استرجعته" ، أو "رددته إلى ملكي" ، أو "نقضت الهبة") وما أشبهه؛ كـ (أبطلتها) و (فسختها) لأن ذلك كله يفيد المقصود، وقيل: إن (أبطلتها) و (فسختها) كنايتان، وذكر البندنيجي تبعا للشيخ أبي حامد: أن كل ما كان رجوعا في الفلس .. كان رجوعا في الهبة، وما لا .. فلا. (لا ببيعه، ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح) لكمال ملك الابن، ونفوذ تصرفه، فلا يزول إلا بصريح الرجوع، والثاني: أنه رجوع، وينفذ التصرف؛ كما أن هذه التصرفات فسخ للبيع في زمن الخيار. (1) نهاية المطلب (8/ 430) .

Mas'alah: How does the ruling on gift compare to sale regarding death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (كالبيع) فإنه لا يبطل بذلك بل ينتقل الخيار للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on revocation before delivery in pledge and gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (قبل القبض) يرجع للرهن والهبة.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the custom of revoking gifts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1770)

[حاشية الجمل] العادة بالرجوع رجع وإلا فلا اهـ. م ر اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the valid and invalid ways to revoke a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=907)

وكذا بكناية، كأخذته، وقبضته، مع النية، لا بنحو بيع وإعتاق وهبة لغيره ووقف، لكمال ملك الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on losing the right to a seat upon standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5643)

قال الرافعي: وحكى الماوردي أنه مهما قام بطل حقه، وكان السابق إليه أحق به.

Mas'alah: What is the critique of the suspended ownership view in a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5852)

قال البندنيجي: وهذا غلط؛ لأن الشافعي -رضي الله عنه -فرع مسألة [زكاة] الفطر على مذهب مالك, وثمرة الخلاف تظهر في الزوائد والفوائد.

Mas'alah: How does the author distinguish gift from agency and partnership regarding irrevocability upon death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5855)

قال: وليس بشيء؛ لما ذكرناه, ويخالف الوكالة الشركة؛ لأنهما لا يئولان إلى اللزوم.

Mas'alah: Does manumission of a gifted slave constitute revocation of the gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5863)

وحكى الإمام في أن العتق [هل] يصح ويضمن الرجوع, وجهين عن العراقيين في باب الخيار.

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a gift?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1609)

لا ببيعه ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح. [مغني المحتاج] تنبيه قضية كلامه: أن

الموهوب لو تعلم عند الولد صنعة فزادت قيمته يفوز بها الوالد، وبه صرحا هنا في الروضة وأصلها فذكرا من الزيادة المتصلة تعلم الحرفة وحرث الأرض، لكن ذكرا في باب التفليس أن تعلم الحرفة كالعين، وقضيته أن الولد يكون شريكا فيها بما زاد كالقصارة. وأجاب عن ذلك الزركشي بأن ما هنا تعلم لا معالجة للسيد فيه، وما هناك تعلم فيه معالجة منه، ولو رجع الأصل في الأرض التي وهبها للولد، وقد غرس الولد، أو بنى تخير الأصل بعد رجوعه في الغرس، أو البناء بين قلعه بأرش نقصه، أو تملكه بقيمته أو تبقيته بأجرة كالعارية، ولو نقص الموهوب رجع فيه من غير أرش نقص. فرع: لو وهب لولده عينا وأقبضه إياها في الصحة فشهدت بينة لباقي الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتها ولم تنزع العين منه لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه. (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة) أو نحو ذلك، كأبطلتها وفسختها، وكل هذه صرائح، ويحصل بالكناية مع النية كأخذته وقبضته، وكل ما يحصل به رجوع البائع بعد فلس المشتري يحصل به الرجوع هنا. تنبيه الموهوب بعد الرجوع فيه من غير استرداد له أمانة في يد الولد بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع؛ لأن المشتري أخذه بحكم الضمان، ولا يصح الرجوع إلا منجزا. فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح؛ لأن الفسوخ لا تقبل التعليق كالعقود، و (لا) يحصل الرجوع (ببيعه) أي ما وهبه الأصل لولده (و) لا (وقفه و) لا (هبته و) لا (إعتاقه و) لا (وطئها) لكمال ملك الولد ونفوذ تصرفه، فلا يؤثر فيه ما ذكر، وقوله: (في الأصح) راجع للخمس صور. والثاني: يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من البائع في زمن الخيار، وفرق الأول بأن الملك هناك ضعيف بخلاف ما نحن فيه، وعلى الأول يلزم الوالد بالإتلاف والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر، وتلغو البقية، وتحرم به الأمة على الولد؛ لأنها موطوءة والده، وتحرم موطوءة الولد التي وطئها الوالد عليهما معا كما سيأتي إن شاء

الله تعالى في موانع النكاح، ولو تفاسخ المتواهبان الهبة أو تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به صاحب الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting the right of revocation along with property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

(قوله: بتبعية) أي كإرث الخيار بإرث المبيع الثابت فيه الخيار والشفعة بإرث الشقص المشترك والمال الذي في جهة الابن لم يرثه الجد وحق الرجوع متعلق بالمال (قوله: وهو) أي الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the option to revoke a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

[حاشية الشبراملسي] قوله: لم ينقل الملك عنه) أي بأن كان الخيار له أو لهما وقوله فيما يظهر: أي بأن كان على معين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's ruling regarding the revocation of a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2416)

الرجوع زاعما أن موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخوله في ملك الموهوب، وأما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعي فكيف تدخل في حكمه،

وكيف يعقل أن يسبق السيل المطر والحصاد الزراعة والولادة الإحبال، فهي واقعة فتوى كان حكمه باطلا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لمخالفته لما حكم به الشافعي، إذ قوله بموجبه من قوله حكمت بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكأنه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا إلى آخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد، وقد قال أئمتنا: الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من أوجه: الأول: أن العقد الصادر إذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها، ولو حكم الأول بالموجب امتنع الحكم بموجبه عند غيره، مثاله التدبير صحيح بالاتفاق، وموجبه إذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية منع البيع، فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم حنفي بموجب التدبير امتنع البيع، وإذا حكم المالكي بصحة البيع لم يمنع ذلك إثبات خيار المجلس ولا فسخ العاقدين أو أحدهما بذلك بسبب ذلك الحكم لأن الحكم بالصحة يجامع ذلك ولو حكم بموجب البيع امتنع على الشافعي تمكين المتعاقدين أو أحدهما من الفسخ بخيار المجلس، وليس للمتعاقدين أو لأحدهما الانفراد بذلك لأنه يؤدي إلى نقض حكم الحاكم في المحل الذي حكم به وهو الإيجاب إن قلنا بعدم النقض في هذه الصورة، وسيأتي في القضاء ترجيح خلافه، ولو حكم الشافعي بصحة البيع لم يكن مانعا للحنفي من تمكين الجار من أخذ العقار المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك، ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع عند حاكم شافعي

Mas'alah: How is revocation of a gift effected verbally?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2418)

(ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة) أو فسختها أو أبطلتها لأنها تفيد المقصود لصراحتها فيه فلو قال: أخذته أو قبضته ونوى حصل أيضا، وكل ما يحصل به رجوع البائع عند فلس المشتري يحصل به الرجوع هنا، والموهوب بعده وقبل استرداده أمانة في يد الفرع، بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ [حاشية الشبراملسي] عادت المنفعة للبائع لا للمشتري أنها هنا تعود للأب. (قوله: وفارق) مترتب على كلام المصنف. (قوله: لم يرجع) وقد نظم ذلك بعضهم فقال: وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد. (قوله: أم لا) وهو الراجح اهـ حج. وقوله إذ القائل بالإبطال: أي للهبة. (قوله: كتعلم صنعة) ظاهره ولو بمعلم وغرم له الفرع أجرة التعليم، وعليه فيشكل قوله لا بتعليم الفرع إلخ، فإن عدم المشاركة للفرع بتعليمه أولى من عدم مشاركته بتعليم غيره، فإن حمل قوله كتعلم صنعة إلخ على ما لو تعلم بنفسه أشكل بالحرث الآتي فإنه لا يكون إلا بفعل فاعل فليتأمل. وعبارة حج: ومنها: أي الزيادة المتصلة تعلم صنعة وحرفة وحرث الأرض وإن زادت بها القيمة اهـ. ولم يذكر قوله لا بتعليم الفرع إلخ. (قوله: وحرفة) عطف تفسير، وقوله وحرث أرض قد يشكل هذا بما بحثه في تعليم الفرع، وقوله بخلاف حمل: أي في أنه لا يتبع الأم، وقوله مطلقا: أي قبل القبض أو بعده. (قوله: أو يقلع بالأرش) أي والخيرة في ذلك للواهب. (قوله: وزرعه) أي المتهب. (قوله: ولو عمل) أي الفرع. (قوله: والموهوب بعده) أي الرجوع، وقوله فلا يصح الرجوع إلا منجزا: أي فلا يصح معلقا [حاشية الرشيدي] قوله: وفارق ما هنا) أي حيث يرجع الواهب في المؤجر مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشيء على المؤجر رجوع البائع حيث يرجع على المشتري المؤجر بأجرة المثل لما بقي من المدة (قوله: كما مر في نحو تخمر العصير) أي لبقاء سلطنته عليه كما قدمه. (قوله: ويبقى غراس متهب وبناؤه) أي: بالأجرة (قوله: بعد القبض) أي قبض هذه الهبة وكان الأولى أن

البيع لأن المشتري أخذه بحكم الضمان، ولا يصح الرجوع إلا منجزا، ولو وهبه وأقبضه في صحة فشهدت بينة أنه رجع فيما وهب ولم تذكر ما رجع فيه لغت شهادتها، فلو ثبت إقرار الولد بأن الأب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع

Mas'alah: What wording constitutes a valid revocation of a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2221)

فرع فيما يحصل به الرجوع يحصل بقوله: رجعت فيما وهبت، أو ارتجعت، أو استرددت المال، أو رددته إلى ملكي، أو أبطلت الهبة، أو نقضتها وما أشبه ذلك، هكذا أطلقوه. وحكى الروياني في «الجرجانيات» وجهين في أن الرجوع نقض، وإبطال للهبة، أم لا؟ فعلى الثاني: ينبغي أن لا يستعمل لفظ النقض، والإبطال، إلا أن يجعل كناية عن المقصود. وذكر الروياني هذا، أن اللفظ الذي يحصل به الرجوع، صريح وكناية فالصريح: رجعت. والكناية تفتقر إلى النية، كأبطلت الهبة، وفسختها. فلو لم يأت بلفظ، لكن باع الموهوب، أو وهبه لآخر، أو وقفه، فثلاثة أوجه. أصحها: لا يكون رجوعا. والثاني: رجوع وينفذ التصرف. والثالث: رجوع فلا ينفذ التصرف. ولو أتلف الطعام الموهوب، أو أعتق العبد، أو وطئ، لم يكن رجوعا على الأصح. والثاني: رجوع. وأشار الإمام إلى وجه ثالث: أنه إن أحبلها بالوطء وحصل الاستيلاد، كان رجوعا، وإلا، فلا. فعلى الأصح: يلزمه بالإتلاف القيمة ويلغو الإعتاق، وعليه بالوطء مهر المثل، وباستيلاد القيمة. قلت: ولا خلاف أن الوطء حرام على الأب وإن قصد به الرجوع، كذا

قاله الإمام، لاستحالة إباحة الوطء لشخصين، ولا خلاف أن المتهب يستبيح الوطء قبل الرجوع. لكن إذا جرى وطء الأب الحرام، هل يتضمن الرجوع؟ فيه الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: Does revocation of a gift require a judge's ruling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2222)

فرع الرجوع في الهبة حيث يثبت، لا يفتقر إلى قضاء القاضي. وإذا رجع ولم يسترد المال، فهو أمانة في يد الولد، بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع، لأن المشتري أخذه على حكم الضمان.

Mas'alah: What is the meaning of 'this is arbitration' in the context of revoking a gift?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1315)

قوله [8]: "لأن هذا احتكام" . معناه: إثبات الرجوع، إثبات سلطنة احتكام في المال [9]، فلا يكون لمن لا ولاية له، ووقع في بعض النسخ "إلا أن هذا احتكام" [10] (1) في (أ) : زيادة (هذا) . (2) وبه قطع الشيرازي، وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: المهذب 1/ 582، الروضة 4/ 40، مغني المحتاج 2/ 401، نهاية المحتاج 5/ 415. (3) انظر المصادر السابقة. (4) الوسيط 2/ ق 176/ ب، ولفظه قبله: "أما الراجح فهو الأب، وفي معناه الجد، على ظاهر الحديث، وقيل: إنه يختص بالأب،

وقيل يتعدى ... إلخ" . (5) نهاية 2/ ق 60/ ب. (6) ساقط من (د) . (7) كذا في النسختين، ولعل الصواب (لأن) ، والله أعلم. (8) بياض في: (أ) . (9) في (أ) : (... سلطنة، واحتكام على المال) . (10) في (أ) : (إحكام) .

بمعنى غير، أن هذا وجه تحكم، وهذا تغيير وغلط، وكلام المؤلف هو الأول [1]، وليس هذا الوجه مما يقال فيه أنه تحكم، والله أعلم.

Sub-topic – Revocation of Gifts Involving Trusts

Mas'alah: What is the ruling on property held as a trust after revocation of a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1335)

الاثنين وإذا رجع ولم يأخذ المال من فرعه فهو أمانة في يده بخلاف المبيع في يد المشتري بعد الفسخ؛ لأن المشتري أخذه بحكم الضمان وقوله: والإتلاف والإيلاد مع خلاف من زيادته.

Sub-topic – Revocation by Non-Parents

Mas'alah: Can a non-parent revoke a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3367)

فصل : وأما الفصل الثاني في أن غير الأب لا يجوز أن يرجع في هبته، وأجاز أبو حنيفة للأجنبي أن يرجع فيها، استدلالا بحديث عمرو. ودليلنا مع ما قدمناه من حديث طاوس أن كل من وجب له القصاص على واهبه

لم يملك واهبه الرجوع عليه في هبته كالأخ طردا والوالد عكسا، ولأن انتفاء القرابة تمنع من الرجوع في الهبة المقبوضة كالزوجين، ولأنها هبة لا يجوز الرجوع فيها بغير حكم حاكم فلم يجز الرجوع فيها بحكم حاكم كالهبة على الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2653)

وما ذكره عن عدم الرجوع في الصدقة للأصل قد ناقضه في غير هذا الموضع، وسوف أذكره إن شاء الله تعالى في باب الهبة مبسوطا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on diverting a gift from a poor person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4426)

تابعه في "الروضة" أيضا على ذلك فصرح بأن الأصح في المسألتين جميعا جوازه كما هو مقتضى كلام الرافعي، لكن في مسألة الفقير تفصيل قد مر في كتاب الهبة فراجعه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on revoking gifts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1892)

وقال أبو حنيفة يرجع كل واهب إلا الوالد

Mas'alah: Who may revoke a gift and under what conditions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1892)

ثم النظر فيمن يرجع وما به الرجوع وما يرجع فيه

Mas'alah: What is the ruling on giving a shroud for one's father and using it for another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(وإن أعطاه كفنا لأبيه فكفنه في غيره فعليه رده) له (إن كان قصد التبرك بأبيه) لفقه، أو ورع قال السبكي: أو قصد القيام بفرض التكفين ولم يقصد التبرع على الوارث. قال

الأذرعي وهو ظاهر إذا علم قصده فإن لم يقصد ذلك لم يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء إن قاله على سبيل التبسط المعتاد، وإلا فيلزمه رده أخذا مما مر في "اشتر لك بهذا عمامة"

Mas'alah: Who has the right to revoke a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1071)

فصل: للأب وكذا سائر الأصول) من الجهتين ولو مع اختلاف الدين (لا غيرهم) كالإخوة [حاشية الرملي الكبير] وضمن نصيب الشريك. [فرع ليس الإتلاف من المتهب للموهوب قبضا] (قوله: ولو مع الملك) والموهوب في يده (قوله: وخرجت منه إليه) أو ملكه (قوله: وقوله وهبته له وأقبضته له إقرار بالجميع) ولو قيل له وهبت لفلان وأقبضته؟ فقال نعم كان إقرارا بهما. [الباب الثاني في حكم الهبة وفيه طرفان] [الطرف الأول في الرجوع في الهبة] (الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب) (قوله: نعم إن تفاوتوا حاجة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال الزركشي ولو كان أحدهم ذا فضيلة بعلم، أو ورع فالظاهر أنه لا بأس بالتخصيص ولو كان له أولاد وأحفاد فهل تشرع التسوية بين الجميع، أو يختص بها الأولاد أو يفرق بين أن يكون والد الحافد موجودا، أو ميتا قال الأذرعي لم أر فيه نصا قال الغزي والظاهر الأول قال والدي: والظاهر الثاني ويظهر أن الثالث أقرب من حيث المعنى، فس (قوله: فلا يكره رجوعه فيها) أي عطيتهم (قوله: قال الإسنوي وهو مردود إلخ) ما ذكره الإسنوي بيان لما أجمله الأصل وقال الأذرعي يشبه أن يقال إن كان الأب محتاجا إلى الرجوع لنفقة عيال، أو دين لم يكره بل ينبغي أن يندب إن كان الولد غنيا عنها وإلا نظر إن كان الولد بارا كره الرجوع للإيحاش وكسر القلب إلا أن يعلم رضاه

بقول، أو قرينة حال ظاهرة فلا وإن كان عاقا لكنه لا يصرف الموهوب في المعاصي ولا يستعين به عليها أنذره فإن رجع عن العقوق كره الرجوع وإن أصر لم يكره إلا أن يعلم أن الرجوع يزيده عقوقا ففيه نظر وإن كان يصرف الموهوب في المعاصي أو يستعين به عليها كسيف يقطع به الطريق، أو فرس يركبه لذلك لا محالة ولو رجع الأب عن الهبة لانكف عن ذلك فالوجه وجوب الرجوع إذا تعين طريقا إلى كفه عن المعاصي وهذا واضح وعليه يظهر تحريم هبة من يعلم أنه يصرف ذلك في المعاصي لا محالة ويكفي في ذلك غلبة الظن وقوله: قال الأذرعي ويشبه أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: فالوجه وجوب الرجوع (قوله: قال الزركشي وقضية كلامهم إلخ) الأقرب أنه يستحب التسوية بينهم. [فصل للأب وسائر الأصول الرجوع في الهبة والهدية والصدقة للولد] (قوله: للأب وكذا سائر الأصول لا غيرهم الرجوع) قال البلقيني إنما يرجع في الصدقة المتطوع بها وغير ضيافة الله تعالى وأما المتصدق بها الواجبة في زكاة أو فدية، أو كفارة فلا وكذا لو أرسل إليه لحم أضحية تطوعا وهو فقير، أو غني؛ لأنه إنما يرجع ليستفيد التصرف وهو في مثل هذا ممتنع قال قلته تخريجا ولم أر من تعرض له قلت لم يتعين في التصرف البيع ونحوه فقد يتصرف بالأكل، أو بإهدائه أو بالتصدق به على غيره ع قال في الأنوار ولو أعطاه لحم الأضحية، أو الزكاة أو وقف عليه شيئا فلا رجوع اهـ ولو وهب لأولاده هل يكره تخصيص البعض بالرجوع كالهبة أو لا؛ لأن الخبر ورد في الإعطاء؟ وجهان حكاهما في البحر قال شيخنا أوجههما الكراهة إلا إن وجد مقتض لها أخذا مما مر، كاتبه. (تنبيه) لو أقر بعين لولده، ثم ادعى أنه كان وهبها له وقصد الرجوع هل يصدق وجهان أحدهما نعم به أفتى القاضي أبو الطيب والماوردي والهروي

(الرجوع) ولو كان قد أسقطه (من دون) حكم (الحاكم) بالرجوع (في الهبة، والهدية،

والصدقة للولد) سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان، أو فقيرا صغيرا أو كبيرا لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي، والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود وأما خبر «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» فيحمل على الأصول وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة (وعبده) أي ولعبد الولد (غير المكاتب) لأن الهبة لعبد الولد فيشبه أن يكون كهبة اثنين لولد تنازعا فيه، ثم ألحق بأحدهما كذا قاله ابن الرفعة وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي (لا في الإبراء) لولده عن دينه أي لا يرجع فيه سواء قلنا إنه إسقاط أم تمليك إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف (ولا في الهبة) من اثنين (لولد تنازعا فيه) أي لا رجوع لواحد منها فيهما لعدم ثبوت كون الولد له (فلو ألحق) الولد (بإحداهما رجع) عليه في هبته له لثبوت ذلك (وإن وهب لولده، ثم مات ولم يرثه الولد) لمانع قام به وإنما ورثه جد الولد (لم يرجع) في الهبة (الجد الحائز) للميراث؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها إنما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه.)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a fiancée or her guardian before marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=378)

ومن دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a projecting structure or opening a door?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

قوله: (فلو أرادوا الرجوع إلخ) حاصل المسألة الرجوع أنه إذا كان المخرج للروشن من الشركاء امتنع الرجوع وإبقاؤه بأجرة بل يبقى مجانا، وإن كان من غير الشركاء جاز الرجوع ويغرمون أرش النقص. وأما الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقا سواء كان من الشركاء أو من غيرهم، أي وكان فتح الباب من غير عوض وإلا فلا رجوع لأنه بيع. والفرق بين الروشن والباب أن الروشن شأنه عدم الضرر، فلما أذنوا له وورطوه غرموا عند الرجوع لتقصيرهم. وأما الباب فشأنه الضرر فإذا رجعوا كانوا معذورين، فيحمل رجوعهم على العذر فلا غرم عليهم سواء كان الفاتح من الشركاء أو لا، شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a projection before it is built?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1046)

قوله: (بعد الإخراج) هو قيد، وأما قبله فلهم الرجوع ويمنع من الإخراج ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a paternal brother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (لأخيه من أبيه) سواء كان شقيقا أم لا، وقيد بالأب لإخراج الأخ للأم فإنه لا يتوهم فيه الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the master reclaiming the slave's earnings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (رجع) أي السيد ما لم يقصد التبرع أيضا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on revoking a gift to a non-relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2303)

وقال أبو حنيفة: إذا وهب من غير ذي رحم محرم، من الأجانب (رجع) (6) (1) لم يجز لواحد منهما أن يرجع، لأنه لم يثبت له بنوته. (2) أحدهما: أنه يجوز، لأنه ثبت أنه ولده. والثاني: لا يجوز، لأنه لم يثبت له الرجوع في حال العقد. (3) أحدهما: يرجع، لأن حقه سابق لحقوق الغرماء. والثاني: لا يرجع، لأنه تعلق به حق الغرماء، فلم يجز له الرجوع كما لو رهنه/ المهذب 1: 454. (4) (كذلك) : في جـ وفي ألذلك، وساقطة من ب. (5) لما روى ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، رفعاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده) . المهذب 1: 454. (6) (رجع) : في أ، ب وفي جـ يرجع/ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها) ، أي ما لم يعوض، ولأن المقصود بالعقد هو التعويض للعادة، فتثبت له ولاية الفسخ عند فواته إذا العقد يقبله، والمراد بما روي:

نفي استبداد الرجوع وإثباته للولد، لأنه يتملكه للحاجة، وذلك يسمى رجوعا./ أنظر السنن الكبرى للبيهقي 6: 180 – 181. =

Mas'alah: How can one avoid the Hanafi ruling allowing revocation of a gift to a non-relative?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=321)

تذييل: طريق الاحتراز من مذهب من يرى الرجوع في الهبة بعد القبض من الأجنبي أن يقول: ثم بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعا: باع فلان الدار المذكورة وقبض ثمنها وأخرجها عن ملكه بعقد بيع صحيح شرعي جرى بينه وبين مبتاع شرعي بثمن معلوم مقبوض حال التبايع ثم عادت إليه بعد ذلك بملك مستأنف وفي ذلك احتياط لأن أبا حنيفة يجوز الرجوع فيما وهبه الأجنبي ويكره إلا فيما وهبه لذي رحم محرم أو زوجة أو زوج والله أعلم

Mas'alah: What is the analogy for the right of revocation for relatives other than the father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5856)

وأما فيمن عداه؛ فلأنهم كهو في حصول العتق, ووجوب النفقة, وسقوط

Mas'alah: What is the ruling on the husband revoking half of the gifted item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6556)

وفي الشامل والتتمة حكاية قول: أنه يرجع في نصف الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for reward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها من غير ثواب وإن أثابه عليها كما قاله القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on revoking a discharge of debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

ولو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء أقلنا إنه تمليك أم إسقاط، إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف

Mas'alah: Who is allowed to revoke a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2419)

(ولا رجوع لغير الأصول في هبة) مطلقة أو (مقيدة بنفي الثواب) أي العوض للخبر المار ولقوة شفقة الأصل، ولهذا كان أفضل البر بر الوالدين بالإحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس بمنهي عنه، وعقوقهما كبيرة وهو إيذاؤهما بما ليس هينا ما لم يكن ما أذاهما به واجبا. قال الغزالي: فلو كان في مال أحدهما شبهة ودعاه للأكل منه تلطف في الامتناع فإن عجز فليأكل ويصغر اللقمة ويطول المضغة، وكذا لو ألبسه ثوبا من

شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه وينزعه إذا غاب ويجتهد أن لا يصلي فيه إلا بحضرته، وتسن صلة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك، ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة خلافه، ويكره شراء ما وهبه من الموهوب له. قال في الإحياء: لو طلب من غيره هبة شيء في ملأ من الناس فوهبه منه استحياء منهم ولو كان خاليا ما أعطاه حرم كالمصادر، وكذا كل من وهب له شيء لاتقاء شره أو سعايته

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming customary gifts (nuqut) at celebrations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2422)

[فرع] ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره، ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه فحيث جرت بالرجوع رجع وإلا فلا م ر اهـ سم على حج. (قوله: أما مع قصد خلافه) أي العرف (قوله فيحكم بالعادة فيه) .

Mas'alah: When can the giver of a customary gift not reclaim it from the host?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2422)

[تنبيه] يؤخذ مما تقرر في بعض النواحي أن محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الأفراح ما يعتاد أخذه لنفسه، أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن، وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء

إنما هو لأجله، لأن كونه لأجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا عليه بوجه فتأمله اهـ حج. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: When does the giver have no recourse against the host for customary gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

ثانيهما يؤخذ مما تقرر فيما اعتيد في بعض النواحي أن محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه، أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع لمعطي على صاحب الفرح وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله؛ لأن كونه لأجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا عليه بوجه فتأمله،

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation

Mas'alah: What are the conditions for a father's revocation of a gift to be valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3370)

فصل : ولا يصح رجوع الأب في هبته إلا بالقول الصريح، سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا بخلاف هبته لابنه الصغير حيث جوزناها بالنية في أحد الوجهين، لأنه استرجاع ملك فكان أغلظ ثم لا يصح أن يكون الرجوع معلقا بصفة حتى لو قال إذا دخلت الدار فقد رجعت في هبتي لابني لم يجز، وهل يجوز ذلك في رجوعه في الوصية؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز كالهبة. والثاني: يجوز، لأنه لما جازت الوصية بالصفة جاز الرجوع فيها بالصفة.

Mas'alah: What conditions affect a parent's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=366)

ويدخل في السلطنة ما لو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بهما ما لو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال أنا أؤدي أرش الجناية وأرجع مكن في الأصح ويمتنع الرجوع أيضا ببيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء

السلطنة لأن الملك له وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع أيضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الأرض ولا إجارتها لأن العين باقية بحالها نعم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها ما لو جن الأب فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2831)

وشرط رجوعه: بقاء الموهوب في سلطنة المتهب؛ فيمتنع ببيعه ووقفه، ـــــــ الأب، وقيل: ترجع الأم قطعا وفي غيرها قولان؛ لأن ولادتها متيقنة والولد منها قطعا، وقيل: يرجع آباء الآباء وفي غيرهم قولان. ولو وهب لعبد ولده .. رجع، أو لمكاتب ولده .. فلا، وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي، ولو تنازع رجلان مولودا ووهبنا له .. فلا رجوع لواحد منهما، فإن ألحق بأحدهما .. فالأصح في زوائد (الروضة) : الرجوع. وحكم الرجوع في الهدية حكمة في الهبة، ولو تصدق على ولده فله الرجوع على الأصح المنصوص، كذا قاله الشيخان هنا، وصححا في (باب العارية) وفي (الشرح الصغير) في البابين مقابله؛ لأن القصد بالصدقة التقرب إلى الله فأشبهت العتق، والقصد بالهبة إصلاح الولد وربما كان الإصلاح في الرجوع، والأصح: الأول كما قاله المتولي. ولو أبرأه من دين .. بني على أن الإبراء إسقاط أو تمليك، إن قلنا: تمليك رجع، وإلا .. فلا. قال المصنف: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين، ومحل الرجوع في الهبة إذا كانت بغير ثواب، فإن شرط فيها الثواب وأثابه الولد .. فلا رجوع له على الصحيح. ولو وهب من ولده ثم مات الواهب ووارثه أبوه لكون الولد مخالفا له في الدين .. فلا رجوع للجد

الوارث؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها، إنما تورث بتبعية الأموال وهو لا يرث. قال: (

Mas'alah: What actions prevent a parent from revoking a gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=967)

(وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الإجارة على المذهب) ومقابله قول الإمام: إن لم يصحح بيع المؤجر، ففي الرجوع تردد، ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض، ولو كانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الجد.

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1607)

فيمتنع ببيعه ووقفه، لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها، وكذا الإجارة على المذهب. [مغني المحتاج] لو رهنه وقبضه المرتهن وقال: أنا أبذل قيمته وأرجع لم يمكن، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأنه لا يؤمن من خروج دراهمه مستحقة فيفوت الرهن؛ لأنه فسخ العقد ولا يقع موقوفا، بخلاف بذل الأرش؛ لأنه ليس بعقد فجاز أن يقع موقوفا، فإن سلم ما بذله وإلا رجع إليه، وأيضا لما في الرجوع بعد الرهن من إبطال تصرف المتهب. نعم له أن يفديه بكل الدين؛ لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضا الغريم، وخرج بحجر الفلس: حجر السفه فلا يمنع الرجوع؛ لأنه لم يتعلق به حق غيره، ويمتنع أيضا الرجوع في صور ذكر المصنف بعضها في قوله (فيمتنع) الرجوع في الموهوب بزوال السلطنة، سواء أزالت بزوال ملكه عنه (ببيعه)

كله (ووقفه) وعتقه ونحو ذلك أم لا، كأن كاتب الموهوب أو استولد الأمة. أما لو خرج عن ملكه بعضه فله الرجوع في الباقي. تنبيه قضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب، وهو كما قال شيخنا ظاهر (لا برهنه و) لا (هبته قبل القبض) فيهما لبقاء السلطنة، وقياس هذا أنه لو باعه بشرط الخيار له أو لهما ثبوت الرجوع لبقاء سلطنته؛ لأن الملك له وهو ظاهر. وأما بعد القبض فلا رجوع له لزوالها (و) لا (تعليق عتقه) ولا تدبيره (و) لا (تزويجها) الجارية (و) لا (زراعتها) أي الأرض فلا يمتنع الرجوع بكل منها لبقاء السلطنة (وكذا الإجارة) لا تمنع الرجوع (على المذهب) ؛ لأن العين باقية بحالها ومورد الإجارة المنفعة، وعلى هذا فالإجارة بحالها يستوفي المستأجر المنفعة، ومقابل المذهب قول الإمام إن لم يصح بيع المؤجر ففي الرجوع تردد. تنبيه يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة ما إذا منع مانع من الرجوع وذلك في صور. منها ما لو جن الأب فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه، ولا رجوع لوليه، بل إذا أفاق كان له الرجوع، ذكره القاضي أبو الطيب. ومنها ما لو أحرم والموهوب صيد فإنه لا يرجع في الحال؛ لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام. ومنها ما لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه فإنه لا يرجع لأن الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق، فلو حل: أي من إحرامه أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع، ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح؛ لأن الملك غير مستفاد منه، ولو باعه من ابنه أو انتقل بموته إليه لم يرجع الأب قطعا؛ لأن ابنه لا رجوع له، فالأب أولى،

Mas'alah: What are the times when revocation of a gift is valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4453)

والفصل الثاني معقود في الأوقات التي يثبت فيها الرجوع.

Mas'alah: When is revocation of a gift prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة، وكذا في لحم الأضحية تطوع، لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا، وقد جرى على ذلك جمع ممن سبقه وتأخر عنه، وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بما في الروضة وغيرها، ولا حاجة إلى زيادة قول من قيد ذلك بما إذا وجدت صيغة نذر صحيحة، إذ النذر عند الإطلاق منصرف لذلك، ولا نظر لكونه تمليكا محضا لأن الشرع أوجب الوفاء به على العموم من غير مخصص، وقياس الواجب على التبرع غير سديد،

Sub-topic – Rulings on Revocation by Parents

Mas'alah: What is the ruling on a father's ability to transfer property without a guardian in the context of gift revocation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=452)

وعندي في ذلك نظر، فإن الأب يقدر على النقل من غير واسطة، ولا كذلك الأم والجدة إذا لم تثبت لها الولاية، فإن كان ما قاله نقلا، وجب إتباعه وإن كان تخريجا، ففيه ما ذكرناه. انتهى كلامه. وما نقله عن النووي صحيح ذكره في فتاويه، والبحث الذي أيده فيه المصنف غلط، فإن المسألة ليست خاصة بما إذا أقر لابنه الصغير، بل لو أقر للكبير، كان الحكم كذلك، كما يدل عليه كلام الرافعي وغيره ممن تكلم على المسألة، سلمنا أنه خاص بالصغير، لكن عدم القدرة على النقل لا تدفع علة الرجوع وهي التنزيل على الهبة.

Mas'alah: When can a parent revoke a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=366)

القول في الرجوع في الهبة (وإذا قبضها الموهوب له) أي الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرجوع فيها إلا أن يكون) الواهب (والدا) كذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أم

فقيرا صغيرا أم كبيرا لخبر لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والولد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift based on the hadith comparing it to a dog returning to its vomit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7476)

تدل على عدم التحريم، لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه، وهكذا قوله: كمثل الكلب الخ، وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وسلم فيمن لعب بالنردشير (فكأنما غمس يده في لحم خنزير) وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط، لان الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة، وقد قدمنا في باب نهى المتصدق أن يشترى ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبى أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث. وقدمنا أيضا أن الاكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القئ مما يستقذر. ويؤيد القول بالتحريم قوله صلى الله عليه وسلم (وليس لنا مثل السوء) في حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل للرجل. قال في الفتح: وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده، وذهب الحنفية والزيدية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة، إلا إذا حصل مانع من الرجوع، كالهبة لذى رحم ونحو ذلك من الموانع. وقال الطحاوي: ان قوله (لا يحل) لا يستلزم التحريم. قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة

لغنى) وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة وقال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض، والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك. وأما ما عدا ذلك كالغنى يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع. قال: ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة. قال ابن حجر: اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب منها. ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم. قال ابن حجر: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعا، قيل وهو وهم وصححه الحاكم وابن حزم، ورواه ابن حزم أيضا عن

أبى هريرة مرفوعا بلفظ (الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها) وأخرجه أيضا ابن ماجة والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ (إذا كانت الهبة لذى رحم لم يرجع. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس. قال ابن حجر وسنده ضعيف. وقال ابن الجوزى: أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا (من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها، فان رجع في هبته فهو كالذى يقئ ويأكل منه) فان صحت هذه الاحاديث كانت مخصصة لعموم حديث طاوس الا أنها لم تثبت، كما رأيت من كلام ابن الجوزى وابن حجر وغيرهما من فقهاء المحدثين. وقد استدل الجمهور بحديث الفصل على أن للاب أن يرجع فيما وهب لابنه، وقال أحمد (لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا) ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور حديث عائشة عند أحمد والبخاري ومسلم وأبى داود والترمذي مرفوعا (ان أطيب ما أكلتم من كسبكم، وان أولادكم من

كسبكم) وفى لفظ (ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا) رواه أحمد وحديث جابر أن رجلا قال: يا رسول الله إن لى مالا وولدا وان أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال (أنت ومالك لابيك) رواه ابن ماجه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أن أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال أنت ومالك لوالدك، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم، وان أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا) رواه أحمد وأبو داود. وقال الشافعي رضى الله عنه وأبو حنيفة ومالك: ومالك: ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده الا بقدر حاجته، لحديث (ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام، الخ. الحديث متفق عليه وقال النووي في المنهاج وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور، قال الرملي، بالمعنى الاعم الشامل للهديه والصدقه على الراجح،

Mas'alah: Does the grandfather have the same right as the father to revoke a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1892)

أما الراجع فهو الأب وفي معناه الجد في ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's charity or gift?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=379)

أجاب رضي الله عنه يصح ذلك ولكن يكره في الصدقة للحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله تعالى ثم

وجده عند صاحبه وقد أضاعه فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يشتريه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه ورواه سفيان بن عيينة رحمه الله وقال لا تشتره ولا شيئا من نتاجه

@ وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة ذلك أما الهبة فالأمر فيها أهون ومع ذلك فأصل الكراهة في استعادة الموهوب بالشراء ثابت أيضا فيما ظهر لي فإن حديث عمر رضي الله عنه الموهوب المذكور دل على كون المشتري عائد أو العود في الهبة مكروه وروى البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه

Mas'alah: What does 'from his father' mean in the context of revocation of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (من أبيه) أي لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift that was given unfairly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

الصدقة. وفي أخرى: أنه –عليه السلام – أمره بردها.

Mas'alah: Does the paternal grandfather have the right to revoke a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5857)

الرابع: قطع آخرون بثبوت الرجوع [للجد أب الأب] , وخصص الخلاف بالأم [وأقاربها] وأمهاتها وأمهات الأب, وهذا ما أورده المتولي.

Mas'alah: Does the right of revocation of a gift depend on guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4452)

5859 – والوجه الرابع – أن حق الرجوع يثبت للأب، ولكل أصل يتصور أن يكون (1) العنوان من عمل المحقق، رعاية لتقسيم المؤلف. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (3) حديث من أعتق شركا له في عبد ... متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 364، 412، ح 958، 1082) .

له ولاية على الذي وهب منه بالقرابة. فهذا إذن يختص بالوالد، والأجداد المتصلين به إذا كانوا ورثة، وصاحب هذا لا يخصص حق الرجوع بحال قيام الولاية؛ فإن الهبة قد تكون من الابن (1) البالغ الرشيد، وقد يكون الأب أو الجد فاسقين غير صالحين للولاية، فلا نظر إلى ثبوت الولاية وتحققها، وإنما النظر إلى كون الواهب صالحا للولاية على الموهوب منه على الجملة إذا تجمعت الأسباب التي تقتضي قيام الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

[حاشية الرشيدي] قوله: وردوا) أي الجميع المذكور (قوله: ولا نظر لكونه تمليكا محضا) أي فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه، وقوله: من غير مخصص: أي فلم يخصصه بغير الفرع (قوله: كما في نفقتهم إلخ) هذا جامع القياس (قوله: لمانع قام به) أي أو لعدم قيام سبب الإرث كولد البنت، وهو تابع فيما ذكره لشرح الروض، لكن ذاك إنما اقتصر عليه لأن عبارة المتن الابن، ومعلوم أن عدم إرث الابن إنما يكون لمانع، بخلاف مطلق الفرع الذي وقع التعبير به هنا. (قوله: وهو لا يرثه) أي المال الموهوب لأن إرثه إياه فرع صحة الرجوع، هكذا ظهر، وفي حاشية الشيخ ما يرجع إليه لكن هذا يشبه الدور فليتأمل

Mas'alah: What actions do not prevent a parent from revoking a gift?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=640)

(وتعليق عتقه) وتدبيره. (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة

Sub-topic – Compensation for Revoked Gifts

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective gifted item without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6152)

(الشرح) * هذا هو الصحيح تفريعا على أن المعتبر اليأس أما إذا عللنا باستدراك الظلامة فيرجع بالأرش لأنه لم يستدرك ومنهم من حكى القطع هنا بعدم الرجوع إذا أريد به أن العلة هي اليأس لاستدراك الظلامة وهذه الطريقة هي التي يشعر بها إيراد المصنف وبين ذلك أن القاضي أبا الطيب جزم بعدم الرجوع وعلله بعدم اليأس كما فعل المصنف ثم قال والتعليل الذي ذكره أبو إسحق وهو

Mas'alah: What is the value to be compensated when a gift is reclaimed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1428)

قوله: ومتى ثبت الاسترداد فكان المعجل بالغا ضمنه بقيمته، وفي القيمة المعتبرة وجهان: أحدهما: قيمة يوم التلف كالعارية. والثاني: يوم القبض كالصداق. قال المحاملي: وهذا أشبه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the valuation date for a reclaimed gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1428)

فيه أمران: أحدهما: أن المرجح هو الوجه الثاني فقد قال في "المحرر" : إنه الأشبه، وصححه النووي في أصل "الروضة" و "شرح المهذب" ، وعبر الرافعي في "الشرح الصغير" عنه بقوله: رجح بالبناء للمفعول.

Mas'alah: What is the preferred view on liability for property received in a defective gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2923)

أحدهما: أن الرافعي –رحمه الله– قد اختلف كلامه في الراجح من هذين الوجهين فرجح في كتاب الوصايا أنه لا يضمن وعبر بالأشبه ذكر ذلك في الباب الثاني المعقود للمسائل الدورية وهي من جملة الأبواب التي عقدها للمسائل الحسابية زيادة على أبواب "الوجيز" في أثناء مسألة أولها وهب المريض عبدا قيمته مائة، وسأذكر لفظه قبيل باب الرجوع من الوصية، وجزم به أيضا في كتاب العتق في الخصيصة الثالثة. إذا علمت ذلك فقد جزم في كتاب البيع في الكلام على حكم المبيع قبل القبض بأنه يضمن، فإنه قسم الأعيان إلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن لا يكون مضمونا. والثاني: أن يكون مضمونا بالقيمة. والثالث: أن يكون مضمونا بعوض في عقد معاوضة، وجعل الهبة من القسم الثاني، وجزم به أيضا في "الشرح الصغير" في الكلام على تحريم الصيد على المحرم، ولم يتفطن في "الروضة" لهذا الاختلاف فتبع الرافعي عليه. وقال من "زياداته" : هنا الأصح أنه لا ضمان وهذا الثاني هو مقتضى القاعدة التي ذكرها الرافعي وغيره في

الرهن، وهي أن فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه، وقد تقدم طرف من هذه المسألة في تحريم

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation is required?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1896)

التفريع إذا فرعنا على القديم في الهبة المطلقة فما رأيناه ثوابا إذا لم يسلم جاز الرجوع عند بقاء العين وإن تلفت رجع بقيمتها لأنه مضمون بالعوض وكذا إذا غاب طلب الأرش وفيه وجه أنه لا يرجع بالقيمة لأن الرجوع يتعلق بالعين في الهبة وهذه ليست هبة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value when a gift is revoked?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2713)

فيه نقصان فهل يجب فيه أرشه فيه وجهان (أحدهما) نعم كما يجب الضمان عند التلف فيعتبر الجزء بالجملة (وأصحهما) عند العراقيين وغيرهم لا وحكوه عن ظاهر نصه في الام ووجه بأنه نقصان حدث في ملكه فلا يضمنه كالاب إذا رجع في الموهوب وقد نقص فلا يأخذ معه الارش كالبائع إذا استرد المبيع وقد نقص عند افلاس المشترى ليس له الارش وهذا الوجه هو اختيار القفال فيما حكي الصيدلانى قال واستشهد عليه بما إذا رد المبيع بعيب والثمن باق لكنه حدث فيه عيب ليس له الا المعيب وان كان يأخذ مثله أو قيمته لو كان تالفا قال امام الحرمين وهذا مشكل والزامه الرضا بالثمن المعيب بعيد

وانما الذى قاله الاصحاب أنه لو وجد بالمبيع عيبا وتمكن من الرد فرضى لا أرش له والكلام فيه يتضح في موضعه ان شاء الله تعالي جده.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift to the donor when the donor has other assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5321)

6986 – مسألة: في رجوع الموهوب إلى الواهب، وله شيء من التركة سوى الموهوب. وهب المريض عبدا يساوي ألف درهم من مريض وأقبضه إياه، فوهبه الموهوب له (1) في الأصل: "سبعة" .

من الواهب الأول وأقبضه وماتا جميعا من مرضهما، وخلف الواهب الأول ألف درهم سوى العبد الموهوب. فنقول: نفذ بالهبة الأولى شيء من العبد، وبطلت الهبة في عبد إلا شيئا، ورجع إلى الواهب ثلث شيء، بالهبة الثانية، وبقي معه عبد إلا ثلثي شيء، ومعه ألف درهم هي مثل قيمة العبد. فنقول: كان معه في التقدير عبدان إلا ثلثي شيء، يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فيكون عبدان يعدلان شيئين وثلثي شيء، فنبسطهما أثلاثا، ونقلب الاسم، فيكون العبد ثمانية والشيء ستة، وهو ثلاثة أرباع الثمانية، فتصح هبة الأول في ثلاثة أرباع العبد، ويبطل في ربعه، ويرجع إليه بهبة الثاني ربعه ومعه من التركة مثل قيمة العبد، فقد حصل معه عبد ونصف: ضعف ما وهب. طريقة السهام: أن نأخذ عددا له ثلث، ولثلثه ثلث، وأقله تسعة، وقد علمت أنه يرجع إليه ثلث ما تصح هبته فيه، وذلك سهم من الثلاثة، هو واحد، فذلك سهم الدور، فأسقطه من التسعة، تبقى ثمانية، وهي سهام العبد، ثم خذ الثلاثة التي عزلتها للهبة، وزد عليها مثلها؛ لأن

التركة مثل قيمة العبد، فتكون ستة، فانسب الستة إلى الثمانية، تكون ثلاثة أرباعها، فتصح هبته في ثلاثة أرباع العبد، وبيان ذلك أنا عزلنا من العبد الأول ثلاثة، فيجب أن نزيد بسبب التركة ثلاثة أخرى؛ فإن التركة الزائدة مثل العبد، فقد اجتمع ستة أسهم [فننسبها] (1) إلى عدد سهام العبد وهو ثمانية فتقع ثلاثة أرباع العبد. طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل العبد دينارا ودرهما، ونجيز الهبة في درهم منه، يبقى [من] (2) العبد دينار، فيرجع إليه بالهبة الثانية ثلث درهم، ومعه من [التركة] (3) مثل قيمة العبد، فيجتمع معه ديناران ودرهم، وثلث درهم، وذلك يعدل درهمين، فنسقط درهما وثلثا قصاصا، يبقى ديناران يعدلان ثلثي درهم، فنبسطهما (1) في الأصل: فنبسطها. (2) في الأصل: مع. (3) في الأصل: من الدرهم.

أثلاثا، فيكون الدينار [ستة] (1) ، والدرهم اثنين، فنقلب الاسم فيهما، فيكون الدينار اثنين، والدرهم ستة، ومجموعهما ثمانية، والستة من الثمانية ثلاثة أرباعها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift when the original donor has a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5323)

6988 – مسألة: في عود الموهوب إلى الواهب، وعلى الواهب الأول دين، فنقول: إن كان الدين على الواهب الأول مثل قيمة العبد أو أكثر منها، بطلت الهبة أصلا. وإن كان الدين أقل من قيمة العبد، فتصح الهبة في البعض، فنقول: قيمة العبد ألف، فوهبه من مريض ثان، وأقبضه إياه، ثم وهبه المريض الثاني من الأول، وعلى الأول دين، خمس مائة، فالطريق أن نقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد، وبطلت في عبد

إلا شيئا [ورجع] (2) إليه بالهبة الثانية ثلث شيء، فبقي معه عبد إلا ثلثي شيء، يقضي منه الدين، وهو مقدار نصف عبد، فبقي مع الورثة نصف عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فنجبر نصف العبد بثلثي شيء، ونزيد على عديله مثله، فيكون نصف عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، فنبسطهما بمخرج النصف والثلث، فنضربهما في ستة، فيكون العبد ثلاثة والشيء ستة عشر، فنقلب الاسم، فيكون العبد ستة عشر، والشيء ثلاثة. (1) في الأصل: درهم. (2) في الأصل: وربع.

ولا ننظر [في] (1) منزلة القلب [لكون] (2) ما في يد الورثة نصف عبد، فإنا نجعل عبدا في تقدير عبد قائم، والذي (3) نذكره في قلب الاسم واقع بين الجنسين من غير التفات إلى الجزء والعدد. فخرج منه أن هبة الأول، صحت في ثلاثة أجزاء من ستة عشر جزءا من العبد، وتبطل في ثلاثة عشر جزءا منه، فيرجع إليه بالهبة الثانية جزء من الثلاثة، فيحصل أربعة عشر جزءا، فنقضي منه الدين، وهو ثمانية أجزاء مثل نصف العبد، يبقى مع الورثة ستة أجزاء من ستة عشر جزءا من العبد، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift when both donors have debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5326)

6992 – فلو كان على كل واحد منهما دين خمس مائة درهم، فنقول: الفتوى أن هبة الأول تصح في سدس العبد، وبطلت هبة الثاني؛ لأن دينه يستغرق ما صح له بالهبة. وامتحان ذلك أن نقول: صحت هبة الأول في سدس العبد، وبطلت في خمسة أسداسه،

ولم يرجع إليه شيء؛ لأن السدس الذي صحت الهبة فيه يذهب في دين الموهوب له، فنقضي دين الواهب، وهو نصف عبد من خمسة أسداس عبد، يبقى مع ورثته ثلث عبد، وهو ضعف السدس التي صحت فيه الهبة. (1) في الأصل: ثلث. (2) في الأصل: وكان معه جزء من جزء من العبد.

فإن كان الدين على أحدهما دون الآخر، فقد أوضحنا حكم ذلك من قبل. وإن اجتمع الدين والتركة في شق أحدهما دون الآخر، فقد أوضحنا حكم ذلك من قبل. وإن اجتمع الدين والتركة في شق أحدهما، أو في الجانبين، نقابل الدين والتركة؛ فإن استويا، فكأن لا دين ولا تركة ولا مال سوى العبد، فإن زاد الدين، سقطت التركة، ووقع الكلام في مقدار (1) الدين الفاضل من التركة. وإن كانت التركة أكثر، أسقطنا عنها بمقدار الدين، ورددنا الكلام إلى التركة الفاضلة من الدين، ولا يخفى الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the revoking party does not pay the value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

(قوله: إن لم يؤدها الراجع) ينبغي، أو المتهب اهـ سم على حج. وإنما سكت عنه الشارح لعدم بقاء الحق متعلقا برقبته

Mas'alah: How is the required compensation for a revoked gift determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=642)

(فإن وجب) ثواب على المرجوع (فهو قيمة الموهوب في الأصح) يوم القبض والثاني ما يعد ثوابا لمثله عادة.

Sub-topic – Disputes Between Donor and Donee

Mas'alah: What is the ruling on a donor retracting an admission of possession of a gift?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3868)

عنه قبضها ثم قال الواهب له إنما أقررت له بقبضها , ولم يقبضها فأحلفه أحلفته لقد قبضها فإن حلف جعلتها له , وإن نكل عن اليمين رددت اليمين على الواهب فأحلفته ثم جعلتها غير خارجة عن ملكه .

Mas'alah: How is a claim of revocation of a gift adjudicated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=505)

525 – مسألة رجل توفي عن أولاد ذكور بالغين وعن عقار فباع واحد منهم قدر نصيبه بطريق الميراث من مشتر وغاب البائع وأثبت أحد الاخوة أن أباه وهب منهم جميع العقار المشار إليه وأقبضه أياه فحضر

@ المشتري لحصة الأخ البالغ عند الحاكم وأحضر معه الأخ الموهوب منه جميع العقار وادعى عليه أن والده رجع في الهبة جميعها رجوعا شرعيا عاد جميع العقار إلى ملكه فأنكر الموهوب منه رجوع الأب في الهبة فأقام المشتري شاهدا واحد عدلا شهد على الأب بالرجوع الصحيح الصريح الشرعي بعد تاريخ الهبة لمدة سنوات وأراد

المشتري أن يحلف مع الشاهد بالرجوع على الرجوع ليثبت ذلك بالشاهد ويمينهمعه فهل يجب على الحاكم اجابته ويحلفه على ذلك ويثبت الرجوع بالشاهد ويمين المشتري لاحصة الاخ والبائع يومئذ غائب فوق مسافة القصر أو يخرج هذا على غرماء الميت وغرماء المفلس والخلاف فيها فأن خرج على الخلاف فيها فما الصحيح المختار في مسألة الرجوع الهبة المسؤول عنها أجاب رضي الله عنه الاظهر الأقوى أنه يحلف على الرجوع في الحصة المشتراة وهو في كل ذلك ملتحق بالوارث لا بالغريم في الصورتين لانه يثبت بأثبات الرجوع حقا لغيره وهو على تقدير ثبوته منتقل منه أليه كما أن الوارث كذلك ولا كذلك الغريم

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the donor and donee regarding the timing of revocation of permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=905)

ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الاذن قبله، وقال المتهب بعد صدق الواهب على ما استظهره الاذرعي، لكن ميل شيخنا إلى تصديق المتهب، لان الاصل عدم الرجوع قبله، وهو قريب.

Sub-topic – Revocation of Gifts Involving Increases and Offspring

Mas'alah: Does sexual intercourse with a gifted slave girl constitute revocation of the gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1893)

أما الوطء فالظاهر أنه لا يكون رجوعا بل يجب عليه المهر وكذا القيمة إن أحبلها

Mas'alah: Can a donor revoke a gift of a pregnant animal before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

(وهل يرجع في الأم قبل الوضع) للحمل الحادث (أم عليه الصبر إلى الوضع وجهان) أصحهما في تعليق القاضي الأول وله أجاب ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted animal becomes pregnant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2304)

وإن حملت في يد الموهوب له، وقلنا: لا حكم له، رجع فيها حاملا (6) . = وقوله في الكتاب: فله الرجوع، لبيان الحكم. أما الكراهة فلازمة لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قيئه، وهذا لاستقباحه/ الهداية مع فتح القدير 7: 130 –

132. (1) لأن المقصود فيها الصلة، كما في القرابة، وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد، حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها، فله الرجوع، ولو أبانها بعدما وهب، فلا رجوع/ الهداية مع فتح القدير 7: 134. (2) (يمنع) : في ب، جـ وفي أتمنع. (3) (يمنع) : في أوفي جـ يمتنع. (4) (تجري) : في ب، جـ وفي أيجري. (5) القول الأول: لا يمنع الرجوع، لأن العين لم تزد، ولا القيمة، والقول الثاني: تمنع هذه الزيادة الرجوع بكل حال. (6) إذا قلنا: إن الحمل لا حكم له، فزادت به قيمتها، فهي زيادة متصلة، وإن لم تزد قيمتها، جاز الرجوع فيها/ المغني لابن قدامة 6: 59.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a gifted slave in relation to revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2305)

– وقلنا: لا حكم له، كان الولد للموهوب (3) ، وإن قلنا: له حكم، (رجع) (4) فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient adds a separable increase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5858)

قال: وإن زاد الموهوب [له] زيادة متميزة رجع فيه دون الزيادة؛ لأنها حدثت على ملك الولد فلم تكن موهوبة, وهذا إذا لم يكن الولد مجيبا حالة الهبة, أما إذا كان [مجيبا] فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted ostrich egg hatches?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

(قوله: يسقط به حق الواهب) أي من الرجوع، وفي سم على حج: فرع: لو تفرخ بيض النعام فهل يرجع في قشره لأنه متمول أو لا لأنه صار في حكم التالف؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of part of the gifted object?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

أقول: قوله فيه نظر لا يبعد الرجوع لأنه يصدق أنه بعض الموهوب (قوله ممنوع) أي الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with an attached increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2418)

(ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة) لتبعيتها كتعلم صنعة وحرفة لا بتعليم الفرع فيما يظهر أخذا من نظيره في الفلس وحرث أرض وإن زادت بها القيمة، بخلاف حمل عند الرجوع حدث بيده وإن كان له الرجوع حالا قبل الوضع كما صححه القاضي وأجاب به ابن الصباغ وغيره وهو المعتمد، ومثله طلع حدث ولم يتأبر على ما في الحاوي، لكن رد بأن كلامهما في التفليس نقلا عن الشيخ أبي حامد يخالفه، والأوجه الأول

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift when the recipient adds a separate or connected increase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2223)

فإن زاد زيادة منفصلة، رجع فيه دونها. وإن زاد متصلة، رجع فيه معها على الصحيح. وقيل: للمتهب إمساكه وبذل قيمته بلا زيادة. وإن كان تالفا، فوجهان. وقيل: قولان منصوصان في القديم. أصحهما: يرجع بقيمته. والثاني: لا شيء له كالأب في هبة ولده. وإن كان ناقصا، رجع فيه. وفي تغريمه المتهب أرش النقصان الوجهان. وقيل: له ترك العين والمطالبة بكمال القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of unfertilized pollen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2722)

وإن كان له الرجوع حالا ومثله طلع حدث ولم يتأبر على ما في الحاوي لكن رد بأن كلامهما في التفليس نقلا عن الشيخ أبي حامد يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of detached increases and on the donee's improvements?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2722)

(لا المنفصلة) ككسب وأجرة فلا يرجع فيها لحدوثها بملك المتهب وليس منها حمل

عند القبض وإن انفصل في يده وسكت عن النقص وحكمه أنه لا يرجع بأرشه مطلقا ويبقى غراس متهب وبناؤه بأجرة أو يقلع بأرش، أو يتملك بقيمته، وزرعه إلى الحصاد مجانا لاحترامه بوضعه له حال ملكه الأرض ولو عمل فيه نحو قصارة أو صبغ فإن زادت به قيمته شارك بالزائد وإلا فلا شيء له.

Sub-topic – Revocation of Gifts of Consumables or Perishables

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (أي الهبة) التي هي العين، أما الدين فلا معنى للقبض فيه ولا رجوع فيه مطلقا عشماوي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking gifts of consumable items like food?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1769)

(فرع) ما تقرر في الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه فحيث جرت

Sub-topic – Revocation When Donee Becomes Bankrupt

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the recipient is interdicted due to bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

قوله: (وحجر عليه) أي بالفلس. وخرج ما لو حجر عليه بالسفه فله الرجوع، لأن الحجر لم يتعلق بالعين، وإذا انفك

Mas'alah: What is the ruling on a donor revoking a gift when the donee becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4461)

5883 – إذا أفلس المتهب، وأحاطت به الديون والعين الموهوبة قائمة، فهل يثبت للواهب الرجوع؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أنه يرجع ويستردها ملكا، كما يرجع البائع إذا أفلس المشتري بالثمن، وليس طريان الإفلاس بمثابة طريان الرهن من الموهوب منه؛ فإن ذلك تصرف من قبله في ملكه تضمن حجرا عليه، وإثبات حق للمرتهن، بخلاف الإفلاس، والدليل عليه أن المشتري لو رهن ما اشتراه، لم يملك البائع الرجوع منه، ولو أفلس، كان البائع أولى بالرجوع في عين المبيع من سائر الغرماء. والوجه الثاني – أنه لا يثبت الرجوع للواهب، لتعلق حق الغرماء بالعين الموهوبة، [وليس رجوع الواهب كرجوع البائع؛ فإن للبائع تعلقا بالبيع، لمكان الثمن،

ولا حق للواهب في العين الموهوبة] (1) . ورجوعه ابتداء تملك أثبته الشارع على خلاف القياس، وشرطه ألا يتعلق به حق متأكد لغير المتهب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient becomes bankrupt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1316)

قوله: "فيما إذا أفلس، والثاني: نعم ... إلى آخره" [2]، يعني ثبت الرجوع؛ لأنه حق سابق ثبت له بالهبة، وما طرأ من حق الغرماء بالإفلاس لا يقاومه، بخلاف حق الرهن فإنه أقوى، ولذلك منع [3] الرهن في العين المبيعة رجوع البائع فيها، بخلاف الإفلاس فإنه لا يمنع رجوع البائع في المبيع، بل يثبته وإن كان يوجب تعلق ديون سائر الغرماء – بالمبيع – لكن قدم حق البائع عليهم، ولم يقدم على حق الرهن، والله تعالى أعلم. (1) في (أ) : (الأولى) . (2) الوسيط 2/ ق ... ولفظه قبله: "وإن تعلق حق غرماء المتهب بماله لإفلاسه، ففي الرجوع وجهان ... والثاني: نعم ... إلخ" . (3) في (أ) زيادة (في) .

Mas'alah: Can a donor revoke a gift if the donee becomes bankrupt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1208)

3046 – قول "التنبيه" [ص 139] : (وإن أفلس الموهوب له وحجر عليه وعليه ديون .. فقد قيل: يرجع، وقيل: لا يرجع) الأصح: أنه لا يرجع، وهو مفهوم من قول "المنهاج" [ص 325] : (1) انظر "التنبيه" (ص 138) . (2) المنهاج (ص 325) .

(3) الحاوي (ص 401) ، المنهاج (ص 325) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 322، 323) ، و "الروضة" (5/ 379) .

(وشرط رجوعه: بقاء الموهوب في سلطنة المتهب) و "الحاوي" [ص 401] : (ما يليه) أي: ما دام باقيا في ولايته.

Sub-topic – Revocation of Gifts of Non-Fungible Items

Mas'alah: What value is considered when reclaiming a lost non-fungible gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1359)

(والأصح) في المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) ؛ لأن ما زاد عليها يومئذ حصل في ملك القابض فلم يضمنه

BAB 5

باب هبة الوالد لولده

Gift of a parent to a child

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gifts of Trousseau and Specific Items

Mas'alah: Can a father accept a gift on behalf of his adult son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3919)

وإن وهب الرجل لابنه البالغ.. لم يصح حتى يقبل الابن الهبة، أو وكيله. فإن قبل له الأب الهبة.. لم يصح. وقال ابن أبي ليلى: يصح إذا كان يعوله. دليلنا: أنه لا ولاية له عليه بعد البلوغ، فلم يصح قبوله له، كما لو كان لا يعوله.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of trees to his minor child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2907)

وقد ذكر الرافعي في أوائل الهبة ما يشكل على هذه المسألة، فقال غرس أشجارا وقال عند الغرس: أغرسه لابني لم يصر للابن ولو قال: جعلته لابني وهو صغير صار للابن، لأن هبته له لا تقتضي قبولا بخلاف ما لو جعله لبائع، كذا قاله الشيخ أبو عاصم، وهو ملتفت إلى الانعقاد بالكنايات، وإلى أن هبة الأب لابنه الصغير يكفي فيها أحد الشقين هذا كلامه فلم يكتف بالغرس للابن واشترط اللفظين مع أن الابن أولى لأنه قادر على التمليك والقبول بخلاف المسجد، فإنه قادر على التمليك دون القبول، فظهر بذلك رجحان اشتراط اللفظ في مسألتنا نقلا ومعنى على خلاف ما دل عليه كلامهما خصوصا

النووي، فإن تعبيره بقوله فإن جهلت نيته صريح في خلاف ما قلناه ولا وجه إلا ما ذكرناه، ولعلنا نزداد فيها إن شاء الله تعالى علما.

Mas'alah: What is the ruling on outfitting a daughter without explicit transfer of ownership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=370)

ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لو جهز بنته مع أمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها إن ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father adorning his young child with jewelry as a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: وكما لو زين ولده الصغير) أي فإنه يكون ملكا له، ولا يحتاج إلى صيغة، وهو عطف على قوله كما لو كانت ضمنية

Mas'alah: What is the ruling on a father dressing his young son in jewelry as a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

ولو قال جعلت هذا لابني، لم يملكه إلا إن قبض له، وضعف السبكي والاذرعي

وغيرهما قول الخوارزمي وغيره، أن إلباس الاب الصغير حليا يملكه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a father equipping his daughter with goods without explicit transfer of ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لو جهز بنته مع أمتعة بلا تمليك، يصدق بيمينه في أنه لم يملكها، إن ادعته، وهذا صريح في رد ـــــــ

Mas'alah: Why does adorning a child constitute ownership but not adorning a wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

تمليكا لها (قوله: لأنه قادر على تمليكه) علة لمقدر، أي وإنما كان تزيينه لولده تملكا له، بخلاف تزيين الزوجة، لأنه قادر على تمليك ولده بتولي الطرفين، بخلاف الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a father adorning his young child with jewelry as a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

(قوله: قاله القفال) أي قال ما ذكر: من أن تزيين الأب ولده الصغير بحلى تمليك له

Mas'alah: What is the ruling on a father adorning his young child with jewelry as a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

(قوله: اعترض) أي اعترض جمع من الفقهاء ما قاله القفال، وأقره عليه جمع، من أن تزيين الأب لولده الصغير تمليك له (قوله: حيث إلخ) بيان لوجه المخالفة (قوله: بإيجاب وقبول) الباء للتصوير، أي الطرفين المصورين بالإيجاب والقبول، كما هو ظاهر، قال ع ش: أي فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في أن التزيين لا يكون تمليكا.

Mas'alah: What is the ruling on a father planting trees and saying they are for his son?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

(قوله: ونقلوا عن العبادي إلخ) هذا تأييد للاعتراض: أي نقل المعترضون عن العبادي، وأقروه أنه، أي الأصل، لو غرس أشجارا، وقال عند الغرس اغرسها لابني مثلا، لم يكن إقرارا له.

Mas'alah: What is the ruling on a father planting trees and saying they are for his son?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

قال ع ش: أي ولا يكون تمليكا للإبن.

Mas'alah: What is the difference between jewelry placed in a child's hand and trees planted for him regarding ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

وفي التحفة، والفرق بأن الحلي صار في يد الصبي دون الغرس، لا يجدي، لأن صيرورته في يده بغير لفظ تملك، لا يفيد شيئا، على أن كون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع، فلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a parent planting trees for a child and ownership transfer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

(قوله: ولو قال جعلت هذا لابني الخ) عبارة الروض وشرحه، فإن غرس شجرا وقال عنده، أي عند غرسه، اغرسه لطفلي، لم يملكه، ولو قال جعلته له، صار ملكه، لأن هبته له، لا تقتضي قبولا، بخلاف ما لو جعله لبالغ، هذا إن اكتفينا بأحد الشفين من الوالد، فإن لم نكتف به، وهو الأصح، لم يصرح ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a father adorning his young child as a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

أي التمليك (قوله: وهذا صريح الخ) أي ما نقله جماعة من القفال نفسه: صريح في رد ما سبق منه، من أنه لو زين ولده الصغير، يكون تمليكا، وكتب الرشيدي ما نصه، قوله وهو صريح في رد إلخ، فيه نظر إذ ذاك في الطفل كما مر، بخلاف ما هنا، فإنه في البالغة، كما يرشد إليه قوله، إن ادعته، نعم إن كانت البنت صغيرة، أتى فيها ما مر في الطفل، كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter's trousseau being a gift or a loan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

اه (قوله: وجهازها) بكسر الجيم وفتحها، أي أمتعتها (قوله: فهو) أي الجهاز ملك لها، أي مؤاخذة بإقراره (قوله: وإلا فهو عارية) أي وإن لم يقل هذا جهاز بنتي، فهو عارية عندها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift of a trousseau to his daughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2709)

نفسه أنه لو جهز بنته بأمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها إن ادعته وهذا صريح في رد ما سبق عنه وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها، ولا قبول كهبة النوبة من الضرة ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا

فاشترى له كان الدرهم قرضا لا هبة على المعتمد كما مر.

Sub-topic – Basis for Parental Revocation of Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3920)

[مسألة رجوع الأصل في هبته لفرعه]] : وإذا وهب أحد الأبوين لولده شيئا.. جاز له الرجوع فيه، سواء أقبضه إياه، أو لم يقبضه. وكذلك إذا وهب أحد الأجداد، أو الجدات من قبل الأب، أو الأم وإن علا شيئا لولد الولد وإن سفل، وأقبضه.. فله أن يرجع عليه. هذا نقل البغداديين من أصحابنا، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وحكى الخراسانيون: أن الجدات من قبل الأب والأم، والأجداد من قبل الأم، هل يصح لهم الرجوع فيما وهبوه لولد الولد؟ فيه قولان؛ لأنهم لا يملكون التصرف في مال الولد بأنفسهم، فليس لهم الرجوع في الهبة. وقال أبو العباس بن سريج: إنما يرجع الأب في هبته لولده إذا قال: إنما قصدت بالهبة ليزيد في بري، أو يترك عقوقي، ولم يفعل. فأما إذا أطلق الهبة. فإنه لا يرجع فيها. والمشهور من المذهب: هو الأول. وقال أبو حنيفة والثوري: (إذا وهب الوالد لولده، وأقبضه.. لم يكن له أن يرجع عليه) . وقال مالك (إذا وهب الوالد لولده هبة، فإن ظهر نفعها للولد، بأن أمنه الناس فبايعوه أو زوجوه.. لم يكن له أن يرجع عليه، وإن لم يظهر نفعها له.. جاز له الرجوع عليه) . دليلنا: حديث النعمان بن بشير: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "فارجعه" . وروى ابن عباس وابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية،

أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما وهب لولده» . فأما إذا وهب لغير ولده، أو ولد ولده، وإن سفل.. فليس له أن يرجع في هبته له بعد إقباضه له، سواء كان ذا رحم محرم، أو أجنبيا. وقال أبو حنيفة: (إذا وهب لذي رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكرا.. لم يحل له نكاحها، مثل: أن يهب لأبيه، أو لجده، أو لعمه، أو لخاله.. لم يجز له أن يرجع عليه بعد الإقباض، وهكذا إذا وهب أحد الزوجين للآخر. وإن وهب لغير ذي رحم محرم، مثل أن يهب لابن عمه، أو لابن خاله، أو لابنة عمه، أو كان أجنبيا منه.. فيجوز له أن يرجع عليه في هبته له بعد الإقباض) ، لما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (من وهب لذي رحم محرم هبة.. فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب لغير ذي رحم محرم.. فله أن يرجع عليه إلا أن يثيبه عليه) . دليلنا: ما روى ابن عباس، وابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما أعطى ولده. ومثل الراجع في هبته كمثل الكلب قاء بعد ما شبع، ثم رجع في قيئه» وهذا أولى من حديث عمر. وقد روي عن ابن عمر، وابن عباس ما يخالف قول عمر أيضا.

Mas'alah: What is the basis for a parent's right to revoke a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

حقه بالعين فيدوم بدوام بقائها في ولاية الفرع

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift or charity given to their child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7475)

وان وهب للولد أو ولد الولد وان سفل جاز له أن يرجع للخبر، ولان الاب لا يتهم في رجوعه، لانه لا يرجع الا لضرورة أو لاصلاح الولد، وان تصدق عليه فالمنصوص ان له أن يرجع كالهبة. ومن أصحابنا من قال لا يرجع، لان القصد بالصدقة طلب الثواب وإصلاح حاله مع الله عزوجل، فلا يجوز ان يتغير رأيه في ذلك، والقصد من الهبة إصلاح حال الولد، وربما كان الصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع.

Mas'alah: Can a parent revoke a gift given to their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=877)

فصل: فإن وهب لغير الولد وولد الولد شيئا وأقبضه لم يملك الرجوع فيه لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده وإن وهب للولد أو ولد الولد وإن سفل جاز له أن يرجع للخبر ولأن الأب لا يتهم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد وإن تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع كالهبة ومن أصحابنا من قال لا يرجع لأن القصد بالصدقة طلب الثواب وإصلاح حاله مع الله عز وجل فلا يجوز أن يتغير رأيه في ذلك والقصد من الهبة إصلاح حال الولد وربما يكون الصلاح في استرجاعه فجاز له الرجوع وإن تداعى رجلان نسب مولود ووهبا له مالا لم يجز لواحد منهما أن يرجع لأنه لم يثبت بنوته فإن لحق بأحدهما ففيه وجهان: أحدهما أنه يجوز لأنه ثبت أنه ولده والثاني لا يجوز لأنه لم يثبت له الرجوع في حال العقد وإن وهب

لولده ووهب الولد لولده ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه في ملك من يجوز له الرجوع في هبته والثاني لا يجوز لأنه رجوع على غير من وهب له فلم يجز وإن وهب لولده شيئا فأفلس الولد وحجر عليه ففيه وجهان: أحدهما يرجع لأن حقه سابق لحقوق الغرماء والثاني لا يرجع لأنه تعلق به حق الغرماء فلم يجز له الرجوع كما لو رهنه.

Mas'alah: Is it permissible for a parent to revoke a gift to a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2916)

قوله: يكره للوالد ترك العدل بين أولاده في العطية فلو رجع الوالد في هذه الحالة جاز، انتهى.

Mas'alah: Is revoking a gift to a child recommended or merely permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2916)

فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره بجواز الرجوع ذكر مثله في "الروضة" ، وهو تعبير ناقص يوهم عدم الاستحباب وليس كذلك فقد قال الرويانى في "البحر" : إن الأصحاب قالوا باستحباب الرجوع. الثاني: أن إطلاقهم جواز الرجوع أو استحبابه يتجه أن يكون محله في المقدار الزائد خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1891)

وحكم الهبة إذا صحت إزالة الملك ولزومه إلا فيما يهب لولده قال عليه السلام لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما يهب لولده

Mas'alah: What are the rulings on revoking gifts to children and foundlings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1892)

فروع أحدها إن تصدق على ولده عند حاجته فالظاهر أنه يرجع لأنه هبة وفيه

وجه أنه لا يرجع لأنه فقد طلب الثواب لا لإصلاح حال الولد وقد حصل الثواب الثاني صبي تداعاه رجلان ووهبه كل واحد منهما فلا رجوع لأحدهما إذ لم يثبت أبوته فإن قامت له البنية ففي رجوعه خلاف لأنه لم يكن له حال العقد أبوة ظاهرة الثالث لو وهب من ولده فوهب هو من ولده أو مات وانتقل إلى ولده وقلنا للجد الرجوع ففي الرجوع هاهنا وجهان والظاهر المنع لأن الرجوع للواهب وهو الآن ليس واهبا

Mas'alah: Does a father have the right to revoke a gift given to his child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2829)

وللأب الرجوع في هبة ولده، ـــــــ المفتاح)، ويرده حديث ابن عباس المذكور. ولو كان في الأولاد خنثى .. فحكمه كالذكر لا الأنثى، حتى يجري فيه الوجهان، كذا في

(نواقض الوضوء) من (شرح المهذب) ، والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الخلاف، قال ابن الرفعة: ويحتمل طرده خشية الإيحاش، وقد يفرق بأن المحذور في الأولاد عدم البر وهو واجب، قال: ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة، لكن دون طلبها بين الأولاد. وقد روى البيهقي في (شبعه) [7929] عن سعيد بن العاصي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده) وفي رواية [7930] : (الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب) . فرع: إذا لم يعدل ووهب بعض أولاده دون بعض من غير معنى يقتضي ذلك .. فعن أحمد أنها باطلة، وعنه أنها صحيحة ويجب أن يرجع، وعندنا هي صحيحة مع الكراهة كراهة تنزيه، والأولى في هذه الحالة أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل، ولو رجع .. فلا بأس. قال: (وللأب الرجوع في هبة ولده) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده) رواه الأربعة وصححه الحاكم [2/ 46] وابن حبان [5123] . وقال ابن سريج: لا يرجع إلا إذا قصد بهبته استجلاب بر أو دفع عقوق فلم يحصل، فإن أطلق الهبة ولم يقصد ذلك .. فلا رجوع، والصحيح: الجواز مطلقا، ولغرابة هذا عن ابن سريج لم يعد وجها. وقال أبو حنيفة: لا رجوع للأب، وعن مالك: إن غب راغب في مواصلة الولد

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift and the dislike of unequal gifts to children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1071)

الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب) (وفيه طرفان: الأول في الرجوع ويكره) للوالد وإن علا (أن يهب لأحد ولداه أكثر) من الآخر (ولو ذكرا) للنهي عن

ذلك في خبر الصحيحين ولئلا يفضي ذلك إلى العقوق وفارق الإرث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة، أما بالرحم المجردة فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم، والهبة للأولاد أمر بها صلة للرحم نعم إن تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السابق، وإذا ارتكب التفضيل المكروه فالأولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه قال الإسنوي ويتجه أن يكون محل جوازه، أو استحبابه في الزائد (و) يكره (أن يرجع في عطيتهم إن عدل) بينهم (إلا لمصلحة) كأن يكونوا عققة، أو يستعينون بما أعطاه لهم في معصية وأصروا عليها بعد إنذاره لهم بالرجوع فلا يكره رجوعه فيها كذا ذكره الأصل قال الإسنوي وهو مردود بل القياس في الثانية استحباب الرجوع إن لم يكن واجبا وأما العاق فينبغي أن يقال إن زاده الرجوع عقوقا كره، أو أزاله استحب، أو لم يفد شيئا منهما أبيح ويحتمل استحباب عدمه (والعدل) في هبة الولد والديه (أن يسوي بين الوالدين) كعكسه بل أولى (فإن فضل أحدهما فالأم) أولى لخبر «إن لها ثلثي البر» قال الزركشي وقضية كلامهم أن الإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم قال ابن الرفعة ويحتمل طرده للإيحاش وقد يفرق بأن المحذور في الأولاد عدم البر وهو واجب قال ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها بين الأولاد. (

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2076)

باب: عطية الرجل ولده روي عن النعمان بن بشير؛ أن أباه أتى به رسول الله- صلى الله

عليه وسلم– فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: "أكل ولدك نحلت مثله:" فقال: لا، قال: فارجعه ". وعن طاوس، أن"

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3449)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: [ولو اتصل حديث طاووس: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ألا والد فيما يهب لولده] لقلت به ولم أرد واهبا غيره وهب. قال في الحاوي: وهذا صحيح والحديث متصل، وليس لواهب أقبض ما وهب أن يرجع فيه إلا أن يكون والدا فيجوز له الرجوع، فأما من سواه فلا رجوع له سواء كان أجنبيا أو ذا رحم، وقال أبو حنيفة: رحمه الله: إن وهب لذي رحم محرم لم يجز أن يرجع في هبته له وإن وهب لذي غير رحم جاز الرجوع، فأما أبو حنيفة فالكلام معه في فصلين: أحدهما: جواز رجوع الأب في هبته وأبو حنيفة يمنع منه. والثاني: منع الأجنبي من الرجوع في هبته، وأبو حنيفة فأما الفصل الأول وهو جواز رجوع الأب في هبته فاستدل أبو حنيفة على المنع من رجوعه بقوله صلى الله عليه وسلم [لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه] فكان عموم هذا يمنع رجوعه فيما ملك الابن عنه، وبراوية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود فيه] وبما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب لذي رحم لم يرجع ومن وهب لغير ذي رحم رجع ما لم يبيت. قال: لأن الهبة لذي الرحم صدقة، لأن المقصود بها ثواب الله تعالى دون المكافأة فلما لم يجز أن يرجع في الصدقة لم يجز أن يرجع في الهبة لذي الرحم، ولأن في الرجوع في الهبة عقوقا وعقوق ذي الرحم حرام، ولأنه لو وهب

بشرط الثواب فأثيب لم يرجع وهذا قد أثيب من قبل الله تعالى في هبة الرحم فلم يجز أن يرجع. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لبشير في هبته للنعمان من بين ولده [فأرجعه] فلولا أن رجوعه جائز لما أمر به ولكان الأولى لو فعله أن يمنعه منه، وروى عمرو بن سعيد عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لا يجوز لرجل أن يعطي عطيه أو أن يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ويرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئته] وهذا نص لم يكن متصلا عند الشافعي وقد ثبت

اتصاله وبهذا يخص ما استدل به من عموم الخبر الأول، ويعمم ما اقتصر عليه من بقية الخبر الثاني، وقال صلى الله عليه وسلم [أولادكم من كسبكم فكلوا من طيب كسبكم] فيميز الولد من غيره جعله كسبا لوالده فكان ما كسبه الوالد منه أولى أن يكون من كسبه، وقد يتحرر من هذا الاعتلال قياس فيقال: لأنه وهب كسبه لكسب غير معتاض عنه فجاز له الرجوع فيه كما لو وهب لعبد، ولأن ما للولد في يد والده لجوز تصدقه فيه إذا كان صغيرا وأخذ النفقة منه إذا كان كبيرا فصارت هبة له وإن خرجت عن يده في حكم ما وهبه وهو باق في يده، فإذا جاز أن يرجع فيما وهبه لغيره إذا لم يقبضه لبقائه في يده جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقبضه، لأنه في حكم الباقي في يده، وتحرير هذا الاستدلال قياسا أنها هبة يجوز تصدقه فيها فجاز له الرجوع فيها قياسا على ما لم يقبض، ولأن الأب لفضل حنوه تباين أحكامه أحكام غيره فلا يعاديه ولا تقبل شهادته له، ويجوز أن يتصرف في يديه بالتزويج وفي ماله بالعقود لفضل الحنو وانتفاء التهم فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة؛ لأن انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها، ولأننا وأبا حنيفة قد أجمعنا على الفرق في الهبة بين الأجنبي وذي الرحم فلأن يكون الرجوع فيها مع الرحم المباغض دون الأجنبي

أولى منه أن يكون مع الأجنبي دون ذي الرحم لثلاثة أمور: أحدهما: النص المعاضد. والثاني: البغيضة الممازجة. والثالث: التمييز بالأحكام المخصوصة، وفي هذه المعاني جواب، وجوابهم عن الاستدلال بالثواب فهو أنه إذا أثبت بالمال، فقد وصل إليه البدل فلم يجز أن يكون جامعا بينه وبين المبدل فخالف من لم يصل إليه البدل على أن ثواب الله تعالى إنما يستحقه في الهبة غير الراجع فيها من الآباء.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to a child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=374)

ولأصل رجوع فيما وهب لفرع إن بقي في سلطنته بنحو: رجعت, ــــــــ

Mas'alah: Can a parent revoke a gift to their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

لا الأصول ترجع) سواء أكان ابا أم أما أم جدا أم جدة من جهة الأب أو الأم اتفقا دينا أو اختلفا)

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (وكذا سائر الأصول) أي ما عدا الأب والأم، فمراده بالوالد ما يشمل الأم. وحمل الشارح الوالد على الحقيقي فأتى بذلك، ولو حمله على حقيقته ومجازه لشمل سائر الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (إلا الوالد فيما يعطي ولده) يرفع الوالد بدل من فاعل يرجع أو بجره بدل من رجل أو بنصبه على الاستثناء، والمختار الإتباع. وذكر الرجل جرى على الغالب، واختص الوالد بذلك لانتفاء التهمة فيه إذ ما طبع عليه من إيثاره ولده على نفسه يقتضي أنه إنما يرجع لحاجة أو مصلحة ويكره له الرجوع من غير عذر، فإن وجد ككون الولد عاقا أو يصرفه في معصية أنذره به، فإن أصر لم يكره كما قالا. وبحث الإسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه به وندبه إن أزاله وإباحته إن لم يفد شيئا، والأذرعي عدم كراهته إن احتاج الأب لنفقته أو دين بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له ووجوبه في العاصي إن غلب على الظن تعينه طريقا إلى كفه عن

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift from a parent to a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط

القود.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift given to their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1164)

ولأصل رجوع فيما أعطاه) لفرعه لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة (بزيادته المتصلة) [حاشية البجيرمي] شمل ذلك الرجوع فله بعد موت مورثه الرجوع في الهبة كأن يقول رجعت في الهبة وله الامتناع من القبض ومن الإذن في الإقباض ويكون ملكا كما قرره شيخنا العزيزي وعبارة ق ل: قام وارثه في الموت ومثله ولي المجنون والسفيه دون المغمى عليه إلا إن أيس من زواله فكالمجنون ويقبض محجور الفلس بنفسه لكماله اهـ. (قوله: لئلا يفضي ذلك إلى العقوق) راجع إلى الفرع والشحناء راجع للأصل والشحناء الحقد والعداوة اهـ شيخنا وهذه العلة تقتضي أن هذا لا يختص بالعطية بل مثلها التودد في الكلام ونحوه ومن ثم قال الدميري: لا خلاف أن التسوية بينهم أي الأولاد مطلوبة حتى في التقبيل قاله حج (قوله: عند الاستواء في الحاجة) أي والعلم والورع أي ولم يكن أحدهما عاقا أو يصرف ما يدفعه له في المعاصي ح ل. [تنبيه] يسن للوالد العدل بين أولاده لخبر «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فيكره تركه، وكذلك الإخوة ففي الحديث «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد» وفي رواية «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب» وتسن التسوية في الأصول فإن فضل فالأم أولى وتفضيله في الإرث لملحظ العصوبة وهنا الرحم وهي أقوى فيها لاحتيا ` جها، وتردد شيخنا في تقديم زيارة قبرها، والعقوق من الكبائر وهو إيذاؤهما

أو أحدهما إيذاء ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به مطلوبا شرعا كترك عبادة أو فعل حرام أو مكروه إذا ارتكبه الأصل وآذاه الفرع بسببه وليس من العقوق مخالفة الأصل في طلاق زوجة يحبها أو بيع ماله أو مطالبة بحق عليه وهو غير محتاج له بل يحرم على الأصل ذلك إذا طلبه وامتنع مع قدرته. فإن قلت صلة الأقارب سنة وهي فعلك ما تعد به واصلا، وتحصل بمال وقضاء حاجة وزيادة ومكاتبة وإرسال سلام، ومخالفة السنة لا تحرم وهنا قطع هذه السنة من الكبائر. قلت كون ذلك كبيرة ليس لمخالفة السنة فقط بل لها مع ما يترتب عليه ذلك من الأذية التي لا تحتمل فيحمل على ما إذا عودهم بشيء ثم قطعه وتضرروا بذلك رحماني على التحرير (قوله: ولأصل رجوع فيما أعطاه) وإن لم يحتج إليه لنفقته أو دينه وهو مندوب إن كان الفرع عاصيا بحيث يصرف ما يعطيه له في المعصية فإن تعين الرجوع طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية كان واجبا ح ل وعبارة شرح م ر: ولأصل رجوع. . . إلخ ويكره له الرجوع من غير عذر فإن وجد لكون الولد عاقا أو يصرفه في معصية أنذره به فإن أصر لم يكره كما قالاه وبحث الإسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه، وندبه إن أزاله، وإباحته إن لم يفد أي الرجوع شيئا والأذرعي عدم كراهته إن احتاج الأب لنفقة أو دين بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له ووجوبه في العاصي إن غلب على الظن تعينه طريقا إلى كفه عن المعصية شرح م ر ومذهب الحنفية عكس مذهبنا وهو الرجوع فيما وهب لأجنبي دون ما وهبه الأصل لفرعه (قوله: رجوع) ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وإن لم يحكم به حاكم شرح م ر. (قوله: فيما أعطاه) بهبة أو صدقة أو هدية اهـ شيخنا وم ر والمراد إذا كان عينا كما في شرح م ر ثم قال: فلو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا إنه تمليك أم إسقاط إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف اهـ بحروفه وفيه أيضا ويبقى غراس متهب وبناؤه أو يقلع بالأرش أو يتملك بالقيمة وزرعه إلى الحصاد لاحترامه بوضعه له حال ملكه الأرض ولو عمل فيه نحو

قصارة أو صبغ فإن زادت به قيمته شارك بالزائد وإلا فلا شيء له اهـ بحروفه (قوله: إلا الوالد) بدل من الضمير المستتر في يرجع أو مستثنى منه (قوله: وقيس بالوالد. . . إلخ) واختص الوالد بذلك لانتفاء التهمة فيه إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقتضي أنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة ولو وهبه وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني بيمينه ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث؛ لأن معها زيادة علم ثم محل ما تقرر إن كان الولد حرا فإن كان رقيقا فالهبة لسيده كما علم مما مر شرح م ر مفرقا

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=967)

(وللأب الرجوع في هبة ولده، وكذا لسائر الأصول) من الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم (على المشهور) والثاني لا رجوع لغير الأب قال – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» صححه الترمذي، والحاكم قصره الثاني على الأب وعممه الأول في كل من له ولادة.

Mas'alah: Can a parent revoke a gift given to their child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2301)

يجوز للوالد أن يرجع فيما وهب من ولده، حقيقة ومجازا، كولد الولد وبه قال

الأوزاعي، وأحمد (2) .

Mas'alah: What is Malik's view on a parent revoking a gift to a child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2301)

وقال مالك: يجوز أن يرجع فيما (وهبه) (3) من ولده لصلبه إذا لم ينتفع به، فأما إذا انتفع به، (أو تزوج) (4) لأجله، لم يجز أن يرجع فيه.

Mas'alah: What are the rules regarding a parent's revocation of a gift to a child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2302)

فإن (وهب من) (4) أولاده شيئا، فأراد أن يرجع في هبته لبعضهم، فهل يكره؟ فيه وجهان: (1) إذا حصلت زيادة متصلة. أما الهبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه، لم يرجع فيها) جامع الأصول 12: 265، وموطأ مالك باب الأقضية في الهبة 645، ولأن المقصود فيها صلة الرحم وقد حصل. (الهداية مع فتح القدير 7: 134) . (2) وللأب الرجوع على التراخي في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة، وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم، وكذا لسائر الأصول من الجهتين، ولو مع اختلاف الدين على المشهور، سواء أقبضها الولد أم لا، غنيا كان أو فقيرا، صغيرا أو كبيرا، لخبر: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه الترمذي والحاكم

وصححاه. الوالد: يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته، ومجازه، وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولاده، كما في النفقة، وحصول العتق، وسقوط القود. مغني المحتاج 2: 402 – 403. (2) لا يجوز الرجوع لغير الأب بالحديث المتقدم، وقصر الوالد على الأب. (3) (وهب من) : في ب وج وفي أوهب والباقي غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift given to their child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=905)

(ولاصل) ذكر أو أنثى من جهة الاب أو الام وإن علا (رجوع فيما وهب) ، أو تصدق، أو أهدى، لا فيما أبرأ (لفرع) وإن سفل، إن بقي الموهوب (في ـــــــ اسم المفعول، وضمير له يعود على المتهب. وإنما لم يكن مستحقا له، لأن الملك لا يحصل إلا بالقبض، (وقوله: فاعتبر تحققه) أي القبض، ولا يكون إلا بالإذن (قوله: بخلافه في المبيع) محترز قوله هنا، أي بخلاف الوضع المذكور في المبيع، فإنه كاف، لأن قبضه مستحق له. وعبارة شرح الروض: لأنه غير مستحق القبض، فاعتبر تحققه، بخلاف المبيع، فجعل التمكين منه قبضا (قوله: فلو مات أحدهما) أي الواهب، أو المتهب، (وقوله: قبل القبض) أي بإقباض أو إذن فيه (قوله: قام مقامه) أي الميت، ولا ينفسخ العقد، لأنه آيل إلى اللزوم، وكالموت: الجنون، والإغماء اه. ش ق (قوله: في القبض) أي إن كان الميت هو المتهب، (وقوله: والإقباض) أي إن كان هو الواهب (قوله: ولو قبضه) أي بالإذن بدليل ما بعده (قوله: فقال الخ) أي فاختلف الواهب والمتهب في الرجوع عن الإذن قبل القبض فقال الخ. (وقوله: قبله) أي قبل القبض، فيكون غير صحيح، فلا تلزم الهبة (قوله: وقال المتهب بعد) أي رجعت بعد القبض، فهو صحيح

والهبة لازمة (قوله: صدق الواهب) جواب لو (قوله: لكن ميل شيخنا) أي في شرح المنهاج، وعبارته، ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله، وقال المتهب بعده، صدق الواهب، على ما استظهره الأذرعي من تردد له في ذلك، ولا احتمال بتصديق المتهب، لأن الأصل عدم الرجوع قبله، وهو قريب، ثم رأيت أن هذا هو المنقول، كما ذكرته في شرح الإرشاد، اه (قوله: لأن الأصل عدم الرجوع) قال ع ش: ظاهره إن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض، ولو قيل بمجئ تفسير الرجعة فيه، لم يبعد، فيقال إن اتفقا على وقت القبض، واختلفا في وقت الرجوع، صدق المتهب. وفي عكسه، يصدق الواهب وفيما إذا لم يتفقا على شئ، يصدق السابق بالدعوى، وإن ادعيا معا، صدق المتهب. اه (قوله: وهو قريب) صنيعه يفيد أنه من كلامه، وليس كذلك، بل هو من كلام شيخه، كما يعلم من عبارته المارة (قوله: ويكفي) أي في لزوم الهبة الإقرار بالقبض، بخلاف الإقرار بالهبة فقط (قوله: كأن قيل له) أي للواهب، (وقوله: وهبت كذا) بتاء المخاطب، (وقوله من فلان) أي عليه، فمن: بمعنى على (قوله: فقال) أي الواهب، (وقوله: نعم) أي وهبته، وأقبضته (قوله: وأما الإقرار أو الشهادة الخ) قال في الروض وشرحه: وليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقرارا بالقبض للموهوب، لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد، والإقرار يحمل على اليقين. اه (قوله: فلا يستلزم القبض) أي ويترتب عليه عدم لزوم الهبة به (قوله: نعم يكفي عنه الخ) لا محل للاستدراك هنا، فكان الأولى أن يقول، ويكفي عنه الخ. والمراد أنه يقوم مقام إقراره بالقبض فيما إذا قيل له وهبت هذا وأقبضته قد ملكها ملكا لازما، فقوله المذكور، بدل قوله نعم وهبته وأقبضته. قال ع ش: وينبغي أن يأتي مثله فيما لو قال لشاهد أشهد أنه ملكه ملكا لازما فيغني ذلك عن قوله وهبه وأقبضه. اه. (قوله: وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه) قال ع ش: أي عن القبض. اه. والمراد أنه إذا شهد عند الحاكم بمجرد الهبة، فليس للحاكم أن يسأل الشاهد ويقول له تشهد أنه أقبضه، وذلك لئلا يتنبه الشاهد لذلك، فيشهد به،

بل يحكم بعد لزوم الهبة، لما علم أن الإقرار أو الشهادة بمجرد الهبة، لا يستلزم القبض (قوله: ولأصل إلخ) أي لخبر لا محل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده واختص بذلك، لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه، يقضي بأنه إنما رجع لحاجة، أو مصلحة (قوله: ذكر أو أنثى الخ) تعميم في الأصل، وهو بدل منه، (وقوله: من جهة الأب أو الأم) الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف، أو متعلق بمحذوف صفة لكل من ذكر ومن أنثى. ولا يصح أن يكون صفة لأصل، لأن البدل لا يتقدم عليها إذا اجتمعا. (وقوله: وإن علا) أي

Mas'alah: Can a parent revoke a gift given to a child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=315)

فصل: وإذا وهب الوالد لابنه هبة قال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيها بحال وقال الشافعي: له الرجوع بكل حال وقال مالك: له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه له على جهة الصدقة وإنما يسوغ الرجوع ما لم تتغير الهبة في يد الولد ويستحدث دينا بعد الهبة أو

تتزوج البنت أو يختلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه وإلا فليس له الرجوع وعن أحمد: ثلاث روايات أظهرها: له الرجوع بكل حال كمذهب الشافعي والثانية: ليس له الرجوع بحال كمذهب أبي حنيفة والثالثة: كمذهب مالك

Mas'alah: What is the evidence for a parent's right to revoke a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5856)

أما في الأب؛ فلما روى أبو داود عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها, إلا الوالد [فيما] يعطي ولده, ومثل الذي يعطي العطية, ثم يرجع فيها كالكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه" . وأخرجه النسائي وابن ماجه, وقال الترمذي: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's right to revoke a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5857)

الثالث: قطع قاطعون بثبوت الرجوع للأم مع الأب خاصة؛ لأنها كالأب في كون الولد منها, بل ولادتها متيقنة, وانتسابه إلى الأب ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1606)

وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4451)

5855 – الأصل أن الهبة إذا صحت وأفادت ملكا عند القبض، فالملك يطرد ولا يتطرق إليه إمكان القبض؛ فإن الملك يتم، ويتسلط المتهب على سائر جهات التصرفات، ومبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكا، انقطعت فيها علائق العقود؛ إذ لا يتطرق إليها رد بعيب، ولا تفاسخ على الرضا على موجب الإقالة في البيع، فالذي يقتضيه الأصل ألا يرجع واهب فيما وهب، غير أنا (2) نثبت للأب الرجوع فيما وهبه لولده. والأصل في الباب ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده" (3) وروى الشافعي حديث النعمان بن بشير إذ رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام، فقال: "أنى لك هذا؟" فذكر أن أباه بشيرا أنحله إياه، فقال صلى الله عليه وسلم لبشير: "أنحلت سائر ولدك مثل هذا؟" فقال: لا. فقال صلى الله عليه وسلم: "أيسرك أن يكونوا في البر إليك سواء" ، فقال: نعم، قال: "فارجعه" . وروي "فارددده" (4) . فثبت أن رجوع الواهب فيما وهب لولده في حكم المخصوص بتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4469)

5899 – ومما ذكره الشيخ أبو علي في شرح التلخيص أن ابن سريج ذكر وجها أن الأب إنما يملك الرجوع إذا نوى بهبته استجلاب مزيد في البر، أو دفع عقوق، فإذا لم يحصل غرضه؛ فيرجع إذ ذاك، فأما إذا أطلق الهبة، ولم يقصد هذا، فلا رجوع له. وهذا خرم عظيم، وخروج عن المذهب، ولهذا لم أذكره في سياق فصول رجوع الوالد فيما وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2413)

(وللأب الرجوع في هبة ولده) عينا بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة على الراجح، بل يوجد التصريح بذلك في بعض النسخ، ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء وإن لم يحكم به حاكم أو كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا دينا لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة، ويكره الرجوع من غير عذر، فإن وجد ككون الولد عاقا، أو يصرفه في معصية أنذره به، فإن أصر لم يكره كما قالاه، وبحث الإسنوي ندبه في العاصي، وكراهته في العاق إن زاد عقوقه، وندبه إن أزاله، وإباحته إن لم يفد شيئا. والأذرعي عدم كراهته إن احتاج الأب لنفقة أو دين، بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له، ووجوبه في العاصي إن غلب على الظن تعينه طريقا إلى كفه عن المعصية. [حاشية الشبراملسي] قوله: وحينئذ) أي حين ارتكب المكروه. (قوله: وروى البيهقي) المراد أنه كما يستحب للولد التسوية بين أولاده فكبير الإخوة يستحب له العدل بين إخوته فيما يتبرع به عليهم، وهذا بناء على الغالب من أن الكبير كبرا يتميز به في العادة عن إخوته يكفلهم ويتصرف في أمورهم، وإلا فقد يحصل للصغير من الإخوة شرف يتميز به عن كبارهم فينبغي له مراعاتهم والعدل بينهم. (قوله: وفي نسخة البنات) أي رواية. (قوله: عينا) أي بخلاف ما لو وهبه دينا عليه فلا رجوع له فيه، إذ لا يمكن عوده بعد سقوطه اهـ حج. وسيأتي معنى ذلك في قول الشارح ولو أبرأه من دين كان إلخ، وأما المنافع فهو فيها كغيره لأنها لا تملك إلا بالقبض (قوله: وإن لم يحكم به) أي الرجوع (قوله دينا) إنما نص عليه لئلا يتوهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينهما. (قوله: ووجوبه في

العاصي) بقي ما لو اختلف العصيان كأن [حاشية الرشيدي] قوله: وحينئذ فالأم أولى به) أي حين ارتكب المكروه وقوله: وعليه يحمل إلخ. أي على ما إذا ارتكب المكروه وهذا ما يظهر من الشارح لكن في التحفة ما نصه: نعم في الروضة عن الدارمي فإن فضل فالأولى أن يفضل الأم، وأقره لما في الحديث «إن لها ثلثي البر» وقضيته عدم الكراهة؛ إذ لا يقال في بعض جزئيات المكروه إنه أولى من بعض بل في شرح مسلم إلى آخر ما في الشارح، وما ذكره: أعني صاحب التحفة عن الروضة من ذكر الأولوية التي استنبط منها عدم الكراهة لا يوافق ما في الروضة، وعبارتها: فصل: ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية؛ فإن لم يعدل فقد فعل مكروها، إلى أن قال: قلت وإذا وهبت الأم لأولادها؛ فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرنا وكذلك الجد والجدة، وكذا الولد إذا وهب لوالديه. قال الدارمي: فإن فضل فليفضل الأم والله أعلم انتهت قوله (: عينا) معمول هبة أخرج به الدين كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift or charity to one's child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2218)

فرع حكم الرجوع في الهدية حكمه في الهبة. ولو تصدق على ولده، فله الرجوع على الأصح المنصوص. قال المتولي: ولو أبرأه من دين، بني على أن الإبراء إسقاط، أو تمليك؟ إن قلنا: تمليك، رجع، وإلا، فلا. قلت: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=640)

(وللأب الرجوع في هبة ولده، وكذا لسائر الأصول) من الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم (على المشهور) والثاني لا رجوع لغير الأب قال صلى الله عليه وسلم: {لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده} صححه الترمذي، والحاكم قصره الثاني على الأب وعممه الأول في كل من له ولادة.

Mas'alah: Can a parent revoke a gift given to their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1208)

3044 – قول "التنبيه" [ص 138] : (وإن وهب الأب أو الأم أو أبوهما أو جدهما شيئا للولد .. جاز له أن يرجع فيه) لو عبر (سائر الأصول) كما في "المنهاج" أو (الأصل) كما في "الحاوي" .. لكان أخصر وأعم [3].

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=985)

وللأب الرجوع في هبة ولده، لقوله عليه الصلاة والسلام [لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده] صححه الترمذي وغيره [204]، نعم يكره إن كان الولد عفيفا بارا، وكذا لسائر الأصول، أي كالأم (203) عن النعمان بن بشير يخطب يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [اعدلوا بين أولادكم؛ اعدلوا بين أولادكم] . وفي لفظ [في العطية] . رواه البخاري معلقا في الصحيح: كتاب الهبة وفضلها: الحديث (2587) موصولا من غير الزيادة. ومسلم في الصحيح:

كتاب الهباب: باب كراهية تفضيل بين الأولاد في الهبة: الحديث (13/ 1623) وفي الحديث (17/ 1623) ثم قال: [أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟] قال: نعم. قال: [فلا إذا] . وأبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل: الحديث (3544) ؛ وفي الحديث (3542) قال: [أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟] وفي لفظ [إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك] . (204) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب الرجوع في الهبة: الحديث (3539) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرجوع في الهبة: الحديث (1299) ، وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح. وفي (1298) ، قال: وفي الباب عن ابن عمر. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الهبات: جماع أبواب عطية الرجل ولده: الحديث (12241) .

والأجداد والجدات من الجهتين، على المشهور, لأنهم كالأب في العتق والنفقة وسقوط القصاص فكذا في الرجوع، والثاني: لا رجوع لهم؛ لأن الخبر خاص بالأب كذا علله الرافعي، والوالد في الخبر يشمل الجد أيضا، نعم هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه خلاف ستعرفه في الفرائض إن شاء الله، واحترز بالأصول عن الإخوة والأعمام وغيرهم من الأقارب، فإنه لا رجوع لهم قطعا كما لا رجوع للأجانب وذكره المصنف بعد.

Sub-topic – Revocation of Charitable Gifts (Sadaqah) to Children

Mas'alah: Can a parent revoke a charitable gift given to their child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3922)

[فرع الصدقة على الولد] وإن تصدق على ابنه وأقبضه.. فهل يثبت له الرجوع عليه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يصح رجوعه عليه؛ لأن المقصود بالصدقة القربة إلى الله تعالى، فلم يصح له الرجوع فيها بعد لزومها، كالعتق، والقصد بالهبة صلة الرحم، وإصلاح حال الولد. والثاني – وهو المنصوص في "حرملة" : (أن له أن يرجع؛ لأن الصدقة تفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبة، من الإيجاب والقبول والإذن بالقبض، والقبض) فكان حكمها حكم الهبة في الرجوع، بخلاف العتق.

Mas'alah: Can a father revoke a charitable gift (sadaqah) given to his child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3368)

فصل : فأما إذا تصدق الأب على ولده فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له الرجوع فيها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز تغليبا لحكم الهبات. والثاني: لا يجوز اعتبارا بحكم الصدقات، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو

مجنونا، مسلما أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a debt to one's child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=366)

أما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا إنه تمليك أم إسقاط إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking charity given to his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2918)

قوله: ولو تصدق على ابنه فوجهان: أصحهما ويحكي عن نصه في "حرملة" : أن له الرجوع أيضا. قال: والثاني وبه قال مالك: لا رجوع؛ لأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل، انتهى كلامه. وما صححه هنا من جواز الرجوع قد جزم بعكسه في باب العارية في الكلام على حد المستعير. فقال ما نصه: والصدقات في الأعيان تفارق الهبات، ألا ترى أنه يرجع في الهبة ولا يرجع في الصدقة، انتهى. وصححه أيضا في هذا الباب في "الشرح الصغير" فقال: ولو تصدق على ابنه فوجهان: أحدهما: أن له الرجوع أيضا، لأن الخبر يقتضي الرجوع في الهبة، والصدقة هبة. وأصحهما: وبه قال مالك المنع لأن قصد المتصدق الثواب في الآخرة وهو غير موعود به هذا لفظه ووقوعه غريب لتعبيره بالأصح في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a debt discharge given to his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2918)

قوله: ناقلا عن المتولي ولو أبرأ ولده عن دينه، فإن قلنا الإبراء تمليك رجع وإن قلنا إسقاط فلا، انتهى. قال في "الروضة" : ينبغي أن لا يرجع على التقديرين.

Mas'alah: Can a father revoke a charitable gift given to his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3451)

فصل: فأما إذا تصدق الأب على ولده فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له الرجوع فيها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز تغليبا لحكم الهبات. والثاني: لا يجوز اعتبارا بحكم الصدقات، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، مسلما أو كافرا.

Mas'alah: Can a parent revoke a charitable gift given to their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (والصدقة) ظاهره أنه إذا تصدق على ولده بشيء يكون له رجوع فيه، وصححه في الشرح الكبير هنا؛ لكن صحح في الشرح الصغير وفي الكبير في باب العارية خلافه كما ذكر الدمياطي في شرحه فليحرر. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل

أن يعطي عطية» إلخ يدل للأول، ومحل الرجوع في الصدقة كما قاله البلقيني في المتطوع بها غير لحم الأضحية، وأما الواجب في زكاة أو كفارة أو فدية فلا رجوع للوالد، وكذا لو أرسل إليه لحم أضحية فإنه لا يرجع لأنه إنما يرجع ليستفيد التصرف وهو ممتنع في مثل ذلك اهـ

Mas'alah: What is the formula for a valid sadaqah (charitable gift) to one's child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=319)

وصورة الصدقة: تصدق فلان على ولده لصلبه فلان بجميع ما ذكر أنه له وبيده وملكه إلى حين هذه الصدقة وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده إن كان مما يوصف ويحدد صدقة صحيحة شرعية برا منه وحنوا عليه وتقربا إلى الله تعالى وابتغاء لما عنده من الثواب الجسيم والفضل العميم وأزال المتصدق المذكور يده عن ذلك وسلمه إلى ولده المذكور فقبله منه وتسلمه لنفسه تسلما شرعيا وإن كان المتصدق عليه طفلا: كتب في القبول والتسليم كما تقدم وإن شاء صدر بإقرار الوالد: أنه تصدق على ولده فلان البالغ والولد يقبل ويتسلم لنفسه أو الطفل والولد يقبل ويتسلم له من نفسه

Mas'alah: Can a father revoke a gift or charity given to his child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=305)

واعلم أن الهدية كالهبة ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع وجهان صح الرافعي في هذا الباب أن له الرجوع في الشرح الكبير وصحح في الشرح الصغير أنه لا يرجع

وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العارية وكأن الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة ولو كان له على ولده دين فأبرأه فهل له أن يرجع قال الرافعي إن قلنا إن الإبراء تمليك رجع وإن قلنا إسقاط فلا يرجع قال النووي ينبغي أن لا يرجع على التقديرين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a voluntary charity given to his child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5858)

قال: وإن تصدق عليه أي: صدقة [تطوع] , فالمنصوص أي: في "حرملة" – كما قاله القاضي أبو الطيب: أن له أن يرجع؛ لما ذكرناه من أن صدقة التطوع نوع من الهبة فاندرجت تحت الخبر.

Mas'alah: What is the alternative view on revoking charity given to one's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5858)

وقيل: لا يرجع؛ لأن القصد بالصدقة إنما هو التقرب إلى الله تعالى فلم يمكن من الرجوع فيه كالعتق, والقصد بالهبة إصلاح حال الولد, وربما كان الإصلاح في الاسترجاع.

Mas'alah: Can a parent revoke a charitable gift given to their child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1208)

3045 – قول "التنبيه" [ص 138] : (وإن تصدق عليه .. فالمنصوص: أنه يرجع، وقيل: لا يرجع) جزم الرافعي والنووي في باب العارية بالثاني، وصححه في "الشرح الصغير" هنا، لكن الأول هو الأظهر عند الرافعي في "الشرح الكبير" والنووي هنا [4]، وعليه مشى "المنهاج" في بعض نسخه، وليس في "المحرر" ، وذكر الهدية أيضا، فقال: (والهدية في الرجوع كالهبة، وكذا الصدقة في الأظهر) . وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنما يرجع في التصدق المتطوع به وغير ضيافة الله تعالى، فأما المتصدق به الواجب في زكاة أو فدية أو كفارة .. فلا رجوع للوالد فيه، وكذا لو أرسل إليه لحم أضحية تطوع وهو فقير أو غني .. فإنه لا ينبغي أن يرجع؛ لأنه إنما يرجع ليستفيد التصرف، والتصرف في مثل هذا ممتنع، وقال شيخنا: قلته تخريجا، ولم أر من تعرض له.

Sub-topic – Revocation After Sale, Consumption, or Destruction of Gift

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather revoking a gift after the child sold it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3923)

وإن ابتاعها الولد من والده.. لم يرجع الجد فيها وجها واحدا؛ لأنه إذا لم يثبت الرجوع فيها لمن انتقل منه الملك بها، فلأن لا يثبت لمن انتقل منه بها الملك إلى الواهب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting a gift after the son sells or consumes it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3368)

فصل : وإذا وهب لابنه هبة فباعها الابن أو استهلكها فليس للأب الرجوع ببدلها وإنما

يرجع لو كانت باقية في يده، وهكذا لو رهنها الابن لم يكن للأب الرجوع بها ما كانت رهنا، فإن افتكها الابن جاز للأب الرجوع بها، ولو باعها الابن ثم ابتاعها أو ورثها فهل للأب الرجوع فيها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع بها، لبقائها في يده. والثاني: لا يرجع بها، لخروجها عن ملك الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting a gift of a slave-girl after the son's actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3369)

فصل : ولو وهب لابنه جارية فأعتقها الابن، أو دارا فوقفها لم يكن للأب الرجوع بها ولا بقيمتها، لأنها في حكم المستهلكة، وهكذا لو وطئ الابن الجارية فأحبلها لا يمكن للأب الرجوع بها ولا بقيمتها، لأن من ملك أم الولد لا يجوز أن تنتقل إلى مالك آخر ولكن لو لم يحبلها جاز للأب الرجوع بها ثم وطئها حرام عليه، لأنها صارت من حلائل أبنائه، وليس للأب مطالبته بأرش التحريم وهكذا لو كانت الأمة بكرا فافتضها الابن لم يكن له مطالبته بأرش البكارة، فلو جنى عليها في يد الابن جناية أخذ أرشها ثم رجع الأب بها لم يرجع بأرش الجناية على ابنه، لأنه بدل مما فات رجوع الأب به فصار أرش جنايتها كثمنها لو باعها، فلو كان الابن كاتبها لم يكن للأب الرجوع بها إلا أن تكون الكتابة فاسدة فيرجع بها، فإن عجزت عن الكتابة الصحيحة رجع الأب بها وجها واحدا بخلاف ما لو باعها، لأن البيع يزيل الملك، والكتابة توقف الملك ولا تزيله فلو دبرها الابن أو أعتقها بصفة لو بات جاز للأب الرجوع بها لبقائها على ملكه، ولم ينقل ملكها إلى غيره فلو كان الابن قد زوجها رجع الأب بها والنكاح على حاله، وكذلك لو أجرها الابن جاز للأب الرجوع بها والإجارة بحالها إلى انقضاء مدتها والأجرة والمهر معا للابن دون الأب.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of gifts in cases of sub-gifts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=367)

فروع لو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح لأن الملك غير

مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه بإرث أو غيره لم يرجع الأصل لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift that returns to his son through sale or inheritance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2917)

واعلم أن العود بالبيع والإرث لم يذكرهما الرافعي للتقييد، بل للتمليك فإن جعله أجرة وصداقا وعوضا في الخلع وغيرها كذلك بلا شك.

Mas'alah: Does selling or destroying a gifted item constitute revocation of the gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

(فلو باع) الوالد (أو أتلف) أو وهب، أو وقف أو أعتق، أو وطئ، أو استولد الموهوب (لم يكن رجوعا) لأنه ملك للولد بدليل نفوذ تصرفاته فيه فلا ينفذ فيه تصرف الوالد ويخالف البيع في زمن الخيار بأن الملك فيه ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب (فيلزمه بالإتلاف والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر) وتلغو البقية (وتحرم به) الأمة (على الولد) لأنها موطوءة والده (و) تحرم (موطوءته) أي موطوءة الولد التي وطئها الوالد (عليهما) معا، وهذا وما قبله من زيادته وهما معلومان من باب موانع النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift after the child sells or consumes it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3451)

فصل: وإذا وهب لأبنه هبة فباعها أو استهلكها فليس للأب الرجوع ببدلها وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a father endowing or destroying a gift given to his child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

قوله: (ولا بوقفه) أي ولا بإيلاده وإتلافه، ويلزمه بالوطء مهر المثل وبالإيلاد والإتلاف القيمة وتلغو البقية، والوطء حرام وإن قصد به الرجوع، وإذا رجع ولم يأخذ الموهوب من الولد فهو أمانة في يده سم.

Mas'alah: Can a father revoke part of a gift given to his child?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=286)

340 – مسألة يجوز للأب أن يرجع في بعض ما وهبه لولده كمايجوز له الرجوع في الكل ذكره في باب التفليس

Mas'alah: Can a father revoke a debt he forgave his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5857)

إذا أبرأ ابنه من دين له عليه, فلا رجوع [له] إن قلنا: إن الإبراء إسقاط, وإن

Sub-topic – Revocation in Cases of Bankruptcy or Interdiction

Mas'alah: Can a father revoke a gift if his son becomes bankrupt and is interdicted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3923)

[فرع وهب لولده فأفلس وحجر عليه] وإن وهب لولده شيئا، وأقبضه إياه، فأفلس الولد وحجر عليه.. فهل للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده قبل أن يقسم على الغرماء؟ فيه وجهان. أحدهما: له أن يرجع فيه؛ لأن حقه أسبق. والثاني: لا يجوز له الرجوع فيه، وهو الأصح؛ لأن بالحجر تعلقت به حقوق الغرماء، فهو كما لو رهنها الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting a gift when the son is declared bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3369)

فصل : فلو كانت باقية في يد الابن ثم حكم الحاكم بفلسه ففي جواز رجوع الأب بها وجهان: أحدهما: يرجع بها، لبقائها في يده. والثانية: لا يرجع بها، لتعلق حق الغرماء بها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a child who becomes bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7475)

وإن وهب لولده شيئا فأفلس الولد وحجر عليه ففيه وجهان (أحدهما) يرجع لانه حقه سابق لحقوق الغرماء. (والثانى) لانه تعلق به حق الغرماء فلم يجز له الرجوع كما لو رهنه

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift when the child is declared bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3452)

فصل: فلو كانت باقية في يد الابن ثم حكم الحاكم بفلسه ففي جواز رجوع الأب بها وجهان: أحدهما: يرجع بها، لبقائها في يده. والثانية: لا يرجع بها، لتعلق حق الغرماء بها.

Mas'alah: Is a father entitled to revoke a gift if his son becomes bankrupt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2303)

فإن وهب لولده شيئا، فأفلس الولد، وحجر عليه، فهل يكون الأب أحق بالرجوع فيه؟ فيه وجهان (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift given by his son to his brother?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=306)

المنع ولو وهب الابن لأخيه العين الموهوبة فهل للأب الرجوع قال العمراني ينبغي أنه لا يجوز للأب الرجوع قطعا لأن الواهب وهو الأخ لا يملك الرجوع فالأب أولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his son when the son gives compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5858)

إذا وهب من ولده شيئا بشرط الثواب, ولم يعين الثواب, فأثابه الابن – قال القاضي الحسين: ينبغي ألا ينقطع الرجوع؛ لأن الرجوع إنما يثبت بالبعضية, والبدل لا يقطعها, وتصير هبة الابن للأب ابتداء عطية من جهته.

Mas'alah: Can a father revoke a gift to his son when a reward is specified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4467)

5893 – وقد رأيت لبعض الأصحاب ترددا في أن الأب إذا وهب من ابنه بثواب قدره، فهل يملك الرجوع في الهبة؟ هذا يخرج على أن المعاملة بيع، أو هبة؟ فإن قلنا: إنها بيع، فلا رجوع. وإن قلنا: فيها معنى الهبة، فالرجوع محتمل، ثم إن رجع في الموهوب، رد العوض. وهذا وإن كان بعيدا، فله اتجاه على حال، وأما ما ذكره العراقيون، فلا وجه له أصلا كيفما فرضنا الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift when ownership returns to the child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2418)

(ولو) (زال ملكه) أي الفرع عن الموهوب (وعاد) إليه ولو بإرث أو إقالة أو رد بعيب (لم يرجع) لأصل الواهب له (في الأصح) لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ. نعم قد يزول ويرجع كما مر في نحو تخمر العصير، الثاني يرجع نظرا لملكه السابق وخرج بزال ما لو لم يزل وإن أشرف على الزوال كما لو ضاع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلم له فلأبيه الرجوع فيه، ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه فالأوجه من وجهين: عدم الرجوع لزوال ملكه، ثم عوده سواء أجعلنا الرجوع إبطالا للهبة أم لا، إذ القائل بالإبطال لم يرد به حقيقته وإلا لرجع في الزيادة المنفصلة

Sub-topic – Exceptions to the Right of Revocation

Mas'alah: Can a father revoke a gift if his son apostatizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3923)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق\354] : فإن ارتد الابن الموهوب له: فإن قلنا: إن ملكه باق.. فللأب أن يرجع عليه. وإن قلنا: إن ملكه قد زال بالردة.. فليس للأب الرجوع عليه في حال ردته. فإن عاد للإسلام.. فهل له الرجوع عليه؟ على الوجهين في الولد إذا أفلس. وإن قلنا: إن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام.. فللأب الرجوع؛ لأنا تبينا أن ملكه لم يزل.

Mas'alah: What prevents a parent from revoking a gift to their child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1333)

ما يلي) أي يرجع الأصل فيما ذكر ما دام في ولاية الفرع فإن خرج عن ولايته بتلف أو بيع أو وقف أو رهن أو هبة مع القبض فيهما أو كتابة أو إيلاد أو حجر عليه بفلس فلا رجوع ولا أثر لحجر السفه

Mas'alah: What prevents a parent from revoking a gift to their child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=366)

ومنها ما لو أحرم والموهوب صيد فإنه لا يرجع في الحال لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام ومنها ما لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فإنه لا يرجع لأن الرجوع لا يقبل الوقف

كما لا يقبل التعليق فلو حل من إحرامه أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع

Mas'alah: What prevents a parent from revoking a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=723)

لتقصير الوالد بترك الرجوع [1]. وكذا يمتنع بحجر الفلس [2] على الفرع وارتداده ورهن الموهوب مقبوضا وكتابته لا إن زال المانع [3]. ويحصل الرجوع بقوله: "رجعت" ونحوه لا بالبيع، والعتق، والوطء.

Mas'alah: What prevents a father from revoking a gift to his son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3452)

فصل: ولو وهب لابنه جارية فأعتقها الابن، أو دارا فوقفها لم يكن للأب الرجوع بها ولا بقيمتها، لأنه في حكم المستهلكة، وهكذا لو وطاء الابن الجارية، فأجلها لم يكن

للأب الرجوع بها ولا بقيمتها، لأن من ملك أم الولد لا يجوز أن انتقل إلى مالك آخر ولكن لو لم يحبلها جاز للأب الرجوع بها ثم وطئها حرام عليه، لأنها صارت من حلائل أبنائه، وليس للأب مطالبته بأرش التحريم وهكذا لو كانت الأمة بكرا فافتضها الابن لم يكن له مطالبه بأرش البكارة، فلو جنى عليها في يد الابن جناية أحذ أرشها ثم رجع الأب بها لم يرجع بأرش الجناية على ابنه، لأنه بدل مما فات رجوع الأب به فصار أرش جنايتها كثمنها لو باعها، فلو كان الابن كاتبها لم يكن للأب الرجوع بها إلا أن تكون الكتابة فاسدة فيرجع بها، فإن عجزت عن الكتابة الصحيحة رجوع الأب بها وجها واحدا بخلاف ما لو باعها، لأن البيع يزيل الملك، والكتابة توقف الملك ولا تزيله، فلو دبرها الابن أو اعتقها بصفة لو بات جاز للأب الرجوع بها لبقائها على ملكه، ولم ينقل ملكها إلى غيره فلو كان الابن قد زوجها رجع الأب بها والنكاح على حاله، وكذلك لو أجرها الابن للأب جاز للأب الرجوع بها والإجارة بحالها إلى انقضاء مدتها والمهر معا للابن دون الأب.

Mas'alah: When is it disliked for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1216)

نعم؛ يكره الرجوع إذا كان الولد عفيفا بارا.

Mas'alah: When is a parent prohibited from revoking a gift to a child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=374)

لفرع وإن سفل إن بقي الموهوب في سلطنته بلا استهلاك وإن غرس الأرض أو بني فيها أو تخلل عصير موهوب أو آجره أو علق عتقه أو رهنه أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته1 فلا رجوع إن زال ملكه بهبة مع قبض وإن كانت الهبة من الابن لابنه أو لأخيه لأبيه أو ببيع ولو من الواهب على الأوجه أو بوقف.

Mas'alah: What prevents a parent from revoking a gift to a child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=374)

ويمتنع الرجوع بزوال الملك وإن عاد إليه ولو بإقالة أو رد بعيب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ.

Mas'alah: What prevents a parent from revoking a gift to a child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=374)

ويمتنع أيضا إن تعلق به حق لازم كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا إن استهلك كأن تفرخ البيض أو نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا.

Mas'alah: Can a parent revoke a gift of a debt owed by the child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

أما لو وهب ولده دينا له عليه فلا رجوع سواء أقلنا إنه تمليك أم إسقاط إذ لا بقاء للدين، فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف،

Mas'alah: What are the exceptions to a father's right to revoke a gift despite retaining authority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

نعم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور: منها ما لو جن الأب فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه، ولا رجوع وليه بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب. ومنها ما لو أحرم والموهوب صيد فإنه لا يرجع في الحال لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام ومنها ما لو ارتد الوالد، وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح، فإنه لا يرجع لأن الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق، فلو حل من إحرامه أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع. .

Mas'alah: What prevents a parent from revoking a gift to their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1165)

كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية، وإن انفصل بناء على أن الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب، وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير أرش النقص وإنما يرجع فيما أعطاه لفرعه (إن بقي في سلطنته فيمتنع) الرجوع (بزوالها) سواء أزالت بزوال ملكه أم لا كأن حجر عليه بفلس أو تعلق أرش جناية من

أعطية برقبته أو كاتبه أو استولد الأمة وسواء أعاد الملك إليه أم لا؛ لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر، ثم تخلل فإن له الرجوع لبقاء سلطنته وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك (لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض) فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته وإجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالأصل عدمه كالأخ والعم فلا رجوع له فيما أعطاه لظاهر الخبر السابق (ويحصل) الرجوع (بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي) كنقضت الهبة وأبطلتها وفسختها (لا بنحو بيع وإعتاق ووطء) كهبة ووقف لكمال ملك الفرع [حاشية البجيرمي] قوله: وتعلم صنعة) أي من غير معالجة للسيد فيه فإن كان بمعالجته أو بأجرة فلا يمنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكا حج ح ل (قوله: قارن العطية) عبارة م ر: وليس منها أي المنفصلة حمل عند القبض وإن انفصل في يده اهـ عليه، فالمراد بالعطية هنا ما يشمل العقد والقبض وما بينهما اهـ ع ش (قوله: بخلاف المنفصلة كولد) أي حدث عنده (قوله: كذا حمل حادث) أي بعد القبض كما يفهم من قوله لحدوثه. . . إلخ ع ش قال الشوبري وفصله بكذا؛ لأنه غير منفصل اهـ قال م ر: وللواهب الرجوع قبل انفصاله على المعتمد فإن انفصل أخذه المتهب (قوله: من غير أرش النقص) وانظر لو كان النقص المذكور بجناية من الفرع، والوجه أنه لا يجب فيه شيء؛ لأنه حينئذ كان على ملك الفرع سم (قوله: في سلطنته) أي استيلائه ليشمل ما يأتي في التخمر ثم التخلل شرح م ر (قوله: فيمتنع الرجوع بزوالها) أي فيمتنع الرجوع ببيعه كله أو بعضه بالنسبة لما باعه نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل الملك عنه بأن كان الخيار له أي للفرع أو لهما اتجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع للأصل الواهب فيمتنع الرجوع شرح الرملي ولو زرع الحب الموهوب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن المقري في روضه ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع المالك وإن تفرخ ونبت؛ لأن استهلاك الموهوب

يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اهـ من شرح م ر (قوله: سواء زالت بزوال ملكه) وزوال السلطنة بمجرد تعلق الأرش ومجرد الحجر بالفلس قد يتوقف فيه إلا أن يقال السلطنة عبارة عن التصرف وهو لا يتصرف حينئذ اهـ ح ل فالحجر وتعلق الأرش يزيلان السلطنة بمعنى جواز التصرف ولا يزيلان الملك؛ لأنه باق (قوله: كأن حجر عليه بفلس) أي على الفرع ع ش (قوله: أو تعلق أرش جناية. . . إلخ) أي إلا أن يفديه الراجع م ر (قوله: أو كاتبه) أي كتابة صحيحة ما لم يعجز شرح م ر (قوله: وسواء أعاد الملك إليه) نظم بعضهم ذلك فقال: وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق (قوله: أعاد الملك إليه) تعبيره بالملك يفيد أنه لو جنى ثم فداه السيد أو عفى عن أرشها لا يمتنع العود على الأصل؛ لأن الملك لم يزل وإن زالت السلطنة ثم عادت ع ش (قوله: بخلاف ما لو كانت العطية. . . إلخ) محترز ما فهم من قول المصنف بزوالها؛ لأن تخمر العصير لم يزل سلطنته عنه ع ش. (قوله: وبذلك عرفت) أي بما ذكر مع قوله كأن حجر عليه. . . إلخ (قوله: دون بقاء الملك) ؛ لأنه يرد على منطوقه ما إذا حجر عليه فإن الملك باق مع أنه لا رجوع وعلى مفهومه تخمر العصير ثم تخلله فإن الملك زال بالتخمر مع أن له الرجوع شيخنا (قوله: والوصية به) إنما عرفه بأل؛ لأن ما قبله وقع معرفا بالإضافة وفي إضافة الوصية إيهام خلاف المراد شوبري بالمعنى (قوله: وإجارته) أي لبقاء العين بحالها ومورد الإجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر اهـ شرح م ر وقال ع ش: قوله: فيستوفيها المستأجر أي من غير رجوع للواهب بشيء على المؤجر اهـ حج وعليه فلو انفسخت الإجارة فقياس ما مر في الإجارة من أن المالك لو أجر الدار ثم باعها ثم انفسخت الإجارة عادت المنفعة للبائع لا المشتري أنها هنا تعود للابن اهـ بحروفه (قوله: بخلافهما بعد القبض) ظاهره ولو للواهب ونقل عن الأذرعي أن محل ذلك إذا كان لغير الواهب بخلاف ما إذا كان له؛

لأن الحق له ولم يتعلق به حق الغير ح ل (قوله: ويحصل بنحو رجعت. . . إلخ) ولا يصح تعليقه وليس تفاسخ الهبة وتقايلها رجوعا فلا تفسخ بهما ق ل (قوله: ووطء) أي لم تحمل منه وعليه باستيلادها قيمتها وبالوطء مهر مثلها وهو حرام وإن قصد به الرجوع شرح م ر ولا حد لشبهة الخلاف ع ش وقوله: أي لم تحمل منه مفهومه أنها إذا حملت منه كان رجوعا وعليه فيشكل قوله: وعليه باستيلادها قيمتها؛ لأنه يقدر

بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه إلا بنحو ما ذكر، وتعبيري بنحو إلى آخره في المواضع الثلاثة أعم مما عبر به.)

Mas'alah: When is a parent not allowed to revoke a gift to their child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=907)

ففي رجوع الاب وجهان، والاوجه منهما: عدم الرجوع، لزوال ملكه، ثم عوده، ويمتنع أيضا إن تعلق به حق لازم، كأن رهنه لغير أصل وأقبضه ولم ينفك، وكذا إن استهلك، كأن تفرخ البيض، أو نبت الحب، لان الموهوب صار مستهلكا.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift if his son apostatizes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5861)

ولو ارتد الولد وقلنا: الردة لا تزيل الملك, ثبت له الرجوع, وإن قلنا: تزيله, فلا رجوع. ثم إذا رجع إلى الإسلام ثبت الرجوع, ومنهم من جعله على الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his son who becomes terminally ill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2721)

قال شارح ولو مرض الابن ورجع الأب، ثم مات الابن هل يصح رجوعه، أو لا؛ لأنه صار محجورا عليه لم أر منقولا والذي يظهر صحة رجوعه؛ لأن الحجر عليه إنما هو في التبرعات ونحوها، ثم رأيت الأذرعي وغيره صرحوا بما ذكرته وفرق بعضهم بينه وبين حجر الفلس بأنه أقوى لمنعه التصرف وإيثار بعض الغرماء، والمرض إنما يمنع المحاباة ولا يمنع الإيثار

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if the child apostatizes and returns to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=986)

فرع: لو ارتد الولد وقلنا بزوال الملك بالردة ثم عاد إلى الإسلام فالمذهب الرجوع.

Sub-topic – Effect of Increase or Change in Gifted Property on Revocation

Mas'alah: Can a father revoke a gift if the property increases in value in the son's possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3924)

[فرع زيادة الهبة في يد الولد]] : وإذا وهب لولده عينا وأقبضه إياها، فزادت في يد الولد. نظرت: فإن كانت زيادة غير منفصلة عنها، بأن كان عبدا فسمن، أو تعلم القرآن، أو كانت جارية فسمنت، أو تعلمت صنعة.. فللوالد أن يرجع في العين وزيادتها. وحكى الطبري وجها لبعض أصحابنا: أنه لا يملك الرجوع هاهنا، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: (لا يرجع إلا أن تكون الزيادة تعلم قرآن، أو إسلاما، أو قضاء دين، فلا تمنع الرجوع) . دليلنا: أنها زيادة في الموهوب، فلا تمنع الرجوع، كما لو حدثت قبل القبض. وإن كانت زيادة منفصلة، بأن وهبه نخلة، فأطلعت في يده وأبرها، ثم رجع الوالد.. كانت الثمرة للولد؛ لأنها زيادة حدثت في ملك الولد، فلم تتبع الأصل، كما قلنا في الرد بالعيب. فأما إذا وهبه شاة، أو بقرة حاملا: فإن رجع الوالد قبل الوضع.. رجع في البهيمة وحملها. وإن وضعت في يد الولد: فإن قلنا: للحمل حكم.. رجع الوالد فيهما. وإن قلنا: لا حكم للحمل.. رجع في الأم دون الولد. وإن وهبها وهي حائل فحملت في يد الوالد: فإن ولدت في يد الولد.. رجع الولد في الأم دون الولد؛ لأنه نماء حدث في يد الولد. وإن رجع فيها قبل الوضع: فإن قلنا:

للحمل حكم.. رجع الوالد في الأم دون الولد. وإن قلنا: لا حكم للحمل.. رجع الوالد فيها.

Mas'alah: Does the fruit follow the original property when a father revokes a gift of a palm tree to his son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6541)

وكذلك إذا زال ملكه عن الاصل بغير عوض بغير اختياره أيضا مثل أن يهب الاب لابنه نخلة فأطلعت في يد الابن.

ورجع الاب فيها قبل التأبير فهل يتبع الثمرة الاصل. فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift if the gifted property increases in value or ownership changes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7475)

وإن زاد الموهوب في ملك الولد أو زال الملك فيه ثم عاد إليه فالحكم فيه كالحكم في المبيع إذا زاد في يد المشترى أو زال الملك فيه ثم عاد إليه ثم أفلس في رجوع البائع، وقد بيناه في التفليس (الشرح) حديث ابن عمر وابن عباس رواه طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الرجل يعطى العطية ثم ايرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده. ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل المكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

وصححه، وكذلك ابن حبان والحاكم وصححاه وقد استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة، لان القئ حرام فالمشبه به مثله، ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره: كالكلب يرجع في قيئه، وهى

Mas'alah: What is the ruling on a father's option when his son builds or plants on gifted land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2919)

قوله: وإن كانت أرضا فبنى فيها الابن أو غرس فيتخير الأب بين الإبقاء إلى آخره. سبق الكلام أيضا في باب العارية على هذه المسألة واضحا، وعلى ما فيها من الاضطراب.

Mas'alah: When does planting trees for a son constitute a gift to him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2815)

الرابع: غرس أشجارا وقال عند الغراس: أغرسها لابني .. لم تصر للابن، ولو قال: جعلتها له- وهو صغير- صارت له، بخلاف الولد الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a parent planting a tree and saying it is for his child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(وإن غرس) شجرا (وقال عنده) أي عند غرسه (أغرسه لطفلي لم يملكه ولو قال جعلته صار ملكه) لأن هبته له لا تقتضي قبولا بخلاف ما لو جعله لبالغ، هذا (إن اكتفينا بأحد

الشقين من الوالد) فإن لم نكتف به وهو الأصح لم يصر ملكه فلو ترك قوله "صار ملكه إلى آخره" كان أولى بطريقته

Mas'alah: What is the ruling on a child's work adding value to a gifted item from a parent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

(وإن صبغ الولد الثوب شاركه) أي شارك والده بعد رجوعه في الثوب (بالصبغ ولو قصره) أو كان حنطة فطحنها، أو غزلا فنسجه (وزادت قيمته فكذلك) أي فيشاركه في الزائد فإن لم تزد قيمته فلا شركة قال الإسنوي وغيره في تعلم الصنعة الصحيح أن الولد يكون شريكا فيها كالقصارة كما ذكره الشيخان في باب الفلس على خلاف ما جزما به هنا من أنه كالسمن والمصنف تركه هنا لذلك لكن أجاب عنه الزركشي بأن ما هنا تعلم، لا معالجة للسيد فيه وما هناك تعليم فيه معالجة منه.

Mas'alah: Can a father revoke a gift of seeds that have been planted or eggs that have hatched?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كما جزم به ابن المقري، وإن جزم البلقيني بخلافه لأن الموهوب صار مستهلكا،

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of the father's sale of a gifted item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4577)

أحدها: صحة البيع؛ فإنه يتضمن الرجوع. وهو الذي صححه الغزالي في فتاويه.

Mas'alah: What are the second and third opinions on the father's sale of a gifted item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4577)

والثاني: لا يصح البيع والملك للابن، والثالث: يجعل رجوعا، ولا يصح البيع؛ إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: Does the father reclaim the offspring when revoking a gift of a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2691)

وإذا وهب الرجل من ابنه جارية، وافتضها وعلقت بمولود رقيق، فرجع الأب في الهبة، فهل ينقلب الحمل إليه ملكا؟ فعلى قولين.

Sub-topic – Revocation of Gifts to Slaves or Minors

Mas'alah: What is the ruling if a gifted slave commits a tort while in the child's possession regarding the father's right of revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3926)

[فرع جناية العبد الموهوب في يد الابن] وإن جنى العبد في ملك الابن فتعلق الأرش برقبته: قال القاضي أبو الطيب: فليس للأب أن يرجع فيه؛ لأن تعلق الأرش برقبته حق، فهو كما لو رهنه الابن. قال: فإن بذل الأب فكه ليرجع فيه.. كان له ذلك. ولو كان مرهونا فبذل الأب فكه ليرجع فيه.. لم يكن له. والفرق بينهما: أن فك الرهن فسخ لعقد الموهوب له، فلم يكن له ذلك، وهاهنا لم يتعلق به حق من جهة العقد.

Mas'alah: Can a father revoke a gift to his slave child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=366)

تنبيه محل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا أما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله أيضا في هبة الأعيان

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting a slave-girl to his adult son who is under his care?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4218)

وإذا وهب الرجل جارية لابنه وابنه كبير وهو في عياله فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز إلا أن يقبض وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في عيال أبيه وإن كان قد أدرك فهذه الهبة جائزة , وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving property to her minor daughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

(فرع) ملكت امرأة شيئا من ملكها لابنتها الصغيرة وأقرت أنها ملكتها ذلك بإذن أبيها صح وتؤاخذ بإقرارها. [فرع ألفاظ الرجوع في الهبة] (قوله: يحصل الرجوع ب رجعت إلخ) ذكر البندنيجي تبعا للشيخ أبي حامد أن كل ما كان رجوعا في الفلس كان رجوعا في الهبة وما لا فلا (قوله: وبه وبامتناع التفاسخ جزم صاحب الأنوار فقال إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وعبارة الغزي في أدب القضاء مثل عبارة الأنوار؛ لأن صيغة الإقالة إنما تستعمل في المتقايلين ولا تقايل هاهنا. [الطرف الثاني في الثواب على الهبة] (قوله: وإذا قيدها) أي الهبة بأن قال وهبتك بكذا وخرج بلفظ الهبة ما في معناه كأعمرتك وأرقبتك فلا ينعقد به البيع كما جزم به صاحب التعليقة وغيره تبعا لأبي علي الطبري وغيره وقد جزم به المصنف فيما مر وقال ابن كج: لا يبعد عندي جوازه

قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة (وتثبت فيه) أي في عقد الهبة بثواب معلوم (أحكامه) أي البيع كالخيار والشفعة واللزوم قبل القبض وغيرها مما يأتي (بالعقد لا القبض) للموهوب كالبيع (فلا رجوع للأب) فيه (ويجتنب فيه الربا) وفي نسخة: الزيادة، أي المفاضلة في الربوي (ويرد) الثواب (بالعيب) الذي ظهر فيه ثم إن كان في

الذمة طالب بسليم، أو معينا رجع إلى عين الموهوب إن كان باقيا، وإلا طالب ببدله (ويسترد) المثيب (ثوابه إن خرج الموهوب مستحقا) بناء في ذلك كله على أن العقد المذكور بيع، وإن خرج بعضه مستحقا تخير بين أن يرجع بقسطه من الثواب وبين أن يرد الباقي ويرجع بجميع الثواب ذكره الأصل (ولو اختلفا في ذكر البدل صدق المتهب) لأنهما اتفقا على أنه ملكه، والأصل عدم ذكر البدل.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his minor child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

ولو وهب الأب لولده الطفل شيئا، أو الجد أب الأب لناقلته، وتولى طرفي العقد: جاز، وهل يحتاج إلى لفظي الإيجاب والقبول، أم يجوز أن يقتصر على واحد فيه وجهان؛ كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian accepting a gift for a minor who is capable of earning?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=79)

قوله في الفصل: فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله. قيل: كان ينبغي أن يقول فإنه لم يجب عليه نفقته، بدل قوله كاسبا، فإن عبارة الروضة كان بحيث لا تجب، أي نفقته، وكذا قال في الشرح، ويدخل فيه ما لو وهب منه جده وعمه الذي هو ابن جده المولود موسرا، فالنفقة على عمه، فعلى وليه قبوله، وإن لم يكن كاسبا، وقد يكون

كاسبا، ويحتاج إلى زيادة.

Mas'alah: Does dressing a minor child in jewelry constitute ownership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=370)

وضعف السبكي والأذرعي وغيرهما قول الخوارزمي وغيره أن إلباس الأب الصغير حليا يملكه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a child who is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

تنبيه: محل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا، أما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده، ومحله أيضا في هبة الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5848)

إذا وهب الأب لولده الذي في حجره شيئا, فهل يفتقر إلى الإتيان باللفظ أم يكفي فيه النية؟ وإذا افتقر, فهل يحتاج إلى إيجاب وقبول, أم يكفي أحدهما؟ فيه [وجهان تقدم

ذكرهما] في البيع. قال الإمام: ومحل الخلاف في الاكتفاء بالقبول [إذا كان يمكن الابتداء به: كقوله: اشتريت, واتهبت لولدي. وفي "فتاوى" القاضي] الحسين: أنه إذا قال لولده الصغير: وهبت هذا منك, حكاية وجهين: أحدهما: لا يصح, حتى لو قبل [له] الأب بعد ذلك لم يصح. والثاني: أنه يصح. وعلى هذا: هل يحتاج إلى القبول؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the distinction between incidental and intended ownership in accepting gifts for a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6081)

فإن قلت: لاشك في وجود المعارضة، لكن [يلزم] القائل بالمنع في مسألة التكفير عن الولد بالعتق أن يطرد مذهبه هنا، بل من طريق الأولى؛ لأن الملك في الهبة والوصية ورد العقد عليه قصدا، والملك في مسألة التكفير وقع ضمنا؛ وقد بينا أنه يغتفر في الملك الضمني ما لا يغتفر في الملك المقصود. قلت: هذا بعينه هو الفرق بين مسألة التكفير وما عداها من الإصداق والإعتاق عن الابن بالسؤال وقبول هبة من يعتق عليه؛ لأن الملك الفائت في مسألة الإصداق، وقوله: أعتق عبدك عن ولدي، وقبول هبة من يعتق عليه لم يقصد تفويته، [وذلك في قبول الهبة ظاهر، وأما فيما عداه؛ فلأنه لم يقصد إثباته، وإنما حصل ضمنا؛ فتفويته بعدم القصد أولى] ، والملك الحاصل في مسألة الإعتاق عنه عن الكفارة قصد تفويته، وقد قلت: إنه يغتفر في الأشياء التي تحصل ضمنا ما لا يغتفر فيما يفعل قصدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to his minor child regarding offer and acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4436)

5830 – ومما يتصل بهذا الركن أن الأب إذا وهب من طفله وهو وليه، فقد ظهر اختلاف الأصحاب في أن هبته من الطفل هل تصح بمجرد الإيجاب، أو بمجرد القبول، أم لا بد من الإتيان بهما؟ فمنهم من قال: لا بد منهما، ومنهم من قال: يقع الاكتفاء بأحدهما؛ فإن التخاطب يجري بين اثنين، وهما في حكم ابتداء خطاب وجواب، وهذا لا ينتظم من الشخص الواحد، فاللفظ الواحد منه يعطي معنى العقد. ثم رأيت الطرق متفقة على أنا إذا لم نشترط اللفظين، فالاكتفاء بلفظ القبول جائز. وفي هذا عندي فضل نظر. فأقول: للقبول صيغتان: إحداهما – أن يقول المخاطب بالبيع: اشتريت، إذا قال البائع: بعت. والأخرى: أن يقول: قبلت. كذلك يفرض مثل هذا في الهبة، فالمخاطب المتبرع عليه يقول: اتهبت، ويقول: قبلت. ثم الطالب في البيع يحسن منه أن يبتدىء، فيقول: اشتريت هذا العبد بألف، فلو قال: قبلت بيع هذا العبد بألف، فما أرى ذلك جائزا؛ فإن هذا صيغة الجواب، والجواب قبل الخطاب لا ينتظم، ولا أشك أنه لو قال: [قبلت] (2) مبتدئا، كان كلامه لغوا. (1) في الأصل: يضاد. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the validity of a father's acceptance of a gift on behalf of his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4437)

فإذا تمهد لنا ذلك، عدنا إلى الغرض، فنقول: إذا قال الأب: قبلت هبة هذا الطفل، أو

قبلت بيع هذا له، فما أرى ذلك صحيحا، ولا أشك في بطلان اقتصاره على قوله قبلت؛ فإنه كلام غير مفهوم. وإن قال: اتهبت لطفلي، أو اشتريت لطفلي، فهو موضع خلاف، وهو بمثابة قوله: بعت من طفلي، أو وهبت من طفلي. وأما اكتفاؤنا بقرائن الأحوال في تقديم الطعام إلى الضيفان في الرأي الأصح، فهو خارج عما نحن فيه؛ فإن سبيله الإباحة، والإباحة ليست تمليكا، ولم يختلف أصحابنا أنها لا تفتقر إلى القبول، على رأي من يغلو، ويشترط اللفظ. هذا قدر غرضنا الآن، فيما يتعلق باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession (qabd) in a gift from a father to his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4437)

5831 – فأما القول في القبض، فحصول الملك في الموهوب يتوقف على القبض التام، والقبض في الهبة كالقبض الناقل للضمان في البيع، وقد فصلنا القول في القبوض والمقبوضات في كتاب البيع. والذي نذكره هاهنا التفصيل في هبة الأب من طفله، فيما يتعلق بالقبض، والوجه تجديد العهد بهبة المودع الوديعة من المودع، وقد ذكرنا هذا في كتاب الرهن، وأثبتنا قولين في أن نفس الهبة والرهن هل يكون إقباضا؟ فإن قلنا: إنه ليس بإقباض، ففي كيفية الإقباض والعين في يد المتهب والمرتهن كلام. فإذا تجدد العهد بذكر هذا، عدنا إلى القول في الأب إذا وهب من طفله. فإن قلنا: الهبة من المودع تحوج إلى إقباض، فهذا في الأب أولى. وإن قلنا: من المودع إقباض، ففي هبة الأب من طفله طريقان: من أصحابنا من قال: لا حاجة إلى الإقباض في حق الأب، ونفس اللفظ كاف؛ فإن الموهوب في يد من يكون في يده لو قدر القبض. ومن أصحابنا من قال: لا بد من الإقباض؛ فإن الموهوب في يد المالك الواهب في مسألة

الأب، وهو في يد المتهب في مسألة المودع. وقد ذكر الخلاف على هذا الوجه الصيدلاني. 5832 – وسلك بعض من لا يحيط بحقيقة المذهب مسلكا آخر، فقال: إن قلنا:

يجوز الاقتصار على أحد شقين لفظا، فلا حاجة إلى إقباض، وإن قلنا: لا بد من اللفظين، فهو خارج على قياس المودع. وهذا هوس؛ فإن الاقتصار على أحد اللفظين مأخذه غير مأخذ القبض، كما دل عليه التنبيهات الجارية في أثناء الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by planting trees for a minor son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2205)

الخامسة: غرس أشجارا وقال عند الغراس: أغرسه لابني، لم يصر للابن، ولو قال: جعلته لابني وهو صغير صار للابن، لأن هبته له لا تقتضي قبولا بخلاف ما لو جعله لبالغ، كذا قاله الشيخ أبو عاصم، وهو ملتفت إلى الانعقاد بالكنايات، وإلى أن هبة الأب لابنه الصغير يكفي فيها أحد الشقين.

Sub-topic – Method and Effect of Revocation

Mas'alah: How is the father's revocation of a gift to his child effected?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3926)

[فرع ارتجاع الموهوب من الولد] والرجوع هو أن يقول الأب: ارتجعتها منك، أو رجعت فيما وهبته لك. ولا يفتقر إلى قضاء قاض.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to a child and compensation for defects?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=711)

ولو رجع الوالد في هبة الولد ناقصة، لم يرجع عليه بالأرش؛ لأنه لا يضمن الجملة، فلا يضمن الصفة. قال الإمام: ولا يتوقف الرجوع على إنشائه الرجوع، بل ينقطع الملك عند سبب الرجوع، أو نتبين أنه لم يحصل. والزيادات المنفصلة بعد حق الرجوع للراجع، وكذلك أرش النقص وضمان العين عند الإمام؛ اعتبارا بتلفها قبل ثبوت الرجوع، فإنه يضمنها بقيمتها، والاعتبار بيوم تلفها أو بيوم قبضها؟ فيه وجهان، وينقدح التضمين بأقصى القيمة من حين القبض إلى التلف؛ بناء على التبين. ومهما ثبت الرجوع فقد حوم في "التقريب" على تقديرين لم يصرح بهما الأصحاب: أحدهما: أنا نتبين أن الملك لم يحصل، وعلى هذا تنقض تصرفات الفقير في العين. والثاني: أن المعجل مردد

بين وقوعه زكاة إن لم يثبت الرجوع، أو قرضا إن أثبتناه. فإن أراد الفقير إبدال العين مع وجودها، فليس له ذلك على التبين، وعلى التشبيه بالقرض ابتني على أن القرض يملك بالقبض أو التصرف؟ فإن ملكناه بالقبض، فله الإبدال، وإن ملكناه بالتصرف، فليس له ذلك ما لم يتصرف. ومهما قدرنا القرض فالوجه القطع بضمان النقص، وكذلك الظاهر ثبوته على قول التبين وكذلك الزوائد مبنية على زوائد القرض إذا قبضه وتصرف فيه بعد حصول الزوائد؛ فإن ملكناه بالقبض، فالزوائد له، وإن ملكناه بالتصرف، انقدح أن تكون الزوائد للمقرض، وأن تكون للمقترض؛ إسنادا للملك إلى حال القبض. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a father admits ownership of property for his son and then claims it was a gift from which he has revoked?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=451)

قوله: فرع تعم به البلوى، إذا أقر الأب بأن هذه العين ملك لابني، وهي في يدي أمانة، ثم ادعى بعد ذلك بأن المقر به كان نحلة، وقد رجعت فيه، وكذبه الولد. جزم القاضي الحسين في التعليق هنا بأن القول قول الولد. وقال في فتاويه: الظاهر أن القول قوله أيضا. وفي الإشراف أن القاضي أبا سعد أفتى في هذه المسألة بهراة بإثبات الرجوع، لأن الإقرار المطلق ينزل من السببين أو الملكين على أضعفهما، كما ينزل من المقدارين على أقلهما استبقاء للأصل القديم، والسبب الضعيف هنا، كون ذلك عن هبة، وأن الشيخ أبا الحسن العبادي، والقاضي أبا الطيب، والماوردي أفتوا بمنع الرجوع، لأن الأصل بقاء الملك له. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's gift of a defective item to a child regarding the right to claim damages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6153)

(فرع) * قال صاحب التهذيب قال بعض أصحابنا لو كان وهبه من ابنه فلا يرجع لأنه يمكنه أن يرجع في الهبة ثم يرد كما لو لم يخرج عن ملكه قال والصحيح ان خارج عن ملكه (قلت) يعني أن بعض أصحابنا أشار إلى أنه لا يرجع بالأرش قولا واحدا ولا يخرج على المعنيين والصحيح أنه يخرج عليهما فلا يرجع على الصحيح ويرجع على قول ابى اسحق وسنزيد لك أن للقطع في هذه المسألة مأخذا آخر ويصلح ذلك أن يكون جوابا لابي أسحق عن اعتراض الأصحاب عائد بهذه المسألة لكن في صورة واحدة * *

Mas'alah: What is the ruling on a father's revocation of a gift compared to a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2917)

إذا علمت ذلك فهذا الذي ذكره بحثا، واستقر كلامه بعدم الإطلاع على نقله حتى استنبطه من التعليل غريب، فإنه قد تقدم من كلامه التصريح بالخلاف في البيع، والرجوع لا يثبت فيه للوالد البائع بلا خلاف، ولا شك أن الهبة أولى بذلك من البيع لثبوت الرجوع في الهبة من حيث الجملة، وإنما ذكر صاحب "البيان" أنه لا خلاف في هذه الصورة، لأن طريقته كطريقة صاحب "التهذيب" وهي عدم الخلاف في مسألة البيع فإنه صرح به قبل ذلك بقليل فلذلك حسن منه ذكر ما ذكره بحثا، أما على ما في الرافعي فلا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a father's revocation of a gift to his child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1074)

(وإن وهب لولده عينا وأقبضه) إياها (في الصحة فشهدت بينة) لباقي الورثة (أن أباه) قد (رجع فيما وهب له مطلقا) بأن لم تذكر ما رجع فيه (لم تسمع) شهادتها فلا تنزع بها العين منه لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a principal to a branch not constituting a revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (لا يكون رجوعا) زاد في شرح المنهج: وهو الموافق لتخريج الربيع اهـ. وقوله "لتخريج الربيع" أي على الهبة للفرع؛ فإنهم صرحوا بأنه إذا وهبها الأصل لفرعه لا يكون رجوعا إلا بالقبض فجرى ذلك في نظيرها كما هو شأن التخريج عندهم. وأشار ابن السبكي إلى ضابط التخريج بقوله: وإن لم يعرف للمجتهد قول في المسألة لكن عرف له قول في نظيرها فهو قوله المخرج فيها على الأصح اهـ. وحاصله كما أوضحه شارحه وحواشيه أن يكون هناك مسألتان مختلفتان فينص المجتهد في كل حكما غير ما نص عليه في الأخرى، فيخرج الأصحاب في كل منهما قولا آخر استنباطا له من المنصوص في الأخرى. وهنا قد نص الشافعي – رضي الله عنه – في الرجوع عن الرهن بهبة أو رهن على أنه يحصل الرجوع بهما ولو بلا قبض، ونص في نظير هذه المسألة وهو هبة الأصل لفرعه أنه لا يحصل الرجوع عنها بهبة أخرى أو رهن إلا مع القبض؛ فخرج الربيع في مسألتنا للشافعي – رضي الله عنه – قولا آخر، وهو أنه لا يحصل

الرجوع بهما إلا مع القبض استنباطا من المنصوص في مسألة الهبة للفرع؛ ومقتضى الضابط أن الربيع خرج للشافعي في مسألة الهبة للفرع قولا بأنه يحصل الرجوع بها ولو بدون قبض استنباطا مما هنا، فتدبر.

Mas'alah: What is the form of a parent's gift to their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=317)

وصورة هبة الوالد لولده: وهب فلان لولده لصلبه فلان الرجل الكامل البالغ الرشيد الذي لا حجر عليه باعترافه بذلك لشهوده أو الصغير السباعي أو الخماسي أو غير ذلك الذي هو تحت حجره وولاية نظره برا منه وحنوا وشفقة عليه ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذه الهبة وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد هبة صحيحة شرعية جائزة ماضية بغير عوض ولا قيمة قبل الموهوب له المسمى أعلاه ذلك من والده الواهب المذكور أعلاه لنفسه قبولا شرعيا وسلم إليه المكان الموهوب المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بإذنه له في ذلك الإذن الشرعي وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية هذا إذا كان الولد بالغا يسوغ منه القبول لنفسه وإن كان صغيرا يقول: قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور لكونه تحت حجره وولاية نظره وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور تسلما شرعيا وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكا من أملاك ولده الصغير المذكور وحقا من حقوقه واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده المذكور ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a father's gift (nihlah) to his minor child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=320)

وصورة ما إذا أنحل الأب ولده مصاغا أو قماشا ملبوسا أو غيره: نحل فلان لولده فلان الصغير الذي هو تحت حجره وولاية نظره ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتصدقه إلى حين هذه النحلة وذلك جميع كذا وكذا ويصفه وصفا تاما وإن كان فيه ما يوزن ذكر وزنه أو ما يذرع ذكر ذرعه أو مما يحدد ذكر حدوده أو رقيقا فيصفه ويذكر نوعه وجنسه وإقراره إن كان بالغا بسابق الرق والعبودية لسيده إلى حين صدور هذه النحلة ثم يقول: نحلة صحيحة شرعية جائزة نافذة ماضية لازمة مرضية قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور قبولا شرعيا في المجلس الذي وقعت فيه هذه النحلة وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور وصار ذلك ملكا من أملاك ولده المذكور دونه ودون كل أحد بسببه ولم يبق له في ذلك حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا شيء قل ولا جل واكتتب هذا الإشهاد شاهدا بذلك ليكون حجة لولده المذكور في اليوم وفيما بعده واعترف بمعرفة ما وقعت به النحلة المذكورة أعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة فإن كان الولد بالغا عاقلا قبل لنفسه وتسلم النحلة لنفسه بإذن والده المذكور ويكتب اعترافهما بذلك وتصادقهما عليه ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a parent's revocation of a gift to their child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=320)

وصورة ما إذا أراد الأب أو الجد وإن علا والأم والجدة وإن علت الرجوع عن الهبة أو الصدقة أو التمليك بغير عوض حضر إلى شهوده فلان الواهب أو المتصدق أو المتملك باطنه وأشهد عليه شهوده: أنه رجع في الدار الموهوبة أو المتصدق بها أو المملكة المذكورة باطنه الصادر ذلك منه لولده المذكور باطنه الذي هو تحت حجره وولاية

نظره رجوعا صحيحا شرعيا وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة وأبطل حكم الهبة أو الصدقة أو التمليك المشروح باطنه إبطالا شرعيا ونقض حكمها وأخرج ولده منها وتسلمها من نفسه لنفسه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثلها وأقر أنه عارف بذلك المعرفة الشرعية ويؤرخ وإن شاء صدر بإقرار الراجع أنه رجع ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling when a father admits ownership of property in his son's hands then claims it was a gift he revoked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5863)

إذا أقر الأب بأن هذه العين ملك ابني, وهي في يدي أمانة, ثم ادعى بعد ذلك بأن المقر به كان نحلة, وقد رجعت فيه, وكذبه الولد – جزم القاضي الحسين في

Mas'alah: Whose statement is accepted when a father claims a gift was revoked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5864)

"التعليق" هنا بأن القول قول الولد.

Mas'alah: What is the chapter on a man's gift to his child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

[باب عطية الرجل ولده]

Mas'alah: What is the chapter on a father's gift to his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4451)

]

Mas'alah: What is the chapter on a father's gift to his child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4451)

باب عطية الرجل ولده] (1)

Mas'alah: Can a father revoke part of a gift to his child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

وله الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالإسقاط، وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به المصنف وهو المعتمد، ومحله كما أفاده الجلال البلقيني عن أبيه فيما إذا فسره بالهبة، ولو وهبه وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني بيمينه، ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم، ثم محل ما تقرر إذا كان الولد حرا، فإن كان رقيقا فالهبة لسيده كما علم مما مر

Sub-topic – Revocation by Grandparents and Other Ancestors

Mas'alah: What is the ruling on an ancestor revoking a gift with an attached increase?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1333)

وبالمتصل ومن زائد يرجع أصل) أي: ويرجع الأصل جوازا ولو جدا أو جدة من قبل الأب أو الأم ولو مع اختلاف الدين فيما ملكه لفرعه هبة أو صدقة أو هدية مع زيادة متصلة كسمن وكبر شجرة لا منفصلة كولد وكسب وتقدم في الرد بالعيب أن الحمل له حكم المنفصل إن حدث فيكون الحمل للفرع إن حدث وإلا فللأصل وإن انفصل قال في الروضة وأصلها: ولو وهبه ثوبا فصبغه رجع والفرع شريك بالصبغ أو قصره أو كان حنطة فطحنها أو غزلا فنسجه فإن لم تزد قيمته رجع ولا شيء للفرع وإن زادت فشريك وخرج بالأصل غيره كالأخ والعم قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود، وأما خبر «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» فيحمل على الأصول

Mas'alah: Can a mother or grandparent revoke a gift to their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3368)

فصل : وإذا ثبت أن ليس لغير الوالد أن يرجع فيما وهب لولده فلا فرق بين الأب والأم والجد والجدة، ومنع مالك الأم والجد أن يرجعا في هبتهما تعلقا بحقيقة الأم في الولد فهذا ليس بصحيح، لأن كلهم والد فيه بعضية، فأما الولد فلا يجوز له الرجوع في هبته للوالد لما بينهما من الفرق وفضل الحنو وحق الولاية وجواز التصرف، فإذا صح أن كل واحد منهما والد ووالدة أو جد أو جدة وهب فله الرجوع في هبته سواء قال الأب: قصدت بالهبة بره فعق ولم يبر، أو قال لم أقصد ذلك، وقال ابن سريج: إنما يرجع الأب في هبته إذا قال قصدت بها بره وظهور إكرامه ولم يبر ولم يكرم، ولا يجوز أن يرجع إن لم يقل ذلك ويدعيه، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: عموم الخبر. والثاني: أن ما جاز به الرجوع فهذا المعنى غير مؤثر فيه كما أن ما لا يجوز به الرجوع فهذا غير مؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father retracting a gift from his grandson?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3369)

فصل : ولو وهب الأب لابنه هبة ثم وهبها الابن لابنه جاز للابن أن يرجع بها على ابنه وهل للأب الرجوع بها على ابن ابنه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع بها، لأنه ابن ابنه الذي يجوز له الرجوع عليه بهبته. والثاني: لا يرجع بها، لأنه غير الواهب له، فعلى هذا لو استرجعها الابن من ابنه ففي رجوع الأب بها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a grandchild?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7475)

وإن وهب لولده ووهب الولد لولده ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه في ملك من يجوز له الرجوع في هبته (والثانى) لا يجوز لانه رجوع على غير من وهب له فلم يجز،

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift given to his grandchild by his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2916)

قوله: ومن أحكامها جواز الرجوع للأصل في ما وهبه لفرعه, فلو تنازع رجلان مولودا ووهبا له فلا رجوع لواحد منهما، فإن ألحق بأحدهما فوجهان لأن الرجوع لم يكن ثابتا ابتداء. انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" هو الرجوع لثبوت البنوة في الأحكام، قال: وقطع به ابن كج.

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift given to his grandchild by his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2917)

وجهان: أحدهما: نعم، لأنه موهوب ممن للجد الرجوع في هبته. والثاني: لا؛ لأن الملك غير مستفاد منه، ولو باعه منه أو انتقل بموته إلى ابنه فكلام صاحب "التهذيب" يقتضي القطع بالمنع وفي "الشامل" طرد الوجهين في صورة الموت , وفي "التتمة"

طردهما أيضا في البيع، والأصح في الكل المنع، انتهى.

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift given to his grandchild by his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2917)

ذكر النووي في "الروضة" هذا الخلاف، ثم قال عقبه: قلت: ولو هبه المتهب لأخيه من أبيه، قال في "التبيان" : ينبغي أن لا يجوز للأب الرجوع قطعا لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى، ولا يبعد تخريج الخلاف لأنهم عللوا الرجوع بأنه هبة لمن للجد الرجوع في هبته، وهذا موجود هنا والله أعلم.

Mas'alah: Is the right to revoke a gift exclusive to the father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1892)

وقيل إنه يختص بالأب

Mas'alah: Does the grandfather have the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1892)

وقيل يتعدى إلى الجد من قبل الأب وولي لأن هذا احتكام والظاهر أن الوالدة في معنى الوالد وفيه وجه بخلافه

Mas'alah: Do other ascendants besides the father have the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2830)

وكذا لسائر الأصول على المشهور، ـــــــ بسبب المال الموهوب فزوج من الابن أو تزوج البنت .. فلا رجوع له، وأصح الروايتين عن أحمد مثل مذهبنا. واستدل أبو حنيفة لمنع رجوع الأب بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته ..) ونحوه وأدلة الرجوع أخص وأقوى في المعنى، لاسيما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده) فلفظه صريح ما فيه حيلة، ومذهب أبي حنيفة عكس هذا وقال: الوالد لا يرجع وغيره يرجع. نعم؛ يستحب الرجوع لمن ترك العدل بين أولاده، نقله في (البحر) عن الأصحاب، وحق الرجوع ثابت له على التراخي، فلو أسقطه .. لم يسقط، بل له الرجوع بعد ذلك. ولا فرق في الولد بين أن يكون غنيا أو فقيرا، اتفق دين الوالد والولد أو اختلف، كبيرا كان الولد أو صغيرا، وكان الشيخ يتوقف في جواز الرجوع في هبة الولد الصغير؛ إذ لاحظ له في ذلك، ويجوز الرجوع في بعض الموهوب كما له الرجوع في كله كما قاله الرافعي في (باب التفليس) . قال: (

Mas'alah: Do other ascendants besides the father have the right to revoke a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2830)

وكذا لسائر الأصول على المشهور) ؛ لأنه كالأب في الحرمة والاحترام والعتق والنفقة وسقوط القصاص. والمعنى في تخصيص الأصول بذلك: انتفاء التهمة عنه؛ لما طبع عليه الإنسان من إيثار ولده على نفسه، ولأنه لا يرجع إلا لحاجة أو مصلحة، وقد يرى

في وقت أن المصلحة في الرجوع إما بقصد التأديب أو غيره، بخلاف الأجنبي. وعن القفال الشاشي: أنه لا رجوع للأم؛ لعدم ولايتها، ولأن الخبر إنما ورد في الأب، وقيل: يختص بالأب والأم، وقيل: لكل أصل له ولاية كالأب والجد أبي

Mas'alah: Can a mother or grandfather revoke a gift to their child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3451)

والجد والجدة، ومنع مالك الأم والجد أن يرجعا في هبتهما تعلقا بحقيقة الأم في الولد فهذا ليس بصحيح، لأن كل منهم والد فيه بعضيه، فأما فأما الولد فلا يجوز له الرجوع في هبته للوالد لما بينهما من الفرق وفضل الحنو وحق الولاية وجواز التصرف، فإذا صح أن كل واحد منهما والد ووالده أو ووالدة أو جد وجدة وهب فله الرجوع في هبته سواء قال الأب: قصدت بالهبة برة فعتق ولم يبر، أو قال لم أقصد ذلك، وقال ابن سريج: إنما يرجع الأب في هبته إذا قال قصدت بها بره وظهور إكرامه ولم يبر ولم يكرم، ولا يجوز أن يرجع إن لم يقل ذلك ويدعيه، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: عموم الخبر. والثاني: أن ما جاز به الرجوع فهذا المعنى غير مؤثر فيه كما أن ما لا يجوز به الرجوع فهذا غير مؤثر فيه.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given by his son to his grandson?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3452)

فصل: ولو وهب الأب لابنه هبة ثم وهبها الابن جاز للابن أن يرجع بها على ابنه وهل

للأب الرجوع بها على ابن ابنه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع بها، لأنه ابن ابنه الذي يجوز له الرجوع عليه بهبته. والثاني: لا يرجع بها، لأنه غير الواهب له، فعلى هذا لو استرجعها الابن من ابنه ففي رجوع الأب بها وجهان.

Mas'alah: Can a grandparent revoke a gift given by a child to a grandchild?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=374)

ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه: ففي رجوع الأب وجهان والأوجه منهما: عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's right to revoke a gift given to a grandchild?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (لأن الملك) أي ملك ولد الولد، وقوله "غير مستفاد منه" أي من الواهب الأول وإن كان أصلا لولد الولد. وحاصله أنه لا يرجع أصل على فرع إلا إذا استفاد الفرع الملك من الراجع.

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift given to his grandchild?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2302)

فإن وهب من ولده شيئا، فوهبه الولد من ولده، فهل للجد الرجوع فيه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له (2) . والثاني: لا يجوز (3) .

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift given to his son and then to his grandson?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=305)

(فرع) وهب لأبنه شيئا فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع فيه وجهان فلو مات الابن الموهب بعد ما وهبه من ابنه أو باعه له فهل للجد أيضا الرجوع فيه خلاف والأصح في الكل

Mas'alah: Can a grandfather inherit the right to revoke a gift made by his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5860)

فرع: لو وهب لولده, ثم مات الواهب ووارثه أبوه؛ لكون الولد مخالفا [له] في الدين – قاله المتولي: فلا رجوع [للجد الوارث] ؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها, وإنما تورث بتبعية الأموال, وهو لا يرث [هذا] المال.

Mas'alah: Do all ascendants have the right to revoke gifts to descendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4452)

5858 - والوجه الثالث - أن حق الرجوع يثبت للأصول فيما وهبوا لفصولهم، ولا فرق بين الأبوين وبين الأجداد والجدات، وبين من يلي منهم، وبين من لا يلي، وبين من يرث، وبين من لا يرث. وهذا القائل ينحو بهذا الحق نحو القصاص؛ فإنه لا يجب على أصل بقتل من ينتمي إليه بجهة الولادة بدرجة، أو درجات.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather revoking a gift given to his son and then to his grandson?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4460)

5882 - إذا وهب من ولده شيئا، [فوهبه] (3) الولد من ولده (4) ، وأقبض، فالمذهب الصحيح أن الجد لو أراد الرجوع، لم يجد إليه سبيلا، إلا أن يعود الموهوب إلى ملك الواهب، فيجري الخلاف الممهد. وأبعد بعض أصحابنا فجوز للجد الرجوع على الحافد، تفريعا على الأصح في أن الجد يرجع رجوع الأب. وهذا القائل يقول: لو وهب من حافده ابتداء، لرجع، فليكن الأمر كذلك، وإن لم تصدر الهبة منه في حق الحافد. وهذا ليس بشيء، ولكن أورده العراقيون، وغيرهم، من نقلة المذهب. (1) جواب شرط، لقوله: فإن حكمنا به. (2) ساقط من الأصل. (3) في النسخ الثلاث: فوهب. والمثبت تقدير منا، رعاية لاستقامة المعنى. (4) (د 1) ، (ت 3) : "والده" . وهو سبق قلم من الناسخ.

Mas'alah: Do other ascendants have the right to revoke gifts like a father?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

(وكذا لسائر الأصول) من الجهتين وإن علوا الرجوع كالأب فيما ذكر (على المشهور) كما في نفقتهم وعتقهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب، فلا يجوز ذلك لأبيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له لمانع قام به وورثه جده، لأن الحقوق لا تورث وحدها إنما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه، ومقابل المشهور لا رجوع لغير الأب قصرا للولد في الخبر المار على الأب، والأول عممه، وعبد الولد غير المكاتب كالولد لأن الهبة لعبده هبة له، بخلاف عبده المكاتب

Sub-topic – Fairness and Equality in Gifts to Children

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3365)

باب عطية الرجل ولده قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ "قال لا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟ "فقال بلى قال" فارجعه "قال الشافعي رحمه الله تعالى وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى ومنها أن إعطاءه بعضهم جائز ولولا ذلك لما قال – صلى الله عليه وسلم –" فارجعه "ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بنخل وفضل عمر عاصما رضي الله عنهما بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم" .

Mas'alah: Should a father give equally to his children or favor males over females?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3365)

قال الماوردي: وهذا كما قال: أفضل الهبات صلة ذوي الأرحام لقوله – صلى الله عليه وسلم : "خير الصدقة على ذي الأرحام الكاشح" فإذا وهب لولد فيختار التسوية في الهبة ولا يفضل ذكرا على أنثى وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو مذهب شريح ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الأفضل أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين استدلالا بقسمته لأحدهم سهم في المواريث. ودليلنا ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا لفضلت البنات" وهذا يمنع من حملهم على المواريث وإن كان فيها ما يسوي بين الذكور والإناث كالإخوة من الأم وكالأبوين مع الابن والله أعلم.

Mas'alah: Can a father revoke a gift from only some of his children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3368)

فصل : وإذا وهب الأب لأولاده ثم أراد أن يرجع في نفسه لبعضهم جاز وفي كراهيته وجهان: أحدهما: يكره له استرجاع الهبة من بعضهم حتى يسترجعها من جميعهم كما يكره له الهبة لبعضهم حتى يهب لجميعهم. والثاني: لا يكره لأن الخبر في التسوية في العطاء لا في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on fairness in giving gifts to children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=368)

تتمة يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخبر

البخاري اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة وعدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لأن الصديق فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشيء وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite in a gift to children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ويدخل في الوقف على الأولاد وليس لمن وهب لأولاده وفيهم خنثى أن يجعله كابن فلا يفضل الابن عليه وجها واحدا: وإن كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف:

Mas'alah: What is the ruling on a gift that favors some children over others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7464)

العطيه، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحاق وبعض المالكية، قال في الفتح: والمشهور عن هؤلاء انها باطلة. وعن احمد تصح، ويجب ان يرجع. وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب، كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار.

Mas'alah: Should a parent give equally to all children when gifting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1890)

وإذا وهب من أولاده فليسو بينهم لأنه قال عليه السلام لنعمان ابن بشير وقد وهب بعض أولاده شيئا أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء فقال نعم فقال فارجع

Mas'alah: Is it recommended to equalize between a son and a daughter in gifting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1891)

تاركا للأحب وهل يستحب التسوية بين الابن والبنت فيه تردد

Mas'alah: What is the ruling on a parent being just in giving gifts to their children?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2827)

ويسن للوالد العدل في عطية أولاده ـــــــ وملكه .. لم يكن إقرارا بلزوم الهبة؛ لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد كما قاله مالك، والإقرار يحمل على اليقين. ولو قال: وهبته له وخرجت إليه منه، فإن كان الموهوب في يد المتهب .. كان إقرارا بالقبض، وإن كان في يد الواهب .. فلا. ولو قيل له: وهبت دارك لفلان وأقبضته؟ فقال: نعم .. كان إقرارا بالهبة والإقباض. ولو هب من رجل عبدا بشرط أن يعتقه .. ترتب على القولين في البيع، فإن قلنا: يصح فيه .. ففي الهبة أولى، وإن قلنا: لا يصح .. ففي الهبة وجهان. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a parent being just in giving gifts to their children?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2827)

ويسن للوالد العدل في عطية أولاده) ؛ كيلا يفضي بهم الميل إلى العقوق. والمراد بـ (الوالد) : الأصل، والأم والجدة والجد كذلك. وفي (الصحيحين) [خ2586 – م1623] : عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: (أكل ولدك نحلت مثله؟) قال: لا، قال: (فأرجعه) وفي رواية لهما: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال: نعم، قال: (فلا إذن) وفي رواية لهما: (اتقوا الله وعدلوا بين أولادكم) . وبقولنا قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء. وقال أحمد وابن حبان: يجب العدل بين الأولاد في العطية إلا إذا اختص أحدهما بمعنى يبيح التفضيل كحاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغال بعلم ونحوه. ولا خلاف أن التسوية بين الأولاد مطلوبة، حتى في القبلة ينبغي إذا قبل أحدهم أن يقبل الآخر. واستدل القائلون بجواز التفضيل بقصة أبي بكر لما نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا، وبأن عمر فضل عاصما بشيء، وفضل ابن عوف ولد ابن أم كلثوم، وفضل

Mas'alah: How should a parent equalize gifts between male and female children?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2828)

بأن يسوي بين الذكر والأنثى، وقيل: كقسمة الإرث ـــــــ عبد الله بن عمر بعض ولده على بعض، وفضل القاسم بن محمد بعض ولده على بعض. وقال الشيخ عز الدين في (القواعد) : لو كان بعضهم فقيرا وبعضهم غنيا .. ففي تقديم الفقير على الغني نظر واحتمال، وعبارة المصنف تقتضي: أن ترك المساواة خلاف الأولى، لكن جزم المصنف والرافعي بالكراهة. وإذا أعطى وعدل .. كره له الرجوع، وكذا إن كان له ولد واحد

فوهب منه .. كره له الرجوع إن كان الولد عفيفا بارا، وإن كان عاقا أو كان يستعين بما أعطاه في معصية .. فلينذره بالرجوع، فإذا أصر .. لم يكره الرجوع. وقال الغزالي: إذا ترك العدل .. كان تاركا للأحب، فلم يقل: الواجب كما نقله ابن الرفعة وغيره عنه. وكذلك يسن العدل للولد إذا وهب شيئا لأبويه، قال الدارمي: فإن فضل .. فضل الأم؛ لحديث: (أن لها ثلثي البر) . ونقل المصنف في (شرح مسلم) في (باب البر والصلة) عن المحاسبي: أنه نقل الإجماع على أن الأم تفضل في البر على الأب. قال: (بأن يسوي بين الذكر والأنثى) ؛ لما روى سعيد بن منصور [293] والبيهقي [6/ 177] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا أحدا .. لفضلت النساء) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. قال: (وقيل: كقسمة الإرث) وبه قال أحمد فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين كما أعطاهم الله تعالى وهو خير الحاكمين. وقيل: الأولى أن يفضل الأنثى، حكاه ابن سلامة المقدسي في (شرح

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a gift to one of his children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3447)

باب عطية الرجل ولده قال الشافعي رحمه الله: [أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى

به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم [أكل ولدك نحلت مثل هذا] ؟ قال لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟] فقال بلى، قال: [فأرجعه] قال الشافعي رحمه الله: [وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره فإن القرابة بنفس بعضهم بعضا ما لا بنفس العدى ومنها إعطائه بعضهم جائز ولولا ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم: [فأرجعه] ومنها للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر رضي اللع عنه عائشة رضي الله عنها بنخل وفضل عمر رضي الله عنهما بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم]. قال في الحاوي: وهذا كما قال أفضل الهبات صلة ذوي الأرحام لقوله صلى الله عليه وسلم: [خير الصدقة على ذي الأرحام الكاشح] فإذا هب لولده فيختار التسوية في الهبة ولا يفضل ذكرا على أنثى، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو مذهب شريح ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق إلى أن الأفضل أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين استدلالا بقسمته لأحدهم سهم في المواريث. ودليلنا ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا لفضلت البنات] وهذا يمنع من حملهم على المواريث وإن كان فيها يسوي بين الذكور والإناث كالإخوة من الأم وكالأبوين مع الابن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a father does not treat his children equally in gifts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3448)

مسألة: فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال طاووس وأحمد وإسحاق وداود: الهبة باطلة استدلالا بقوله

صلى الله عليه وسلم لبشير [كل ولدك نحلت مثله] ؟ قال: لا قال: [فأرجعه] وروي أنه قال: [فأشهد غيري على التبرؤ من فعله] ودل قوله هذا جور على ذمة فعله، قالوا: لأن تفضيل بعضهم على بعض يؤدي إلى عقوق، والعقوق حرام. ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم [فأرجعه] فلولا يقود الهبة لما أمره بالاسترجاع ثم قوله [أشهد غيري] دليل على عدم الجواز لأن ما لا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد فيه لا يجوز لغيره أن يشهد فيه، وإنما أمره بإشهاد غيره استئنافا، وهذا جواب ودليل قوله هذا جواب أي ميل يقال فجاز السهم إذا مال عن الرمية فقال ذلك لأنه مال إلى الموهوب له وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه خص عائشة رضي الله عنها بنحل عشرين وسقا من تمر وقال وددت أنك قد قبضته وهو اليوم من مال الوارث وفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصما بنخل وخص عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولأنه لما جاز أن يجمع جميعهم جاز أن

يعطي جميعهم جاز أن يفعل ذلك بجميعهم كالأجانب، ولأنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب جازت هبة الأب لبعض الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift from some of his children but not others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3451)

فصل: وإذا وهب الأب لأولاده ثم أراد أن يرجع في نفسه لبعضهم جاز وفي كراهيته وجهان: أحدهما: يكره له استرجاع الهبة من بعضهم حتى يسترجعها من جميعهم كما يكره له الهبة لبعضهم حتى يهب لجميعهم. والثاني: لا يكره لأن الخبر في التسوية في

العطاء لا في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on fairness in giving gifts to children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1212)

تتمة: يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى لخبر البخاري: «اتقوا الله [حاشية البجيرمي] الهبة بلفظ العمرى. قوله: (لما فيه) الأولى ولما فيه بالواو كما عبر به في شرح البهجة. قوله: (بخلاف العكس) أي إذا قال: جعلته لك عمرك. قوله: (إلا مدة حياته) أي فلا تأقيت في الحقيقة، شرح البهجة. قوله: (ولورثته) أي الآخذ. وقوله: من بعده ذكره لدفع توهم أنها في الحال له ولمن يرثه بتقدير موته. قوله: (المذكور) لو حذف المذكور إلخ، لكان أولى؛ لأنه لم يذكر في الرقبى شرطا بل في العمرى فقط، وهو: فإذا مت عاد لي إلا أن يراد ولو بما يدل عليه، فتأمل ق ل. وقوله "ولو بما يدل عليه" وهو قوله أرقبتكه؛ لأن معناه إن مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك كما تقدم. قوله: (فمن أعمر شيئا أو أرقبه) بالبناء للمفعول فيهما شوبري. قوله: (أي لا تعمروا إلخ) فالنهي متوجه على القيد، وإلا فالعمرى والرقبى جائزان. قوله: (بثواب) أي بذكر عوض. قوله: (وإن كانت) غاية. قوله: (كقوصرة) بقاف مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فراء مهملة مفتوحة مشددة ولا تسمى بذلك إلا وفيها التمر وإلا فهي مكتل وزنبيل وهي الجراب الذي يكنز فيه التمر من البوادي قال الراجز أفلح من كان له قوصره ... يأكل منها كل يوم مره قوله: (إلا في أكل) أي فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية، شرح المنهج. وحاصله أن ظرف الهدية هبة إن لم تجر العادة برده وإلا فعارية إن جرت العادة بأكلها منه وإلا فغصب، اهـ

ويندب رد ظرف الهدية حالا بل يجب إن اعتيد تفريغه حالا، إذ المراعى في ذلك العادة. فالحاصل أنه إن جرت العادة بتفريغه حالا والمراد عادة المهدي، وجب وإن جرت عادته بإبقائها فيه مدة جاز؛ ولكن الأفضل رده حالا. ويسن أن لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها ويأكل منها، لما رواه الطبراني عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأكل هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت إليه في خيبر وهي مسمومة» وهذا أصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلحق بهم من في معناهم من كبراء الناس. اهـ. م د مع زيادة من الشوبري. قوله: (وفي عطية أولاده) أي سواء كانت العطية صدقة أم هدية أم هبة أم وقفا أم تبرعا آخر، فأفهم قوله "كغيره عطية" أنه لا تطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره، لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف أن التسوية بينهم مطلوبة حتى في التقبيل وله وجه،. اهـ. ابن حجر زي. ومحل ذلك في المميزين. وفي ق ل على التحرير: فرع: يندب للأصل أن يعدل بين أولاده في العطية وغيرها ولو بنحو قبلة، نعم إن تميز أحدهم بنحو فضيلة فله تمييزه أو بنحو عقوق فله منعه من الإعطاء، بل يجب إن لزم على إعطائه معصية اهـ. قوله: (يسوي إلخ) خص الذكر والأنثى بالذكر لما قيل إن

Mas'alah: What is the ruling on fairness in giving gifts to children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1213)

واعدلوا بين أولادكم» ويكره تركه لهذا الخبر. ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة وعدمها وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لأن الصديق فضل

السيدة عائشة على غيرها من أولاده، وفضل عمر ابنه عاصما بشيء، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم – رضي الله عنهم أجمعين –.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's fairness in giving gifts to children?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=967)

(ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى وقيل كقسمة الإرث) فإن لم يعدل فقد فعل مكروها زاد في الروضة أن الأم في ذلك كالأب وكذلك الجد والجدة وكذا الولد لوالديه قال الدارمي فإن فضل فليفضل الأم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving male children double the share of females in gifts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2293)

وقال (شريح) (3) وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن: يستحب أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين (4) . = أنظر/ فتح الباري 6: 124 – 125 وأنظر مغني المحتاج 2: 396، ومعنى الفرسن: الظلف. 4 – قال –صلى الله عليه وسلم–: (تهادوا تحابوا، وقبل النبي –صلى الله عليه وسلم– هدية المقوقس الكافر، وتسري من جملتها بمارية القبطية وأولدها، وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف فيها وهاداه أيضا/ راوي هذا الحديث أبو هريرة وقد قال الحافظ عنه وإسناده حسن/ أنظر نيل الأوطار 5: 367. أما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها/ مغني المحتاج 2: 396. (1) لما روى النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطية، فأتى رسول الله –صلى

الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله؟ إني أعطيت ابني عطية، وإن أمه قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك قال: لا، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء، قال: بلى، قال: فلا. المهذب 1: 453/ مختصر سنن أبي داود 5: 190 – 194. (2) لما روى في حديث النعمان: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: أشهد على هذا غيري فلو لم يصح لين له، ولم يأمره أن يشهد عليه غيره، / المهذب 1: 453. (3) (شريح) : في ب، وفي أ، ج ابن سريج. (4) قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل. قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم، حتى في القبل، إذا ثبت هذا: فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث، =

فإن فضل بعضهم على بعض، جاز، ولم يجب الاسترجاع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال طاوس: لا تصح الهبة (1) . وقال أحمد، وداود: يسترجع ذلك (2) . = فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: اردهم إلى سهام الله تعالى، وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى: لأن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني الميراث، يحققه: أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة، ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا، فالصداق والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل

لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة. وحديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم إنثى، أو لا؟ ولعل النبي –صلى الله عليه وسلم– قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر، ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه، وكذلك الحديث الآخر، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وهذا خبر عن جميعهم، على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل/ المغني لابن قدامة 6: 54. (1) وقال: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك، روى معناه عن مجاهد، وعروة، وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء. (2) وجملة ذلك: أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم =

. . . . . = فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين، إما رد، ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. . ولما روى النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فجاء أبي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليشهده على صدقته، فقال: (أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ، قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة، وفي لفظ قال: (فاردده) وفي لفظ قال: (فارجعه) وفي لفظ (لا تشهدني على جور) وفي لفظ (فأشهد على هذا غيري) وفي لفظ (سو بينهم) وهو حديث صحيح، متفق عليه/ سبق تخريجه، وهو دليل على التحريم، لأنه سماه جورا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه،

والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة، والبغضاء، وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها، أو خالتها، وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يحتج به معه، ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطية لحاجتها، وعجزها عن الكسب، والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، ولكونها أم المؤمنين زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغير ذلك من فضائلها. ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه، لأن حمله على مثل محل النزاع فهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فأشهد على هذا غيري) ليس بأمر، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جورا، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- على التناقض، والتضاد، ولو أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإشهاد غيره، امتثل بشير أمره، ولم يرده، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه، والله أعلم/ المغني لابن قدامة 6: 52. فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانه، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته أو لكونه ليستعين بما يأخذه على =

Mas'alah: What is the ruling on preferring some children over others in gifts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=910)

ظاهرا، بل باطنا. ذكره الرافعي. وفي الجواهر عن الزبيلي: تصدق الصغيرة المزوجة إجبارا بيمينها في جهلها بمهرها. قال الغزي: وكذا الكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها، وطريق الابراء من المجهول، أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين، كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها؟ ولو أبرأ من معين معتقدا أنه لا يستحقه، فبان أنه يستحقه، برئ، ويكره لمعط: تفضيل في عطية فروع، وإن سفلوا، ولو الاحفاد مع وجود الاولاد، على الاوجه، سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا. أو أصول، وإن بعدوا، سواء الذكر وغيره إلا لتفاوت حاجة، أو فضل، على الاوجه، قال جمع: يحرم، ونقل في الروضة عن الدارمي: فإن ـــــــ وفي غيره (قوله: ولو أبرأ) أي الدائن (قوله: ثم ادعى الجهل) أي فيما أبرأه (قوله: لم يقبل) أي ما ادعاه. وقوله ظاهرا أي بالنسبة للدنيا، وقوله بل باطنا، أي بل يقبل باطنا ويترتب عليه أنه لا يحل للمدين، وأنه في الآخرة يطالب به (قوله: ذكره الرافعي) في التحفة بعده، لكن في الأنوار أنه إن باشر سبب الدين لم يقبل، وإلا كدين ورثه قبل. وفي الجواهر نحوه، فليخص به كلام الرافعي. اه (قوله: تصدق الصغيرة الخ) ظاهره أنها تصدق بيمينها في حال صغرها، وليس كذلك، بل بعد بلوغها، ولو قال تصدق المزوجة صغيرة الخ، لأفاد ذلك، إذ يكون المراد عليه تصدق بعد بلوغها، وعبارة التحفة، في باب الخلع، ولو أبرأت، ثم ادعت الجهل بقدره، فإن زوجت صغيرة، صدقت بيمينها، أو بالغة ودل الحال على جهلها به، ككونها مجبرة، لم تستأذن، فكذلك، وإلا صدق بيمينه، وإطلاق الزبيلي تصديقه في البالغة، محمول على ذلك اه. ومثلها عبارة مؤلفنا هناك، وقوله المزوجة إجبارا، أي بالإجبار لها من أبيها أو جدها وقوله بيمينها، متعلق بتصدق، وكذلك قوله في جهلها بمهرها (قوله: وكذا الكبيرة إلخ) أي وكذا تصدق الكبيرة المزوجة إجبارا، (وقوله: إن دل الحال على جهلها) أي إن دلت القرينة على جهلها به، ككونها لم تستأذن (قوله: وطريق الإبراء من المجهول) أي الحيلة في صحة الإبراء من المجهول

(قوله: أن يبرئه) أي يبرئ الدائن مدينة، (وقوله مما يعلم الخ) أي من قدر يعلم المبرئ أنه لا ينقص عن الدين الذي له، كأن يبرئه من ألف وهو يعلم أن دينه لا يزيد عليها، بل شك، هل يبلغها، أو ينقص عنها؟ (قوله: ولو أبرأ الخ) يعني لو أبرأ شخص شخصا من دين معين كمائة ريال حال كون المبرئ، بكسر الراء، معتقدا أنه لا يستحقها، فتبين بعد ذلك أنه يستحقها وقت الإبراء، بأن مات مورثه وله مائة ريال عند المبرأ، بفتح الراء، فيبرأ منها، لأن العبرة بالواقع. (فائدة) يكفي في الغيبة التوبة والإستغفار للمغتاب بأن يقول اللهم اغفر له إن لم تبلغه وإلا فلا بد من تعيينها بل وتعيين حاضرها إن اختلف به الغرض ثم ان أبرأه منها مطلقا أو في الدنيا والآخرة أو في الدنيا فقط سقطت وإلا فلا ومحله ما لم تكن كبيرة فإن كانت كبيرة بأن كانت في أهل العلم والقرآن فلا بد من التوبة المعتبرة في الكبائر (قوله: ويكره لمعط الخ) وذلك لخبر البخاري اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم وخبر أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لمن أراد أن يشهد على عطية لبعض أولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم (وقوله في عطية فروع) أفهم أنه لا يكره التفضيل في غيرها كالتودد بالكلام وغيره لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف أن التسوية بينهم مطلوبة حتى في التقبيل وله وجه وافهم قوله: فروع أن هذا الحكم لا يحري في الأخوة وغيرهم وهو كذلك، (قوله: وإن سفلوا) أي الفروع أي نزلوا (قوله: ولو الأحفاد) أي ولو كانوا أحفادا فإنه يكره التفضيل بينهم وهم أولادا لأولاد وفي القاموس أحفاد الرجل بناته أو أولاد أولاده. اه وقوله مع وجود الأولاد ليس بقيد كما هو ظاهر (قوله: على الأوجه) راجع للغاية ومقابله يخصص كراهة ذلك بالأولاد وعبارة التحفة ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه وفاقا لغير واحد وخلافا لمن خصص الأولاد. اه (قوله: سواء إلخ) تعميم في العطية وقوله أم وقفا أي أم تبرعا آخر كالإباحة (قوله: أو أصول) بالجر عطف على فروع أي ويكره أيضا التفضيل في عطية أصول (قوله: وإن بعدوا) أي الأصول (قوله:

سواء الذكر وغيره) أي سواء

Mas'alah: What is the ruling on preferring the mother in gifts and the dislike of unequal gifts to children?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=911)

فضل في الاصل فليفضل الام، وأقره لما في الحديث أن لها ثلثي البر، بل في شرح مسلم عن المحاسبي، الاجماع على تفصيلها في البر على الاب. ـــــــ في كراهة التفضيل الذكر منهم والأنثى (قوله: إلا لتفاوت الخ) راجع لقوله يكره بالنسبة للصنفين الفروع والأصول أي يكره ما ذكر إلا لتفاوت في الحاجة أو الفضل فلا يكره والحاصل محل الكراهة عند الإستواء في الحاجة وعدمها وفي الدين وقلته وفي البر وعدمه وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة بعض أولادهم كالصديق رضي الله عنه فإنه فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده كسيدنا عمر فإنه فضل ابنه عاصما بشئ وكسيدنا عبد الله بن عمر فإنه فضل بعض أولاده على بعضهم رضي الله عنهم أجمعين (قوله: على الأوجه) متعلق ببكره أيضا أي يكره ذلك على الأوجه ومقابلة ما ذكر بعد قوله قال: جمع يحرم أي التفضيل وعبارة التحفة فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء وقال: جمع يحرم. اه (قوله: ونقل) بصيغة المبني للمعلوم وفاعله يعود على النووي ومفعوله الجملة بعده فهي المنقولة وساقه في التحفة مستدركا به على كراهة تفضيل الأصول ونصها فإن فضل كره خلافا لبعضهم نعم في الروضة فإن فضل فالأولى أن يفضل الأم الخ. ثم قال: وقضيته عدم الكراهة إذ لا يقال في بعض جزئيات المكروه أنه أولى من بعض اه. وسياق عبارة الشارح يفيد أنه إذ أراد أن يفضل مع ارتكابه

للكراهة أو للحرمة على القولين فليفضل الأم مع أنه ليس كذلك فكان الأولى له أن يسلك ما سلكه شيخه ليسلم من ذلك فتنبه (قوله: فإن فضل) أي أراد ذلك وقوله في الأصل أي في أصوله وهذا ليس في عبارة التحفة فهو من زيادته فكان الأولى أن يزيد أي التفسيرية (قوله: بل في شرح مسلم) الاضراب انتقالي (قوله: الاجماع على تفضيلها في البر) قال في التحفة وإنما فضل عليها في الإرث لما يأتي أن ملحظه العصوبة والعاصب أقوى من غيره وما هنا ملحظه الرحم وهي فيه أقوى لأنها أحوج اه. (واعلم أن أفضل البر، بر الوالدين، بالإحسان إليهما، وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى وغيرهما مما ليس بمنهي عنه. قال تعالى: * (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه، وبالوالدين إحسانا) * (1) الآية، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كان تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر ذلك، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم: طلقها رواه الترمذي وحسنه، ومن برهما: الإحسان إلى صديقهما، لخبر مسلم: إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه ومن الكبائر: عقوق الوالدين، وهو أن يؤذيهما أذى ليس بالهين – ما لم يكن أذاهما به واجبا وصلة الرحم، أي القرابة مأمور بها أيضا، وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا، وتكون بالمال، وقضاء الحوائج، والزيارة، والمكاتبة، والمراسلة بالسلام، ونحو ذلك. روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة: واصل الرحم، وامرأة مات زوجها وترك أيتاما فتقوم عليهم حتى يغنيهم الله أو يموتوا، ورجل اتخذ طعاما ودعا إليه اليتامى والمساكين وقال – صلى الله عليه وسلم: رأيت في الجنة قصورا من در وياقوت وزمرد، يرى باطنها من ظاهرها، وظاهرها من باطنها، فقلت يا جبريل: لمن هذه المنازل قال: لمن وصل الأرحام، وأفشى السلام، وأطعم الطعام، ورفق بالأيتام، وصلى بالليل والناس نياهم ويتأكد أيضا استحباب وفاء الوعد، قال تعالى: * (وأوفوا بعهد الله إذا

عاهدتم) * (2) ، وقال: * (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) * (3) ، وقال: * (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) * (4) ويتأكد كراهة إخلاف الوعد. قال تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) * (5) وروى الشيخان خبر: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان زاد مسلم (1) سورة الاسراء، الاية: 23. (2) سورة النحل، الاية: 91. (3) سورة المائدة، الاية: 1. (4) سورة الاسراء، الاية: 34. (5) سورة الصف، الاية: 2، 3.

Mas'alah: Should a parent give equally to children when making a gift?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=315)

فصل: ومن وهب لأولاده شيئا استحب أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك وهو الراجح من مذهب الشافعي ومذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الأولاد بالهبة: مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض وإذا فضل فهل يلزمه الرجوع الثلاثة على أنه لا يلزمه وقال أحمد: يلزمه الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a father giving property equally to his son and daughter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=318)

وإذا ملك الرجل ابنته لصلبه أو ابنه لصلبه شيئا بينهما نصفين بالسوية وكتب هذه

الصورة وكان القصد إمضاؤها فترفع إلى قاض من الثلاثة يثبتها ويحكم بصحتها إلا أحمد فإنها غير صحيحة عنده وإن كان القصد البطلان فترفع إلى حاكم حنبلي يحكم ببطلانها مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a father giving all his property to one child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=318)

وإذا ملك الرجل ولدا من أولاده جميع ماله فهذا مكروه عند الثلاثة كراهية تنزيه مع الجواز عندهم ومكروه عند أحمد كراهية تحريم وكذلك إذا ملك بعض أولاده دون بعض ماله: فجائز عندهم أيضا خلافا لأحمد فعنده أن المعطى قد أساء ويلزم باسترجاع ما أعطاه وقد تقدم الخلاف في رجوع الأب فيما ملكه لولده وكذلك الأم ترجع عند الشافعي فيما وهبت لولدها على الإطلاق ولها الرجوع عند مالك إذا كان في حياة أبيه وفي هذه الصور كلها يتأتى الخلاف المذكور والحكم فيها إما يراد بالصحة عند من يراه وإما بالبطلان عند من يراه واللفظ في كل صورة مفهوم مما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the recommended share for sons versus daughters in gifts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

وفي "الرافعي" وجه: أن المستحب أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: Is it disliked for a father to revoke a gift to some of his children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5858)

إذا وهب لأولاده, وأراد الرجوع في هبة بعضهم: فهل يكره؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كما تكره هبة بعضهم دون بعض. والثاني: لا؛ لأن الخبر إنما ورد في التسوية في العطاء [لا] في المنع, قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a father being just in giving gifts to his children?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1605)

وقيل كقسمة الإرث. [مغني المحتاج] واعدلوا بين أولادكم "وفي لفظ مسلم قال" فأشهد على هذا غيري "وفي لفظ لأحمد" لا تشهدني على جور إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم "ولئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق أو التحاسد." تنبيه قضية كلام المصنف أن ترك هذا خلاف الأولى، والمجزوم به في الرافعي الكراهة وهو المعتمد، بل قال ابن حبان في صحيحه: إن تركه حرام، ويؤيده رواية "لا تشهدني على جور" وأكثر العلماء على أنه لا يجب، وحملوا الحديث على الاستحباب لرواية «فأشهد على هذا غيري» ؛ ولأن الصديق – رضي الله تعالى عنه – فضل عائشة – رضي الله عنها – على غيرها من أولاده، وفضل عمر – رضي الله تعالى عنه – ابنا عاصما بشيء، وفضل عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – بعض ولده على بعض (وقيل: كقسمة الإرث) فيضعف حظ الذكر كالميراث كما أعطاهم الله تعالى وهو خير الحاكمين. وأجاب الأول بأن الوارث رضي بما فرض الله له بخلاف هذا، بل قيل: إن الأولى أن تفضل الأنثى حكاه ابن جماعة المقدسي في شرح المفتاح؛ ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث

بالعصوبة. فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم، ولو كان في أولاده خنثى فحكمه حكم الذكر لا الأنثى حتى يجري فيه الوجهان قاله في المجموع في نواقض الوضوء. قال الزركشي: وهو خلاف قياس الميراث من وقف المشكوك فيه. تنبيه محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فيما مر، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه، ويسن أيضا أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئا، ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد، فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر «إن لها ثلثي البر» والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع. روى البيهقي في الشعب عن سعيد بن العاص

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه «عن النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أن أباه أتى به إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل ولدك نحلت مثل هذا، قال لا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فارجعه» .

Mas'alah: What is the ruling on a father giving gifts to his children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4469)

فصل (1) 5898 – قد ذكرنا أن للأب الرجوع فيما وهب لولده، ونحن نقول: لا يستحب للإنسان أن يخص بعض أولاده بنحلة؛ فإن ذلك قد يكون سببا لقطيعة الرحم، وقد يحمل المحروم على خلاف البر. وإذا استحسنا التسوية فيهم، فقد ذكر شيخي وجهين في الابن والبنت: أحدهما – أنا نرعى في الاستحباب التسوية بينهما. والثاني – أنا نجعل النحلة على نسبة الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد ذكر. العراقيون هذين المذهبين عن السلف، ولم يجعلوهما وجهين للأصحاب. والجملة أن المرعي في هذا طلب الرضا، والأمر يقرب مأخذه فيما يتعلق بالاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a parent being just in giving gifts to children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2413)

ويسن للولد العدل أيضا في عطية أصوله، فإن فضل كره خلافا لبعضهم، وحينئذ فالأم أولى به كما في الروضة عن الدارمي وأقره لخبر «إن لها ثلثي البر» وعليه يحمل ما في شرح مسلم عن المحاسبي من الإجماع على تفضيلها في البر على الأب، والأوجه استحباب العدل بين نحو الأخوة أيضا. نعم هو دون طلبه في الأولاد، وروى البيهقي خبر «حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» وفي رواية «الأكبر من الأخوة بمنزلة الأب» وإنما يحصل العدل بين ما ذكر (بأن يسوي بين الذكر والأنثى) لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر المار ولخبر ضعيف وقيل الصحيح إرساله «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء» (وقيل كقسمة الإرث) وفرق الأول بأن ملحظ هذا العصوبة وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذاك الرحم

وهما فيه سواء مع التهمة فيه، وعلى هذا وما مر في إعطاء أولاد الأولاد مع الأولاد تتصور التسوية بأن يفرض الأسفلون في درجة الأعلين نظير ما يأتي في ميراث الأرحام على قول.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's fairness in giving gifts to children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2216)

فصل ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل، فقد فعل مكروها، لكن تصح الهبة. والأولى في هذا الحال، أن يعطي الآخرين ما يحبه العدل. ولو رجع، جاز. وإذا أعطى وعدل، كره له الرجوع. وكذا لو كان ولدا واحدا، فوهب له، كره الرجوع إن كان الولد عفيفا بارا، فإن كان عاقا أو يستعين بما أعطاه في معصية، فلينذره بالرجوع. فإن أصر، لم يكره الرجوع.

Mas'alah: How should a parent achieve fairness in gifts among children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2217)

فرع في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة، وجهان. أصحهما: أن يسوي بين الذكر والأنثى. والثاني: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين. قلت: وإذا وهبت الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه، وكذلك الجد والجدة، وكذا الابن إذا وهب لوالديه. قال الدارمي: فإن فضل فليفضل الأم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a parent's fairness in giving gifts to children?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=640)

(ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى وقيل كقسمة الإرث) فإن لم يعدل فقد فعل مكروها زاد في الروضة أن الأم في ذلك كالأب وكذلك الجد والجدة وكذا الولد لوالديه قال الدارمي فإن فضل فليفضل الأم انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to treat sons and daughters equally in gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1314)

قوله: "هل يستحب التسوية بين الابن والبنت؟ فيه تردد" [6]. يعني وجهين: (1) الوسيط 2/ ق 175/ ب، ولفظه قبله: "الثانية: أن يقول أعمرتك حياتك أي جعلتها لك في عمرك، ولم يتعرض لما بعد موته فقولان ... والجديد: أنه يصح، ويبقى لورثته؛ لقوله له – صلى الله عليه وسلم: لا تعمروا ولا ترقبوا، ومن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله الميراث" . والحديث رواه أبو داود 3/ 280 في كتاب البيوع والإجارات، باب من قال فيه: لعقبه، والنسائي 6/ 273 في كتاب العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، والطحاوي 4/ 293، والبيهقي 6/ 290 من طرق عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بنحوه، وصححه الألباني في الأرواء 6/ 52 وما بعدها. (2) المغرب 2/ 82، المصباح المنير ص 429. (3) الوسيط 2/ ق 175/ ب، ولفظه قبله: "أما الرقبي: هو أن يقول أرقبتك داري لك رقبى، أي هي لك، وإن مت قبلي عادت إلي، وإن من قبلك استقرت لك، فحكمه حكم الصورة الثالثة من العمرى؛ لأنه ما زاد إلا قوله: إن من قبلك استقرت لك، وهذا يوافق موضوع العقد" .

(4) الوسيط 2/ ق 176/ أ. (5) انظر: المهذب 1/ 582، التنبيه ص 201. (6) الوسيط 2/ ق 176/ ب.

أحدهما: يسوى بينهما في قدر ما يعطى [1]، وهو الصحيح [2]. الثاني: يجعل للابن مثلي ما للبنت كما في الميراث [3].

Mas'alah: Is it recommended to equalize gifts among one's children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1208)

3043 – قوله: (ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوي بينهم) [1] المراد: أن يعطي الأنثى بقدر الذكر، كما أوضحه "المنهاج" [2]، وقيل: كقسمة الإرث، ولا يختص ذلك بالأب، بل الأم والأجداد والجدات كذلك، وكذا الولد إذا وهب لوالديه .. يستحب التسوية بينهما، قال الدارمي: فإن فضل .. فضل الأم، ولفظ الاستحباب لا يفهم منه كراهة التفضيل مع أنه مكروه، وله الرجوع، لكن الأولى أن يعطي الآخر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a parent giving gifts to children and the requirement of fairness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2716)

(ويسن للوالد) أي: الأصل وإن علا (العدل في عطية أولاده) أي: فروعه وإن سفلوا ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه وفاقا لغير واحد وخلافا لمن خصص الأولاد سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أم تبرعا آخر فإن لم يعدل لغير

عذر كره عند أكثر العلماء وقال جمع يحرم، والأصل في ذلك خبر البخاري «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وخبر أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» . وفي رواية لمسلم «أشهد على هذا غيري، ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا» إذن فأمره بإشهاد غيره صريح في الجواز وأن تسميته جورا باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب فإن فضل البعض أعطى الآخرين ما يحصل به العدل [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله:؛ لأن الأصل عدم الرجوع إلخ) ظاهره وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ولو قيل بمجيء تفصيل الرجعة فيه لم يبعد فيقال، إن اتفقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق المتهب، وفي عكسه يصدق الواهب، وفيما إذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى، وإن ادعيا معا صدق المتهب اهـ ع ش (قوله: وهو قريب إلخ) أي: الاحتمال (قوله: والإقرار، والشهادة إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه وليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقرارا بالقبض للموهوب لجواز أن تعتقد لزومها بالعقد، والإقرار يحمل على اليقين إلا إن قال وهبته له وخرجت منه إليه وكان في يد المتهب وإلا فلا وقوله وهبته وأقبضته له إقرار بالهبة، والقبض اهـ (قوله: نعم يكفي إلخ) وينبغي أن يأتي مثله فيما لو قال الشاهد أشهد أنه ملكه ملكا لازما فيغني ذلك عن قوله وهبه وأقبضه اهـ ع ش (قوله: سؤال الشاهد عنه) أي القبض وينبغي أن محله في العالم بأنها لا تملك إلا بالقبض اهـ ع ش (قوله: استقل) أي: المتهب (قوله: أي: الواهب) إلى قوله لا إقباض وليه في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وهو جار (قوله: في القبض إلخ) أي: وارث الواهب في الإقباض، والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض اهـ مغني (قوله: للهدية، والصدقة) كان صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل أخذه اهـ سم (قوله: بأنها) أي الهبة (قوله: ويؤخذ منه) أي: من ذلك الفرق (قوله: وهو جار) أي الأيلولة إلى اللزوم

(قوله: أيضا) أي: كالهبة بالمعنى الخاص (قوله: لا إقباض وليه إلخ) ولولي المجنون قبضه قبل الإفاقة نهاية ومغني. (قوله: أي: الأصل) إلى الفرع في النهاية إلا قوله وقضيته إلى بل في شرح مسلم وقوله وإنما فضل إلى ويسن (قوله وإن سفلوا) أي: ذكورا كانوا أو إناثا اهـ ع ش (قوله: خصص الأولاد) عبارة النهاية خصصه بالأولاد اهـ. (قوله: أم تبرعا آخر) كالإباحة اهـ سم عبارة السيد عمر يشمل ما لو كان بطريق المحاباة في ضمن عقد وهو ظاهر اهـ. (قوله كره إلخ) وهو المعتمد اهـ مغني (قوله: في ذلك) أي: سن العدل (قوله: فأمره إلخ) لعل الأولى الواو بدل الفاء (قوله: وأن تسميته إلخ) عطف على جملة أمره بإشهاد إلخ فكان الأولى حذف أن كما في النهاية (قوله: المطلوب) أي: ندبا (قوله: أعطى) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] العتق عنه قال في شرحه فيكون قبضا ويقدر أنه ملك قبل الازدراد، والعتق (قوله: وله احتمال بتصديق المتهب) اعتمده م ر (قوله: الشامل للهدية، والصدقة) كأن صورة الصدقة أن يقول لآخر خذ هذا صدقة فيموت قبل أخذه (قوله: في المتن قام وارثه مقامه) علم منه ومن قوله وقيل ينفسخ العقد إلخ أن الصحيح عدم انفساخ كل من الهبة، والهدية، والصدقة بالموت فإن قلت لا فائدة لعدم الانفساخ لما تقدم من بطلان الإذن في القبض بالموت فلا بد من إذن الوارث فإن أذن كان ابتداء تمليك منه وإلا لم يملك شيئا قلت بل له فائدة فإنه إذا مات الواهب بعد عقد الهبة فأذن وارثه في القبض ملك المتهب بالقبض ولو حكم بانفساخ العقد لم يملك به وتوقف الملك على إيجاب الوارث وقبول المتهب، ثم القبض بإذن الوارث ولو أرسل الهدية، ثم مات قبل تسليمها للمهدي إليه فإذن الوارث فيه حصل الملك بتسلمها ولو انفسخ الإهداء لم يكف مجرد الإذن في التسلم؛ لأنه ليس إهداء بل كان يحتاج إلى إرسال من الوارث ولو وضع بين يديه درهما على وجه التصدق به عليه فمات قبل قبضه فأذن الوارث له في قبضه ملكه بالقبض ولو قلنا بانفساخ التصديق لم يملك بمجرد إذن الوارث في قبضه فيما يظهر بل

كان بالإباحة أشبه فليتأمل (قوله: ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني) أي: ولا ينافي تضعيفه ما تقدم في قضية النجاشي إذ ليس فيها انفساخها بل رجوع المهدي وهو هو – عليه الصلاة والسلام – ولا إشكال فيه. (قوله: وإن سفلوا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أم تبرعا) كالإباحة (قوله:

Mas'alah: How should a father be fair between male and female children in gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2718)

العدل بين من ذكر (بأن يسوي بين الذكر، والأنثى) لرواية ظاهرة في ذلك في الخبر السابق ولخبر ضعيف متصل وقيل الصحيح إرساله «سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء وفي نسخة البنات» (وقيل كقسمة الإرث) وفرق الأول بأن ملخص هذا العصوبة وهي مختلفة مع عدم تهمة فيه وملحظ ذاك الرحم وهما فيه سواء مع التهمة فيه وعلى هذا، وما مر في إعطاء أولاد الأولاد مع الأولاد تتصور التسوية بأن يفرض الأسفلون في درجة الأعلين نظير ما يأتي في ميراث الأرحام على قول

Mas'alah: What is the ruling on a parent being just in giving gifts to their children?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=984)

فصل: ويسن للوالد العدل في عطية أولاده، لئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق، فإن ترك العدل فقد فعل مكروها، وقال ابن حبان: فعل حراما، نعم لو تفاوت أولاده في الحاجة

فليس فيه المحذور السالف كما نبه عليه صاحب المطلب (•) في النسخة (3) : حيث قال: ولو قضى زمن استبراء قبل القبض.

والأم فيما ذكره، كالوالد وكذا الجد والجدة وأفهم كلام الغزالي وغيره أن الأقارب كالأخوة لا يجري فيهم الحكم المذكور ويحتمل طرده فيهم لما فيه من الإيحاش، وقد يفرق بأن المحذور في الأولاد عدم البر وهو واجب نبه عليه صاحب المطلب ثم ذكر المصنف كيفية عدم التفضيل فقال: بأن يسوي بين الذكر والأنثى, لأنه إذا فاضل أدى إلى الوحشة والعقوق [203]، وقيل: كقسمة الإرث، نظرا لإعطاء الله تعالى ما وجب لهم فإنه العدل، والأول فرق بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا، والخنثى كالذكر لا كالأنثى حتى يجري فيه الخلاف كما نبه عليه المصنف في نواقض شرع المهذب.

Sub-topic – Conditions for Revocation of Parental Gifts

Mas'alah: Does a father's gift to his minor child require possession?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=366)

تنبيه شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر

Mas'alah: What did Umar say about gifts to children that are not taken possession of?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أبال أقولام ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم قال: مالى وفى يدى.

Mas'alah: When is it permissible for a parent to revoke a gift to a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2916)

قوله: ويكره للوالد الرجوع إن كان الولد عفيفا بارا فإن كان عاقا، أو يتسعين بما أعطاه في معصية فلينذره بالرجوع، فإن أصر لم يكره، انتهى. وإطلاق عدم الكراهة في

هاتين المسألتين قد تابعه عليه في "الروضة" وهو مردود، بل القياس في المسألة الثانية استحباب الرجوع إن لم يكن واجبا، وأما العاق فينبغي أن يفصل فيه فيقال إن زاده الرجوع عقوقا كره وإن أزاله استحب وإن لم يفد شيئا منهما فيباح ويحتمل استحباب عدم الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his adult son requiring possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4218)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن كان الابن بالغا لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان في عياله , أو لم يكن , وكذلك روي عن أبي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في البالغين , وعن عثمان أنه رأى أن الأب يحوز لولده ما كانوا صغارا وهذا يدل على أنه لا يحوز لهم إلا في حال الصغر .@

Mas'alah: When can a parent revoke a gift to their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=722)

وأما الرجوع قهرا فلا يثبت إلا للأصل مع فرعه [1] لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل لمن أعطى عطية أن يرجع فيها إلا فيما أعطاه الوالد لولده" حديث حسن أو صحيح [2]. وإذا رجع الأصل فله الزائد المتصل فقط. ويرجع في بيض تفرخ وبذر زرع، ويمتنع الرجوع بعد زوال الملك بغير التحرم [3]، ولا يعود بعوده على الأصح

بخلاف الفلس والرد [4] بالعيب (1) في (ب) : "وقوعه" . (2) حديث حسن: رواه أبو داود (3539) والترمذي (1299) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه" . قال أبو عيسى: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها، وهو قول الثوري. وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" . انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" (3/ 42) وقال: حسين المعلم من الثقات، تابعه إسحاق الأزرق وعلي بن عاصم عن حسين، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (3) "بغير التحرم" : سقط من (ب) ، وفي (أ) : "بغير التخمر" ، وفي (ل) : "بغير النجم" . (4) "والرد" : مكرر في (ز) .

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1216)

وكذا لسائر الأصول على المشهور، وشرط رجوعه: بقاء الموهوب في سلطنة المتهب؛

فيمتنع ببيعه ووقفه، لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها، وكذا الإجارة على المذهب. ===

Mas'alah: When does a gift to a son transfer ownership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=370)

ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه إلا إن قبض له.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child regarding witnessing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (خلافا لما حكاه ابن عبد البر) أي من حكاية الإجماع على أنه يكفي الإشهاد بالملك في هبة الأب لابنه الصغير كما في م ر، وحينئذ فيحتاج إلى النقل في المنقول وإمكان السير إلى الغالب.

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift to their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

وشرط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد. ويدخل في

السلطنة ما لو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما، وخرج بهما ما لو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع، نعم لو قال: أنا أؤدي أرش الجناية وأرجع. مكن في الأصح،

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift to their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

قوله: (والوالد يشمل كل الأصول) أي الذكور والإناث، فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له، والمراد من النسب. والحاصل أن الأصل من النسب لا يرجع في هبة الفرع إلا بشرط أن يكون الفرع حرا وأن يبقى الموهوب في سلطنته وأن يكون عينا لا دينا فالشروط ثلاثة اهـ. ولو وهبه، أي الأجنبي، وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني بيمينه، ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم. اهـ. م ر.

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift to their child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2301)

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز له الرجوع في هبته له بحال، (وكذا الهبة) (5) من كل ذي رحم محرم، وإن تصدق على ولده، رجع (1) (لا فرق) : في ب وفي أ، ج الفرق. (2) وللرجوع في هبة الولد شروط أربعة. أحدها: أن تكون باقية في ملك

الابن، فإن خرجت عن ملكه ببيع، أو هبة، أو وقف، أو وارث، أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها. لأنه إبطال لملك غير الوالد. الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد، بحيث يملك التصرف في رقبتها، فإن استولد الأمة، لم يملك الأب الرجوع فيها، لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها، وإن رهن العين، أو أفلس، وحجر عليه، لم يملك الأب الرجوع فيها، لأن في ذلك إبطالا لحق غير الولد. الثالث: أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد، فإن تعلقت بها رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئا، فيرغب الناس في معاملته، وأدانوه ديونا، أو رغبوا في مناكحته، فزوجوه إن كان ذكرا، أو تزوجت الأنثى لذلك. الرابع: أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن، والكبر، وتعلم صنعة/ المغني لابن قدامة 6: 56 – 58. (3) (وهبه) : في أ، جـ وفي ب وهب. (4) (أو تزوج) : في جـ وفي أ، ب أو زوج. (5) (وكذا الهبة) : في أ، ب، وفي جـ وكذا في الهبة.

Mas'alah: What is the condition for a father to revoke a gift to his child according to Ibn Surayj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2303)

وحكي عن أبي العباس بن سريج أنه قال: إنما يرجع الأب فيما يهب من ولده، إذا قال تصدقت بالهبة، بره لي وإكرامه، فلم يفعل، وإذا لم يكن (كذلك) (4) لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his minor child and its binding nature?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2306)

وفي الثاني: يكون رجوعا. فإن وهب الأب لابنه الصغير شيئا، وقبله له، وقبضه، لزمت الهبة (1) ولا فرق بين العروض، والنقود، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إذا وهب له شيئا يعرف بعينه، كالعروض، جاز وصح قبضه (له) (2) . (وإن) (3) وهب له مالا يعرف بعينه، كالدراهم والدنانير، فلا يجوز إلا أن يضعها على يد غيره، ويشهد عليها.

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift to their child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=906)

ولو وهبه الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه: ـــــــ كل منهما، فالضمير المستتر يعود إلى المذكور، ويصح أن يعود إلى الأصل (قوله: رجوع الخ) أي بشروط ثلاثة: أن يكون الفرع حرا، وأن يبقى الموهوب في سلطنته، وأن يكون عينا لا دينا وقد أشار إلى الأخير بقوله لا فيما أبرأ، وصرح بالثاني بقوله إن بقي الخ، وقال في النهاية: ولا يتعين الفور، أي في الرجوع، بل له ذلك متى شاء. اه (قوله: لا فيما أبرأ) أي ليس له رجوع فيما أبرأ به ولده، كأن كان له على ولده دين فأبرأه منه، فيمتنع الرجوع جزما، سواء قلنا إنه تمليك، أم إسقاط، إذ لا بقاء للدين، فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف (قوله: لفرع) متعلق بوهب وما بعده، ويكون متعلق رجوع محذوفا، أي عليه (قوله: وإن سفل) أي الفرع كابن ابن ابنه (قوله: إن بقي الموهوب) أي أو المتصدق به أو المهدى به (قوله: في سلطنته) أي الفرع. قال البجيرمي: هي عبارة عن جواز التصرف، وليس المراد بها الملك، بدليل شمول زوالها لما لو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه، أو رهن الموهوب وأقبضه، فإن هذه لا تزيل الملك، لكنها تزيل جواز التصرف، وعبارة م ر على التحرير، (قوله: في سلطنته) أي استيلائه، وهي أولى من التعبير ببقاء الملك،

لشمولها ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر، ثم تخلل، فإن له الرجوع، لبقاء السلطنة، وإن لم يبق الملك. اه (قوله: بلا استهلاك) أي بأن تبقى عينه. وسيأتي محترزه (قوله: وإن غرس الأرض الخ) غاية في جواز رجوع الأصل، أي له الرجوع، وإن غرس، أي الفرع، الأرض الموهوبة، أو بنى فيها الخ. (وقوله: أو تخلل عصير موهوب) أي بعد تخمره، وعبارة الإرشاد وشرحه، وإن تخمر، ثم تخلل عصير موهوب، لأن المالك الثابت في الخل: سببه ملك العصير، فكأنه الملك الأول بعينه (قوله: أو آجره) عبارة المنهاج: وكذا الإجارة على المذهب، قال م ر: لبقاء العين بحالها، ومورد الإجارة المنفعة، فيستوفيها المستأجر، ومقابل المذهب: قول الإمام إن لم يصح بيع المؤجر، ففي الرجوع تردد،. اه (قوله: أو علق عتقه) أي العبد الموهوب (قوله: أو رهنه) أي رهن الفرع الموهوب عند غيره بدين أخذه منه، (وقوله: أو وهبه) أي لآخر (قوله: بلا قبض فيهما) أي في الرهن والهبة، بخلافهما بعده، فليس له الرجوع، كما سيصرح به (قوله: لبقائه) أي المذكور من الأرض التي غرسها أو بنى فيها، ومن العصير الذي تخلل الخ هو تعليل لجواز الرجوع في الجميع (قوله: فلا رجوع الخ) مفرع على مفهوم قوله إن بقي الموهوب في سلطنته (قوله: إن زال ملكه) الأنسب بسابقه إن زالت سلطنته (قوله: وإن كانت الهبة من الابن) أي الموهوب له لابنه، وهو غاية لعدم الرجوع، أي لا يرجع الأصل على فرعه بعد أن وهب الفرع وأقبض، وإن كان الموهوب له فرعا أيضا للأصل بأن وهب الابن لابن أخيه من أبيه لإزالة الملك عن فرعه الذي وهب له ذلك الأصل (قوله: أو لأخيه لأبيه) أي أو الشقيق، وقيد بالأب، لإخراج الأخ للأم، فإنه لا يتوهم فيه الرجوع، لأنه أجنبي بالنسبة لذلك الأصل (قوله: أو ببيع) معطوف علي بهبة، أي ولا رجوع إن زال ملكه ببيع (قوله: ولو من الواهب) أي ولو كان البيع من الواهب نفسه الذي هو الأصل، فإنه لا رجوع له، وعبارة شرح الروض: وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع، وإن كان البيع من أبيه الواهب، وهو ظاهر. اه. وفي التحفة، يمتنع

الرجوع، وإن كان الخيار باقيا للولد، كما اقتضاه إطلاقهم، لكن بحث الأذرعي جوازه إن كان البيع من أبيه الواهب وخياره باق، وهو ظاهر. اه. (وقوله: على الأوجه) هكذا في فتح الجواد، وانظر مقابله، فإن كان ما بحثه الأذرعي، فقد استظهره في التحفة، وفي النهاية أيضا. وإن كان الجواز مطلقا، ولو لم يكن الخيار باقيا، فهو ظاهر، لكن لم أقف عليه في الكتب التي بأيدينا (قوله: أو بوقف) معطوف على بهبة أيضا، أي ولا رجوع أيضا إذا زال الملك عن الفرع بوقفه الموهوب. قال في التحفة: أي مع القبول من الموقوف عليه إن شرطناه، فيما يظهر، لأنه قبله لم يوجد عقد يفضي إلى خروجه عن ملكه. اه (قوله: ويمتنع الرجوع الخ) لو حذفه وجعلت الغاية لقوله فلا رجوع لكان أولى (قوله: وإن عاد

Mas'alah: What is the condition for a father's right to revoke a gift according to Ibn Surayj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5857)

القصاص؛ فكانوا كهو هاهنا أيضا, وهذا هو الصحيح, وبه جزم ابن الصباغ, ووراءه أمور [أخر] : [أحدها] : حكى الماوردي وغيره عن ابن سريج أن الأب لا يثبت له الرجوع إلا إذا قصد بهبته استجلاب بر أو دفع عقوق, ولم يحصل غرضه. أما إذا لم يقصد ذلك وأطلق الهبة فلا رجوع له. وخطئ فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1606)

وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب [مغني المحتاج] – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» وفي رواية «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب» . (وللأب الرجوع) على التراخي (في هبة ولده) الشاملة للهدية والصدقة وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم (وكذا لسائر الأصول) من الجهتين ولو مع اختلاف الدين (على المشهور) سواء أقبضها الولد أم لا، غنيا كان أو فقيرا، صغيرا أو كبيرا، لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه. والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وإلا ألحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود والثاني: لا رجوع لغير الأب مستدلا بالحديث المتقدم، وقصر الوالد على الأب وعممه الأول، وعبد الولد غير المكاتب كالولد؛ لأن الهبة لعبد الولد هبة للولد بخلاف عبده المكاتب لأنه كالأجنبي. نعم إن انفسخت الكتابة فقد بان بآخر الأمر أن الملك للولد فهو كهبة اثنين لولد تنازعا فيه ثم ألحق بأحدهما فإنه يرجع لثبوت بنوته، وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي، ولو وهب شيئا لولده ثم مات ولم يرثه الولد لمانع قام به، وإنما ورثه جد الولد لم يرجع في الهبة الجد الحائز للميراث؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها إنما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه. ويكره للوالد أن يرجع في هبته لأولاده إن عدل بينهم إلا لمصلحة كأن يستعينوا بما أعطاه لهم على معصية وأصروا عليها بعد إنذاره لهم بالرجوع فلا يكره، وهل يكره تخصيص البعض بالرجوع من غير سبب كالهبة أو لا؟ لأن الخبر ورد في الإعطاء. وجهان حكاهما في البحر: أوجههما الكراهة. تنبيه محل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا. أما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده كما علم مما مر، ومحله أيضا في هبة الأعيان. أما لو وهب ولده دينا له عليه فلا رجوع له جزما، سواء أقلنا إنه تمليك أم إسقاط، إذ لا بقاء للدين، فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف. (وشرط

رجوعه) أي الأب أو أحد سائر الأصول (بقاء الموهوب في سلطنة) أي ولاية (المتهب) وهو الولد، ويدخل في السلطنة ما لو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما، ويخرج بها ما لو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع فيهما. نعم إن قال: أنا أؤدي أرش الجناية وأرجع مكن في الأصح. فإن قيل: سيأتي أنه

Mas'alah: What prevents a parent from revoking a gift before possession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=640)

(لا برهنه وهبته قبل القبض) فيهما

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift to his child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2718)

(وللأب الرجوع في هبة ولده) عينا بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة بل يوجد هذا في بعض النسخ وتناقضا في الصدقة لكن المعتمد كما قاله جمع ما ذكر وإن كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا له دينا للخبر الصحيح «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة، ويكره له الرجوع إلا لعذر كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية فلينذره به فإن أصر لم يكره كما قالاه وبحث الإسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه وندبه إن أزاله وإباحته إن لم يفد شيئا والأذرعي عدم كراهته إن احتاج الأب له لنفقة، أو دين بل ندبه

إن كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي إن تعين طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة [حاشية الشرواني] يتبرع به عليهم وهذا بناء على الغالب من أن الكبير يتميز في العادة عن إخوته يكفلهم ويتصرف في أمورهم وإلا فقد يحصل للصغير من الإخوة شرف يتميز به عن كبارهم فينبغي له مراعاتهم، والعدل بينهم اهـ ع ش وقوله المراد أنه إلخ فيه تأمل (قوله: وفي نسخة إلخ) أي: رواية اهـ ع ش (قوله ملحظ هذا) أي: الميراث و (قوله مع عدم تهمة فيه) أي:؛ لأن الوارث رضي بما فرض الله تعالى اهـ مغني (قوله: وملحظ ذاك) أي عطية الأصل و (قوله: مع التهمة فيه) أي:؛ لأنها بر أي: المعطى (قوله وعلى هذا، وما مر إلخ) يتأمل المراد به سيد عمر أقول بجعل الواو بمعنى مع يتضح أن المراد به دفع ما يتراءى من التنافي بين هذا القيل الظاهر في حجب أولاد الأولاد عن العطية بالأولاد بين ما مر الصريح في عدم الحجب (قوله: فرع أعطى إلخ) يتأمل مناسبته لهذا المحل اهـ سيد عمر أي، والمناسب ذكره في مبحث شروط الهبة قبيل العمرى، والرقبى (قوله ولو مات) أي: المعطي له (قوله: أو بشرط إلخ) عطف على ليشتري بها إلخ (قوله: في المناقضة) أي: للتمليك (قوله: بخلاف غيره) أي: كي يشتري بها عمامة. قول المتن (وللأب الرجوع إلخ) على التراخي من دون حكم حاكم به وعبد الولد غير المكاتب كالولد؛ لأن الهبة لعبد الولد هبة للولد بخلاف عبده المكاتب؛ لأنه كالأجنبي نعم إن انفسخت الكتابة تبينا أن الملك للولد وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي مغني ونهاية (قوله عينا) إلى قول المتن فيمتنع في النهاية واحترز بها عن هبة الدين فإنه لا رجوع فيه جزما اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله عينا مفعول هبة أخرج به الدين كما يأتي اهـ. (قوله: بالمعنى الأعم) إلى قوله واختص في المغني إلا قوله بل إلى وأن (قوله بل يوجد هذا) أي: التعبير بما يشمل الهدية والصدقة أي: لفظ عطية (قوله: وتناقضا) أي: الشيخان يعني كلامهما (قوله: وإن كان إلخ) غاية في المتن (قوله: مخالفا له دينا) إنما نص عليه

لئلا يتوهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينهما اهـ ع ش (قوله: لانتفاء التهمة فيه إلخ) وهذه حكمة لا يجب اطرادها (قوله: فلينذره به) أي: بالرجوع اهـ سم (قوله: فإن أصر) أي: على العقوق، أو المعصية (قوله: وكراهته في العاق إلخ) ينبغي أن يقال يندب إن توقع زوال العقوق، ويجب إن قطع بزوال العقوق أو غلب على الظن؛ لأنه طريق في إزالة المعصية، ويحرم إن قطع بزيادة العقوق أو غلبت على الظن؛ لأنه تسبب في زيادة المعصية والله أعلم، وفيما يأتي عن الأذرعي تأييد لبعض ذلك اهـ سيد عمر (قوله: والبلقيني إلخ) عبارة النهاية ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقة إلخ (قوله: كزكاة ونذر) لا يقال كيف يأخذ نحو الزكاة مع أنه إن كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله وإن كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها؛ لأنا نختار الأول فنقول إنما يجب عليه نفقته لا نفقة عياله كزوجته ومستولدته فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه اهـ ع ش أقول وأيضا يجوز أن يكون أبوه أيضا فقيرا فلا يلزم من وجوب الزكاة في ماله [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل فإن الأحوجية لا تدل على تلك الأقووية. (قوله: في المتن وللأب الرجوع في هبة ولده) قال في الروض وعبده غير المكاتب اهـ أي وفي هبة عبد ولده؛ لأن الهبة لعبد الولد هبة للولد قال في شرحه بخلاف عبده المكاتب؛ لأنه كالأجنبي نعم إن انفسخت الكتابة فقد بان بالأجرة أن الملك للولد بالانفساخ على ما تقدم في الوقف أنه إذا وقف على المكاتب، ثم عجز تبين أنه وقف على السيد فإن الوقف على العبد وقف على السيد (قوله: عينا) وسيأتي الدين (قوله: فلينذره به) أي: بالرجوع ش (قوله: فإن أصر إلخ) قضيته الكراهة

Sub-topic – Gifts from Children to Parents and Fairness

Mas'alah: What is the ruling on fairness in giving gifts to parents and relatives?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=368)

ويسن أيضا أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئا ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر إن لها ثلثي البر والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع وأفضل البر بر الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجبا وصلة القرابة وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا مأمور بها وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on fairness when a child gives gifts to parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1213)

ويسن أيضا أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئا، ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد، فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر: «إن لها ثلثي البر»

Mas'alah: What is the ruling on a child giving gifts to parents and fairness among siblings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2717)

ويسن للولد أيضا العدل في عطية أصوله فإن فضل كره خلافا لبعضهم نعم في الروضة عن الدارمي فإن فضل فالأولى أن يفضل الأم وأقره لما في الحديث أن لها ثلثي البر وقضيته عدم الكراهة إذ لا يقال في بعض جزئيات المكروه إنه أولى من بعض بل في شرح مسلم عن المحاسبي الإجماع على تفضيلها في البر على الأب وإنما فضل عليها في الإرث لما يأتي أن ملحظه العصوبة، والعاصب أقوى من غيره، وما هنا ملحظه الرحم وهي فيه أقوى؛ لأنها أحوج وبهذا فارق ما مر أنه يقدم عليها في الفطرة؛ لأن ملحظها الشرف كما مر ويسن على الأوجه العدل بين نحو الإخوة أيضا لكنها دون طلبها في الأولاد وروى البيهقي خبر «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» وفي رواية «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب» وإنما يحصل [حاشية الشرواني] الأصل المفضل (قوله: وإلا رجع) الظاهر أن الرجوع لا يأتي في الوقف اهـ سم (قوله: ورقة دينه) لعل الواو بمعنى، أو (قوله: ولم يكره إلخ) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله إلا أن يراد بالمحروم ما يشمل المحروم بالفعل وبالإرادة وبالعقوق ما يشمل العقوق لو رجع، والعقوق لو لم يفضل تأمل ولو قال كما لا يكره التفضيل لو أحرم فاسقا إلخ لكان واضحا عبارة المغني (تنبيه) محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فيما يأتي ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه اهـ قال ع ش بقي ما لو اختلف العصيان كأن كان أحدهما مبتدعا والآخر فاسقا يشرب الخمر مثلا وأراد دفعه لأحدهما، والأقرب أنه يؤثر به الأول؛ لأنه بنى عقيدته على شبهة فهو معذور

ومن ثم تقبل شهادته وينبغي أنه لو لم يكن لأحدهما شبهة لكن كانت معصية أحدهما أغلظ ككونه فسق بشرب الخمر، والزنا، واللواط، والآخر بشرب الخمر فقط، أو بتعاطي العقود الفاسدة أن يقدم الأخف اهـ وقوله، والأقرب أنه يؤثر إلخ ينبغي حمله على إذا لم يكن هناك قول بكفره ببدعته وإلا فالأقرب أن يؤثر به الثاني (قوله: في معصيته) ينبغي أن يحرم إن غلب على الظن صرفه في المعصية اهـ سيد عمر (قوله: أو عاقا) تأمل الجمع بينه وبين ما مر آنفا في قوله وظن عقوق غيره فإنه قد يتبادر أنهما متنافيان وأيضا فإطلاق حديث «صل من قطعك واعف عمن ظلمك وأحسن إلى من أساء إليك» يقتضي أنه أولى بالبر من البار فليتأمل لا سيما إذا غلب على الظن أن الحرمان يزيد في عقوقه، ولعله محمول على ما إذا ظن زوال العقوق بالحرمان، ثم رأيت قول الشارح الآتي في الرجوع وبحث الإسنوي إلخ وهو مؤيد لما ذكرته والله أعلم اهـ سيد عمر وقوله إذا ظن زوال العقوق إلخ أقول، أو ظن عدم إفادة الإعطاء والحرمان شيئا أخذا مما يأتي (قوله: أو زاد) أي: في الإعطاء عطف على أحرم (قوله: أو آثر) أي للإعطاء و (قوله: الأحوج إلخ) تنازع فيه الفعلان وأعمل فيه الثاني (قوله: بنحو فضل) كالعلم، والورع اهـ حلبي، والجار متعلق بالمتميز (قوله: كما فعله الصديق مع عائشة إلخ) وعمر مع عاصم وعبد الله بن عمر مع بعض أولاده – رضي الله تعالى عنهم – اهـ مغني (قوله:، والأوجه إلخ) كذا في في المغني (قوله: كهو) أي:

كالتخصيص (قوله: فيما مر) أي: في كراهته بلا عذر (قوله وغيره) أي: غير الكلام كالقبلة، والواو بمعنى، أو (قوله: حتى في القيل) أي الكلام اهـ سم (قوله: في ذلك) أي: في نحو الكلام (قوله: ما مر إلخ) انظر في أي محل عبارة المغني عقب التعليل بالأحاديث المارة ولئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق، أو التحاسد اهـ، ولعل الشارح توهم سبق نظيرها منه (قوله هنا) أي: في كراهة التفضيل بغير الهبة (قوله: التمييز) أي تفضيل بعض أولاده بنحو الكلام (قوله ويسن للولد) إلى قوله وقضيته في المغني إلا

قوله خلافا إلى فإن فضل وقوله وأقره (قوله فإن فضل) أي: فإن ارتكب المكروه وفضل قاله ع ش ورشيدي وهذا إنما يناسب مختار النهاية كالمغني من كراهة تفضيل بعض الأصول خلافا للشارح (قوله: ثلثي البر) وعليه يحمل ما في شرح مسلم إلخ كذا في النهاية وكذا كان في أصل الشارح، ثم ضرب وزاد ما ترى اهـ سيد عمر قال الرشيدي قوله مر عليه يحمل إلخ أي: على ما إذا ارتكب المكروه وهذا ما يظهر من الشارح مر وأما ما في التحفة عن الروضة من ذكر الأولوية التي استنبط منها عدم الكراهة فلا يوافق ما في الروضة وعبارتها ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية فإن لم يعدل فقد فعل مكروها وإلى أن قال وكذا الولد لو وهب لوالديه قال الدارمي فإن فضل فليفضل الأم والله أعلم انتهت اهـ. (قوله: إذ لا يقال إلخ) فيه نظر إذ لا مانع من كون بعض أفراد المكروه أخف من بعض (قوله: وإنما فضل إلخ) أي: الأب (قوله: وهي فيه) أي الأم في الرحم (قوله:؛ لأنها أحوج) يتأمل فإن الأحوجية لا تدل على تلك الأقووية اهـ سم (قوله ويسن على الأوجه) إلى المتن في المغني (قوله: لكنها) أي: العدالة، والتسوية (قوله: وروى البيهقي إلخ) المراد أنه كما يستحب للوالد التسوية بين أولاده فكبير الإخوة يستحب له العدل بين إخوته فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا رجع) الظاهر أن الرجوع لا يأتي في الوقف (قوله: حتى في القيل) أي: الكلام (قوله:؛ لأنها أحوج)

Sub-topic – Ownership of Gifts Given on Special Occasions

Mas'alah: To whom do gifts belong when a father circumcises his son and hosts a feast?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2911)

قوله: ناقلا عن "زيادات العبادي" ولو ختن ابنه واتخذ دعوة فحملت إليه هدايا، ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل تكون للأب أم للابن؟ فيه وجهان، انتهى. قال في "الروضة" من "زياداته" : الأقوى والأصح أنها للأب، لأن الناس يقصدون التقرب إليه.

Mas'alah: Who owns gifts given at a son's circumcision feast?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2815)

الخامس: ختن ابنه واتخذ دعوة فحملت إليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن، فهل تكون الهدايا ملكا للأب أو الابن؟ فيه وجهان: قطع القاضي حسين بأنها للولد، ويجب على الأب أن يقبلها له، فإن لم يقبل .. أثم. وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: تكون ملكا للأب؛ لأن الناس يقصدون التقرب إليه، قال المصنف: وهذا أقوى وأصح، قال الشيخ: وبه أقول. ويتفرع عليه أنه إذا كان الأب قاضيا .. يحرم قبول الهدية له.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a father for his son's marriage when the father dies before the

contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=645)

– مسألة رجل يريد أن يزوج ابنه امرأة فخطبها لابنه وتوافقا على العقد فقبل أن يعقد العقد أهدى إليها أبو الزوج شيئا ثم مات أبو الزوج قبل العقد ثم نكحها ابنه ثم طلقها قبل الزفاف واسترجع الهدايا فتلك الهدايا هل تكون مشتركة بين الورثة وهل تكون ميراثا من الأب لهم أجاب تكون ميراثا بين الكل لأن الأب أهدى لأجل العقد ولم يعقد في حياته فيكون ميراثا لورثة الأب

Mas'alah: Who owns gifts given at a circumcision ceremony?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=377)

فروع الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب وقال جمع: للابن فعليه يلزم الأب قبولها ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما وإلا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الإطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق أو الخاتن أو نحوهما يجري فيه ذلك التفصيل فإن قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الإطلاق فلان حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس

للشرع فيه عرف فإنه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف له وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم.

Mas'alah: Who owns gifts brought at a circumcision?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1769)

(فرع) الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب، وقال جمع للابن فعليه يلزم الأب قبولها أي حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه أن يقصد التقرب للأب، وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما بحثه شارح، وهو متجه ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما وإلا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الإطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي ويكون له النصف فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوصية لزيد الكاتب والفقراء مثلا، وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الحالق أو الخاتن ونحوه ويجري فيه ذلك التفصيل، فإن قصد ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد، وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أما مع قصد خلافه فواضح، وأما مع الإطلاق فلأن حمله على ما ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فإنه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال، فإن قصد أنه يملكه لغا، وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في

مصالحه صرف لها وإلا بأن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم.

Mas'alah: Who owns gifts given at a circumcision ceremony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=912)

(فروع) الهدايا المحمولة عند الختان ملك للاب، وقال جمع: للابن. فعليه يلزم الاب قبولها، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما، وإلا فهي لمن قصده، اتفاقا، ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق، أو قصده. ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما، أي يكون له النصف فيما يظهر، وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم، ثم يقسم على الحالق أو الخاتن أو نحوهما، يجري فيه ذلك التفصيل، فإن قصد ذلك وحده، أو مع نظرائه المعاونين له، عمل بالقصد. وإن أطلق، كان ملكا لصاحب الفرح، يعطيه لمن يشاء. وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف، أما مع قصد خلافه، فواضح، وأما مع الاطلاق، فلان حمله على من ذكر، من الاب والخادم ـــــــ في رواية: وإن صام وصلى اللهم بجاه سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – اهدنا لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنا سيئها فإنه لا يصرف عنا سيئها إلا أنت، آمين (قوله: فروع) أي خمسة، الأولى: قوله الهدايا الخ الثاني: قوله ولو أهدى الخ، الثالث: قوله ولو قال خذها الخ، الرابع: قوله ومن دفع الخ، الخامس قوله ولو بعث هدية الخ (قوله: الهدايا المحمولة) أي إلى أب المختون (قوله: ملك للأب) خبر المبتدأ، وهو الهدايا. وصح ذلك، مع أن المبتدأ جمع، والخبر مفرد، لأن لفظ ملك مصدر، وهو يخبر به عن المثنى والجمع والمفرد (قوله: وقال جمع للإبن) أي أنها

مالك للإبن، لا للأي (قوله: فعليه) أي على القول الثاني، وهو أنها للإبن، وقوله يلزم الأب قبولها، أي عند انتفاء المحذور، كما لا يخفى، ومنه قصد التقرب للأب وهو نحو قاض، فيمتنع عليه القبول، كما بحثه بعض الشراح، وهو ظاهر. اه. نهاية وتحفة (قوله: ومحل الخلاف) أي بين كونها للأب أو للإبن (قوله: إذا أطلق المهدي) بكسر الدال: اسم فاعل. (وقوله: فلم يقصد الخ) مفرع على الإطلاق، ولو قال: أي لم يقصد، بأداة التفسير، لكان أولى، إذ هو عين الإطلاق، لا مرتب عليه (قوله: وإلا) أي وإن لم يطلق المهدي، بأن وجد منه قصد (قوله: فهي) أي الهدايا، وقوله لمن قصده، أي من الأب، أو من الإبن، أو منهما (قوله: ويجري ذلك) أي التفصيل بين حالة الإطلاق وحالة القصد. والمراد يجري بعض ذلك، لأنه في حالة الإطلاق هنا لا خلاف في أنه للخادم، بخلافه هناك، فإن فيه خلافا بين كونه للأب أو للإبن، بدليل التفريع بعده (قوله: فهو) أي ما يعطي للخادم، (وقوله: له) أي ملك له. (وقوله: فقط) أي لا له معهم، (وقوله: عند الإطلاق) أي إطلاق المعطي، بكسر الطاء، (وقوله: أو قصده) أي أو عند قصده، أي الخادم، والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي عند قصد المعطى إياه (قوله: ولهم) أي وهو ملك لهم، أي الصوفية، (وقوله: عند قصدهم) أي قصد المعطي إياهم فقط (قوله: وله ولهم) أي وهو ملك للخادم والصوفية، (وقوله: عند قصدهما) أي قصد المعطي إياهما معا (قوله: أي يكون له النصف) يعني إذا قصدهما المعطي بالعطية، يكون له هو النصف، ولهم النصف الآخر. قال في التحفة بعده، أخذا مما يأتي في الوصية لزيد الكاتب والفقراء. اه. قال سم: كذا في شرح م ر، وقد يفرق. اه. (قوله: وقضية ذلك) أي ما ذكر من جريان التفضيل فيما يعطاه خادم الصوفية (قوله: بين يدي صاحب الفرح) أي ختانا كان أو غيره (قوله: ليضع الناس فيها) أي في الطاسة (قوله: ثم يقسم) أي ما ذكر من الدراهم، والأولى تقسم: بالتاء، كما في التحفة، (وقوله: أو نحوهما) أي كالمعينين لهما (قوله: يجري الخ) الجملة خبر أن. (وقوله:

ذلك التفصيل) أي الكائن فيما يعطاه الخادم، والمراد يجري نظيره (قوله: فإن قصد الخ) بيان للتفصيل، وقوله ذلك، أي المذكور من الحالق أو الخاتم أو نحوهما (قوله: أو مع نظرائه المعاونين له) قال سم: هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية، أو بالتفاوت؟ وما ضابطه؟ ولا بد من اعتبار العرف في ذلك. اه. (قوله: وبهذا يعلم) أي ويجريان التفصيل في هذه المسائل الثلاث، وقوله هنا، أي في هذه المسائل، وقوله للعرف: أي العادي (قوله: أما مع قصد خلافه) أي العرف. وقوله فواضح، خبر لمبتدأ محذوف، أي فهو، أي عدم النظر للعرف، واضح (قوله: وأما مع الإطلاق) أي عدم القصد رأسا (قوله: فلأن حمله) أي الإعطاء: أي تخصيصه بمن ذكر، وقوله من

Mas'alah: To whom do gifts belong when sent during a circumcision feast?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=304)

(فرع) إذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت إليه الهدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل هي للأب أو للابن وجهان صحح النووي أنها للأب وأجاب القاضي حسين أنها للإبن وتقبل للأب قلت ينبغي أمر ثالث وهو أنه إن كان المهدي مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي وإن كان لا يصلح للصغير فهو للأب وإن احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم

Mas'alah: To whom do gifts given at a circumcision feast belong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5849)

فرع: [إذا ختن ولده] واتخذ دعوة, فحملت إليه الهدايا, ولم يسم أصحابها الأب ولا ولده –حكى العبادي في "زياداته" وجهين: أحدهما: أنها للأب. والثاني: أنها للابن, وبه أجاب القاضي الحسين في "فتاويه" , وفيها أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتى بالأول.

Mas'alah: Who owns gifts given at a circumcision feast, the father or the son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2205)

السادسة: لو ختن ابنه واتخذ دعوة، فحملت إليه هدايا، ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن، فهل تكون الهدية ملكا للأب، أم للابن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who owns gifts brought at a circumcision, the father or the son?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2725)

الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب وقال جمع للابن فعليه يلزم الأب قبولها أي: حيث لا محذور كما هو ظاهر ومنه أن يقصد التقرب للأب وهو نحو قاض فلا يجوز له القبول كما بحثه شارح وهو متجه ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحدا منهما وإلا فهي لمن قصده اتفاقا ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الإطلاق، أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي ويكون له النصف فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوصية لزيد الكاتب، والفقراء مثلا وقضية ذلك أن ما اعتيد في بعض النواحي من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها

دراهم، ثم تقسم على الحالق أو الخاتن ونحوه يجري فيه ذلك التفصيل فإن قصد ذاك وحده، أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف، أما مع قصد خلافه فواضح وأما مع الإطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فإنه تحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم

Sub-topic – Exceptions to the Requirement of Fairness

Mas'alah: What is the ruling on preferring some children over others in gifts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1164)

وكره) لمعط (تفضيل في عطية بعضه) من فرع أو أصل وإن بعد سواء الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك إلى العقوق والشحناء وللنهي عنه والأمر بتركه في الفراغ كما في الصحيحين قال في الروضة: قال الدارمي: فإن فضل في الأصل فليفضل الأم، ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع إفادة حكم التفضيل في الأصل من زيادتي (

Mas'alah: Is it recommended to favor some children over others in gifts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2293)

المستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة (1) ، فإن فاضل بينهم، جاز وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأبو حنيفة (2) .

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of fairness in parental gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2717)

وإلا رجع ندبا للأمر به في رواية نعم الأوجه أنه لو علم من المحروم الرضا وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يسن الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو أحرم فاسقا لئلا يصرفه في معصية، أو عاقا، أو زاد أو آثر الأحوج، أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة – رضي الله تعالى عنهما –، والأوجه أن تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته كهو بالهبة فيما مر وأفهم قوله كغيره عطية أنه لا يطلب منه التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره. لكن وقع في بعض نسخ الدميري لا خلاف أن التسوية بينهم مطلوبة حتى في القيل أي: للمميزين وله وجه إذ كثيرا ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مر في الإعطاء ومن ثم ينبغي أن يأتي هنا أيضا استثناء التمييز لعذر

BAB 6

باب العمرى والرقبى

Umra and ruqba gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Umra with Reversion to Donor

Mas'alah: What is the ruling on 'umra gifts with stipulation of return upon death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3935)

المسألة الثالثة: إذا قال: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك حياتك، أو عمرك، فإذا مت عادت إلي إن كنت حيا، وإلى ورثتي إن كنت ميتا.. فهي كالثانية على قولين: [الأول] : على القول الجديد: تكون للمعمر في حياته، ولورثته بعده. و [الثاني] : على ما حكاه أبو إسحاق عن القديم: تكون على ما شرط للمعمر في حياته، فإذا مات.. رجعت إلى المعطي إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا. وعلى ما حكاه غيره عن القديم.. تكون العطية باطلة. فإن قيل: هلا قلتم تبطل الهبة على القول الجديد؛ لأن العمرى تقتضي التمليك على التأبيد، فإذا قدره بحياة المعمر، فقد شرط شرطا ينافي مقتضى العقد فأبطله، كما لو قال: وهبتك هذه الدار سنة؟ فالجواب: أن هذا الشرط لا يبطل العمرى؛ لأنه ليس بشرط على المعمر، وإنما

هو شرط على ورثته. فإذا لم يكن الشرط على المعقود له.. لم يؤثر في العقد، بخلاف ما لو قال: وهبت لك داري سنة، فإنه لا يصح؛ لأن النقصان دخل في ملك المعقود له، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on granting property for the grantor's lifetime (umra)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3363)

فصل : وأما الحال الثالثة وهو أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمري أو جعلتها عمر زيد والحكم فيهما واحد والمذهب أنها عطية باطلة، لأنه لا يملكه إياها عمره فيورث عنه ولا جعلها عمرى فيستعمل فيها الخبر، وإنما قدر ذلك بعمر نفسه أو عمر أجنبي فاقتضى لما هي عليه من خلاف الأصل خروجها من حكم النفي أن تبطل، وهكذا لو قال: قد أعمرتكها

سنة أو شهرا كانت كذلك في البطلان، وكان بعض أصحابنا يغلب فيها حكم العمرى ويخرجها على قولين وهو خطأ لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional life grant (umra) that returns to the grantor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2912)

الثالث: أن يقول فإذا مت عاد إلي فالصحيح أن حكمه حكم الإطلاق في الصحة لظاهر الحديث، ثم قال بعد ذلك فلو علق بموته فقال: إذا مت فهذه الدار لك عمرك [فإذا مت عادت إلى ورثتي] [1] فهى وصية تعتبر من الثلث فلو قال: إذا مت فهي لك عمرك فإذا مت عادت إلى ورثتى فهى وصية بالعمري على صورة الحالة الثالثة، انتهى. ومقتضى كلامه في المسألة الأخيرة إطلاقا وتشبيها بالحالة الثالثة أن ذلك يكون تمليكا مستقرا لا يرجع إلى الواهب وحينئذ فيكون ذلك يأتي أيضا في ما قبلها بطريق الأولى،

ووقع في "الروضة" في الباب الثالث من كتاب الإجارة أن المنافع تعود بموت الموصى له إلى ورثة الموصي وهو غلط قد تقدم إيضاحه في موضعه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on an 'umra gift conditioned on the donor's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

(فإن علقها بموته) فقال إذا مت فهذه الدار لك عمرك فإذا مت فهي لورثتك، أو اقتصر على: فهذه الدار لك عمرك، أو زاد عليه فقال فإذا مت عادت إلي، أو إلى ورثتي إن مت (فوصية) تعتبر من الثلث (ولها بعد الموت والقبول حكم) العقد (المنجز في الأحوال الثلاثة) فتصح.

Mas'alah: What is the ruling on an 'umra gift tied to the donor's or a third party's life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3447)

فصل: وأما الحالة الثالثة وهو أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمري أو جعلتها عمر زيد والحكم فيها واحد والمذهب أنها عطية باطلة؛ لأنه لا يملكه إياها عمره فيورث عنه ولا جعلها عمري فيستعمل فيها الخبر، وإنما قدر ذلك بعمر نفسه أو عمر أجنبي فاقتضى لما هي عليه من خلاف الأصل خروجها من حكم النفي أن تبطل وهكذا لو قال: قد أعمرتكها سنة أو شهرا كانت كذلك في البطلان، وكان بعض أصحابنا يغلب فيها حكم العمري، ويخرجها على قولين وهو خطأ لما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the donor's lifespan (umra)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

الشرط المذكور فإذا أقت بعمر الواهب أو الأجنبي كأعمرتك هذا عمري أو عمر فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional life tenancy (umra) with a reversion clause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2407)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional life tenancy (umra) with a reversion clause in the soundest opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2407)

ولو قال) أعمرتك هذه أو جعلتها لك عمرك، وألحق به السبكي وهبتك هذه عمرك (فإذا مت عادت إلي) أو إلى ورثتي إن كنت مت (فكذا) هو هبة (في الأصح) إلغاء للشرط الفاسد وإن ظن لزومه لإطلاق الأخبار الصحيحة ولهذا عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة، إذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافي لمقتضاه إلا هذا. والثاني يبطل العقد لفساد الشرط، وخرج بعمرك عمري أو عمر زيد فيبطل لأنه تأقيت إذ قد يموت هذا أو الأجنبي أولا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional 'umra gift with reversion to the donor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1204)

3036 – قول "التنبيه" [ص 138] : (وإن قال: "جعلتها لك حياتك فإذا مت رجعت إلي" .. بطل في أحد القولين، وصح في الآخر، وترجع إليه بعد موته) الأصح: الصحة، ولا ترجع إلى الواهب، بل تكون لورثة الموهوب له، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وهو المحكي في "المهذب" بدل الثاني [4]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا. انتهى. (1) فتح العزيز (6/ 311) ، الروضة (5/ 370) . (2) انظر "التنبيه" (ص 138) . (3) الحاوي (ص 400) ، المنهاج (ص 324) . (4) المهذب (1/ 448) .

وقال بعضهم: هذان القولان مفرعان على القديم في المسألة قبلها، وهما الوجهان المحكيان في كيفيته، ولم يذكر "التنبيه" التفريع على الجديد، وهو: الصحة مطلقا. قال في "الكفاية" : وجعل البطلان في كلام الشيخ هو الوجه؛ يعني: المرجوح تفريعا على الجديد، والثاني هو القديم في حالة الإطلاق؛ يعني: المرجوح في كيفيته أخف من أن يقال له: إنك اقتصرت على القديم وما فرعت على الجديد. قال النشائي: ولا يخفى ما في هذا الاعتذار من إطلاق قول على وجه مرجوح في التفريعين، بل اقتصاره على القولين وترك القول بالصحة المطلقة ينافي تصحيح الرقبى، ولهذا ادعى هنا أنه صحح العمرى استنباطا من الرقبى. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on 'umra with a condition of return to the donor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2710)

(ولو قال) أعمرتك هذه، أو جعلتها لك عمرك وألحق به السبكي وهبتك هذه عمرك (فإذا مت عادت إلي) ، أو إلى ورثتي إن كنت مت (فكذا) هو هبة (في الأصح) إلغاء للشرط الفاسد وإن ظن لزومه لإطلاق الأخبار الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when the grantor stipulates return upon the grantee's death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=981)

ولو قال: فإذا مت عادت إلي، فكذا في الأصح، لإطلاق الأحاديث الصحيحة، قال الرافعي: وكأنهم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة، والثاني: تبطل لأنه شرط ما يخالف مقتضى الملك، والثالث: تصح ولا يلغى الشرط حكاه صاحب التنبيه، وعبارة المحرر: أن هذه الصورة تترتب على صورة الإطلاق وأولى بالبطلان وكان ينبغي للمصنف هناك أن يعبر بالمذهب بدل الأصح. (199) الحديث عن جابر بن عبد الله؛ رواه مسلم في الصحيح: كتاب الهباب: باب العمري: الحديث (20/ 1625) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العمرى: الحديث (1350) ، وقال: حديث حسن صحيح. (200) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [العمرى جائزة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الهبة: باب ما قيل في العمري: الحديث (2626) . ومسلم في الصحيح: كتاب الهباب: الحديث (32/ 1626) . أما لفظ المتن؛ [العمرى ميراث لأهلها] فرواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة: الحديث (32/ 1626) أيضا، وعن جابر في الحديث (2625) بلفظ [قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمرى أنها لمن وهبت له] . (201) رواه

مسلم في الصحيح: كتاب الهبات: الحديث (32/ 1625) .

Sub-topic – Ruling on Umra Gifts

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) when the donor says 'for my lifetime'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3936)

[فرع فيمن أعمره داره] إذا قال رجل لآخر: جعلت لك هذه الدار عمري أو حياتي.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\ 357] : أحدهما - ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره: أن الحكم فيها كما لو قال: جعلتها لك عمرك أو حياتك، على ما مضى. والثاني: لا تصح بحال؛ لأنه إذا جعلها للمعمر مدة حياته.. فكأنه أبد التمليك له؛ لأنه إنما يملك الشيء مدة عمره. فأما إذا قال: عمري أو حياتي، فلم يجعلها له مؤبدا؛ لأن المعطي قد يموت والمعمر حي، فلم يصح، كما لو قال: أعمرتكما شهرا. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 357] : وهكذا الوجهان إذا قال: أعمرتكها عمر زيد، أو حياته.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) as a form of gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1330)

وإنما تصح) الهبة (بالإيجاب) كسائر التمليكات (كمثل أعمرت) بزيادة مثل أي كقوله أعمرتك هذه الدار أو وهبتها لك أو (جعلتها لكا عمرك أو ما عشت) أنت (أو حياتكا) أو نحوها (ولو تلا) من التلو أو التلاوة أي: ذكر عقب ذلك (إن مت قبلي عادا) أي:

الموهوب (لي أو لمن ميراثي استفادا إن مت) قبلك فإنه هبة لصدقه عليها ويلغو الشرط في صورته أخذا بإطلاق الأخبار كخبري الصحيحين «العمرى ميراث لأهلها ومن أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها» ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ولأنه لم يشرط عليه شيئا إنما شرط العود إليه بعد الموت وحينئذ قد صار الملك للورثة. (

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3360)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل العمرى للوارث ومن حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث ". قال الشافعي رحمه الله: وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم وبه أقول (قال المزني) رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في العمرى أن يقول الرجل قد جعلت داري هذه لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمري أو رقبي ويدفعها إليه فهي ملك للمعمر تورث عنه إن مات" .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) and its types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3361)

فأما الحال الأول وهو أن يقول: قد جعلتها لك عمرك أو حياتك فلا يخلو في ذلك من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقول: قد جعلتها لك عمرك ولعقبك من بعدك، أو لورثتك بعدك، فهذه

عطية جائزة وتمليك صحيح قد ملكها المعمر ملكا تاما ثم صارت لورثته من بعده هبة ناجزة وملكا صحيحا وتمامها بعد عقد العمرى بالقبض الذي به تتم الهبات، وليس للمعطي بعد الإقباض الرجوع فيها وإن كان قبله مخيرا. والقسم الثاني: أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمرك على أنك إذا مت عادت إلي إن كنت حيا أو إلى ورثتي إن كنت ميتا، فهذه عطية وتمليك فاسد؛ لأن تمليك الأعيان لا يصح أن يتقدر بمدة ولا يجوز أن يجعل على التأبيد لما كان الشرط يقتضي أن يكون فاسدا ثم هي على ملك المعطي سواء أقبض أو لم يقبض، وله استرجاعها وإن تصرف فيها المعطى، أو لا يرجع عليه بأجرها مدة تصرفه فيها لأنه قد أباحه إياها. والقسم الثالث: أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمرك ولا يشترط أن يرجع إليه بعد موته كما ذكرنا في القسم الثاني ولأن يكون له ولورثته كما ذكرنا في القسم الأول ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم رواه الزعفراني عنه إنه عطية باطلة لتقديرها بمدة الحياة ولأن جابر روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل أعمر له ولعقبه" فإنها للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فجعل صحيح العطية بأن يجعله له ولعقبه، فإذا لم يجعلها لعقبه لم يصح، ولأنه تمليك عين قدر بمدة فوجب أن يكون باطلا كما لو قال: بعتك داري هذه عمرك، ولأنها عمرى مقدرة فوجب أن تكون باطلة كما لو قال: قد أعمرتكها سنة، ولأنه إذا جعلها له مدة عمره فقد يحتمل أن يريد الرجوع إليه بعد موته فيبطل، ويحتمل أن يريد أن يورث عنه فيصح، فلم يجز أن يحمل على الصحة مع الاحتمال الفاسد. والقول الثاني: وهو الصحيح وبه قال في الجديد

وأكثر القديم إنها عطية جائزة وتمليك صحيح يكون للمعطى في حياته ثم لورثته بعد وفاته بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أو أرقبه فهو سبيل الميراث" ولرواية زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل العمرى للوارث، ولما روي أن رجلا من الأنصار أعمر أمه عبدا فلما توفيت نازعه الورثة فيه فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – به ميراثا فقال الرجل يا رسول الله إنما جعلته لها عمرها فقال عليه السلام "فذلك أبعد لك" ولأن الأملاك المستقرة إنما يتقدر زمانها بحياة المالك، ثم تنتقل بعد موته إلى ورثة المالك فلم يكن ما جعله له من الملك مدة حياته منافيا لحكم الأملاك وإذا لم تنافيه اقتضى أن يصح وإذا صح اقتضى أن يكون موروثا فأما البيع إذا قال: بعتكها مدة حياتك فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified 'umra grant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3363)

فصل : فأما الحالة الثانية: وهو أن يقول: قد جعلتها لك عمرى إشارة إلى عقد العمرى من غير أن يقدر ذلك بعمر أحد، ففيها قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم إنها باطلة، للنهي عنها ولا يملك بها المعمر المعطي المنفعة مدة حياته كما لا يملك لرقبته وجها واحدا لأننا قد دللنا على أن التمليك بالعمرى متوجه إلى الرقبة فإذا بطل لم يملك بها المقصود بها غير أنه لم يضمن الأجرة إن سكن أو تصرف فلو كانت العمرى نخلا فأثمرت لم يملك الثمرة، ولو كانت شاة فنتجت لم يملك الولد، فإذا تلفت الثمرة في يده وهلك الولد، فإن كان بغير فعله لم يضمن، وإن كانت بفعله ضمن. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إنها جائزة، وهي ملك له في حياته ثم لورثته بعد وفاته لرواية أبي

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه" .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7484)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب العمرى والرقبى العمرى هو أن يقول: اعمرتك هذه الدار حياتك، أو جعلتها لك عمرك وفيها ثلاث مسائل (إحداها) أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعدك، فهذه عطية صحيحة، تصح بالايجاب والقبول، ويملك فيها بالقبض، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، والثانية أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتك، ولم يشرط شيئا ففيه قولان. قال في القديم هو باطل لانه تمليك عين قدر بمدة فأشبه إذا قال أعمرتك سنة أو أعمرتك حياة زيد. وقال في الجديد: هو عطية صحيحة، ويكون للمعمر في حياته ولورثته بعده وهو الصحيح، لما روى جابر رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعمر عمرى حياته فهى له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده) ولان الاملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن ما جعله له في حياته منافيا لحكم الاملاك (والثالثة) أن يقول: أعمرتك حياتك، فإن مت عادت إلى إن كنت حيا وإلى ورثتي إن كنت ميتا فهى كالمسألة الثانية، فتكون على قولين.

Mas'alah: What hadith evidence supports the ruling on 'umra (life grant)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7485)

(الشرح) حديثا جابر أخرجهما أحمد والبخاري ومسلم بلفظ (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له) وفى لفظ عند أحمد ومسلم (قال: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمر عمرى فهى الذى أعمر حيا وميتا ولعقبه) وفى رواية عند أحمد والبخاري ومسلم وأبى داود والترمذي (العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائز لاهلها) . وفى رواية لاحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، وهى لمن أعمر وعقبه) وفى رواية لابي داود والنسائي والترمذي وصححه (ايما رجل اعمل عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى من أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) وفى رواية عند

Mas'alah: What hadith evidence supports the ruling on 'umra (life grant)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7486)

أحمد ومسلم (إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) وفى رواية عند النسائي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك فهى إلى وإلى عقبى إنها لمن أعطيها ولعقبه) ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث، ورواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا (لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو

سبيل الميراث) .

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i ruling on 'umra?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7486)

وقد روى هذا مع جابر زيد بن ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإنا نخالف هذا فقال تخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the ruling on 'umra based on hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7487)

إلى أن قا الشافعي بعد حوار وحجاج. وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى بخبر ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح مما روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده، قد يمكن فيهم ان لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلغهم عنه شئ، وانهم أناس لا نعرفهم، فلان قال قائل لا يقول القاسم قال الناس إلا لجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجتمعون أبدا من جهة الرأي ولا يجتمعون الا من جهة السنة.

Mas'alah: What is the majority ruling on the validity of 'umra?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7487)

هذا أصلها لغة قال ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخر، ولا ترجع إلى الاول الا إذا صرح باشتراط ذلك، والى أنها صحيحة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2911)

قوله: والعمري أن يقول: أعمرتك هذه الدار مثلا أو يقول جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت، ثم له أحوال: أحدها: أن يقول مع ذلك فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فيصح وهي الهبة بعينها، لكنه طول العبارة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكونوا فلبيت المال. انتهى. تابعه في "الروضة" على التعبير بالورثة والعقب مع الحكم المذكور وهو مشكل متدافع لأن العقب موضوع للأولاد وأولاد الأولاد سواء كانوا وارثين أم لا فتدخل فيه البنت وبنت البنت، وابن البنت، والورثة لا يخفى حكمهم فالعقب قد لا يكون وارثا، والوارث قد لا يكون عقبا، فإذا خلف مثلا أخا وبنتا فمقتضى التعبير بالإرث أن يكون نصفين، ومقتضى التعبير بالعقب إنفرد به الأخ على التعبير بالإرث، وينفرد به ابن البنت على التعبير بالعقب، وإذا خلف ابنا وابن ابن وغير ذلك، اختص به الابن على الإرث، واشترك الجميع على العقب، وقس على هذه الأمثلة فالحكم الذي ذكره وهو كونه معنى الهبة المطلقة، وأنه يكون إرثا لا يستقيم في العقب، ولا شك أن

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) without specifying return?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2912)

قوله: في المسألة الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك، فالجديد صحتها وتكون أيضا هبة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra gifts according to the Shafi'i madhhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2912)

فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح المعروف في المذهب هو البطلان فقد قطع به الماوردي في "الحاوي" في هذا الباب، ثم أنه بعد ذلك بدون الصفحة نقل القطع به أيضا عن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزى. (1) سقط من أ.

الثاني: أن ما حكاه عن ابن كج احتمالا هو وجه ثابت، فقد نقله الروياني في "البحر" عن ابن خيران.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1989)

كتاب الهبة العمرى قال الشافعي: وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث@

العمرى أنه يحتج بأن الزمان قد طال وأن الرواية يمكن فيها الغلط , فإذا روى الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – { من أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى ; لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث } @.

قال الشافعي : وقد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { من أعمر شيئا فهو له } . قال الشافعي : وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : { العمرى للوارث } . قال الشافعي : وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال : له إني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال : عمر , وفي الحديث وإنها تناتجت . وقال ابن أبي نجيح في حديثه وإنها أضنت واضطربت فقال : هي له حياته وموته . قال : فإني تصدقت@

بها عليه قال : "فذلك أبعد لك منها" . قال الشافعي : أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى بالعمرى لأعمى فقال : بم قضيت لي يا أبا أمية ؟ فقال ما أنا قضيت لك , ولكن قضى لك محمد – صلى الله عليه وسلم – منذ أربعين سنة قضى من أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته . قال سفيان وعبد الوهاب فهو لورثته إذا مات . قال الشافعي : فترك هذا , وهو يرويه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جابر بن عبد الله من وجوه ثابتة وزيد بن ثابت ويفتي به جابر بالمدينة ويفتي به ابن عمر ويفتي به عوام أهل البلدان لا أعلمهم يختلفون فيه بأن قال أخبرني يحيى بن

سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقوله الناس فيها فقال القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم , وفيما أعطوا . قال الشافعي : والقاسم يرحمه لم يجبه في العمرى بشيء إنما أخبره أنه إنما أدرك الناس على شروطهم , ولم يقل له : إن العمرى من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها , ويجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث , ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله . قال : فإذا قيل لبعض من يذهب مذهبه : لو كان القاسم قال هذا في العمرى أيضا فعارضك معارض بأن يقول : أخاف أن يغلط على القاسم من روى هذا عنه إذا كان الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما وصفنا يروى من وجوه يسندونه . قال : @

لا يجوز أن يتهم أهل الحفظ بالغلط فقيل : ولا يجوز أن يتهم من روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا قال : لا يجوز قلنا ما يثبت عن النبي أولى أن يكون لازما لأهل دين الله , أو ما قال القاسم أدركت الناس ولسنا نعرف الناس الذين حكي هذا عنهم , فإن قال : لا يجوز على مثل القاسم في علمه أن يقول أدركت الناس إلا والناس الذين أدرك أئمة يلزمه قولهم قيل له : فقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال : لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة , وهو يفتي برأي نفسه أنها ثلاث تطليقات فإن قال : في هذه لا أعرف الناس الذين روى القاسم هذا عنهم جاز لغيره أن يقول لا أعرف الناس الذين روى هذا عنهم في الشروط , وإن كان يقول إن القاسم لا يقول الناس إلا الأئمة الذين يلزمه قولهم , فقد ترك قول القاسم برأي نفسه وعاب على غيره اتباع السنة .@

Mas'alah: What are the rulings on 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1885)

أما العمرى فلها ثلاث صور الأولى أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك أي جعلتها لك في عمرك فإذا مت فهي لورثتك فهذا صحيح لأنه عبر به عن مقتضى الهبة وإن طول فيه الثانية أن يقول أعمرتك حياتك أي جعلتها لك في عمرك ولم يتعرض لما بعد موته فقولان القديم بطلانه وهو الأقيس لأنه هبة مؤقتة فيضاهي البيع المؤقت والجديد أنه يصح ويبقى لورثته لقوله عليه السلام لا تعمروا ولا ترقبوا ومن أعمر شيئا أو أرقب فسبيله الميراث وفيه قول ثالث ضعيف أنه يصح كما شرط الثالثة أن يقول فإذا مت عاد إلي ففيه قولان مرتبان أحدهما البطلان وهو القياس لتصريحه بما يناقض الموضوع فهو أولى بالبطلان من المطلق ووجه الصحة إلغاء شرطه وتقرير الهبة على موضوعها ومن هذا استنبط بعض الأصحاب قولا أن الهبة لا تفسد بالشرائط الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2817)

ولو قال: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك .. فهي هبة، ـــــــ قال: (ولو قال: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك) أو لعقبك (... فهي هبة) مما يتعلق بالصيغة الكلام في العمرى والرقبى، وهما لفظان كانت العرب تستعملهما في عطيتين مخصوصتين، وقد ورد الشرع بتعيين بعض أحكامهما. ولفظ العمري مأخوذ من العمر؛ لأنه يجعلها له عمره، والرقبى من المراقبة؛ لأن كلا منهما يرقب صاحبه. والأصل في ذلك: ما رواه مسلم [1625] عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما رجل

أعمر عمرى له ولعقبه .. فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) . ورواها عن النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس، وأجمع الناس على صحة العمرى في الجملة، ولها صور: إحداها: ما بدأ به المصنف، قال الأصحاب كلهم: تصح، وهي الهبة بعينها لكنه طول العبارة، ولا خلاف أنه إذا مات في هذه الصورة .. تكون لورثته، فإن لم يكن له وارث .. كانت لبيت المال، ولا تعود إلى المعمر بحال، ولا خلاف أنها لا تختص بالعقب، بل ورثته كلهم كذلك، وهو ظاهر. وتمثيله بـ (الدار) لا يفهم منه الحصر، بل الحيوان وغيره كذلك بلا خلاف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أعمر شيئا ...) . ولو قال: سكنى هذه الدار لك عمرك، أو قال: أسكنتها لك عمرك .. صح، وكانت هبة منافع تستوفى بمضى الزمان شيئا فشيئا، وللمسكن الرجوع متى شاء، وأيهما مات .. بطلت الإباحة. وقال مالك: اللفظ الذي ذكره المصنف ينصرف إلى المنافع؛ لأن تمليك الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on 'umra without specifying inheritance for heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2818)

ولو اقتصر على: أعمرتك .. فكذا في الجديد، ولو قال: فإذا مت عادت إلي .. فكذا في الأصح ـــــــ لا يتأقت، فإذا مات المعمر ولا ورثة له .. رجعت إلى المعمر، وكذا لو كان له ورثة وانقرضوا، ولا تكون لبيت المال. قال: (ولو اقتصر على: أعمرتك .. فكذا في الجديد) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (العمرى ميراث لأهلها) متفق عليه [1626م] من حديث أبي هريرة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، ويقابل الجديد أقوال في القديم: أشهرها: بطلانها؛ لقول جابر: (إنما العمرى التي أعمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت .. فإنها ترجع إلى صاحبها) رواه مسلم [1625] . والقول الثاني القديم: أنها تكون للمعمر في حياته، فإذا مات .. رجعت للمعمر أو ورثته. والثالث: أنها عارية يسترها المعمر متى شاء، ثم بعده للواهب. ومراده بالاقتصار: أنه لم يقل معه: هو لك ولعقبك، لا أنه لم يذكر معه شيئا آخر، فإنه لو ضم إليه: هي لك عمرك أو مدة عمرك أو ما شئت أو ما حييت .. كان الحكم كذلك. قال: (ولو قال: فإذا مت عادت إلي .. فكذا في الأصح) فتصح الهبة ويلغى الشرط؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة، قال الرافعي: وكأنهم عدولا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة، فليس لنا شرط فاسد مناف لمقتضى العقد يصح معه إلا هذا. والثاني: تبطل؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى الملك، لأن من ملك شيئا .. صار بعده إلى وارثه. والثالث: تصح ولا يلغى الشرط، والمسألة مفرعة على التي قبلها، فإن قلنا في

Mas'alah: What is the ruling on a sale structured like 'umra?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2819)

الأول: لو باع على صورة العمرى فقال: ملكتكها بعشرة عمرك .. قال ابن كج: لا يبعد عندي جوازه تفريعا على الجديد، وقال أبو علي الطبري وابن سريج: لا يجوز، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) according to the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=553)

1085 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى، عن قول جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on giving a life grant (umra) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=794)

1609 – أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أعمر شيئا فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra gifts (lifetime gifts)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(وكذا) الحكم (إذا قال أعمرتك) هذا (أو جعلته لك عمرك) واقتصر عليه لخبر الصحيحين «العمرى ميراث لأهلها» ولأن ملك كل أحد يتقدر بحياته وليس في جعله له مدة حياته ما ينافي انتقاله إلى ورثته بعده بل هو شرط الانتقال

Mas'alah: What is the prophetic hadith regarding life grant being inheritance for its recipients?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2073)

روي عن جابر، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "العمرى ميراث لأهلها" .

Mas'alah: What is the ruling on life grant (umra) as a type of gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2073)

العمرى: جائزة عند عامة أهل العلم، وهي نوع من الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) according to the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2074)

وروي عن جابر: "إنما العمرى التي أجاز رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يقول: هي لك ولعقبك" .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1210)

ولو قال: (أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك) .. فهي هبة، ولو اقتصر على: (أعمرتك) .. فكذا في الجديد، ولو قال: (إن مت عادت إلي) .. فكذا في الأصح === الموهوب له: فقال الماوردي: هو من صح أن يحكم له بالملك؛ من مكلف وغيره [1]. (ولو قال: "أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك" .. فهي هبة) حكما، لكنه طول العبارة، فيعتبر الإيجاب والقبول، وتلزم بالقبض، فإذا مات .. فالدار لورثته، فإن لم يكونوا .. فلبيت المال، ولا يعود إلى الواهب بحال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أعمر عمرى .. فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" رواه مسلم [2]. وتمثيله بـ (الدار) : تبع فيه الشافعي

وأكثر الأصحاب، ولا فرق بينها وبين غيرها؛ كما هو ظاهر الحديث. (ولو اقتصر على: "أعمرتك") ولم يتعرض لما بعد موته (.. فكذا في الجديد) أي: يصح، وله حكم الهبة؛ لحديث: "العمرى ميراث لأهلها" متفق عليه [3]. وليس في جعلها له مدة حياته ما ينافي انتقالها إلى ورثته؛ فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك، وفي قول قديم: إنها تبطل؛ لقول جابر رضي الله عنه: إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: ("هي لك ولعقبك" ، فأما إذا قال: "هي لك ما عشت" .. فإنها ترجع إلى صاحبها) رواه مسلم [4]. ولأنه تمليك مؤقت فيبطل؛ كالبيع. (ولو قال: "إن مت .. عادت إلي") [5] أو إلى ورثتي (.. فكذا في الأصح) (1) الحاوي الكبير (9/ 400) . (2) صحيح مسلم (1625) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (3) صحيح البخاري (2625) صحيح مسلم (1625/ 31) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم. (4) صحيح مسلم (1625/ 23) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (5) في (ب) و (د) : (إذا مت .. عادت إلي) .

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) in gifts?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

أعمرتكا) بألف الإطلاق فيها وفيما قبلها وما بعدها هذه الدار (ما عشت أو عمرك) أو جعلتها لك عمرك وإن زاد فإذا مت عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك (

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as a life grant (umra)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

لو قال) بدل وهبتك. (أعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك عمرك. (فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة) طول فيها العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

(لو قال) بعده (فإذا مت عادت إلي فكذا) أي هي هبة. (في الأصح) على الجديد ويلغو الشرط والثاني يبطل العقد لفساد الشرط وعلى القديم، تبطل من باب أولى كما ذكر في المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra gift according to the new and old opinions of al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2311)

وهو أن يقول: (أعمرتك) (1) هذه الدار، وجعلتها لك عمرك، (أو عمري) (2) فذلك جائز على قوله الجديد (3) ، وهو قول أبي حنيفة. وحكي عن الزهري أنه قال: لم يكن الخلفاء يقضون بها. وقال بعض الناس: (لا تجوز) (4) . واختلف أصحابنا في قول الشافعي رحمه الله (في القديم) (5) . (فقال) (6) أبو إسحاق: قوله في القديم، أنها جائزة (وتكون للمعمر مدة) (7) حياته، فإذا مات، عادت إلى المعمر (8) . = فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث/ نيل الأوطار 6: 15 ومغني المحتاج 2: 398 والمهذب 1: 455. (1) (أعمرتك) : في ب، جـ وفي أعمرتك. (2) (أو عمرى) : في ب، جـ وفي أوعمري. (3) لحديث

الصحيحين: (العمرى ميراث لأهلها) نيل الأوطار 6: 14 وليس في جعلها له مدة حياته ما ينافي انتقالها إلى ورثته، فإن الأملاك كلها مقدرة بحياته، والقديم. بطلانه كما لو قال: أعمرتك سنة/ مغني المحتاج 2: 398، ونهاية المحتاج 5: 410 وروضة الطالبين 5: 370. (4) (لا تجوز) : في ب، وفي أ، جـ لا يجوز. (5) (في القديم) : في ب، جـ وفي أفي القديم به. (6) (فقال) : في ب، جـ وفي أوقال. (7) (وتكون للمعمر مدة) : في ب، وفي أويكون للمعمر مدة، وفي جـ ويكون للمعمر في مدة. (8) لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده) / نيل الأوطار 6: 15. ويلغو ذكر الشرط، لإطلاق الأحاديث الصحيحة، فإن قيل هذا شرط فاسد، =

Mas'alah: What is the ruling on the 'umra gift according to the old and new opinions of al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2312)

وقال كثير من أصحابنا: قوله القديم، أنها فاسدة، (ولا تكون) (1) للمعمر، ولا تنتقل إلى ورثته. وقال مالك: يكون للمعمر السكنى، فإذا مات، عادت إلى المعمر (أو إلى ورثته) (2) . فإن قال: أعمرتكها (فإذا مت) (3) عادت إلي، وقلنا: بقوله الجديد، فإنها تكون للمعمر ويسقط الشرط. = فهلا بطلت العمرى كالبيع، أجيب بأن شروط البيع تقابل ببعض الثمن، فإذا بطلت يسقط ما يقابلها، فيصير الثمن مجهولا فيبطل، والعمرى لا ثمن فيها، فلذلك صحت، وبأن هذا الشرط يقتضي فسخا منتظرا، ولا يضر الهبة بدليل هبة الأب لابنه ويضر البيع. قال البلقيني: ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا/ مغني المحتاج 2: 398. (1) (ولا

تكون) : في ب وفي أ، جـ ولا يكون. (2) (أو إلى ورثته) : في ب، جـ وفي أوإلى ورثته/ وهذا رأي الليث أيضا. لأن العمرى عندهما. تمليك المنافع، لا تملك بها رقبة المعمر بحال، ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، وإن قال: له، ولعقبه، كان سكناها لهم فإذا انقضوا عادت إلى المعمر، واحتجا بما روى يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى: ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم، وما أعطوا وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن ابن الأعرابي: لم يختلف العرب في العمرى، إنها على ملك أربابها، ومنافعها من جعلت له، ولأن التمليك لا يتأقت، كما لو باعه إلى مدة، فإذا كان لا يتأقت، حمل قوله على تمليك المنافع، لأنه يصح توقيته/ المغني لابن قدامة 5: 68 – 69. (3) (فإذا مت) : في ب، جـ وفي أما دامت.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) with a gift of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5841)

قال: وإن قال: أعمرتك هذه الدار, وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك –

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a life grant (umra)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5842)

صح؛ لما روى مسلم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل أعمر

رجلا عمري له ولعقبه, فقال: أعطيتكما وعقبك, ما بقى منكم أحد, فهي لمن أعطيها وعقبه, لا ترجع لصاحبها؛ من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" .

Mas'alah: What is the source of the hadith on 'umra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5843)

وخرجه النسائي.

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on 'umra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5843)

ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بالحياة, وتنتقل إلى الورثة؛ فلم يكن ما جعل له في حياته منافيا لحكم الأملاك, و [هذا] هو الجديد [و] الصحيح, و [به قال في] القديم, وفي بعضه أنه ليس كذلك, وقد اختلف في كيفيته على طريقين مذكورين في الكتابة.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of 'umra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5843)

قال: وقيل: فيه قول آخر: أنه باطل؛ لما روي عن جابر أنه قال: "إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك, فأما إذا قال: هي لك ما عشت, فإنها ترجع إلى صاحبها" خرجه أبو داود ومسلم.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of 'umra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5843)

ومراد جابر عند هذا القائل: الرجوع في الحال, ولأنه تمليك عين إلى مدة؛ فهو كقولك: أعمرتك سنة, أو: عمري, أو: عمر زيد, وهذا رواه الزعفراني, [وبه] قال في "البحر" , وقد كان بعض أصحابنا يغلب في قوله: جعلتها لك عمري, [أو] : عمر زيد – حكم العمري, ويجعلها أيضا على قولين, وهو اختيار البغوي وجماعة من أصحابنا بـ "خراسان" , ومن القول بالصحة [فيه] خرج إلغاء الشرط الفاسد في الهبة, والوقف كما ذكرناه, لكن الأكثرون على المنع في الصورة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra according to the old and new views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5843)

قال: وقيل: فيه قول آخر: أنه يصح, ويكون للمعمر في حياته, فإذا مات رجعت إلى المعمر, [أو إلى ورثته؛ تمسكا بقول جابر, فإن المفهوم منه أنها تدفع إلى المعمر] بعد موت المعمر لا في الحال, وهذا تفسير أبي إسحاق القول القديم كما قاله الرافعي والقاضي أبو الطيب, ونسبه في "الحاوي" إلى ابن أبي هريرة, وهو أضعف من الذي قبله؛ لمخالفته القياس؛ فإن الإنسان لا يملك مؤقتا, وقال

القاضي أبو الطيب: إنه أشبه [الوجوه] بالسنة. وفي "التهذيب" : أن أبا إسحاق قال في القديم: إنها تكون عارية متى شاء استردها, فإذا مات عادت إلى المعمر, وهو قريب من وجه حكاه الروياني تفريعا على القول الأخير في أن المعمر لا يملك الانتفاع بها مدة

حياته مع وجه آخر: أنه يملك, وصحح الأول, وعلى هذا [يجتمع في المسألة] أربعة أوجه. قال: وإن قال: جعلتها لك حياتك, فإذا مت رجعت إلي –بطل في أحد القولين؛ لمنافاة الشرط لها؛ فإن مقتضى الملك أن تنتقل بعد الموت إلى ورثة المالك, وصح في لآخر, وترجع إليه بعد موته, أي: على قولنا بالقول الأخير من القولين في القديم؛ لأن هذا مؤكد لمقتضى العقد, وقد بنى القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين والبندنيجي وابن الصباغ القولين على قولنا: إن العقد باطل في الصورة السابقة, كما قلنا: إن الوجه الثاني مبني على القول بالصحة في الصورة السابقة, وتكون للمعمر في حياته, وترجع إلى المعمر أو إلى ورثته [إن كان قد مات بعد الموت] . وقالوا: إنا إذا فرعنا على الجديد في الصورة السابقة, فالعقد صحيح [ها] هنا أيضا, وتكون له ولورثته من بعده؛ لعموم الحديث والشرط الذي ذكره, فليس هو المعمر الذي يملك العمري, وإنما هو شرط على إنسان آخر غيره وهو الوارث, ولا حق له في الحال؛ فكان وجوده وعدمه سواء, [وقد حكى المراوزة في هذه الحالة وجها: أن العقد باطل, ورجحه ابن كج [والمتولي]] , وبه جزم الماوردي, مع حكايته الخلاف عند الإطلاق في الصورة السابقة؛ كما ذكرناه, ولمن اختار هذا الوجه تفريعا على الجديد [في الصورة السابقة, أن يقول: في المسألة وجهان: أحدهما: البطلان؛ بناء] على الجديد, وأحد قولي القديم.

والثاني –وهو القديم: أنه يصح, ويكون للمعمر في حياته, فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان قد مات –كما حكاه الشيخ –ولا يقال له: إنك ما فرعت على الجديد, بل ذكرت التفريع على القديم خاصة, كما أورد على الشيخ, على [أني سأبين] في كلام الشيخ ما يعرفك الحكم في هذه المسألة على الجديد كما ذكره الجمهور, والله أعلم.

Mas'alah: What hadith evidence supports the validity of umra and ruqba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5846)

داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ["العمرى جائزة لأهلها, والرقبى جائزة لأهلها" وأخرجه ابن ماجه والنسائي, وقال الترمذي: إنه حسن. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] : "من أعمر شيئا لمعمره, محياه ومماته, ولا ترقبوا, ومن أرقب فهو سبيله" .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) according to hadith?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل العمرى للوارث» ، ومن حديث جابر - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تعمروا، ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث» .

Mas'alah: Who among the Companions held that 'umra is inherited?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير - رضي الله عنهم - وبه أقول.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of 'Umra as a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4444)

5843 – والترتيب القريب أن نقول: إذا قال: أعمرتك، أو وهبت عمرك، أو ما بقيت، ولم يتعرض لقطع الملك عن ورثته، ولا استمرار الملك عليهما، ففي المسألة قولان: أصحهما – وهو المنصوص عليه في الجديد أن الهبة تصح. وقال الشافعي في القديم: لا تصح الهبة. توجيه القولين: من قال: لا تصح، فوجهه بين في القياس؛ فإن الهبة قياسها أن تقتضي ملكا يقتضي البيع مثله، وحكم الملك المستفاد من البيع أن يطرد على الوارث، واللفظ لا يعطي هذا المعنى في الهبة، فينبغي أن تبطل. ومن نصر القول الجديد، فمعتمده الخبر، وهو ما روي أن رسول الله صلى الله (1) (د 1) ، (ت 3) : ووهبتك. (2) تعنيه: أي المعنى. (3) (د 1) ، (ت 3) : تبغي.

عليه وسلم: جعل العمرى للوارث (1) . وروي أنه قال صلى الله عليه وسلم: "لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا، أو أرقبه، فسبيله الميراث" (2) . فإن تعلق ناصر القول القديم بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإعمار والإرقاب، قيل له: هذا محمول على طريق المشورة، وحاصله لا تعمروا، وأنتم تبنون الأمر على أن الموهوب يزجع عليكم، واعلموا أن سبيله الميراث. التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the old opinion that 'Umra grants life-long ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4445)

5845 – وللشافعي قول في القديم: إن الهبة تصح، وتقتضي الملك متقيدا بحياة المتهب، وإذا مات، رجع إلى الواهب. وهذا وإن كان مشهورا، فهو مختل جدا؛ فإن المعتمد الخبر، ومقتضاه طرد الملك على الورثة. (1) حديث: "العمرى ميراث لأهلها" رواه مسلم عن جابر وأبي هريرة: الهبات، باب العمرى، 3/ 1248، ح 1625، 1626. وأحمد عن سمرة: 5/ 8، 13، 22. وعنه أيضا الترمذي: الأحكام، باب ما جاء في العمرى، 3/ 623، ح 1349. وابن حبان عن زيد بن ثابت بنحوه: 7/ 292 حديث: 5110. وانظر التلخيص: 3/ 156 ح 1358. (2) حديث "لا تعمروا، ولا ترقبوا ..." رواه الشافعي: 2/ 168 (السندي) وأبو داود: البيوع، باب من قال فيه ولعقبه 3/ 293، ح 3556. والنسائي: العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى 6/ 273، ح 3731. والبيهقي في الكبرى: 6/ 175 ومعرفة السنن والآثار: 9/ 58، ح 12344 (كلهم من حديث جابر) . وانظر التلخيص: 3/ 156، ح 1359.

ثم تفريع القديم على الجديد لا يحسن في نظم المذهب، والأحسن أن نقول: في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها – وهو المنصوص عليه في الجديد أن الهبة تصح، ويطرد الملك على الورثة، ولا مبالاة فيما في اللفظ من معنى الإشعار بتخصيص الملك بعمر المتهب. والقول الثاني – أن الهبة تفسد. والقول الثالث – أنها تصح، والملك مقصور على عمر المتهب. وهذان القولان نص عليهما في القديم، وكل ما ذكرناه فيه إذا قال: أعمرتك هذه الدار، أو وهبتك هذه الدار عمرك.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2406)

ولو) (قال أعمرتك هذه الدار) أو هذا الحيوان مثلا أي جعلتها لك عمرك (فإذا دمت فهي لورثتك) أو لعقبك (فهي) أي الصيغة المذكورة (هبة) أي صيغة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه إلغاء لظاهر لفظه عملا بالخبر الآتي، ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم «أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها» وظاهر عبارة المصنف كغيره عدم الفرق في هذه الألفاظ بين العالم بمعناها والجاهل به، واستشكله الأذرعي قال: وفي الروضة في الكتابة عن المروزي أن قريب الإسلام وجاهل الأحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى ينضم إليه نية أو زيادة لفظ اهـ. والأقرب أخذا من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه أنه لا بد من معرفة اللفظ ولم يوجد حتى يقصده. نعم من أتى بلفظ صريح وادعى جهله بمعناه لم يصدق إلا إن دلت قرينة حاله على ذلك لعدم مخالطته

Mas'alah: What is the ruling on a gift of life tenancy (umra) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2407)

لمن يعرف كما صرح به الأذرعي (

Mas'alah: What is the ruling on a gift of life tenancy (umra) according to the new opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2407)

ولو اقتصر على أعمرتك) كذا ولم يتعرض لما بعد موته (فكذا) هو هبة (في الجديد) لخبر الشيخين «العمرى ميراث لأهلها» وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها لورثته

فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك، وكأنهم إنما لم يأخذوا بقول جابر – رضي الله عنه: إنما العمرى التي أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول هي لك ولعقبك، فإذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها لأنه قال بحسب اجتهاده، والقديم بطلانه كما لو قال أعمرتك سنة

Mas'alah: What is the ruling on granting a house for the donor's lifetime (umra)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2209)

فرع قال: جعلت هذه الدار لك عمري أو حياتي، فوجهان. أحدهما: أنه كقوله: جعلتها لك عمرك، أو حياتك، لشمول اسم العمرى. وأصحهما: البطلان، لخروجه عن اللفظ المعتاد، ولما فيه من تأقيت الملك، فإنه قد يموت الواهب أولا، بخلاف العكس، فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته، فلا توقيت فيه. وأجري الخلاف فيما لو قال: جعلتها لك عمر فلان. وخرج من تصحيح العقد وإلغاء الشرط في هذه الصورة وجه: أن الشرط الفاسد لا يفسد الهبة، وطرد ذلك في الوقف. ثم منهم من خص الخلاف في هذه القاعدة بما هو من قبيل الأوقات، كقوله: وهبتك، أو وقفتها سنة.

ومنهم من طرده في كل شرط، كقوله: وهبتك بشرط أن لا تبيعه إذا قبضته، ونحو ذلك، وفرقوا بين البيع والهبة، والوقف، بأن الشرط في البيع يورث جهالة الثمن فيفسد البيع. والمذهب فساد الهبة، والوقف بالشروط المفسدة للبيع، بخلاف العمرى، لما فيها من الأحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

لو قال) بدل وهبتك. (أعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك عمرك. (فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة) طول فيها العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

)

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

ولو اقتصر على أعمرتك) هذه الدار (فكذا) أي هي هبة. (في الجديد) والقديم البطلان كما لو قال أعمرتك سنة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

(لو قال) بعده (فإذا مت عادت إلي فكذا) أي هي هبة. (في الأصح) على الجديد ويلغو الشرط والثاني يبطل العقد لفساد الشرط وعلى القديم، تبطل من باب أولى كما ذكر في المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1203)

3033 - قول "التنبيه" [ص 138] : (فإن قال: "أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك" .. صح) عبارة "المنهاج" [ص 324] : (لورثتك) بدل (عقبك) ، وهي (1) الحاوي (ص 400) . (2) انظر "الحاوي" (ص 401) . (3) انظر "التنبيه" (ص 87) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 321) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 534) .

أوضح، وجمع في "الروضة" وأصلها بينهما، فقال: (لورثتك أو لعقبك) [1]، واستشكل السبكي التعبير بالعقب؛ فإنه قد لا يكون وارثا كابن البنت، وقال: كيف يعدل عن ظاهر لفظه، ويحمل العقب الذي قد لا يرث على الوارث الذي قد لا يكون عقبا. ويجاب: بأنهم عدلوا عنه؛ لأجل الحديث، وتبعه في "المهمات" ، وبالغ في ذلك، فقال: إنه متدافع غير مستقيم، ولا ينبغي هذه المبالغة؛ لوروده في الحديث، وغاية ما في ذلك التجوز بحمل العقب على الوارث، وبينهما اجتماع، فلا ينكر في اللغة إطلاقه

عليه، وبتقدير أن يكون العقب على بابه .. فالمدار في التمليك على قوله: (أعمرتك) ، ولا عبرة بما بعده من الألفاظ، وقد يكون معناه: ولعقبك إن كان لك عقب، وسكت عما إذا لم يكن له عقب.

Sub-topic – Ruling on Ruqba Gifts

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3936)

[مسألة ما يعطى على سبيل الرقبى]] : وأما الرقبى: فهو أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو جعلت داري لك رقبى ومعنى هذا: أنها لك مدة حياتك، فإن مت قبلي.. عادت إلي، وإن مت قبلك.. فهي لك ولورثتك بعدك.

فهي كالمسألة الثانية من العمرى، على القول الجديد، تكون للمرقب في حياته ولورثته بعده. وأما على القول القديم: فعلى ما حكاه أبو إسحاق تكون للمرقب في حياته، فإن مات والمعطي حي.. رجعت إليه. وإن مات المعطي أولا.. كانت للمرقب في حياته، ولورثته بعده. وعلى ما حكاه غير أبي إسحاق عن القديم: تكون العطية باطلة. هذا مذهبنا، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: (الرقبى لا تملك، وتكون عارية؛ لأن معناها أنها لآخرنا موتا، فلا يصح التمليك بهذا؛ لأن التمليك معلق بخطر وغرر) . وقال مجاهد: الرقبى هو: أن يقول: هذه الدار للآخر مني ومنك موتا. وتعلقوا بما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز العمرى وأبطل الرقبى» . ودليلنا: ما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا معشر الأنصار: أمسكوا عليكم أموالكم؛ لأ تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا أو أرقبه.. فهو له ولورثته» . وفي رواية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة

لأهلها» وما رووه غير معروف.

فإن قيل: فقد سويتم بين معنى العمرى والرقبى، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات؟ قلنا: بينهما فرق، وذلك: أن المعمر يملك ما أعمره مدة عمره، فإذا مات.. اقتضى ذلك أن يرجع إلى المعمر، أو إلى ورثته إن لم يكن باقيا. وأما الرقبى: فاقتضت أنه ملكه إياها، فإن مات.. رجعت إلى المرقب. وإن مات المرقب قبله.. استقرت على ملك المرقب، ولم ترجع بموته إلى ورثة المرقب.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1330)

أو) كقوله (وهبت منك عمرك هذا) العبد مثلا (على أنك مهما حضرك الموت قبلي عاد) الموهوب (لي وإن حضر قبلك موتي فعليك) بمعنى فلك (ذا استقر) أو (جعلت) هذا (رقبى لك أو أرقبت) هذا لك أي: إن مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك ويلغو الشرط أخذا بإطلاق خبر أبي داود «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته» والنهي للإرشاد أي: لا تعمروا شيئا طمعا في عوده إليكم واعلموا أنه ميراث)

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3364)

فصل : وأما الرقبى فعلى ضربين: أحدهما: أن يشترط ارتقاب كل واحد منهما لصاحبه فيقول قد جعلتها لك رقبى ترقبني وأرقبك فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، فهذه عطية باطلة، لما في هذا الشرط من منافاة الملك. والضرب الثاني: أن يشترط ذلك بل يقول: قد جعلتها لك رقبى فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم إن ذلك باطل لا يحصل به التمليك اعتبارا بمقصود اللفظ. والقول الثاني: وهو الجديد إنها عطية جائزة يملكها المعطي أبدا ما كان حيا ويورث عنه إن مات سواء كان المطي حيا أو ميتا استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث" .

Mas'alah: What is the ruling on a reversionary grant (ruqba) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=367)

والرقبى كما إذا قال جعلته لك رقبى (أو أرقبه) كأن قال أرقبتكه أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقرت لك (كان) ذلك الشيء (للمعمر) في الأولى (أو للمرقب) في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى لخبر أبو داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود إليكم فإن مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر

Mas'alah: What hadith evidence supports the ruling on ruqba (reciprocal life grant)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7486)

أما حديث عبد الله بن الزبير فقد رأيت نظيره عن أبى هريرة وزيد بن ثابت وفيه النهى عن الرقبى (لا ترقبوا. من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث) وفى لفظ (الرقبى جائزة) وهى عند أحمد وابى داود والنسائي، وفى لفظ عند احمد (جعل الرقبى للوارث) ورواه أحمد والنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته) .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7489)

ومالك وأبو حنيفة: الرقبى باطلة، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل الرقبى. وقال أحمد: هذا حديث لا نعرفه، ولا نسلم أن معناها ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=880)

فصل: وأما الرقبى فهو أن يقول أرقبتك هذه الدار أو داري لك رقبى ومعناه وهبت لك وكل واحد منا يرقب صاحبه فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك فتكون كالمسألة الثالثة من العمرى وقد بينا أن الثالثة كالثانية فتكون على قولين وقال المزني: الرقبى أن يجعلها لآخرهما موتا وهذا خطأ لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر وأرقب رقبى فهي للمعتمر يرثها من يرثه2" .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift of reversion) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1886)

وفيه وجه مخرج أنه تلغى الإضافة وتصح الهبة مطلقا أما الرقبى

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2819)

ولو قال: أرقبتك أو جعلتها لك رقبى، أي: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك .. فالمذهب: طرد القولين الجديد والقديم ـــــــ تلك البطلان .. فهذه أولى، وإن قلنا بالصحة والعود إلى الواهب .. فكذلك هنا. ولو قال: جعلت هذه الدار لك عمري أو حياتي .. فوجهان: أحدهما: أنه كقوله: جعلتها لك عمرك أو حياتك؛ لشمول اسم العمرى. وأصحهما: البطلان؛ لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك، فإنه قد يموت الواهب قبله بخلاف العكس، فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته فلا تأقيت فيه، وأجري الخلاف فيما لو قال: جعلتها لك عمر فلان. قال: (ولو قال: أرقبتك أو جعلتها لك رقبى؛ أي: إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك .. فالمذهب: طرد القولين الجديد والقديم) فإن قلنا بالجديد .. صح ولغى الشرط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا .. فهو لورثته) رواه أبو داوود [3551] . والقديم: البطلان. والطريق الثاني: القطع بالبطلان؛ لأن فيها تأقيتا واشتراطا ليس في العمرى، ثم لابد في الرقبى من الإيجاب والقبول والقبض كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(وتصح الرقبى وصورتها) أن يقول (وهبتها لك عمرك فإن مت قبلي عادت إلي، أو إلى زيد، وإن مت قبلك استقرت) لك ويلغو الشرط (أو يقول أرقبتك هذه الدار، أو جعلتها لك رقبى) أخذا بإطلاق خبر أبي داود «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا، أو أعمره فهو لورثته» والنهي للإرشاد أي لا تعمروا شيئا طمعا في عوده إليكم واعلموا أنه ميراث

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3447)

فصل: وأما الرقبي فعلى ضربين: أحدهما: أن يشترط ارتقاب كل واحد منهما أصاحبه فيقول: قد جعلتها لك رقبي ترقبني وأرقبك فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، فهذه عطية باطلة، لما في هذا الشرط من منافاة الملك. والثاني: أن يشترط ذلك بل يقول: قد جعلتها لك رقبي فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم أن ذلك باطل لا يحصل به التمليك اعتبارا بمقصود اللفظ. والثاني: وهو الجديد أنها عطية جائزة يملكها المعطي أبدا ما كان حيا ويورث عنه إن مات سواء كان المعطي حيا أو ميتا استدلالا بقوله [صلى الله عليه وسلم] [فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث] .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reversionary grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1211)

ولو قال: (أرقبتك) أو (جعلتها لك رقبى) ؛ أي: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك .. فالمذهب: طرد القولين الجديد والقديم. === أي: فيصح الإعمار، ويلغو الشرط؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة، قال الرافعي: وكأنهم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة [1]. انتهى. ولعل المعنى في ذلك – كما قاله في "البحر" : أن الشرط المذكور ليس على المعطي بل على ورثته، ولا حق لهم الآن، وإذا لم يكن الشرط مع المعقود معه .. لم يؤثر في العقد. والثاني: يبطل؛ لشرطه ما ينافي مقتضى الملك، فإن من ملك شيئا .. صار بعده لورثته، والثالث: يصح ولا يلغو الشرط، حكاه في "التنبيه" [2]. وقد يفهم كلامه: أنه لو قال: (جعلتها لك عمري) ، أو (عمر زيد) .. أنه يبطل، وهو الأصح؛ لخروجه عن اللفظ المعتاد. (ولو قال: "أرقبتك" ، أو "جعلتها لك رقبى" ؛ أي: إن مت قبلي .. عادت إلي، وإن مت قبلك .. استقرت لك .. فالمذهب: طرد القولين الجديد والقديم) فعلى الجديد: يصح، ويلغو الشرط؛ لحديث: "لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا، أو أعمره .. فهو لوارثه" رواه أبو داوود والنسائي [3]. والقديم: البطلان، والطريق الثاني: القطع بالبطلان؛ لأن فيها تأقيتا واشتراطا ليس في العمرى. وقوله: (أي: إن مت قبلي) : تفسير لمدلول قوله: (أرقبتك، أو جعلتها لك رقبى) ، ومقتضاه: أنه لم يصرح بالشرط المذكور، وقطع الماوردي فيما إذا صرح به بالبطلان؛ لمنافاته حكم الملك، لكن صرح الشيخان تبعا للجمهور بتعميم الخلاف؛ لأنه تصريح بالمعنى [4]. (1) الشرح الكبير (6/ 313) . (2) التنبيه (ص 93) . (3) سنن أبي داوود (3556) ، سنن النسائي (6527) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (4) الحاوي الكبير (9/ 411) ، الشرح الكبير (6/ 313) ، روضة الطالبين (5/ 371) .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba gifts and the formula for gifts?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

أو أرقبتكا) كذا أو جعلتها لك رقبى أي إن مت قبلى عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ولا تشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة)

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1212)

والرقبى كما إذا قال جعلته لك رقبى أو أرقبه كأن قال أرقبتكه أي إن مت قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقرت لك (كان) ذلك الشيء (للمعمر) في الأولى (أو للمرقب) في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى لخبر أبي داود: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته» أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود إليكم فإن مصيره الميراث. والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reciprocal gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أو جعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت

قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم) فالجديد يصح هبته ويلغو الشرط المذكور وهو إن مت قبلي عادت إلي، والقديم يبطل العقد، والطريق الثاني القطع بالبطلان، والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت صاحبه، [حاشية قليوبي] عوض التطوع فيخرج البيع، ونحوه والنذر والكفارة ولا بد من قيد كونه في حياة لتخرج الوصية، لأنها بعد الموت والقبول. قوله: (محتاجا لثواب الآخرة) ليس قيدا على المعتمد فقوله لأجله أي في الثواب الواقع وإن لم يقصده حال الإعطاء، أو لم يعرفه وقد يكون ذكره احترازا عن ثواب الدنيا الآتي الذي تكون الهبة معه بيعا لا خصوص ثواب الآخرة فتأمل. قوله: (فإن نقله) لعله للأغلب لأن من الهدية العقار مثلا وليس فيه نقل، والمراد بالنقل ما يشمل البعث به إليه مع وكيله مثلا فقول بعضهم الأولى أن يقول وإن بالواو لإيهام الفاء أن الهدية قسم من الصدقة مردود لما علمت أن الصدقة لازمة للهدية، وبفرض عدم ذلك قد يجتمعان، كما لو اجتمع النقل والحاجة. قوله: (إكراما) أي في الواقع وقد يحترز به عن نحو رشوة وإعطاء نحو شاعر خوفا من هجوه. قوله: (فهدية) ولعل منها خلع الملوك المعروفة وكسوة نحو الحاج إذا قصد دافعها عدم الرجوع فيها. قوله: (ولا عكس) أي بالمعنى اللغوي فليس كل هبة صدقة، وهدية وتظهر فائدته في الحلف، فمن حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة أو هدية أو حلف لا يهدي لم يحنث بصدقة وهبة، أو لا يهب حنث بهما، وعتق عبده وإبراء مدينه من الصدقة، كما يأتي في الأيمان. قوله: (ومن ذلك) يفهم أن هناك قسما آخر وليس مرادا، وكلها مندوبة وأفضلها الصدقة. نعم تحرم على كل من علم أنه يصرفها في معصية.

قوله: (لتتحقق) يفيد أن المراد بالشرط الركن، وأركانها أربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة. قوله: (إيجاب وقبول) ولو ضمنا كأعتق عبدك عني وخرج بذلك إلباس الولي حليا مثلا لمحجوره، أو الزوج لزوجته هـ، فليس هبة على المعتمد، وهو باق على ملكهما، ويصدقان أنه ليس هبة باليمين والمعتبر في الصيغة هنا ما في البيع،

فلو أوجب له شيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح، كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب، وإن نقله عن شيخنا المذكور، ولو وهب له على أنه يرجع فيه إذا احتاج إليه، لم يصح ولو في الولد. وما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدي له سمن وأقط وكبش فرد الكبش وقبل الآخرين» ، فذلك من الهدية لا الهبة. قوله: (نحو وهبت لك) أو وهبتك أو منحتك أو عظمتك أو ملكتك أو أكرمتك أو أنحلتك أو أطعمتك ولو لغير طعام، وكلها صرائح ومن الكناية كسوتك هذا الثوب، لأنه يحتمل العارية. قوله: (لفظا تأكيد) لأن الإيجاب والقبول لا يكونان إلا به، ولا يرد إشارة الأخرس لقيامها مقام اللفظ. قوله: (الدار) أو الدابة مثلا. قوله: (فهي هبة) إن عرف معنى ذلك اللفظ ولا بد من القبول في هذه وما بعدها ويصدق من ادعى الجهل بمعناه، وأمكن ومثل جعلته لك وهبتك ومثل عمرك ما عشت بخلاف عمري، أو عمر زيد أو سنة، فلا تصح وشمل ما ذكر ما لو أرقب كل من شريكين، أو مالكين دارا على الآخر، أو قال كل هي لآخرنا موتا فيصح. قوله: (ويلغو الشرط) وإن ظن لزومه أو صحته وليس لنا موضع يلغو فيه الشرط الفاسد إلا هذا وذلك [حاشية عميرة] قول المتن: (محتاجا) مثله غيره، وقوله: لثواب الآخرة قضيته أنه لو غفل عن ذلك وملكه لأجل حاجته لا يكون صدقة وفيه نظر. قول المتن: (فإن نقله) الواو أحسن لئلا يوهم أن الهدية نوع من الصدقة. قول المتن: (إكراما) خرج به الرشوة، وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه. قول المتن: (فهدية) منها الهدي لأنه يحمل إلى مكة. قوله: (والقديم البطلان) أي «لقول جابر – رضي الله عنه – إنما العمرى التي أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها» . قول المتن: (أي إن مت إلخ) قال الزركشي: هو تفسير للصورتين قبله اهـ. وقضية المنهاج أن التفسير المذكور إلخ يقتضي الثاني، وعلى الأول فيكون الذي في المنهاج صورة السكوت، وعلى الثاني يكون الذي فيه صورة التفسير. قوله: (الثاني

القطع بالبطلان) لأن هذا اشتراط في العمرى كذا قال الزركشي وفيه نظر.

وفي الروضة كأصلها ذكر الطريقين في صورتي التفسير، والسكوت عنه أي للعلم به، وفي الصحيحين حديث «العمرى ميراث لأهلها» .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba according to the new and old opinions of al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2313)

وأما الرقبى: فهو أن يقول: (أرقبتكها) (1) أو جعلتها لك رقبى (وسلمها) (2) إليه (فيملكها) (3) على قوله الجديد، (وتكون) (4) لورثته بعد موته، وبه قال أبو يوسف (5) . وقوله القديم: على الاختلاف الذي تقدم. وقال أبو حنيفة ومحمد: الرقبى لا يملك بها، وتكون عارية (6) .

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (life grant with reversion) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5845)

قال: وإن قال: أرقبتك هذه الدار: فإن مت قبلي عادت إلي, وإن مت قبلك استقرت لك –صح, أي: على الجديد, ويكون حكمه حكم العمرى, لما روى أبو

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1601)

جعلتها لك رقبى: أي إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reciprocal life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2407)

(ولو) (قال أرقبتك) هذه من الرقوب لأن كل واحد يرقب موت صاحبه (أو جعلتها لك رقبى) واقتصر على ذلك أو ضم إليه ما بعد أي التفسيرية في قوله (أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين القديم والجديد) فعلى الجديد الأصح يصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض، وذلك لخبر أبي داود والنسائي «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته» أي لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث، ومقابل المذهب القطع بالبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

)

Mas'alah: What is the ruling on ruqba and its validity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1314)

قوله في الرقبى: "وهذا يوافق موضوع العقد" [3] يعني لا يتوهم أن الرقبى أولى بالإفساد؛ لأن الذي زاد في الرقبى هذا، وهذا لا يقتضي فسادا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1205)

3037 - قوله: (وإن قال: "أرقبتك هذه الدار فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك") [2] لا يحتاج إلى ذكر هذا التفسير، بل الاقتصار على قوله: (أرقبتك) [3] حكمه كذلك، وإنما يحتاج إليه مع قوله: (وهبتك) ولهذا قال "المنهاج" [ص 324] : (وإن قال: "أرقبتك" أو "جعلتها لك رقبى؛ أي: إن مت قبلي" ... إلى آخره) ، فجعل هذا تفسيرا للرقبى لا صادرا من الواهب، وقال "الحاوي" [ص 400] : (أو وهبت منك عمرك على أنك إن مت قبلي عاد إلي، وإن مت قبلك استقر عليك، أو جعلته لك رقبى، أو أرقبته لك) ، فذكر هذا التفسير مع لفظ الهبة لا مع لفظ الرقبى، كما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (life tenancy gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2711)

(ولو قال أرقبتك) هذه من الرقوب؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه (أو جعلتها لك

رقبى) واقتصر على ذلك، أو ضم إليه ما بعد أي: التفسيرية في قوله (أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد، والقديم) فعلى الجديد الأصح تصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض وذلك لخبر أبي داود، والنسائي «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا، أو أعمره فهو لورثته» أي: لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث وبحث السبكي تحريمهما لهذا النهي وإن صحا لأحاديث أخر وفيه نظر بل يؤخذ من أحاديث الصحة؛ لأن الأصل فيما صح جواز فعله أن النهي للتنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reciprocal life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=982)

ولو قال: أرقبتك أو جعلتها لك رقبى؛ أي إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك، فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم، أي فعلى الجديد (•) يصح هبة ويلغوا الشرط لقوله عليه الصلاة والسلام [لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته] رواه أبو داود والنسائي [202]، والقديم البطلان، والطريق الثاني: القطع بالبطلان. وقوله (أي) هي تفسيرية ومقتضاها أنه لم يصرح بالشرط المذكور، وقطع الماوردي فيما إذا صرح به بالبطلان لمنافاته حكم الملك لكن تعميم الخلاف هو الظاهر لأنه إذا كان معناها وتفسيرها كذلك فلا فرق بين أن يصرح به أم لا، وحاصل المذهب صحة العمري والرقبى في الأحوال الثلاث.

Sub-topic – Umra from One-Third of Estate

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) from one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3938)

[فرع تعطى العمرى من الثلث] إذا قال رجل لآخر: إذا مت فهذه الدار لك عمرك، فإذا مت عادت إلى ورثتي، فإذا مات المعطي، وخرجت الدار من الثلث.. كانت على قولين، كما لو قال: هذه الدار لك عمرك، فإذا مت قبلي، عادت إلي إن كنت حيا، وإلى ورثتي إن كنت ميتا. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 357] : إذا قال الشريكان في الدار، هي لآخرنا موتا.. صار نصيب كل واحد منهما رقبى لصاحبه، وقد مضى بيان الرقبى.

Sub–topic – Definition of Umra and Ruqba

Mas'alah: What is the definition and ruling of 'Umra and Ruqba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3360)

قال الماوردي: اعلم أن العمرى والرقبى عطيتان من عطايا الجاهلية ورد الشرع فيهما بأمر ونهي، اختلف الفقهاء لأجلهما وفي الذي أريد بهما، أما العمرى فهو أن يقول: جعلت داري هذه لك عمري أو يقول: قد جعلتها لك عمرك أو مدة حياتك، فيكون له مدة حياته وعمره فإذا مات رجعت إلى المعمر إن كان حيا أو إلى وارثه إن كان ميتا سميت عمرى لتملكه إياها مدة عمره وحياته، وإذا مات رجعت إلى المعمر ومنه قوله تعالى: هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) هود: 61) يعني أسكنكم فيها مدة أعماركم فصرتم عمارها. وأما الرقبى فهو أن يقول: قد جعلت داري هذه لك رقبى، يعني: إنك ترقبي وأرقبك وإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فالدار لك، فسميت رقبى من مراقبة كل واحد منهما لصاحبه، وكان الناس في الجاهلية على ما وصفنا في العمرى والرقبى إلى أن جاء ما رواه الشافعي بإسناده في أول الكتاب فاختلف الفقهاء في الرقبى والعمرى، فذهب داود وأهل الظاهر، وطائفة من أصحاب الحديث إلى بطلانها استدلالا بعموم النهي، وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وصاحباه: إلى جوازها على ما سنذكره استدلالا برواية قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "العمرى جائزة" . وروى الشافعي عن عبد الوهاب عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

جابر عن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "العمرى لمن وهب" فأما قوله: "لا تعمروا ولا ترقبوا" فقد اختلف أصحابنا إلى ماذا يوجه النهي على وجهين: أحدهما: أنه يوجه إلى الحكم، وهذا أظهر الوجهين فيه؛ لأنه قال: "فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث" . والوجه الثاني: أن يوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ على ما سنشرحه من بعد.

Mas'alah: What is the definition of ruqba in a gift contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1886)

هو أن يقول أرقبتك داري أو داري لك رقبى أي هى لك فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقر ملكك

Mas'alah: What is the linguistic origin of 'umra and ruqba?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

ومنه {واستعمركم فيها} [هود: 61] أي أسكنكم مدة أعماركم والرقبى من الرقوب؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه.

Mas'alah: What is the definition of 'umra and ruqba and what items may be given as gifts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1212)

و(العمرى) و (الرقبى) : كانا عقدين في الجاهلية، ف (العمرى) : من العمر، و (الرقبى) : من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. (وما جاز بيعه .. جاز هبته) من باب أولى؛ لأن باب الهبة أوسع؛ كما سيأتي. وحذف التاء من (جاز هبته) لمشاكلة (جاز بيعه) ، ولأن تأنيث الهبة غير حقيقي. ويستثنى من إطلاقه صور؛ منها: المنافع؛ فإنها تباع بالإجارة، وتمتنع هبتها إذا قلنا: إنها عارية، ومنها: بيع الأوصاف سلما في الذمة جائز، ولا يجوز هبته؛ ك (وهبتك ألف درهم في ذمتي) ، ثم يعينه في المجلس ويقبضه، صرح به القاضي الحسين والإمام وغيرهما [1]، فلو زاد من الأعيان .. لخرجتا. (وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب وضال) وآبق (.. فلا) يجوز هبته؛ بجامع أنها تمليك في الحياة. ويستثنى من المجهول صور؛ منها: إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث؛ كما لو خلف ولدين أحدهما خنثى، وقد ذكر الرافعي في (الفرائض) : أنه لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت .. جاز، قال الإمام: ولا بد أن يجري بينهما تواهب، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، ولكنها تحتمل للضرورة [2]. ومنها: إذا اختلط حمام البرجين فوهب أحدهما نصيبه للآخر .. فإنه يصح على الأصح وإن كان مجهول القدر والصفة؛ للضرورة، وهكذا إذا اختلطت حنطته بحنطة غيره، أو مائعه بمائع غيره، أو ثمرته بثمرة غيره. ومنها: ما لو قال: (أنت في حل مما تأخذ من مالي) أو (تعطي) أو (تأكل) .. فإنه يجوز له الأكل دون الأخذ والإعطاء؛ لأن الأكل إباحة، وهي تصح مجهولة، بخلافهما، قاله العبادي قال: ولو قال رجل: (ادخل كرمي وخذ من العنب ما شئت) ، أو (خذ من ثمري ما شئت) .. لا يزيد على عنقود واحد؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، واستشكل. (1) نهاية المطلب (8/ 413) . (2) الشرح الكبير (6/ 534) ، نهاية المطلب (9/ 324) .

Mas'alah: What is the chapter on life grants (al- umr) about?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

[باب العمرى من كتاب اختلافه ومالك]

Mas'alah: What is the meaning of 'umra (life grant) according to al-Muzani?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

(قال المزني) : - رحمه الله - معنى قول الشافعي عندي في العمرى أن يقول الرجل قد جعلت داري هذه لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمرى أو رقبى، ويدفعها إليه فهي ملك للمعمر تورث عنه إن مات.

Mas'alah: What is the meaning and pre-Islamic usage of 'Umra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4444)

5842 - هذه اللفظة استعملتها العرب في الجاهلية قبل المبعث، ونحن نذكر صيغتها ومعناها، ثم نذكر حكمها. فإذا قال الرجل: أعمرتك هذه الدار ووهبت (1) منك عمرك، أو ما بقيت، فهذه صيغ العمرى. ومعناها أن الموهوب يكون للمعمر ما بقي، فإذا مات، لم يخلفه الوارث، ولم يقم مقامه. هذا معنى اللفظ، وكانت العرب تعنيه (2) وتريده، وتبني (3) النحلة على رجوع الموهوب إلى الواهب إذا مات المتهب. فإذا بأن اللفظ ومعناه، عدنا إلى ترتيب حكم الشرع فيه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ruqba (reciprocal life-interest gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4448)

5850 – فأما القول في الرقبى فنذكر لفظها، وما كان يريده من يطلقه، ثم نذكر حكم الشرع على ترتيبنا في العمرى. فلفظ الرقبى أن يقول: وهبت داري هذه على أنك إن مت قبلي، رجعت إلي، فإن مت قبلك، استقر ملكك. وسمي هذا النوع رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فالمتهب يرقب (1) في الأصل: أن تبيعه. (2) ما بين القوسين ساقط من (د 1) ، (ت 3) .

موت المرقب ليستقر ملكه، والمرقب ينتظر موت المتهب ليرجع الملك إليه. هذا بيان اللفظ ومعناه عند أهله.

Mas'alah: What does the marginal note say about 'umra?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2407)

[حاشية الرشيدي] قوله: وجعلها له مدة حياته) أي: الذي تضمنه قوله: أعمرتك

Sub-topic – Ownership Transfer in Umra

Mas'alah: Does 'Umra transfer ownership of the corpus or only the usufruct in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3361)

فصل : فإذا صح في الجملة جواز العمرى فقد اختلفوا هل يتوجه التمليك فيها إلى الرقبة أم المنفعة؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف: التمليك فيها يتوجه إلى الرقبة كالهبات. والمذهب الثاني: وهو قول مالك: إن التمليك فيها متوجه إلى المنفعة والرقبة. والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة ومالك أن التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي العمرى متوجه إلى المنفعة. والدليل على أنه تمليك بهما معا الرقبة ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنه للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها" لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، وما رواه الشافعي في صدر الباب عن زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "جعل العمرى للوراث" ولأن لفظ العمرى والرقبى في قولهم قد جعلت داري هذه لك عمرى أو رقبى متوجه إلى الرقبى لوقوع الإشارة إليها، وتعلق الحكم بها فوجب أن يتوجه التمليك إليها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on 'umra given to someone and their descendants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7486)

قال الربيع: سألت الشافعي عمن أعمر عمرى له ولعقبه فقال: هي للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها فقلت: ما الحجة في ذلك، قال: السنة ثابتة من حديث الناس، وحديث مالك رضى الله عنه: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مر فوعا (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) .

Mas'alah: What is the ruling on 'umra gifts to descendants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2912)

جعلها للعقب يقتضي خروجها عن الهبة الصحيحة لأن مقتضاها إنما هو الانتقال إلى الورثة، وقد اقتصر الشيخ في "التنبيه" و "المهذب" على العقب، وجعلها لهم بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) for the recipient and his descendants?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=552)

1082 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أيما رجل أعمر عمرى) قال الرافعي: هو [1] الاسم من الإعمار: وهو أن يقول لغيره أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك. [2] (1) في ر: (هي) .

(2) تأويل العمري: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك. أو يقول: هذه الدار لك عمري. ويقال: أعمرته دارا أو أرضا أو إبلا عمري أي: أعطاه إياها جعلها له يسكنها مدة عمره، وقال هي لك عمري أو عمرك فإذا مات عادت إلي، والاسم العمرى. وكذا كانوا يفعلون فيالجاهلية فأبطل ذلك، أعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده، وقد تعاضت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون: فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا، ومنهم من يجعلثها كالعارية ويتأول الحديث. انظر: التدوين في أخبار قزوين، الرافعي (1/ 175) ، وغريب الحديث، أبو عبيد (2/ 77) ، والنهاية (3/ 298) ، ومختار الصحاح (ص190) مادة عمر.

لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for life (umra) and its offspring?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=553)

1083 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند بن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لإبني ناقة حياته وإنها تناتجت إبلا فقال بن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذاك أبعد لك منها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a camel for life (umra) when it multiplies?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=553)

1084 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن حبيب بن أبي ثابت مثله، إلا أنه قال: ضنت واضطربت.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) being inherited?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=553)

1086 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاووس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) قال الرافعي: عده ابن أبي ذئب حين روى الحديث عن الزهري من كلام أبي سلمة. [1] وقال ابن الأثير: أي: استحقه الورثة وصار بمنزلة ماله يرثه من يرثه. [2] (أضنت) قال الرافعي: قال الخطابي: اللفظة: ضنت بغير ألف أي: كثر [3] نتاجها، وفيه لغة أخرى: ضنأت. [4] ر ل63 / ب (أن طارقا) هو مولى عثمان، كان أميرا على المدينة / من قبل عبد الملك بن مروان. [5] (1) أخرجه مسلم في الهبات، باب العمرى (3/ 1246 / 1625) عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة به مرفوعا: ((قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا)) . قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه. (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 228) . (3) في م: (كثير) . (4) انظر: غريب الحديث، الخطابي (2/ 392) . (5) هو: طارق بن عمرو المكي الأموي

مولاهم، أمير المدينة لعبد الملك، وثقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور، من الثالثة، مات في حدود الثمانين. (م) . انظر: التقريب (ص281) .

Mas'alah: What is the ruling on life grant (umra) for the heir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=794)

1610 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: العمرى للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) of a camel and subsequent charity?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=794)

1611 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمر وفي الحديث وإنها تناتجت وقال بن أبي نجيح في حديثه وإنها أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فإني تصدقت بها عليه قال فذلك أبعد لك منها

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) of a slave or house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(فصل) لو (قال: أعمرتك هذا العبد، أو) هذه (الدار ما عشت) أو حييت أو بقيت، أو نحوها (فإذا مت فهو) وفي نسخة فهي (لورثتك) أو لعقبك منهم (فهذه) هي (الهبة بعينها) لكنه طول العبارة فتصح ولا يعود الموهوب إلى الواهب بحال لخبر الصحيحين «من أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها» لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) with succession to heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2073)

وصورتها: أن يقول الرجل لغيره: أعمرتك هذه الدار، أو هذه العين، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت أو جعلتها لك عمرا، أو قال: داري لك عمرك- نظر: إن قال: ولعقبك من بعدك، أو لورثتك من بعدك: فهي عطية صحيحة؛ يشترط فيها القبول والقبض، كالهبة، وإذا قبض-: لزم، وإذا مات: كانت لورثته، وإن لم يكن له وارث: فلبيت المال، ولا يعود إلى المعطي بحال.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when the phrase 'for your descendants' is omitted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2073)

وإن لم يقل: ما دامت فلورثتك، ولعقبك: ففيه قولان:

Mas'alah: What is the new (jadid) ruling on 'umra without mention of descendants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2074)

قال في الجديد- وهو الأصح: إنها صحيحة، وتكون له حياته، وإذا مات تكون لورثته، وبه قال أبو حنيفة، لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "العمرى ميراث لأهلها" ؛ ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة: بحياة المالك، ثم تنتقل إلى الوارث، فلم يكن ما جعله له في حياته منافيا للأملاك المستقرة.

Mas'alah: What is the old (qadim) ruling on 'umra without mention of descendants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2074)

وفي القديم: اختلف أصحابنا فيه: الأكثرون قالوا: إنها باطلة؛ لأنه تمليك غير مقدر بمدة؛ فصار كما لو قال: أعمرتك سنة، أو أعمرتك حياة زيد.

Mas'alah: What is the evidence for the old (qadim) ruling on 'umra?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2074)

وقال أبو إسحاق، في القديم: يكون عارية متى شاء استرده، وإذا مات عاد إلى المعمر وحجة القول القديم: ما روي عن جابر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي أعطيها؛ لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" .

Mas'alah: What is the ruling if 'umra is given for life only?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2074)

فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها.

Mas'alah: Does a life grant transfer ownership of the corpus or only the usufruct?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3444)

الفصل: فإذا صح في الجملة جواز العمرى فقد اختلفوا هل يتوجه التمليك فيها إلى الرقبة أم المنفعة؟ على ثلاث مذاهب: أحدهما: وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف: التمليك فيها يتوجه إلى الرقبة كالهبات. والثاني: وهو قول مالك: أن التمليك فيها متوجه إلى المنفعة والرقبة. والثالث: وهو قول أبي حنيفة ومالك أن التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي العمرى متوجه إلى المنفعة. والدليل على أنه تمليك بهما معا الرقبة ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن وسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما وجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنه للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها" لأنه أعطى عطا، وقعت فيه المواريث، وما رواه الشافعي في صدر الباب عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم "جعل العمرى للوارث" ولأن لفظ العمرى والرقبى في قولهم قد جعلت داري هذه لك عمري أو رقبى متوجه إلى الرقبى لوقوع الإشارة إليها، وتعلق الحكم بها فوجب أن يتوجه التمليك إليها.

Mas'alah: What is the ruling on an 'umra gift without specifying a lifetime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3446)

فصل: فأما الحالة الثانية: وهو أن يقول: قد جعلتها لك عمري إشارة إلى عقد العمري من غير أن يقدر ذلك بعمر أحد، ففيها قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم أنها باطلة، للنهي عنها ولا يملك بها المعمر المعطي المنفعة مدة حياته كما لا يملك لرقبته وجها واحدا لأننا قد دللنا التمليك بالعمري

متوجه إلى الرقبة فإذا بطل لم يملك بها المقصود بها غير أنه لم يضمن الأجرة إن سكن أو تصرف فلو كانت العمري نخلا فأثمرت لم يملك الثمرة ,ولو كانت شاة فنتجت لم يملك الولد, فإن تلفت الثمرة في يده وملك الولد, فإن كان بغير فعله لم يضمن, وإن كانت بفعله ضمن. والثاني: وهو قوله في الجديد أنها جائزة, وهي ملك له في حياته ثم لورثته بعد وفاته لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه" .

Mas'alah: Can the recipient of 'umra sell the property during his lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5845)

فرع: إذا أثبتنا الملك للمعمر, وقيدناه بالحياة, فلو باع ما ملكه, ثم مات والعين مبيعة –قال الإمام: يحتمل أن يقال: لا ينفذ بيعه؛ فإن مقتضى البيع إذا صح التأبيد, وهذا لا يسعه الملك المؤقت, وليس له أن يملك غيره ما لا يملكه في نفسه؛ فإذن له الانتفاع, وله وطء الجارية التي جرى الإعمار فيها, وليس له أن يبيع. ويجوز أن يقال: بيعه نافذ محمول على التأبيد الذي يقتضيه البيع. ولعل الأصح الأول, والذي أجاب به ابن كج الثاني. وعلى هذا قال الرافعي: ويشبه أن يرجع المعمر في تركته بالغرم, رجوع الزوج

إذا طلق وقد خرج الصداق عن ملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) that passes to heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1599)

ولو قال أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة، [مغني المحتاج] شخصين نصف ما وهب لهما وجهان: أوجههما، كما قال شيخي تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فإنه لا يصح؛ لأنه معاوضة بخلاف الهبة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه، وإن قال بعض المتأخرين. إن هذا الفرق ليس بقادح. (ولا يشترطان) أي الإيجاب والقبول (في الهدية على الصحيح) ولو في غير المطعوم (بل يكفي البعث من هذا) أي المهدي، ويكون كالإيجاب (والقبض من ذاك) أي المهدى إليه ويكون كالقبول كما جرى عليه الناس في الأعصار، وقد أهدى الملوك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكسوة والدواب والجواري كما مر، وفي الصحيحين «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» – رضي الله تعالى عنها – وعن أبويها، ولم ينقل إيجاب ولا قبول. والثاني: يشترطان كالهبة، وحمل ما جرى عليه الناس على الإباحة رد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك. والفروج لا تباح بالإباحة. تنبيه سكوت المصنف عن احتياج الصدقة إلى الصيغة يشعر بعدم افتقارها إليها قطعا. وقال الإمام: إنه الظاهر لكن قال في الروضة وأصلها: إن الصدقة كالهدية بلا فرق. فإن قيل: بل كلامه إنما يشعر باشتراط الإيجاب والقبول فيها؛ لأنه اعتبر الإيجاب والقبول ولم يستثن إلا الهدية. . أجيب بأن المراد بالهبة في قوله وشرط الهبة إيجاب وقبول الهبة الخاصة المقابلة للهدية والصدقة كما مرت الإشارة إليه لا الهبة العامة المرادة أول الباب، وقوله لفظا تأكيد ونصبه بنزع

الخافض الباء. فرع لو ختن شخص ولده واتخذ دعوة، فأهدي إليه ولم يسم أصحاب الهدايا الابن ولا الأب، حكي في المسألة وجهان: أحدهما أنها للابن وصححه العبادي وصاحب الكافي وجزم به القاضي حسين. والثاني ويحكى عن الشيخ أبي إسحاق، وقال المصنف: إنه أقوى وأصح أنها للأب، ولو غرس شجرا وقال عند غرسه: غرسته لطفلي لم يملكه، فإن قال: جعلته له صار ملكه: أي إذا قبله له كما مر. ولا يصح تعليق الصيغة وتوقيتها إلا ما استثناه بقوله (ولو قال: أعمرتك هذه الدار) مثلا: أي جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو نحو ذلك (فإذا مت) بفتح التاء (فهي لورثتك) أو لعقبك كما في الروضة (فهي هبة) حكما، ولكنه طول العبارة فيعتبر الإيجاب والقبول وتلزم بالقبض، فإذا مات كانت لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم «أيما رجل

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra gifts and their inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4445)

5844 - إن حكمنا بفساد الهبة، فلا كلام، وهي لاغية، وملك الواهب باق، وإن اتصل بالإقباض. وإن حكمنا بأن الهبة صحيحة، فالأصح أن ما في اللفظ من التعرض للتخصيص بالعمر باطل، والهبة مؤبدة، والملك مسترسل على الورثة إذا مات المتهب المعمر. وحاصل هذا القول يرجع إلى تصحيح الهبة وإبطال مقتضى اللفظ في تضمين التخصيص والتأقيت، والمعتمد فيه الخبر، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "فسبيله الميراث" .

Mas'alah: Can the recipient of a life-gift (umra) sell the gifted property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4450)

5853 - ومما يتعلق باستقصاء الكلام في ذلك أنا إذا أثبتنا الملك للمتهب، وقيدناه بعمره، فلو باع ما ملكه، ثم مات، والعين مبيعة، فهذا فيه احتمال ظاهر: يجوز أن يقال: لا ينفد بيعه؛ فإن مقتضى البيع -إذا صح- التأبيد، وهذا لا يسعه الملك المؤقت، وليس له أن يملك غيره ما لا يملكه في نفسه. فإذن له الانتفاع، وله وطء الجارية التي جرى الإعمار فيها، وليس له أن يبيع. ويجوز أن يقال: بيعه نافذ محمول على التأبيد الذي يقتضيه البيع، وهو بمثابة ما لو علق عتق عبده بمجيء الغد، ثم إنه لم يجر بيعه قبل الوقت الذي هو متعلق العتق، فالبيع ينفذ، ويتعطل العتق، وتعليقه. ولو لم ينفد البيع في مثل الإعمار، لما كنا مثبتين للمتهب ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on selling property received as a life-gift (umra)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4450)

5854 - ولعل الأصح منع صحة البيع؛ فإن من علق عتق عبده لا يقال: تأقت ملكه، بل ملكه على التأبد الذي كان. والتعليق مشروط بألا يتقدم على وجود الصفة ما يتضمن دفع العتق عند وجود الصفة. والملك مؤقت في عمر الإنسان إذا فرعنا على القول الذي انتهينا إليه. وإذا خرج أصل عن قانون القياس، فكلما كثرت الفروع، ازداد الفرع بعدا. ***

Sub-topic – Forms and Types of Umra

Mas'alah: What are the three forms of 'umra and their rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3361)

فصل : فإذا صح ما ذكرنا أن العمرى والرقبى يملك بهما الرقبى فسنشرح المذهب فيها ونبدأ بالعمرى منهما وللمعمر في العمرى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: قد جعلتها لك عمرك. والثاني: أن يقول: قد جعلتها لك عمرى. والثالث: أن يقول قد جعلتها لك عمري أنا.

Mas'alah: What are the three scenarios for the ruling on 'umra?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7488)

وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال (الاول) أن يقول أعمرتكها ويطلق. فهذا تصريح بأنها للموهوب له، وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب. وبذلك قالت الحنفية. لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة. وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه والجمهور. وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى الملك. وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المطلقة للمعمر والوثته من بعده كما تفيده الاحاديث التى مضى ذكرها الحال الثاني: أن يقول هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلى فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر. وبه قال أكثر العلماء، ورجحة جماعة

من أصحابنا، والاصح عند أكثرهم لا ترجح إلى الواهب. واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى. واحتجوا بحديث جابر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري الذى أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع إليه، بل تكون لورثتها ونصه: أن رجلا من الانصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء. قال فأبى، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا) رواه أحمد ويؤيده حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العمرى مع الاستثناء بأنها لمن أعطيها، ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا بلفظ (فأما إذا قلت: هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها) ولكنه قال معمر كان الزهري يفتى به الحال الثالث: أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك، أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد، فهذا حكمها حكم الهبة عند الجمهور: وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الوقف إذا انقرض المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب، والاحاديث القاضية بأنها ملك للموهوب ولسقبه ترد عليه وقد ورد عن على رضى الله عنه أن العمرى والرقبى سواء. وقال طاوس: من أرقب شيئا فهو على سبيل الميراث. وقال الزهري: الرقبى وصية يعنى إذا أنا فهذالك وقال الحسن

Mas'alah: What is the formula for a valid 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=318)

وصورة العمرى: أعمر فلان فلانا ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حالة الإعمار وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها إعمارا صحيحا شرعيا

بأن قال: جعلت هذه الدار لك عمرك أو ما عشت وسلم المعمر إلى المعمر جميع الدار

المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار المعمرة للمعمر المذكور ولورثته من بعده مصيرا شرعيا ويكمل ويرفع إلى حاكم غير مالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: How is 'umra (life grant) structured according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=319)

وإن أراد المعمر الإعمار على مذهب مالك وكان قصده رجوع ما أعمره إليه بعد موت المعمر لأن الإعمار عند مالك تمليك المنافع وعند الباقين تمليك الرقبة وصورة ذلك: أعمر فلان فلانا جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده إعمارا صحيحا شرعيا بأن قال له: أعمرتك هذه الدار عمرك أو ما عشت فإذا مت عادت إلي وإن ذكر العقب فيكتب: ولعقبك من بعدك فإذا انقرضوا عادت إلي وسلم المعمر إلى المعمر جميع المكان المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا كتسلم مثله شرعا وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور يتصرف فيها بالسكن والإسكان والانتفاع بها مدة حياته ويكمل على نحو ما سبق ثم يرفع إلى حاكم مالكي يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the formula for a valid ruqba (reversionary grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=319)

وصورة الرقبى: أرقب فلان فلانا داره ويصفها ويحددها إرقابا صحيحا شرعيا بأن قال: أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت

لك ولعقبك وسلم المرقب إلى المرقب جميع ما أرقبه إياه فتسلمه منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع بذلك وجوبا شرعيا وهي صحيحة عند الشافعي وأحمد سواء كانت مطلقة أو مقيدة وأجاز أبو حنيفة الرقبى المقيدة وهي أن يقول: هذه الدار رقبى وهي باطلة عند مالك على الإطلاق

Mas'alah: What phrases are equivalent to 'for your lifetime' in 'umra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5842)

وفي معنى قوله: مدة حياتك, [قوله: ما] حييت, أو: ما عشت, أو: ما بقيت.

Sub-topic – Validity of Conditional Gifts

Mas'alah: What is the difference between a conditional sale and a conditional 'umra?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3362)

والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: وهو فرق ابن سريج على هذا الشرط يقضي فسخا منتظرا، والبيع إذا كان فيه فسخ منتظر بطل، والهبة إذا كان فيها فسخ منتظر لم تبطل كهبة الأب فلذلك بطل البيع بهذا الشرط ولم يبطل العمرى بهذا الشرط.

والفرق الثاني: وهو فرق أبي إسحاق المروزي أن شروط البيع تقابل جزاء من الثمن فإذا بطلت سقط ما قابلها منه فاقضى إلى جهالة الثمن فلذلك بطل البيع بهذا الشرط وليس في العمرى ثمن يقضي هذا الشرط إلى جهالته فلذلك صحت مع الشروط. فأما رواية جابر أنه أعمر عمرى له ولعقبه مع باقي الروايات المطلقة التي هي على العموم إذ ليس تتنافى في ذلك فإذا قلنا بقوله في القديم إن التمليك للرقبة لا يصح فإن الميراث فيها لا يستحق فقد اختلف أصحابنا على هذا القول هل يملك المعمر المعطي الانتفاع بها مدة حياته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه قد ملك الانتفاع بها مدة حياته وهذا مذهب مالك. والوجه الثاني: وهو الصحيح إنه لا يملك الانتفاع بها، لأن التمليك متوجه إلى الرقبة بما ذكرناه وإذا بطل لم يجز أن ينتقل إلى ملك المنفعة كالبيع الفاسد، فعلى هذا الوجه لو تصرف فيها المعطي وانتفع لم يكن عليه أجرة، لأنها مباحة له ولأن كل ما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد

الفاسد، ولكن لو تلفت في يده فإن كان تلفها من غير فعله لم يضمن لما ذكرنا وإن كان تلفها بفعله ضمنها، لأنه عدوان، وهو غير مالك لها، فهذا حكم قوله: (قد جعلتها لك مدة عمرك) وإن قلنا بقوله في الجديد إن العطية صحيحة وأن العمرى موروثة فلا رجعة للمعمر المعطي فيها بعد القبض.

Mas'alah: What did Malik say about 'umra and conditions in gifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7486)

إن حجتنا فيه أن مالكا قال. أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

Mas'alah: What is the ruling on a sale structured like 'umra?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2912)

قوله: فرع: لو باع على صورة العمري، فقال: ملكتكها بعشرة عمرك. قال ابن كج: لا يبعد عندي جوازه تفريعا على الجديد، وقال أبو علي الطبري: لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What are the three scenarios for a life grant (umra) and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3445)

فصل: فإذا صح ما ذكرنا أن العمرى والرقبى يملك بهما الرقبى فسنشرح المأهب فيها ونبدأ بالعمرى متهما وللمعمر في العمرى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: قد جعلتها لك عمرك. والثاني: أن يقول: قد جعلتها لك عمرى. والثالث: أن يقول: قد جعلتها لك عمري أنا. فأما الحال الأول وهو أن يقول: قد جعلتها لك عمرك أو حياتك فلا يخلو في ذلك من ثلاثة أقسام. أحدها: أن يقول: قد جعلتها لك عمرك ولعقبك من بعدك، أو لورثتك بعدك، فهذه عطية جائزة وتمليك صحيح قد ملكها المعمر ملكا تاما ثم صارت لورثته من بعده هبة ناجزة وملكا صحيحا وتمامها بعد عقد العمرى بالقبض الذي به تتم الهبات، وليس للمعطى بعد الإقباض الرجوع فيها وان كان قبله مخيرا. والثاني: أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمرك على أنك إذا مت عادت إلى أن كنت حيا أو إلى ورثتي إن كنت ميتا، فهذه عطية وتمليك فاسدة لأن تمليك الأعيان لا يصح أن يتقدر بمدة ولا يجوز أن يجعل على التأبيد لما كان الشرط يقتضي أن يكون فاسدا ثم هي على ملك المعطي سواء أقبض أو لم يقبض، وله استرجاعها وان تصرف فيها المعطي، أو لا يرجع عليه بأجرها مدة تصرفه فيها لأنه قد أباحه إياها. والثالث: أن يقول: قد جعلتها لك مدة عمرك ولا يشترط أن يرجع إليه يعد موته كما ذكرنا في القسم الثاني ولأن يكون له ولورثته كما ذكرنا في القسم الأول ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم وواه الزعفراني عنه أنه عطية باطلة لتقديرها بمدة الحياة ولأن جابر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل أعمر له ولعقبه" فإنها للذي يعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فجعل صحيح العطية بأن يجعله له ولعقبه، فإذا لم يجعلها لعقبه لم يصح، ولأنه تمليك عين قدر بمدة فوجب أن يكون باطلا كما لو قال: بعتك داري هذه عمرك، ولأنها محمري مقارة فوجب أن تكون باطلة كما لو قال: قد أعمرتكها سنة، ولأنه إذا جعلها له مدة عمره فقد يحتمل أن يريد الرجوع إليه بعد موته فيبطل، ويحتمل أن يريد أن يورث عنه فيصح، فلم يجز أن يحمل

على الصحة مع الاحتمال الفاسد. والثاني: وهو الصحيح وبه قال في الجديد وأكثر القديم أنها عطية جائزة وتمليك صحيح يكون للمعطي في حياته ثم لورثته بعد وفاته بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث" ولرواية زيا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث، ولما روي أن رجلا من الأنصار أعمر أمه عبدا فلما توفيت نازعه الورثة فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به ميراثا فقال الرجل يا رسول الله إنما جعلته لها عمرها فقال عليه السلام:

"فذلك أبعد لك" ولأن الأملاك المستقرة إنما يتقدر زمانها بحياة المالك، ثم تنتقل بعد موته إلى ورثة المالك فلم يكن ما جعله له من الملك مدة حياته منافيا لحكم الأملاك وإذا لم تنافيه اقتضى أن يصح وإذا صح اقتضى أن يكون موروثا فأما البيع إذا قال: بعتكها مدة حياتك فهو باطل. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: وهو فرق ابن سريج على هذا الشرط فسخا منتظرا، والبيع إذا كان فيه منتظر بطل، والهبة، إذا كان فيها فسخ منتظر لم تبطل كهبة الأب، فذلك بطل البيع بهذا الشرط ولم يبطل العمرى بهذا الشرط. والثاني: وهو فرق أبي إسحاق المروزي أن شرط البيع تقابل جزاء من الثمن فإذا بطلت سقط ما قبلها منه فأقضى إلى جهالة الثمن فلذلك بطل البيع بهذا الشرط وليس في العمرى ثمن يقضي هذا الشرط إلى جهالته فلذلك صحت الشروط. فأما رواية جابر أنه أعمر عمري له ولعقبه مع باقي الروايات المطلقة التي هي على العموم إذ ليس تتنافى في ذلك فإذا قلنا بقوله في القديم أن التمليك للرقبة لا يصح فإن الميراث فيها لا يستحق فقد اختلف أصحابنا على هذا القول هل يملك المعمر المعطي الانتفاع بها مدة حياته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه قد ملك الانتفاع بها مدة حياته وهذا مذهب مالك. والثاني: وهو الصحيح أنه لا يملك الانتفاع بها، لأن التمليك متوجه إلى الرقبة بما ذكرناه وإذا بطل لم يجز أن ينتقل إلى

ملك المنفعة كالبيع الفاسد، فعلى هذا الوجه لو تصدق فيها المعطي وانتفع لم يكن عليه أجره، لأنها مباحة له لأن كل ما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد، ولكن لو تلفت في يده كان تلفها من غير فعلي لم يضمن لما ذكرنا وإن كان تلفها بفعله ضمنها؛ لأنه عدوان، وهو غير مالك لها، فهذا حكم قوله "قد جعلتها لك مدة عمرك" وإن قلنا بقوله في الجديد أن العطية صحيحة وأن العمري موروثة فلا رجعة للمعمر المعطي فيها بعد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with an invalid stipulation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قوله: (والثاني يصح ويبطل الشرط) دليله أن شخصا أعمر وشرط أن يكون لورثته بعد موته، فأبطل النبي – صلى الله عليه وسلم – شرطه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift tied to the life of the donor or a third party?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=902)

فإذا أقت بعمر الواهب أو الاجنبي، كأعمرتك هذا عمري، أو عمر فلان. لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale in the form of a life grant?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=160)

171 – مسألة لو باع على صورة العمري فقال ملكتك بعشرة عمرك ففيه خلاف بين أبي علي الطبري وابن كج قال ابن سريج وأبو علي الطبري لا يصح وقال ابن كج لا يبعد عندي جوازه

تفريعا على الجديد ووافقه ابن خيران ذكره في الهبة ولم يرجح شيئا وهنا تنبيه وهو أنا إذا صححناه فلا ينعقد بلفظ البيع كذا جزم به في البحر في باب العمرى

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited gift (al-muwaqqat)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5841)

وقيل: يختص بإلغاء الشرط بما إذا كان من قبيل التأقيت, [كما إذا قال] : وهبتك سنة, وهو مخرج مما سنذكره في "العمرى" .

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with 'umra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5845)

فرع: لو قال: ملكتك هذه الدار بمائة دينار [عمرك] , قال في "الإفصاح" : لا يصح. وبه قال ابن سريج. وحكى [عن] ابن خيران: أنه يصح؛ قاله في "البحر" . وأبدى ابن كج قول ابن خيران احتمالا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift tied to the lifespan of a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4447)

5847 – ومما يتصل بتفصيل المسائل أنه إذا قال: وهبتك عمر زيد، وذكر رجلا غير المتهب، أو قال: وهبتك عمري، أو ما بقيت، والتفريع على الجديد، وقد تبين ميله إلى التصحيح، فالمذهب الظاهر أن الهبة تفسد؛ فإنها ما أضيفت إلى عمر المتهب، حتى يقال: تقديرها ملكتك على أقصى ما يتصور ملكك، واللفظ حائد عن اللفظ المعهود [في الباب] (1) ، ومعتمد التصحيح الخبر، وهو محمول على الصيغة المعروفة. وذكر الشيخ والعراقيون وجها آخر: أن الهبة تصح على الجديد، ويفسد التأقيت ولم يصر أحد ممن يحتفل به إلى الحكم بالصحة، مع الوفاء بموجب الشرط، حتى يقال: يثبت الملك مختصا بالعمر المذكور، حتى إذا مات زيد، الذي ذكر عمره قبل موت المتهب يرجع الملك إلى الواهب المعمر، ولكن يتأبد الملك بعد موته للمتهب، ثم لورثته بعده، فيؤول الخلاف إلى أن الشرط الفاسد هل يفسد الهبة أم يطرح الشرط، ويحكم بصحة الهبة مؤبدة على خلاف الشرط؟

Mas'alah: What is the ruling on a gift limited to a specific time period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4447)

5848 – ولو قال: وهبت منك داري هذه سنة، أو يوما، فهذا خارج على الخلاف الذي ذكرناه؛ إذ لا فرق بين تقييد الملك بعمر غير المتهب، وبين تقييده بالوقت الصريح، فيخرج على الجديد وجهان: أحدهما – أن الهبة فاسدة، وما جاء به إعارة

بلفظ فاسد. (1) ساقط من الأصل.

والوجه الثاني – أن الشرط محذوف، والهبة في نفسها متبعة على حكم التمليك المؤبد.

Mas'alah: What is the ruling on a sale structured like 'umra?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2210)

فرع لو باع على صورة العمرى فقال: ملكتكها بعشر عمرك، قال ابن كج: لا يبعد عندي جوازه تفريعا على الجديد. وقال أبو علي الطبري: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional gift compared to 'umra?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1205)

3038 – قول "التنبيه" [ص 138] : (صح، ويكون حكمه حكم العمرى) كيف يجزم هنا بالصحة، ويحكي في التي قبلها قولين: البطلان، أو الصحة والرجوع إليه بعد موته؟ ! وهذه أولى بالبطلان مما تقدم؛ ولهذا قال "المنهاج" في هذه الصورة [ص 324] : (فالمذهب: طرد القولين الجديد والقديم) أي: ومقابله القطع بالبطلان، وقال بعضهم: إن المجزوم به هنا في "التنبيه" تفريع على الجديد [4]، وقوله: (ويكون حكمه حكم العمرى) أي: الصورة الأخيرة منها، لكنه لم يذكر حكم تلك الصورة على الجديد كما تقدم، وإنما ذكره على القديم، فأحال على ما لم يذكره.

Sub-topic – Comparison of Umra and Ruqba

Mas'alah: What is the ruling on umra (life grant) and ruqba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=367)

القول في العمرى والرقبى (و) تصح بعمرى ورقبى فالعمرى كما (إذا أعمر شيئا) كأن قال أعمرتك هذا أي جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت وإن زاد فإذا مت عاد لي لخبر الصحيحين العمرى ميراث لأهلها وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري أو عمر زيد فإنه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك فإن الواهب أو زيدا قد يموت أو لا بخلاف العكس فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كإذا جاء فلان أو رأس الشهر فهذا الشيء لك عمرك

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba regarding fixed terms?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=281)

والسادس: عقد يصح بأجل مجهول ولا يصح بأجل معلوم، ويسقط الأجل ويبقى العقد، وهو العمرى والرقبى.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the nature of ownership in 'umra and ruqba?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7487)

وحكى الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة، ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التمليك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقباء كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ، بخلاف الواهب أو يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعند الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفى الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة.

Mas'alah: What is the summary of rulings on 'umra and its validity in various properties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7489)

والخلاصة: إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته، وهذا قول جميع القائلين بها، وإذا أطلقها فهى للمعمر وورثته أيضا لانها تمليك للرقبة فأشبهت الهبة، شرط أنك إذا مت فهى لى، فعن أحمد في احدى الروايتين عنه والشافعي في القديم والقاسم بن محمد وزيد بن قسط والزهرى ومالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبى ذئب وأبى ثور وداود: صحة العقد والشرط، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر وعن أحمد في الرواية الاخرى عنه، وهو ظاهر مذهبه، والشافعي في الجديد وأبى حنيفة أنها تكون للمعمر إذا ثبت هذا فان العمرى يصح في العقار وغيره من الحيوان والثياب لانها نوع هبه فصحت في ذلك كسائر الهبات ومن ثم إذا قال: سكنى هذاه الدار لك عمرك أو اسكنها عمرك أو نحو ذاك فليس ذلك بعقد لازم لانه في التحقيق هبة المنافع، ولمنافع انما تستوفى بمضي الزمان شيئا فشيئا، فلا تلزم الا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى، وللمسكن الرجوع متى شاء، وأيهما مات بطلت

الاباحه، وبهذا قال أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى، ومنهم الشعبى والثوري والنخعي والشافعي واسحاق وأحمد وأصحاب الرأى، وروى معنى ذلك عن حفصه رضى الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to 'umra and ruqba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2819)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba (life grants) being inherited?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=554)

1087 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(تنبيه) العمرى والرقبى كانا عقدين في الجاهلية فالعمرى من العمر [حاشية الرملي الكبير] قوله: والظاهر أنه يملكها في الشقين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فظاهر أنه

كالشق الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله: على ما اقتضاه كلامه إلخ) بحمل كلام المصنف على التشبيه فيه بما بعد إلا (قوله: قال الإسنوي والصحيح أن له صرفها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن وهب له بشرط أن يشتري إلخ) تفسد الهبة، والوقف بكل شرط يفسد البيع (قوله: أفاد السبكي وغيره أنه محمول على الغالب) أشار إلى تصحيحه. [فصل قال أعمرتك هذا العبد أو هذه الدار ما عشت أو حييت أو بقيت] (قوله: ويلغو الشرط) قال البلقيني وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا ولعل المعنى فيه – كما قال في البحر – أن الشرط المذكور ليس على المعطى بل على ورثته ولا حق لهم الآن وإذا لم يكن الشرط مع المعقود معه لم يؤثر العقد وفرق أبو إسحاق المروزي بين الشروط الفاسدة في البيع وبين الشرط هنا بأن شروط البيع تقابل ببعض الثمن فإذا بطلت سقط ما يقابلها فيصير الثمن مجهولا فيبطل وليس في العمرى ثمن فصحت قال السبكي وقضية هذا الفرق أنه لو قيد الهبة بالشرط المذكور صحت كالعمرى وهو كذلك وفرق ابن سريج بأن هذا الشرط يقتضي فسخا منتظرا ولا يضر الهبة بدليل هبة الأب لابنه ويضر البيع. (تنبيه) مقتضى إطلاقهم كالخبر أنه لا فرق في المعمر والمرقب بين أن يكونا عالمين بمدلول هاتين اللفظتين شرعا وأن لا يكونا كذلك وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling on life grants (umra and ruqba) according to hadith and Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3443)

مسالة: قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل العمرى للوارث

ومن حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تعمرو ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث ".قال الشافعي رحمه الله:" وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم وبه أقول. قال المزني رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في العمرى أن يقول الرجل قد جعلت داري هذه لك عمرك أو حياتك أو جعلتها لك عمري أو رقبى ويدفعها إليه فهي ملك للمعمر تورث عنه إن مات "." قال في الحاوي: اعلم أن العمرى والرقبى عطيتان من عطايا الجاهلية ورد الشرع فيهما بأمر ونهي، اختلف الفقهاء لأجلهما وفي الذي أريد بهما، أما العمرى، فهو أن يقول: جعلت داري هذه لك عمرى أو يقول: قد جعلتها لك عمرك أو مدة حياتك، فيكون له مدة حياته وعمره فإذا مات رجعت إلى المعمر إن كان حيا أو إلى وارثه إن كان ميتا سميت عمرى لتملكه إياها مدة عمره وحياتهء وإذا مات رجعت إلى المعمر ومنه قوله تعالى: هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها {[هود: 61] يعني أسكنكم فيها مدة أعماركم فصرتم عمارها. وأما الرقبى فهو أن يقول: قد جعلت داري هذه لك رقبى، يعني: إنك ترقبني وأرقبك وان مت قبل رجعت إلي وان مت قبلك فالدار لك، فسميت رقبى من مراقبة كل واحد منهما لصاحبه، وكان الناس في الجاهلية على ما وصفنا في العمرى والرقبى إلى أن

جاء ما رواه الشافعي بإسناده في أول الكتاب فاختلف الفقهاء في الرقبى والعمرى، فذهبه داود وأهل الظاهر، وطائفة من أصحاب الحديث إلى بطلانها استدلالا بعموم النهي، وذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وصاحباه: إلى جوازها على ما سنذكره استدلالا برواية قتادة عن عطا، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى جائزة" . وروى الشافعي عن عبد الوهاب عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمرى لمن

وهب" فأما قوله: "لا تعمروا ولا توقبوا" فقد اختلف أصحابنا إلى ماذا يوجه النهي على وجهين: أحدهما: أنه يوجه إلى الحكم، وهذا أظهر الوجهين فيه، لأنه قال: "فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث" . والثاني: أنه يوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ على ما سنشرحه من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and ruqba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1211)

(و) تصح بعمرى ورقبى، فالعمرى كما إذا أعمر شيئا كأن قال أعمرتك هذا أي: جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت وإن زاد فإذا مت عاد لي لخبر الصحيحين: «العمرى ميراث لأهلها» وخرج بقولنا: جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري أو عمر زيد فإنه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1163)

وتصح بعمرى ورقبى) فالعمرى (كأعمرتك هذا) أي جعلته لك عمرك (وإن زاد فإذا مت عاد لي) ولغا الشرط لخبر الصحيحين «العمرى ميراث لأهلها» (و) الرقبى ك (أرقبتكه أو جعلته لك رقبى) أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبي داود «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته» أي

لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on umra and ruqba gifts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1765)

وتصح بعمرى ورقبى) فالعمرى (كأعمرتك هذا) [حاشية الجمل] المذكور؟ فيه نظر والأقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف فللمبيح الرجوع فيه ما دام باقيا هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع لهم سيما إن كان ذلك يعودهم على دناءة النفس والرذالة فيحرم الإعطاء لهم لا لعدم الملك بل لما يترتب عليه من المفاسد الظاهرة اهـ. ع ش على م ر. وعبارة سم، ولو وهب لمحجور شيء وجب على الولي القبول، فإن لم يقبل أثم وانعزل. وعبارة الروض، فإن لم يقبل انعزل الوصي والقيم قال في شرحه وأثما لتركهما الأحظ بخلاف الجد لكمال شفقتهما ثم قال، فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد بل له الحاكم قال في شرحه فإن كان الواهب أبا أو جدا تولى الطرفين اهـ. ثم قال ما حاصله وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الشخصين أو نصف ما وهب لهما؟ وجهان اهـ. قال م ر والمعتمد الصحة فيهما اهـ. انتهت (قوله وهبة الدين إلخ) تقييد لقوله وشرط فيها ما في البيع ومقتضاه أنه لا بد من قبول أي إلا في هذه الصورة (قوله المستقر) قيد به لأجل حكاية الخلاف في الشق الثاني، فإن لم يكن مستقرا بطلت جزما، وأما بالنظر للشق الأول فليس بقيد هذا ما تحرر في هذا المقام اهـ. شيخنا نقلا عن ع ش على م ر. وعبارة الحلبي قوله المستقر خرج به نحو نجوم الكتابة لتعرضه

للسقوط انتهت. وعبارة ع ش على م ر المراد بالمستقر ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء أقول والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هبة الدين لغيره من هو عليه بخلاف غير المستقر فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا وإلا فنجوم الكتابة يصح الإبراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب اهـ. بالحرف (قوله كما صححه جمع تبعا للنص) المعتمد عدم صحة هبته لغير من هو عليه سواء قلنا بصحة بيعه أم لا، وقوله وصحح الأصل إلخ معتمد، وقوله والثاني أنها تمليك معتمد وكتب أيضا وهذا هو المعتمد وعليه فلا يلزم إلا بالقبض، وهو باستيفاء تلك المنافع لا بقبض العين اهـ. ح ل. (قوله: وهو نظير ما مر في بيعه) المعتمد في المقيس البطلان؛ لأنه غير مقدور على تسليمه؛ لأن ما يقبض من المدين عين لا دين والمعتمد في المقيس عليه الصحة ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام إذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم تصح وبتأمل هذا يندفع ما في شرح المنهج والإسعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذاك والحكم بصحة هبته بالأولى إن قلنا بصحة بيعه اهـ. شرح م ر (قوله وما تقرر) أي من قوله هي تمليك تطوع إلخ، وقوله بناء على أن إلخ انظر ما وجه البناء في هذا والذي بعده (قوله والثاني أنها تمليك) وعليه فلا تلزم بالقبض، وهو بالاستيفاء لا بقبض العين وفارقت الإجارة بالاحتياج فيها لتقرر الأجرة والتصرف في المنفعة اهـ. شرح م ر، وقوله وهو بالاستيفاء يؤخذ منه أنه لا يؤجر ولا يعير اهـ. سم على حج أقول ويؤخذ منه أيضا أن للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة قبل استيفائها، وقوله وفارقت الإجارة أي حيث حصل فيها قبض المنفعة بقبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالإجارة وغيرها اهـ. ع ش عليه (قوله وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي) معتمد قال م ر وللخلاف فوائد منها أن الدار تكون مضمونة على المتهب على الأول أي عدم الملك

بخلافها على الثاني أي الملك ومن ثم قال البلقيني فائدة كونها عارية أنها لو انهدمت ضمنها المتهب بخلاف ما إذا قلنا بأنها غير عارية اهـ. ع ش. (قوله وتصح بعمرى إلخ) هذا في قوة الاستثناء من قوله وشرط فيها ما في البيع إذ كان مقتضاه الفساد لاشتمالها على الشرط الفاسد والتأقيت، ووجه الاستثناء أن الشرط في الحقيقة ليس مع المتهب بل مع ورثته؛ لأن الرد منهم، وإذا لم يكن الشرط مع العاقد كان العدم تأمل (قوله أيضا وتصح بعمرى ورقبى) فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض وظاهر عبارة المصنف كغيره عدم الفرق في هذه الألفاظ بين العالم بمعناها والجاهل به واستشكله الأذرعي قال وفي الروضة في الكتابة عن المروزي أن قريب الإسلام وجاهل الأحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى ينضم إليه نية أو زيادة لفظ اهـ والأقرب أخذا من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه أنه لا بد من معرفة اللفظ ولو بوجه حتى يقصد. نعم من أتى

أي جعلته لك عمرك (وإن زاد، فإن مت عاد لي) ولغا الشرط لخبر الصحيحين «العمرى ميراث لأهلها» (و) الرقبى ك (أرقبتكه أو جعلته لك رقبى) أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبي داود «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته» أي لا تعمروا، ولا ترقبوا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2309)

فصل في العمرى والرقبى (1) . . . . . .

. . . . (1) العمرى: مأخوذة من العمر، لأنه يهبها له مدة عمره، والرقبى، لأن كل واحد منهما يرقب صاحبه، فأيهما مات كانت للحي، والرقوب: الانتظار، قال الله تعالى: {فارتقب إنهم مرتقبون} سورة الدخان: 59 أي انتظر إنهم منتظرون/ النظم المستعذب 1: 455. أدلة من أجازها: وقد استدلوا بالأحاديث الآتية: 1 – بما روي عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: العمرى ميراث لأهلها أو قال: جائزه/ أنظر نيل الأوطار للشوكاني 6: 14. 2 – بما روي عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (من أعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث – رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، وفي لفظ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال (الرقبى جائزة) رواه النسائي، وفي لفظ جعل الرقبى للذي أرقبها، رواه أحمد والنسائي، وفي لفظ: (جعل الرقبى للوارث) / أنظر نيل الأوطار للشوكاني 6: 14. 3 – بما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (العمرى جائزة من أعمرها، والرقبى جائزة من أرقبها) / أنظر نيل الأوطار للشوكاني 6: 14 =

Mas'alah: What are the rules for 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2310)

العمرى: نوع من الهبات، يفتقر إلى الإيجاب والقبول (والقبض) (1) ، = 4 – وعن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته/ أنظر نيل الأوطار 6: 14 – 15. 5 – بما روي عن جابر قال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالعمرى من وهبت له. متفق عليه.

وفي لفظ قال: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فمن أعمر عمرى فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه. رواه أحمد ومسلم. وفي رواية قال: (العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها) رواه الخمسة وفي رواية: (من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه منها، وهي من أعمر وعقبه) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، وفي رواية قال: (أيما رجل أعمر له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه. وفي لفظ عن جابر: (إنما العمرى التي أجازها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. وفي رواية أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بالعمرى: أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثني: إن حدث بك حدث ولعقبك فهي إلي وإلى عقبي، إنها من أعطيتها ولعقبه) / نيل الأوطار للشوكاني 6: 14 – 15 وأنظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2: 169. وفي رواية جابر أيضا: أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها، فماتت فجاء أخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقسمها بينهم ميراثا) / أنظر نيل الأوطار 6: 15. هذا والجواز في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن بعضهم أنها لا تصح، مستدلين بحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (لا تعمروا ولا ترقبوا) / المغني لابن قدامة 6: 68/ نيل الأوطار 6: 15. (1) (والقبض) : في ب، ج وساقطة من أ/ وإنما تلزم بالقبض فإذا مات كانت لورثته، فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم، روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، =

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=902)

باللفظ المذكور: (بلا تعليق) ، فلا تصح مع تعليق كإذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك، أو أبرأتك، ولا مع تأقيت بغير عمرى ورقبى فإن أقت الواهب الهبة بعمر المتهب، كوهبت لك هذا عمرعك، أو ما عشت، صحت، وإن لم يقل فإذا مت فهي لورثتك، وكذا إن شرط عودها إلى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود إليه ولا إلى وارثه للخبر الصحيح، وتصح ويلغو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on umra and ruqba gifts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=902)

(قوله: بغير عمرى ورقبى) أي أما التأقيت بهما، فلا يضر، ولا يخفى أن لفظ العمرى والرقبى من ألفاظ الهبة، لكنه صيغة مخصوصة، فالعمرى: من العمر، لذكر لفظ العمر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=902)

والرقبى، من الرقوب، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه (قوله: فإن أقت الواهب الهبة بعمر المتهب) أي أو أرقبه إياها، كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى، أي إن مت قبلي، عادت إلي، وإن مت قبلك، استقرت لك، فقبل وقبض، صحت، وتكون مؤبدة (قوله: أو ما عشت) أي أو وهبت لك هذا ما عشت، بتاء المخاطب (قوله: صحت) أي الهبة (قوله: وإن لم يقل الخ) غاية في الصحة، أي صحت الهبة، وإن لم يقل الواهب بعد قوله وهبت لك هذا عمرك فإذا مت، بفتح التاء، فهي لورثتك (قوله: وكذا إن شرط الخ) أي وكذا تصح الهبة إن شرط عودها إلى الواهب، بأن قال له أعمرتك هذه الدار، فإت مت، عادت إلي أو إلى ورثتي (قوله: فلا تعود إليه الخ) أي وإذا شرط ذلك، فلا تعود إلى الواهب ولا إلى وارثه، فيلغو الشرط المذكور، كما سيصرح به (قوله: للخبر الصحيح) دليل لكون التأقيت بهما لا يضر، وهو لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا أو أرقبه، فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود إليكم، فإن مصيره الميراث لورثة المعمر والمرقب، بلفظ اسم المفعول فيهما (قوله: وتصح) أي الهبة، يغني عنه قوله صحت (قوله: ويلغو الشرط المذكور) أي في العمرى والرقبى، والمراد المذكور ولو بحسب القوة، ليشمل ما إذا لم يصرح بالشرط فإنه يفهم من اللفظ. (فائدة) ليس لنا موضع يصح فيه العقد ويلغو فيه الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه، إلا هذا (قوله: فإذا أقت بعمر الواهب الخ) محترز قوله بعمر المتهب، وكان المناسب أن يظهر فاعل أقت، ويضمر المضاف إليه عمر، بأن يقول، فإذا أقت الواهب بعمره، أي عمر نفسه (قوله: لم تصح) أي الهبة، وذلك لأن فيهما تأقيت الملك، لأن الواهب أو زيدا قد يموت أولا، وإنما اغتفر الأول، مع أن فيه تأقيت، لأنه تصريح بالواقع، لأن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته (قوله: ولو قال لغيره الخ) انظر، ما مناسبة ذكر هذه المسألة هنا؟ فإن الكلام في الهبة، لا في الإباحة التي تضمنتها هذه المسألة، إلا أن يقال إنها صورة هبة. وذكر في التحفة والنهاية والمغني في ضمن مستثنيات من

مفهوم الشرط الآتي، وهو قوله وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها، لكن صنيع الشارح أولى من صنيعه، إذ لا وجه للاستثناء، كما نص عليه سم، وع ش (قوله: فله الأكل فقط) قال سم: ما قدره. اه. قال ع ش: أقول ينبغي أن يأكل قدر كفايته، وإن جاوز العادة، حيث علم المالك بحاله، وإلا امتنع أكل ما زاد على ما يعتاده مثله غالبا لمثله، اه. (قوله: لأنه إباحة) تعليل لأصل حل الأكل، لا لامتناع غيره. اه. رشيدي. وقوله وهي، أي الإباحة دون الهبة، وقوله تصح بمجهول، أي كما في هذه المسألة (قوله: بخلاف الأخذ والإعطاء) محترز قوله فقط، أي له الأكل، لا الأخذ، والإعطاء، لأن الأول، إباحة دونهما (قوله: صحت) أي الهبة. وقوله إن كان المال: أي كله في الصورة الأولى، وقوله أو نصفه، أي في الصورة الثانية، وقوله معلوما لهما،

Mas'alah: What are the rulings on umra and ruqba gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=313)

وأما (العمرى والرقبى) فقد كانت العرب في الجاهلية تستعمل في مقصود الهبة لفظين أحدهما قولهم: (أعمرتك هذه الدار أو الأرض أو الإبل) أي جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت وهذا اللفظ مأخوذ من العمر والاسم (العمرى) واللفظ الثاني قولهم: أرقبتك هذه الدار أو الأرض أو الإبل وجعلتها لك رقبى ووهبتها منك على أنك إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك وهي من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والاسم (الرقبى) والحكم فيها كالحكم فيما إذا قال: جعلتها لك عمرى فإذا مت عادت إلي وإذا قال: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على قوله: أعمرتك فكذلك على الجديد ولو قال: إذا مت عادت إلي

فهذه صورة الرقبى وما يجوز بيعه يجوز هبته ولا يجوز بيعه من المجهول والمعجوز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا تجوز هبته وهبة الدين ممن هو عليه إبراء له ومن غيره: لا يصح على الأصح ولا يحصل الملك في الهبات إلا بالقبض والقبض المعتبر: هو القبض بإذن الواهب

ولو مات الواهب أو الموهوب منه بين العقد والقبض: لم ينفسخ العقد على الأصح بل يقوم وارث الميت مقامه وينبغي أن يعدل الوارث بين الأولاد في العطية وطريق العدل والتسوية بين الذكور والإناث أو رعاية قسمة الميراث فيه وجهان أصحهما: الأول وللأب الرجوع في الهبة من الأولاد والأصح من الأقوال: أن سائر الأصول كالأب وإنما يثبت الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب باقيا في ولاية المتهب فلو تلف أو باعه أو وقفه فلا رجوع ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ولا يتعلق العتق وتزويج الجارية وزراعة الأرض وكذا بالإجارة على الأظهر ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع في أصح الوجهين ولا تمنع الزيادة الرجوع متصلة كانت أو منفصلة لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله: رجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت المال إلى ملكي ونقضت الهبة وأصح الوجهين: أنه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب ووقفه وهبته وإعتاق العبد ووطء الجارية

Mas'alah: What is the ruling on umra (lifetime grant) and ruqba in different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=315)

فصل: ومن أعمر إنسانا فقال: أعمرتك داري فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة

حياته وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها وهو المعمر هذا مذهب مالك وكذلك إذا قال: أعمرتك وعقبك فإن عقبه يملكون منفعتها فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأحمد: تصير الدار ملكا للمعمر وورثته ولا تعود إلى ملك المعطى الذي هو المعمر فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال وللشافعي قول آخر كمذهب مالك والرقبى جائزة وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبى المعينة صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba as gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=320)

فائدة: العمرى والرقبى ينعقدان هبة عند الشافعي ولا يرجع بحال وتكون لورثة المعمر أو المرقب أو لبيت المال عند عدم ورثته كما تقدم والأكثرون: أن ذلك هبة

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and ruqba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=306)

قال (وإذا أعمر شيئا أو أرقبه كان للمعمر أو المرقب ولورثته من بعده) إذا قال شخص لآخر أعمرتك هذه الدار مثلا حياتك أو ما حييت أو ما عشت ولعقبك من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فقال أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فهي لمن أعطاها وعقبه لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء

وقعت فيه المواريث) ولأن هذا معنى الهبة وإن لم يذكر العقب بل قال أعمرتكها حياتك صح أيضا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم (العمري جائزة) ولو قال أعمرتكها حياتك فإذا مت عادت إلي فهو كما لو قال أرقبتك هذه الدار أو هي لك رقبى فهي كالعمري لقول صلى الله عليه وسلم (العمري جائزة والرقبى جائزة لأهلها) نعم لو قال جعلتها لك عمري أو حياتي لم تصح في الأصح والله أعلم

Mas'alah: How does the author clarify the types of umra and ruqba gifts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5846)

ومراد الشيخ بالعمري المذكورة في هذا الفصل: الصورة الأخيرة, لا العمري المشروط فيها أن تكون لوارث المعمر بعد موته, ولا المطلقة؛ لأن ما ذكره من صورة الرقبى وجد فيها شرط العود بعد الموت, بخلافهما, وإذا كان كذلك كان كلام الشيخ هاهنا مفهما لأمرين: أحدهما: أن العمري في الصورة السابقة يكون الصحيح فيها الصحة, كالخالية عن الشرط, كما صرح به [غيره] , وذلك مستنبط من قوله هنا: صح. والثاني: أن الخلاف المفرع على القولين في صورة العمري [يجري هاهنا] أيضا, كما صرح به الأصحاب؛ لقوله: ويكون حكمه حكم العمري. [لكن] قال الأصحاب: إنا إذا قلنا ثم: يرجع إلى المعمر بعد وفاة المعمر, [نقول هاهنا: إن مات المرقب أولا عادت إلى المرقب, وإن مات المرقب أولا استقرت على] ملك المرقب, وتكون لورثته من بعده, وبهذه الحالة فارقت الرقبى العمرى, كما قاله القاضي أبو الطيب وصاحب "البحر" , والمذكور في "الحاوي" في

صورة مسألة الكتاب من الرقبى: الجزم بالبطلان, وحكاية الخلاف فيما إذا قال: جعلت الدار رقبى, فالجديد الصحة, والقديم: البطلان, كما حكى مثله فيما إذا قال: جعلت هذه الدار [لك] عمري.

Mas'alah: What are the rules of 'umra and ruqba gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1601)

وما جاز بيعه جاز هبته، وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا إلا حبتي [مغني المحتاج] جعلتها لك رقبى) وفسر المصنف مدة طول ذلك بقوله (أي إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد) وهو الصحة ويلغو الشرط (والقديم) وهو عدم الصحة، ومقابل المذهب القطع بالبطلان، ولا يحتاج للتفسير في عقد الرقبى بل يكفي الاقتصار على أرقبتك. نعم إن عقدها بلفظ الهبة كوهبتها لك عمرك احتيج للتفسير المذكور. والعمرى والرقبى كانا عقدين في الجاهلية في عطيتين مخصوصتين، فالعمرى من العمر؛ لأنه يجعلها عمره، والرقبى من الرقوب؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. قال السبكي: وصحة العمرى والرقبى بعيد عن القياس. لكن الحديث مقدم على كل أصل وكل قياس، وقد ورد فيهما أمر ونهي، فلو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث، كما قلنا في طلاق الحائض لم يبعد وبسط ذلك، ولا بد في الرقبى من القبول والقبض كما مر في العمرى، ولو جعل رجلان كل منهما داره للآخر رقبى على أن من مات قبل الآخر عادت للآخر فرقبى من الجانبين. ثم شرع في الركن الثالث ضابطا له بضابط، فقال (و) كل (ما جاز بيعه جاز

هبته) بالأولى؛ لأن بابها أوسع. فإن قيل: لم حذف المصنف التاء من جاز هبته؟ . أجيب بأن تأنيث الهبة غير حقيقي أو لمشاكلة جاز بيعه. تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل: منها الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها، وهو معسر فإنه يجوز بيعها للضرورة، ولا يجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره. ومنها بيع الموصوف سلما في الذمة جائز، ويمتنع هبته كوهبتك دينارا في ذمتي ثم يعينه في المجلس. ومنها المكاتب يصح بيعه ما في يده ولا تصح هبته. ومنها القيم والوصي على مال الطفل يصح منهما بيع ماله لا هبته. ومنها هبة المنافع فإنها تباع بالإجارة، وفي هبتها وجهان: أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهب منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني: أنها تمليك بناء على أن ما وهب منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر (و) كل (ما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لغير قادر على انتزاعه (وضال) وآبق، (فلا) تجوز هبته بجامع أنها تمليك في الحياة. تنبيه يستثنى من هذا الضابط مسائل: منها ما استثناه المصنف بقوله (إلا حبتي

Mas'alah: How is ruqba compared to 'umra in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4449)

5851 – والحكم فيه إلحاق هذا اللفظ بما إذا قال: أعمرتك، أو وهبتك عمرك، وإذا مت، رجع إلي، وقد ذكرنا في هذه الصورة طريقين للأصحاب. وقوله: فإن مت، استقر لك الملك لا يتضمن مزيد فساد، ولا يؤثر أصلا، وإنما النظر إلى تصريحه برجوع الملك في الموهوب إليه عند تقدير موت المتهب في حياته. فهذا تفصيل القول في

العمرى [والرقبى] (1) .

Mas'alah: What does the commentary say about 'umra and ruqba gifts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2407)

[حاشية الشبراملسي] أي فلا يكون ظاهر عبارة المصنف مرادا (قوله إنما العمري) أي التي يقتضي لفظها أن يكون هبة. (قوله: ولهذا عدلوا به) أي بهذا الشرط (قوله إلا هذا) أي العمرى والرقبى، وعلى هذا فكل ما قيل فيه يصح العقد ويلغو الشرط يجب فرضه فيما لا يكون الشرط فيه منافيا للعقد. (قوله: وخرج بعمرك) أي المذكور في قوله السابق: أي جعلتها لك عمرك. (قوله: يرقب) بابه دخل اهـ مختار. (قوله: أي لا ترقبوا) منه يعلم أن أرقب وأعمر مبنيان لما لم يسم فاعله، وأصح منه في ذلك ما مر من قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذي أعطيها لا ترجع للذي أعطاها» . (قوله: وهو بالاستيفاء) يؤخذ منه أنه لا يؤجر ولا يعير اهـ سم على حج. أقول: ويؤخذ منه أيضا أن للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة قبل استيفائها. (قوله: وفارقت الإجارة) أي حيث عد فيها قبض المنفعة له بقبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالإجارة وغيرها. (قوله: على الأول) أي على أنها لا تملك، وقوله

Mas'alah: What are the rulings on 'umra and ruqba as forms of gift (hibah)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=266)

ومن جملة صيغ الهبة مسائل العمري والرقبي ولو بغير لفظهما كقوله أعمرتك هذه

الدار أو هذا الحيوان مثلا فإذا مت فهي لورثتك فهذه الصيغة صيغة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض وتكون لورثته وكقوله أعمرتك هذه أو جعلتها لك عمرك أو وهبتك هذه عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت فهذه الصيغة صيغة هبة إلغاء للشرط الفاسد وقوله أرقبتك هذه أو جعلتها لك رقبي أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فتصح الهبة على الأصح ويلغو الشرط الفاسد فيشترط قبولها والقبض وذلك لخبر أبي داود والنسائي لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته أي لا ترقبوا ولا تعمروا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) and ruqba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2208)

فصل في العمرى والرقبى أما العمرى، فقوله: أعمرتك هذه الدار مثلا، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، وما يفيد هذا المعنى. ثم له أحوال. أحدها: أن يقول مع ذلك: فإذا مت، فهي لورثتك، أو لعقبك وهي الهبة بعينها، لكنه طول العبارة فإذا مات. فالدار لورثته، فإن لم يكونوا، فلبيت المال، ولا يعود إلى الواهب بحال. الثاني: يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولم يتعرض لما سواه، فقولان. أظهرهما وهو الجديد: أنه يصح، وله حكم الهبة. والقديم: أنه باطل. وقيل: إن القديم: أن الدار تكون للمعمر حياته. فإذا مات، عادت إلى الواهب، أو ورثته كما شرط. وقيل: القديم: أنها تكون عارية يستردها متى شاء، فإذا مات، عادت إلى الواهب. الثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي، أو إلى ورثتي إن

كنت مت. فإن قلنا بالبطلان في الحال الثاني، فهنا أولى. وإن قلنا بالصحة، والعود إلى الواهب، فكذا هنا. وإن قلنا بالجديد، فوجهان. أحدهما: البطلان. والصحيح: الصحة، وبه قطع الأكثرون، وسووا بينه وبين حالة الإطلاق، وكأنهم أخذوا بإطلاق الأحاديث الصحيحة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة. وأما الرقبى: فهو أن يقول: وهبت لك هذه الدار عمرك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي. وإن مت قبلك استقرت لك، أو جعلت هذه الدار لك رقبى، أو أرقبتها لك. وحكمها حكم الحال الثالث من العمرى، وحاصله طريقان. أحدهما: القطع بالبطلان. وأصحهما: قولان. الجديد الأظهر: صحته، ويلغو الشرط.

فالحاصل أن المذهب صحة العمرى والرقبى في الأحوال الثلاثة، فإذا صححناهما، وألغينا الشرط، تصرف المعمر في المال كيف شاء. وإن أبطلنا العقد أو جعلناه عارية، فلا يخفى أنه ليس له التصرف بالبيع ونحوه، وإن قلنا بصحة العقد والشرط، فباع الموهوب له ثم مات، فقد ذكر الإمام احتمالين. أصحهما عنده: لا ينفذ البيع، لأن مقتضى البيع التأبيد، وهو لم يملك إلا مؤقتا، فكيف يملك غيره ما لم يملكه؟ والثاني: ينفذ كبيع المعلق عتقه على صفة، وبهذا قطع ابن كج، وعلله بأنه ملك في الحال، والرجوع أمر يحدث، وشبهه برجوع نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول. فإذا صححنا بيعه، فيشبه أن يرجع الواهب في تركته بالغرم رجوع الزوج إذا طلق بعد خروج الصداق عن ملكها. قال الإمام: وفي رجوع المال إلى ورثة الواهب إذا مات قبل الموهوب له استبعاد، لأنه إثبات ملك لهم فيما لم يملكه المورث، لكنه كما لو نصب شبكة فوقع بها صيد بعد موته، يكون ملكا للورثة. والصحيح: أنه تركة تقضى منها ديونه وتنفذ الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1314)

في الحديث (ومن أعمر شيئا، أو أرقبه) [1] وهو بضم أوله، على ما لم يسم فاعله، أجود من الفتح [2].

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Umra

Mas'alah: What is the ruling on a conditional life grant (umra) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7485)

أحدهما: تبطل. والثانى تصح لانه شرط أن تعود إليه بعد ما زال ملكه أو إلى وارثه، وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمر فيصير وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift tied to a specific time or a third party's lifespan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1886)

أما إذا أضاف إلى عمر غير المتهب أو إلى وقت معلوم فالظاهر فساده وإن فرعنا على الجديد

Mas'alah: What is the ruling on suspending an 'umra gift on a condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2819)

الثاني: لا يجوز تعليق العمرى كقوله: إذا مات أو قدم فلان أو جاء رأس الشهر فقد أعمرتك هذه الدار، أو فهي لك عمرك، ولو علق بموته فقال: إذا مت فهذه الدار لك عمرك .. فهي وصية تعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional 'umra gift with a stipulation of freedom or return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(فإن زاد) عليه (فإن مت صار) العبد (حرا، أو عاد إلي) أو إلى ورثتي إن مت (صح) عقد الهبة لصدقه عليها (ولغا الشرط) لإطلاق الخبرين السابقين ولأنه لم يشرط عليه شيئا إنما شرط الحرية، أو العود إليه، أو إلى ورثته بعد الموت وحينئذ قد صار الملك للورثة وبما تقرر علم أن في كلامه ثلاثة أحوال وحكمها واحد ووجد التصريح بها في بعض النسخ

Mas'alah: Is it permissible to suspend a gift of 'umra on a future condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

(ولا يجوز تعليقها) أي العمرى وفي نسخة تعليق العمرى كقوله إذا مات فلان، أو قدم، أو جاء رأس الشهر فقد أعمرتك هذه الدار أو فهي لك عمرك

Mas'alah: What is the condition for the validity of 'umra?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2074)

شرط في صحة الإعمار: أن يعمر له ولعقبه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional 'umra with return stipulation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2074)

أما إذا قال: جعلتها لك عمرك أو حياتك؛ فإن مت عادت إلي، إن كنت حيا وإلى

وارثي، إن كنت ميتا: اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال– وهو الأصح: حكمه حكم ما لو أطلق، فقال: هي لك عمرك، ولم يشرط الرجوع إليه، وشرط الرجوع إليه بعد الموت باطل، ولم يؤثر ذلك في العطية؛ لأن من ملك شيئا لا يملكه أكثر من عمره. ومنهم من قال: هذا لا يصح؛ لأنه لما منع شرطه أن يكون موروثا لعقبه: فقد منع التأبيد؛ بخلاف ما لو أطلق. ولو قال جعلتها لك عمري، أو حياتي: فقد قيل: هو كما لو قال: عمرك أو حياتك. وقيل: لا يصح ههنا؛ لأنه لم يجعل له جميع حياة المعمر فإنه: يجوز أن يموت المعطي قبله؛ كما لو قال: عمر زيد: لا يجوز؛ لأنه يجوز أن يموت زيد قبل موت الموهوب له. وأما الرقبى– فصورتها: أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو جعلتها لك رقبى، أو أعطيتك أو وهبت لك عمرك على أنك: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك يقرر ملكك، سمي "رقبى" ؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه: فالمذهب أن هذا على قولين: أصح القولين: أنها جائزة، ويلغو الشرط، وإذا مات المعمر: كان لوارثه؛ كما لو أعمره مطلقا؛ لما روي عن جابر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تعمروا ولا ترقبوا؛ فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث" . وقوله: "لا تعمروا ولا ترقبوا" : ليس على سبيل النهي، بل على سبيل الإرشاد، معناه: لا تعمروا طمعا في أن تعود إليكم، بل تصير ميراثا. وفيه قول آخر: أنه غير صحيح، وهو قول أبي حنيفة، رحمة الله عليه وخرج بعضنا من هذا: أن الشرط الفاسد هل يفسد الهبة، على قولين؛ حتى قالوا: لو قال: وهبتك هذه العين شهرا، أو ملكتك داري شهرا، أو وقفت هذا على فلان شهرا: يصح على أحد القولين، ويلغو الشرط، ويتأبد، كما في العمرى، والمذهب: أن الهبة باطلة بهذا الشرط، وكذلك: الوقف كالبيع ويفارق العمرى؛ لأن الحديث جاء به، ولأنه ملكه حياة الموهوب له، وإطلاق الهبة لا يقتضي

أكثر من هذا، وإنما شرط الرجوع إليه بعد موته على الوارث؛ فلم يمنع صحة العقد على قوله الجديد.

وإذا جوزنا الرقبى على ظاهر المذهب: فقد تكون الرقبى من الجانبين وهو أن يجعل كل واحد منهما داره لصاحبه عمر صاحبه، على أنه إذا مات قبله: عاد إليه، أو كانت الدار مشتركة بين رجلين: جعل كل واحد منهما نصيبه لصاحبه على أنها لآخرنا موتا: جاز. ولو قال لإنسان: داري لك حياتك؛ فإن مت فهي لزيد: صحت العطية الأولى، ولم تصح لزيد؛ لأنه جعل للأول حياته؛ فلزم، فلا معنى لإعطائه زيدا ما لا يملك؛ وكذلك: لو قال: عبدي لك حياتك، ثم هو حر بعد موتك: صحت العطية، ولا معنى للعتق في ملك الغير. وقوله: "هو حر" : كقوله: "إذا مت رجع إلي" ؛ وذلك لا يضر العطية؛ كذا هذا. ولا يجوز تعليق العمرى بأن يقول: إذا قدم فلان: فهذه الدار لك [حياتك، وإذا مات فلان أو إذا جاء رأس الشهر: فهذه لك] ؛ لأن تعليق التمليك بالصفة: لا يجوز. أما إذا علق بموته، فقال: إذا مت– فهذه الدار لك عمرك: يصح، ويعتبر خروجها من الثلث، فإن خرجت: كان عمري، فإن قال: إذا مت– فعبدي أو داري لك، ما دمت حيا، فإذا مت: رجع إلى ورثتي، أو كان لزيد بعدك؛ فهذا قد أوصى بالعمرى بعد موته؛ فيجوز للموصي أن يرجع قبل موته، فإن لم يرجع حتى مات، وقبل المعمر كان له بعد موته، ثم لورثته، وبطل شرط الرجوع إلى وارث الموصي، وكونها لزيد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a life grant (umra) on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1212)

تأقيت الملك، فإن الواهب أو زيدا قد يموت أولا بخلاف العكس، فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته، ولا يصح تعليق العمرى كإذا جاء فلان أو رأس الشهر فهذا الشيء لك عمرك.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra without mentioning descendants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5842)

قال: وإن لم يذكر العقب, أي: بأن قال: أعمرتك هذه الدار حياتك [صح] أيضا, وتكون له في حياته ولعقبه [من] بعد موته؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ["العمري جائزة" أخرجه البخاري ومسلم, وروى أبو داود أنه قال] : "من أعمر عمري, فهي له, ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه"

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) without stipulation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1600)

ولو اقتصر على أعمرتك فكذا في الجديد، ولو قال فإذا مت عادت إلي فكذا في الأصح، ولو قال: أرقبتك أو [مغني المحتاج] أعمر عمرى فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها» (ولو اقتصر على) قوله: (أعمرتك) هذه الدار مثلا ولم يتعرض لما بعد موته (فكذا) هي هبة (في الجديد) لحديث الصحيحين «العمرى ميراث لأهلها» وليس في جعلها له مدة حياته ما ينافي انتقالها إلى ورثته، فإن الأملاك كلها مقدرة بحياته والقديم بطلانه كما لو قال: أعمرتك سنة (و) على الجديد (لو قال) مع قوله

أعمرتكها: (فإذا مت عادت إلي) أو إلى وارثي (فكذا) هي هبة وإعمار صحيح (في الأصح) وبه قطع الأكثرون كما في الروضة ويلغو ذكر الشرط لإطلاق الأحاديث الصحيحة. فإن قيل: هذا شرط فاسد فهلا بطلت العمرى كالبيع. أجيب بأن شروط البيع تقابل ببعض الثمن، فإذا بطلت يسقط ما يقابلها فيصير الثمن مجهولا فيبطل، والعمرى لا ثمن فيها فلذلك صحت، وبأن هذا الشرط يقتضي فسخا منتظرا ولا يضر الهبة بدليل هبة الأب لابنه ويضر البيع. قال السبكي: وقضية الجواب الأول أنه لو قيد الهبة بالشرط المذكور صحت كالعمرى وهو كذلك. فائدة قال البلقيني: ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا. والثاني: يبطل العقد لفساد الشرط، وعلى القديم يبطل من باب أولى كما ذكره في المحرر. تنبيه قد يقتضي كلام المصنف أنه لو قال جعلتها لك عمري أو عمر زيد فإنه يبطل وهو الأصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك، فإن الواهب أو زيدا قد يموت أولا بخلاف العكس، فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته فكأن لا توقيت، ولا يصح تعليق العمرى كإذا مت أو جاء فلان أو رأس الشهر فهذه الدار لك عمرك، فلو قال: إن مت فهي لك عمرك فوصية يعتبر خروجها من الثلث (ولو قال: أرقبتك) هذه الدار مثلا (أو

Mas'alah: What is the ruling on 'Umra with stipulations for heirs or return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4446)

5846 – ووراء هذه الصورة صورتان: إحداهما – أن يقول: أعمرتك ما بقيت، فإذا مت، فلورثتك. والأخرى – أن يقول: فإذا مت، انصرف إلي الموهوب ملكا. فإن قال:

وهبتك عمرك، والموهوب [بعدك] (1) لورثتك، فالهبة صحيحة، لا خلاف في صحتها، ويستوي في الحكم بالصحة الجديد، والقديم؛ فإنه صريح بتأبيد الملك، وتثبيته على حكم الاطراد. فأما إذا قال: وهبتك عمرك، فإذا مت، رجع إلي الملك في الموهوب، فلا شك أن هذا باطل على المذهب القديم، إذا رأينا إبطال الإعمار المطلق، فإن رأينا في الترتيب القديم تصحيح العمرى، وتخصيص الملك بعمر المتهب، فالهبة صحيحة، على هذه القضية، والملك فيها مقصور على عمر المتهب. وهذا التقييد عند هذا القائل تصريح بما يقتضيه مطلق الإعمار. فأما إذا فرعنا على القول الجديد، وقلنا: الإعمار المطلق صحيح، والملك مسترسل على الورثة، وما في اللفظ من معنى التخصيص باطل. فإذا جرى اللفظ مقيدا بالرجوع إلى الواهب، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن هذا يبطل لما فيه من التصريح بالتأقيت. وهذا القائل يقول: الإعمار المطلق (1) زيادة من (د 1) ، (ت 3) .

لا تأقيت فيه؛ فإنه إذا ذكر الملك في عمر المتهب، فقد تناهى في تأبيد الملك؛ فإن أقصى ما يمتد فيه ملك المالك عمره. ثم إذا ثبت هذا، فالإرث بعد انقضاء العمر فرع هذا المقتضى. ولم يجر له ذكر بنفي ولا إثبات. فهذا وجه. والوجه الثاني – أن الهبة لا تفسد؛ فإن ما صرح به من التأقيت هو مقتضى الإعمار المطلق، فإذا ثبت أن الهبة تصح بلفظ الإعمار، فينبغي أن تصح، وإن قيدت بالتأقيت، فالشرط إذا باطل، والهبة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending 'umra on a condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2210)

فرع لا يجوز تعليق العمرى، كقوله: إذا مات، أو قدم فلان، أو جاء رأس الشهر فقد أعمرتك هذه الدار، أو فهي لك عمرك. فلو علق بموته فقال: إذا مت فهذه الدار لك عمرك، فهي وصية تعتبر من الثلث. فلو قال: إذا مت فهي لك

عمرك، فإذا مت عادت إلى ورثتي، فهي وصية بالعمرى على صورة الحالة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra with a stipulation for a third party after death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2211)

فرع قال: داري لك عمرك، فإذا مت فهي لزيد، أو عبدي لك عمرك، فإذا مت فهو حر، صحت العمرى على قوله الجديد، ولغا المذكور بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a bare 'umra gift without specifying heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1204)

3035 – قوله: (وقيل: فيه قول آخر: أنه باطل، وقيل: فيه قول آخر ... إلى آخره) [2] لا تردد أن فيه قولا قديما، لكن اختلفوا في كيفيته على وجوه، أظهرها: البطلان؛ فقوله: (وقيل فيه قول آخر: أنه باطل) هو الأصح في كيفية هذا القول؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 324] : (ولو اقتصر على: "أعمرتك" .. فكذا في الجديد) أي: لم يذكر معه: (هي لك ولورثتك) لا أنه لم يذكر معه شيئا آخر؛ فإنه لو ضم إليه: (هي لك عمرك، أو مدة عمرك، أو ما عشت، أو ما حييت) .. فالحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on the giver's or another's lifetime?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=982)

فرع: لو قال: جعلتها لك عمري أو عمر زيد؛ فالأصح: البطلان لخروجه عن اللفظ المعتاد.

Sub–topic – Ruqba as Reciprocal Life Grant

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reciprocal life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=7485)

(فصل) وأما الرقبى فهو أن يقول: أرقبتك هذه الدار أو دارى لك رقبى ومعناه وهبت لك وكل واحد منا يرقب صاحب، فإن مت قبلى عادت إلى، وان مت قبلك فهى لك، فتكون كالمسألة الثالثة من العمرى، وقد بينا أن الثالثة كالثانية فتكون على قولين، وقال المزني: الرقبى أن يجعلها لآخرهما موتا وهذا خطأ، لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من (أعمر عمرى أو أرقب رقبى فهى للمعمر يرثها من يرثه) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual ruqba between two persons?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=2819)

الثالث: جعل رجلان كل واحد منهما داره للآخر عمره على أنه إذا مات قبله عادت إلى صاحب الدار .. فهذه رقبى من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual ruqba arrangement between two people?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1069)

(فرع) لو (جعل رجلان كل واحد داره للآخر عمره على أنه إذا مات قبله عادت إلى صاحب الدار، أو غيره صحت) أي الصيغة لما مر (وهي رقبى من الجانبين ولو باع بصورة العمرى) فقال ملكتكها بعشرة عمرك (لم يصح) لتطرق الشرط إلى جهالة الثمن وقيل تصح كالعمرى والترجيح من زيادته وصرح به ابن الرفعة وغيره بل قطع به الماوردي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal 'umra (ruqba) between two persons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2211)

فرع جعل رجلان كل واحد منهما داره للآخر عمره، على أنه إذا مات قبله، عادت إلى صاحب الدار، فهذه رقبى من الجانبين.

Sub-topic – Disposition After Recipient's Death

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) being inherited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4553)

قال الشافعي : : أخبرنا سفيان عن عمرة عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? العمرى للوارث ? قال الشافعي : : أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : حضرت شريحا قضى لأعمى بالعمرى فقال له الأعمى : يا أبا أمية بما قضيت لي ؟ فقال له شريح : لست أنا قضيت لك ولكن محمد – صلى الله عليه وسلم – قضى لك منذ أربعين سنة قال : ومن أعمر شيئا حياته فهو لورثته إذا مات@

قال الشافعي : : فتتركون ما وصفت من العمرى مع ثبوته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وهذا عندكم عمل بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – لتوهم في قول القاسم وأنتم تجدون في قول القاسم أفتى في رجل قال لأمة قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة ثم تخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس . والله أعلم . .

Mas'alah: What happens to a life-gift (umra) if the donor dies before the recipient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4449)

5852 - ووراء ما ذكرناه فرع نذكره ينتجز به مقصود الباب. وهو أنه إذا قال: أعمرتك داري هذه، أو وهبتكها عمرك، وقلنا: تصح الهبة، ويثبت الملك متقيدا بعمر المتهب، فلو مات المعمر الواهب قبل موت المتهب، فلو قدرنا رجوع الملك، فكان يرجع إلى ورثة المعمر. وهذا فيه استبعاد؛ من جهة أنه ثبوت ملك للورثة ابتداء فيما لم يملكه الموروث في حياته، ولكن ما يقتضيه قياس هذا القول أنه يرجع إلى ورثته بحكم شرطه، ويكون كما لو نصب شبكة في حياته وتعقل بها صيد بعد موته، فالملك يحصل في الصيد للورثة. والصحيح أنه تركة تقضى منه الديون والوصايا، فإن حمل [حامل] (2) حصول الملك للورثة على حصول الملك لهم في الشبكة، كان ذلك غير صحيح؛ إذ لا يمتنع فرض تسبب قوي يقصد مثله من غير تقدير ملك، وذلك بأن يحتفر حفيرة على مدارج الصيود، ولا يقصد تملكها (3) ، فالصيد الواقع فيها للورثة، ولا ملك لهم في الحفيرة. وقد يتكلف متكلف فيقول: صار الحافر أولى بالحفيرة من غيره، وهذا الحق (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) تملكها: الضمير يعود إلى الحفيرة، لا إلى الصيود، كما قد يتوهم، وذكر الحفيرة غير المملوكة مثالا للسبب، حيث يرد قول من قال: إن الملك يحصل للورثة لملكهم الشبكة، فأراهم أن الصيود يحصل ملك الورثة فيها بحفيرة غير مملوكة.

ينزل إلى ورثته. والذي عليه التعويل ما قدمناه من كون الصيد من جملة التركة.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of an 'umra gift after the recipient's death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1204)

3034 – قول "التنبيه" [ص 138] : (وإن لم يذكر العقب .. صح أيضا، ويكون له في حياته ولعقبه من بعد موته) لا يصح التعبير هنا بالعقب، وإنما هي بعده للورثة، وقد تسمحنا في لفظ المعمر بذكر العقب اتباعا للحديث لما قدمناه، وأما الحكم بأنه بعده لعقبه .. فلا يغتفر؛ فإنه الآن في بيان الحكم الشرعي، وهناك في اللفظ الصادر من المعمر.

BAB 7

باب هبة المريض

Gift of a sick person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Donee's Death Before Donor

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting to his brother who dies before him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4076)

[فرع وهب أخاه في مرض موته فمات قبله]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill husband gifting to his wife who dies before him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4077)

وهكذا: الحكم فيمن وهب زوجته في مرض موته مائة، وماتت الزوجة قبله ولم تخلف ولدا، وورثها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift to an heir who predeceases him in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3661)

في هبة المريض وما يتصل به في الدور وإذ وهب المريض في مرضه، هبة، فإن كانت لوارث، فهي مردودة، لأن هبة المريض وصية من ثلثه، والوارث ممنوع من الوصية، وكذلك لو وهب لغير وارث، فصار عند الموت وارثا، كانت باطلة، لأنها صارت هبة

لوارث، ولو وهب لوارث، فصار عند الموت غير وارث، فهي هبة لغير وارث اعتبارا بحاله عند الموت. ولو وهب في مرضه لوارثه، ثم مات الموهوب له قبل الواهب، صحت الهبة إن احتملها الثلث، لأنه لما مات قبله صار غير وارث. ولو وهب لوارث في مرضه، ثم صح منه ومات من غيره، كانت الهبة جائزة، لأن تعقب الصحة يمنع من أن يكون ما يقدمه وصية. فأما إذا وهب لأجنبي في مرضه الذي مات منه، هبة فإن لم يقبضها حتى مات: فالهبة باطلة، لأنها لا تتم إلا بالقبض. وإن أقبضه قبل الموت: صحت الهبة، وكانت من الثلث، تمضي إن احتملها الثلث، ويرد منها ما عجز الثلث عنه. وهكذا لو وهب في صحته، وأقبض في مرضه، كانت في ثلثه، لأنها بالقبض في الموصي، فصارت هبة في المرض. فلو وهب في مرضه وأقبض، وأعتق، فإن كان الثلث يحتملها، صحت الهبة والعتق،

وإن كان الثلث لا يحتملها: لم يصح. وإن كان الثلث يحتمل أحدهما صحت الهبة لتقدمها، ورد العتق لتأخره. ولو أعتق قدر ثلثه ثم وهب صح وردت الهبة اعتبارا بالتقدم سوءا كان المتقدم عتقا أو هبة. ولو وهب قدر ثلثه ثم أوصى بالثلث بعد موته في عتق أو غيره كانت الهبة في المرض مقدمة على الوصية لأنها عطية ناجزة فإذا تقررت هذه الجملة فدور هذا الفصل يتصور في مريض وهب لأخيه عبدا قيمته مائة درهم لا يملك غيره ثم مات الموهوب له قبل الواهب وخلف بنتا وأخاه الواهب فقد زادت تركة الواهب بما ورثه من الموهوب له فزادت الهبة بالزائد في الميراث وإذا كان هكذا فطريق العمل فيه أن تقول الخارج بالهبة سهم من ثلاثة فإذا ورث الوارث نصفه وأسقط من سهميه يبقى له سهم ونصف والهبة سهم فابسط ذلك لمخرج النصف تكن خمسة منها للهبة سهمان فتصح الهبة في خمس العبد ويبقى مع الواهب ثلاثة أخماسه ثم ورث من الموهوب أحد الخمسين فصار معه أربعة أخماس العبد وذلك مثلي ما صحت فيه

الهبة من الخمسين. فلو كان الواهب والمسألة بحالها مع العبد الموهوب الذي قيمته مائة درهم صار مال الواهب مائتي درهم فاقسمها على خمسة يكن قسط كل واحد سهم أربعين درهما فأمض من هبة العبد بسهمين منهما تكن أربعة أخماسه وهو قدر ما جازت فيه الوصية وبقي مع الواهب مائة درهم وخمس العبد بعشرين درهما وورث من الأربعة الأخماس الموهوبة، خمسين بأربعين درهما ومعه مائة وستون درهما وذلك مثلا ما جازت فيه الوصية. ولو كان الواهب قد خلف مائة وخمسين درهما جازت الهبة في العبد كله لأن التركة تصير مائتي وخمسين درهما فإذا قسمتها على خمسة كان قسط كل سهم خمسين درهما فإذا جمعت بين سهمين كان مائة درهم وهي قيمة كل العبد ويبقى مع الواهب مائة وخمسون درهما ثم ورث نصف العبد خمسين درهما صار معه مائتا درهم وذلك مثلا قيمة العبد. فلو كان الواهب لا يملك غير العبد وكان عليه خمسون درهما دينا كان نصف العبد مستحقا في الدين ونصفه الباقي مقسوما على خمسة للهبة منه بسهمين الخمس بعشرين ويبقى مع الواهب خمس ونصف بثلاثين درهما وورث من الخمس الموهوب نصفه بعشرة دراهم صار معه أربعون درهما وهي مثلا ما خرج بالهبة. فلو كان الواهب لا يملك غير العبد ولا دين عليه لكن خلف الموهوب له سوى ما وهب له مائة درهم فطريق العمل فيه أن تقول: ترك الواهب عبدا قيمته مائة درهم وقد ورث عن أخيه نصف المال خمسين درهما صار الجميع مائة وخمسين درهما. فإذا قسمت على الخمسة كان قسط كل سهم ثلاثين درهما فامض من هبة العبد بسهمين قدرهما ستون درهما تكن ثلاثة أخماسه وهو قدر ما كانت فيه الهبة وقد بقي مع الواهب خمساه بأربعين درهما

وورث نصف ثلاث أخماسه ثلاثين درهما ونصف المائة خمسين درهما صار معه مائة وعشرون درهما وذلك مثلي ما جاز بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when the gifted slave dies before the donor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3023)

ومسألة الهبة التي أشار إليها ذكرها قبل هذا بنحو كراس فقال: مسألة وهب المريض عبدا قيمته مائة فمات في يد المتهب ثم مات الواهب ولا مال له، فعن ابن سريج وجهان: أحدهما: تصحيح الهبة في جميع العبد لأنه لم يبق شيء يورث عنه فتجعل هبته كهبة الصحيح. وأصحهما: أنها باطلة لأنها في معنى ولا تثبت الوصية في جزء ما لم يثبت الأرش في جزءين، فإن قلنا بالبطلان ففي وجوب الضمان على المنتهب وجهان، وجه الوجوب أنه قبض لنفسه وكانت يده كيد المستعير، والأشبه المنع، وليس كالمستعير فإنه قبض. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a terminally ill person's gifted slave dies before the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5329)

لو وهب المريض عبدا قيمته مائة، فمات في يد الموهوب له، ثم مات الواهب. فهذا يخرج على القياس بخلاف المقدم المذكور في موت المعتق قبل موت المولى، ففي وجه نقول: الهبة جائزة منفذة في جميع العبد؛ لأنه لم يبق حتى يجري فيه الميراث، وهو كهبة الصحيح.

Mas'alah: What is the second opinion on a gift from a terminally ill person when the recipient dies before

the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5329)

والثاني – أن الهبة باطلة في الجميع؛ لأنها في معنى الوصية، ولا يثبت من الوصية جزء ما لم يثبت الإرث في جزأين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when the donee dies before the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5331)

مريض وهب من أخيه ألف درهم، لا مال له غيره، فمات أخوه قبله، وخلف بنتا وأخاه الواهب، ثم مات الواهب.

Mas'alah: How is the calculation made for a gift from a sick person when the recipient predeceases the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5331)

فنقول: صحت الهبة في شيء من الألف، وبطلت في الألف إلا شيئا، ورجع إليه الميراث نصف الشيء الذي صحت الهبة فيه، فبقي معه ألف إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فيكون ألف يعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا الألف، فتصح هبته في خمسي الألف، وهو أربعمائة، وبطلت في ستمائة، ورجع إليه

بالميراث نصف الأربعمائة، فيحصل مع ورثته ثمانمائة، وذلك ضعف الأربعمائة التي صحت فيها الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave when the recipient dies before the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5331)

7001 – ولو وهب المريض من أخيه عبدا قيمته ألف درهم وسلم، ثم مات الموهوب له قبل الواهب، وخلف بنتين وأخاه الواهب، ثم مات الواهب ولا مال لهما غير العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave when both donor and recipient die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5332)

7002 – مسألة: مريض وهب عبدا من أخيه قيمته ألف، فمات أخوه قبله، وخلف بنتا واحدة وأخاه الواهب، ثم مات الواهب، وخلف مائتي درهم سوى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when the donee dies before the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5333)

7004 – مسألة: وهب المريض عبدا قيمته ألف درهم من أخيه، فمات أخوه قبله،

وخلف بنتا وألفا سوى العبد، فنقول: صحت في شيء من العبد، وبطلت في عبد إلا شيئا، وحصل مع الموهوب له شيء، وألف درهم، يرجع نصف ذلك إلى الواهب بالميراث، وهو نصف شيء ونصف عبد؛ فإن العبد قيمته ألف، فحصل مع ورثة الواهب عبد ونصف إلا نصف شيء، تعدل شيئين، وإذا جبرنا وقابلنا، فعبد [ونصف] (2) يعدل شيئين ونصفا فنبسطها [أنصافا] (3) ونقلب العبارة، فيكون العبد خمسة والشيء ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave when the donee dies before the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5340)

7013 - مسألة: إذا وهب المريض عبدا له من أخيه قيمته ألف درهم، وأقبضه واكتسب خمسمائة، ثم مات الموهوب له وخلف بنتا وأخاه الواهب، ثم مات الواهب، فحساب المسألة أن نقول: جازت الهبة في شيء من العبد، وبطلت في عبد إلا شيئا، ونتبعه من الكسب مثل نصفه، وذلك نصف شيء، يبقى لورثة الواهب من العبد عبد إلا شيء، ومن كسبه مثل نصف ذلك، وهو نصف عبد إلا نصف شيء، ويرجع إليهم بالميراث نصف ما حصل للموهوب له، وكان حصل له شيء ونصف من العبد والكسب، فنصفه ثلاثة أرباع شيء، فيجتمع مع ورثة الواهب [عبد ونصف] (1) إلا ثلاثة أرباع شيء، فإنه كان قبل الميراث في أيديهم عبد ونصف إلا شيئا ونصفا، فإذا رجع إليه نصف الشيء، [والنصف] (2) بالميراث، نقص الاستثناء وعاد إلى نصفه؛ فصار الحاصل بعد الميراث عبد ونصف عبد إلا ثلاثة أرباع شيء، وذلك يعدل (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "فالنصف" .

ضعف التبرع، وهو شيئان، فإذا جبرنا وقابلنا، فعبد ونصف عبد يعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء، فنبسطهما أرباعا، ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد أحد عشر والشيء ستة، فتصح الهبة في ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد، ويتبعها من كسبه مثل نصفها، ثلاثة أجزاء غير محسوبة على الموهوب له، فيجتمع له تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من عبد، وينبغي أن يكون لورثة الواهب اثنا عشر جزءا ضعف ما يعد من الهبة أولا، وقد بقي خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد بطلت الهبة فيها، ويبقى ما يتبعها من الكسب وهو مثل نصفها، ثم يرجع الميراث نصف ما فضل في يد الموهوب له من الرقبة والكسب، والحاصل كان في يده تسعة، ونصفها أربعة ونصف، فإذا ضممناها إلى السبعة والنصف، كان المجموع اثني عشر، وهي ضعف الستة التي نفذت الهبة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift to a brother who predeceases him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2567)

مسألة: وهب لأخيه مالا لا مال له سواه، فمات الأخ قبله وخلف بنتا وأخاه الواهب، ثم مات الواهب، فتصح الهبة في شيء من العبد، ويرجع بالميراث نصفه، فالباقي عبد إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين، فتجبر وتقابل، فعبد يعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا العبد، فتصح الهبة في خمسيه، وتبطل في ثلاثة أخماسه، ويرجع بالميراث أحد الخمسين، فيحصل للورثة أربعة أخماسه وهي ضعف ما صحت فيه الهبة.

Sub-topic – Calculation of Gifts from the Estate at Death

Mas'alah: How is the calculation made for a terminally ill person's gift affected by inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4076)

وإن وهب رجل مريض لأخيه مائة درهم، وأقبضه إياها، فمات الأخ الموهوب له أولا، وخلف بنتا وأخاه الواهب له، ثم مات الواهب من مرضه ذلك، ولا مال لهما غير هذه المائة.. فإنك تقول: صحت الهبة في شيء من المائة، فلما مات الموهوب له.. ورث الواهب نصف ذلك الشيء، فبقي في يد ورثته مائة إلا نصف شيء تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت المائة شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا المائة– وهو أربعون درهما – وهو الذي صحت فيه الهبة، فلما مات الموهوب له.. ورث الواهب منه عشرين، فيصير مع ورثته ثمانون، وهو مثلا هبته.

Mas'alah: How is the validity of a gift from a sick person calculated based on the estate at the time of death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4079)

وإن قلنا بالمذهب: إن الاعتبار بالتركة عند موت الموصي وعليه التفريع.. كان هاهنا دور، فنقول: تصح الهبة في شيء من الجارية، فللموهوب له من المهر والكسب نصف

شيء، وللواهب خمسون إلا نصف شيء، فيكون مع ورثته مائة وخمسون درهما إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت ثلاثة أشياء ونصف شيء، الشيء الكامل سبعا مائة وخمسين درهما , وهو ثلاثة أسباع الجارية , فتصح الهبة في ثلاثة أسباعها , وتبطل في أربعة أسباعها , فيكون للواهب أربعة أسباع مهرها وهو مهر ما بطلت فيه الهبة – وذلك قدر سبعي رقبتها – فيجتمع لورثة الواهب

أربعة أسباع رقبتها ومثل سبعي رقبتها من المهر وذلك مثلا ما صحت فيه الهبة ويكون للموهوب له على الواطئ ثلاثة أسباع مهرها بقدر ما صحت فيه الهبة يأخذه بغير وصية.

Mas'alah: How is the calculation of a gift from a sick person resolved when the donee owes a dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4083)

جبرت.. عدلت ثلاثة أشياء ونصف شيء . والشيء سبعا ذلك . وهو ثلاثة أسباع الجارية، فتصح الهبة في ثلاثة أسباعها، وتبطل في أربعة أسباعها، ويلزم الموهوب له أربعة أسباع مهرها . وهو مثل سبعي رقبتها . فإذا ضممت ذلك إلى ما بطلت فيه الهبة.. كان ستة أسباعها، وهو مثلا ما صحت فيه الهبة.

Mas'alah: How is increase or decrease in value of a gifted slave calculated in a terminally ill person's gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5327)

6994 – فإذا وهب مريض عبدا من غيره، فأقبضه، فزاد في قيمته مثلها، فتصح هبته في نصف العبد، وقيمة هذا النصف يوم الموت مائة مثلا، وكانت يوم الهبة خمسون، فهي محسوبة على الموهوب له بخمسين، ويبقى لورثة الواهب نصفه، وقيمته يوم الموت مائة، وهي ضعف الخمسين المحسوبة على الموهوب له. وإن كانت قيمته يوم الهبة مائة، فنقصت، ورجعت إلى خمسين، ومات الواهب، ولا مال له غيره، وصحت (2) الهبة في خمس العبد، وقيمته يوم الهبة عشرون، ويوم الموت عشرة. فتلك الزيادة محسوبة على الموهوب له، فالعشرة محسوبة بعشرين اعتبارا بوقت الهبة. (1) عبارة الأصل: في مقدار الدين المخمس الفاضل ... (2) الواو زيادة من المحقق.

Mas'alah: How is the calculation performed for gifts between terminally ill persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5329)

شيء، يعدل ضعف المحسوب على الموهوب له الأول، وهو أربعة أشياء، فبعد الجبر يكون عبد كامل يعدل أربعة أشياء، وثلثي شيء، فنبسطهما أثلاثا، ونقلب العبارة فيكون العبد أربعة عشر، والشيء ثلاثة، فتصح الهبة في ثلاثة أجزاء من أربعة عشر جزءا من العبد، وهي محسوبة على الموهوب له بستة أجزاء، فبقي مع الواهب الأول أحد عشر جزءا، ورجع إليه بالهبة الثانية جزء من الأجزاء الثلاثة، فاجتمع معه اثني عشر، وهي ضعف الأجزاء المحسوبة.

Mas'alah: How is the validity of a gift from a sick person determined with algebraic calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5333)

إلا نصف شيء، نقضي منه دينه، وهو مثل خمس عبد، يبقى أربعة أخماس عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة يكون أربعة أخماس عبد تعدل شيئين ونصفا، فنضرب كل واحد منهما في مخرج النصف والخمس، وهو عشرة، ونقلب الاسم فيهما بعد البسط، فيكون العبد خمسة وعشرين، والشيء ثمانية، فتصح هبته في ثمانية أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من العبد، وتبطل في سبعة عشر جزءا منه، ويرجع إليه بالميراث نصف الثمانية، فيصير معه أحد وعشرون جزءا، نقضي منه دينه وهو مثل خمس العبد، [وهو خمسة أجزاء، يبقى ستة عشر] (1) ، وهو ضعف الثمانية الأجزاء التي صحت الهبة فيها.

Mas'alah: How is the valid portion of a gift from a sick person calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5333)

فإذا صحت الهبة في ثلاثة أخماس العبد وقيمته ستمائة، يبقى [مع] (4) الواهب خمساه، والقيمة أربعمائة، ويحصل مع الموهوب له ألف وستمائة، يرجع نصفها إلى الواهب بالميراث، فيحصل مع الواهب ألف ومائتان، وهي ضعف الستمائة التي جازت الهبة فيها.

Mas'alah: How is a gift from a sick person calculated when the donee has debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5333)

7005 – فإن لم يكن للموهوب له تركة، وكان عليه دين مائتي درهم، فنقول: صحت الهبة في شيء من العبد، وبطل في عبد إلا شيئا، فحصل مع الموهوب له شيء، يقضي منه دينه، وهو مثل خمس العبد، يبقى شيء إلا خمس عبد، يرجع (1) زيادة من المحقق. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: أيضا. (4) في الأصل: من.

نصفه بالميراث إلى الواهب، وهو نصف شيء إلا عشر عبد، فتحصل معه تسعة أعشار عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين. وبعد الجبر والمقابلة يكون تسعة أعشار عبد في معادلة شيئين ونصف، فنضرب كل واحد منهما في مخرج يكون له نصف وعشر، وهو عشرة، ثم نقلب الاسم بعد البسط، فيكون العبد خمسة وعشرين، والشيء تسعة، فتصح هبته في تسعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من العبد، وتبطل في ستة عشر جزءا، ويحصل مع الموهوب له تسعة أجزاء يقضي منها دينه، وهو خمسة أجزاء، تبقى معه أربعة أجزاء، يرجع منها جزءان إلى الواهب بالميراث، فتحصل معه ثمانية عشر جزءا، وهي ضعف التسعة الأجزاء التي صحت الهبة فيها.

Mas'alah: How is a gift from a sick person calculated when both parties have additional assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5334)

7006 – وإن خلف كل واحد منهما خمسمائة درهم سوى العبد، قلنا: صحت الهبة في شيء، وبطلت في عبد إلا شيئا، وحصل مع الموهوب له شيء ونصف عبد، لأن الخمسمائة نصف عبد، ويرجع نصف ذلك إلى الواهب، وهو ربع عبد، ونصف شيء، وكان مع الواهب عبد إلا شيء ومقدار نصف عبد، وهو خمسمائة، ويرجع إليه ربع عبد

ونصف شيء، فمعه عبد وثلاثة أرباع عبد إلا نصف [شيء] (1) ، وذلك يعدل شيئين. وإذا جبرنا وقابلنا يكون عبد وثلاثة أرباع عبد تعدل شيئين ونصف شيء، فنبسطهما أرباعا، ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد عشرة والشيء سبعة، وقد صحت الهبة في سبعة أعشار العبد، وقيمتها سبعمائة، وحصل مع الموهوب له هذه السبعمائة، ومعه من التركة خمسمائة، فذلك ألف ومائتان، يرجع نصفها، وهو ستمائة إلى الواهب، وكان معه من العبد ثلاثمائة، ومن التركة خمسمائة فيجتمع معه ألف وأربعمائة، وهي ضعف السبعمائة التي صحت الهبة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift when the gifted item perishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2566)

مسألة: وهب مريض عبدا قيمته مائة، فمات في يد المتهب، ثم مات الواهب ولا مال له، فعن ابن سريج وجهان. أحدهما: تصح الهبة في جميع العبد ; لأنه لم يبق شيء يورث، فتكون هبته كهبة الصحيح. وأصحهما: أنها باطلة؛ لأنها في معنى الوصية. فإن أبطلناها، ففي وجوب الضمان على المتهب وجهان. أحدهما: نعم ; لأنه قبضه لنفسه فأشبه المستعير. وأصحهما: لا، بخلاف المستعير، فإنه قبض ليرد. فإن أوجبنا الضمان، قال الأستاذ: يضمن ثلثي قيمته لورثة الواهب، وقياس بطلان الهبة أن يضمن جميع القيمة. ولو اكتسب العبد في يد المتهب مائة، ثم مات، فإن صححنا الهبة في الجميع، فالكسب للمتهب. وإن أبطلناها في الجميع إذا لم يكن كسب، فهنا تصح الهبة في شيء من العبد، ويكون للمتهب شيء من الكسب غير محسوب عليه من الوصية، وللورثة باقي الكسب وهو مائة إلا شيئا تعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة: مائة تعدل

ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث المائة، فتصح

الهبة في ثلث العبد، وتبطل في ثلثه، ولورثة الواهب ثلثا كسبه، وذلك ضعف ما صحت فيه الهبة، ولم يحسب ثلثا العبد على ورثة الواهب ؛ لأنه تلف قبل موت الواهب، وحسبنا على المتهب ما تلف من وصيته ؛ لأنه تلف تحت يده.

Sub-topic – Reciprocal Gifts Between Terminally Ill Persons

Mas'alah: What is the ruling when both terminally ill spouses gift each other their property and then die?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4077)

وإن كان الزوجان مريضين، ولكل واحد منهما مائة لا مال له غيرها، فوهب كل واحد منهما مائته لصاحبه وأقبضه، ثم ماتا من مرضهما ذلك، ولا ولد لواحد منهما:

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts of a slave-girl by two terminally ill persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4086)

ولو وهب زيد في مرض موته جارية له عمرا، وأقبضه إياها، فوطئها عمرو، ثم وهبها عمرو في مرض موته زيدا، وأقبضه إياها، وماتا من مرضهما، وقيمة الجارية مائة، ومهر مثلها خمسون، ولا مال لهما غير الجارية، وقلنا: لا تصح هبة المريض فيما زاد على الثلث من تركته، واعتبار التركة يوم الموت.. فحسابه: تجوز الهبة لعمرو في شيء من الجارية، وتبطل في جارية إلا شيئا، فيؤدي عمرو من الشيء مهر ما بطلت فيه الهبة، وهو خمسون درهما إلا نصف شيء. وكيفية ذلك: أن تجبر الخمسين الدرهم بنصف الشيء الذي نقص منها، ويرتد ذلك على الشيء المستثنى منه، ثم نستثني من الشيء ومما زيد عليه خمسين فنقول

Mas'alah: What is the ruling on the calculation of shares in reciprocal gifts by terminally ill persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4087)

بقي مع عمرو شيء ونصف شيء إلا خمسين درهما، فتصح هبته لزيد في ثلث ذلك . وهو نصف شيء إلا ستة عشر درهما وثلثي درهم . ويبقى مع ورثة عمرو شيء إلا ثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم، ويكون مع ورثة زيد مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم إلا شيئا يعدل شيئين، ويكون مع ورثة زيد مائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم إلا شيئا يعدل شيئين. فإذا جبرت.. عدلت ثلاثة أشياء، الشيء الواحد ثلث ذلك . وهو أربعة أتساع الجارية . فتصح الهبة في أربعة أتساع الجارية، وتبطل في خمسة أتساعها، فيلزم عمرا خمسة أتساع مهرها، وهو قدر تسعي رقبتها ونصف تسعها. فإذا خرج ذلك من أربعة أتساعها.. بقي معه تسعها ونصف تسعها، فتصح هبته لزيد في نصف تسعها . وهو نصف شيء إلا ستة عشر درهما وثلثي درهم . فيجتمع لزيد ثمانية أتساعها، وهو مثلا ما صحت فيه هبته لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts between two sick persons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3663)

فصل آخر منه: وإذا وهب المريض لمريض عبدا ثم وهبه المريض الموهوب له للمريض الواهب ثم ماتا ولم يخلفا غير العبد الذي يواهباه فالعبد بين ورثتيهما على ثمانية أسهم منها لورثة الواهب الأول ستة أثمانه ولورثة الواهب الثاني ثمناه. فوجه العمل فيه أن الواهب الأول لما وهبه نفذت الهبة في ثلثه ولما وهب الثاني الثلث نفذت الهبة في ثلثه

فصار الداير على الأول ثلث الثلث وهو سهم من تسعة فاسقطه ليتقطع دوره بقي من التسعة ثمانية أسهم للعبد مقسوم عليها منها هبة الأول للثاني ثلاثة أسهم وهبة الثاني للأول من هذه الثلاثة سهم وقد كان مع الأول خمسة أسهم وعاد إليه سهم فصار مع ورثته ستة أثمان العبد وهو مثلا ما جاز من هبته لأن الجائز منها ثلاثة أثمانه ومع ورثة الثاني ثمنا العبد وهو مثلا ما جاز من هبته لأن الجائز ثمنه، وسواء مات الثاني قبل الأول أو الأول قبل الثاني لأنها هبة بتاتا. ولكن لو كان الواهب الثاني ما وهب هبة بنات وأوصى ولو أوصى الثاني للأول بثلث ماله نظر فإن مات الثاني قبل الأول كان الجواب على ما مضى لأنه قد عاد إلى الأول ثلث ما وهب وإن مات الأول قبل الثاني بطلت وصية الثاني للأول وصحت هبة الأول في ثلث العبد لانقطاع الدور.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts between two terminally ill persons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3814)

فصل: وإذا وهب المريض لمريض عبدا ثم وهبه المريض الموهوب له للمريض الواهب ثم ماتا ولم يخلفا غير العبد الذي يواهباه فالعبد بين ورثتيهما على ثمانية أسهم منها لورثة الواهب الأول ستة أثمانه ولورثة الواهب الثاني ثمناه. فوجه العمل فيه أن الواهب الأول لما وهبه نفذه الهبة في ثلثه، ولما وهب الثاني الثلث نفذت الهبة في ثلثه فصار الدائر على الأول ثلث الثلث وهو سهم من تسعة فأسقطه ليتقطع دوره بقي من التسعة ثمانية أسهم للعبد مقسوم عليها منها هبة الأول للثاني ثلاثة أسهم وهبة الثاني للأول من هذه الثلاثة سهم وقد كان مع الأول خمسة أسهم وعاد إليه سهم فصار مع ورثته ستة أثمان العبد وهو مثلا ما جاز من هبته، لن الجائز منها ثلاثة أثمانه ومع ورثة الثاني ثمنا

العبد وهو مثلا ما جاز من هبته، لأن الجائز ثمنه، وسواء مات الثاني قبل الأول أو الأول قبل الثاني؛ لأنها هبة بتاتا. ولكن لو كان الواهب الثاني ما وهب هبة بنات وأوصي ولو أوصي الثاني للأول بثلث ماله نظر، فإن مات الثاني قبل الأول كان الجواب على ما مضي؛ لأنه قد عاد إلى الأول ثلث ما وهب وإن مات الأول قبل الثاني بطلت وصية الثاني للأول وصحت هبة الأول في ثلث العبد لانقطاع الدور.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when the second donor is healthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5319)

6982 – مسألة: ما قدمناه فيه إذا كان الواهب الأول والثاني مريضين. فأما إذا كان الواهب الثاني وهو المتهب من الأول صحيحا، والمسألة تدور على الأول من جهة العود إليه، والمال يريد بالعود بعد النقصان بالهبة، فالوجه أن نقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد، فبقي عبد إلا شيئا، وبطلت الهبة في عبد إلا شيئا، ثم رجع ذلك الشيء الموهوب كله بهبة الثاني؛ فحصل مع ورثة الأول عبد كامل يعدل شيئين ضعف ما صحت الهبة فيه، فنقلب الاسم ونجعل العبد شيئين والشيء واحدا، والواحد من الاثنين نصفه، فقد صحت هبته في نصف العبد، ورجع ذلك إليه، فحصل عبد كامل يعدل ضعف ما وهب.

Mas'alah: How is the calculation done when multiple sick donors give gifts to each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5321)

6985 – فإن كان قد وهب المريض الأول من المريض الثاني العبد، فوهب المريض الثاني ما صح له من مريض ثالث، ومن المريض الأول جميعا، ثم وهب الثالث ما صح له بالهبة من المريض الأول، فطريق الحساب أن نقول: جازت هبة الأول في شيء من العبد، وبطلت تقديرا في عبد إلا شيئا، وصحت هبة الثاني في ثلث شيء يكون بين الأول والثالث نصفين، لكل واحد منهما سدس شيء، فيحصل مع الأول عبد إلا خمسة أسداس شيء، ويحصل للثالث سدس شيء، وهبته تصح في ثلث ذلك، وهو ثلث سدس، وذلك جزء من ثمانية عشر جزءا من شيء، فيرجع إلى الأول من الثالث ثلث سدس شيء، وقد رجع إليه من الثالث سدس شيء، فيحصل معه عبد إلا أربعة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من شيء، يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، ونبسط بأجزاء الثمانية عشر، ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد خمسين، والشيء ثمانية عشر. فتصح هبة الأول في ثمانية عشر جزءا من خمسين جزءا من العبد وتبطل في اثنين وثلاثين جزءا منها، وتصح هبة الثاني في ثلث الثمانية عشر، وهو ستة، نصفها للأول، ونصفها للثالث، وهو ثلاثة، وتصح هبة الثالث في جزء من الثلاثة، فيرجع إلى الأول من الثاني ثلاثة، ومن الثالث جزء، فيحصل معه ستة وثلاثون جزءا من خمسين جزءا من العبد، وهي ضعف الثمانية عشر جزءا التي وهبها. هذا قياس الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal gift between two terminally ill persons with increase in value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5328)

فلو وهب المريض عبدا قيمته مائة، لا مال له غيره، فأقبضه إياه، فزادت قيمته في يد

الموهوب له، فبلغت مائتين، ثم وهب الموهوب له [العبد] (1) من الواهب في مرضه، وأقبضه إياه، ثم ماتا، لا مال لهما غيره، ولا دين عليه، فنقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد محسوب على الموهوب له بنصف شيء، وبقي مع الواهب الأول عبد إلا شيء، وصحت هبة الثاني في ثلث الشيء الحاصل معه، فصار مع الأول عبد إلا ثلثي شيء يعدل ضعف المحسوب على الموهوب له، والمحسوب عليه نصف شيء، وضعفه شيء، فيكون عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئا، فبعد الجبر والمقابلة يعدل عبد كامل شيئا وثلثي شيء، فنبسطهما أثلاثا، ونقلب العبارة في الجانبين، فيكون العبد خمسة، والشيء ثلاثة، فتصح الهبة أولا في ثلاثة أخماس العبد، قيمتها يوم الهبة ستون درهما، وبهذا الحساب تحسب على الموهوب له، وقيمتها يوم الموت مائة وعشرون، وتصح هبة الثاني في ثلثها، وهو أربعون، وبقي مع ورثته ثمانون، ورجع أربعون إلى الواهب الأول، وكان (2) معه خمسا العبد، وقيمته يوم الموت ثمانون، فإذا زدنا عليها الأربعين، صار مائة وعشرين، وهي ضعف الستين المحسوبة على الموهوب له الأول.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts between two terminally ill persons with fluctuating value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5328)

6996 - ولو وهب المريض من مريض وقيمة العبد مائة، فنقصت قيمته في يد الموهوب حتى نقصت إلى خمسين، ثم وهبه الثاني من الأول، قلنا: صحت هبة الأول في شيء من العبد، وهو محسوب على الموهوب له بشيئين، بقي مع الواهب الأول عبد إلا شيء، ورجع إليه بالهبة الثانية ثلث شيء، فحصل معه عبد إلا ثلثي (1) زيادة من

المحقق. (2) في الأصل: فكان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual gifts between terminally ill spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5334)

7007 – مسألة: إذا كان الزوجان مريضين، ولكل واحد منهما مائة درهم، فوهب كل واحد منهما مائة لصاحبه، وأقبضه ثم ماتا، وخلف كل واحد منهم أخا، نظر، (1) في الأصل: عبد.

فإن ماتت المرأة أولا، بطلت هبتها للزوج؛ لأنه وارثها، وتنفذ الهبة للمرأة من جهة الزوج. فنقول: نفذت هبة الزوج في شيء من المائة التي كانت له، وورث الزوج عنها نصف ذلك الشيء، مع نصف المائة التي كانت لها، فيجتمع لورثة الزوج مائة وخمسون درهما، إلا نصف شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر يكون مائة وخمسون درهما، تعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء خمسا المائة والخمسين، وذلك ستون درهما، فتصح هبة الزوج في ستين، وتبطل في أربعين، وتحصل في يد المرأة مائة وستون درهما يرجع نصفها، وهو ثمانون درهما، [للزوج، فيجتمع له مائة وعشرون] (1) وهو ضعف ما جازت الهبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill wife to her husband when the husband dies first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5335)

7008 – وإن كان الزوج قد مات أولا، بطلت هبته للمرأة؛ لأنها وارثة له، وتصح هبة المرأة للزوج في شيء من المائة. فنقول: صحت هبتها في شيء من المائة التي لها، وبطلت الهبة في مائة إلا شيئا، وورثت المرأة عنه ربع ذلك الشيء، وربع مائة (2) ، واجتمع مع ورثتها مائة وخمسة وعشرون درهما إلا ثلاثة أرباع شيء، يعدل شيئين بعد الجبر والمقابلة يكون مائة وخمسة وعشرون درهما تعدل شيئين وثلاثة أرباع شيء. وإذا أردنا أن نعرف حصة الشيء الواحد من شيئين وثلاثة أرباع من جملة مائة وخمسة وعشرين، [قسمناها] (3) على أحد عشر، وذلك بأن نبسط الشيئين والثلاثة الأرباع أرباعا، ثم نقسم مائة وخمسة وعشرين على أحد عشر، فيخص كل واحد أحد عشر درهما وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم، هذا حصة [ربع] (4) شيء مما معنا من مائة وخمسة وعشرين، [وحصة الشيء خمسة وأربعون، وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم] (5) فقد صحت هبتها في هذا المقدار، وبقي معها أربعة (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: ربع مائة إلا شيئا. (3) زيادة من المحقق. (4) سقط من الأصل. (5) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between spouses who die simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5336)

7009 – وإن كانا قد غرقا معا وعمي موتهما، فلا يرث أحدهما الآخر، وينفذ التبرع من الجانبين إذا انقطع التوارث، فإن التبرع منجز في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift followed by a healthy donee's gift back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5341)

7014 – مسألة: وهب المريض من أخيه ألفين، ثم وهب أخوه منه أحد الألفين على الشيوع، وهو صحيح، ثم مات قبله –نعني هذا الصحيح– ثم خلف بنتا وأخاه الواهب الأول، فللشافعي قولان في الحصر والشيوع: أحدهما – أن هبة الثاني تصح في جميع ما ملكه بالهبة الأولى، وتنحصر هبته فيما ملكه. على هذا القول تصح هبة الأول في الألف من الألفين، فترجع تلك الألف كلها؛ فيصير مع ورثته ألفان، وهما ضعف الألف الموهوبة. فطريق الحساب أن نقول: جازت هبته في شيء من الألفين، ورجع ذلك الشيء كله إليه؛ لأن الواهب الثاني صحيح، فيكون معه ألفان يعدلان شيئين فالشيء نصف الألفين، وهو ألف. وعلى هذا القول لا يكون في المسألة ميراث؛ فإن المسألة مفروضة إذا لم يكن للموهوب له مال سوى ما اتهب، ووهبه. هذا أحد القولين. والقول الثاني أن هبة الثاني تصح في نصف ما ملكه بالهبة الأولى؛ فإنه قبض الألفين، فشاعت هبته فيهما، وصادفت ما ملك، وما لم يملك، وهو قد وهب

نصف الألفين، وطريق الحساب على هذا القول أن نقول: صحت هبة الوارث في شيء، ورجع إليه نصف ذلك الشيء بالهبة الثانية، ونصف الباقي بالميراث، فجميع ما يرجع إليه ثلاثة أرباع شيء، فيبقى معه ألفان إلا ربع شيء وذلك يعدل شيئين على القانون المعروف في المعادلة مع الضعف. فبعد الجبر والمقابلة يكون ألفان في معادلة شيئين وربع، فنبسطهما أرباعا، فيصير الألف أربعة والشيء تسعة، فنقلب الاسم، فيصير الألفان تسعة والشيء أربعة، فتصح الهبة في أربعة أتساع الألفين، وتبطل في خمسة

أتساعها، ويرجع إليه بالهبة تسعان، وبالميراث تسع واحد، فيحصل مع ورثته ثمانية أتساع الألفين، وهو ضعف الأربعة الأتساع التي نفذت الهبة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual gifts between two terminally ill siblings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2567)

مسألة: أخ وأخت مريضان، وهب كل للآخر عبدا لا يملك سواه وهما متساويا القيمة، ثم مات الأخ وخلف بنتين والأخت الواهبة، أو ماتت الأخت وخلفت زوجا والأخ الواهب، فإن ماتت الأخت أولا، صارت هبتها للأخ وصية للوارث. وأما هبة الأخ، فتصح في شيء، ويرجع إليه بالإرث نصف شيء مع نصف العبد الذي كان لها، فيجتمع لورثته عبد ونصف عبد إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبد ونصف عبد تعدل شيئين ونصف شيء، فتبسطها أنصافا، وتقلب الاسم، فالعبد خمسة، والشيء ثلاثة، تصح الهبة في ثلاثة أخماس العبد، ويرجع إليه بالإرث نصفها ونصف العبد الذي لها وهو أربعة أخماس، فيضم إلى الخمسين الباقيين له، يكون ستة أجزاء ضعف الهبة. وإن مات الأخ أولا، صارت هبته للأخت وصية لوارث، وتصح هبة الأخت في شيء من العبد، ويرجع إليها ثلثها مع ثلث العبد الذي كان له، فيجتمع لورثتها عبد وثلث عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبد وثلث عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطها أثلاثا، وتقلب الاسم، فالعبد ثمانية، والشيء أربعة وهي نصفها، تصح الهبة في نصف العبد، وينضم إليه

ماله وهو عبد، فالمبلغ عبد ونصف يعود ثلثه إلى الأخت وهو نصف عبد، فيجتمع

لورثتها عبد ضعف الهبة. ولو عمي موتهما ولم يرث أحدهما الآخر، صحت هبة كل واحد في نصف عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between two sick persons followed by manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2568)

مسألة: وهب مريض لمريض عبدا، وأقبضه، ثم وهبه الثاني للأول وأقبضه، ولا مال لهما غيره، ثم أعتقه الأول وماتا، قال ابن سريج: المسألة تصح من أربعة وعشرين، لورثة الواهب الأول ثلثاه، ولورثة الثاني ربعه، ويعتق منه باقي الثلث وهو نصف سدسه، قال الأستاذ: هذا خطأ عند حذاق الأصحاب، والعتق باطل ; لأنه قدم الهبة على العتق وهي تستغرق الثلث. وإذا بطل العتق، صحت هبة الأول في ثلاثة أثمان العبد، ويرجع إليه بالهبة الثانية ثمنه، فيجتمع مع ورثته ستة أثمان وهي ضعف الهبة. وصوب الإمام ابن سريج فقال: إذا اجتمع للأول ستة أثمانه، ثم أعتق، فتنفيذ العتق في تمام الثلث لا ينقص حق ورثته من الثلثين، ولا حق الموهوب له، فيتعين المصير إليه، وحينئذ لا بد من تعديل الثلث والثلثين ورعاية الأثمان، فتضرب ثلاثة في ثمانية، تبلغ أربعة وعشرين كما ذكره. فلو أعتقه قبل هبة الثاني، ثم وهبه الثاني، لغا العتق، إذ لم يصادف محلا، إلا أن يحتمل الوقف.

Sub-topic – Gift of a Slave-Girl Involving Intercourse or Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave-girl during terminal illness when she earns or is subject to illicit intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4079)

إذا وهب في مرض موته لغيره جارية قيمتها مائة، لا مال له غيرها، وأقبضه إياها، فوطئها رجل بشبهة قبل موت سيدها، ومهر مثلها خمسون درهما، أو كسبت هذه الجارية بعد الهبة والقبض وقبل موت سيدها خمسين درهما:

Mas'alah: How does a slave-girl's pregnancy and childbirth affect the calculation of a gift from a sick person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4080)

فإن حبلت من هذا الوطء وولدت قبل موت سيدها ولدا قيمته خمسون درهما يوم ولد ... ازدادت تركة الموصى به أيضا كالمهر، وحسابه: أن الهبة تصح في شيء من الجارية، ويلزم الواطئ المهر خمسون، للموهوب له منه نصف شيء بغير وصية، ويلزم الواطئ قيمة الولد خمسون، للموهوب له منها نصف شيء أيضا بغير وصية، والباقي من

المهر والقيمة للواهب.. فيجتمع لورثة الواهب مائتا درهم إلا شيئين، تعدل شيئين مثلي الوصية، فإذا جبرت.. عدلت المائتان أربعة أشياء الشيء الواحد ربع ذلك – وهو خمسون – وهو نصف الجارية، وتصح الهبة في نصف الجارية وقيمته خمسون، وتبطل في نصفها وقيمته خمسون، فيلزم الواهب نصف المهر خمسة وعشرون، ونصف قيمة الولد خمسة وعشرون، فذلك كله مائة مثلا ما صحت فيه هبته، وللموهوب له نصف المهر وقيمة نصف الولد بغير وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who gives a slave-girl as a gift and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4081)

[فرع وهب جارية عند موته لا مال له غيرها ثم وطئها] وإن وهب رجل في مرضه المخوف لغيره جارية قيمتها مائة، لا مال له غيرها، وأقبضه إياها، ثم وطئها الواهب، ثم مات من مرضه، ومهر مثلها خمسون، ولم يجز ورثته الهبة: فإن قلنا: تصح هبته فيما زاد على الثلث، وإجازة الورثة تنفيذ لما فعله.. لزم الواهب جميع مهرها للموهوب له، فإن طالب بالمهر.. بيع له نصفها بالمهر، وكان له ثلث ما بقي، وهو سدسها بالهبة. وإن اختار الموهوب له أن يملك نصفها بالمهر.. كان أحق به من الأجنبي، فيكون له بمهره وهبته ثلثاها. وإن قلنا: لا تصح هبة المريض فيما زاد على ثلث تركته، وإجازة الورثة لذلك ابتداء هبة منهم.. وجب على الواهب مهر ما صحت فيه الهبة من رأس المال، فإن أبرأه الموهوب له مما وجب له من المهر.. صحت له الهبة في ثلث الجارية، وبطلت في ثلثيها. وإن طالب بما وجب له من المهر.. فحسابه أن يقول: تصح الهبة في

شيء من الجارية، وعلى الواهب مهر ما صحت فيه الهبة، وهو نصف شيء بغير وصية، فيبقى في يد ورثة الواهب جارية قيمتها مائة إلا شيئا ونصف شيء تعدل مثلي الوصية– وهو شيئان – فإذا جبرت.. عدلت ثلاثة أشياء ونصف شيء، والشيء الكامل سهمان من سبعة، فتصح الهبة في سبعي الجارية، وتبطل في خمسة أسباعها، فيلزم الواهب سبعا المهر، وهو قدر سبع رقبتها يباع في المهر، ويبقى في يد ورثة الواهب أربعة أسباع الجارية، وهو مثلا ما صحت فيه الهبة. هذا هو المذهب. وحكى ابن سريج في المهر وجهين آخرين: أحدهما: أن ما لزم الواهب من المهر يكون من الثلث. فعلى هذا: تصح الهبة في تسعي الجارية، ويلزمه تسعا مهرها، وهو مثل تسع رقبتها، ويبقى في يد ورثته ستة أتساعها.

والثاني: أن المهر هدر. وقد مضى ذكرهما. وإن ولدت من وطء السيد ولدا قيمته خمسون درهما. فإن قلنا: تصح هبة المريض فيما زاد على ثلث تركته، وإجازة الورثة تنفيذ لما فعله الميت.. لزم الواهب جميع المهر وجميع قيمة الولد، وبيعت الجارية بهما للموهوب له. وإن قلنا: لا تصح هبته فيما زاد على ثلث تركته، وإجازة الورثة ابتداء عطية منهم.. بطلت الهبة، وعتقت بالإحبال من رأس المال؛ لأنه لا ثلث له فتصح الوصية. فإن ترك الواهب مائتي درهم: صحت الهبة في شيء من الجارية، وعليه نصف شيء من مهرها، وعليه نصف شيء من قيمة ولدها، ولا يقوم عليه ما صحت فيه الهبة من الجارية؛ لأنه كالمعسر في هذه الحال؛ لأن الهبة قد استغرقت الثلث، فصار كمن أعتق بعد أن وهب ثلث ماله، فلا يصح عتقه، ولا يعتق باقي الأمة بالإحبال من رأس المال، ويبقى في يد الورثة مائتا درهم إلا شيئا تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت ثلاثة أشياء، فإذا قسمت المائتان على الأشياء الثلاثة.. أصاب كل شيء ثلثا مائة – وهو ثلثا الجارية – وهو ما صحت فيه الهبة، ويلزم الواهب ثلثا مهرها وثلثا قيمة ولدها من

المائتين – وهو ثلثا مائة – فيبقى مائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم، وهو مثلا ما صحت فيه الهبة. فإن لم يطأها الواهب ولكن وطئها الموهوب له بعد أن قبضها وقبل موت الواهب.. وجب عليه مهر ما بطلت فيه الهبة، وازدادت التركة والهبة، وحسابه: تصح الهبة في شيء من الجارية، ويجب على الموهوب له من المهر خمسون درهما إلا نصف شيء، فيحصل للورثة مائة وخمسون إلا شيئا ونصف شيء تعدل شيئين، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift of a slave-girl when the donor has intercourse after the donee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4086)

وإن وطئها الواهب بعد وطء الموهوب له، وقلنا: لا تصح هبة المريض فيما زاد على ثلث تركته، وإجازة الورثة ابتداء عطية منهم، فإن قلنا: لا تعتق حصة الشريك إلا بعد أداء القيمة.. كان الجواب فيها كما لو وطئها الواهب قبل الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift of a slave-girl who becomes umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4086)

وإن قلنا: تعتق حصة الشريك قبل أداء القيمة.. كان جميعها أم ولد للموهوب له، ويكون على الواهب جميع مهرها وهو خمسون درهما؛ لأنه وطئها بعد أن صارت أم ولد للموهوب له، فيلزم الموهوب له قيمة ما بطلت فيه الهبة. وهو مائة إلا شيئا. ومهر

ذلك . وهو خمسون درهما إلا نصف شيء . يسقط منها ما وجب له على الواهب . وهو خمسون درهما . يبقى على الموهوب له مائة درهم إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين فإذا جبرت.. عدلت ثلاثة أشياء ونصف شيء، الشيء سبعا المائة، فتصح الهبة في سبعي الجارية، ويلزم الموهوب له قيمة خمسة أسباعها وخمسة أسباع مهرها، فإذا سقط منه خمسون درهما.. بقي عليه سبعة وخمسون درهما وسبع درهم، وهو مثلا ما صحت فيه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person gifting a slave-girl, having intercourse, and the recipient gifting her back?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4087)

فإن وهبها زيد لعمرو وأقبضه إياها، ثم وطئها زيد، ثم وهبها عمرو من زيد.. صحت هبة زيد لعمرو في شيء من الجارية، فلما وطئها زيد.. وجب عليه مهر ذلك الشيء . وهو نصف شيء . فيجتمع لعمرو شيء ونصف شيء، فتصح هبته لزيد في ثلث ما بيده . وهو نصف شيء . فيكون مع زيد جارية قيمتها مائة إلا شيئا يعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت ثلاثة أشياء، الشيء ثلثها، فتصح هبة زيد لعمرو في ثلث الجارية، ويجب على زيد لعمرو ثلث مهرها وهو مثل سدسها، فلما وهبها عمرو من زيد ... صحت هبته في سدسها، فاجتمع لورثة زيد ثلثا الجارية . وهو مثلا هبته لعمرو . وبقي لورثة عمرو ثلث الجارية . مثلا هبته لزيد ..

Mas'alah: How is the calculation made when a terminally ill person has intercourse with a slave-girl

after receiving her as a gift from another terminally ill person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4087)

وإن وطئها زيد بعد أن وهبها منه عمرو وأقبضه إياها.. فحسابه أن نقول: تصح هبة زيد لعمرو في شيء من الجارية، فلما وهبها عمرو من زيد.. صحت هبته له وصية، وبقي مع عمرو شيء إلا وصية، فلما وطئها زيد.. وجب عليه مهر ما بقي في يد عمرو، وقدر ذلك المهر نصف شيء إلا نصف وصية، فيجتمع لعمرو شيء ونصف شيء إلا وصية ونصف وصية تعدل وصيتين. فإذا جبرت.. صار شيء ونصف شيء يعدل ثلاث وصايا ونصف وصية، الوصية سبعا ذلك، وهي ثلاثة أسباع شيء، فتصح

هبة عمرو لزيد في ثلاثة أسباع شيء، وتبطل في أربعة أسباع شيء، ويجب على زيد مهر أربعة أسباع شيء وذلك قدر سبعي شيء، فيجتمع لورثة عمرو ستة أسباع شيء. وهو مثلا ما صحت فيه هبته. ويجتمع لورثة زيد جارية قيمتها مائة درهم إلا ستة أسباع شيء تعدل شيئين. فإذا جبرت.. عدلت شيئين وستة أسباع شيء فإذا قسطت الشيئين أسباعا وضممت إليها الستة الأسباع.. كان ذلك عشرين، فالشيء الكامل سبعة أسهم من عشرين، وهو الجائز بهبة زيد لعمرو، ثم يرجع إلى زيد بهبة عمرو ثلاثة أجزاء من هذه السبعة، فيبقى مع عمرو أربعة أجزاء، ثم يغرم له زيد بالمهر جزأين، فيكون معه ستة أجزاء. وهو مثلا هبته. ويبقى مع زيد أربعة عشر جزءا، وذلك مثلا هبته لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when two terminally ill persons exchange gifts of a slave-girl and then one has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4088)

وإن وهبها زيد لعمرو وأقبضه إياها، ثم وهبها عمرو لزيد وأقبضه إياها، ثم وطئها عمرو.. فإنه يصح لعمرو بهبة زيد شيء من الجارية، وتصح لزيد من عمرو من الشيء وصية، فيبقى مع عمرو شيء إلا وصية، ومع زيد مائة درهم ووصية إلا شيئا، فلما وطئها عمرو.. وجب عليه مهر ما في ملك زيد فيها، وقدر ما عليه من المهر نصف وصية وخمسون درهما إلا نصف شيء، يخرج ذلك مما في يده فيبقى معه شيء ونصف شيء إلا وصية ونصف وصية، وإلا خمسين درهما تعدل وصيتين. فإذا جبرت.. صار ذلك شيئا ونصف شيء إلا خمسين درهما تعدل ثلاث وصايا ونصف وصية، الوصية سبعا ذلك، وهو ثلاثة أسباع شيء إلا أربعة عشر درهما وسبعي درهم. فإذا جمعت ما بيد زيد من الذي لم تصح فيه الهبة منه ومن هبة عمرو له ومن المهر على عمرو.. كان معه مائة وخمسون درهما ووصية ونصف وصية إلا شيئا ونصف شيء، فاجعل مكان الوصية ونصف الوصية قيمتها . وذلك أربعة أسباع شيء ونصف سبع شيء إلا أحدا وعشرين درهما وثلاثة أسباع درهم . فيصير معه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إلا ستة أسباع شيء تعدل شيئين. فإذا جبرت..

عدلت شيئين وستة أسباع شيء فابسط الشيئين أسباعا، وضم إليها الستة الأسباع، فتصير عشرين سهما. والدراهم الزائدة على المائة، سبعا المائة فابسط المائة أسباعا، وضم إليها سبعي المائة، فذلك تسعة أسهم، فالشيء تسعة أجزاء من عشرين جزءا من الجارية، وهو ربعها وخمسها، وهو الجائز بهبة زيد لعمرو: فلما وهب عمرو لزيد.. صح له من هبته وصية، والوصية ثلاثة أسباع شيء إلا أربعة عشر درهما وسبعي درهم،

وذلك سهم من التسعة، فيبقى مع عمرو ثمانية أجزاء ومع زيد اثنا عشر جزءا، فلما وطئها عمرو.. وجب عليه لزيد بالمهر نصف ما بيد زيد من الجارية؛ لأن المهر نصف قيمتها، وذلك ستة أجزاء.. فيصير مع زيد ثمانية عشر جزءا . وهو مثلا هبته لعمرو . ويبقى مع ورثة عمرو جزآن . وهو مثلا هبته لزيد .. فأما إذا وهبها زيد لعمرو وأقبضه إياها، ثم وطئها عمرو، ثم وهبها عمرو لزيد وأقبضه إياها، ثم وطئها زيد، وقيمتها ثلاثمائة ومهر مثلها مائة ولا مال لهما غيرها.. فحسابه أن نقول: تصح هبة زيد لعمرو في شيء من الجارية، فلما وطئها عمرو.. وجب عليه لزيد مهر ما لم تصح فيه الهبة وقدر ذلك المهر مائة درهم إلا ثلث شيء، ثم لما وهبها عمرو من زيد.. صح من هبته له وصية، وبقي في يد عمرو شيء إلا وصية، فلما وطئها زيد.. وجب عليه مهر ما بيد عمرو منها، وقدر المهر على زيد ثلث شيء إلا ثلث الوصية. فإذا جمعت ما بيد زيد مما لم تصح فيه هبته، والمهر الذي على عمرو، وهبة عمرو له.. كان جميع ذلك وصية وأربعمائة درهم إلا شيئا وثلث شيء، فأسقط من ذلك ما وجب عليه لعمرو بالمهر . وذلك ثلث شيء إلا ثلث وصية . فأكمل ثلث الشيء بثلث الوصية الناقصة، ثم رد ثلث الوصية إلى الوصية مع الدراهم الأربعمائة، ثم استثن ثلث الشيء مما في يد زيد، فيبقى معه وصية وثلث وصية وأربعمائة درهم إلا شيئا وثلثي شيء، ثم اجمع ما بيد عمرو من هبة زيد له ومما غرم له زيد بالمهر، وذلك شيء وثلث شيء، إلا ثلث وصية وقد غرم من ذلك مائة درهم إلا ثلث شيء ووهب وصية لزيد، فإذا أردت إخراج ذلك مما بيده.. أكملت المائة بثلث الشيء

الناقص منها، وزدت ذلك الثلث على الشيء وثلث الشيء إلا ثلث وصية، ثم استثن من ذلك مائة درهم ووصية، فنقول: بقي مع عمرو شيء وثلثا شيء إلا وصية وثلث وصية وإلا مائة درهم . وهذا الذي بيد عمرو . يعدل وصيتين، فاجبر شيئا وثلثي شيء إلا مائة

درهم وإلا وصية وثلث وصية بالوصية وثلث الوصية الناقص، ورد ذلك على الوصيتين، فتصير شيئا وثلثي شيء إلا مائة درهم تعدل ثلاث وصايا وثلث وصية، فاضرب الثلاث الوصايا في ثلاثة، وضم إليها ثلث الوصية، فتصير عشرة، فاقسم شيئا وثلثي شيء إلا مائة درهم على عشرة، واجمع ما يخص ثلاثة أجزاء . لأنها أجزاء الوصية . فيخص الوصية الكاملة ثلاثة أعشار شيء وثلثي شيء إلا ثلاثين درهما . وذلك نصف شيء إلا ثلاثين درهما . فنعلم أن هذه قيمة الوصية، ثم ارجع إلى ما بيد زيد، وهو أربعمائة درهم ووصية وثلث وصية إلا شيئا وثلثي شيء، فانظر قيمة وصية وثلث وصية.. تجد ذلك ثلثي شيء إلا أربعين درهما، فاجعلها مكان الوصية وثلث الوصية، فيحصل في يد زيد ثلاثمائة درهم وستون درهما إلا شيئا يعدل شيئين، فإذا جبرت.. صارت ثلاثمائة وستين تعدل ثلاثة أشياء، الشيء ثلث ذلك . وهو مائة وعشرون درهما . فهذا الذي صحت فيه هبة زيد لعمرو، وذلك خمسا الجارية، وتبطل الهبة في ثلاثة أخماسها، فيجب له على عمرو ثلاثة أخماس مهرها . وهو ستون درهما . وذلك مائة درهم إلا ثلث شيء، ويخرج منه وصية، وذلك نصف شيء إلا ثلاثين درهما . وهو ثلاثون درهما . فبقي معه ثلاثون درهما، ثم يرجع إلى عمرو ما وجب له على زيد من المهر، وهو ثلاثون درهما . ثلاثة أعشار المهر . وذلك ثلث شيء إلا ثلث وصية، فيجتمع لعمرو ستون درهما مثلا الوصية التي خرجت منه، ويجتمع لورثة زيد مائتان وأربعون مثلا هبته لعمرو. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman who then bears a child during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1665)

ولو وهب جارية لا يملك غيرها، وأولدها بعد إقباضها، فولدت في حياته ولدا قيمته

على النصف من قيمة أمه، ثبت استيلاد جميعها، وبطلت الهبة فيها؛ إذ لا يحصل للورثة ضعف التبرع؛ لتلف باقيها بالاستيلاد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift of a slave-girl and its effect on the recipient's actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5931)

يحتمل على قياس طريقه طرد ذلك في هبة المريض, حتى يقال: لو وهب هذه الجارية التي فرضنا إعتاقها وسلمها, لا ينفذ التصرف من المتهب القابض إذا كان التصرف لا يقبل الوقف ولا يحل له الإقدام على وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick donor's gift of a slave-girl when he later has intercourse with her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5343)

7017 - مسألة: إذا وهب أمة وسلمها، والواهب مريض، ثم إن الواهب وطئها في يد الموهوب له، [فتستحق المهر، فإن كان مهرها مثل قيمتها] (1) ، فيسقط منها شيء آخر، فتبقى أمة إلا شيئين، وذلك يعدل شيئين، ضعف الهبة، فنجبر ونقابل، فتعدل الأمة أربعة أشياء، فنقلب الاسم، فتكون [الأمة] (2) أربعة، والشيء واحدا، والواحد من الأربعة ربعها. وهذا من القلب الذي لا حاجة إليه؛ فإن الأمة إذا قابلت أربعة أشياء، فالشيء ربعها. وإذا صحت الهبة في ربع الأمة وبطلت في ثلاثة أرباعها، يسقط (3) عن الواطىء ثلاثة أرباع مهرها؛ لأن ذلك قسط ملكه، وعليه للموهوب له ربع مهرها،

يقضى من الأمة؛ إذ لا مال غيرها، فيبقى مع ورثة الواهب نصف الأمة، وذلك ضعف الربع الموهوب. فإن كان مهرها مثل نصف قيمتها، قلت: صحت الهبة في شيء منها وتبعه من المهر نصف شيء يبقى له، إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة تعدل أمة ثلاثة أشياء ونصف، فنبسطهما أنصافا، ثم نقلب الاسم فتكون الأمة سبعة، والشيء اثنين، فتصح الهبة في [سبعي] (4) الأمة. وحقيقة هذا القلب أن الأمة إذا قابلت ثلاثة أشياء ونصف، فالشيء يقابل سبعيها لا محالة، ثم يستحق الموهوب له بالمهر مثل سبعها، ويبقى لورثة الواهب أربعة أسباعها، وهو ضعف ما صحت الهبة فيه. فإن كان مهرها ضعف قيمتها، قلنا: صحت الهبة في شيء منها، فاستحق الموهوب له بسبب المهر شيئين، فتبقى منها أمة إلا ثلاثة أشياء تعدل شيئين ضعف الهبة، فبعد الجبر والمقابلة تعدل أمة خمسة أشياء، فنقلب الاسم فيهما، فتكون الأمة خمسة، والشيء واحدا، وذلك خمسها. (1) عبارة الأصل: "في يد الموهوب له على الواهب قبله فيسقط" والمثبت تقدير منا. (2) في الأصل: الأربعة. (3) في الأصل: ويسقط. (4) في الأصل: سبع.

وقد ذكرنا أن هذا القلب لا حاجة إليه، فتصح الهبة في خمسها، ويستحق الموهوب له مثل خمسها، يبقى مع ورثة الواهب خمساها، فذلك ضعف الخمس الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave-girl when the donee has intercourse with her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5344)

7018 – مسألة: مريض وهب أمة لا مال له غيرها، وأقبضها، [فوطئها] (1) الموهوب

له، ومهر مثلها مثل قيمتها. فنقول: صحت الهبة في شيء، ووجب على الموهوب له مثله؛ فينتظم أن نقول: صحت الهبة من نصفها، ورجع إلى الواهب [مثل نصفها] (2) ، عند ذلك صارت بكمالها مع ورثة الواهب وهي ضعف نصفها. وإن كان مهرها مثل نصف قيمتها، قلنا: صحت هبة المريض في شيء، وبطلت في أمة إلا شيئا، ويستحق الواهب بسبب المهر على الموهوب له مثل نصف ما بطلت فيه الهبة، وذلك نصف أمة إلا نصف شيء؛ فإن الهبة بطلت في أمة إلا شيئا، ونصف ذلك نصف أمة إلا نصف شيء، ووجود المهر يوجد من مصادفة الوطء، فأبطلت الهبة فيه، وقد ذكرنا أن الوطء لمهر نصف القيمة، فإذا الجميع مع الواهب أمة ونصف إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر، تكون أمة ونصف يعدل ثلاثة أشياء ونصفا، فنبسطهما أنصافا، فنقلب الاسم فتكون الأمة سبعة، والشيء ثلاثة، فتصح الهبة في ثلاثة أسباع الأمة، وتبطل في أربعة أسباعها، ويغرم الموهوب له من مهرها. مثل سبعي قيمتها، فيجتمع مع ورثة الواهب ستة أسباعها، وهو ضعف الثلاثة الأسباع التي صحت الهبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person involving a slave-girl and subsequent exchange?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5344)

7019 – مسألة: إذا وهب المريض في مرضه جارية، قيمتها مائة، وعقرها خمسون، وأقبضها، فوطئها الموهوب له، ثم وهبها للواهب الأول في مرضه، ثم ماتا في مرضهما، ولا مال لهما غيرها. فنقول: صحت هبة الأول في شيء من الجارية، وهي مائة ويؤدي الموهوب له (1) في الأصل: فوطىء. (2) زيادة من المحقق.

من ذلك الشيء، مهر ما بطلت الهبة فيه، وذلك خمسون درهما إلا نصف شيء؛ فإن الهبة الأولى بطلت في جارية إلا شيئا، والمهر على مناسبة النصف، فإذا كان الباقي للواهب جارية إلا شيئا، فنسبة المهر على حكم النصف خمسون إلا نصف شيء، فيبقى مع الموهوب له شيء ونصف شيء إلا خمسين درهما. وتحقيق ذلك أنه كان معه شيء كامل، فأخرج منه خمسين إلا نصف شيء، فكأنه أخرج خمسين واسترجع نصف شيء، فصار ذلك الاستثناء مضموما إلى الشيء، فنقول في يد الموهوب له شيء ونصف، ولكن نستثني من الشيء والنصف خمسين كاملة، ورأى الحساب هذه العبارة أمثل من أن نقول: في يده شيء إلا خمسين إلا نصف شيء. فهذا تحقيق هذه العبارة. فنعود ونقول: في يده شيء ونصف إلا خمسين درهما، وقد وهب ما في يده، فصحت هبته في ثلث ذلك، وهو نصف شيء إلا ستة عشر درهما وثلثي درهم، وهو ثلث الخمسين، فحصل لورثة الأول مائة درهم، وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم إلا شيئا. وبيان ذلك أنه إذا رجع بسبب المهر ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم، فإنا على عبارة الجبر قلنا: في يد الموهوب له شيء ونصف لكن نقصانه الخمسين مثبوت عليه، ثم صححنا الهبة في نصف شيء مع ما فيه من الاستثناء، فيبقى على الموهوب له غرم ثلثي الخمسين، فقد بقي في يده شيء وعليه في ذلك الشيء غرم ثلاثة وثلاثون وثلث، فاستقام لنا أنه حصل في يد الواهب الأول مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم إلا شيئا، وهذه الجملة تعدل شيئين ضعف ما صحت الهبة الأولى منه، فبعد الجبر والمقابلة تكون مائة وثلاثة وثلاثون وثلث تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء يعدل أربعة وأربعين درهما وأربعة أتساع درهم، وذلك مثل أربعة أتساع الجارية، فصحت الهبة في أربعة أتساعها، وبطلت الهبة في خمسة أتساعها، وعلى الثاني خمسة أتساع عقرها، وذلك مقدار تسعي ونصف تسعها، فيصير مع الواهب الأول سبعة أتساع ونصف تسع، ويبقى مع الثاني تسع

ونصف تسع، تصح

هبته في ثلث ذلك، وهو نصف تسع. ويبقى مع ورثته ضعف ذلك، وهو [تسع] (1) الجارية، ورجع إلى الواهب الأول بالهبة الثانية نصف تسع، فيجتمع مع ورثة الواهب الأول ثمانية أتساع الجارية، وهو ضعف ما صحت منه الهبة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave-girl when the original donor has intercourse after the second gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5346)

7021 - فإن وطئها الواهب الأول بعد الهبة الثانية، فنقول: صحت الهبة الأولى في شيء، فلما وهب الثاني الشيء الأول، لنا أن نقول: صحت هبة الثاني في الثلث من الشيء الذي صحت الهبة الأولى فيه، وذلك لمكان رجوع شيء من الهبة إليه بسبب وطء الواهب بعد الهبة، فالوجه أن نقول: صحت هبة الأول في شيء، فلما وهب الثاني الأول، صحت وصيته في الشيء، وبقي مع الواهب الثاني شيء إلا وصية، (وإنما أطلقه الوصية الألفاظ) (4) . فلو وطئها الأول، وجب عليه شيء من مهرها، وهو حصة ما في يد الثاني بعد تقدير الهبة منها، فنقول: المهر نصف القيمة، وقد بقي في يد الواهب الثاني شيء إلا وصية، فيجب على الواهب الأول الواطىء من المهر [للثاني] (5) نصف شيء إلا نصف (1) في الأصل: تسعي. (2) في الأصل: فإن وطئها إلى الواهب، وهي في يد الموهوب له. (3) عبارة الأصل: ثم وطئها الثاني في مرضه من الأول، فنقول ... (4) كذا (انظر صورتها) . (5) في الأصل: الثاني.

وصية، فيحصل مع الثاني شيء ونصف إلا وصية ونصف وصية. وبيانه أنه بقي في يد الثاني شيء إلا وصية، ورجع إليه نصف شيء إلا نصف وصية، فالمجموع في يده شيء ونصف شيء إلا وصية ونصف وصية، تعدل وصيتين، ضعف ما تبرع الثاني فيه، وكأن تبرعه وصية، فضعفها وصيتان، فنجبر هذا الجانب ونقابل، فيكون شيء ونصف يعدل ثلاث وصايا ونصف وصية، فنبسطها أنصافا، ونقلب الاسم فيهما فيكون الشيء سبعة والوصية ثلاثة؛ إذ قد وجد التنصيف من الجانبين: جانب شيء ونصف، ومن جانب ثلاث وصايا ونصف، فقلنا: جانب الشيء أولا ثلاثة، وجانب الوصية سبعة، ثم قلبنا العبارة والاسم، وقلنا الشيء في جنسه سبعة، والوصية ثلاثة أسباعه، فتصح هبة الثاني في ثلاثة أسباع الشيء، ويجب على الأول عقر أربعة أسباع شيء وهو سبعا شيء؛ فإن العقر نصف القيمة، فيحصل لورثة الثاني ستة أتساع شيء من الأمة وعقرها، وبقي لورثة الأول مائة درهم إلا ستة أسباع شيء، وذلك يعدل شيئين ضعف الهبة الأولى. فنجبر ونقابل، فتكون جارية تعدل شيئين وستة أسباع شيء، فنبسطها أسباعا، ونقلب العبارة فيهما، فتكون الجارية عشرين، والشيء سبعة فتصير هبة الأول سبعة أجزاء من عشرين جزءا من الجارية، فبقي مع الأول ثلاثة عشر جزءا منها، ويرجع إليه بهبة الثاني ثلاثة أجزاء، فيجتمع معه ستة عشر جزءا، ويبقى مع الثاني أربعة أجزاء، فيغرم الأول [من] (1) عقرها جزأين، فيحصل لورثة الثاني ستة أجزاء: أربعة من رقبتها وجزءان من العقر [ويحصل لورثة الأول أربعة عشر جزءا] (2) وهي ضعف السبعة الأجزاء التي صحت هبته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave-girl when the second donee has intercourse after the second gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5347)

7022 – فإن وطئها الثاني بعد الهبة الثانية، [نقول:] (3) صحت هبة الأول في شيء من الجارية، ثم وهب الثاني الشيء، فلا يجوز أن نقول: صحت هبته في ثلث شيء؛ لأنه سيلتزم بالوطء شيئا، فنقول: صحت هبة الأول في شيء، وصحت بهبة (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها. (3) زيادة من عمل المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift of a slave-girl with subsequent intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5350)

7024 – فإن وهبها، فأقبضها، فوطئها الموهوب له، ثم وهبها الأول في مرضه، وأقبضه إياها، فوطئها الأول، ولا مال لهما غيرها، وقيمتها ثلاثمائة درهم، وعقرها مائة. فنقول: صحت هبة الأول [في شيء] (1) وبطلت في جارية إلا شيئا، [فلما] (2) وطئها الثاني، وجب عليه للواهب [عقر ما بطلت] (3) الهبة فيه، وذلك مائة إلا ثلث شيء؛ فإن العقر ثلث القيمة، وإذا أضيف استثناء إلى جملة توزع الاستثناء على أجزائه، فإذا قلنا: ثلاثمائة إلا شيئا، فنقول في العقر: مائة إلا ثلث شيء؛ فإن العقر ثلث القيمة، وإذا أضيف استثناء إلى جملة توزع الاستثناء على أجزائه، فإذا قلنا: ثلاثمائة إلا شيئا، فنقول في العقر: مائة إلا ثلث شيء، ثم لما وهبه الثاني الشيء، لم نطلق فيه الثلث لمكان [العلم] (4) كما تقدم، بل تعين. ونقول: لما وهب الثاني الشيء، نفذت وصيته بسبب هبته، وهي في يده شيء إلا وصية، فلما وطئها الأول، وجب عليه عقر ما بقي

في يد الثاني، وذلك ثلث شيء إلا ثلث وصية، فإن نسبت العقر تبع (5) التثليث في كل طرف. فإذا كان في يد الثاني شيء إلا وصية، فحصته من العقر ثلث شيء إلا ثلث وصية، فنجمع الآن ما مع الأول: في يده مما بطلت الهبة فيه ثلاثمائة إلا شيئا، ويرجع إليه بوطء الثاني مائة درهم إلا شيئا وثلث شيء، ومعه أيضا بسبب هبة الثاني [وصية] (6) فهذا ما معه. وقد غرم الثاني ثلث شيء إلا ثلث وصية، فيبقى في يده بعد حط هذا الغرم وصية وثلث وصية، وهذا الثلث هو الذي استرجعناه مما غرمه من العقر؛ فإنه غرم ثلث شيء إلا ثلث وصية، فكأنه غرم ثلث شيء، واسترجع ثلث وصية، وفي يده أربعمائة درهم إلا شيئا وثلثي شيء، وكان شيئا وثلثا أولا، فازداد ثلث شيء بسبب غرمه. (1) سقط من الأصل. (2) في الأصل: وإنما. (3) عبارة الأصل: عقرها فأبطلت. (4) في الأصل: العدم. (5) في الأصل: "بيع على التثليث" . (6) في الأصل: وطئية.

ثم ننظر إلى ما في يد الثاني، وقد كان معه الشيء الموهوب له، وغرم له الأول بسبب العقر ثلثي شيء إلا ثلث وصية، ووهب هو وصية، وغرم هو مائة إلا ثلث شيء بسبب العقر، فبقي معه شيء وثلثا شيء إلا وصية وثلث وصية وإلا مائة درهم. وسبيل استرجاع الاستثناءين وضم الجنس إلى الجنس ما قدمنا. وهذا الذي مع الثاني يعدل وصيتين، فبعد الجبر والمقابلة يكون ثلاث وصايا وثلث وصية تعدل شيئا وثلثي شيء إلا مائة درهم. فالوصية الواحدة تعدل ثلاثة أعشار ذلك إذا بسطت الوصايا أثلاثا، وذلك نصف شيء إلا ثلاثين درهما. هذا قيمة الوصية. وبيانه أن الوصية من ثلاث وصايا وثلث، فإذا كانت ثلاثة أعشار شيء وثلثي شيء إلا مائة، فهي تقع مثل نصف شيء إلا ثلاثين درهما، فإنا نبسط الشيء والثلثين أثلاثا، فتقع خمسة، ثم نأخذ ثلاثة أعشار الخمسة فتكون واحدا ونصفا، والواحد والنصف، يقع نصف الشيء، فإن الشيء ثلاثة، ثم نعود، فنبسط المائة على هذه الخمسة، فيقابل الشيء والنصف ثلاثين. فهذا

حاصل قوله قيمة الوصية نصف شيء إلا ثلاثين درهما. ثم نعود إلى الذي مع الأول، ومعه أربع مائة درهم ووصية وثلث وصية إلا شيئا وثلثي شيء، فاجعل بدل الوصية والثلث قيمتها، وهو ثلثا شيء إلا أربعين درهما على التقويم الذي ذكرناه، فيحصل في يده ثلاثمائة وستون درهما إلا شيئا تعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة يكون ثلاث مائة وستون درهما تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء ثلث ذلك وهو مائة وعشرون، وذلك خمسا الجارية، فنقول: صحت هبة الأول في خمسيها وبطلت في ثلاثة أخماسها، وعلى الثاني ثلاثة أخماس عقرها وذلك ستون درهما. وصحت هبة الثاني في وصيته، وهي نصف شيء إلا ثلاثون درهما، وذلك ثلاثون درهما، وهو ربع الشيء، فبطلت هبة الثاني في ثلاثة أرباع شيء، ووجب على الأول عقر ثلاثة أرباع شيء، وهو ثلاثة أعشار الجارية، و [مقداره] (1) من العقر ثلاثون (1) في الأصل: مقدار.

درهما، فنجعل ذلك قصاصا مما استحقه من الوصية من الثاني، يبقى له على الثاني ستون درهما، نخرجها مما في يد الثاني، وهو مائة وعشرون، يبقى في يد ورثة الثاني خمس الجارية، وقيمتها ستون درهما، وهي ضعف وصيته. ويحصل لورثة الأول من الجارية وعقرها مقدار وأربعون درهما، وذلك أربعة أخماس الجارية، وهي ضعف هبة الأول.

Sub-topic – Gift of a Slave-Girl and Her Earnings

Mas'alah: If a terminally ill person gifts a slave-girl, who receives her earnings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4079)

فإن قلنا: تصح هبة المريض فيما زاد على ثلث تركته، وإجازة الورثة تنفيذ لما فعله مورثهم.. فإن جميع المهر والكسب للموهوب له؛ لأنه حدث في ملكه، وإنما يرجع إلى الورثة ثلثاها إذا لم يجيزوا. ولا دور في هذا.

Mas'alah: How is a gift of a slave-girl and her earnings divided when the estate is considered at the time of the bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4079)

فإن قلنا: الاعتبار بالتركة حال الوصية.. فلا دور هاهنا أيضا، فتصح الهبة في ثلث الجارية، وتبطل في ثلثيها، فيكون لورثة الواهب ثلثا الجارية، وثلثا المهر والكسب، وللموهوب له ثلثها، وثلث مهرها، وثلث كسبها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave-girl by a terminally ill person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4086)

[مسألة وهب جارية في مرض موته]

Sub-topic – Effect of Donor's Recovery or Additional Wealth

Mas'alah: How does the estate of a terminally ill person increase before death regarding gifts beyond one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4079)

وإن قلنا: لا تصح هبة المريض فيما زاد على ثلث تركته، وإجازة الورثة لفعله ابتداء عطية منهم.. فقد زادت تركة الميت هاهنا قبل موته:

Mas'alah: Does a child born after the owner's death increase the estate for the purpose of a gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4080)

فإن ولدت الجارية من هذا الوطء بعد موت سيدها.. فهل يكون الولد زائدا في التركة؟ فيه وجهان، حكاهما ابن اللبان. أحدهما: لا يكون زائدا في التركة؛ لأن الولد حدث بعد موته فيكون حادثا في ملك الورثة والموهوب له فيكون الحساب كما لو لم يكن هناك وارث. والثاني: أنه يكون زائدا في التركة؛ لأن الولد قد كان موجودا في ملك السيد، وإنما تأخر التقويم إلى الوضع، فيكون الحساب كما لو ولدت قبل موت سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a sick person when both donors have additional estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5325)

6991 – مسألة: إذا وهب المريض عبدا قيمته ألف من مريض وأقبضه إياه، ثم وهبه المريض الثاني من الواهب الأول وأقبضه، ثم ماتا، وخلف كل واحد منهما ألفا أخرى سوى العبد.

فنقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد، وبطلت في عبد إلا شيئا، فحصل مع الموهوب له الأول ألف وشيء، والألف مثل العبد، فنقول: معه عبد وشيء، وتصح هبته في ثلث ذلك، وهو ثلث عبد وثلث شيء، فيرجع ذلك إلى الواهب الأول ومعه عبد إلا شيء، وألف هي مثل قيمة العبد، فيحصل معه عبدان إلا شيئا، فنزيد عليه ثلث عبد، وثلث شيء، فيحصل معه عبدان وثلث عبد إلا [ثلثي] (1) شيء، يعدل شيئين. وإذا جبرنا وقابلنا، فعبدان وثلث يعدلان شيئين وثلثي شيء، فنبسطهما أثلاثا، ونقلب الاسم، فيكون العبد ثمانية، والشيء سبعة، وتصح هبة الأول في سبعة أثمان العبد، وتبطل في ثمنه، ويحصل في يد الموهوب له سبعة أثمان العبد ومعه ألف كقيمة العبد، فهي ثمانية أجزاء، فقد حصل معه خمسة عشر جزءا، تماثل ثمانية منها عبدا، فتصح هبته في ثلثها، يدفعها من جملة سبعة الأجزاء من العبد، فيرجع إلى الواهب الأول هذه الأجزاء الخمسة، وكان (2) معه جزء من العبد، وهو ثمنه، ومعه ألف، هي ثمانية أجزاء، فاجتمع معه أربعة عشر جزءا، وهو ضعف السبعة التي جازت الهبة فيها أولا. هذا إذا كان لكل واحد منهما تركة زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift when the donor has other assets?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2565)

مسألة: كان للواهب تركة سوى العبد، بأن وهب لزيد عبدا قيمته مائة، وأقبضه، ثم وهبه زيد - وهو مريض أيضا - للأول، ثم ماتا وللأول خمسون سوى العبد، فبطريق الدينار والدرهم تقول: العبد دينار ودرهم، تصح هبة الأول في درهم، ويرجع إليه بهبة زيد ثلث درهم، يبقى معه من العبد دينار، ومما سواه نصف دينار ونصف درهم، فإنه مثل نصف العبد، ومما رجع إليه ثلث درهم، فالمبلغ دينار ونصف دينار وخمسة أسداس درهم، وذلك يعدل ضعف المحاباة وهو درهمان، تسقط خمسة أسداس بخمسة أسداس درهم، يبقى دينار ونصف دينار في معادلة درهم وسدس درهم، تبسطها أسداسا، وتقلب الاسم، فالدرهم تسعة، والدينار سبعة، وكان العدد درهما ودينارا، فهو إذا ستة عشر، تصح الهبة في تسعة منها، ويرجع إليه بهبة زيد ثلاثة ومعه تركة مثل نصف العبد، فالمبلغ ثمانية عشر ضعف التسعة. ولو كان على الواهب الأول دين ولا تركة سوى العبد، فإن كان الدين مثل العبد أو أكثر، فالهبة باطلة. وإن كان أقل، بأن وهب عبدا قيمته مائة وعليه عشرون دينا، صحت هبة الأول في شيء، ويرجع إليه ثلث شيء، فيبقى عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: أربعة أخماس عبد تعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطهما بأجزاء

الثلث والخمس بأن تضربهما في خمسة عشر، وتقلب الاسم، فالعبد أربعون، والشيء اثنا عشر، تصح هبة الأول في اثني عشر من أربعين من العبد، ويعود إليه أربعة، يبقى اثنان وثلاثون، يقضى منها الدين وهو ثمانية أجزاء مثل خمس العبد، يبقى أربعة وعشرون ضعف الهبة. ولو كان للمريض الثاني تركة سوى العبد، بأن كان العبد مائة،

وللثاني خمسون سواه، ووهب جميع ماله، فتصح هبة الأول في شيء من العبد ويكون مع الثاني نصف عبد وشيء، يرجع ثلثه إلى الأول وهو سدس عبد وثلث شيء، فيجتمع عنده عبد وسدس عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبد وسدس عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطهما أسداسا، وتقلب الاسم، فالعبد ستة عشر، والشيء سبعة، ومع الثاني نصف عبد وهو ثمانية مع الشيء وهو سبعة، فالمبلغ خمسة عشر، ويرجع إلى الأول من هبته خمسة، فيصير معه أربعة عشر ضعف الهبة.

Sub-topic – Gifts Exceeding One-Third and Heirs' Ratification

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift exceeding one-third with heirs' ratification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4083)

وعلى القول الذي يقول: تصح هبة المريض فيما زاد على الثلث، وإجازة الورثة إنما هي تنفيذ لما فعله الميت.. لا يلزمه المهر ولا قيمة الولد، وتصح الهبة في ثلثها، وعليه ثلثا قيمتها للورثة، وهو ما لهم أن يردوا الهبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a terminally ill person limited to one-third of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3373)

هبة المريض في الثلث، فإن احتملها الثلث أمضيت وإلا ردت، لأنها في حكم الوصية، وإن احتمل الثلث بعضها أمضى منها قدر ما احتمله الثلث إلا أن يجيزه الوارث فيصح في الجميع، فلو وهب في الصحة وأقبض في المرض فهي هبة في المرض، لأنها بالقبض فيه تمت فلو اختلفا فقال وارث الواهب هي في المرض وقال الموهوب له في الصحة فالقول قول الوارث مع يمينه، لأن الأصل فيها عدم الزوم، فلو مات الواهب قبل القبض ففيها قولان: أحدهما: أن وارثه بالخيار بين إقباضها بالعقد الماضي أو

المنع. والقول الثاني: أن العقد قد بطل بالموت، فإن أحب إمضاء الهبة استأنف عقدا وقبضا.

Sub-topic – Gift of a Slave Who Kills the Donor or Donee

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave who then injures the donor during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1663)

2037 – فصل فيمن وهب عبدا في مرض موته فجنى عليه إذا وهب عبدا لا يملك غيره، وأقبضه، فجنى على الواهب خطأ، فإن استوت القيمة والدية صحت الهبة في نصفه، فيباع ذلك النصف في الجناية، وكذلك لو فداه المتهب سواء قلنا: يفدي بالأرش أو بالأقل، ويهدر نصف الجناية في الصورتين؛ لأنا تبينا أن نصفه ملك للواهب، وجناية المملوك على المالك هدر. وإن كانت الدية أكثر من القيمة؛ فإن قلنا: يفديه بالأقل، صحت الهبة في نصفه، وإن قلنا: يفديه بالأرش، فكان الأرش ضعف القيمة أو أكثر، فاختار المتهب الفداء، صحت الهبة في جميعه، وإبراء الوارث عن الدية بمثابة استيفائها. هذا كله إن كانت الجناية خطأ. فإن كانت عمدا؛ فإن عفا الوارث على مال كان كالقتل خطأ، وإن عفا على غير مال، أو أطلق، كان كعفو المفلس، وإن عفا عن القود عفوا

لا يوجب الدية على المطلق؛ فإن قلنا بأن موجب العمد القود أو العفو المطلق لا يوجب المال، صحت الهبة في ثلث العبد؛ لسقوط المال، وإن جعلنا العمد موجبا للمال، ولم نسقط المال بالعفو المطلق، كان حكمه كحكم جناية الخطأ، وإن عفا عن المال بعد ثبوته كان كالإبراء عن دية الخطأ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness when the slave kills the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5497)

7194 – مسألة: إذا وهب في مرضه عبدا لا مال له غيره، وأقبضه، فقتل العبد الواهب، فعفا عن الجناية الواهب، وأوصى بأرشها، فالهبة مقدمة على [العفو] (2) ، لتقدمها عليه بالوجود.

Mas'alah: What is the calculation when the gifted slave's value is less than half the blood money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5497)

فإن كانت القيمة أقل من نصف الدية، نظر: فإن اختار الموهوب له التسليم أو اختار الفداء، وقلنا: إن الفداء يقع بالقيمة، بطل العفو أيضا، وكان حكمه على ما مضى، وإن اختار الفداء وقلنا: إن الفداء يقع بالدية، صرف الفاضل من الثلث عن الهبة في العفو، فإن كانت القيمة ألف درهم والدية عشرة آلاف، صحت الهبة في جميعه، وصح العفو في شيء منه، وفدى باقيه وهو عبد إلا شيئا بعشرة أمثاله، وذلك عشرة أعبد إلا عشرة أشياء، وذلك يعدل ضعف ما يصح بالهبة والعفو، وقد صح بالهبة عبد، والعفو شيء، فضعفهما عبدان وشيئان، فإذا جبرنا وقابلنا بعشرة أعبد في معادلة عبدين واثني عشر شيئا، فنسقط عبدين بعبدين، فيعدل [ثمانية] (3) أعبد اثني (1) في الأصل: الستة عشر. (2) في الأصل: الواهب. (3) في الأصل: ثلاثة أعبد. وهو خطأ.

Mas'alah: How is the share of valid pardon calculated in the deathbed gift scenario?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5498)

عشر شيئا، فنقلب الاسم فيكون العبد اثني عشر، والشيء ثمانية، وهي ثلثاه، فنقول صح العفو في ثلثيه.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed gift when the slave kills the donor by qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5498)

7195 – مسألة: إذا وهب عبدا في مرضه وسلمه، ثم إنه قتل الواهب قتل قصاص، فالتفصيل في أن العفو إذا قرن بالمال [أو جاء مطلقا جائز] (3) من غير رضا الجاني، فإن عفا مطلقا [فهل] (4) يوجب المال؟ [يأتي] (5) مستقصى في [كتاب] (6) الجراح، ولسنا نطول بذكره الآن. ونقتصر على ذكر ما يختص بغرضنا. فنقول: إذا عفا السيد الواهب عن القصاص [مطلقا] (7) ، سقط القصاص، فإن عفا على مال، كان (1) الوصيتان: أي الهبة والعفو. (2) التأليف: أي تحويل الأسباع إلى آلاف. فكل سبعة أسباع تساوي ألفا. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: فلا. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) زيادة لاستقامة العبارة. (7) مكان بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when no financial liability arises from the homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5499)

فعلى هذا إذا جرى العفو مطلقا، وكان المال لم يثبت في أصله، [لم] (6) يؤثر العفو في إسقاطه، فإذا لم يثبت المال، تجردت الهبة، وجعل الجناية كأن لم تكن، ولو تجردت، لكان الحكم [فيها] (7) إذا جرت من المريض -ولا مال له غير الموهوب - أن تحتسب الهبة من الثلث. (1) مكان بياض بالأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: عفة. (4) في الأصل: العهد. (5) في الأصل: وهذا لا يتفرع. (6) في الأصل: ولم. (7) في الأصل: منها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when no financial liability is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5500)

وإن قلنا: لا يثبت أصلا، فهبة مجردة من مريض.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed gift of a slave who jointly kills the donor with a stranger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5507)

7204 - مسألة: إذا وهب عبدا في مرضه، وسلمه، فجنى العبد مع أجنبي، فقتلا الواهب خطأ. فإن كانت قيمته نصف الدية أو أقل، تمت الهبة، وفداه الموهوب له بنصف الدية، أو سلمه، وأخذ من الأجنبي نصف الدية، فيكون الحاصل في أيدي ورثة الواهب أكثر من ضعف الموهوب، وهو العبد. (1) في الأصل: بثلثها. (2) في الأصل:

ثلث شيء. (3) في الأصل: فمقدار. (4) في الأصل: خمس. (5) في الأصل: خمسه.

وإن كانت قيمته مثل الدية، فنقول: صحت الهبة في شيء، وفداه الموهوب له بنصف شيء؛ فإن الأرش يتعلق بالجانبين، فيخص المقدار الموهوب نصف، فإن القيمة كالأرش، فنقول: إذا صحت الهبة في شيء ورجع من جهة الموهوب له نصف شيء، ويأخذ ورثة الواهب من الأجنبي نصف الدية وهو خمسة آلاف، فيجتمع معهم خمسة عشر ألفا إلا نصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر والبسط يكون الشيء [خمسي] (1) خمسة عشر ألفا وذلك ستة الاف، وهو المقدار الذي صحت الهبة فيه من العبد، وذلك ثلاثة أخماس العبد، فيفديه الموهوب له بثلاثة أخماس نصف الدية، وذلك ثلاثة آلاف، ويأخذون من الأجنبي نصف الدية، فيجتمع مع ورثة الواهب اثنا عشر ألفا، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed gift of a slave who kills the donee before the donor dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5508)

7205 – مسألة: إذا وهب في مرضه عبدا، وأقبضه، فقتل العبد الموهوب له خطأ، وقيمته مثل الدية أو أقل، ثم مات الواهب. قلنا للورثة: إن [أجزتم] (2) الهبة، نفذت، وبطلت الجناية؛ لأنها على مالك الجاني، وإن لم تجيزوها بطلت الهبة جملة؛ فإن الهبة لو صحت [في] (3) مقدار، فالذي لا تصح الهبة فيه يجب تسليمه إلى الموهوب [له] (4) بحكم الجناية أو الدية، مثل القيمة، أو أكثر، فلا يبقى للورثة شيء. فإذا لم يبق لهم شيء، لم تنفذ الهبة في شيء، وإذا بطلت الهبة في جميعه، عند رد الورثة قبل منهم

تسليم العبد أو الفداء لورثة الموهوب له بسبب الجناية، فإن كانت قيمته عشرون ألفا والدية عشرة آلاف، قلنا: جازت الهبة في شيء، وفدى الورثة باقي العبد بقدر نصفه؛ فإن الدية نصف القيمة، فيبقى معهم عبد إلا نصف شيء، كان عبدا إلا شيئا بسبب الهبة، ثم جبره مما بقي نصفه، فبقي نصف عبد إلا نصف شيء، وهذا يعدل شيئين، فبعد الجبر (1) في الأصل: خمس. (2) في الأصل: أخرتم. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة من المحقق.

والمقابلة وقلب الاسم يكون [الشيء] (1) [خمسي] (2) نصف العبد، وهو بالإضافة إلى العبد خمسه. فنقول: صحت الهبة في خمسه، والجناية هدر في هذا الخمس؛ فإنها جناية الملك على المالك، ويفدي ورثة الواهب أربعة أخماسه بأربعة أخماس الدية، وهو مثل [خمسي] (3) الرقبة، فبقي معهم خمساها، وهي ضعف ما صحت الهبة منه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills both the donor and the donee in a deathbed gift scenario?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5509)

7206 – فإن قتل العبد الواهب، ثم قتل الموهوب له، نظر: فإن اختار ورثة الواهب الهبة، صارت [جنايته] (4) على الموهوب له [هدرا] (5) وفداه ورثة الموهوب له، وفداه ورثة الواهب. وإن لم يجيزوا الهبة، نظر: فإن اختار ورثة الموهوب له الدفع، وقيمته قدر الدية أو أقل، قلنا: صحت الهبة في شيء منه، وسلم ورثة الموهوب له ذلك الشيء إلى ورثة الواهب بالجناية، فيحصل لهم عبد كامل بقاء وعودا يعدل شيئين، فالشيء نصف العبد، وهو المقدار الذي صحت الهبة فيه، وتبطل الهبة في نصفه، ويهدر

نصف دم كل واحد منهما، من جهة أن كل واحد منهم [كان مالكا] (6) لنصفه في حال جنايته عليه، ويجب على ورثة كل واحد منهما تسليم نصف العبد بجنايته، فيصير ذلك قصاصا. وإن اختار ورثة الموهوب له الفداء، وقيمته نصف الدية أو أقل، تمت الهبة، وصار دم الموهوب له هدرا، وفدوه من ورثة الواهب بالدية. وإن كانت قيمته عشرين ألفا [والدية عشرة آلاف] (7) ، جازت الهبة في شيء، ورجع إليه بالجناية نصف شيء، فيحصل لورثة الواهب عبد إلا نصف شيء، يعدل (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: خمس. (3) في الأصل: خمس. (4) في الأصل: جناية. (5) في الأصل. هذا. (6) مكان بياض بالأصل. (7) زيادة من المحقق.

شيئين فبعد الجبر والمقابلة والبسط، يقع الشيء [خمسي] (1) العبد، وتصح الهبة في خمسيه، والموهوب له يفديه من ورثة الواهب [بخمسي] (2) الدية، وهو مثل خمس الرقبة، فيحصل لهم أربعة أخماس الرقبة، وهو مثل الهبة، ويهدر ثلاثة أخماس دم الواهب. ويفدي ورثة الواهب ما بطلت فيه الهبة، وهو ثلاثة أخماس بثلاثة أخماس الدية من ورثة الموهوب له. فإن تقاصوا، بقي لورثة الموهوب على ورثة الواهب خمس الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills the donee and then the donor in a deathbed gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5510)

7207 – وإن قتل العبد الموهوب له، ثم قتل الواهب، وقيمته الدية أو أقل، بطلت الهبة، وهدر دم الواهب، وسلموه إلى ورثة الموهوب له بالجناية. وإن كانت قيمته

عشرين ألفا، قلنا: جازت الهبة في شيء، وسلموا نصف الباقي بالجناية، يبقى معهم [نصف] (3) عبد إلا نصف شيء، فيأخذون من ورثة الموهوب [له] (4) نصف الشيء الذي تجب فيه الهبة بالجناية على الواهب، فيجتمع لهم نصف عبد لا استثناء فيه يعدل شيئين، فنعلم أن الشيء ربع العبد، وهو الجائز بالهبة، ونفدي ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية من ورثة الموهوب له، ويفدي ورثة الموهوب له الربع الذي صحت الهبة فيه من ورثة الواهب بربع الدية، فإن تقاصا بقي لورثة الموهوب له على ورثة الواهب نصف الدية، يعطونه من ثلاثة أرباع العبد، فيبقى معهم نصف العبد، وهو ضعف الهبة، ويهدر ربع دم الموهوب له، وثلاثة أرباع دم الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as a deathbed gift who is then gifted again and kills the first donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5510)

7208 – مسألة: إذا وهب في مرضه عبدا وأقبضه، ثم وهبه الثاني في مرضه لثالث وأقبضه، ثم قتل العبد الواهب الأول وهو في يد الثالث، ثم مات المريض الثاني ولا مال للواهبين غيره، نظر: فإن لم يجز ورثة الأول جميع الهبة، ولم يجز (1) في الأصل: خمس. (2) في الأصل: بخمس. (3) زيادة لا يستقيم الحساب بدونها. (4) ساقطة من الأصل.

[ورثة] (1) الثاني أيضا، فإن كانت قيمته قدر الدية أو أقل، بطلت هبة الثاني، وصحت هبة الأول في نصف العبد، وسلم بالجناية، فيجتمع لورثة المقتول نصف العبد [الذي

بطلت فيه] (2) الهبة، ونصفه بالجناية، ولا يبقى لورثة الثاني شيء ينفذ فيه وصية. وبيان هذا على وضوحه: أنا إذا قدرنا قيمة العبد قدر الدية مثلا، وصححنا هبة الأول في نصف العبد، فالذي تبطل الهبة فيه نبقيه لورثة الأول؛ إذ لا مجني عليه غير الأول، ثم يرجع إلى ورثة الأول بالتسليم ما صحت الهبة فيه من العبد. والذي يقتضيه التعديل منه التنصيف، حتى يثبت لورثة الأول نصف العبد من جهة التنفيذ (3) ، ونصفه من جهة القود بالجناية، ويكون العبد ضعفا للذي نفذ التبرع فيه. ولا يتصور مع هذا أن يبقى لورثة الثاني شيء، فلا جرم لم ينفذ تبرعه. وإذا لاح هذا وقيمة العبد مثل الدية، فكذلك (4) إذا كانت قيمته أقل من الدية. وكل ذلك إذا لم يجز ورثة الأول، ولم يجز ورثة الثاني. فإن لم يجز ورثة الأول [وأجاز] (5) ورثة الثاني هبة الثاني كاملة، فسبيل الجواب أن نقول: الهبة تنفذ للثالث، ثم يقوم الثالث مقام الثاني. في الفداء والدفع، فما جاز للموهوب له الأول بالهبة، كان ذلك [للموهوب له الثاني] (6) . وبيان ذلك أن الهبة من الثاني جرت قبل قتل العبد الواهب الأول، وإنما أبطلنا هبة الثاني عند رد ورثته؛ لأنا لو قدرناها، لم نبق لورثة الثاني شيئا على القياس الذي تقدم، وشرط تنفيذ التبرع مع رد الورثة ما يزيد على الثلث أن يبقى للورثة ضعف ما ينفذ [التبرع] (7) فيه، وهذا لم يتأت مع [ردهم] (8) ، فإذا أجاز الورثة، سقط (1) ساقطة من الأصل. (2) مكان بياض بالأصل. (3) التنفيذ: أي تنفيذ الهبة. (4) في الأصل: "وكذلك" . (5) في الأصل: اختار. (6) مكان بياض بالأصل. (7) في الأصل: البلوغ. (8) في الأصل: مع درهم.

حقهم، ولم نحتج إلى إبقاء شيء لهم، وقد صحت هبة الثاني في مقدار من العبد، وجرت الجناية بعد الهبة والإقباض، وليس في تنفيذ هبة الثاني منع حق ورثة الأول؛ فإن ذلك القدر يعود من الثالث إليهم، كما كان يعود من الثاني في الصورة الأولى، فلا منع

من تنفيذ الهبة من الأول والثاني.

Sub-topic – Return of Gift to Donor and Its Calculation

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during terminal illness and the return of a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7484)

ولو وهبه وأقبضه ومات ادعاه الوارث صدوره في المرض، وادعى المتهب كونه في الصحة صدق المتهب بيمينه، ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لان معها زيادة علم، ثم محل ما تقرر إن كان الولد حرا، ولو أبرأه من دين له عليه لم يملك الرجوع سواء أقلنا: إنه تمليك أم إسقاط، إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the calculation done when a sick person's gift returns to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5318)

6981 – مسائل فيه إذا وهب المريض عينا، فعادت إليه تلك العين. مسألة: إذا وهب المريض عبدا من مريض وأقبضه إياه، فوهبه الموهوب له من الواهب الأول، وسلمه إليه، فماتا وما كان لواحد منهما مال إلا ذلك العبد، فلا شك أن المسألة تدور؛ من جهة أن الموهوب إذا رجع كله أو بعضه إلى الأول، زاد ثلثه؛ فتزيد هبته، ثم تدور هكذا، حتى يقطعه مسلك الحساب. فطريق الجبر أن نقول: صحت الهبة من الأول في شيء

من العبد، فبقي عبد إلا شيء، وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء، فيرجع إلى الأول إذا ثلث شيء، فيحصل معه عبد إلا ثلثي شيء، وذلك ضعف ما صحت الهبة الأولى منه، وهي شيء، [وضعفه شيئان، فنقول: معنا في الآخر عبد إلا ثلثي شيء] (1) ، يعدل شيئين، فنجبر العبد بثلثي شيء ونزيد على عديله ثلثي شيء، فيصير عبد كامل في معادلة شيئين وثلثي شيء، فنبسطهما أثلاثا ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد ثمانية والشيء ثلاثة، فقد صحت الهبة في ثلاثة أثمان العبد أولا، وبطلت في خمسة أثمان. وتصح الهبة الثانية في ثلث ثلاثة أثمان، وهو ثمن واحد، فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان، وهو ضعف ما صحت هبته فيه، ويستقر في يد المريض الثاني ثمنان، وقد صحت هبته في ثمن، [فاعتدلت] (2) التبرعات ثلثا وثلثين. طريقة السهام: أن نطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث؛ لوقوع الوصيتين على هذه النسبة، وأقل ذلك تسعة، فنقول: صحت الهبة في ثلاثة منها، ويرجع من الثلاثة سهم إلى الواهب الأول، وهذا سهم الدور، فنقطعه ونسقطه من البين، ونرد التسعة إلى ثمانية، ونقول: صحت هبة الأول في ثلاثة من ثمانية، ورجع منها سهم، واستمر العمل الأول. (1) عبارة الأصل: "وضعفه، فنقول: شيئان ومعنا من الآخر عبد إلا ثلثي شيء" والتعديل بالتقديم والتأخير والحذف من عمل المحقق. (2) في الأصل: "فاعدل" .

طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل العبد دينارا ودرهما، ونجيز الهبة في درهم منه، يبقى دينار، ويرجع بهبة الثاني ثلث درهم، فيحصل مع الأول دينار وثلث درهم، وهذا يعدل درهمين، فنطرح ثلث درهم بثلث درهم قصاصا، يبقى دينار يعدل درهما وثلثي درهم، فابسطهما أثلاثا فيصير الدينار ثلاثة، والدرهم والثلثان خمسة، فنقلب الاسم ونجعل الدينار خمسة، والدرهم في الوضع الأول ثلثة (1) ، وقد صحت الهبة في درهم وهو ثلاثة من ثمانية، ويعود العمل إلى ما تقدم. والسر المرعي في الباب أنا لا نعبر عما

صحت الهبة الأولى فيه إلا بالشيء المبهم، ونعبر عما تصح الهبة الثانية فيه بالثلث، والسبب فيه أنه يدور إلى الواهب شيء بعد هبته، فاستبهم لذلك مقدار تبرعه إلى أن يثبته الجبر، وليس يرجع إلى الواهب الثاني شيء، فاستمر فيه لفظ الجزء، وخرجت المسألة على النظم الذي تقدم.

Mas'alah: What is the calculation for a gift made by a sick person that is inherited back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5540)

7233 – مسألة: فإن سأل سائل عن مريض وهب لأخيه في مرضه مالا، فقبضه الموهوب له، ثم مات الموهوب له قبل الواهب، وخلف بنتا وأخاه الواهب، ولم يكن لهما مال غير ذلك الموهوب، فحصل في يدي بنت الموهوب له مثل جذري المال الذي صحت الهبة فيه. فكم مقدار المال؟ حساب المسألة أن نقول: ما تناوله (6) لفظ الهبة مال، وقد علمنا أنه حصل في يدي بنت الموهوب له جذران، فقد رجع مثل ذلك إلى الواهب بالميراث، ونعلم أن حصة البنت نصف ما صحت الهبة فيه، فالهبة إذا صحت في أربعة أجذار المال وبطلت (1) في الأصل: لمكان. (2) في الأصل: تسعة. (3) ساقطة من الأصل. (4) في النسختين: فيكون مالا وعشرين جذرا. والمثبت تقدير من المحقق. (5) في الأصل: الملفظ. (6) هكذا قرأنا بصعوبة.

في مال إلا أربعة أجذار، ويرجع إلى الواهب بالميراث جذران، فيجتمع لورثته مال إلا جذرين، وذلك يعدل ضعف ما صحت الهبة فيه، وهو ثمانية أجذار، فإذا جبرنا وقابلنا، كان مال واحد يعدل عشرة أجذار، فجذر (1) المال عشرة، والمال كله مائة، وقد

صحت الهبة في أربعة أجذاره، وهي [أربعون] (2) ، ورجع إليه نصفها بالميراث، وهو عشرون، فاجتمع مع ورثته ثمانون، وهي ضعف هبته، وصار في يدي بنت (3) الموهوب له عشرون، وهي مثل جذري المال. وقس على هذا ما تريد (4) من أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift that returns to them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2564)

فصل ومنها الهبة، فإذا وهب مريض عبدا، ثم رجع العبد أو بعضه إلى الواهب بهبة أو غيرها، دارت المسألة ; لأن التركة تزيد بقدر الراجع. وإذا زادت، زاد الثلث. وإذا زاد الثلث، زاد الراجع فزادت التركة، فإذا وهب مريض لزيد عبدا، وأقبضه، ثم وهبه زيد للأول وهو مريض أيضا، وماتا ولا مال لهما سوى العبد، فبالجبر نقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد، فبقي عبد إلا شيئا، وصحت هبة زيد في ثلث ذلك الشيء، فيرجع إلى الأول ثلث شيء، فيكون معه عبد إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل ضعف ما صحت هبته فيه وهو شيئان، فبعد الجبر: عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، تبسطها أثلاثا، وتقلب الاسم، فالعبد ثمانية، والشيء ثلاثة، فتصح هبة الأول في ثلاثة أثمان العبد، وتبطل في الباقي، وتصح هبة زيد في ثمن من الأثمان الثلاثة، فيبقى مع ورثة زيد ثمنان وهما ضعف هبته، ومع ورثة الأول ستة أثمان العبد وذلك ضعف هبته. وبطريق السهام، تطلب عددا له ثلث، ولثلثه ثلث بسبب الهبتين، وأقله تسعة، فتصح هبة الأول في ثلاثة، ويرجع من الثلاثة سهم وهو سهم الدور، تسقطه من التسعة، يبقى ثمانية، تصح الهبة في ثلاثة منها كما سبق. ولو وهب زيد لمريض ثالث وأقبضه، ثم وهب الثالث الأول، صحت هبة الأول في شيء من العبد، وهبة زيد

في ثلث ذلك الشيء، وهبة الثالث في ثلث ثلثه وهو تسع، فيرجع إليه تسع ذلك الشيء، يبقى معه عبد إلا ثمانية أتساع شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر: عبد يعدل شيئين وثمانية أتساع شيء، فتبسطها أتساعا، وتقلب الاسم، فالعبد ستة وعشرون، والشيء تسعة، فتصح هبة الأول في تسعة أجزاء من ستة وعشرين جزءا من العبد، وهبة زيد في ثلاثة منها، يبقى مع ورثته ستة هي ضعف هبته، وهبة الثالث في واحد، يبقى مع ورثته سهمان، وينضم جزء إلى ما بقي مع ورثة الأول، تكون ثمانية عشر هي ضعف ما صحت فيه هبته. وبالسهام تطلب عددا له ثلث، ولثلثه ثلث، ولثلث ثلثه ثلث، وأقله سبعة وعشرون، يسقط منه سهم الدور، يبقى ستة وعشرون على ما ذكرنا.

Sub-topic – Ruling on Gifts from the Terminally Ill

Mas'alah: How does the virtue of a gift during terminal illness compare to charity in health?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

(الثالث) أن فضيلتها ناقصه عن فضيلة الصدقة في الصحه.

Mas'alah: Is a gift from a terminally ill person binding and irrevocable for the donor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

أحدها: أنها لازمه في حق المعطى ليس له الرجوع فيها وان كثرت، ولان

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness without delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4220)

وإذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : الهبة في هذا باطلة لا تجوز وبه يأخذ (قال) : ولا تكون له وصية إلا أن يكون ذلك في ذكر وصيته , وكان ابن أبي ليلى@

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness without delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4221)

يقول هي جائزة من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a gift made during terminal illness without delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4221)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات لم يكن للموهوبة له شيء , وكانت للورثة الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة الأعمش عن إبراهيم قال : الصدقة إذا علمت جازت , والهبة لا تجوز إلا مقبوضة , وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3456)

فصل: هبة المريض في الثلث, فإن احتملها الثلث أمضيت وإلا ردت, لأنها في حكم الوصية, وإن احتمل الثلث بعضها أمضى منها قدر ما احتمله الثلث إلا أن يجيزه الوارث فيصح في الجميع, فلو وهب في الصحة وأقبض في المرض فهي هبة في المرض؛ لأنها بالقبض فيه تمت فلو اختلفا فقال وارث الواهب هي في المرض وقال الموهوب له في

الصحة، فالقول قول الوارث مع يمينه؛ لأن الأصل فيها عدم لزوم فلو مات الواهب قبل القبض ففيها قولان: أحدهما: أن وارثه بالخيار بين إقباضها بالعقد الماضي أو المنع. والثاني: أن العقد قد بطل بالموت, فإن أحب إمضاء الهبة استأنف عقدا وقبضا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made by a terminally ill person to an heir or non-heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3813)

فصل: وإذا ذهب المريض في مرضه، هبة، فإن كانت لوارث، فهي مردودة، لن هبة المريض وصية من ثلثه، والوارث ممنوع من الوصية، وكذلك لو وهب لغير وارث، فصار عند الموت وارثا، كانت باطلة، لأنها صارت هبة لوارث، ولو وهب لوارث، فصار عند الموت غير وارث، فهي هبة لغير وارث اعتبارا بحاله عند الموت. ولو وهب في مرضه لوارثه، ثم مات الموهوب له قبل الواهب، صحت الهبة إن احتملها الثلث، لأنه لما مات قبله صار غير وارث. ولو وهب لوارث في مرضه، ثم صح منه، ومات من غيره، كانت الهبة جائزة؛ لأن تعقب الصحة يمنع من أن يكون ما يقدمه وصية. فأما إذا وهب لأجنبي في مرضه الذي مات منه، هبة فإن لم يقبضها حتى مات فالهبة باطلة، لأنها لا تتم إلا بالقبض. وإن أقبضه قبل الموت: صحت الهبة، وكانت من الثلث، تمضي إن احتملها الثلث، ويرد منها ما عجز الثلث عنه. وهكذا لو وهب في صحته، وأقبض في مرضه، كانت في ثلثه، لأنها بالقبض في الموصي، فصارت هبة في المرض. فلو وهب في مرضه وأقبض، وأعتق، فإن كان الثلث يحتملها، صحت الهبة والعتق، وإن كان الثلث لا يحتملها: لم يصح. وإن كان الثلث يحتمل أحدهما صحت الهبة لتقدمها، ورد العتق لتأخره. ولو أعتق قدر ثلثه ثم وهب صح وردت الهبة اعتبارا بالتقدم سواء كان

المتقدم عتقا أو هبة. ولو وهب قدر ثلثه ثم أوصي بالثلث بعد موته في عتق أو غيره كانت الهبة في المرض مقدمة على الوصية، لنها عطية ناجزة. فإذا تقررت هذه الجملة فدور هذا الفصل يتصور في مريض وهب لأخيه عبدا قيمته مائة درهم لا يملك غيره ثم مات الموهوب له قبل الواهب وخلف بنتا وأخاه الواهب فقد زادت تركة الواهب بما ورثه من الموهوب له فزادت الهبة بالزائد في الميراث وإذا كان هكذا فطريق العمل فيه أن تقول الخارج بالهبة سهم من ثلاثة فإذا ورث الوارث نصفه وأسقط من سهميه يبقي له سهم ونصف والهبة سهم فابسط ذلك لمخرج النصف تكن خمسة منها للهبة سهمان فتصح الهبة في خمس العبد ويبقي مع الواهب ثلاثة أخماسه ثم ورث من الموهوب أحد الخمسين فصار معه أربعة أخماس العبد وذلك مثلي ما صحت فيه الهبة من الخمسين. فلو كان الواهب والمسألة بحالها مع العبد الموهوب الذي قيمته مائة درهم صار مال الواهب مائتي درهم فاقسمها على خمسة يكن قسط كل واحد سهم أربعين درهما فامض من هبة العبد بسهمين منهما تكن أربعة أخماسه وهو قدر ما جازت فيه الوصية

وبقي مع الواهب مائة درهم وخمس العبد بعشرين درهما وورث من الأربعة الأخماس الموهوبة، خمسين بأربعين درهما ومعه مائة وستون درهما وذلك مثلا ما جازت فيه الوصية. ولو كان الواهب قد خلف مائة وخمسين درهما جازت الهبة في العبد كله، لأن التركة تصير مائتي وخمسين درهما فإذا قسمتها على خمسة كان قسط كل سهم خمسين درهما فإذا جمعت بين سهمين كان مائة درهم وهي قيمة كل العبد ويبقي مع الواهب مائة وخمسون درهما ثم ورث نصف العبد خمسين درهما صار معه مائتا درهم وذلك مثلا قيمة العبد. فلو كان الواهب لا يملك غير العبد وكان عليه خمسون درهما دينا كان نصف العبد مستحقا في الدين ونصفه الباقي مقسوما على خمسة للهبة منه بسهمين الخمس بعشرين ويبقي مع الواهب خمس ونصف بثلاثين درهما وورث من

الخمس الموهوب نصفه بعشرة دراهم صار معه أربعون درهما وهي مثلا ما خرج بالهبة. فلو كان الواهب لا يملك غير العبد ولا دين عليه لكن خلف الموهوب له سوى ما وهب له مائة درهم فطريق العمل فيه أن تقول: ترك الواهب عبدا قيمته مائة درهم وقد ورث عن أخيه نصف المال خمسين درهما صار الجميع مائة وخمسين درهما. فإذا قسمت على الخمسة كان قسط كل سهم ثلاثين درهما فامض من هبة العبد بسهمين قدرهما ستون درهما تكن ثلاثة أخماسه وهو قدر ما كانت فيه الهبة وقد بقي مع الواهب خمساه بأربعين درهما وورث نصف ثلاثة أخماسه ثلاثين درهما ونصف المائة خمسين درهما صار معه مائة وعشرون درهما وذلك مثلي ما جاز بالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in health but delivered in illness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=978)

الصحة وأقبض في المرض، اعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate gift given in health?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=978)

أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال، كحجة الاسلام، وعتق المستولدة،

Mas'alah: What is the ruling on the gift of a terminally ill person according to Ibn al-Haddad

and Abu Ali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5931)

قال: ولم يبعد أن يكون ذلك مذهبا له, يعني لأبي علي, ثم قال: ولو سلم ابن الحداد الحكم بنفوذ تصرفات المتهب في الحال لم يجد فرقا, وإن طرد الخلاف في هذه المسائل – وهو الظن به – فلا شك أن مذهبه يقع مخالفا لنص الشافعي, رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift in the chapter on expediting charity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5931)

حكى ذلك في كتاب النكاح [بعد أن جزم في باب تعجيل الصدقة بتسليط المتهب في المريض مرض الموت على التصرفات المفتقرة للملك التام؛ عملا باستصحاب حياة الواهب] .

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when there is no other wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5331)

والذي يجب القطع به في هذا المقام الوجه الذي قدمناه، وذكرنا حسابه؛ فإنا إنما نتبع الكسب من غير احتساب به إذا صحح حساب نسبة التركة ملكا في أصل، وهاهنا إذا صححنا الهبة حيث لا كسب فسببه عدم التركة، فضعف هذا الوجه جدا في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when there is debt but no estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5332)

7003 – فإن لم يكن له تركة، وكان عليه دين مائتين، قلنا: صحت الهبة في شيء من العبد وبطلت في عبد إلا شيئا، ورجع إليه بالميراث نصف شيء، فبقي معه عبد (1) في الأصل: والثلثي.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed gift followed by a bequest to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5337)

وكذلك لو وهبه في مرضه، ثم أوصى به لآخر بعد الإقباض وإتمام الهبة، صحت الهبة من ثلاثة أثمانه، ورجع الثمن إليه بالهبة الثانية، وبطلت الوصية.

Mas'alah: What is the correct analysis of a gift and manumission sequence in deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5337)

ونحن ننبه على وجه الخطأ، ونوضح وجه الصواب، ونقول: قد وضعنا المسألة فيه أولا إذا وهب العبد وسلم، ثم الموهوب له وهب من الواهب الأول وسلم، ثم أعتق الواهب الأول، وإذا تصورت المسألة بهذه الصورة؛ فلا وجه إلا ما قاله ابن سريج؛ فإنا نقدر

كأن العتق لم يكن، فيقتضي الحساب إذا جرت الهبة من الثاني من غير عتق أن تصح هبة الأول في ثلاثة أثمان العبد، هذا مقتضى الهبة إن تجردت، فإذا فرضنا عتقا بعد الهبة [الثانية] (3) ، لم ينقص به حق الموهوب له، ولم ينقص من الثلثين الذي هو حق الورثة، فلا معنى لرد ما يكمل الثلث. وهذا مما لا يتمارى فيه، فليقع فرض المسألة في أربعة وعشرين حتى يجتمع فيها حساب الأثمان، وإمكان تعديل الثلث والثلثين، وذلك بضرب ثمانية في ثلاثة، فيخرج في هذا المبلغ ثلاثة أثمانه في الهبة الأولى، وهي تسعة، ثم يرجع بالهبة الثانية (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة قدرناها مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: الثالثة.

ثمن، وهو ثلث ما صحت [فيه] (1) الهبة الأولى؛ فيحصل في يد الواهب [الأول] (2) ثمانية عشر، وقد انفصل نصيب الهبتين، فإذا أعتق، لم يكن له إلا استكمال الثلث، بما [قدم] (3) وأخر من التبرع، والثلث يكمل [بسهمين] (4) . فهذا حظ العتق، وقد وفينا على الهبة حق تقدمها، فيبقى لورثة الواهب الأول ستة عشر، وهي الثلثان وقد انحصر التبرع هبة وعتقا في الثلث. والسبب فيه أن الموهوب له وهب مما اتهب، فلم يكن له التنقيص من قبلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband's gift to his wife who then makes a will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2568)

مسألة: وهب لزوجته مائة لا يملك غيرها، وأقبضها، فأوصت هي بثلث مالها، ثم ماتت قبل الزوج، صحت هبته في شيء من المائة، وصحت وصيتها في ثلث ذلك الشيء،

ويرجع إلى الزوج بالإرث نصف ذلك الباقي وهو ثلث شيء، فيحصل عند الزوج مائة إلا ثلثي شيء وذلك يعدل شيئين، فبعد الجبر: مائة تعدل شيئين وثلثي شيء، فتبسطهما أثلاثا، وتقلب الاسم، فالمائة ثمانية، والشيء ثلاثة، فتصح الهبة في ثلاثة أثمان المائة، وتصح الوصية في ثمن، ويرجع بالإرث ثمن إلى الزوج، فيحصل عند ورثته ستة أثمان وهو ضعف الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift when the donee re-gifts part of it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2569)

مسألة: وهب مريض لأخيه عبدا، ثم وهبه المتهب نصفه وهو صحيح، ومات قبل المريض وخلف بنتا وأخاه الواهب، فقولان. أظهرهما عند الأستاذ: أن هبة الثاني تنحصر فيما ملكه بهبة الأول، وتصح في جميعه، وحسابه أن هبة المريض تصح في شيء، ويرجع إليه بهبة الثاني ذلك الشيء كله فمعه عبد يعدل شيئين، فالشيء نصف عبد، فتصح الهبة في نصف العبد، ثم يرجع إليه، فيكون لورثته عبد تام ضعف الهبة. والقول الثاني: أنها تشيع، لمصادفتها ما ملكه وغيره، فتصح في نصف ما ملك. وحسابه: أن هبة المريض تصح في شيء من العبد، ويرجع بهبة الثاني نصف ذلك الشيء، ثم يرجع بالإرث نصف ما بقي وهما ثلاثة أرباع شيء، يبقى عبد إلا ربع شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: عبد يعدل شيئين وربع شيء، فتبسطها أرباعا، وتقلب الاسم، فالعبد تسعة، والشيء أربعة، فتصح الهبة في أربعة أتساع العبد، ويرجع إليه بالهبة تسعان، وبالإرث تسع آخر، فيجتمع لورثته ثمانية أتساع ضعف الهبة.

Sub-topic – Disputes Over Donor's Capacity (Insanity)

Mas'alah: What is the ruling when a donor gives a gift in health but the heir claims it was in terminal illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=381)

322 – مسألة رجل وهب وأقبض ومرض ومات وادعى الوارث أن ذلك كان في المرض وادعى الموهوب له أن ذلك في الصحة أجاب رضي الله عنه قلت هذا مما في أمثاله خلاف محفوظ وظهر إذا لم يكن بينة أن القول قول الموهوب له لأن جانبه بعد تقابل الأصلين أو أصول تترجح بأصل وظاهر من حيث أنهما اتفقا على صحة الهبة والوارث يدعى معارضا بمنع من يرتب حكمها عليها بكماله والأصل والظاهر ينفيانه

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during terminal illness when heirs claim the donor was unconscious?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=786)

ومن وهب في مرضه شيئا، فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة: لم يقبلوا، إلا إن علم له غيبة قبل الهبة، وادعوا استمرارها إليها.

Mas'alah: What is the ruling when the heir claims the donor died of a terminal illness at the time of the

gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=978)

ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة، فإن كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether a transaction occurred in health or illness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=978)

ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض، صدق المتبرع عليه، لان الاصل دوام الصحة، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming the donor was insane at the time of a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

من وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا، إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها، وجزم بعضهم بأنه لا بد في البينة بغيبة العقل إن تبين ما غاب به: أي لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به،

Sub–topic – Gift of a Pilgrim on His Deathbed

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who buys items in the names of friends and then dies?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=980)

فرع: اشترى الحاج شيئا في سفره بأسماء أصدقائه ومات؛ فورثته بالخيار فيما اشتراه وسماه لأصدقائه؛ قاله القاضي أبو الطيب؛ ويؤخذ من كلام المصنف أيضا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Gifts of Debt and Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=10)

الحادية عشرة: في كتاب الهبة، وهي قوله: "ولغيره باطله" ضعفه ابن حجر واعتمد القليوبي والمغني بطلان هبة الدين فلم يضعفا كلام المنهاج. قال في المنهاج (82) : "وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره باطلة في الأصح" . هبة الدين إما أن تكون للمدين أو لغيره فتجوز الأولى وتكون الهبة هنا إبراء أما الحالة الثانية وهي هبة الدين لغير المدين وهو من لا دين عليه فالأصح كما في المنهاج أنها باطلة لا تصح وعبر في الروضة بالمذهب ; لأنه غير مقدور على تسليمه وإنما يقبض من الديون عين لا دين , والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه، وهذا ما اعتمده الشهاب الرملي وولده والخطيب وقليوبي [2]. ومقابل الأصح أنها صحيحة بناء على صحة بيع الدين لغير من عليه، والذي سبق وبينا أن المعتمد فيها الصحة وأن ما في المنهاج من بطلانه ضعيف، وعليه فيكون هنا جرى على الضعيف السابق وبما أنا قد قلنا بضعفه وصحة البيع فيه فنقول هنا بصحة الهبة لغير المدين من باب أولى وهذا ما اعتمده جمع كشيخ الإسلام وتلميذه ابن حجر [3]. وفرق الأولون بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه , والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام , إذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح [4].

Mas'alah: Is it valid to gift an undivided share of a divisible property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3915)

[مسألة ما صح هبة كله صح هبة بعضه]] : كل عين صحت هبتها.. صح هبة جزء منها مشاع. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (إن كانت مما لا ينقسم كالعبد والدابة والثوب وما أشبهها.. صحت هبة جزء منها مشاع. وإن كانت مما ينقسم كالدار والأرض والطعام.. لم يصح هبة جزء منها مشاع من الشريك ولا من غيره) . قال: (وإن كان بين رجلين دار فوهباها لرجل بينهما.. صحت الهبة. وإن وهب الرجل داره لرجلين.. لم يصح) .

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح هاهنا، وإجارة المشاع عند أبي حنيفة لا تصح من الشريك ولا من غيره، ورهن المشاع عنده لا يصح بحال. دليلنا: ما روى أبو قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتينا الروحاء، فوجدنا حمار وحش معقورا، فأردنا أخذه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "دعوه، فإنه يوشك أن يجيء صاحبه" فجاء رجل من فهر – وكان هو الذي عقره– فقال: هو لكم يا رسول الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر: "اقسمه بين الناس» . فوجه الدليل من الخبر: أن الرجل وهب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه الحمار مشاعا، فدل على جواز هبة المشاع، ولأنه مشاع يصح بيعه.. فصحت هبته، كالذي لا ينقسم."

Mas'alah: Does a discharge (ibra) of a debt require acceptance by the debtor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3939)

الثاني – وهو الأصح: أنه لا يفتقر إلى قبوله؛ لأنه إسقاط وليس بتمليك عين، فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط الشفعة والقصاص والعتق، بخلاف الهبة، فإنها تمليك عين.

Mas'alah: Is a discharge (ibra) of an unknown debt valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3939)

ولا يصح الإبراء من دين مجهول؛ لأنه إزالة ملك، فلم يصح مع الجهل به، كالهبة.

Mas'alah: What is the second and stronger opinion on gifting a debt to a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3940)

والثاني: يصحان، وهو الأصح؛ لأن الذمم تجري مجرى الأعيان، بدليل: أن الرجل يبتاع بعين ماله، ويبتاع بثمن في ذمته. وكذلك يبيع عين ماله، ويبيع ما في ذمته، وما جاز بيعه وابتياعه.. جازت هبته؛ لأنه لا خلاف أن الحوالة تصح، وهي في الحقيقة بيع، فكذلك البيع.

Mas'alah: Does the validity of gifting a debt require permission to take possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3940)

فإذا قلنا بهذا: فهل يفتقر لزوم الهبة إلى الإذن بالقبض، وإلى القبض؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the requirement of possession for gifting a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3940)

أحدهما: يفتقر إلى ذلك؛ لأن هذا شرط في لزوم الهبة في العين، فكذلك في الدين.

Mas'alah: When must money taken from women for dhimma be returned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6334)

وجب رده إليهن، وإن أعلمهن أو علمن ذلك لم يجب رده إليهن؛ لأنه هبة لزمت بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor and to others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3373)

هبة الدين لغير من هو عليه لا يجوز، ولمن هو عليه يجوز، لأن هبته لمن هو عليه إبراء ولغيره تمليك، وهبة المنافع عارية لا تلزم، لأن قبضها قبل انقضائها لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=368)

وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة أيضا وإلا فلا وإذا لم يكن هبة حرم استعماله إلا في أكل الهبة منه إن اعتيد

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a part of a slave to the slave himself?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=646)

والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقية لأن الهبة له هبة لسيده

Mas'alah: Does the ruling of a gift follow the ruling of a sale regarding inclusion of land features?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5608)

(فرع) حكم الهبة حكم البيع لأنها تزيل الملك ففيها وفي الرهن الطرق المتقدمة ذكره الجرجاني.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7466)

(فصل) وما جاز بيعه من الاعيان جاز هبته لانه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما

يملك بالبيع وما جاز هبته جاز هبة جزء منه مشاع لما روى عمر بن سلمة الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير، فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير، فقال دعوه فانه سيطلبه صاحبه، فجاء رجل من فهر فقال يا رسول الله انى أصبت هذا فشأنكم به، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بقسم لحمه بين الرفاق، ولان القصد منه التمليك والمشاع كالمقسوم في ذلك. (فصل) وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض لا تجوز هبته لانه عقد يقصد به تمليك المال في حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع (فصل) ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares according to the Hanafis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7468)

وقال أصحاب الرأى لا تصح هبة المشاع الذى يمكن قسمته لان القبض شرط في الهبة، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه، فإن كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه، وإن وهب وأحد اثنين شيئا مما ينقسم لم يجز عند أبى حنيفة، وجاز عند صاحبيه، وان وهب اثنان اثنين شيئا مما ينقسم لم يصح في قياس قولهم، لان كل واحد من المتهبين قد وهب له جزء مشاع. ولنا حديث عمرو بن سلمة في الفصل، ولانه يجوز بيعه فجازت هبته كالذى لا ينقسم، ولانه مشاع فاشبه ما لا ينقسم. وقولهم: إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض لا يصح، فإنه لم يمنع صحته في البيع فكذا ههنا، ومتى كانت الهبة لاثنين فقبضاه بإذنه ثبت ملكهما فيه، وإن قبضه أحدهما

ثبت الملك في نصيبه أما قوله ما جاز بيعه من الاعيان جاز هبته، فظاهر في عموم ثبوت الملك بالقبض بالهبة فيما يجوز امتلاكه بالعوض، والجواز هنا اعتبار الشئ في حق حكمه، وأما صحته بانعقاد اللفظ بحيث إذا انضم إليه القبض اعتبر، ويثبت حكمه وفى معنى البيع، قال الشافعي رضى الله عنه ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشئ وله فيه الخيار.

Mas'alah: Is forgiving a debt considered a gift or an acquittal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7469)

وفى نهاية المحتاج بحث حول ترك الدين المستقر الذى في الذمة المدين لغيره هل يعد هبة أم يعد إبراء فحسب بأنه لا يعد هبة في الاصح لانه غير مقدور على تسليمه، فإن قلنا: بصحة بيعه لغير من هو عليه قياسا على بيع الموصوف فإنه لا يوهب والدين مثله بلى أولى، وفرق ما بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذى استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام إذ لا مقابل فيها، فكانت بالوعد أشبه فلم يصح.

Mas'alah: Is it permissible to gift or bequeath a hide before tanning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=445)

قوله من "زياداته" : وتجوز هبة الجلد قبل الدباغ كما تجوز الوصية به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a hide before tanning in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=445)

فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به من جواز هبته قد جزم به أيضا في "التحقيق" ، ونقله في شرح المهذب عن الماوردي والروياني وأقرهما، ثم خالف ذلك في كتاب الهبة من أصل "الروضة" فقال في الركن الرابع منها: إن الأصح المنع وهذا الثاني هو المعروف وهو مقتضى إطلاق "المنهاج" . الأمر الثانى: أن القائل بالجواز محله في الهبه علي سبيل نقل اليد. وأما على سبيل التمليك فلا يتصور فيه الخلاف وقد أشار الروياني إلى ذلك. (1) حديث (366) . (2) البخاري (2108) ، ومسلم (363) .

Mas'alah: What is the ruling on giving impure oil as a gift or charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2053)

قوله: وأما هبة الدهن النجس والصدقة به فعن القاضي أبى الطيب منعهما، ويشبه أن يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف. زاد في "الروضة" على هذا فقال: ينبغى أن يقطع بصحة الصدقة به للإستصباح ونحوه. انتهى. اعلم أن التصدق قد يراد به نقل اليد، وقد يراد به نقل الملك. والمراد بما قاله النووي إنما هو نقل اليد، وإن كان كلامه يوهم خلاف ذلك فاعلمه. وقد أوضحه في "شرح المهذب" فقال: وأما قول الروياني: يجوز نقل اليد عنه فهو كما قال: ولا يجيء فيه خلاف. وأما تمليكه بالهبة والصدقة فينبغى أن يكون على الوجهين في الكلب وأولى بالجواز.

Mas'alah: Is acceptance (qabul) required in the gift of a debt and in settlement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2465)

وحاصله ترجيح اشتراط القبول في هبة الدين، لأنه إن كان الأظهر راجعا إلى الهبة، وهو الظاهر فواضح، وإن كان راجعا إلى الصلح،

فقد يظن به لاسيما مع [اشتراطهما] [1]، وهو اقتضاء اللفظ فيهما لذلك دون المعنى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the requirement of acceptance in settlement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2466)

إذا علمت ذلك، فقد صرح في غير هذا الموضع بأن الأصح عدم الاشتراط، وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى في كتاب الهبة.

Mas'alah: Is acceptance required for ibra' (release from debt) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2511)

قوله أيضا: ومنها: أنه لا يحتاج إلى القبول، إن جعلناه إسقاطا، وكذا إن جعلناه تمليكا في ظاهر المذهب. ثم قال: فإن لم نعتبر القبول ففي ارتداده بالرد وجهان انتهى.

والأصح عدم الرد كما قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of divisible property to two recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4219)

وإذا وهب الرجل دارا لرجلين , أو متاعا , وذلك المتاع مما يقسم فقبضاه جميعا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما منها حصته , وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبه يأخذ , وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال أبو يوسف هما سواء

Mas'alah: What is the ruling on a gift of indivisible property to multiple recipients?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4219)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تقسم , أو طعاما , أو ثيابا , أو عبدا لا ينقسم فقبضا جميعا الهبة فالهبة جائزة كما يجوز البيع , وكذلك لو وهب اثنان دارا بينهما تنقسم , أو لا تنقسم , أو عبدا لرجل وقبض جازت الهبة ,

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner gifting his share to the other with possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4219)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما@

Mas'alah: What conditions apply to the permissibility of gifting undivided property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1886)

وكل ما جاز بيعه جاز هبته وإن كان شائعا قبل القسمة أو لم يقبل وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح هبة شائع قابل للقسمة

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1887)

واختلفوا في هبة الدين إن قلنا يصح بيعه من غير من عليه الدين والأصح المنع لأن القبض في الدين غير ممكن

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2823)

وهبة الدين للمدين إبراء، ولغيره باطل في الأصح. ـــــــ القفال): أنه في هذه الحالة يأخذ ما شاء؛ لأنه إباحة. وإن قال: ما أخذت من ثمار بستاني فقد وهبته لك .. لم يجز. قال: (وهبة الدين للمدين إبراء) لا يحتاج إلى القبول على المذهب نظرا إلى المعنى، وقيل: يحتاج نظرا إلى اللفظ، واختلف كلام الشيخين في اعتبار ذلك، ويجريان فيما لو

تصدق عليه به، حكاه الإصطخري في (أدب القضاء) ، والروياني تفقها، وقال أبو حامد: لا يحتاج إلى قبوله قطعا. قال: (ولغيره باطل في الأصح) ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه. والثاني: يصح، ونقلوه عن النص، وجعله في (الشامل) الأقيس؛ لأن الذمم تجري مجرى الأعيان، والخلاف بمين على جواز بيعه لغير من عليه، إن صح .. فالهبة أولى، وإلا .. فوجهان: أصحهما: المنع، فإن صحت .. ففي لزومها قبل القبض وجهان. والرافعي والمصنف أطلقا الدين، وقيده صاحب (البيان) وغيره بالمستقر، وقيده بعضهم بكونه على ملئ باذل.

Mas'alah: What is the ruling on gifting land with crops in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

(فتجوز هبة أرض مزروعة مع زرعها و) هبة (أحدهما دون الآخر ولو قبل) بدو (الصلاح) ولو (بلا شرط قطع) ذكر عدم شرط القطع من زيادته وهو إن صح إنما يصح في هبة الزرع وحده

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares and usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

(و) تجوز (هبة مشاع) وإن كان (لا ينقسم) كعبد (و) هبة (مغصوب لقادر) على انتزاعه (فإن لم يقدر) عليه (فوجهان) رجح منهما الرافعي وغيره المنع كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor gifting a debt to a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

)

Mas'alah: Why is a debtor's gift of a debt to a third party invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

وهبته للأجنبي باطلة) لعجزه عن تسليمه؛ لأن ما يقبض من المدين عين لا دين

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave by a sick person if the slave dies before the donor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

فعلى هذا) أي القول بموته رقيقا (لو وهب مريض عبدا لا يملك غيره) وأقبضه (فمات في يد المتهب قبل موت الواهب مات على ملك الواهب فعليه تجهيزه) وعلى القول الثاني يموت على ملك المتهب فعليه تجهيزه وعلى الثالث توزع مؤنة التجهيز عليهما.

)

Mas'alah: What is the ruling if the recipient destroys a gifted slave from a sick person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

ولو أتلفه المتهب) فيما ذكر (حسب من الثلث) كما لو كان باقيا (فإن لم يسعه الثلث غرم المتهب) للورثة (الزائد) عليه بخلاف ما لو تلف؛ لأن الهبة ليست مضمنة بخلاف الإتلاف. (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=720)

والدين لا يوهب لغير من عليه، وهبته ممن [1] عليه ابراء له والمنافع تقدمت في "العارية" والحق في القسم يأتي في "عشرة النساء" إن شاء الله تعالى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift or pledge involving one's own property and another's, by analogy with a mixed sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1450)

وعلى هذا: لو وهب عبده وعبد غيره، أو رهنهما - فهل يصح فيما له؟ أوجمع في النكاح بين أخته وأجنبية، هل يصح نكاح الأجنبية؟ يترتب على البيع: إن قلنا ثم: يصح فيما له، فهاهنا يصح. وإن قلنا هناك: لا يصح، فهاهنا على قولين؛ بناء على المعنيين: إن قلنا: المعنى هناك الجمع بين الحلال والحرام، فهاهنا لا يصح. وإن قلنا: جهالة العوض، فهاهنا يصح؛ لأنه ليس في الهبة والرهن عوض يصير مجهولا، وفي النكاح جهالة

العوض لا تمنع صحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on closing one of two doors and joining water drainage into one non-through street?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1691)

والثاني- وهو الأصح-: يجوز: لأنه يتصرف في ملكه، ويبخس بحقه، وكذلك: لو كانت إحدى الدارين إجارة، ففعل بإذن الآجر، أما إذا كان مسيل ماء كل دار في سكة أخرى، فأراد جمعهما في سكة واحدة غير نافذة-: يمنع منه، ولو اجتمع أهل سكة غير نافذة، فسدوا بابها-: جاز لهم ذلك، ولو امتنع واحد منهم-: لم يكن للباقين سد بابها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift of undivided property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

وتصح هبة المشاع من شريك وغير شريكه، سواء كان مما ينقسم أو لا ينقسم، ويكون قبضه بقبض الكل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on gifting undivided property to a non-partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه- لا تصح من غير شريكه، إذا كان مما ينقسم، وكذلك: إذا وهب أرضا مزروعة دون الزرع، أو وهب الزرع دون الأرض: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on gifting water before and after prayer time?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=370)

فأما إذا وهب الماء، إن كان قبل دخول الوقت، فعلى ما ذكرنا من الإراقة، وإن كان بعده، ففي صحة الهبة وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه من أهل التمليك. فعلى هذا، لا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأنه له فيه مثوبة، ومحمدة ومنة عليه. والثاني: لا يستحق الهبة، لأنه مستحق الصرف إلى عبادة، فعلى هذا يسترد الماء، وإلا فيلزمه قضاء الصلوات التي صلاها ما دام الماء في يده، فإذا زال عن يده لا إعادة عليه بعده.

Mas'alah: Is a traveler obliged to accept a gift of money to purchase water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=378)

ولو وهب منه ثمن الماء لا يلزمه قبوله، لأنه يلحقه فيه منة، ولا يكلف الإنسان التزام المنة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gifted bucket for drawing water?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=378)

ولو وهبها منه لا يلزمه القبول، فأما إذا وجدها بالثمن، فهو كالماء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3457)

هبة الدين لغير ما هو عليه لا يجوز، ولمن هو عليه يجوز، لأن هبته لمن هو عليه إبراء ولغيره تمليك، وهبة المنافع عارية لا تلزم، لأن قبضها قبل انقضائها لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1214)

وهبة الدين للمدين إبراء، ولغيره باطلة في الأصح. ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب، === بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه [1]، وهي نوع من الهبة، وقد جزم المتولي: بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية ونحوها، وحينئذ؛ إن أريد بهبة الدهن النجس التمليك .. فينبغي ألا يصح، وإن أريد نقل اليد .. فيصح، ومنها: هبة الكلب: تصح وإن امتنع بيعه، نص عليه في "الأم" [2]، ومنها: هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى .. فإنها تصح، ولا يجوز بيع ذلك. (وهبة الدين للمدين إبراء) لا يحتاج إلى قبول على المذهب، اعتبارا بالمعنى، وقيل: يحتاج؛ اعتبارا باللفظ. (ولغيره باطلة في الأصح) لأنه غير مقدور على تسليمه؛ فإن ما يقبض من الديون عين لا دين، وصحح في أصل "الروضة" القطع به [3]، والثاني: يصح، ونقل عن النص؛ لأن الذمم تجري مجرى الأعيان بدليل صحة البيع والشراء فيها. (ولا يملك موهوب إلا بقبض) لأنه روي عن جمع من الصحابة، ونقله الشيخ موفق الدين في "المغني" عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم [4]، وكالقرض؛ إذ كل عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، وفي قول قديم: يملك بالعقد، وكلام المصنف في (باب الاستبراء) يوهم ترجيحه [5]،

وفي قول ثالث: إنه موقوف، فإن قبض .. تبينا أنه ملك بالعقد. (بإذن الواهب) فلو قبض من غير إذنه .. لم يجز، ولم يملكه قياسا على الرهن، ويضمنه، ولو أذن ورجع عن الإذن، أو مات أحدهما قبل القبض .. بطل الإذن، وكيفية القبض في المنقول والعقار كما مر في البيع. (1) روضة الطالبين (3/ 351) . (2) الأم (5/ 193) . (3) روضة الطالبين (5/ 374) . (4) المغني (8/ 241) . (5) منهاج الطالبين (ص 453) .

Mas'alah: What is the ruling on a gift of undetermined shares in livestock?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=616)

في العطايا والهبات رجل مات عن ابن وبنت وترك خمسة عشر رأسا من الغنم فقالت البنت للإبن خمسة فيها نصيبي وهبتها منك فقبلها الأخ قال لا يصح لأن لها من جملتها الثلث ليس لها خمسة معلومة بخلاف ما لو باع خمسة أذرع من أرض وجملتها خمسة عشر ذراعا وهي معلومة الذرعان عندهما جاز وجعل كأنه باع الثلث لأن الذرعان لا تتفاوت وقيمة الأغنام تتفاوت فهو كما لو كان بينهما خمسة عشر مشاعة فباع خمسة لا يصح

Mas'alah: What is the ruling if the lender says 'I give you ownership' without mentioning repayment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4681)

ولو اقتصر على قوله ملكتك كان هبة

Mas'alah: Does the lender own the excess repaid without explicit wording?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=318)

والأوجه أن المقرض يملك الزائد من غير لفظ لأنه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه الهدية وأن المقترض إذا دفع أكثر مما عليه وادعى أنه إنما دفع ذلك ظنا أنه الذي عليه: حلف ورجع فيه.

Mas'alah: Is a gift of undivided shares (musha') valid before division?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

وتصح هبة المشاع كبيعه ولو قبل القسمة: سواء وهبه للشريك أو غيره.

Mas'alah: What are the rulings on gifting a debt and revocation of gifts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=375)

وهبة دين للمدين إبراء ولغيره صحيحة. ـــــــ ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة كالأجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه. ويكره للأصل الرجوع في عطية الفرع إلا لعذر كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية. وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر

وكفارة وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه. وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به النووي واعتمده جمع متأخرون. قال الجلال البلقيني عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه انتهى. وقال النووي: لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق انتهى. ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم. وهبة دين للمدين إبراء له عنه فلا يحتاج إلى قبول نظرا للمعنى. ولغيره أي المدين هبة صحيحة إن علما قدره كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج. تنبيه لا يصح الإبراء من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما

Mas'alah: Is it valid to gift two grains of wheat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1764)

لكن تصح هبة نحو حبتي بر) ولا يصح بيعه كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a described item in the dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1764)

لا) هبة (موصوف) في الذمة كما أشار إليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض. (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1765)

وهبة الدين) المستقر (للمدين إبراء) فلا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1765)

ولغيره) هبة (صحيحة) كما صححه جمع تبعا للنص، وهو نظير ما مر في بيعه بل أولى وصحح الأصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه، وما تقرر هو في هبة غير المنافع أما هبتها ففيها وجهان: أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية، وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي، والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة، وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما (

Mas'alah: What items may be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=966)

وما جاز بيعه جاز هبته وما لا) يجوز بيعه. (كمجهول ومغصوب وضال) وآبق. (فلا) يجوز هبته (إلا حبتي حنطة ونحوهما) فإنهما لا يجوز بيعهما كما تقدم، ويجوز هبتهما كما ذكره في الدقائق لانتفاء المقابل فيها وهذا الاستثناء المزيد لم يذكره في الروضة

وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح أي من البيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=966)

وهبة الدين للمدين إبراء) منه ولا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى وقيل يحتاج إليه اعتبارا باللفظ (ولغيره باطلة في الأصح) والثاني صحيحة، وهما مفرعان في الشرح على القول بصحة بيعه، وعبارة الروضة وإن وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب، وقيل في صحته وجهان.

Mas'alah: Is it valid to gift an undivided share of property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2296)

وتجوز هبة المشاع، وبه قال مالك (1) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: (لا يصح) (2) هبة المشاع الذي يمكن قسمته (ويصح هبة المشاع) (3) الذي لا يمكن قسمته (4) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting an undivided share to one of two partners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2296)

وإن وهب واحد من اثنين شيئا (مما ينقسم) (5) لم يجز عند أبي = معصية الله، أو ينفقه

منها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف: لا بأس به، إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية في معناه/ المغني لابن قدامة 6: 53. (1) قال أبو إسحاق الشيرازي: وما جاز بيعه من الأعيان, جاز هبته، لأنه عقد يقصد به ملك العين، فملك به ما يملك بالبيع، وما جاز هبته، جاز هبة جزء منه مشاع، لما روى عمر سلمة الضمري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج من المدينة حتى أتى الروحاء, فإذا حمار عاقير، فقيل: يا رسول الله: هذا حمار عقير فقال: دعوه فإنه سيطلبه صاحبه, فجاء رجل من فهر فقال: يا رسول الله: إني أصبت هذا فشأنكم به، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا بكر يقسم لحمه بين الرفاق)، ولأن القصد منه التمليك، والمشاع كالمقسوم في ذلك/ المهذب 1: 453 والحديث أخرجه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ وصححه ابن خزيمة وغيره/ المجموع 15: 10/ وأنظر تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك 1: 323. (2) (لا يصح) : في أ، ب وفي جـ لا تصح. (3) (ويصح هبة المشاع) : في جـ وفي أويصح المشاع، وفي ب وتصح المشاع. (4) لأن القبض منصوص عليه في الهبة، فيشترط كماله، والمشاع لا يقبله إلا بضم غيره إليه، وذلك غير موهوب، ولأن في تجويزه إلزامه شيئا، لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة، ولهذا امتنع جوازه قبل القبض لئلا يلزمه التسليم، بخلاف ما لا يقسم، لأن القبض القاصر هو الممكن، فيكتفى به، ولأنه لا تلزمه مؤنة القسمة/ الهداية مع فتح القدير 7: 121 – 122. (5) (مما ينقسم) : في جـ وفي أ، ب بما ينقسم.

حنيفة، وزفر ويجوز عند أبي يوسف، ومحمد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt (dayn) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: أو دين) معطوف على عين، أي أو تمليك دين، أي لغير من هو عليه، وأما لمن هو عليه، فإبراء لا يحتاج إلى قبول، كما سيصرح به المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor and discharging unknown debts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=909)

صدق. انتهى ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث، لان معها زيادة علم (وهبة دين للمدين إبراء) له عنه، فلا يحتاج إلى قبول، نظرا للمعنى. (ولغيره) أي المدين هبة (صحيحة) إن علما قدره، كما صححه جمع، تبعا للنص، خلافا لما صححه المنهاج. (تنبيه) لا يصح الابراء من المجهول للدائن أو المدين، لكن فيما فيه معاوضة، كأن أبرأتني فأنت طالق، لا فيما عدا ذلك: على المعتمد، وفي القديم: يصح من المجهول مطلقا. ولو أبرأ، ثم ادعى الجهل: لم يقبل ـــــــ المتهب أن ما ذكر واقع في الصحة، لأجل أن يأخذه بتمامه من رأس المال (قوله: صدق) أي المتهب بيمينه، لأن العين في يده، والأصل دوام الصحة (قوله: ولو أقاما) أي الوارث والمتهب، (وقوله: بينتين) أي تشهد بينة كل بما ادعاه (قوله: قدمت إلخ) جواب لو (قوله: لأن معها) أي بينة الوارث وقوله زيادة علم، أي بالمرض الذي هو خلاف الأصل. (تنبيه) قال في المغني: لو وهب لولده عينا، وأقبضه إياها في الصحة، فشهدت بينة لباقي الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له، ولم تذكر

ما رجع فيه: لم تسمع شهادتها، ولم تنزع العين منه، لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه. اه. (قوله: وهبة دين) أي أو التصدق به، (وقوله: الدين) متعلق بهبة (قوله: إبراء) أي صريحا، خلافا لما في الذخائر من أنه كناية، نعم، إن كان بلفظ الترك كأن يقول له تركته، أو لا آخذه منك، فهو كناية إبراء، وقوله له، أي للمدين. وقوله عنه، أي عن الدين. (قوله: فلا يحتاج إلى قبول) مفرع على كونه إبراء (قوله: نظرا للمعنى) هو كون هذه الهبة إبراء (قوله: ولغيره) معطوف على للمدين أي وهبة دين لغير المدين، كأن كان الدين على زيد، فوهبه لعمرو (قوله: هبة صحيحة) خبر المبتدأ المقدر قبل الجار والمجرور، أعني قوله لغيره (قوله: إن علما) أي الواهب والمتهب قدره، أي الدين، فإن لم يعلما قدره، فهي باطلة، لما مر من أن شرط صحة الهبة علم المتعاقدين بالموهوب (قوله: كما صححه إلخ) مرتبط بقوله هبة صحيحة (قوله: خلافا لما صححه المنهاج) أي من البطلان، وعبارته، وهبة الدين للمدين إبراء، ولغيره باطلة في الأصح. اه. قال في النهاية: لأنه غير مقدور على تسليمه، لأن ما يقبض من المدين، عين، لا دين، وظاهر كلام جماعة، واعتمده الوالد رحمة الله تعالى، بطلان ذلك، وإن قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة، وهو كذلك، ويؤيده ما مر من صحة بيع الموصوف دون هبته، والدين مثله، بل أولى، الخ. اه. (قوله: تنبيه الخ) ذكره في المنهاج والمنهج في باب الضمان، ولم يذكره المؤلف هناك، وذكره هنا، لأنه لما بين أن هبة الدين للمدين إبراء، ناسب أن يذكر ما يتعلق بالإبراء (قوله: لا يصح الإبراء من المجهول) أي الذي لا تسهل معرفته، بخلاف ما تسهل معرفته، كإبرائه من حصته من تركة مورثه، لأنه، وإن جهل قدر حصته، لكن يعلم قدر تركته، فتسهل معرفة الحصة، وعدم صحة ما ذكر، بالنسبة للدنيا. وأما في الآخرة: فتصح، لأن المبرئ راض بذلك ولا يصح أيضا الإبراء المؤقت، كأن يقول أبرأتك مما لي عليك سنة، والمعلق بغير الموت. أما المعلق به، كإذا مت فأنت برئ، فهو وصية، فيجري فيه تفصيلها (قوله:

للدائن) متعلق بالمجهول (قوله: أو المدين) أي أو المجهول للمدين، (وقوله: لكن فيما فيه معاوضة) راجع للمدين، لا للدائن، كما في البجيرمي، ونص عبارته، فلا بد من علم المبرئ مطلقا وأما المدين، فإن كان الإبراء في معاوضة، كالخلع، بأن أبرأته مما عليه في مقابلة الطلاق، فلا بد من علمه أيضا، لتصح البراءة، وإلا فلا يشترط الخ. اه (قوله: لا فيما عدا ذلك) أي لا تنتفي الصحة فيما عدا ما فيه معاوضة، فيصح إبراء المجهول للمدين في غير الذي فيه معاوضة، كدين ثبت عليه، وهو جاهل به فأبرأه منه الدائن العالم بقدره، (وقوله: على المعتمد) مرتبط بهذا فقط (قوله: وفي القديم الخ) أفاد به أن الأول، هو القول الجديد، وهو كذلك، كما صرح به في المنهاج، وعبارته: والإبراء من المجهول باطل في الجديد، قال في المغني، لأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل مع الجهالة، والقديم أنه صحيح، لأنه إسقاط محض، كالإعتاق، ومأخذ القولين إنه تمليك أو إسقاط، فعلى الأول، يشترط العلم بالمبرأ، وعلى الثاني، لا يصح. اه. (وقوله: يصح) أي الإبراء. (وقوله: مطلقا) أي فيما فيه معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a gift of trade goods after zakah becomes due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2669)

قال الرافعي: فإن لم تصح الهبة فينبغي أن تبطل في قدر المحاباة، ويخرج في الباقي على تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a sold item before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4213)

وفي "النهاية" الجزم في الهبة بالصحة بعد توفية الثمن. وحكاية الخلاف قبله، وقال: لا خلاف أن للبائع أن يمتنع من التسليم إذا أثبتنا له حق الحبس. وفائدة الصحة: أن حق البائع إذا زال وقبضه المشتري لا يحتاج إلى تجديد عقد.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a debt according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4575)

[وفي التتمة في كتاب الصلح أنهما قولان، ويقرب من قوله ما حكيته في باب ما يتم به البيع، عن ابن الصباغ أن الشافعي نص على جواز بيعه وهبته، وأن بعض الأصحاب خالفه، وجعل في المهذب الأظهر من الوجهين الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift of debt and its connection to pawning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4597)

قال في البيان: وعلى هذا يلزم بنفس العقد، و [قد] حكى في البسيط في هبة الدين وجهين عن حكاية صاحب التقريب، وأنا إذا صححناها ففي اللزوم بمجرد العقد وجهان، فإن قلنا لا يلزم وهو القياس فوجهان، أحدهما: لابد من قبض الدين، والثاني: يكتفي بتسليط وراء الإيجاب وهو أن يقول استوفى الدين، ينزل ذلك منزلة التخلية في العقار؛ فإنه غير قابل للقبض في صورته كالعقار. قلت: ولم يحك جريان مثل ذلك في رهنه. [قال الرافعي: لأن الرهن لا يفيد انتقال الملك والاستحقاق] .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4786)

وإن قلنا بافتقاره فهاهنا كذلك، وألا فوجهان كالوجهين فيما إذا قال: وهبتك ما لي عليك من دين؛ لأن اللفظ معناه التمليك؛ فيستدعي في وضعه القبول؛ ولهذه العلة جعل الرافعي وجه الاشتراط أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5840)

ومنها: هبة الدين المستقرض من غير من هو عليه, لا تصح [إلا] على وجه, وإن جاز بيعه, وبه جزم الماوردي, لكن نص الشافعي -رضي الله عنه -على الجواز, واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5840)

وهبته ممن هو عليه جائزة قطعا, وتبرأ بها الذمة.

Mas'alah: How does the ruling on gifting a debt compare to a loan (qard)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5841)

وكان يتجه أن يجيء مثله هاهنا, وإن فرق بأن في القرض شائبة المعاوضة.

Mas'alah: Is possession required for a gift of a loaned debt to a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

فرع: إذا صححنا هبة الدين المستقرض من غير من هو عليه, فهل يلزم بغير القبض أو لا بد منه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the preferred view on the need for possession in a gift of a loaned debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

المختار في "المرشد" : الافتقار.

Mas'alah: What are the two views if possession is not required for a gift of a loaned debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

وإذا قلنا بمقابله فوجهان:

Mas'alah: What is the first view on when a gift of a loaned debt becomes binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

أحدهما: أنه يلزم بمجرد الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What is the second opinion on the need for renewed permission after a gift contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

والثاني: لا بد من تسليط بعد العقد وإذن مجدد, ويكون ذلك كالتخلية في الأعيان التي لا يمكن نقلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in my inheritance from my father is a thousand' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1331)

ولو قال في ميراثي من أبي ألف، فهو وعد هبة،

Mas'alah: To whom does a chick or egg belong when pigeons from two owners mix?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2846)

فرع: لو وجد من الحمامين فرخ أو بيض فهو لمالك الأنثى فقط (فإن اختلط) حمام برجيهما (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) لعدم تحقق الملك فيه، فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكه يحتمل أن يكون ملكا للآخر. تنبيه: علم

من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى، وصرح به في البسيط فقال: ليس له الهجوم على بيع الكل. قال في المطلب: لكن لو فرض ذلك فهل يبطل البيع في الجميع أو يصح في الذي يملكه؟ لم أر فيه نقلا، والظاهر الأول (ويجوز) بيع أحدهما وهبته لماله منه (لصاحبه) مع الجهل (في الأصح) للحاجة، وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط، ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة. والثاني ما يغتفر ذلك. تنبيه: كالبيع والهبة غيرهما من سائر التصرفات (فإن باعاهما) أي الحمامين لثالث (والعدد معلوم) لهما (والقيمة سواء صح) ووزع الثمن على أعدادهما، فإذا كان لأحدهما مائتان وللآخر مائة كان الثمن أثلاثا، ولو باعا لثالث بعض العين صح أيضا بالجزئية (وإلا) بأن جهل العدد والقيمة متساوية أو علم ولم تستو القيمة (فلا) يصح البيع؛ لأن كل واحد لا يعرف ما يستحقه من الثمن. تنبيه: إذا منعنا البيع في صورة المتن فالحيلة في صحة بيعهما لثالث أن يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما. أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن فيقتسماه، أو يصطلحا في المختلط على شيء بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيئا ثم يبيعاه لثالث فيصح البيع.

Mas'alah: Does the recipient own water given by someone who sinned by giving it away?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=679)

ولو وهب الماء من إنسان من غير حاجة وعطش، فهو كصب الماء، فإن كان قبل دخول الوقت، فهو كما مضى في الصب، وإن كان بعد دخول الوقت، فيحرم بذل الماء، فإذا بذل، ووهب، وسلم، فهل يملك المتهب؟ على وجهين: أقيسهما أنه يملك؛

فإن المالك نافذ التصرف في ملكه، وإن عصى بسبب لا اختصاص له بوضع التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on gifting stones by the seller to the buyer in a land sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2572)

3024 – وتمام البيان في ذلك أن هبة الأحجار إن كانت ممكنة على الصحة، فوهب البائع الأحجار، وقبل الهبة المشتري، واستجمعت الهبة شرط الصحة، فالوجه القطع بحصول الملك، والمنع [من الرجوع] (3) في الهبة التي لا رجوع في مثلها، فأما إذا كانت الأحجار لا تصح هبتها على قول، وقد جرت الهبة كما وصفناها، فمن أصحابنا من صححها للضرورة، وتحصيل استبقاء العقد، ومنهم من لم يصححها.

Mas'alah: What is the effect of the seller saying 'I leave the stones' without a formal gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2572)

ولو لم تجر هبة على شرطها في الإيجاب والقبول، ولكن قال: تركت الأحجار، فمن أصحابنا من قال: لا حكم لهذا القول، وإليه صغو الصيدلاني في كتابه. ومن أصحابنا من قال: هذا القول كاف، ويجب على البائع المتلفظ به الوفاء بموجبه، وقد ذكر ذلك طوائف من أئمتنا. (1) الكلام هنا في مسألة الأرض، وليس في مسألة النعل. فإن التارك في مسألة الأرض هو البائع، وفي مسألة النعل هو المشتري. (2) في الأصل: الفعل. (3) مزيدة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acquisition of property through gathering, gifts, or bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2707)

3189 – العبد القن لا ينفرد بتثبيت ملك لنفسه دون مولاه، ولو احتش أو احتطب، أو اصطاد، ثبت الملك فيما تثبت يده عليه لمولاه، و [إن] (2) لم يجر شيء من الأسباب إلا بإذن السيد. ولو اتهب العبد شيئا، أو أوصي له، فقبل، فإن كان بإذن السيد، صح، ووقع الملك في الموهوب، والموصى به للسيد. وإن قبل العبد الهبة والوصية بغير إذن السيد، ففي صحة القبول وجهان: أحدهما – أنه يصح؛ فإن ما جاء العبد به ليس عقد عهدة، فكان قبوله كالاحتشاش، والاحتطاب. والوجه الثاني – أن القبول مردود؛ فإنه عقد يحكم تارة بصحته، وأخرى بفساده، فلم يبعد اشتراط إذن من يقع الملك له. وسنذكر كلاما للأصحاب في شراء العبد شيئا في ذمته. وإذا خالع العبد زوجته على مال، ثبت المال للسيد؛ فإن الخلع لا مرد له، فالتحق بالاحتطاب وإن كان عقدا. ولو أراد إنسان أن يملك عبد غيره شيئا ويقيمه مالكا فيه، لم يجد إليه سبيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's gift to a qinn slave regarding ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2708)

إن قلنا: لا يتصور أن يملك القن، فلا كلام، والتمليك لاغ من السيد. وإن قلنا: تمليك العبد القن صحيح، فملكه جائز معرض لاسترجاع المولى متى شاء، ولا يملك العبد شيئا من التصرفات بحق الملك الذي ثبت له، حتى يأذن السيد فيه. وهذا وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a master granting each of two slaves ownership of the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2709)

3191 – إذا ملك الرجل عبدين: سالما وغانما، فملك كل واحد منهما الآخر، فقد اتفق الأصحاب على أن الملك لهما عليهما لا يجتمع، ويستحيل أن يكون السيد مملوكا لمملوكه، فإذا كنا نحكم بانفساخ النكاح بملك زوجته، فكيف نستجيز تقدير شخص مالكا لمن هو مالكه. نعم [المستأخر] (3) مما وصفناه ناقض للملك المتقدم، ومثبت حق التمليك الجديد على قولنا بتمليك العبد. وإن وكل السيد وكيلين حتى يهبا سالما من غانم وغانما من سالم، ثم جرى ذلك من الوكيلين معا، لم ينفذ واحد منهما؛ إذ لا سبيل إلى الجمع، وليس أحدهما أولى بالرد من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on combining owned and usurped property in a gift or pledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2750)

ومما يلتحق بهذه المرتبة الجمع بين مملوك ومغصوب في هبة أو (3) رهن. ووجه الالتحاق أنه لا عوض في الهبة والرهن حتى يتخيل الفساد بجهة جهالة العوض. (1) في (هـ 2) ، (ص) : أورد. (2) زيادة من (هـ 2) ، (ص) . (3) في (هـ 2) ، (ص) : ورهن.

وهذا فيه فضل نظر؛ فإن الدين وإن لم يكن عوضا (1) عن الرهن، فرهن الشيء بالدين المجهول لا يصح على الأصح، كما سيأتي في كتاب الرهون. نعم ما ذكرناه جار في

الهبة، بل الهبة تقبل وجوها لا يقبلها البيع، كما سيأتي، إن شاء الله.

Mas'alah: Can undivided shares (shuyu') be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4439)

5835 - فكل عين صح بيعها، صح هبتها. والشيوع لا يمنع صحة الهبة فيما ينقسم، وفيما لا ينقسم، كما لا يمنع صحة البيع والرهن، وخالف أبو حنيفة (2) رحمة الله عليه في الهبة، وقياسه فيها يخالف قياسه في الرهن، فلا جرم قال: بيع الشائع الذي لا ينقسم أصله جائز، وتعويله في منع هبة الشائع على أن الهبة تبرع، فلو صحت في الشائع، لملك المتهب [إلزام] (3) الواهب القسمة، وهذا يؤدي إلى إلزام المتبرع مؤونة على (4) التبرع في عين ما تبرع به، وهذا قد رددناه عليه في (الأساليب) (5) وغيرها (6) .

وإنما غرضنا أنهم يستمسكون بالقبض، ويقولون: "إنما يوقف الملك في الهبة" (1) في الأصل: واحتج. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 139 مسألة: 1837، والمبسوط: 12/ 64، ومختصر الطحاوي: 139، وإيثار الإنصاف: 280. (3) في الأصل: التزام. (4) (د 1) ، (ت 3) : في. والمراد إلزام المتهب مؤونة بسبب هبته، وهي مؤونة القسمة. (5) الأساليب: أحد كتب الإمام في الخلاف، ولما نصل إليه. (6) وغيرها: أي غير الأساليب، ولعله يعني (الدرة المضيئة) ، فقد رد فيها على الحنفية هذه المسألة.

على القبض؛ لأن الملك لو حصل بنفس الهبة، لوجب الإقباض، فيؤدي هذا إلى إلزام الشرع (1) للمتبرع شيئا بسبب تبرعه، وهذا بعيد "." وهذا الكلام باطل عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2408)

ولا تصح هبة ما في الذمة بخلاف بيعه فوهبتك ألف درهم مثلا في ذمتي غير صحيح وإن عينه في المجلس وقبضه، والمريض يصح بيعه لوارثه بثمن المثل لا هبته بل يكون وصية، والولي والمكاتب يجوز بيعهما لا هبتهما، والمرهونة إذا أعتقها معسرا واستولدها يجوز بيعها للضرورة لا هبتها ولو من المرتهن. والأوجه عدم استثناء شيء من ذلك لأن المانع من الهبة أمر خارجي في العاقد وطرأ في المعقود عليه فلا إيراد، كما لا يرد أيضا ما لو أعطى لبن شاة مجعولة أضحية أو صوفها لآخر أو ترك له حق التحجر أو أعطاه جلد ميتة قبل الدباغ أو دهنا نجسا للاستصباح به أو تركت إحدى الضرتين نوبتها للأخرى أو أعطى الطعام المغنوم في دار الحرب لمثله، فإن ذلك ليس فيه هبة تمليك وإنما هو نقل يد أو حق إلى غيره من غير تمليك، ومن سماها هبة أراد أنه على صورتها، والثمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع وهبة أرض مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع، صحيحة في الأرض لانتفاء المبطل للبيع فيهما من الجهل بما يخصهما من الثمن عند التوزيع، فالقول بأن ذلك وارد على الضابط لجواز هبته دون بيعه مردود.

Mas'alah: Why is gifting a debt invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2408)

[حاشية الشبراملسي] على الثاني أي إنها تمليك. (قوله: ولا تصح هبة ما في الذمة) نبه به على أن هذا وما بعده مستثنى من قول المصنف وما جاز بيعه (قوله: وإن عينه في

المجلس) تقدم له في القرض صحة مثل هذا، وعليه فلعل الفرق بين القرض والهبة أن القرض لوجوب رد العوض فيه شبيه بالبيع. وهو لما في الذمة جائز بخلاف الهبة لما يأتي في قوله: ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته إلخ. (قوله: لا هبتهما) أي لأنهما محجور عليهما وهذا تقدم في قول الشارح ويشترط في الواهب إلخ. (قوله: لا هبتها) في عدم صحة هبة المرهونة من المعسر للمرتهن نظر لأن العتق إنما امتنع من المعسر لما فيه من التفويت على المرتهن بغير إذنه وقبوله للهبة متضمن لرضاه بها، فلعل مراده بعدم صحة هبة المرهونة إذا كانت لغير المرتهن، وهذا بناء على أن المراد هبة المرهونة من المعسر الذي لم يسبق لها إعتاق من الراهن، والكلام فيما لو سبق منه إعتاق أو إيلاد، وعليه فعدم صحة الهبة ظاهر لأنه يفوت حق الإعتاق الذي تعلق بالمرهون، وفي حج: فرع: أعطى آخر دراهم يشتري بها عمامة مثلا ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه لأن ملكه مقيد بصرفه فيم عينه المعطي، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته، كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فإنه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي، أو بشرط أنه يشتري بها ذلك بطل الإعطاء من أصله لأن الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويلا بخلاف غيره اهـ. (قوله: أمر خارجي) انظر ما هو فيما لو وهب شيئا في الذمة حيث قلنا ببطلانه (قوله: لمثله) أي بأن كان من الغانمين. (قوله: ونحوه) كالزرع الأخضر قبل بدو صلاحه. (قوله: من غير شرط قطع) أي ويحصل القبض فيه بالتخلية ويكلف المتهب قطعه حالا حيث طلبه الواهب وإن لم يكن منتفعا به ولا يجبر الواهب على إبقائه بالأجرة (قوله: لا يفرد بالبيع) كالقمح في سنبله لكنه يشكل بالزرع قبل بدو الصلاح، فإنه إذا وهب مع الأرض جاز وإن لم يشترط قطعه على ما أفهمه قوله قبل: والثمر ونحوه إلخ. (قوله: صحيحة في الأرض) أي دون البذر والزرع. (قوله: مردود) أي لأن بطلان البيع لمانع

وهو ما ذكر من الجهل بما يخص [حاشية الرشيدي] قوله: ولو من المرتهن) أي؛ لما فيه من إبطال حق العتق، وإنما جاز البيع وإن تضمن ذلك لتعينه طريقا لوفاء الحق الذي تعلق برقبتها. (قوله: لأن المانع من الهبة أمر خارجي) انظر ما وجهه في الأولى. (قوله: كما لا يرد أيضا) أي: على قوله الآتي وما لا فلا

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to another person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2410)

(وهبة الدين) المستقر (للمدين) أو التصدق به عليه (إبراء) فلا يحتاج إلى قبول نظرا للمعنى وهذا صريح فيه خلافا لما في الذخائر من أنه كناية. نعم ترك الدين للمدين كناية إبراء (و) هبته (لغيره) أي المدين (باطلة في الأصح) لأنه غير مقدور على تسليمه؛ لأن ما يقبض من المدين عين لا دين، وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – بطلان ذلك، وإن قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة وهو كذلك، ويؤيده ما مر من صحة بيع الموصوف دون هبته والدين مثله بل أولى، ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه، والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنما لا تتضمن الالتزام، إذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح، وبتأمل هذا يندفع ما في شرح المنهج والإسعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذاك والحكم بصحة هبته بالأولى إن قلنا بصحة بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=267)

(وهبة دين لمدين) أو تصدق به عليه (إبراء) فلا يحتاج إلى قبول نظرا للمعنى نعم ترك الدين للمدين بلفظ الترك ونحوه كناية إبراء وذلك كأن يقول تركته لك أو لا آخذه منك فلا يكون عدم طلبه له كناية في الإبراء لانتفاء ما يدل عليه وتصح هبة نجوم الكتابة للمكاتب كما يصح الإبراء منها ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها كذا في كفاية الأخيار

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=267)

(و) هبة دين مستقر (لغيره) أي المدين باطلة في الأصح لأنه غير مقدور على تسليمه لأن ما يقبض من المدين عين لا دين ويؤيد ذلك صحة بيع الموصوف دون هبته والدين مثله بل أولى ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام إذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح وقيل هي هبة (صحيحة) وعلى هذا القول لا تلزم إلا بالقبض الحقيقي بإذن الواهب أما دين مستقر كنجوم الكتابة فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unknown, runaway, lost, or usurped item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2211)

فرع لا تصح هبة المجهول، ولا الآبق، والضال، وتجوز هبة المغصوب لغير الغاصب

إن قدر على الانتزاع، وإلا، فوجهان. وأما هبته للغاصب، فقد ذكرناها في

كتاب «الرهن» .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a borrowed item or a pledged item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2212)

وتجوز هبة المستعار لغير المستعير، ثم إذا قبض الموهوب له بالإذن، برئ الغاصب والمستعير من الضمان، وتجوز هبة المستأجرة إذا جوزنا بيعها، وإلا، ففيها الوجهان. ثم قال الشيخ أبو حامد، وغيره: ولو وكل الموهوب له الغاصب، أو المستعير، أو المستأجر في قبض ما في يده في نفسه، وقبل، صح. وإذا مضت مدة يتأنى فيها القبض، برئ الغاصب والمستعير من الضمان، وهذا يخالف الأصل المشهور في أن الشخص لا يكون قابضا مقبضا، وفي هبة المرهون وجهان. إن صححناها، انتظرنا، فإن بيع في الرهن، بان بطلان الهبة. وإن فك الرهن، فللواهب الخيار من الإقباض. ويجري الوجهان في هبة الكلب، وجلد الميتة قبل الدباغ، والخمر المحترمة. والأصح من الوجهين في هذه الصور كلها البطلان، قياسا على البيع. والثاني: الصحة، لأنها أخف من البيع. قال الإمام: من صحح فيها، فحقه تصحيحها في المجهول والآبق كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2212)

فرع إذا وهب الدين لمن هو عليه، فهو إبراء، ولا يحتاج إلى القبول على المذهب. وقيل: يحتاج اعتبارا باللفظ. وإن وهبه لغير من هو عليه، لم يصح على المذهب. وقيل: في صحته وجهان، كرهن الدين. فإن صححنا، ففي افتقار لزومها إلى قبض الدين، وجهان. فإن قلنا: لا يفتقر، فهل يلزم بنفس الإيجاب والقبول كالحوالة؟ أم لا بد من إذن جديد ويكون ذلك كالتخلية فيما لا يمكن نقله؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=638)

)

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=638)

وهبة الدين للمدين إبراء) منه ولا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى وقيل يحتاج إليه اعتبارا باللفظ

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to a non-debtor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=638)

(ولغيره باطلة في الأصح) والثاني صحيحة، وهما مفرعان في الشرح على القول بصحة

بيعه، وعبارة الروضة وإن وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب، وقيل في صحته وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from her child by sale or gift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=725)

وزاد "المنهاج" التصريح بتحريم التفريق، فقال [ص 217] : (ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز، وفي قول: حتى يبلغ، وإذا فرق ببيع أو هبة .. بطلا في الأظهر) ، لكن في عبارته أشياء: أحدها: أن مقتضاها: تحريم التفريق مطلقا، واختصاص البطلان بما إذا كان ببيع أو هبة، والمنقول: أنه لا يحرم التفريق بالعتق، وكذا بالوصية على المذهب، وقد ذكرهما "الحاوي" [1]، وفي الرد بالعيب خلاف، الأصح: منعه، وصحح ابن الرفعة: جوازه، وجوز صاحب "التنبيه" في كتابه المسمى "بالنكت والعيون" في الخلاف: جوازه بالفسخ، حكاه عنه في "الروضة" تبعا لأصله، وأقره [2]، واستبعده السبكي. وفي "المطلب" : المشهور: منع التفريق بالتقايل [3]، وعن "فتاوى الغزالي" : أن التفرقة بالسفر كالتفرقة بالبيع [4]، واقتصر "التنبيه" على حكم التفرقة بالبيع، وضم "المنهاج" و "الحاوي" إليه الهبة، وزاد "الحاوي" القسمة، واعترض عليه: بأن منع التفريق بالقسمة مفرع على أنها بيع، فعلى القول بأنها إقرار .. يجوز قولا واحدا، ذكره ابن داوود، فهي حينئذ داخلة في البيع، فلا حاجة لعطفها عليه، والعذر له: أنها في الصورة، واللفظ غير البيع، وإن كانت بيعا حكما. الشيء الثاني: في كلام "المنهاج" إتيانه بضمير التثنية في قوله: (بطلا) مع العطف بـ (أو) ، والصواب: الإفراد؛ لأن (أو) لأحد الشيئين، وقد وقع له هذا في مواضع. الثالث: تعبيره بالأظهر يقتضي أن الخلاف

قولان، وهو الصواب، لكن في "المحرر" وجهان [5]. الرابع: محل القولين: بعد سقيه اللبأ [6]، قاله أبو الفرج الزاز، زاد الماوردي: ووجود مرضعة [7]، وفي عبارتهما معا أمران: أحدهما: الاقتصار على الأم، والأصح: أن كلا من الجدة – أم الأم – والأب كالأم عند عدمها، لا مع وجودها، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 266] : (أو بتفريق الأم ثم أمها، أو (1) الحاوي (ص 266) . (2) الروضة (3/ 415) . (3) تقايل البيعان: تفاسخا صفقتهما. انظر "لسان العرب" (11/ 579) . (4) فتاوى الغزالي (ص 52، 53) مسألة (49) . (5) المحرر (ص 142) . (6) اللبأ: أول اللبن في النتاج. انظر "مختار الصحاح" (ص 246) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (6/ 53) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1207)

3041 – قوله: (إن هبة الدين لغير المدين باطلة في الأصح) [3]، عبر في "الروضة" بالمذهب [4]، وصحح جماعة الصحة تبعا لنص الشافعي، وهو مبني على بيعه لغير من هو عليه إن صح، وهو الأظهر في "الروضة" [5]، فالهبة أولى، وإن بطل وهو الأظهر في "المنهاج" .. فوجهان، أصحهما: المنع، فإن صحت .. ففي لزومها قبل القبض وجهان، وقيد صاحب "البيان" وغيره الدين بأن يكون مستقرا [6]، وقيده بعضهم بأن يكون على مليء باذل. (1) في النسخ: (كلما) ، ولعله سبق قلم، والصواب ما أثبت. (2) المهذب (2/ 350) . (3) انظر "المنهاج" (ص 325) . (4) الروضة (5/ 374) . (5) الروضة (5/ 371) . (6) البيان (8/ 143) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2713)

(وهبة الدين) المستقر (للمدين) ، أو التصدق به عليه [حاشية الشرواني] أي: فيمتنع عليه أخذ شيء مما لم يعلمه المبيح اهـ ع ش (قوله: في فتاوى إلخ) خبر وبعض إلخ (قوله: موافق لكلام القفال إلخ) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المسألتين؛ لأن مسألتهما مصورة بمن التبعيضية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسألته وأيضا فكلام كل واحد منهما صالح لإرادة اقتصار الإباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره الأنوار اهـ سم عبارة ع ش قد يقال ما هنا لا يخالف كلام العبادي أيضا؛ لأن من في مسألة العبادي يمنع من الاستيعاب فعمل معها بالاحتياط بخلاف مسألتنا فإن ما المعبر بها فيها من صيغ العموم فتصدق بالجميع اهـ وعبارة السيد عمر يظهر أن ما قاله القفال واقتضاه إطلاقه وإطلاق الأنوار هو الأفقه لا سيما إذا توفرت القرائن على مطابقة السريرة للظاهر بخلاف ما إذا دلت القرينة على أن صدور ذلك على سبيل التحمل الظاهري فالاقتصار حينئذ على ما قاله العبادي والله أعلم اهـ (قوله: وما ذكره) أي: صاحب الأنوار (آخرا) أي: من قوله ولو قال أبحت إلخ (قوله: مجهول من كل وجه) في كونه كذلك وكون ما مر ليس كذلك نظر اهـ سم (قوله: وجزم بعضهم إلخ) وهو الأوجه مر اهـ قول المتن (ونحوهما) بالجر عطف على الحنطة اهـ ع ش هذا على ما في النهاية من عدم تثنية الضمير وأما على ما في الشرح، والمغني من تثنيته فيتعين عطفه على حبتي إلخ (قوله من المحقرات) إلى قوله وإن سبقه في المغني (قوله: بيعها لا هبتها) أي: المحقرات وكذا ضمير هبتها الآتية ويحتمل أن الضمير عائد إلى حبتي إلخ ونحوهما أو إلى نحوهما نظرا لما صدق عليه النحو من

الأفراد وعبر المغني بضمير المثنى ووجهه ظاهر (قوله وفارق) أي: المحقر، أو نحو حبتي الحنطة (نحو الكلب) أي: من النجاسات حيث جاز هبة الأول دون الثاني (قوله: على صحة هبته) أي الكلب (قوله: وكذا) إلى المتن في المغني إلا قوله وإلا جلد إلى والأحق (قوله: وكذا) أي: مثل الكلب (قوله: جلد نجس) بالتوصيف (قوله جمع بينه) أي: بين ما في الروضة من الكلامين المتناقضين (قوله: وعدمها) أي: وحمل عدم الصحة (قوله: جلد الأضحية إلخ) عبارة المغني، والنهاية صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها اهـ. (قوله: بخلاف التصدق به إلخ) هذا يقتضي أن الكلام في الهبة بالمعنى الأعم وفيه نظر اهـ سم (قوله مباح لهم) أي: للغانمين ما داموا في دار الحرب اهـ مغني (قوله: ونحوه) كالزرع الأخضر قبل بدو صلاحه اهـ ع ش (قوله: من غير شرط قطع) أي: ويحصل القبض فيه بالتخلية ويكلف المتهب قطعه حالا حيث طلبه الواهب وإن لم يكن منتفعا به ولا يجبر الواهب على إبقائه بالأجرة اهـ ع ش (قوله: لا يفرد بالبيع) كالقمح في سنبله لكنه يشكل بالزرع قبل بدو الصلاح فإنه إذا وهب مع الأرض جاز وإن لم يشرط قطعه على ما أفهمه قوله وإلا الثمر ونحوه إلخ ع ش وسم (قوله: فتصح في الأرض) أي دون البذر، والزرع اهـ ع ش عبارة المغني فإن الهبة تصح في الأرض وتفرق الصفقة هنا على الأرجح، والجهالة في البذر لا تضر في الأرض إذ لا ثمن ولا توزيع اهـ. (قوله فيهما) أي: الأرض، والبذر أو الزرع ش اهـ سم. (قوله المستقر) إلى قول المتن باطلة في النهاية (قوله: المستقر) المراد به ما يصح الاعتياض [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) انظره مع قوله السابق وهي تصح بمجهول، ثم رأيت ما يأتي وفيه ما فيه (قوله: موافق لكلام القفال إلخ) قد يقال لا موافقة لواحد منهما لاختلاف المسألتين؛ لأن مسألتهما مصورة بمن التبعيضية المصرحة بكون المباح هو البعض دون الكل بخلاف مسألته وأيضا فكلام كل واحد منهما صالح لإرادة اقتصار الإباحة على الموجود بل هو قياس ما ذكره في الأنوار (قوله:؛ لأن هذا مجهول من كل وجه) في

كونه كذلك وكون ما مر ليس كذلك نظر (قوله وجزم بعضهم بأن الإباحة لا ترتد بالرد) وهو الأوجه م ر (قوله: لا هبتها) ظاهر أن هذه الهبة مملكة مع عدم تمول المملوك (قوله: بخلاف التصدق به) هذا يقتضي أن الكلام في الهبة بالمعنى الأعم وفيه نظر (قوله: ونحوه) يدخل فيه الزرع وفي الروض فتجوز هبة أرض مزروعة مع زرعها وأحدهما دون الآخر ولو قبل الصلاح بلا شرط قطع اهـ قال في شرحه ذكر عدم شرط القطع من زيادته وهو إن صح إنما يصح في هبة الزرع وحده اهـ قوله إن صح إشارة إلى منع قوله إنما يصح إلخ؛ لأن بيع الأرض وحدها لا يتصور فيه هذا الشرط وبيع الزرع قبل الصلاح مع الأرض لا يحتاج فيه لهذا

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=984)

وهبة الدين للمدين إبراء، أي ولا يحتاج إلى قبول على المذهب اعتبارا بالمعنى، وقيل: يحتاج اعتبارا باللفظ، ولغيره باطلة في الأصح، كالبيع وصحح في الروضة القطع به، والثاني: صحيحة بناء على صحة رهنه.

Sub-topic – Definition and Ruling of Hibah

Mas'alah: Is one obliged to give away surplus water to someone who lacks it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=287)

[فرع: هبة فضل الماء] قال الصيدلاني: ولا يلزمه أن يهب فضل مائه لمن لا يجده . خلافا لأبي عبيد بن حربويه . لأنه ماء يحتاج إليه لإحياء نفسه.

Mas'alah: What is the book of gifts (Kitab al-Hibah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3902)

[كتاب الهبة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3903)

كتاب الهبة الهبة: تمليك العين بغير عوض. وهي مندوب إليها، لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] [المائدة: 2] وقوله تعالى: {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل} [البقرة: 177] [البقرة: 177] وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تهادوا تحابوا» .

وأجمع المسلمون على استحبابها. إذا ثبت هذا: فإن الهبة للأقارب أفضل، لقوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى} [البقرة: 177] [البقرة: 177] فبدأ بهم، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها.. وصله الله، ومن قطعها.. قطعه الله» . و (الشجنة) : تروى بضم الشين وكسرها. وروي: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يقول الله: أنا الله، وأنا الرحمن، وأنا خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها.. وصلته، ومن قطعها.. بتته» . يعني: قطعته.

وقال – صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على غير ذي رحمك صدقة، وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة» . وقال – صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة: على ذي الرحم الكاشح» يعني: المعادي؛ لأن الصدقة تقطع العداوة وترفعها. وقال – صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينسأ في أجله، ويوسع في رزقه.. فليصل رحمه» . وفي الهبة صلة للرحم. فإذا أراد أن يهب أولاده. فالمستحب أن يعمهم، وأن يساوي بين الذكور والإناث. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم. وقال شريح: المستحب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وبه قال أحمد وإسحاق. دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا.. لفضلت البنات» .

«وروى النعمان بن بشير: أن أباه بشير بن سعد أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –

وقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلت مثل هذا؟" قال: لا. قال: "أيسرك أن يكونوا في البر سواء؟" قال: نعم، قال: "فارجعه" . وروي: "فارددهُ» ." و (النحلة) – بضم النون وبكسرها – هي: العطية. قال الشافعي [في "مختصر المزني" (3/122)] : (ولأن الأقارب ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدا) . يعني: أن الأقارب يتنافسون ويتحاسدون أكثر من الأجانب، وربما أدى ذلك إلى قطع الرحم. فـ (العدا) – بكسر العين: الأجانب والأباعد. و (العدا) – بضم العين: العداوة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting small gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3908)

ولا يستنكف أن يهب القليل، ولا أن يتهبه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لو أهدي إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع.. لأجبت» .

Mas'alah: What is the ruling on a gift using the word 'grant' (minhah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3915)

وإن قال: منحتك هذه الدار، أو هذا الثوب، وقال: قبلت، وأقبضه.. كان ذلك هبة. وقال أبو حنيفة: (لا يكون هبة إلا أن يريدها، وتكون عارية) . دليلنا: أنه لفظ يصلح للتمليك، فكان صريحا في التمليك، كلفظ الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional gift according to the old opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3930)

وإن قلنا بقوله القديم.. نظرت: فإن أطلق ولم يشرط الثواب.. فالموهوب له بالخيار: بين أن يثيبه، وبين أن يرد الموهوب:

Mas'alah: What are the two types of gifts: immediate and deferred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3979)

العطايا على ضربين: منجزة وغير منجزة

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to others?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=91)

وفي المعاملات والآداب والحدود والقضاء، قال العز رحمه الله تعالى: "لا بأس بقيام الإكرام للناس" ، وقال: "ومن فعل طاعة لله تعالى، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه، إذ ليس للإنسان إلا ما سعى، فإن شرع في الطاعة ناويا أن يقع على الميت (فلا تصح) عنه، إلا فيما استثناه الشرع، كالصدقة، والحج، والصوم" .

Mas'alah: Why is usurped water treated differently from gifted water in zakah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=622)

ووجه ذلك فيه أنه مضمون وفي الموهوب عظم المنة فيه

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1329)

باب الهبة) والصدقة والهدية والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وأخبار صحيحة كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها وخبر البخاري «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت» والكراع قيل كراع الغميم وهو واد بين مكة والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال وقيل جبل أسود في طرف الحرة واستبعد ذلك الإمام والقاضي ورجحا أنه كراع الغنم لأجل ذراع الشاة ويؤيده رواية الترمذي عن أنس «لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت.» وأركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وسيأتي بيانها وهي لغة: إعطاء شيء بلا عوض، وشرعا: ما ذكره بقوله (الهبة) أي: بلا ثواب وهي المرادة عند الإطلاق (التمليك من غير عوض) في الحياة

Mas'alah: What is the definition of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1330)

فيما صحا بيعا) أي: الهبة تمليك بلا عوض فيما يصح بيعه وفيما زاده كالمنهاج بقوله [حاشية العبادي] التمليك إنما يريدون به الأعيان اهـ فانظر هل يشكل الجواب بما سيأتي من تصحيح أن هبة منافع الدار هبة لا عارية؟ ويمكن أن يجاب عن أصل الإيراد بأن المراد تمليك في الحال وتمليك المنافع في الوقف ليس في الحال ضرورة أنها معدومة في الحال ولا تمليك للمعدوم لكن يرد على هذا هبة منافع الدار المذكورة. (قوله: ولو كان ذلك) أي: التمليك. (قوله: من الأعلى) أي: للأعلى. (قوله: فلا يرد على ما هنا) ؛ لأن المراد التمليك (قوله: لتهافته) بخلاف ما لو قال: وهبتك بألف فإنه ينعقد بيعا قال الجوجري والفرق أن الهبة لا يقتضي مطلقها عدم العوض بخلاف البيع فإن مطلقه يقتضي العوض بر (قوله: لزم وليه قبولها) قال في الروض: فإن لم يقبل انعزل الوصي والقيم قال في شرحه بخلاف الأب والجد لكمال شفقتهما. اهـ. ثم قال في الروض وللعبد أي: ويقبل للعبد نفسه وإن وهب للصغير ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الشخصين نصفه أي: نصف ما وهب لهما وجهان. اهـ. [حاشية الشربيني] ينتقل لوارثه ويطلق تصرفه فيه سم على التحفة (قوله وإنما تصح) أي: الهبة التي هي أحد الأنواع الثلاثة وهي الخالية عن الاحتياج وقصد ثواب الآخرة وعن النقل إكراما وإلا فالتمليك بلا عوض مع شيء مما ذكر صحيح بدون إيجاب وقبول كذا يؤخذ من شرح الروض. (قوله كمثل أعمرت بزيادة إلخ) أي: من عرف معنى هذه الألفاظ حجر. (قوله: ويلغو الشرط) وإن ظن لزومه أو صحته وليس لنا موضع يلغو فيه الشرط الفاسد إلا هذا للأخبار الصحيحة بعدم اعتباره. اهـ. ق ل على الجلال وحجر وغيرهما وبهامش المنهج أنه يلغو الشرط ويصح العقد أيضا في بيع العبد بشرط العتق والولاء للبائع. اهـ. أي للخبر الصحيح أيضا فيه

وهو خبر بريرة. (قوله: وقعت فيه المواريث) أي: لأنه ملكه إلى موته وبموته انتقل للوارث ولا يقدر الموهوب له حينئذ على إرجاعه له. (قوله: ولأنه إلخ) يعني أنه شرط وقع على الوارث لا على من عقد معه العقد كما في البحر. اهـ. عميرة على المنهج. (قوله: رقبى) من الرقوب والعمرى والرقبى كانا عقدين في الجاهلية. اهـ. شرح الروض (قوله: ويستثنى إلخ) ويستثنى من وجوب القبول الهبة للجهة العامة كالوقف وقال الرافعي يقبل القاضي

(و) في (نحو حبتين قمحا) وإن لم يصح بيعه كما مر لانتفاء المقابل هنا (قلت وما نبه جل الكتب لهذه) أي: على هذه المسألة المزيدة بل قال ابن النقيب إنها سبق قلم أو وهم ففي الرافعي في تعريف اللقطة أن ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا يباع ولا يوهب وأسقطه من الروضة؛ لأنه في ضمن بحث قال الأذرعي والصحيح المختار ما في المنهاج إذ لا محذور في التصديق بتمرة أو بشقها كما نطق به الحديث فكذا الهبة انتهى وقد يقال: التصدق بذلك بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله فلا يدل على صحة هبته بمعنى تمليكه، وقد مال الإمام في النهاية إلى أنها بمعنى نقل اليد وقول النظم فيما صح بيعا قد يقال إنه يتناول الأعيان المبيعة في الذمة وليست مراده فإنه وإن صح بيعها سلما لا تصح هبتها كأن يقول وهبتك ألفا في ذمتي ثم يعينها في المجلس ويقبضها نقله ابن الرفعة عن القاضي والإمام وأنه يتناول المنافع فإنها تباع بالإيجار وهل تكون هبتها هبة أم عارية؟ وجهان نقلهما الرافعي عن الجرجانيات وذكر في الإقرار ما يرجح أنها عارية قاله في المهمات فقوله: وهبتك منفعة داري للسكنى عارية وبه جزم الماوردي ورجح السبكي والبلقيني أنها هبة (ودينه إن يهب ممن) هو (عليه فقد أبرا عنقه) بنقل حركة الهمزة الأولى وإسكان الثانية أي: فهو إبراء لمن عليه الدين فلا يحتاج إلى القبول نظرا للمعنى ولو قال تركته لك فهو كناية إبراء وقيل صريحة، أما إذا

وهبه لغير من هو عليه فلا يصح لعجزه عن تسليمه. (و) التمليك بلا عوض (للثواب في المعاد) بفتح الميم أي الآخرة ولو لغني كما في المجموع وغيره (صدقه) فلا يعتبر فيها الحاجة كما اعتبرها المنهاج والروضة كأصليهما نبه عليه السبكي وقال: إن كونها لمحتاج هو أظهر أنواع الصدقة والغالب منها فلا مفهوم له قال: ولو ملك شخصا لحاجته من غير استحضار ثواب الآخرة ينبغي أن يكون صدقة أيضا فينبغي الاقتصار على أحد الأمرين، إما الحاجة، أو قصد ثواب الآخرة. (و) التمليك بلا عوض مع (النقل) للموهوب إلى مكان المتهب (للإكرام) له [حاشية العبادي] قوله وإن لم يصح بيعه) أي: نحو حبتين. (قوله: بمعنى نقل اليد) الوجه أنه بمعنى التمليك، والتمول إنما يعتبر مع العوض فإن قلت: لا فائدة لكونه بمعنى التمليك فإنه لا يثبت له خواص الملك من نحو نقله إلى غيره بعوض قلت: بل يثبت له ذلك فيما إذا انضم إليه أمثاله من جهات على وجه التصدق حتى بلغ المجموع قدرا يتمول فيجوز نقله بالعوض ولولا الحكم بالملك ما ثبت للمجموع ذلك سم. (قوله: وهل يكون هبتها هبة) أي: للمنافع أم عارية أي: للذات وجهان تظهر فائدتهما في العين فهي أمانة على الأول مضمونة على الثاني فاندفع أنه لا فائدة للخلاف؛ لأن المنافع على القولين لا تملك قبل القبض وبعد قبضها باستيفائها تصير تالفة غير مضمونة عليهما. (قوله: أنها هبة) فالدار أمانة وتملك المنافع بقبضها أي: باستيفائها دون قبض الدار حجر. (قوله فلا يصح) ظاهره وإن قلنا: بصحة بيع الدين لغير من هو عليه وعلى ذلك مشى شيخنا الشهاب الرملي لكن خولف. (قوله: فينبغي الاقتصار على أحد الأمرين) قال في شرح الروض: بعد ذكر هذا عن السبكي وتبعه الزركشي ويلزمهم أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر. اهـ. ولا يخفى أنه حيث لم يوجد إيجاب ولا قبول بشرطهما ولا نقل للإكرام ليس هبة ولا هدية وحينئذ فأي شيء هو؟ فليتأمل وقد يلتزم أنه حينئذ لا يملكه ويلزمه رده لكنه في غاية البعد عن قوة كلامهم. (قوله: إما الحاجة أو قصد ثواب

الآخرة) وعليه فتمليك غني لابنه أي: لا على وجه القربة إما هبة خاصة إن وجد شرطها أو هدية إن وجد شرطها وإلا فهو عقد يشبه الصدقة وليس بصدقة حقيقة حجر (قوله: والنقل إلخ) عبارة الروض ما يحمل [حاشية الشربيني] وهو خلاف إلحاقها بالوقف للجهة العامة سم على التحفة (قوله: لا تصح هبتها) والفرق بينهما وبين البيع أن البيع معاوضة والمعاوضة يحتاج إليها. اهـ. سم على المنهج قال ح ش: ومن هنا يؤخذ عدم صحة هبة الأعمى والهبة له (قوله: المتهب) يجوز كونه اسم فاعل واسم مفعول. اهـ. جمل على المنهج. (قوله وبما تقرر) أي: من اعتبار التمليك بلا عوض الذي هو حقيقة الهبة بالمعنى العام في حد كل من الصدقة

(والتلطف) به (هدية) للعرف فلا تجري في العقار لامتناع نقله واستشكله في المهمات بأنهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال: لله علي أن أهدي هذا البيت أو الأرض أو نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه وأجيب بأن الفرق بين الهدي والهدية معلوم فالهدي خاص بالحرم بخلاف الهدية ولهذا أفرد الأصحاب الهدي ولم يدخلوه في هذا الباب ولو نذر الهدي انصرف إلى الحرم ولم يحمل على الهدية إلى فقير قال السبكي والظاهر أن الإكرام ليس شرطا، والشرط هو النقل وقول النظم والتلطف تفسير للإكرام وبما تقرر علم أن كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث ولا عكس وقد تجتمع الثلاثة بأن يملكه لثواب الآخرة وينقله إليه إكراما، ولا يعتبر في الصدقة والهدية لفظ بل (بالبعث) من المملك (والقبض) من المتملك (اكتفي) كما جرى عليه الناس في الأعصار ولهذا كانوا يبعثونها على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فعبارة النظم لشمولها لهما أولى من قول الحاوي ويكفي فيها أي: الهدية البعث والقبض ويعتبر في المملك في الثلاثة أهلية التبرع وفي التملك أهلية الملك. (ويملك) المتهب (الموهوب

بالقبض) لا بالعقد وإلا لما قال أبو بكر – رضي الله عنه – في مرضه لعائشة فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت أنك حزته أو قبضته وإنما هو اليوم مال الوارث رواه مالك وروي [حاشية العبادي] غالبا إلخ وفسر في شرحه الحمل بالبعث، ثم قال: وأدخل بقوله غالبا ما يهدى بلا بعث بأن نقله المهدي. اهـ. وقد يشعر بأن النقل لا بد منه سواء كان ببعث أو بدونه وعليه فلا يحتاج لتقييد النقل في كلام المصنف بالغلبة فليحرر وقد يقال لو قال في شيء بيده خذه هدية فقبله كان هدية بمجرد ذلك فيما يظهر ولا نقل مطلقا فليتأمل. (قوله: وأجيب إلخ) في شرح الروض جواب آخر. (قوله قال السبكي إلخ) اعترض ما قاله بأن قيد الإكرام لإخراج الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه ونحوهما قيل ويرد بأنهما خرجا بقولهم هي تمليك ما ينقل إذ كل هذين لا تمليك فيه فيصح أن قولهم إكراما للغالب إن أرادوا قصده وإلا فهو لبيان من شأن النقل الإكرام. اهـ. وقد احترزوا بقيد الإكرام عن البعث إلى محتاج لأجل احتياجه أو قصد الأجرة فليتأمل. (قوله وبما تقرر علم إلخ) يشكل هذا بما سلف من اعتبار الإيجاب والقبول في الهبة دونهما؛ لأنا نقول التمليك بلا عوض مع البعث هبة وهدية ومع قصد ثواب الآخرة يسمى هبة وصدقة وإن تجرد التمليك عن هذين الأمرين اختص باسم الهبة وهو الذي ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق واشتراط الإيجاب والقبول إنما هو في هذا النوع أعني التمليك المجرد عن الأمرين الذي ينصرف إليه اسم الهبة عند الإطلاق أشار إلى ذلك العلامة الجلال المحلي بر وأقول قد يرد قوله: وهو الذي ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق على قوله لو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث إذ مقتضاه عدم الحنث فتأمله. (قوله: بل بالبعث والقبض اكتفى) هذا يدل على أن البعث في الصدقة أيضا فلو وجد وانتفى الاحتياج وقصد الثواب وقصد الإكرام، فهل يحمل على الهدية أو الصدقة ولو حكما؟ فيه نظر. (قوله: لشمولها لهما أولى) لكن الظاهر أن الصدقة لا تتوقف على البعث. (قوله: أهلية الملك) قد يقتضي عدم الملك

وجواز الاسترداد إذا دفع لصغير تصدقا إذ الملك هنا إنما يحصل بالقبض وقبض الصغير لا يصح فليتأمل (قوله: وإنما هو اليوم مال الوارث) يعني إن شاء أمضاه بالإقباض وإن شاء منع من إقباضه فلا ينافي ما سيأتي من أنها لا تنفسخ بالموت هذا ما ظهر لي وهو المراد إن شاء الله تعالى بر [حاشية الشربيني] والهدية واشتراط الإيجاب والقبول فيها بالمعنى الخاص تدبر. (قوله: وبما تقرر) أي: من دخول معنى الهبة الذي هو التمليك بلا عوض في كل من الصدقة والهدية، وأما قوله بعد ذلك وإنما تصح إلخ فليس المراد به مطلق التمليك بلا عوض الذي هو الهبة المتقدمة؛ لأن هذا صحيح مع الاحتياج أو قصد الثواب أو النقل إكراما بدون إيجاب وقبول كما قرره فتعين أن يكون مرجع ضمير تصح هو الهبة الخاصة التي هي قسيم الصدقة والهدية وهو ما خلا عن قصد الثواب والاحتياج والنقل إكراما فليتأمل. (قوله: ولا عكس) أي بالمعنى اللغوي فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الحلف فمن حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة أو هدية أو حلف لا يهدي لم يحنث بصدقة وهبة أو لا يهب حنث بهما. اهـ. ق ل على الجلال (قوله وكيفية القبض إلخ) نعم لا يكفي هنا الوضع بين يديه لأنه غير مستحق له فاعتبر تحققه شرح الإرشاد لحجر ومثله م ر في شرح المنهاج وسواء

Mas'alah: What is the ruling on giving sandals or slippers as a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(أو نعلا أو مكعبا) أي: مداسا وعبر عنه الحاوي بالشمشق.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity during one's lifetime in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3355)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "(ومنها) في الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في الأوقاف وسنذكر أحكام الهبات وهي من العطايا الجائزة بدليل الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: 2) والهبة بر وقال وآتى المال على حبه) البقرة: 177) الآية يعني به الهبة والصدقة وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت" وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تهادوا تحابوا" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "إننا نقبل الهدية ونكافئ عليها" وأجمع المسلمون على إباحتها وقيل: إن الهدية مشتقة من الهداية، لأنه اهتدى بها إلى الخير والتآلف.

Mas'alah: What are the differences between gifts (hibah) and presents (hadiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3358)

فصل : فأما الهدايا فهي مخالفة للهبات في حكمها لأن في الهبة عقدا بالقول يفتقر إلى بدل وقبول وليس في الهبة عقد يفتقر إلى بدل وقبول بل إذا دفعها المهدي إلى المهدى إليه فقبلها منه بالرضى والعقد فقد ملكها، وهكذا لو أرسلها المهدي مع رسوله جاز للمهدى إليه إذا وقع في نفسه صدق الرسول أن يقبلها فإذا أخذها من الرسول أو أذن لغلامه في أخذها من الرسول أو قال للرسول ضعها موضعها استقر ملك المهدى إليه

الهبة فلو قال المرسل لم أنفذها هدية وكذب الرسول بل أنفذتها وديعة فالقول قوله مع يمينه وهي باقية على ملكه، والهدايا تختص بالمأكولات وما أشبهها والهبات فيما زاد عليها، والعرف في ذلك قوى شاهد وأظهر دليل، فإن كانت الهدية في طرف فإن كان الطرف مما لم تجريه العادة باسترجاعه مثل قواصر التمر والفواكه وقوارير ماء الورد والأزهار إذا كانت سقفا فهي مملوكة مع الهدية لأن العرف لم يجز باسترجاعها، وإن كانت الطروف كالطيافير المدهونة والفضار والزجاج المحكم وما شاكله مما جرى العرف باسترجاعه فهو غير مملوك مع الهدية وللمهدي بعد إرسال الهدية أن يسترجعها ما لم تصل إلى المهدى إليه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجعت إليه هديته إلى النجاشي قبل وصولها إليه فملكها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gift to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3661)

فصل:

Mas'alah: What is the chapter on the illness that permits or prohibits gifts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3690)

باب المرض الذي تجوز فيه العطية ولا تجوز والمخوف غير المرض

Mas'alah: What is the general ruling on giving and accepting gifts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7642)

(فصل: حكم الهدية بصورة عامة) . وإذا كان كذلك فالمهاداة فيمن عدا الولاة مستحبة في البذل ومباحة في القبول، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "تهادوا تحابوا" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for intercession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7647)

(فصل: الهدية على الشفاعة) . روى عبد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا" . وهذا الحديث وإن كان مرسلا فسيظهر في الاستدلال به على ما يوجبه حكم الأصول. ومهاداة الشافع معتبرة بشفاعته، وهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشفع في محظور، من إسقاط حق، أو معونة على ظلم، فهو في الشفاعة ظالم وبقبول الهدية عليها آثم، تحل له الشفاعة، ولا تحل له الهدية، والقسم الثاني: أن يشفع في حق يجب عليه القيام به، فالشفاعة مستحقة عليه والهدية عليه محظورة؛ لأن لوازم الحقوق لا يستعجل عليها. والقسم الثالث: أن يشفع في مباح لا يلزمه، فهو بالشفاعة محسن لما فيها من التعاون، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اشفعوا إلي، ويقضي الله على لسان رسوله ما يشاء" . وللهدية على هذه الشفاعة ثلاثة أحوال: إحداها: أن يشترطها الشافع فقبولها محظور عليه؛ لأنه يستعجل على

حسن قد كان منه. والحال الثانية: أن يقول المهدي هذه الهدية جزاء على شفاعتك فقبولها محظور عليه، كما لو شرطها؛ لأنها لما جعلت جزاء صارت كالشرط. والحال الثالثة: أن يمسك الشافع عن اشتراطها ويمسك المهدي عن الجزاء بها فإن كان مهاديا قبل الشفاعة، لم يمنع الشافع من قبولها ولم يكره له القبول، وإن كان غير مهاد قبل الشفاعة كره له القبول، وإن لم يحرم عليه فإن كافأ عليها لم يكره له القبول.

Mas'alah: What is the chapter heading on gifts?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=451)

باب الهبة

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah) about?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=364)

فصل في الهبة

Mas'alah: What is the definition and basis of gifts (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=364)

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} والهبة بر وقوله تعالى {وآتى المال على حبه} الآية وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها وانعقد

الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لأرباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=250)

باب الهبة والهبة على ضربين: أحدهما: أن تكون بشرط العوض، وفيها قولان1، فإذا جوزناها فلم يكن له الرجوع2. والثاني: أن تكون بغير شرط، وهي على ضربين: أحدهما: أن يكون له فيها الرجوع، وهي: هبة الوالد لولده3، وأما هبة الوالدة والجد فعلى قولين 4. والثاني: هبة الأجنبي من الأجنبي، فلا رجوع فيها بحال إذا حصل القبض5.

Mas'alah: What is the ruling on accepting wealth offered without asking or coveting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3164)

{فرع} إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلع إليه جاز له اخذه بلا كراهية ولا يجب وقال بعض أهل الظاهر يجب لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك قال فكان سالم لا يسأل احدا شيئا أعطيه" رواه البخاري ومسلم دليلنا حديث حكيم بن حزام

رضي الله عنه قال "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلي قال"

حكيم فقلت يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعوا حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذى قسم الله له في هذا الفئ فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي "رواه البخاري ومسلم (قوله) يرزأ براء ثم زاي وآخره مهموز معناه لم يأخذ من احد شيئا واصل الزرء النقص أي لم ينقص أحدا شيئا بالأخذ منه وموضع الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا أو كذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم وحديث عمر محمول على الندب والإباحة كقوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) والله أعلم" *

Mas'alah: Does the ruling on mutual giving in sales apply to lease, pledge, gift, and similar contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4649)

(فرع) الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة والرهن والهبة ونحوها هكذا ذكره المتولي وآخرون (وأما) الهدية وصدقة التطوع ففيها خلاف مرتب

على البيع إن صححناه بالمعاطاة ولم نشترط فيهما لفظا فهما أولى بذلك وإن شرطنا اللفظ في البيع ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما جماعة من العراقيين (أحدهما) وبه قطع المصنف في باب اختلاف الزوجين في الصداق وآخرون من العراقيين أو أكثرهم يشترط فيهما الإيجاب والقبول كالبيع و (أصحهما) عند الجمهور لا يشترط وهو الصواب قال الرافعي في أول كتاب الهبة هذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب ونقله الأثبات من متأخري الأصحاب وقطع به المتولي والبغوي واعتمده الروياني وغيرهم * واحتجوا بأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذها ولا لفظ هناك وعلى ذلك جرى الناس في جميع الأعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم قال أصحابنا (فإن قيل) كان هذا إباحة لا هدية وتمليكا (فالجواب) أنه لو كان إباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أن ما قبله النبي صلى الله عليه وسلم من الهدايا كان يتصرف فيه ويملكه غيره قال الرافعي ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الإيجاب والقبول على الأمر المشعر بالرضا دون اللفظ ويقال الإشعار بالرضا يكون لفظا ويكون فعلا والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a buyer whose wealth contains both lawful and unlawful money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4828)

ولو اشترى سلطان أو غيره شيئا بثمن في الذمة شراء صحيحا وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن ثم وهبه لإنسان وكان في مال المشتري حلال وحرام ولم يعلم من أين يوفيه الثمن لم يحرم على الإنسان الموهوب له ولكن الورع تركه ويتأكد الورع أو يخف بحسب كثرة الحرام في يد المشتري وقلته *

Mas'alah: How is a loan distinguished from a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6388)

فإن قال ملكتك هذا على أن ترد إلى بدله كان قرضا. وان قال ملكتك هذا ولم يذكر البدل فهو هبة، وان اختلفا فيه فالقول قول الموهوب له لان الظاهر معه، ولان التمليك من غير عوض هبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7460)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الهبات

Mas'alah: Is it permissible to give or accept small gifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7460)

ولا يستنكف ان يهب القليل ولا أن يتهب القليل، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو دعيت إلى كراع لاجبت. ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبلت) (الشرح، الحديث الاول أخرجه البخاري في الادب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضمام بن اسماعيل عن موسى

ابن وردان عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) قال الحافظ ابن حجر وإسناده حسن، وقد اختلف فيه على ضمام. قال الذهبي: لينه بعضهم بلا حجة.

وقال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وسرد له ابن عدى في كامله أحاديث حسنة، ولما كان ضمام ختن أبى قبيل على ابنته فقد اختلف عليه، فقيل عنه: عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ (تهادوا تزدادوا حبا) وفى اسناده محمد بن سليمان. قال ابن طاهر: لا اعرفه، وأورده أيضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال: اسناده غريب وليس بحجة. وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه (تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) وفى الاوسط للطبراني من حديث عائشة (تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا وأقيلوا الكرام عثراتهم) قال الحافظ بن حجر: وفى اسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة (تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن) ومداره على محمد بن عبد النور عن أبى يوسف الاعشى عن هشام عن أبيه عنها. والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرى. قال الدارقطني: ليس بثقة، وقال ابن ظاهر لا أصل له عن هشام. ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ (تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة) وضعفه بعائذ. قال أبو حاتم: في حديثه ضعف. وقال ابن طاهر: ليس بشئ وقد رواه عنه جماعة. قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وكوثر متروك. وروى الترمذي من حديث ابى هريرة (تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر) وفى اسناده أبو معشر المدنى تفرد به وهو ضعيف. ورواه ابن طاهر في احاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ (الهدية تذهب بالسمع والبصر) ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ (تهادوا فان الهدية تذهب الغل) رواه محمد بن غيزغة قال: لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المدينى في الذيل في ترجمة زعبل، بالزاى والعين المهملة والباء

الموحدة، يرفعه (تزاوروا وتهادوا فان الزيارة تثبت الوداد، والهدية تذهب السخيمة. قال ابن حجر: وهو مرسل وليس لزعبل صحبة اما حديث عبد الله بن عمر رواه احمد في مسنده والطبراني باسناده صحيح عن عبد الله بن عمرو، ورواه مسلم عن عائشة، ورواه البخاري عن ابى هريرة بلفظ الرحم شجنة من الرحمن، قال الله: من وصلته ومن قطعته. اما حديث النعمان بن بشير عند البخاري ومسلم واحمد بلفظ (ان اباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال: فارجعه) ولفظ مسلم (نصدق على ابى ببعض ماله، فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابى إليه يشهده على صدقتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا فقال: اتقوا الله واعدلوا في اولادكم، فرجع ابى في تلك الصدقة) وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة. وقد روى احمد وابو داود والنسائي والمنذري عن النعمان بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين ابنائكم، اعدلوا بين ابنائكم، اعدلوا بين ابنائكم) وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات الا المفضل ابن المهلب بن ابى صفرة، وقد اختلف فيه وهو صدوق، وفى رواية لمسلم بلفظ (ايسرك ان يكونوا في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا اذن وفى بابه عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ (سووا بين اولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء) وفى اسناده سعيد ابن يوسف وهو ضعيف، وذكر ابن عدى في الكامل انه لم ير له انكر من هذا وقد حسن ابن حجر في الفتح اسناده. أما حديث أبى هريرة فقد اخرجه البخاري بلفظ (ذلود دعيت إلى كراع أو ذراع لاجبت، ولو اهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت) ورواه احمد والترمذي وصححه من حديث انس بلفظ (لو اهدى إلى كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لاجبت) وفى بابه عن أم حكم الخزاعية عند الطبراني قالت

(قلت: يا رسول الله

تكره اللطف؟ قال: ما أقبحه، لو اهدى إلى كراع لقبلت) قوله: اللطف بالتحريك: اليسير من الطعام. أما الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة. قال في الفتح: تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة وهى هبة ما يتمخض به طلب ثواب الاخرة، والهدية وهى ما يلزم به الموهوب له عوضه، ومن خصها بالحياة اخرج الوصية، وهى تكون أيضا بالانواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على مالا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض اه والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايران، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. وقال في اللحم الذى تصدق به على بريرة (هو عليها صدقة ولنا هدية) فالظاهر ان من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة. ومن دفع إلى انسان شيئا بتقرب به إليه محبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا) وأما الصدقة فما ورد في فضلها اكثر من ان يمكننا حصره، وقد قال الله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم)

Mas'alah: What does the term 'hibah' refer to?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7463)

وتطلق الهبة على الشئ الموهوب

Mas'alah: What is the distinction between hibah, sadaqah, ariyah, ijarah, and bay' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7468)

وجملة ذلك أن التمليك إذا كان لعين بغير عوض عن غير احتياج كان هبة، فإن كان عن احتياج فصدقة، فإن كان للمنفعة بغير عوض فعارية أو بعوض فأجارة وإن كان للعين بعوض فبيع.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of terms related to gifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7471)

اما لغات الفصل: فان قوله نحل عائشة أي اعطاها والنحلة العطية، والوسق ستون صاعا، وحزته أي قبضته، ولو قال: حزتيه لكان جائزا ولكن الحذف افصح، واما قوله ذو بطن بنت خارجه.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of owners in the context of gifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

تصرف الملاك فسقط ما يتوهم منه انه كان اباحة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hibah) and their recommendation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=875)

كتاب الهبات مدخل كتاب الهبات الهبة مندوب إليها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا" وللأقارب أفضل لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" "الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله" ومن قطعها قطعه الله وفي الهبة صلة الرحم والمستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة لما روى النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أعطيت ابني عطية وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك" قال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء" قال: بلى قال: "فلا إذا" قال الشافعي رحمه الله: ولأنه يقع في نفس المفضول ما يمنعه من بره ولأن الأقارب ينفس بعضها بعضا ما لا ينفس العدى فإن فضل بعضهم بعطية صحت العطية لما روي في حديث النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أشهد على هذا غيري" فلو لم يصح لبين له ولم يأمره لأن يشهد عليه غيره ولا يستنكف أن يهب القليل ولا أن يتهب القليل لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلى كراع أو ذراع لقبلت" .

Mas'alah: What items are permissible to give as a gift?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=875)

فصل: وما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته لأنه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما

يملك بالبيع وما جاز هبته جاز هبة جزء منه مشاع لما روى عمر بن سلمة الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير فقيل يا رسول الله هذا

حمار عقير فقال: "دعوه فإنه سيطلبه صاحبه" فجاء رجل من فهر فقال: يا رسول الله إني أصبت هذا فشأنكم به فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر يقسم لحمه بين الرفاق ولأن القصد منه التمليك والمشاع كالمقسوم في ذلك.

Mas'alah: What items are not permissible to give as a gift?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=876)

فصل: وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه كالبيع قبل القبض لا تجوز هبته لأنه عقد يقصد به تمليك المال في حال الحياة فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع.

Mas'alah: Is a loan a pure donation or does it have an element of donation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2328)

الأمر الثاني: أن الرافعي متردد في أن القرض تبرع محض، أو فيه شائبة التبرع؟ .

Mas'alah: What is the ruling on charity and gifts by one who owes a debt or expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2448)

نقله. ومن عليه دين لا يرجو وفاءه، أو وجبت عليه كفارة لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته، ولكن لو فعل ففي صحة ذلك نظر.

Mas'alah: What does the chapter on gifts discuss?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2909)

كتاب الهبة

Mas'alah: What are the sections of the chapter on gifts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2909)

وفيه فصلان:

Mas'alah: How are gift, present, and charity distinguished in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2909)

قوله: وسبيل ضبطها أن تقول التمليك لا بعوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان للموهوب له إعظاما أو إكراما فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقربا إلى الله تعالى وطلبا لثواب الآخرة فهو صدقة، انتهى. تابعه في "الروضة" على تقييد الصدقة بالاحتياج مع أن الإعطاء بقصد التقرب صدقة سواء كان لغني أو فقير كما ذكره في موضعه، وكذا ذكر في "شرح المهذب" وصرح بنفي الخلاف وبحصول الثواب.

Mas'alah: What is the relationship between the permissibility of sale and gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2913)

قوله: فما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه من مجهول أو معجوز عن تسليمه لا تجوز هبته، هذا هو الغالب وربما اختلفا، وفي التفصيل صور إلى آخره. اعلم أنه -رحمه الله- لما ذكر الصور التي أشار إليها لم يذكر فيها شيئا يخالف البيع إلا على وجه ضعيف، فيقتضي ذلك أنه لا يستثنى من القاعدة شيء وأن ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا، ووقع نحوه في "الشرح الصغير" و "الحاوي الصغير" و "الروضة" وحينئذ فيستفاد منه أن هبة ما لا يتمول لقلته كحبتي الحنطة غير صحيحة وقد صرح به الرافعي في الباب الثاني من كتاب اللقطة في الكلام على أن واجد القليل هل يعرفه، ولم يذكره في "الروضة" هناك. إذا علمت ذلك فقد ذكر النووي، في "المنهاج" هنا أنه تجوز هبة ذلك وأدخله في كلام الرافعي، ثم نبه عليه في "الدقائق" وصرح أيضا بجوازه، وزاد علي ذلك فادعى أنه لا خلاف في الجواز وهو موضع غريب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog, untanned hide, or wine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2913)

قوله: في "الروضة" ويجري الوجهان في هبه الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ والخمر المحترمة والأصح من الوجهين في هذه الصور كلها البطلان إلى أخره.

وما ذكره هنا من تصحيح المنع في جلد الميتة قد جزم في باب الأواني بما يخالفه، وقد سبق التنبيه عليه هناك.

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of gifts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2916)

الفصل الثاني: في حكمها

Mas'alah: What is the definition of a gratuitous transfer (tabarru') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2988)

قال: بخلاف التيمم فإنه حق لله تعالى مبني على المسامحة مع أنه ينتقل إلى بدل وليس كالتقويم الذي هو تخمين حتى يمكن تدارك خطأ إن وقع فيه في بيان التبرع المحسوب

من الثلث، وهو إزالة الملك عن مال مجانا، اعترض عليه في "الروضة" فقال: ينبغي أن يضم إليه ما يتناول التبرع بالكلب وسائر النجاسات، وبالمنفعة التي تصح الوصية بها، فيقال: إزالة الاختصاص عن مال ونحوه والذي أورده أعني النووي صحيح لكنه يقتضي أن الغرض ليس بتبرع لثبوت العوض، وقد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الضمان من الشرحين في الركن الثالث منه، وخالف فيه النووي هناك، وقال: إنه تبرع وعلى هذا فلا يصير الضابط أيضا جامعا، وقد أورد الرافعي أيضا عليه البيع بثمن مؤجل فإنه تبرع، وإن كان بعوض وهو نظير إيراد القرض، وكذلك أورد عليه الإعارة فإنها تبرع ليس فيها إزالة ملك ولم

يتعرض في "الروضة" لإيرادها عليها، كما أورد غيرها وكأنه أخبر بعدم ذكر الملك وحذف مجانا، وهذا إن نفعه من هذا الوجه لكنه يرد عليه ما إذا باع بثمن المثل حالا أو أوصى ببيعه من معين بثمن المثل حالا أو أوصى ببيعه من معين بثمن حال، فإنه ليس يتبرع مع أن الجد الذي اختاره صادق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that exceeds the customary amount?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4311)

الأمر الثالث: أن من جملة الصور التي تذكر الرافعي فيها أنه لا يملك وأنه يردها على مالكها ما إذا كانت له عادة فزاد في مقدارها، والقياس اختصاص ذلك بما زاد، وتخريج الباقي على تفريق الصفقة، وحينئذ فتصير الهدية مشتركة على الصحيح، فإن زاد في المعنى كما إذا كانت عادته إهداء ثياب القطن أو الكتان فأهدي ثياب الحرير ونحو

ذلك، فقد قالوا يمتنع أيضا. لكن هل تبطل في الجميع أم تصح منها بمقدار قيمة العادة؟ فيه نظر والأوجه الأول.

Mas'alah: What are the three categories of charitable gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1964)

الأحباس أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال جميع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه . ثم يتشعب كل وجه منها , والعطايا منها في الحياة وجهان , وبعد الوفاة واحد : فالوجهان من العطايا في الحياة مفترقا الأصل والفرع , فأحدهما يتم بكلام المعطي والآخر يتم بأمرين , بكلام المعطي وقبض المعطى أو قبض من يكون قبضه له قبضا .@

قال الشافعي : والعطايا التي تتم بكلام المعطي دون أن يقبضها المعطى ما كان إذا خرج به الكلام من المعطى له جائزا على ما أعطى لم يكن للمعطي أن يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه أبدا وهذه العطية الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم , أو قوم موصوفين وما كان في معنى هذه العطايا مما سبل محبوسا على قوم موصوفين , وإن لم يسم ذلك محرما فهو محرم باسم الحبس . قال الشافعي : فإذا أشهد الرجل على نفسه بعطية من هذه فهي جائزة لمن أعطاها , قبضها , أو لم يقبضها , ومتى قام عليه أخذها من يدي معطيها وليس لمعطيها حبسها عنه على حال بل يجبر على دفعها إليه , وإن استهلك منها شيئا بعد إشهاده بإعطائها ضمن ما استهلك كما يضمنه أجنبي لو استهلكه ; لأنه إذا خرج من ملكه فهو والأجنبي فيما استهلك منه سواء , ولو مات

من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها , وقد أغلت غلة أخذ وارثه حصته من غلتها ; لأن الميت قد كان مالكا لما أعطى , وإن لم يقبضه كما يكون له غلة أرض لو غصبها , أو كانت وديعة في يدي غيره فجحدها ثم أقر بها , وإن لم يكن قبض ذلك , ولو مات بها قبل أن يقبضها من تصدق بها عليه لم يكن لوارثه منها شيء وكانت لمن تصدق بها عليه , ولا يجوز أن يقال ترجع موروثة والموروث إنما يورث ما كان ملكا للميت , فإذا لم يكن للمتصدق الميت أن يملك شيئا في حياته , ولا بحال أبدا لم يجز أن يملك الوارث عنه بعد وفاته ما لم يكن له أن يملك في حياته بحال أبدا . قال : وفي هذا المعنى العتق , إذا تكلم الرجل يعتق من يجوز له عتقه تم العتق , ولم يحتج إلى أن يقبله المعتق , ولم يكن للمعتق ملكه , ولا لغيره ملك رق يكون له فيه بيع , ولا هبة , ولا ميراث بحال .@

والوجه الثاني من العطايا في الحياة ما أخرجه المالك من يده ملكا تاما لغيره بهبته , أو ببيعه ويورث عنه , وهذا من العطايا يحل لمن أخرجه من يديه أن يملكه بوجوه , وذلك أن يرث من أعطاه , أو يرد عليه المعطى العطية , أو يهبها له , أو يبيعه إياها , وهذا مثل النحل والهبة والصدقة غير المحرمة , ولا التي في معناها بالتسبيل وغيره وهذه العطية تتم بأمرين : إشهاد من أعطاها وقبضها بأمر من أعطاها والمحرمة والمسبلة تجوز بلا قبض . قيل : تقليد الهدي وإشعاره وسياقه وإيجابه بغير تقليد يكون على مالكه بلاغه البيت ونحوه والصدقة فيه بما صنع منه , ولم يقبضه من جعل له وليس كذلك ما تصدق به بغير حبس مما لا يتم إلا بقبض من أعطيها لنفسه , أو قبض غيره له ممن قبضه له قبض , وهذا الوجه من العطايا لمعطيه أن يمنعه من أعطاه إياه ما لم يقبضه , ومتى رجع في عطيته قبل قبض من أعطيه فذلك له , وإن مات المعطى قبل يقبض العطية فالمعطي بالخيار إن أحب أن يعطيها ورثته عطاء مبتدأ لا عطاء موروثا عن

المعطى ; لأن المعطى لم يملكها فعل وذلك أحب إلي له , وإن شاء حبسها عنهم , وإن مات المعطي قبل يقبضها المعطى فهي لورثة المعطي ; لأن ملكها لم يتم للمعطى . قال : والعطية بعد الموت هي الوصية لمن أوصى له في حياته فقال : إذا مت فلفلان كذا فله أن يرجع في الوصية ما لم يمت , فإذا مات ملك أهل الوصايا وصاياهم بلا قبض كان من المعطى , ولا بعده وليس للورثة أن يمنعوه الموصى لهم , وهو لهم ملكا تاما قال : وأصل ما ذهبنا إليه أن هذا موجود في السنة والآثار , أو فيهما ففرقنا بينه اتباعا وقياسا .

Mas'alah: What is the legal nature of voluntary charity compared to gifts and hibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1976)

قال فأين هذا لي ؟ قلت معنى تصدقت عليك متطوعا معنى وهبت لك ونحلتك ; لأنه إنما هو شيء من مالي لم يلزمني أن أعطيكه , ولا غيرك أعطيتك متطوعا , وهو يقع عليه اسم صدقة ونحل وهبة وصلة وإمتاع ومعروف وغير ذلك من أسماء العطايا وليس يحرم علي لو أعطيتكه فرددته علي أن أملكه , ولو مت أن أرثه كما يحرم علي لو تصدقت عليك بصدقة محرمة أن أملكها عنك بميراث , أو غيره , وقد لزمها اسم صدقة بوجه أبدا ؟ قلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الله بن يزيد الأنصاري ذكر الحديث .@

Mas'alah: What is the difference between charity and a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1979)

عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استعملني , قال : فهل تحرم الصدقة تطوعا على أحد ؟ فقلت : لا إلا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأخذها ويأخذ الهدية , وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأبانه من خلقه تحريما ويجوز لغير ذلك ; لأن معنى الصدقات من العطايا هبة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها قال : أفتجد دليلا على قبوله الهدية ؟ فقلت : نعم , أخبرنيه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة لحم فقالوا ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة , وهو لنا هدية } فقال : ما الذي يجوز أن يكون صدقة محرمة ؟ قلت : كل ما كان الشهود يسمونه بحدود من الأرضين والدور معمورها وغير معمورها والرقيق فقال أما الأرضون والدور فهي صدقات من مضى فكيف أجزت الرقيق وأصحابنا لا يجيزون الصدقة بالرقيق إلا أن يكونوا في الأرض المتصدق بها فقلت له تصدق السلف بالدور والنخل ولعل في النخل زرعا أفرأيت إن قال قائل لا أجيز الصدقة بحمام , ولا مقبرة ; لأنهما مخالفان للدور وأراضي النخل والزرع هل الحجة عليه إلا أن يقال إذا كان السلف تصدقوا بدور وأراضي نخل وزرع فكان ذلك إنما يعرف بالحدود وقد تتغير , وكذلك الحمام والمقبرة يعرفان بحد , وإن تغيرا قال هذه حجة عليه قال , فإذا كانوا يعرفون العبيد بأعيانهم أتجدهم في معرفة@

Mas'alah: How does a non-inalienable charity (sadaqah) differ from a gift (hibah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1981)

فأما إذا لم يقل في صدقته محرمة , أو بعض ما قلنا مما هو في معنى تحريمها من شرط المتصدق فالصدقة كالهبات تملك بما تملك به الأموال غير المحرمات وكالعمرى , أو غيرها من العطايا .

Mas'alah: What is the status of a woman given to the Prophet through hibah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2941)

قال الشافعي : فمن اتهب منهن فهي زوجة لا تحل لأحد بعده ومن لم يأتهب فليس يقع عليها اسم زوجة وهي تحل له ولغيره

Mas'alah: What is the chapter on charity and gift?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4217)

باب الصدقة والهبة

Mas'alah: What does the author say about the book of gifts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1882)

= كتاب الهبة = وفيه بابان

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts and its recommendation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1890)

والأصل أن الهبة مندوب إليها قال عليه السلام تهادوا تحابوا وهو مع الأقارب أحب لأن فيه صلة الرحم

Mas'alah: What are the three types of gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1895)

والهبة ثلاثة أقسام مقيد بشرط نفي الثواب فلا يقتضي ثوابا ووطلق فإن كان من كبير مع صغير فلا تقضى ثوابا وإن كان من صغير مع كبير فقولان الجديد أنه لا يلزم الثواب موضوع اللفظ التبرع وفي القديم يلزمه لقرينة العادة وإن وهب من مثله فطريقان قطع العراقيون بنفي الثواب وطرد المراوزة القولين

Mas'alah: What is the definition and basis of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2808)

كتاب الهبة ـــــــــ كتاب الهبة هي مصدر وهب يهب هبة، واتهب: قبل الهبة، وفي التنويه): أصلها من هبوب الريح، ويحتمل أنها من هب من نومه؛ أي: استيقظ للإحسان. والهدية مشتقة من الهداية؛ لأنه اهتدى بها إلى الخير وإلى تآلف القلوب. والأصل في الباب قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هيئا مريئا} ، وافتتحه في (المحرر) بقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا) . قال الرافعي: قيل: المراد بالتحية: الهبة، والمشهور عن ابن عباس أنها السلام، والحديث رواه البخاري في (كتاب الأدب)

[594] ، وهو في (سنن البيهقي) [6/ 169] و (شعبه) [6/ 479] بإسناد صحيح، ثم روي عن أبي عبد الله البوشنجي أنه قال: يروى (تحابوا) مشددا من المحبة، ومخففا من المحاباة. وقال في (المصابيح) : صح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا؛ فإن الهدية تذهب بالضغائن) . وفي (الترمذي) [2130] عن أبي معشر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: (تذهب وحر الصدور) أي: غلها، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجيح، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وبهذا اعترض على عبد الحق لما ذكره في (الأحكام) .

Mas'alah: What is the definition of hibah as ownership transfer without compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2809)

التمليك بلا عوض هبة، ـــــــ وفي (صحيح البخاري) [2568] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو دعيت إلى كراع .. لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع .. لقبلت) . ولما ولي الحسن بن عمارة قاضي بغداد مظالم الكوفة، بلغ الأعمش فقال: ظالم ولي مظالما، فبلغ ذلك الحسن فأهدى إليه أثوابا ونفقة، فقال الأعمش: مثل هذا يصلح أن يولى علينا، يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعود على فقيرنا، فقال له رجل: يا أبا محمد؛ بالأمس تقول كذا واليوم تقول كذا؟ قال: حدثني حيثمة عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها) والأصح: وقفه على ابن مسعود. وأجمعت الأمة على استحباب الهبة؛ لأنها سبب للتوادد والتحابب. قال: (التمليك بلا عوض هبة) عبارة (الحوي الصغير) : الهبة تمليك بلا عوض، عكس عبارة المصنف، وهي أحسن؛ فإن المحدث عنه الهبة، ولفظ التمليك

يقتضي: أن الاختصاصات كجلد الميتة ونحوه لا هبة فيها، وهو الأصح هنا، وفي (الروضة) في (باب الأحداث) ما يخالفه. وقوله: (بلا عوض) يخرج المعاوضات بلفظ الهبة، كما لو وهب بشرط ثواب معلوم .. فإنه يبيع على الأصح، وإذا أطلقت الهبة .. إنما تقع على غير ذات الثواب. وحد ابن الرفعة وغيره الهبة بتمليك عين تبرعا في الحياة؛ لأنه إذا حلف لا يهب فأوصى له .. لم يحنث في الأصح. وقال الشيخ: لا حاجة إلى ذلك؛ لأن الميت لا يحنث إن سميناها هبة.

Mas'alah: What distinguishes sadaqah and hiba from a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2810)

فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة .. فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما .. فهدية ـــــــ واحترز بـ (العين) عن هبة المنافع، وليس ذلك متفقا عليه، وعن الوقف إذا قلنا: الملك فيه لله أو للواقف، قال الشيخ: ولا حاجة إلى ذلك أيضا؛ لأن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف، بل بتسبيله في جهة الله تعالى. قال: (فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة .. فصدقه) ، (محتاجا) مفعول (ملك) ، واللام للتعليل، أي: لأجل ثواب الآخرة، وذكره في (الشرح) و (الروضة) كذلك، ولا حاجة إليه؛ فإن الصدقة على الغني جائزة ومثاب عليها إذا قصد القربة، لكن لما كان الغالب على الصدقة أن تخص الفقراء .. جرى في ذلك على الغالب فلا مفهوم له. قال: (فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما .. فهدية) ؛ لقضاء العرف بذلك، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه دارا ولا أرضا، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب والعبيد، لكن سيأتي في (باب النذر) أنه

لو قال: لله علي أن أهدي هذا البيت أو الأرض للحرم .. باعه ونقل ثمنه، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم والخصوص، فكل هدية وصدقة .. هبة، ولا تنعكس، ولهذا لو حلف لا يهب فتصدق .. حنث، وبالعكس .. لا يحنث، هذا في صدقة التطوع، أما الزكاة .. فكوفاء الدين لا تمليك فيها من جهة المزكي، فإذا حلف لا يهب .. لم يحنث بها. وقال المتولي والروياني: أغلب ما تستعمل الهدية فيما تحمل إلى أعلى منه، وأنكره المصنف في (تهذيبه) ، وصوب أنها تستعمل في المحمل على النظير والأعلى والأسفل فلذلك أطلقه هنا.

. . . . . ـــــــ وقوله: (إكراما) قال الشيخ: الظاهر أنه ليس بشرط، بل الشرط النقل، وقد يقال: احترز به عن الرشوة، ومفهوم كلامه أيضا: أن الهدية لابد فيها من التمليك، لكن سيأتي في (الأضحية) : أن الهدية إلى الأغنياء لا تمليك فيها، وقد يجاب بأن ذلك لخصوص الأضحية، لأنها لا تباع للأغنياء بخلاف غيرها. وقوله: (الموهوب له) هو المشهور في اللغة، يقال: وهبته له؛ لقوله تعالى: {وهبت نفسها للنبي} ، {يهب لمن يشاء إناثا} ، {فهب لي من لدنك وليا} ، {ووهبنا له أهله} ، ووهبنا لداود سليمان. وفي كتب الرافعي وغيره: الموهوب منه، وهي قليلة، وأنكرها بعضهم، وقال المصنف: إنها جائزة، وإنها وردت في الحديث، وإن (من) زائدة على مذهب الأخفش والكوفيين، واختلفوا هل يشترط في حد الهداية أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول ومتوسط أم لا على وجهين: أصحهما: أنه لا يشترط، وهذه الأنواع الثلاثة مندوب إليها، وفعلها مع الجيران ومع الأقارب وأهل الخير أفضل منه مع غيرهم. وينبغي أن لا يحتقر القليل فيمتنع من إهدائه، وأن لا يستنكف المهدى إليه عن قبول القليل؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو دعيت إلى كراع .. لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع

.. لقبلت) . وفي (الصحيحين) [خ2566 – م1030] عنه أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) . ويستحب للمهدي إذا دعى له المهدى إليه أن يدعوا أيضا له. ويستثنى من ذلك أرباب الولايات والعمال؛ فإنه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية من أهل ولاياتهم على المذهب ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية. ويجوز قبول الهدية من الكافر كالمسلم.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to gifts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2814)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift given out of embarrassment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2842)

وقال في (الإحياء) : لو طلب إنسان من غيره أن يهبه مالا في ملأ من الناس فاستحيى منه فأعطاه ولو كان في خلوة ما أعطاه .. لم يحل ذلك للموهوب له كالمصادر؛ لأن سياط القلب آلم من سياط البدن، قال: وكذا كل من وهب له شيئا لاتقاء شره أو سعايته.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling promises in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2844)

وأما الوفاء بالوعد .. فمستحب في الهبة وغيرها استحبابا مؤكدا، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنه هبة لا تلزم إلا بالقبض.

Mas'alah: What is the book of gifts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

كتاب الهبة 535

Mas'alah: When is it preferable for a scholar to accept a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5315)

إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم .. فالأولى القبول، وهذه هدية السلف.

Mas'alah: What is the book of gifts about?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=307)

=

Mas'alah: What is the definition and classification of gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=307)

كتاب الهبة = تقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما التمليك بلا عوض تطوعا في حال الحياة هبة فخرج بالتمليك العارية والضيافة وبنفى العوض ما فيه عوض كالبيع

وبالحياة الوصية فان ملك محتاجا شيئا بلا عوض لثواب الآخرة فصدقة ويكفي في الصدقة أحد الأمرين إما الاحتياج وإما قصد ثواب الآخرة فلو ملك غنيا بقصد الثواب كان صدقة فان نقله بنفسه أو بغيره إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية فقط إذا فقد قصد الثواب وان وجد فصدقة وهدية وشرط الهبة إيجاب وقبول مع التواصل المعتاد ومن صريح الايجاب وهبتك ومنحتك ومن صريح القبول قبلت ورضيت ولا يشترطان أي الايجاب والقبول في الهدية على الصحيح

بل يكفي البعث من هذا أي المهدي والقبض من ذاك أي المهدي إليه ومقابل الصحيح يشترطان وأما الصدقة فلا اشتراط فيها بلا خلاف ولو قال أعمرتك هذه الدار أي جعلتها لك عمرك فاذا مت بفتح الياء فهي لورثتك فهي هبة حكما فيعتبر فيها الايجاب والقبول ولو اقتصر على أعمرتك فكذا هي هبة في الجديد والقديم بطلانه ولو قال على الجديد أعمرتكها فاذا مت عادت الى فكذا هي هبة في الأصح ويلغو ذكر الشرط ومقابله يبطل العقد كالقديم ولو قال أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبي وفسر المصنف ذلك بقوله أي ان مت قبلي عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد وهو الصحة ويلغو الشرط والقديم وهو عدم الصحة ومقابل المذهب القطع بالبطلان وكل ما جاز بيعه جاز هبته ومالا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب وضال فلا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوهما من المحقرات فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما وكذلك الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع وهبة الدين للمدين ابراء له منه وهبته لغيره باطلة في الأصح ومقابله صحيحة كبيعه لغير من هو عليه ولا يملك موهوب إلا بقبض صحيح وهو ما كان بإذن الواهب فلو قبض بلا إذن لم يملكه ودخل في ضمانه فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه أي وارث الواهب في الاذن في القبض ووارث المتهب في

القبض وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل في عطية أولاده لينتفي العقوق والتحاسد وذلك بأن يسوى بين الذكر والأنثى فاذا ترك ذلك كان مكروها وقيل يحرم ترك العدل وقيل ان العدل يكون بأن يقسم بينهم كقسمة الارث فيفضل الذكر على الأنثى ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها والا فلا كراهة ويسن للولد أن يسوى بين والديه إذا وهب لهما شيئا وللأب الرجوع في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة

وكذا لسائر الأصول على المشهور ومقابله لا رجوع لغير الأب وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة أي ولاية المتهب وهو الولد فلو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه لم يمكن الوالد من الرجوع ويمتنع في صور ذكر المصنف بعضها بقوله فيمتنع ببيعه ووقفه وعتقه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها أي الجارية الموهوبة وزراعتها أي الأرض فلا يمتنع الرجوع بشيء من ذلك وكذا الإجارة لا تمنع الرجوع على المذهب ومقابله قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر ففي الرجوع تردد ولو زال ملكه أي الولد وعاد لم يرجع أي الأصل في الأصح ومقابله يرجع ولو زاد الموهوب رجع الأصل فيه بزيادته المتصلة كسمن لا الزيادة المنفصلة كالولدخ الحارث والكسب ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو نقضت الهبة وكل هذه صرائح ويحصل بالكناية كأخذته لكن مع النية لا يحصل الرجوع ببيعه أي بع الأصل ما وهبه لابنه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح راجع للخمس صور ومقابله يحصل بكل منها ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب أي العوض ومتى وهب مطلقا عن تقييده بثواب وعدمه فلا ثواب أي لا عوض ان وهب لدونه في المرتبة وكذا لأعلى منه كهبة الغلام لأستاذه فلا ثواب في الأظهر ومقابله يجب الثواب وكذا ان وهب لنظيره فلا ثواب على المذهب والطريق الثاني طرد القولين السابقين والهدايا في ذلك كالهبة وأما الصدقة فثوابها عند الله فلا

يجب فيها العوض مطلقا فان وجب في الهبة ثواب بأن قلنا بالمرجوع فهو قيمة الموهوب أي قدرها ولو مثليا في الأصح يوم القبض ومقابله ما يعد ثوابا فان لم يثبه فله الرجوع في الهبة ان بقيت وببدلها ان تلفت ولو وهب بشرط ثواب معلوم كوهبتك هذا على أن تثيبني فالأظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح فتثبت فيه أحكام البيع من الشفعة وغيرها ومقابله يكون هبة نظرا إلى اللفظ أو بشرط ثواب مجهول كوهبتك

Mas'alah: What is the book of gifts (Kitab al-Hibah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1065)

كتاب الهبة)

Mas'alah: What are the three types of gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1065)

أي مطلقها (وهي ثلاثة أنواع) هبة وهدية وصدقة، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وقوله {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] الآية، وأخبار صحيحة كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها وخبر البخاري «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت» ، والكراع قيل كراع الغميم وهو واد بين مكة والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال جبل أسود في طرف الحرة واستبعد ذلك الإمام والقاضي ورجحا أنه كراع الغنم أي طرف رجلها كما أن ذراعها طرف يدها وهو أكثر لحما من الكراع وأهل العرف يعبرون بالكارع

ويطلقونه عليهما معا

Mas'alah: What is the definition of a gift (hadiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1066)

)

Mas'alah: What is the definition and conditions of a gift (hadiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1066)

ثم) بعدما تقرر من أن مطلق الهبة ما ذكر وأنها ثلاثة أنواع فأحد أنواعها (الهدية وهي) تمليك (ما يحمل) أي يبعث (غالبا) بلا عوض إلى المهدى إليه (إكراما) له للعرف وأدخل بقوله غالبا بالتقرير المذكور ما يهدى بلا بعث بأن نقله المهدي قال السبكي والظاهر أن الإكرام ليس شرطا والشرط هو النقل قال الزركشي وقد يقال احترزوا به عن الرشوة (ومنها) أي الهدية (الهدي المنقول إلى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار) لامتناع نقله فلا يقال أهدى إليه دارا ولا أرضا (بل على المنقول) كالثياب، والعبيد واستشكل ذلك بأنهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي أن أهدي هذا البيت، أو الأرض، أو نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه ويجاب بأن الهدي، وإن كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف إلى الحرم ولم يحمل على الهدية إلى فقير.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1066)

والنوع الثالث الهبة وهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الأولين بإيجاب وقبول، والاسم ينصرف عند الإطلاق إليه

Mas'alah: What is the relationship between hadiyyah, sadaqah, and hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1066)

(فكل هدية وصدقة) وهبة بالمعنى الأخير (هبة) بالمعنى الأول (ولا عكس فلو حلف لا يهب) له (فتصدق) عليه، أو أهدى له، أو وهبه بالمعنى الأخير (حنث لا إن عكس) وتجتمع الأربعة فيما لو ملكه لثواب الآخرة ونقله إليه إكراما بإيجاب وقبول ولا يخفى عليك بعد معرفة ما تقرر ما في كلامه من القصور عن المراد وإيهام غيره

Mas'alah: What is the ruling on renewing a gift after its invalidity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1074)

(فإن جدد له) الواهب (الهبة) بعد فسادها (وهو يعتقد صحة الأولى فكمن باع مال أبيه) وهو (يظنه حيا) فبان ميتا فتصح كما تصح فيما لو اعتقد فسادها

Mas'alah: Is it permissible for the Prophet to accept gifts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1199)

وتحل له الهدية) مطلقا بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور لانتفاء التهمة عنه دونهم)

Mas'alah: What are the rulings on gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=78)

فصل الهبة) وما جاز بيعه جاز هبته ولا تلزم إلا بقبض وإذن فيه، مع إيجاب وقبول، ولا رجوع إلا لأصل ما دامت باقية في يد الموهوب، وإذا أرقبه شيئا، أو

أعمره كان هبة.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=717)

باب الهبة هي لغة: "إعطاء شيء [1] بلا عوض" . يقال: وهبت له [2]، ووهبت منه، والأول أجود، وهبا ووهبانا -بإسكان الهاء وفتحها- وهبة، فالمصادر ثلاثة. والاسم الموهب والموهبة [3]: بكسر الهاء [4] فيهما. والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب سؤالها. ووهاب ووهابة: كثير الهبة. وشرعا: "تمليك صادر من أهله في الحياة، غير واجب على شيء مخصوص بلا عوض" . فتخرج الوصية، إذ التمليك فيها بعد الموت، ويخرج الواجب من زكاة أو نفقة أو فدية أو كفارة أو نذر، فإنه لا يسمى هبة. (1) في (ز) : "الشيء" . (2) في (ل) : "أعطيت له" . (3) في (ل) : "الوهبة" . (4) في (ب) :

"الهاء والاتهاب" .

وأصلها –قبل الإجماع– قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} . وفي حديث وفد هوازن أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل" أخرجه البخاري مطولا [1]. والأحاديث في الهدية والصدقة والعمرى والرقبى كثيرة. والهبة تعم الكل. وتمتاز الهدية بالنقل إكراما. ويحصل [2] الملك فيها بالبعث والقبض إلا فيما يهدى لغني [3] من لحم تطوع أضحية، أو هدي، أو عقيقة، فإنه لا يملكه وإن جاز له الأكل [4]. وتمتاز الصدقة بالدفع للمحتاج طلبا لثواب الآخرة. وقد تكون بالمختصات كجلد ميتة لم يدبغ ونحوه. وكذا الهبة على رأي سيأتي. والعمرى والرقبى يحكم فيها بحكم الهبة، وإن زاد في العمرى: "إذا مت" (1) "صحيح البخاري" (2307) في: باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: نصيبي لكم. (2) في (أ) : "وبجعل" . (3) في (ل) : "الغنى" . (4) في (ل) : "الأكل ونحوه" .

عادت إلي أو إلى ورثتي "، وفي الرقبى:" إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك [1] استقرت عليك ". ويفسد الشرط على الأصح." * * * * ضابط: ليس لنا شرط فاسد مناف لمقتضى الحال يصح العقد مع وجوده إلا في العمرى والرقبى. * * * وقال الغزالي: المال إن بذل لغرض آجل فهو صدقة، أو عاجل، فهو هبة بثواب مشروط، أو متوقع، أو للتودد، فهو هدية، أو على عمل فاسد، أو شرط محرم فهو رشوة. وما ذكره في الهبة بالثواب المشروط المعلوم، مخالف للأصح أنها بيع، وعند جهالة المشروط تفسد الهبة على الأصح، وما ذكره في الهدية [2] يشمل غير المنقول. ويعتبر الإيجاب

والقبول في الهبة خاصة، والموهوب يكون عينا ودينا [3] ومنفعة وحقا. (1) في (ب) : "فذلك" . (2) في (ل) : "الهبة" . (3) "ودينا" سقط من (ل) .

Mas'alah: What are the three main principles of gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=721)

ومدار الباب على ثلاثة أشياء: أحدها: حصول الملك بالقبض المعتبر إلا فيما تقدم في [1] المختصات، ولا بد من إذن الواهب في القبض، ولو مات أحدهما قبل القبض لم ينفسخ على الأصح، ويتخير الوارث. الثاني: لا يجب الثواب في غير المشروط ولو وهب للأعلى [2]. الثالث: يرجع قبل القبض مطلقا [3] وبعد القبض في غير الفرع بالتقايل [4] جزما، والفسخ على رأي والعكس [5]. (1) في (أ) : "من" . (2) في (ل) : "الأعلى" . (3) "مطلقا" زيادة من (ل) . (4) في (أ، ب) : "بالتعامل" . (5) قسم المحاملي الهبة قسمين: أحدهما: أن تكون بشرط العوض، وفيها قولان، أصحهما أنها بيع، وليست هبة إن كانت بعوض معلوم، وإن كان مجهولا فباطلة، راجع "المهذب" (1/ 447 – 448) ، و "مغني المحتاج" (2/ 405) . وإذا جازت بشرط العوض، فليس فيها رجوع. راجع "الحاوي" (7/ 550) ، و "حاشية الجمل" (3/ 600) . والثاني: أن تكون بغير شرط، وهي على ضربين: الأول: يصح فيها الرجوع، وهي هبة الرجوع، وهي هبة الوالد لولده، انظر: "مختصر المزني" (ص 524) ، و "التنبيه" (ص 238) . وأما هبة الجد والوالدة، فعلى قولين، والصحيح: أنها كهبة الوالد، راجع "الحاوي" (7/ 547) ، و "الروضة" (5/ 379) .

Mas'alah: What is the chapter on gifts and endowments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2050)

كتاب العطايا والحبس

Mas'alah: What are the two types of voluntary gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2050)

جملة ما يعطي الرجل من ماله- على وجه التبرع- قسمان: عطية بعد الموت، وهي: الوصية، وعطية في الحياة، وهي قسمان: أحدهما: الصدقات المحرمات، وهي: الوقف. والآخر: الهبات والهدايا.

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2067)

باب: الهبات روي عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "تهادوا؛ فإن الهدية تذهب بالضغائن" .

Mas'alah: Is giving gifts recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2068)

والهبة: مندوب إليها.

Mas'alah: How does the Maliki view on ownership transfer in gifts differ from the Shafi'i view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2068)

وعند مالك: يملك بالعقد؛ كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hadiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2084)

فصل في بيان حكم الهدية

Mas'alah: What is the ruling on giving and accepting gifts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2084)

الهدية مندوب إليها؛ قالت عائشة- رضي الله عنها-: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ويثيب عليها، ولا يستحقر المهدي القليل، فيمتنع من أن يهدى به؛ للحديث، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم- في الصدقة: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولا يستنكف المهدى إليه من قبول القليل "؛ قال النبي- صلى الله عليه وسلم-:" لو

أهدي إلي ذراع: لقبلت، ولو دعيت إلى كراع: لأجبت "، ولا تحتاج الهدية إلى إيجاب وقبول؛ لأنها ليست بعقد؛ كالصدقة؛ بل البعث من"

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a non-fatal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2228)

قسم منه: لا يكون منه الهلاك غالبا؛ الجرب والرمد ووجع الضرس والصداع والحمى اليسيرة؛ فعطاياه منه تكون من رأس المال؛ ما في حال الصحة، وإن مات بعده.

Mas'alah: What are the rulings and conditions of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=201)

باب الهبة الهبة مندب إليها، وللأقارب أفضل. ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوي بينهم. ولا تصح إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور عليه. ولا يجوز هبة المجهول, ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملكه عليه؛ كالمبيع قبل القبض، ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل, ولا بشرط ينافي مقتضاه، فإن قال: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك ولعقبك من بعدك صح, وإن لم يذكر العقب صح أيضا، وتكون له في حياته ولعقبه من بعد موته. وقيل: فيه قول آخر: أنه باطل. وفيه قول آخر: أنه يصح، ويكون للمعمر في حياته، فإذا مات رجع إلى المعمر، أو إلى ورثته إن كان قد مات, وإن قال: جعلتها لك حياتك، فإذا مت رجعت إلي بطل في أحد الوجهين، ويصح في الآخر، ويرجع إليه بعد موته, وإن قال: أرقبتك هذه الدار؛ فإن

مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك صح، ويكون حكمه حكم العمرى. ولا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول، ولا يملك المال فيه إلا بالقبض، ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، فإن وهب منه شيئا في يده أو رهنه عنده لم يصح القبض حتى يأذن فيه, ويمضي زمان يتأتى فيه القبض. وقيل: في الرهن لا يصح إلا بالإذن، وفي الهبة يصح من غير إذن. وقيل: فيهما قولان. وإن مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامه؛ إن شاء أقبض، وإن شاء لم يقبض. وقيل: ينفسخ العقد، وليس بشيء. وإن وهب الأب أو الأم أو أبوهما أوجدهما شيئا للولد وأقبضه إياه جاز له أن يرجع فيه، وإن تصدق عليه فالمنصوص أن له أن يرجع. وقيل: لا يرجع، فإن زاد

الموهوب زيادة مميزة –كالولد والثمرة– رجع فيه دون الزيادة، وإن أفلس الموهوب له وحجر قيل: يرجع. وقيل: لا يرجع. وإن كاتب الموهوب أو رهنه لم يرجع فيه حتى تنفسخ الكتابة وينفك الرهن، وإن باعه أو وهبه لم يرجع في الحال. وقيل: إن وهب ممن يملك الواهب الرجوع في هبته جاز له أن يرجع عليه، فإن عاد المبيع أو الموهوب فقد قيل: لا يرجع. وقيل: يرجع. وإن وطأ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعا. وقيل: لا يكون رجوعا. ومن وهب شيئا ممن هو أعلى منه ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه الثواب. والثاني: يلزمه, وفي قدر الثواب أقوال: أحدها: يثيبه إلى أن يرضى. والثاني: يلزمه قدر الموهوب. والثالث: يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العادة، فإن لم يثبه ثبت للواهب الرجوع. وإن قلنا: لا يلزمه الثواب؛ فشرط ثوابا مجهولا بطل, وإن شرط ثوابا معلوما ففيه قولان، وإن قلنا: يلزمه الثواب؛ فشرط ثوابا مجهولا جاز، وإن شرط ثوابا معلوما ففيه قولان: أحدهما: أنه يبطل، ويكون حكمه حكم البيع الباطل. والثاني: أنه يصح، ويكون حكمه حكم البيع الصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=231)

باب الهبة . . .

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=231)

تصح فيما بيعه قد صحا ... واستثن نحو حبتين قمحا ...

. . بصيغة وقوله أعمرتكا ... ما عشت أو عمرك أو أرقبتكا وإنما يملكه المتهب ... يقبضه والأذن مما يهب ولارجوع بعده إلا الأصول ... ترجع إذ ملك الفروع لا يزول ...

Mas'alah: What is the book of gifts, charities, endowments, and released animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3413)

كتاب العطايا والصدقات والحبس والسائبة

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3438)

الفصل: قال الشافعي رحمه الله: "ومنها في الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له" . قال في الحاوي: وقد مضى الكلام في الأوقاف وسنذكر أحكام الهبات وهي من العطايا الجائزة بدليل الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: تعاونوا على البر والتقوى {[المائدة: 2] والهبة بر، وقال: وآتى المال على حبه {[البقر:177] الآية يعني به الهبة والصدقة وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أهدي إلي ذرع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت" وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابوا" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إننا نقبل الهدية ونكافئ عليها" واجمع المسلمون إباحتها، وقيل: إن الهدية مشتقة من الهداية، لأنه اهتدى بها إلى الخير والتألف.

Mas'alah: What is the definition of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1208)

كتاب الهبة

Mas'alah: What is the difference between hibah, sadaqah, and hiba?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1208)

التمليك بلا عوض هبة، فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة .. فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما .. فهدية.

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah) about?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

باب في الهبة

Mas'alah: What is the definition of a gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

الهبة: تمليك عين بلا عوض بإيجاب كوهبتك وقبول كقبلت, ـــــــــ

Mas'alah: What does the chapter on gifts include?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

باب في الهبة أي مطلقها: الشامل للصدقة والهدية.

Mas'alah: What is the technical definition of a gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

الهبة: تمليك عين يصح بيعها غالبا أو دين من أهل تبرع بلا عوض.

Mas'alah: How is a gift distinguished from a sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

واحترز بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فإنها بيع حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on analogizing other gifts to a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=373)

ويقاس بالهدية الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=188)

• الهبة {فصل} في أحكام الهبة. وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح. ويجوز أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ، فكأن فاعلها استيقظ للإحسان. وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى. فخرج بالمنجز الوصية، وبالمطلق التمليك المؤقت، وخرج بالعين هبة المنافع، وخرج بحال الحياة الوصية. ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول، لفظا. وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله: (وكل ما جاز بيعه جازت هبته) . وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة

ونحوهما، فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك. (ولا تلزم الهبة إلا بالقبض) بإذن الواهب؛ فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة، وقام وارثه مقامه في القبض والإقباض. (وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا) وإن علا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=358)

كتاب الهبة هي تمليك تطوع في حياة فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتهب إكراما فهدية وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها ما في البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر لا موصوف وفي الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة وتصح بعمري ورقبي كأعمرتك هذا وإن زاد فإذا مت عاد لي وأرقبتكه أو جعلته لك رقبى وشرط في ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره. ـــــــــ كتاب الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} 1 وقوله: {وآتى المال على حبه} 2 الآية وأخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها. "هي" أي الهبة بالمعنى الأول "تمليك تطوع في حياة" فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به أولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت "فإن

ملك لاحتياج أو لثواب آخرة" هو أولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة "فصدقة" أيضا "أو نقله للمتهب إكراما" له "فهدية" أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة والهبة المرادة عند الإطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي "وأركانها" أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة "صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها" أي في هذه الثلاثة "ما" مر في نظيرها "في البيع" ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي "لكن تصح هبة نحو حبتي بر" ولا يصح بيعه كما مر "لا" هبة "موصوف" في الذمة كما أشار إليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض. "و" شرط "في الواهب أهلية تبرع" هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ولا من ولي "وهبة الدين" المستقر "للمدين إبراء" فلا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى "ولغيره" هبة "صحيحة" كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل أولى وصحح الأصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع أما هبتها ففيها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما "وتصح بعمري ورقبى" فالعمري "كأعمرتك هذا" أي جعلته لك عمرك "وإن زاد فإذا مت عادلي" ولغا الشرط لخبر الصحيحين: "العمرى ميراث لأهلها" "و" الرقبى ك "أرقبتكه أو جعلته لك رقبي" أي إن مت قبل عادلي وإن مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر أبي داود "لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته" أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر. "وشرط في ملك موهوب" بالهبة المطلقة "قبض بإذن" فيه من واهب "أو إقباض منه" وإن تراخى القبض عن العقد. 1 النساء: 4. 2 البقرة:

.177

تفضيل في عطية بعضه ولأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه أورددته إلى ملكي لا بنحو بيع وإعتاق ووطء والهبة إن أطلقت فلا ثواب وإن كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيد. ـــــــ أو كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض إلا أنه لا يكفي هنا الإتلاف وإن أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا إذن لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع "فلو مات أحدهما قبله" أي قبل القبض "خلفه وارثه" فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما لأنه يئول إلى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالإقباض من زيادتي "وكره" لمعط "تفضيل في عطية بعضه" من فرع أو أصل وإن بعد سواء الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك إلى العقوق والشحناء وللنهي عنه والأمر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي فإن فضل الأصل فليفضل الأم ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع إفادة حكم التفضيل في الأصل من زيادتي. "ولأصل رجوع فيما أعطاه" لفرعه لخبر: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالولد كل من له ولادة "بزيادته المتصلة" كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وإن انفصل بناء على أن الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير أرش النقص وإنما يرجع فيما أعطاه لفرعه "إن بقي في سلطنته فيمتنع" الرجوع "بزوالها" سواء أزالت بزوال ملكه أم لا كأن حجر عليه بفلس أو تعلق أرش جناية من أعطيه

برقبته أو كاتبه أو استولد الأمة وسواء أعاد الملك إليه أم لا لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فإن له الرجوع لبقاء السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك "لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض" فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته وإجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالأصل غيره كالأخ والعم فلا رجوع له فيما أعطاه لظاهر الخبر السابق "ويحصل" الرجوع "بنحو رجعت فيه أورددته إلى ملكي" كنقضت الهبة وأبطلتها وفسختها "لا بنحو بيع وإعتاق ووطء" كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه إلا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو إلى آخره في المواضع الثلاثة أعم مما عبر به "والهبة إن أطلقت" بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه "فلا ثواب" فيها "وإن كانت لأعلى" من الواهب لأن اللفظ لا يقتضيه "أوقيدت بثواب مجهول" كثوب "فباطلة" لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه "أو" قيدت "بمعلوم فبيع" نظرا إلى المعنى "وظرف الهبة إن لم يتعد رده كقوصرة تمر" بتشديد الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص "هبة" أيضا "وإلا فلا" يكون هبة عملا بالعادة "و" إذا لم يكن هبة "حرم استعماله" لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه وهو حينئذ أمانة "إلا في أكلها" أي الهبة "منه إن اعتيد" فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة أعم من تعبيره بالهدية.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=580)

باب الهبة هي شاملة للصدقة والهدية, وهي تمليك بلا عوض: فإن ملك محتاجا أو

لثواب الآخرة .. فصدقة, وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له .. فهدية, فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس, وغيرهما اقتصر فيه على اسم الهبة, وانصرف الاسم عند الإطلاق إليه, ومن ذلك ما سيأتي في كلامه من اشتراط الصيغة فيها. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) , وأخبار؛ كخبر "الصحيحين" : "لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" أي: ظلفها, وفي البخاري: "لو دعيت إلى كراع .. لأجبت, ولو أهدي إلي كراع .. لقبلت" (تصح فيما بيعه قد صحا ... واستثن نحو حبتين قمحا) (بصيغة, وقوله: (أعمرتكا ... ما عشت) أو (عمرك) أو (أرقبتكا)) (وإنما يملكه المتهب ... بقبضه والإذن ممن يهب) (ولا رجوع بعده إلا الأصول ... ترجع إذ ملك الفروع لا يزول)]

Mas'alah: What is the chapter on gifts (hibah) about?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

باب الهبة) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of hibah and how does it relate to sadaqah and hiba?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

هي شاملة للصدقة والهدية وهي التمليك بلا عوض فإن ملك محتاجا أو لثواب الآخرة فصدقة وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر فيه على اسم الهبة وانصرف الأسم عند الإطلاق إليه ومن ذلك ما سيأتى في كلامه من اشتراط الصيغة فيها والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى

{فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift (hibah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

تصح) الهبة (

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hibah) in the context of settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1198)

قوله (فهبة) لأنه تمليك بلا ثمن. وقوله: منه أي من المدعى. قوله (وأحكامها) أي ككونها لا تملك إلا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض إلا أن يكون والدا كم اسيأتي.

Mas'alah: What is the definition and basis of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1201)

فصل: في الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع آيات كقوله

تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] والهبة بر وقوله تعالى {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] الآية وأخبار كخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لأرباب [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: Why is the chapter on hibah placed after waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1201)

فصل في الهبة] ذكرها عقب الوقف لأن كلا منهما تبرع وتمليك كما تقدم أن الموقوف عليه يملك المنافع. وقال بعضهم: ذكرها عقب الوقف لأن فيها تمليك المنافع مع العين كما أن الوقف كذلك، وهي مأخوذة من هب إذا مر لمرورها من يد إلى أخرى أو استيقظ لتيقظ فاعلها للإحسان.

Mas'alah: What is the definition of hibah, sadaqah, and hadiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1201)

قوله: (لما يعم إلخ) . فتجتمع الثلاثة فيما إذا نقل إليه شيئا إكراما وقصد ثواب الآخرة بإيجاب وقبول اهـ خ ض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that removes it from being recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1201)

قوله: (تخرجها عن ذلك) أي عن الاستحباب إما للحرمة أو للوجوب أو الكراهة، ولا تباح لأن وضعها الندب

Mas'alah: What is the definition of hibah and how does it differ from sadaqah and hadiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الأول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أيضا أو نقله للمتهب إكراما له فهدية

Mas'alah: When is a gift prohibited due to aiding sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (على معصية) أي إن تحقق ذلك أو ظن وإلا فهي مكروهة، ولم يذكر مثالا للواجبة كما لو نذرها.

Mas'alah: What is the distinction between gift, charity, and present in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (فإن ملك لاحتياج) أي احتياج الآخذ. قوله: (فصدقة أيضا) أي كما أنها هبة فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس، وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة؛ شرح المنهج. وقوله "ولا عكس" أي بالمعنى اللغوي، فليس كل هبة صدقة وهدية. وتظهر فائدته في الحلف، فمن حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا بهدية أيضا أو حلف لا يهدي لم يحنث بهبة ولا بصدقة أيضا أو لا يهب حنث بهما وعتق عبده وإبراء مدينه من الصدقة اهـ ق ل. وتعرف بناء على إطلاقها على ما يقابل الصدقة والهدية بأنها تمليك الشيء لا لطلب الثواب ولا للنقل على وجه الإكرام، وإنما كانت الأركان للهبة المقابلة لهما لا يشترط فيهما إيجاب وقبول.

Mas'alah: How are gift, charity, and present distinguished by intention and formula in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (فهدية) أيضا فكان الأولى أن يأتي به كما في شرح المنهج. والحاصل أنه إن ملك لأجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة، وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة كان هبة وهدية، وإن ملك لا لأجل الثواب ولا الإكرام بصيغة كان هبة فقط، وإن ملك لأجل الثواب من غير صيغة كان صدقة فقط، وإن ملك لأجل الإكرام من غير صيغة كان هدية فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه والكتاب هدية للمرسل إليه إلا إن

شرط كتابة الجواب على ظهره اهـ. قال بعضهم: ست كلمات جوهرية لا يحويها إلا العقول الزكية: أصل المحبة الهدية وأصل البغضة الأسية وأصل القرب الأمانة وأصل البعد الخيانة وأصل زوال النعمة البطر وأصل العفة غض البصر.

Mas'alah: What is the definition of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (وعرفه) أي الموهوب المصنف، نوزع فيه بأنه حكم من أحكامها لا تعريف، وقد يدعي أنه رسم لأنه يميزها في الجملة.

Mas'alah: Why is the scope of hibah broader than sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (لأن بابها أوسع) إن كان من جهة أنه يجوز هبة أشياء ولا يجوز بيعها فالبيع كذلك يجوز بيع الأشياء ولا تجوز هبتها إلا أن يقال من جهة أن بعض أفراد الهبة لا يحتاج إلى صيغة وهو الصدقة والهدية فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (من هبته)

Mas'alah: What does 'isqat' mean in the context of gifts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

قوله: (أم إسقاط) أي إبراء.

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hibah) with or without compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1212)

والهبة إن أطلقت بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها، وإن كانت لأعلى من الواهب أو قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة، أو بمعلوم فبيع نظرا إلى المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on completion of a gift and bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=910)

(قوله: وتم العقد) راجع لكل من الهبة والوصية وتمامه في الهبة بالقبض وفي الوصية بموت الموصي والقبول بعده

Mas'alah: What is the ruling on gifts without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=921)

(قوله: الهبة ونحوها) كالهدية والصدقة والإباحة ع ش على م ر والمراد الهبة بلا ثواب كأن وهبه عينا وأقبضها له

Mas'alah: What is the meaning of a promise of a gift in the context of admission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1030)

(قوله: لا يكون إلا هبة) أي: إلا وعد هبة ليلائم كلامه أو لا.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1160)

(كتاب الهبة) تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما، وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وقوله {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] الآية وأخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها

Mas'alah: What is the definition of hibah as a voluntary transfer of ownership during life?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1160)

(هي) أي الهبة بالمعنى الأول (تمليك تطوع في حياة) فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف [حاشية البجيرمي] إبطال وظيفة مما شرطه الواقف ويفسق فاعل ذلك وينعزل به ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الإعطاء ولو اندرست مقبرة موقوفة ولم يبق لها أثر لم يجز للناظر إجارتها للزراعة مثلا وإن قصد صرف أجرتها لنحو مصالح للوقف أو المسجد ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية فإن اختلفوا ولا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين إن كان حيا وإلا فوارثه وإلا فناظر من جهته ويقدم على الوارث لو اختلفا وإلا فذو اليد منهم فإن كانت اليد للكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد فإن لم يوجد ففي بيت المال ما عدا العمارة اهـ ق ل. [كتاب الهبة] (كتاب الهبة) من هب بمعنى مر لمرورها من يد إلى أخرى أو بمعنى استيقظ لتيقظ فاعلها للإحسان فهي مندوبة وقد تخرج عن الندب إلى غيره كما سيأتي وذكرها عقب الوقف لمشاركتها له في مطلق إزالة الملك وإن كان إزالة الملك فيها لمالك وفي الوقف لا لمالك ق ل وزي مع زيادة (قوله: تقال) أي لغة وشرعا فتجتمع الثلاثة فيما إذا نقل إليه شيئا إكراما وقصد ثواب الآخرة وأتى بإيجاب وقبول قال في شرح البهجة: ويعتبر في التمليك في الثلاثة أهلية التبرع وفي التملك أهلية الملك اهـ خضر على التحرير (قوله: ولما يقابلهما) وهي ذات الأركان وهي المرادة عند الإطلاق (قوله: نفسا) تمييز محول عن الفاعل أي فإن طابت نفسهن لكم عن شيء منه أي الصداق

والآية الثانية أعم من هذه إذ تشمل الصداق وغيره والآيتان محتملتان للهبة والصدقة والهدية شيخنا عزيزي وقوله: على حبه أي المال وعلى بمعنى مع أو الضمير لله تعالى فعلى تعليلية وأيضا ورد «تهادوا تحابوا» بالتشديد من المحبة وقيل تحابوا بالتخفيف من المحاباة وهي الإكرام وقوله: تهادوا بفتح الدال مثل تعالوا وأصله تهاديوا حذفت ضمة الياء لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (قوله: لا تحقرن جارة) بابه ضرب مختار وكرم قاموس أي لا تستصغرن هدية لجارتها. . . إلخ ع ش فالمفعول محذوف قال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدى إليها قلت: ولا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله: لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين اهـ فتح الباري شوبري وعبارة س ل فيه نهي لكل منهما (قوله: ولو فرسن) بكسر الفاء وسكون الراء كما في الصحاح والقاموس وبفتح السين كما في المشكاة ع ش (قوله: أي ظلفها) أي المشوي المشتمل على بعض لحم؛ لأن النيء قد يرميه آخذه فلا ينتفع به (قوله: بالمعنى الأول) أي الأعم وهذا علم من قوله أولا وقد استعملت الأول في تعريفها ع ش (قوله: تمليك تطوع) عبارة شرح م ر والتمليك لعين أو دين بتفصيله الآتي أو منفعة على ما يأتي بلا عوض هبة اهـ. ثم قال بعد ذلك وخرج الوقف قال ع ش: في إخراج التمليك المذكور للوقف على هذا الوجه نظر فإن الشارح جعله شاملا لتمليك الدين والعين والمنفعة نعم هو ظاهر على أنه لا تمليك فيه أصلا من جهة الوقف بل من جهة الشارع اهـ بحروفه ويؤخذ من قوله تمليك تطوع امتناع الهبة للحمل؛ لأنه لا يمكن تملكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه اهـ ع ش على م ر. (قوله: فخرج) اعترض بأن هذه لم تدخل حتى تخرج؛ لأنها ليس فيها تمليك حتى تدخل وعبارة م ر فخرج العارية؛ لأنها إباحة والملك يحصل بعدها اهـ (قوله: والضيافة) فهي وإن كان فيها ملك لكن لا بالتمليك، والمعتمد أن الملك يحصل بالوضع في الفم ويترتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأكل لزيد طعاما فأكله ضيفا فإنه لا يحنث؛ لأنه

ملكه بمجرد وضعه في فمه أي ملكا مراعى ولا يستقر ملكه عليه إلا بالازدراد أي البلع فصدق عليه أنه لم يأكل إلا طعام نفسه اهـ اج وع ش. (قوله: والوقف) فإنه لا تمليك فيه وإن كان الموقوف عليه يملك المنفعة من جهة تمليك الواقف ح ل وفيه أنه إذا كان لا تمليك

Mas'alah: What distinguishes sadaqah, hibah, and hadiyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1161)

وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به أولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية؛ لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت (فإن ملك لاحتياج أو) (لثواب آخرة) هو أولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة (فصدقة) أيضا (أو نقله للمتهب إكراما) له (فهدية) أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مسنونة، وأفضلها الصدقة، والهبة المرادة عند الإطلاق مقابل الصدقة والهدية، ومنها قولي (وأركانها) أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة (صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها) أي في هذه الثلاثة (ما) مر في نظيرها (في البيع) ، ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي. (لكن تصح [حاشية البجيرمي] فيه لا حاجة للاحتراز عنه؛ لأنه لم يدخل في جنس التعريف حتى يخرج وعبارة م ر وخرج الوقف فإنه تمليك منفعة لا عين على ما قيل والأوجه أنه تمليك فيه إنما هو بمنزلة الإباحة كما صرح بذلك السبكي فقال لا وجه للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم يتملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسلمه من جهة الله تعالى اهـ (قوله: وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة) قال م ر: ويمتنع التمليك فيها أي الثلاثة بل هي كوفاء

الديون اهـ قال ع ش وفيه نظر؛ لأن كونها كوفاء الديون لا يمنع أن فيها تمليكا اهـ حج وكتب عليه سم والنظر قوي جدا اهـ. ويجاب عن النظر بأن المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فإعطاؤه تفريغ لما في ذمته لا تمليك مبتدأ وكذا يقال في النذر والكفارة ومما يدل على أن المستحقين ملكوا أنه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وأنه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الأول وإن مضى على ذلك أعوام اهـ بحروفه (قوله: فتعبيري به) أي بالتطوع أولى؛ لأن كلام الأصل يشمل الزكاة وما بعدها فيكون التعريف غير مانع وقد تمنع الأولوية بأن كلا من الزكاة والنذر والكفارة شبيه بقضاء الدين فهي تفريغ لذمة الدافع عما اشتغلت به وملك الآخذ لها كأنه سابق على الدفع له فدفعه له كأنه عوض عما ثبت له في ذمته اهـ ع ش. (قوله: لاحتياج) أي لاحتياج الأخذ (قوله أولى) أي لإيهام كلام الأصل أن اجتماعهما شرط ع ش (قوله: محتاجا) هو مفعول لملك لا حال من ضميره واللام في قوله لثواب للتعليل (قوله: إكراما) ليس بقيد كما قاله السبكي وإنما ذكر؛ لأنه يلزم غالبا من النقل وقد يقال كما قاله الزركشي احترز به عن الرشوة اهـ م ر. وإعطاء نحو شاعر خوفا من هجوه اهـ ق ل (قوله: فهدية أيضا) فلا دخل لها فيما لا ينقل ولا يعارضه صحة نذر إهدائه؛ لأن الهدي اصطلاحا غير الهدية وإن زعم بعضهم ترادفهما شرح م ر وقال ق ل: ومنها خلع الملوك المعروفة وكسوة نحو الحجاج إذا قصد دافعها عدم الرجوع فيها (قوله: ولا عكس) أي بالمعنى اللغوي فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الحلف فمن حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا بهدية أيضا أو حلف لا يهدي لم يحنث بهبة ولا صدقة أيضا أو لا يهب حنث بهما وعتق عبده وإبراء مدينه من الصدقة كما يأتي في الأيمان ق ل (قوله: وأفضلها الصدقة) نعم تحرم على من علم أنه يصرفها في معصية ق ل ولو قال: خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه كما مر؛ لأن القرينة محكمة عليه، ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما

بنية أن يغسل به ثوبه أي وقد دلت قرينة على ما ذكر تعين اهـ ع ش. (قوله: وشرط فيها ما في البيع) ومنه أن يكون القبول مطابقا للإيجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطه هنا ومنه أيضا اعتبار الفورية وأنه لا يضر الفصل إلا بالأجنبي والأوجه اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد نعم في الاكتفاء بالإذن قبل القبول نظر وقياس ما مر في مزج الرهن الاكتفاء به وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه شرح م ر وخرج بالصيغة التي هي الإيجاب والقبول إلباس الولي حليا مثلا محجوره، أو الزوج زوجته فليس هبة على المعتمد وهو باق على ملكهما ويصدقان أنه ليس هبة باليمين اهـ م ر وع ش (قوله: في البيع) ومنه تطابق القبول للإيجاب كما تقدم فلو أوجب له بشيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب وإن نقله عن شيخنا المذكور ولو وهب على أن يرجع فيه إذا احتاج إليه لم يصح ولو في الهبة للولد وما ورد «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدي إليه سمن وأقط وكساء فرد الكساء وقبل الآخرين» فذلك من الهدية لا الهبة اهـ ق ل ولو أهدى له شيئا على أن يقضي له حاجة فلم يفعل لزمه رده إن بقي وإلا فبدله كما قاله الإصطخري اهـ شرح م ر. (قوله: لكن تصح) استدراك على مفهوم قاعدة فهمت من قوله وشرط فيها ما في البيع ومن هنا إلى قوله وتصح بعمرى ورقبى ست مسائل كلها

Mas'alah: What is the beginning of the book of gifts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1761)

)

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1761)

كتاب الهبة) تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما، وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك، والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] ، وقوله {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] الآية وأخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها [حاشية الجمل] حقه منها فعلم أن الموقوف عليه قد يغرم، وقد لا يحصل له رفق بالموقوف وأن هذا الشرط غير مناف للوقف حتى يلغى كشرط الخيار فيه مثلا، وإنما غايته أنه قيد استحقاقه لسكناه بأن يعمر ما انهدم منه، فإن أراد ذلك فليعمره وإلا فليعرض عنه ثم رأيت بعض مشايخنا أيده اهـ. حج شرح الإرشاد. (قوله وحفظ أصل وغلة) وتولية مدرس وتنزيل طلبة مدرسة وصوفية خانقاه، وإن لم يجعل الواقف له ذلك، وليس له ولا للواقف ولا للإمام الأعظم عزل أحد من مستحقي الوقف بدون سبب يفسق به. نعم لا يلزم الموثوق بعلمه وديانته بيان مستند العزل اهـ. ح ل. (قوله لم يستقل أحدهما) أي، ولو بإذن الآخر إلا في شيء خاص ويحتمل مطلقا اهـ. ح ل (قوله ولواقف ناظر إلخ) وأفتى السبكي بأن للواقف والناظر عزل المدرس ونحوه إن لم يكن مشروطا في الوقف، ولو لغير مصلحة، وهو مردود بما في الروضة أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص أولى ولا أثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض ومن ربط نفسه لا يجوز إخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فرض الكفايات بل يرد بأن التدريس فرض أيضا، وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه بهما

فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من أن الربط به كالتلبس به وإلا فشتان ما بينهما، ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل هو قادح في نظره، ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. شرح م ر (قوله كما في الوكيل) لعل الأنسب أن يقول كما في الموكل (قوله فليس له ذلك) وأفتى أبو زرعة فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه وبعد انفساخها بموت أحدهما أو زيادة راغب أثناء المدة بأن هذا إفتاء لا حكم؛ لأن الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له كيف والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا، فلمن رفع له الحكم بمذهبه. اهـ. وما علل به ممنوع وفيه تحقيق بسطته آخر الوقف من الفتاوى وفي كتاب المستودع في بيع الماء والحكم بالموجب المسطر أوائل البيع في الفتاوى فراجعه فإنه مهم اهـ حج. وكتب على قوله بأن هذا إفتاء لا حكم المعتمد أنه حكم لا إفتاء اهـ. شوبري (قوله ولو عزل هذا الغير) ومثله الواقف إذا شرط النظر لنفسه ثم عزل نفسه وليس من لازم إقامة الحاكم بدله أن يكون معزولا فإذا أراد العود بعد نصب الحاكم عاد للنظر وكتب أيضا، والذي أفتى به والد شيخنا أنه لا ينعزل ولكن الحاكم يقيم من يتصرف عنه اهـ. ح ل (قوله لم ينصب بدله إلا الحاكم) قضية هذا أنه انعزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذي أراه أنه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الأمر للقاضي ليقيم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد عاد النظر اهـ. من شرح الإرشاد لشيخنا وقرر م ر مثله اهـ. ابن قاسم. [كتاب الهبة] (كتاب الهبة) من هب مر لمرورها من يد إلى أخرى أو استيقظ لتيقظ فاعلها للإحسان اهـ. شرح م ر. وفي المصباح هبت الريح تهب هبوبا من باب قعد هاجت وهب من نومه استيقظ من باب قتل وهب السيف يهب من باب ضرب هبة اهتز ومضى ومنه قيل أتى امرأته هبة أي وقعة وذكرت عقب الوقف لمشاركتها له في مطلق التبرع، وإن كان

التبرع فيها لمالك وفي الوقف لا لمالك (قوله ولما يقابلهما) وهو المراد عند الإطلاق اهـ. ح ل (قوله ولما يقابلهما) يمكن أن يعبر عنه بأنه تمليك بلفظ لا لثواب ولا لإكرام، وإن كان ليس لازما على ما سيأتي أن الثلاثة قد تجتمع (قوله على الأول) أي الذي هو المعنى الأعم اهـ. ح ل. (قوله نفسا) تمييز محول عن الفاعل أي فإن طابت نفوسهن لكم عن شيء منه أي الصداق والآية الثانية أعم من هذه إذ تشمل الصداق وغيره والآيتان محتملتان للهبة والصدقة والهدية اهـ. عزيزي. (قوله لا تحقرن جارة) بابه ضرب اهـ. مختار وفي القاموس الحقارة مثلثة والمحقرة والفعل كضرب وكرم وبمعنى الاحتقار والفعل كضرب فأفاد أن حقر إن استعمل لازما كان من باب ضرب وكرم، وإن استعمل متعديا كان من باب ضرب لا غير أي لا تستصغرن هدية لجارتها إلخ اهـ.

Mas'alah: What does the hadith about giving even a sheep's trotter mean?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1762)

ولو فرسن شاة» أي ظلفها (

Mas'alah: What is the definition of hibah as voluntary ownership transfer during life?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1762)

هي) أي الهبة بالمعنى الأول (تمليك تطوع في حياة) فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف، وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به أولى من قوله بلا

عوض وبزيادتي في حياة الوصية؛ لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول، وهو بعد الموت

Mas'alah: What is the definition of hibah and its types?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=964)

كتاب الهبة هي شاملة للصدقة والهدية كما سيأتي. (التمليك بلا عوض هبة) ذات أنواع. [حاشية قليوبي] قوله: (لم يتعده) ولو أبطل السلطان ما شرطه الواقف لم يجز تغييره ما دام له قيمة. فرع حرر الدرهم النقرة في كتب الأوقاف في ستة عشرة بعد الألف، فوجد أنه قدر ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس معاملة ذلك الوقت ثم حرره شيخنا الزيادي في سنة عشرين بعد الألف فوجده يساوي ثمانية عشر درهما من ذلك. قوله: (لم يستقل أحدهما بالتصرف) على ما في الوصية لاثنين. تنبيه لو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده دخل أولاد البنات، ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله، ولو تعارض بينتان برشد اثنين مثلا اشتركا حيث وجدت الأهلية وسقط الرشد للتعارض فيه، ولو طال الزمن بين البينتين قدمت الناقلة. قوله: (وللواقف عزل من ولاه) خرج غيره من أرباب الوظائف والمدرس والإمام والطلبة ونحوهم، فليس لهم ولا للناظر ولا للإمام الأعظم عزلهم بغير سبب، ولا ينفذ عزلهم يضمن عازلهم به، ويطالب بسببه إلا إن علمت صيانته وديانته وأمانته وعلمه. فرع المراد بالمعيد إذا شرطه الواقف من يعيد للطلبة ما قرأه المدرس لإيضاح أو تفهيم، وينزه محل التدريس عن تفرقة المعلوم فيه للطلبة، ولو فضل من ريع الوقف شيء بقي مع من يصرف لا للفقراء، ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف لمعرفة استحقاقهم وجب دفعه لهم. قوله: (أجر الناظر) خرج به المستحق، فله إجارة حصته

بدون أجرة مثلها. قوله: (أو ظهر) أي طرأ بعد العقد. فرع لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة لأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض، وليس للناظر إحداث وظيفة لم تكن في شرط الواقف، ولا يجوز له صرف شيء من الوقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شيء من المعلوم فيه، ولا يجوز إبطال وظيفة مما شرطه الواقف ويفسق فاعل ذلك، وينعزل به ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في الإعطاء، ولو اندرست مقبرة موقوفة، ولم يبق لها أثر لم يجز للناظر إجارتها للزراعة مثلا، وإن قصد صرف أجرتها لنحو مصالح الوقف والمسجد ولو اندرس شرط الواقف يضمن الترتيب بين أرباب الوقف ومقدار حصصهم قسمت الغلة بينهم بالسوية، وإن اختلفوا أو لا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين إن كان حيا وإلا فوارثه، وإلا فناظر من جهته، ويقدم على الوارث لو اختلفا وإلا فذو اليد منهم فإن كانت اليد للكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد، فإن لم يوجد ففي بيت المال ما عدا العمارة والله أعلم. كتاب الهبة من هب بمعنى مر لمرورها من يد إلى أخرى، أو بمعنى تيقظ لتيقظ فاعلها للخير فهي مندوبة وقد تخرج عن الندب إلى غيره كما سيأتي. قوله: (هي إلخ) أي بالمعنى الأعم، وأما بالمعنى الأخص فهي مقابلة لهما. قوله: (التمليك إلخ) خرج به نقل اليد عن اختصاص فيصح ولا يسمى هبة العارية والضيافة لأن الملك يترتب عليها بالوضع في الفم أو بالازدراد على الأصح ومثله الوقف لأنه لا تمليك فيه، وشمل التمليك ما يهدى لغني من نحو أضحية، أو هدي فإنه تمليك وإن امتنع عليه التصرف فيه بنحو بيع، والمراد بقوله بلا [حاشية عميرة] قوله: (ينفسخ) اقتضاء هذا الانفساخ من غير توقف على فسخ. فرع فضل من ريع الوقف شيء هل يجوز الاتجار فيه؟ أفتى بعض المتأخرين بالجواز إن كان للمسجد وإلا فلا. خاتمة أراد بعض الناس ترميم الوقف وفي ريعه كفاية، نقل ابن دقيق

العيد عن بعضهم منعه لما فيه من تعطيل غرض الواقف عليه من تحصيل الأجر. قال الزركشي: ولعله مفرع على أن الملك للواقف. [كتاب الهبة] قول المتن: (التمليك إلخ) يرد عليه الوصية، وقضيته أيضا أن الاختصاصات لا تجري فيها الهبة، وهو كذلك على ما في الروضة هنا.

Mas'alah: What distinguishes sadaqah from a gift in the context of hibah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة) أي لأجله شيئا. (فصدقة فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية) فكل من الصدقة، والهدية هبة، ولا عكس وغيرهما اقتصر على اسم الهبة، وانصرف الاسم عن الإطلاق إليه، ومن ذلك قوله.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1193)

(قال) (1) القاضي أبو الطيب: عندي أنه لا يصح، ولعل أبا العباس أراد نقل اليد عليه كالوصية به.

Mas'alah: What is the definition of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2291)

كتاب الهبات (1) . . . . . .

(1) تعريف الهبة لغة: وهي التفضل والتبرع بما ينفع الموهوب له، سواء أكان الموهوب مالا أم منفعة، أم كان أي شيء يسر به الموهوب له، ويشكر لواهبه تفضله عليه به، ومن ناحية العرف: فإن الهبة تطلق على نفس الشيء الموهوب. وفي التنزيل: {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} سورة الشورى 49، فالمعطي يسمى واهبا، فإذا بولغ قيل وهاب، ومعطاها يقال له: موهوب له، والشيء المعطى من مال وغيره يقال له: موهوب، واتهبت الهبة قبلتها، واستوهبتها سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم لبعض/ المصباح المنير 2: 1045 – 1046. تعريفها في الشريعة الإسلامية: – عرفت الهبة بعدة تعريفات أهمها: 1 – تمليك في الحياة بغير عوض/ المغني لابن قدامة 6: 41. 2 – تمليك العين بلا عوض/ تنوير الأبصار 5: 687، والبحر الرائق 7: 309، وكشف الحقائق 2: 145. 3 – تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض/ مرشد الحيران مادة 77 للمرحوم محمد قدري باشا. =

= 4 – الهبة تمليك . . . . . المال في الحال بدون عوض/ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم، ص 3، ومغني المحتاج 2: 396، وفي صياغة أخرى: تمليك العين في الحال مجانا/ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية 2: 230 محمد زيد الأبياني. 5 – الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة المالك/ أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض للأستاذ أحمد إبراهيم ص 4. أصل مشروعيتها: – والهبة ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} النساء/ 86. والمراد بالتحية: العطية، وقيل: المراد: السلام، والأول أظهر، واستدلوا من قوله (أو ردوها بأحسن منها) الكرامة بالمال، ولا يمكن رد السلام بعينه،

وظاهر الآية: يقتضي رد التحية بعينها وهي الهدية، فإما أن يكون الرد بالتعويض، أو الرد بعينه، وهكذا لا يمكن في السلام/ المبسوط للسرخسي 2: 47، 48، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 460 – 466، قال الشاعر: (إذ تحيي بضمران وآس) ضمران من دق الشجر، وقيل هو الحمض، والضمران من ريحان البر/ أنظر لسان العرب، والآس: نوع من الورد. وقال تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} النساء: 4، وإباحة الأكل بطريق الهبة دليل جواز الهبة. أما السنة: 1 – فبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها/ كنز العمال بهامش مسند أحمد بن حنبل 6: 448. 2 – قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (تهادوا تحابوا) فالهبة من باب الإحسان، واكتساب سبب التودد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان/ المغني لابن قدامة 6: 41. هذا الحديث راويه أبو هريرة، قد قال الحافظ عنه وإسناده حسن/ أنظر نيل الأوطار 5: 367. 3 – قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة/ رواه البخاري =

Mas'alah: What is the difference between a gift (hibah) and a present (hadiyah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2300)

والهدايا تختص بالمأكولات، وما أشبهها، والهبات (فيما) (3) زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=897)

باب في الهبة أي مطلقها: الشامل للصدقة والهدية. (الهبة: تمليك عين) يصح بيعها غالبا، أو دين من أهل تبرع، ـــــــ

Mas'alah: What is the scope of the term 'hibah' in the chapter heading?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=897)

(قوله: أي مطلقها الشامل للصدقة والهدية) أي المراد بالهبة في الترجمة، ما يشمل الصدقة والهدية، لا ما يقابلهما، وفيه أن التعريف المذكور خاص بالثاني، فيلزم عليه أنه ترجم لشئ ولم يذكره، وهو معيب

Mas'alah: What does 'without compensation' mean in the definition of a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: بلا عوض) أي بلا أخذ عوض من الموهوب له، وهو أيضا متعلق بتمليك، أو بمحذوف حال منه

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and hibah when given with or without a formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

والهدية (قوله: قطعا) أي بخلاف (قوله: وهي ما أعطاه محتاجا الخ) فإن كان ذلك بلا صيغة، فهي صدقة فقط، وإن كان معها، فهي صدقة وهبة، ومثله، يقال في الهدية.

Mas'alah: What is the summary of the rulings on hibah, sadaqah, and hiba based on intention and formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

(والحاصل) أنه إن ملك لأجل الاحتياج أو لقصد الثواب مع صيغة، كان هبة وصدقة، وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة، كان هبة وهدية، وإن ملك لا لأجل الثواب ولا الإكرام بصيغة، كان هبة فقط.

Mas'alah: What is the definition of a gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

اه. (قوله: وهي) أي الهدية، وقوله ما نقله: أي تمليك ما نقله المهدي، ومثله: ما لو بعثه.

Mas'alah: What distinguishes a gift (hibah) from a bribe (rishwah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

قال الزركشي، وقد يقال احترزوا به عن الرشوة (قوله: بل يكفي الخ) إضراب انتقالي من قوله ولا في الهدية، أي ولا يشترطان في الهدية بل يكفي فيها الخ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts, charity, and presents in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

اه. (قوله: وكلها مسنونة) أي الهبة، والصدقة، والهدية، (وقوله: وأفضلها الصدقة) أي لأنها في الغالب تعطى للمحتاجين.

Mas'alah: What is the etiquette of giving and receiving gifts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

ولا يحتقر المهدي ولا المهدى إليه القليل، فيمتنع الأول من إهدائه، والثاني من قبوله، لخبر: لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة ويستحب أن يدعو كل منهما للآخر بالبركة ونحوها، بأن يدعو المهدى إليه للمهدي، ثم يدعو له الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free to take or give from my wealth' and on gifting all or half of one's wealth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=902)

ولو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ أو تعطي أو تأكل من مالي، فله الاكل فقط، لانه إباحة، وهي تصح بمجهول، بخلاف الاخذ والاعطاء، قاله العبادي، ولو قال وهبت لك جميع ما لي، أو نصف ما لي، صحت إن كان المال أو نصفه معلوما لهما، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the book of gifts, charity, and related rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=312)

كتاب الهبة والصدقة والعمرى والرقبى والنحلة وما يتعلق بذلك من الأحكام

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=312)

(الهبة) تمليك العين بغير عوض وهو مندوب إليه لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} وقوله تعالى: {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابو) وأجمع المسلمون على استحبابها إذا ثبت هذا: فإن الهبة للأقارب أفضل لقوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى} فبدأ بهم والعرب تبدأ بالأهم فالأهم وقال صلى الله عليه وسلم: (الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله) والشجنة: بضم الشين وكسرها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قال الله تعالى: أنا الله وأنا الرحمن وأنا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) وقال

صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح) يعني المعادي لأن الصدقة تقطع المعاداة وترفعها وقال بعضهم

: (هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا) (وتزرع في القلوب هوى وودا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا) وقال أبو الفتح البستي: لا شيء أدفع للإحن والعداوات والضغائن وتلبد الحقد وطريقه: كالهدايا وقال صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينسأ له في أجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه) والهبة والهدية وصدقة التطوع: حكمها واحد: وكل لفظة من هذه الألفاظ تقوم مقام الأخرى فقد تقرر: أن التمليك بلا عوض هبة فإن انضم إليه كون التمليك لمحتاج طلبا لثواب الآخرة فهو صدقة وإن انضم إليه نقل الموهوب إلى مكان الموهوب له إكراما له فهو هدية ولا بد في الهبة من الإيجاب والقبول بل يقوم مقامهما البعث من هذا والقبض من هذا

Mas'alah: What does the author say about the book of gifts?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=282)

= كتاب الهبة =

Mas'alah: What is the definition and ruling of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=303)

باب الهبة فصل في الهبة وكل ما جاز بيعه جازت هبته اعلم أن التمليك بغير عوض أن

تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة وإن حمل إلى المملك إكراما وتوددا فهو هدية وإلا فهو هبة وهل من شرك الهدية أن يكون بين المهدي والمهدي إليه رسول وجهان الراجح لا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي إليه فوهبه شيئا يدا بيد ففي الحنث وجهان والهبة مندوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} والهبة بر ومعروف وأما السنة الكريمة فكثيرة منها حديث بريرة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام (هو لها صدقة ولنا هدية) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منه)

واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس إذا عرفت هذا فالشيء الموهوب هو أحد أركان الهبة وهو معتبر بالبيع فإن الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله وهبتك أحد عبيدي لا يصح وكذا لا تصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع وإلا فلا وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره وكذا تجوز هبة أرض يزرعها وكل ما يصح بيعه فلا تجوز هبة المرهون والكلب وجلد الميتة قبل دبغه كذا الدهن النجس والصدقة به وقال النووي ينبغي القطع بصحة الصدقة به واعلم أن هبة الدين للمدين إبراء ولا يحتاج إلى قبول على المذهب ولغيره باطل على المذهب ولو وهب لفقير دينا عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال تصدقت بمالي عليك برئ قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد والله أعلم

Mas'alah: What is the third opinion on the ruling of a gift based on the status of the donor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4885)

وكان يقول في الهبة قولا ثالثا فارقا بين أن يكون الواهب ممن يسترفد من مثل الموهوب له أم لا.

Mas'alah: Does the word 'sadaqah' without context or intention refer to a gift or endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5785)

وأصل الاختلاف بين العراقيين والمراوزة عند وجود مجرد النية يرجع إلى أصل، وهو أن لفظ الصدقة إذا تجرد عن القرائن والنية هل يحمل على الهبة أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي: أحدهما - وبه قال البغداديون-: لا؛ كما لا يحمل على الوقف، وعلى هذا ينتظم ما قاله العراقيون من أنه إذا نوى حصل الوقف في الظاهر دون الباطن، فإن ذكر بأنه نوى لزم في الظاهر والباطن، وإن قال: ما أردت الوقف، قبل منه، فإن أنكر [ذلك] الموقوف عليه كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه أعرف بنيته، كذا قاله ابن الصباغ. والوجه الثاني - وبه قال البصريون-: أنه يحمل على الهبة، وعلى هذا تجري مباحث الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of hibah, gift, and charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5836)

باب الهبة الهبة, والهدية, وصدقة التطوع: أنواع من البر, يجمعها: تمليك العين من غير عوض, فإن تمحض فيها طلب الثواب من الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة, وإن حملت إلى مكان المهدي إليه؛ إعظاما [له] وإكراما وتوددا فهي هدية, وإلا فهبة.

وبعضهم اشترط في الهدية: أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول, كما حكاه الزبيري وجها فيما إذا حلف: لا يهدى إليه, فوهب منه خاتما أو نحوه يدا بيد –لا يحنث, والشبه الول, وعلى هذا: فكل هدية وصدقة تطوع هبة, ولا عكس. وقد قيل: إن الهدية مشتقة من الهداية؛ لأنه اهتدي بها إلى الخير والتالف. وقال أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئا, وهبا ووهبا –بإسكان الهاء وفتحها –وهبة, والاسم: الموهب, الموهبة, بكسر الهاء فيهما. والاتهاب: قبول الهبة, الاستيهاب: سؤالها, ووهاب ووهابة: كثير الهبة. قال: الهبة منوب إليها؛ لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] , قيل: المراد منه الهبة, [وقوله: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] والهبة بر] , وقوله تعالى: {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] الآية, يعني الهبة والصدقة, وقوله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا؛ فغن الهدية تذهب وحر الصدر, ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة" خرجه الترمذي.

Mas'alah: Is one obligated to accept a gift or bequest for maintenance purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7530)

ولا يجب عليه قبول الهبة والوصية؛ صرح بذلك القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on gifts between ordinary people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8895)

والهدية من الرعايا بعضهم لبعض إن كانت لطلب آجل أو عاجل، هو مال أو مودة–

فجائزة، وفي بعض الصور مستحبة؛ كما تقدم في الباب، وفي الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift given for intercession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8895)

وإن كانت لأجل شفاعة، فإن [كانت] الشفاعة في محظور: كطلب محظور، أو إسقاط حق، أو معونة في ظلم- فقبولها حرام، وإن كانت الشفاعة في مباح لا يلزمه، فإن شرط [الهدية على المشفوع له فقبولها محظور، [وكذلك إن قال] المهدي: هذه الهدية جزاء شفاعتك، فقبولها محظور] أيضا. وإن لم يشترطها الشافع، وأمسك المهدي عن ذكر الجزاء: فإن كان مهاديا له قبل الشفاعة لم يكره القبول، وإلا كره له القبول ما لم يكافئه عليها، فإن كافأه لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hibah) and their binding nature?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=29)

وكل ما جاز بيعه جازت هبته. ولا تلزم الهبة إلا

صفحة 33

Mas'alah: What are the rulings on hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=77)

فصل (في الهبة) وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإذا أعمر شيئا أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده

Mas'alah: What is the definition and scriptural basis of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1596)

كتاب الهبة [مغني المحتاج] [كتاب الهبة] تقال لما يعم الهدية والصدقة، ولما يقابلهما، واستعمل الأول في تعريفها والثاني: في أركانها وسيأتي. والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وقوله {وآتى المال على حبه} [البقرة: 177] وقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية} [النساء: 86] قيل المراد منها الهبة، وأخبار كخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها، وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] والهبة: بر، ولأنها سبب التواد والتحاب قال – صلى الله عليه وسلم – «تهادوا تحابوا» وقبل – صلى الله عليه وسلم – هدية المقوقس الكافر وتسرى من جملتها بمارية القبطية وأولدها، وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف فيها وهاداه أيضا "وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك: منها الهبة لأرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية كما هو محرر في محله. ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية، وصرفها في الأقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم لما في الأول من صلة الرحم، ولما روي في الثاني من قوله – صلى الله عليه وسلم –

«من كان يؤمن بالله واليوم"

التمليك بلا عوض هبة فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية. [مغني المحتاج] الآخر فليكرم جاره» والصرف إلى الأول أفضل. ثم شرع المصنف في تعريفها بالمعنى الأول، فقال (التمليك) لعين (بلا عوض) في حال الحياة تطوعا (هبة) فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف، وبالعين الدين والمنفعة وسيأتي حكمهما، وبنفي العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة، وبالحياة الوصية؛ لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت، وبالتطوع الواجب من زكاة وكفارة ونحوهما، وكان الأولى في تعريف الهبة كما في الحاوي الصغير الهبة تمليك إلخ، فإن الهبة هي المحدث عنها. فإن قيل: يرد على حصر الهبة في التمليك ما لو أهدي إلى غني من لحم أضحية أو هدي أو عقيقة، فإنه هبة ولا تمليك فيه، وما لو وقف شيئا فإنه تمليك بلا عوض وليس بهبة. أجيب عن الأول بمنع أنه لا تمليك فيه، بل فيه تمليك. لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما يعلم من باب الأضحية، وعن الثاني: بأنه تمليك منفعة، وإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الأعيان. تنبيه قضية كلامه أن الهبة بثواب لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوضية، وبه صرح الزبيري. ثم قسم التمليك المذكور إلى الصدقة والهدية بقوله (فإن ملك) بلا عوض (محتاجا) شيئا (لثواب الآخرة) أي لأجلها (فصدقة) أي فلا بد من اجتماع الأمرين، والتحقيق، كما قال السبكي أخذا من كلام المجموع وغيره أن الحاجة غير معتبرة قال السبكي: فينبغي أن يقتصر على أحد الأمرين: إما الحاجة أو قصد ثواب الآخرة، فإن الصدقة على الغني جائزة، ويثاب عليها إذا قصد القربة، فخرج بذلك ما لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة (فإن نقله) بنفسه أو بغيره مع قصد الثواب (إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية) أيضا، أو بدون قصد الثواب فهدية فقط، ولهذا قال في المحرر: وإن نقله بالواو

وهي أولى، فإن الفاء توهم لولا ما قدرته أن الهدية قسم من الصدقة، وليس مرادا، بل هي قسيمها، وإذا انضم إلى تمليك المحتاج بقصد ثواب الآخرة النقل إلى مكانه فتكون هدية وصدقة، وقد تجتمع الأنواع الثلاثة فيما لو ملك محتاجا لثواب الآخرة بلا عوض ونقله إليه إكراما بإيجاب وقبول. قال السبكي: والظاهر أن الإكرام ليس شرطا فالشرط هو النقل. قال الزركشي: وقد يقال: احترز به عن الرشوة. ولا يقع اسم الهدية على العقار. فإن قيل: قد صرحوا في باب النذر أن الشخص لو قال: لله علي أن أهدي

Mas'alah: What is the book of gifts, charities, and endowments?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

[كتاب العطايا والصدقات والحبس] ، وما دخل في ذلك من كتاب السائبة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charities during one's lifetime?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

(ومنها) : في الحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموهوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له، ويقبض للطفل أبوه. نحل أبو بكر عائشة – رضي الله عنهما – جداد عشرين وسقا فلما مرض قال: وددت أنك كنت قبضتيه وهو اليوم مال الوارث.

Mas'alah: What illness permits a valid gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

]

Mas'alah: What is the ruling on gifts during non-fatal illness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

، ولا تجوز والمخوف غير المرض.

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=77)

باب الهبة 668 – وكل شيء صح بيعه وهب ... ولا لزوم قبل قبض المتهب 669 – ولا يعود بعده فيما وهب ... وجاز عود الأصل مطلقا كأب 670 – وحكم ما أعمره أو أرقبه ... من ماله لغيره حكم الهبه

Mas'alah: What is the book of gifts, endowments, and charities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4367)

كتاب العطايا (1) والحبس والصدقات

Mas'alah: What are the three categories of giving wealth according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4367)

قال الشافعي: "فجميع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the chapter heading for gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4435)

كتاب الهبات

Mas'alah: What is the basis and general ruling on gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4435)

5828 - الأصل فيها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شك أنها كانت تجري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطريق ثبوتها التواتر، وإنما ينقل الآحاد في تفاصيل أحكامها أخبارا، وهذا سبيل كل أصل من أصول الشريعة. فمما ورد في تفاصيل أحكام الهبات ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" (1) ، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد، فيما وهب لولده" (2) . وأصل الهبة مجمع عليه.

Mas'alah: What is the section on gifts and related matters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5318)

القول في المسائل الدائرة في الهبات وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the ruling if the gift from a terminally ill person is deemed valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5329)

فإن قلنا: الهبة صحيحة في الجميع، فلا كلام.

Mas'alah: Is the recipient of a void gift from a terminally ill person liable for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5329)

وإن قلنا: الهبة باطلة، فقد ذكر الأستاذ ترددا في أن الضمان هل يجب؟ قال: من أصحابنا من قال: لا يجب الضمان؛ فإن يد المتهب ليست يد ضمان، فلتكن يد أمانة.

Mas'alah: What is the second opinion on liability for a void gift from a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5329)

ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان؛ لأنه قبض لنفسه، فكانت يده كيد المستعير، والأولى أن نقول [عن يد] (1) المستعير: إنها تضمن؛ لأنه قبض ليرد، وما كان مضمون الرد، كان مضمون القيمة، والمتهب ما قبض ليرد ما اتهب، وليست الهبات من عقود العهد والبياعات.

Mas'alah: Where was the basis for this disagreement on void gifts discussed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5329)

(1) وهذا الخلاف يجري في كل هبة تجري على الفساد، وقد ذكرنا أصل ذلك في زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a sick person when there is no other wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5331)

كسب كما صورنا، فبقي للواهب تركة، فيجب لأجل بقاء شيء من التركة تصحيح شيء من الهبة على ما يقتضيه الحساب، ولا يتبعه فيما تبقى تركة، ولا نظر إلى فوات العين بعد بقاء التركة وماليتها. وهذا واضح.

Mas'alah: Why must a gift be validated despite the calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5336)

ولكن لم نجد بدا من تصحيح الهبة، إذ لا مبطل لها في المقدار الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gifting a slave to another sick person who then gifts it back?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5336)

7010 – مسألة: مريض وهب عبدا لا مال له غيره من مريض، فأقبضه إياه، ثم وهبه المريض الثاني من المريض الأول وأقبضه، ولا مال له غيره، ثم إن الواهب الأول بعد هبة الثاني أعتق العبد. قد حكى الأستاذ عن ابن سريج أنه قال في هذه المسألة: إنها تصح من أربعة وعشرين، لورثة الواهب الثاني ربع العبد ستة أسهم، ويعتق من العبد تمام الثلث، وهو سهمان، وذلك نصف سدس العبد. (1) زيادة من عمل المحقق. (2) في الأصل: شيء.

Mas'alah: What share do the heirs of the first donor receive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5337)

ولورثة الواهب الأول ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling when a gift precedes manumission in a sick person's transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5337)

قال الأستاذ: ذهب حذاق الأصحاب إلى أن هذا الجواب خطأ، والعتق باطل؛ لأنه بدأ بالهبة قبل العتق؛ فهي مقدمة عليه، والثلث يستغرق الهبة، فكيف ينفذ العتق في شيء من العبد قبل تمام الثلث للموهوب له، وإذا بطل العتق، صحت الهبة في ثلاثة أثمان العبد، ورجع إليه بالهبة الثانية ثمن واحد، فيجتمع مع الورثة ستة أثمانه، وهي ضعف [ما صحت فيه الهبة] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on Ibn Surayj's opinion regarding a gift and manumission case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5338)

فإذا لا وجه لتخطئة ابن سريج في هذه المسألة؛ فالذي قاله الحق إن كانت المسألة مصورة على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the author's comment on the method of algebraic compensation in gift calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5349)

7023 - ومن لطيف ما جرى في هذه المسألة أن حقنا في الجبران لا يغادر من الاستثناء شيئا لا نجبره، وقد جبرنا وقابلنا، وأبقينا الاستثناء دراهم، وسبب ذلك أن الدراهم معلومة ونحن إنما [...] (3) نجبر استثناء لجبرها في المجاهيل، كالأشياء

التي نقدرها، ونضعفها للمعادلات، وهي تقديرات غايتنا أن تصير إلى معلوم، فإذا وجدنا معلوما، لم نغيره، فإن ذلك المعلوم مستثنى كذلك، وإن كان [مثبتا] (4) أجريناه [مثبتا] (5) كذلك. (1) في الأصل: سبعة. (2) في الأصل: سبع. (3) مكان بياض بالأصل قدر كلمة. (والعبارة فيها شيء من القلق) . (4) في الأصل: مبنيا. (5) في الأصل: مبنيا.

Mas'alah: What is the conclusion of the discussion on gifts and related matters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5352)

وقد نجز القول في المسائل الدائرة في الهبات وما يتعلق بها من تصاريف الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill donor's gift when wealth exceeds the gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5533)

فإن ترك ثلاثمائة والمسألة بحالها، تمت الهبة في جميعها، ولم تصر أم ولد، وعليه عقرها تاما وقيمة الولد، ومجموعهما مائة درهم تأخذها من الثلاثمائة، ويبقى للورثة مائتان: ضعف ما صحت الهبة فيه، [فلست أفرع] (1) على تخريج ابن سريج في احتسابه الغرامة مع الهبة من الثلث، ولا شك أنا لو فعلنا (2) ، لم ينفذ تمام الهبة؛ فإن الثلث يضيق عن قيمة الجارية وعقرها وقيمة ولدها؛ وتتبعض الهبة. ولكن إذا نبهنا على مسلك ضعيف في مسألة أومسائل، وجب الاكتفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts and bequests under a muhaya'ah agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5805)

7502 – إن قلنا: قبول الهبات والوصايا لا تدخل تحت المهايأة، فقد مضى التفريع فيه إذا لم يكن مهايأة، فنقول: وإن جرت المهايأة، فلا أثر لجريانها في قبول الهبات والوصايا. وإن قلنا: إنها تندرج تحت المهايأة، فالنظر إلى النوبة: فإن وقع ما يعتبر –كما سنشرحه، إن شاء الله– في نوبة الشخص، فيخلص له الموهوب والموصى به، وإن وقع في نوبة المولى [يخلص] (1) له ما وقع في نوبته، ثم الاعتبار بالإيصاء أم بقبول الوصية؟ وهذا الذي أبهمناه الآن (2) . اختلف أصحابنا في المسألة: منهم من قال: الاعتبار بالإيصاء؛ فإنه ابتداء العقد، وهو الأصل، وعليه يترتب القبول. ومنهم من قال: الاعتبار بالموت وما بعده، كما سنشرحه، إن شاء الله تعالى؛ فإن أوان قرار الوصية يدخل بالموت. والقائل الأول يحتج في اعتبار الإيصاء بالالتقاط، فإنا إذا جعلنا العبد من أهل الالتقاط وأدرجناه تحت المهايأة، فالاعتبار بيوم الالتقاط لا بيوم انقضاء الحول. فإن قلنا: الاعتبار بيوم الإيصاء، فلا كلام. وإن قلنا: الاعتبار بالموت وما بعده، فهذا يتفرع على أن الملك في الموصى به متى (3) يحصل؟ فإن قلنا: إنه يحصل بالموت إما تحقيقا وإما تبينا، فالنظر إلى اليوم الذي يقع الموت فيه. وإن قلنا: يحصل الملك في الموصى به بالقبول، فعلى هذا القول وجهان: أحدهما – أن العبرة بالقبول، فإنه يستعقب الملك. والثاني – أن العبرة بالموت، وإن فرعنا على قول القبول؛ فإن الأصل

في الباب (1) في الأصل: يتخلص، و (س) : فيخلص. (2) عبارة (س) : وهذا الذي أبهمناه. والآن اختلف ... (3) (س) : متى ما يحصل.

الموت، وهو (1) الذي يثبت حق القبول، ويمكن الموصى له منه، فليكن الاعتبار به. قال الشيخ أبو علي: يتصل بذلك أنه لو وهب لمن نصفه حر ونصفه عبد في يوم سيده، وقبض في يوم نفسه، فالهبة في يوم من؟ فعلى وجهين: أحدهما - أن الموهوب يصرف إلى من وقعت الهبة (2) في يومه؛ فإن الهبة هي الأصل، وعليها يترتب الإقباض. قال الشيخ: وهذا الاختلاف ينبني على أن عقد الهبة هل يقتضي الملك مع ثبوت الخيار للواهب في الرجوع ثم القبض يلزمه ويتمه؟ أم نقول القبض يستعقب [الملك] (3) ويقتضيه وعقد الهبة لا يقتضيه؟ فيه اختلاف قول قدمناه في كتاب الهبات، فإن حكمنا بأن عقد الهبة يثبت الملك قبل الإقباض، فالاعتبار باليوم الذي وقع العقد فيه، وإن قلنا: الملك يحصل بالقبض، ففي المسألة وجهان كالوجهين المفرعين على قولنا: إن الملك في الموصى به يقع بالقبول. وجميع ما ذكرناه فيه إذا وقعت الوصية لمن نصفه حر ونصفه رقيق لأجنبي.

Mas'alah: Is ibra' considered a kinayah in gifts of tangible property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6798)

8516 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنا إذا لم نر الإبراء والعفو من ألفاظ الهبات في الأعيان، فهل يلتحقان بالكنايات؟ وقد قدمنا تفصيلا في أن عقود التمليك هل تنعقد بالكنايات إذا كانت مفتقرة إلى الإيجاب والقبول؟ قال شيخي: الإبراء ليس كناية أيضا في هبة الأعيان، فإنه لا يتضمن تمليك الغير، وإنما معناه إسقاط المبرىء في حق نفسه، وعماد الهبة تمليك المتهب، وهذا متجه حسن، لا يجوز غيره، وفي كلام القاضي ما يدل عليه أيضا. وإذا كان الصداق دينا، فاستعمل الإبراء، فهل يشترط القبول في

الإبراء؟ وهل يشترط القبول إذا جرى الإبراء بلفظ الهبة؟ ففي المسألة وجهان. وهذا منتهى المراد في هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming money given under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8217)

10170 – والسر الموعود الذي به بيان التفاصيل أن من أعطى على اعتقاد الوجوب وظن توجه الطلبة، ليس يخطر له التبرع بوجه، فلا جرم إذا لم يقع عن الجهة المعينة، فلا وجه إلا الاسترداد؛ فإن الرجوع إلى قصد المعطي، فإذا جرد قصده وحمله على عقد لا تردد فيه عنده، ثم بان بطلان القصد، والعقد، فيبقى مجرد البذل، ومجرد البذل لا يملك القابض؛ إذ تسليم المال يقع على وجوه، والمملك منها بعضها، فإذا بطل ما قصد، ولم يثبت مملك، وصورة الإقباض لا تملك، فلا يخفى ثبوت الاسترداد. واستدل الأصحاب على هذا مع وضوحه بحديث أبي بن كعب، قال رضي الله عنه: كنت آتي بعض الأنصار، فأقرئه وأعلمه القرآن، فأعطاني قوسا، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه، وقصصت عليه القصة، فقال عليه السلام: "أتحب أن يقوسك الله بقوس من نار؛ فقلت: لا، قال: فارددها" (1) وقد يستدل أصحاب أبي حنيفة بهذه القصة إذا قالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهذا لعدم إحاطتهم بمعنى الحديث؛ فإن أبيا رضي الله عنه، ما كان يعلم الأنصاري بأجرة، وإنما كان يتقرب إلى الله بتعليمه، فظن الأنصاري المتعلم أنه يستحق عليه أجرا، فأعطاه القوس ظانا أنه باذل حقا عليه، فلما اطلع رسول الله على حقيقة الحال أمره برد القوس؛ فإنه لم يقع حقا مستحقا على ما ظنه الأنصاري، ولو كان الأنصاري متبرعا، فالتبرع [غير] (2) مردود باتفاق المذاهب. هذا

إذا اتحد القصد والعقد، ثم بأن خلافه.

Mas'alah: What is the general rule for prioritizing gratuitous donations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10398)

ثم ما ذكرناه جار في جميع التبرعات إذا انتهت نهاياتها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not delivered versus preferential treatment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10398)

ولو وهب ولم يسلم، ثم حابى، فالمحاباة مقدمة، ولا اعتبار بالهبة من غير إقباض، ولأبي حنيفة تفصيل في المحاباة والعتق، لسنا له بعد ما أوضحنا مذهبنا.

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10762)

مسائل الهبات – في حصول الملك للمتهب فيما لو قبض الهبة من غير إقباض ولا إذن ... 8/ 410 – في هبة المشاع ... 8/ 411

Mas'alah: What are the issues related to gifts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

مسائل الهبات

Mas'alah: Is giving money at celebrations a gift or a loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1761)

وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضا؟ [حاشية الشبراملسي] فيه السلم ولعل وجهه عزة الوجود (قوله أخذا من العلة) يتأمل هذا مع فرض الكلام في الجزء الشائع، ولعله احترز به عما لو تفاوتت أجزاؤها وكانت قسمتها تحتاج إلى رد أو تعديل (قوله: والأوجه عدم إلخ) ولعل وجهه ندرة الاحتياج إليها بالنسبة لخميرة الخبز (قوله: وهي المسماة بالروبة) وهي بضم الراء (قوله: في نحو كف الطعام) لا ينافيه ما مر من التعبير بالدراهم لأن المقصود ثم التمثيل. (قوله: لا استبدال المثل) أي أما مع استبدال كأن عوضه عن بر في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثمن (قوله: استسلف بكرا) هو الثني من الإبل ورد رباعيا وهو ما دخل في السنة السابعة اهـ حج: والثني هو ما له خمس سنين ودخل في السادسة اهـ زيادي. وفي شرح مسلم للنووي: البكر من الإبل بفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والأنثى رباعية وأعطاه رباعيا بتخفيفها، وفيه «إن خياركم محاسنكم قضاء» قالوا: معناه ذو المحاسن سماهم بالصفة، وقيل هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجيء أحاسنكم

جمع أحسن (قوله: وفراهية الدابة) قال في المختار: الفاره من الناس الحاذق، والمليح الحسن، ومن الدواب الجيد السير (قوله: فيرد ما يجمع تلك الصفات) أي فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة شيخنا الزيادي، أي وعليه فلو لم يوجد عبد تبلغ قيمته قيمة العبد المقرض مع ملاحظة صفاته فهل يرد قيمة العبد المقرض دراهم لتعذر رد مثله أو يرد مثله صورة ويرد معه من المال ما يبلغ به قيمة العبد المقرض؟ فيه نظر، والظاهر الأول للعلة المذكورة (قوله: من دفع النقوط) أي لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه. أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه، وليس من الإذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن بالأرض وأخذ النقوط وهو ساكت لأنه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الإذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر أن القرض الحكمي [حاشية الرشيدي] قوله: ويظهر أخذا من العلة أن النصفين متساويان) لا يتأتى مع أن الصورة أن النصف شائع وهو لا يكون إلا مساويا فلا فائدة لهذا القيد. (قوله: وعلم من الضابط اشتراط كون المقرض معلوم القدر) يظهر أن محله في غير القرض الحكمي كعمر داري كما تشعر به أمثلتهم، ويفهمه قول الشارح فيما مر في القراض الحكمي وفيما ذكر إن كان المرجوع به مقدرا أو معينا يرجع بمثله إلخ فليراجع. (قوله: لئلا يرد ما مر في نحو كف طعام) الذي مر

Mas'alah: What is the ruling on giving money for trade as a gift or loan?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2223)

قال في المطلب: وكلام الفوراني وغيره يدل عليه، ولو دفع إليه دراهم وقال: اتجر

فيها لنفسك كان هبة لا قرضا في أصح الوجهين، والفرق بينه وبين ما مر في الوكالة من أنه لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الآمر [حاشية الشبراملسي] فرع] وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال أو الدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح أم باطل؟ والجواب عنه أن الظاهر الصحة، وكأن المالك شرط لنفسه جزأين وللعامل جزءا وهو صحيح (قوله: وإن استأثر) أي استقل (قوله: وله أجرة المثل) أي للعامل (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) أي حج تبعا للشيخ في شرح منهجه (قوله: والبضاعة) أي فتفسير الإبضاع بالتوكيل تفسير مراد، وإلا فمعنى أبضعه دفع له بضاعة: أي مالا مبعوثا (قوله أو إبضاعا) يتأمل وجه كونه إبضاعا مع جعل نصف الربح له في الأولى وكله في الثانية مع كون الإبضاع هو التوكيل بلا جعل، وقياس ما مر أن يقال: ويجري الخلاف فيما لو قال أبضعتك على أن نصف الربح لك هل هو قراض فاسد أو قرض وفيما لو قال: أبضعتك على أن الربح كله لي هل قراض صحيح أو إبضاع (قوله: فقرض صحيح) أي فالربح كله للعامل، وإن تلف في يده كان من ضمانه، وعليه رد مثل ما قبضه من المالك له (قوله: فإبضاع) أي توكيل بلا جعل فيصح تصرف العامل وكل الربح للمالك (قوله: كان هبة) أي للدراهم لا قرضا، انظر ما الفرق بين هذه وبين ما لو قال: خذه وتصرف فيه إلخ، وقد يقال التنصيص في الأولى على تخصيص العامل بالربح قرينة على عدم الهبة، بخلافه في الثانية فإن المتبادر من اتجر فيه لنفسك الهبة، هذا وقد نقل سم في حاشية المنهج عن الشارح أنه اعتمد في تلك [حاشية الرشيدي] فلا مخالفة (قوله: وسواء في ذلك أكان عالما بالفساد) أي: وإن ظن أن لا أجرة له كما يعلم مما سيأتي في الفصل الآتي (قوله: والبضاعة المال المبعوث) في التحفة قبل هذا ما نصه: الإبضاع بعث المال مع من يتجر له به تبرعا، ثم قال: والبضاعة المال المبعوث، ولعل ما في التحفة سقط من نسخ الشارح من الكتبة، وإلا فقوله: والبضاعة

إلخ مرتب عليه كما لا يخفى. (قوله: وفارقت هذه) يعني خذه وتصرف فيه والربح كله لك، وقوله: ما مر قبلها: يعني ما في المتن، وما أعقبه به، وقوله: بأن اللفظ فيها: يعني فيما قبلها فالضمير في فيها يرجع إلى معنى ما: أي: الصورة المذكورة قبلها كما يعلم من شرح الروض كالروضة وكان الأوضح تذكير ضمير فيها. (قوله: وبين ما مر في الوكالة) أي: حيث لم يجعل دفع الثمن هبة، وكأن الفرق أنه هنا دفع المال له نفسه بصيغة تشعر بالتمليك بخلافه ثم.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2402)

ما فيه من نحو حقد وغيظ، وسيأتي في كتاب القضاء حكم هدية أرباب الولايات والعمال وما يتعلق بها، ويحرم الإهداء على من غلب على ظنه صرف ما يأخذه في معصية (التمليك) لعين أو دين بتفصيله الآتي أو منفعة على ما يأتي (بلا عوض هبة) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وقسيمهما ومن ثم قدم الحد على خلاف الغالب، وهذا هو الذي ينصرف إليه لفظ الهبة عند الإطلاق، ويعلم مما يأتي في الأيمان عند التأمل عدم منافاته لما ذكر هنا فخرج بالتمليك الضيافة والعارية فإنهما إباحة والملك يحصل بعده، والوقف فإنه تمليك منفعة لا عين على ما قيل، والأوجه أنه لا تمليك فيه وإنما هو بمنزلة الإباحة كما صرح بذلك السبكي فقال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى، ولا تخرج الهدية من الأضحية لغني فإنه فيه تمليكا، وإنما الممتنع عليه نحو البيع كالهبة بثواب وزيد في الحد في الحياة لإخراج نحو الوصية فإن التمليك فيها إنما يتم

بالقبول وهو بعد الموت، وما اعترض به بعض الشراح ممنوع، وتطوعا لإخراج نحو الكفارة والنذر والزكاة، ويرد بمنع التمليك فيها بل هي كوفاء الديون (فإن) (ملك) شيئا بلا عوض (محتاجا) [حاشية الشبراملسي] (قوله: ويحرم الإهداء) وكذا غيره كالهبة كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع أو باعتقاد الآخر؟ فيه نظر، والأقرب الأول، فلو وهبه أو أهداه لحنفي ليصرفه في نبيذ كان من ذلك (قوله: على ما يأتي) أي من الخلاف في أن ما وهبت منافعه عارية أو أمانة، والراجح منه الثاني (قوله: وقسيمهما) وهو الهبة المفتقرة لإيجاب وقبول. (قوله: ومن ثم قدم إلخ) يتأمل اهـ سم على حج، ولعل وجه التأمل أنه ليس في التقديم ما يشعر بالمعنى الأعم، وليست إرادة المعنى مقتضية للتقديم، اللهم إلا أن يقال: مخالفة الأسلوب تشعر بأن ما هنا على خلاف المتعارف في مثله وهو يؤدي إلى البحث عما يقتضيه فربما ظهر للناظر أنه لإرادة المعنى الأعم. (قوله: والملك يحصل بعده) أي بعد ما ذكر من الضيافة والعارية، والمراد ما يأكله الضيف فإن المستعير لا يملك بالاستعارة شيئا، ولا يرد أنه قد يعيره شاة للبنها أو نحو ذلك فإن الراجح فيه أن اللبن ونحوه مقبوض بالإباحة والشاة بالعارية فلم يملك بالعارية شيئا، ولو أخر الضيافة عن العارية وأنث الضمير كما فعل حج كان أولى، وقوله بعده أي من الوضع في الفم أو الازدراد أو التقديم له على الخلاف في ذلك والراجح منه الأول. (قوله: والوقف) في إخراج التمليك المذكور للوقف على هذا الوجه نظر فإن الشارح جعله شاملا لتمليك الدين والعين والمنفعة. نعم هو ظاهر على أنه لا تمليك فيه أصلا من جهة الواقف. (قوله: نحو البيع كالهبة) عبارة حج: نحو البيع لأمر عرضي وهو كونه من الأضحية الممتنع فيها ذلك وبلا عوض نحو البيع إلخ (قوله: وما اعترض به) أي على زيادة الحياة في الحد (قوله: ممنوع) لعل صورة الاعتراض أن التمليك في الوصية يحصل بالإيجاب ويتأخر الملك للقبول بعد الموت وسند المنع أنا لا نسلم أن صيغة الإيجاب بمجردها يحصل

بها تمليك (قوله: كوفاء الديون) وفيه نظر لأن كونها كوفاء الديون لا يمنع أن فيها تمليكا اهـ حج وكتب عليه سم: والنظر قوي جدا انتهى. وقد يجاب عن النظر بأن المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فإعطاؤه تفريغ لما في ذمته لا تمليك مبتدأ، وكذا يقال في [حاشية الرشيدي] بضمها لم أعرف سببه. (قوله: ويحرم الإهداء) قد يقال هلا عبر بالهبة. (قوله: على خلاف الغالب) أي: من عدم ذكره للحد بالكلية، وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخرا إذ هذا خلاف الواقع وإن أوهمه كلام الشيخ في الحاشية. (قوله: فإنها إباحة) يعني: الضيافة وإن كانت مقدمة في الذكر في نسخ الشارح، ولعل تقديمها من الكتبة. (قوله: وإنما الممتنع عليه نحو البيع كالهبة بثواب) عبارة التحفة: وإنما الممتنع

ولو لم يقصد ثواب الآخرة أو غنيا (لثواب الآخرة) أي لأجله (فصدقة) أيضا وهي أفضل الثلاثة (فإن) وفي نسخ متعددة وإن، وهي أولى له لدفعها ما اعترض به على الفاء من أن الهدية قسم من الصدقة. نعم إيهامه أنه إذا اجتمع النقل والقصد كان صدقة وهدية صحيح (نقله) أي المملك بلا عوض (إلى مكان الموهوب له إكراما) ليس بقيد كما قاله السبكي، وإنما ذكر لأنه يلزم غالبا من النقل إلى ذلك، وقد يقال كما قاله الزركشي احترز به عن الرشوة (فهدية) أيضا فلا دخل لها فيما لا ينقل، ولا يعارضه صحة نذر إهدائه لأن المهدي اصطلاحا غير الهدية وإن زعم بعضهم ترادفهما. (وشرط الهبة) بمعنى ما لا بد منه في تحقق وجودها في الخارج فيشمل الركن كما هنا، وركنها الثاني العاقدان، والثالث الموهوب (إيجاب) كوهبتك وملكتك ومنحتك وأكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو في غير طعام كما نص عليه (وقبول) كقبلت ورضيت واتهبت (لفظا) في حق الناطق وإشارة الأخرس في حقه لأنها تمليك في الحياة كالبيع ولهذا انعقدت بالكناية مع النية كلك كذا وكسوتك هذا وبالمعاطاة على [حاشية

الشبراملسي] النذر والكفارة، ومما يدل على أن المستحقين ملكوا أنه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة، وأنه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الأول وإن مضى على ذلك أعوام. (قوله: وهي أفضل الثلاثة) وظاهره وإن كانت لغني بقصد ثواب الآخرة، إلا أن يقال: التفضيل للماهية لا يقتضي التفضيل لكل فرد من أفرادها على غيره (قوله: إذا اجتمع النقل والقصد) أي أو النقل والاحتياج. (قوله: إكراما) ينبغي أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية اهـ سم على حج. وعليه فهدية العقار ممكنة لكن في حاشية شيخنا الزيادي عن حج امتناع هدية العقار لعدم تأتي النقل فيه، وهو مناف لهذا البحث ولقول الشارح ولا يعارضه إلخ (قوله: لأنه) أي الإكرام، وقوله إلى ذلك: أي مكان الموهوب له، وقوله الرشوة مثلث الراء، وزاد حج أو لخوف الهجو مثلا. (قوله: فهدية أيضا) أي كما أنه هبة بالمعنى الأعم بقي ما لو ملك غنيا بلا قصد ثواب الآخرة خارجا عن الصدقة ومعلوم أنه خارج عن الآخرين كما يعلم من تفسيرهما، ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال، إلا أن يقال: هي هبة باطلة لعدم الصيغة، ثم رأيت في شرح الروض ويلزمهم: أي السبكي والزركشي وغيرهما أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اهـ سم على حج: أي فيكون هبة باطلة كما قدمه إن خلا عن الصيغة وصحيحة إن اشتمل عليها. (قوله: فيما لا ينقل) أي كالعقار، وقوله صحة نذر إهدائه: أي ما لا ينقل. (قوله: فيشمل الركن كما هنا) أي الذي هو الصيغة وهو ركنها الأول، وقوله وركنها هو بالرفع مبتدأ خبره العاقدان والجملة عطف على وهو ركنها الأول الذي قدرناه (قوله ومنحتك) بالتخفيف، وقوله نحلتك بالتخفيف أيضا: أي هذا أو نحوه في الجميع (قوله: لأنها تمليك في الحياة) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل وهو ظاهر لأنه لا يمكن تملكه ولا تمليك الولي له لعدم تحققه. (قوله: ولهذا انعقدت بالكناية) هذا يشعر بأن ما تقدم كله صريح، وعليه فقد يشكل الفرق بين أطعمتك وكسوتك بل بين نحو لك هذا

وكسوتك وبين عظمتك أو أكرمتك فليتأمل، وقد يقال: إن تلك الصيغ اشتهرت فيما بينهم في الهبة فكانت صريحة بخلاف هاتين الصيغتين (قوله: كلك كذا) ومنه ما اشتهر من قولهم في الإعطاء بلا عوض جبا فيكون هبة حيث نواها به. (قوله: وكسوتك هذا) ظاهره [حاشية الرشيدي] عليه نحو البيع لأمر عرضي هو كونه من الأضحية الممتنع فيه ذلك انتهت، ولا بد من هذه الزيادة المذكورة فيها في عبارة الشارح إذ هو محط الجواب كما لا يخفى. (قوله: نعم إيهامه أنه إذا اجتمع إلخ) أي: الذي ذكر المعترض أيضا

القول بها، واشترط هنا في الأركان الثلاثة جميع ما مر فيها، ومنه أن يكون القبول مطابقا للإيجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطها هنا، ومنه أيضا اعتبار الفور في الصيغة وأنه لا يضر الفصل إلا بأجنبي، والأوجه كما رجحه الأذرعي اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد. نعم في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول نظر. وقياس ما مر في مزج الرهن الاكتفاء به، وقد لا تشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يكن مجانا، وما قاله القفال وأقره جمع من أنه لو زين ولده الصغير بحلي كان تمليكا له بخلاف زوجته فإنه قادر على تمليكه بتولي الطرفين مردود بأن كلامهما يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولي غيره: أي غير الأصل قبولها من الحاكم أو نائبه. ونقل جمع أيضا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس أغرسها لابني مثلا لم يكن إقرارا، بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان الأجنبي فإنه يكون إقرارا، ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه إلا أن قبل وقبض له اهـ. والفرق بأن الحلي صار في يد الصبي دون الغرس غير كاف لأن صيرورته في يده بدون لفظ مملك لا يفيد شيئا، على أن كون هذه الصيرورة مفيدة للملك هو محل النزاع، فلا فرق لا

سيما وقد قال الأذرعي: إنه لا يتمشى على المذهب، وضعف السبكي وغيره قول الخوارزمي وغيره أن إلباس الأب الصغير حليا يملكه إياه، وقد نقل آخرون عن [حاشية الشبراملسي] ولو في غير الثياب ويكون بمعنى نحلتك. (قوله: ومنه أن يكون إلخ) أي ومنه الرؤية فالأعمى لا تصح هبته ولا الهبة إليه بالمعنى الأخص، وأن حكمه حكم بيع الأعيان وهو ممتنع عليه، بخلاف صدقته وإهدائه فيصح لإطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه انتهى. كذا بهامش وهو قريب، ويصرح باشتراط الرؤية في الواهب والمتهب قول المحلي وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح: أي من البيع وغيره: أي فطريق الأعمى إذا أراد ذلك التوكيل. (قوله: مطابقا للإيجاب) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد عدم اشتراط مطابقة القبول للإيجاب وعبارته في حاشية المنهج نصها: ثم قال: أي في شرح الروض ما حاصله: وهو يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الشخصين أو نصف ما وهب لهما وجهان انتهى. قال م ر: المعتمد الصحة فيهما (قوله: نعم في الاكتفاء بالإذن) أي من الواهب كأن يقول وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فيقول المتهب قبلت، وقوله وقياس ما مر إلخ معتمد. (قوله: وقد لا تشترط صيغة) أي التصريح بها وإلا فهي معتبرة تقديرا كما قاله المحلي في أول البيع. (قوله: فإنه قادر على تمليكه) يؤخذ منه أن غير الأب والجد إذا دفع إلى غيره شيئا كخادمه وبنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من إيجاب وقبول من الخادم إن تأهل للقبول أو وليه إن لم يتأهل فليتنبه له فإنه يقع كثيرا بمصرنا. نعم إن دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له أو قصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منه، وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به. (قوله: بإيجاب وقبول) أي فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في أن التدبين لا يكون تمليكا. (قوله: لم يكن إقرارا) أي ولا يكون تمليكا للابن أخذا مما يأتي في قوله والفرق إلخ. (قوله: فإنه يكون إقرارا) أي وذلك لاحتمال أن يكون الأجنبي وكله مثلا في شرائها له ومثله ولده الرشيد، وأن

يكون تملكها لغير الرشيد من مال نفسه أو مال المحجور عليه (قوله لم يملكه) أي الابن وينبغي أن [حاشية الرشيدي] كما يعلم من التحفة خلاف ما يوهمه كلام الشارح (قوله: واشترط هنا) أي: ولهذا اشترط هنا إلخ (قوله: وهبة ولي غيره قبولها) أي وحيث اشترط في هبة ولي غير الأصل قبول الهبة من الحاكم أو نائبه فهبة مجرور وولي منون وغيره

القفال نفسه أنه لو جهز ابنته بأمتعة من غير تمليك صدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك إن ادعته، وهو صريح في رد ما سبق عنه، وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه، وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها كما بحثه بعض المتأخرين ولا قبول كهبة النوبة لضرتها.)

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=37)

باب الهبة و كل شيء صح بيعه وهب ... و لا لزوم قبل قبض المتهب و لا يعود بعده فيما وهب ... و جاز عود الأصل مطلقا كأب و حكم ما أعمره أو أرقبه ... من ماله لغيره حكم الهبه

Mas'alah: What is the chapter on absolute gifts (hibah) about?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=265)

باب في مطلق الهبة

Mas'alah: What are the three types of absolute gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=265)

(الهبة) المطلقة ثلاثة أنواع هبة وصدقة وهدية فإن أعطى محتاجا شيئا بلا عوض ولو لم يقصد ثواب الآخرة أو غنيا لأجل ثواب آخرة فصدقة وهي أفضل الثلاثة ثم الهدية لورود الآثار في الحض عليها لا سيما بالنسبة للمسافر وهي ما نقله المملك بلا عوض إلى مكان الموهوب له للإكرام والتودد فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس لانفراد الهبة في ذات الأركان وهي (تمليك) تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة والواجب من الأضحية والهدي والعقيقة بخلاف المندوب منها وقد أعطى لغني فهو من الهدية لوجود التمليك فيه وإن امتنع التصرف فيه بنحو بيع وخرج بقولنا في حياة الوصية لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت وإذا اجتمع النقل والقصد أو النقل والاحتياج كان الموهوب صدقة وهدية (بلا عوض) فخرج بذلك الهبة بشرط عوض معلوم كقوله وهبتك هذا على أن تثيبني عليه كذا فيقبله فإنها بيع حقيقة فيجري فيها أحكام البيع من الخيارين والشفعة وحصول الملك بالعقد لا بالقبض ومنع قبول بعض الموهوب ببعض العوض أو كله لاشتراط المطابقة في البيع بخلاف الهبة التي بلا عوض فإنه لا يضر فيها قبول بعض الموهوب وخرج بذلك الهبة أيضا بشرط عوض مجهول فلا تكون بيعا لجهالة العوض ولا تكون هبة لذكر العوض وقيل تكون هبة

Mas'alah: What is the book of gifts (Kitab al-Hibah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2202)

كتاب الهبة

Mas'alah: Should one not despise a small gift or refuse it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2203)

ينبغي أن لا يحتقر القليل، فيمتنع من إهدائه، وأن لا يستنكف المهدى إليه عن قبول القليل.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for the recipient and giver of a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2203)

قلت: ويستحب للمهدى إليه أن يدعو للمهدي، ويستحب للمهدي إذا دعا له المهدى إليه أن يدعو أيضا له، وقد أوضحت ذلك مع بيان ما يدعو به في كتاب «الأذكار» . - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the next section on gifts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2203)

فصل

Mas'alah: What is the definition of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=636)

كتاب الهبة هي شاملة للصدقة والهدية كما سيأتي. (

Mas'alah: What are the types of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=636)

التمليك بلا عوض هبة) ذات أنواع.

Mas'alah: What distinguishes sadaqah from a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

)

Mas'alah: What is the difference between sadaqah, gift, and hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة) أي لأجله شيئا. (فصدقة فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية) فكل من الصدقة، والهدية هبة، ولا عكس وغيرهما اقتصر على اسم الهبة، وانصرف الاسم عن الإطلاق إليه، ومن ذلك قوله.

Mas'alah: What does the author say about the book of gifts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1314)

ومن كتاب الهبة

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1314)

قوله: "الهبة مندوبة" [4]، وصوابه: مندوب إليها [5].

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and hibah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1792)

الصدقة [1] تتميز عن الهبة باللفظ، وبالمعنى أيضا من حيث إن الصدقة موضوعة للقربة، لا تنفك عن جهة القربة بخلاف الهبة، فقد [2] تقع لغير القربة، (وكان الفرق الواضح بينهما أن المقصود بالصدقة الخير، وسد الخلة، ودفع الضرر، والمقصود بالهبة المواصلة، واختلاف [3] المودة والتعاطف) [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1201)

كتاب الهبة

Mas'alah: What distinguishes a gift (hibah) from a present (hadiyyah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1201)

3030 - قوله: (فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما. . فهدية) [3] فيه أمور: أحدها: لو عبر بـ (الواو) كما في "المحرر" . . لكان أحسن [4]؛ لأنه قد يفهم من (الفاء) أنها قسم من الصدقة، وليس كذلك، بل هي قسيمتها. ثانيها: قوله: (إكراما) [5] هي عبارة "المحرر" و "الشرح الصغير" ، وفي "الروضة" وأصلها: (إعظاما له أو إكراما) [6]، قال السبكي: والظاهر: أنه ليس شرطا، والشرط هو النقل؛ ولهذا لا يدخل العقار في الهدية. ثالثها: ليس في عبارة الغزالي تخصيص الهدية بالمنقول [7]، وقد حكاها في "الروضة" في (1) انظر "المنهاج" (ص 324) . (2) المجموع (6/ 232) . (3) انظر "المنهاج" (ص 324) . (4) المحرر (ص 245) . (5) انظر "المنهاج" (ص 324) . (6) المحرر (ص 245) ، فتح العزيز (6/ 305) ، الروضة (5/ 364) . (7) انظر "الوجيز" (1/ 429) .

(أدب القضاء)، وأقره عليها، وصرحوا في النذر بأنه لو قال: لله علي أن أهدي هذا البيت أو الأرض أو نحوهما مما لا ينتقل .. صح ذلك، وباعه ونقل ثمنه، وذلك يقتضي إطلاق الهدية على غير المنقول.

Mas'alah: Can a single transfer be both sadaqah and hadiyyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1202)

رابعها: لا منافاة بين الصدقة والهدية؛ فقد يجتمعان بأن يملك محتاجا لثواب الآخرة،

وينقله إلى مكانه إكراما، فيكون ذلك صدقة وهدية، وعبارة "الحاوي" [ص 400، 401] : (وبالنقل إكراما .. هدية) فلا يرد عليه الأمر الأول خاصة.

Mas'alah: Is hibah more general than sadaqah and hadiyyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1202)

تنبيه [الهبة أعم من الصدقة والهدية] قد ظهر بما ذكراه أن الصدقة والهدية نوعان من الهبة، فهي أعم منهما، وكل صدقة وهدية هبة، ولا عكس، وقد صرح بذلك الرافعي وقال: لو حلف لا يهب، فتصدق .. حنث، ولا عكس، ثم قال: وهذا في التطوع، أما الزكاة .. فكوفاء الدين، فلا تمليك فيها من جهة المزكي، فإذا حلف لا يهب .. لم يحنث بها، وإذا حلف لا يتصدق .. حنث بها. انتهى [1]. وهذا يقتضي أن الصدقة من وجه أعم من الهبة، فبينهما عموم وخصوص من وجه إلا أن يقال: أطلقت الصدقة هنا وأريد بها: صدقة التطوع، فليست الزكاة داخلة في ذلك، والعموم المفهوم من اللفظ غير مراد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in my inheritance from my father is a thousand' as a promise of gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2361)

ولو قال له) في ميراثي كما هو ظاهر أو (في ميراثي من أبي) ألف أو نصفه ولم يرد الإقرار ولا أتى بنحو علي (فهو وعد هبة) أي أن يهبه ألفا لأنه أضاف الميراث لنفسه

وهو يقتضي عرفا عدم تعلق دين به وما لها يتعذر الإقرار به لغيره كما في مالي لزيد فجعل جزء له منه لا يتصور إلا بالهبة وبحث ابن الرفعة أن محل هذا إذا كانت التركة دراهم وإلا فهو كله في هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره. قال الإسنوي وفي كلام الرافعي ما يشير إليه أما غير الحائز إذا كذبه البقية فيغرم في الأولى قدر حصته فقط. وأما لو أراد الإقرار في الثانية أو أتى بنحو علي فهو إقرار بكل حال كما في الشرح الصغير [حاشية الشرواني] أيضا من التصرف في شيء من التركة قبل تنفيذها (قوله عن دين الغير) أي دين غير الأب على الأب (قوله اندفاع هذا) أي احتمال نحو الرهن. (قوله من حيث الوضع) أي وأن أمكن عمومه من حيث الانحصار بأن تكون تركة الأب العبد المرهون فقط اهـ ع ش. (قوله فارق هذا) أي ما في المتن. (قوله قوله) أي قول الوارث أو المقر اهـ ع ش. (قوله بنحو جناية) أي جناية العبد على المقر له أو على ماله جناية أرشها ألف اهـ كردي. (قوله أو رهن) أي كون العبد رهنا بألف على الأب أو المقر. (قوله لزيادة ما ذكر) أي لألف (عليها) أي التركة كما في صورة الرهن عن دين الغير (أو نقصه إلخ) كما في صورة الوصية اهـ كردي ومثل الزيادة في الأولى والنقص في الثانية المساواة. (قوله عنه) الأولى عنها كما في النهاية. (قوله فإنه) أي نحو الجناية إلخ، وكذا ضمير بقدره اهـ كردي. (قوله إنما يتعلق إلخ) يتأمل سم على حج ولعل وجه التأمل أن أرش الجناية ودين الرهن يتعلقان بجميع المرهون والجاني لا بقدر الدين اهـ ع ش. (قوله منه) أي من الموجود اهـ كردي. (قوله هنا) أي في ميراث أبي إلخ. (قوله بما يعم الميراث) يعني بنحو جناية أو رهن يعم إلخ. و (قوله ثم) أي في نحو له في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الروض اهـ سم عبارة المغني وشرح الروض فإن قيل لم لا يصح تفسيره أيضا بالوصية والرهن عن دين الغير ونحو ذلك كما لو قال له في هذا العبد ألف فإنه يصح أن يفسر بذلك أجيب بأن قوله في ميراث أبي ألف إقرار بتعلق الألف بعموم الميراث فلا يقبل منه دعوى الخصوص بتفسيره بشيء مما ذكر لأن العبد

المفسر بجنايته أو رهنه مثلا لو تلف ضاع حق المقر له في الأول وانقطع حق تعلقه بعين من التركة في الثاني فيصير كالرجوع عن الإقرار بما يرفع كله أو بعضه وقضيته أنه لو فسر هنا بما يعم الميراث وأمكن قبل وأنه لو قال ثم وله عبيد له في هذه العبيد ألف وفسر بجناية أحدهم لم يقبل اهـ. (قوله كله في هؤلاء إلخ) مثال للتفسير ثم بما يخص البعض. (قوله وفسر إلخ) عطف بحسب المعنى على مدخول الكاف (قوله ألف) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني. (قوله ونصفه) أي نصف ميراثي. (قوله بنحو على رأي) بما يدل على الالتزام كقوله له علي في ميراثي من أبي ألف أو له في مالي ألف بحق لزمني أو بحق ثابت مغني وروض (قوله دين به) أي بالميراث. (قوله ومالها) أي لنفسه ع ش اهـ سم. (قوله فجعل جزء له) أي لغيره (منه) أي الميراث اهـ ع ش. (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني ومحله كما بحثه ابن الرفعة إلخ اهـ. (قوله إن محل هذا) أي محل قول المصنف فهو إقرار على أبيه بدين أخره إلى هنا ليجمع بين متعلقات المسألة جميعها في محل واحد وإلا فالأولى أن يقدم هذا على بحث الهبة اهـ كردي عبارة ع ش والرشيدي أي كون قوله له في ميراثي من أبي إلخ وعد هبة كما يعلم من حج اهـ وهذا هو المتبادر من المقام وعبارة سم المشار إليه ما ذكر في المسألتين اهـ أي مسألتي المتن وهو الأفيد. (قوله دراهم) لعل المراد بها ما يشمل الدنانير، فقوله (وإلا) أي بأن كانت عروضا. (قوله فيعمل بتفسيره) المراد أنه يكون إقرارا بدين متعلق بالتركة ويطلب تفسيره منه فإن فسره بنحو جناية قبل اهـ ع ش. (قوله فيغرم) عبارة النهاية كبعض نسخ الشارح فيتعلق اهـ. (قوله في الأولى) أي في مسألة له في ميراث أبي إلخ عبارة سم قوله فيتعلق في الأولى إلخ المراد من هذه العبارة ما سيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة اهـ. (قوله في الثانية) أي في مسألة له في ميراث إلخ (قوله فهو إقرار بكل حال) فيلزمه ما أقر به

كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص [حاشية ابن قاسم العبادي] الحصر. (قوله فإنه إنما يتعلق في الموجود إلخ) يتأمل وقوله هنا أي في ميراث الحائز وقوله ثم أي نحو له في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الروض. (قوله ومالها) أي لنفسه ش وقوله وبحث ابن الرفعة إلخ اعتمده م ر. (قوله فيغرم في الأولى قدر حصته فقط) المراد من هذه العبارة ما سيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على الورثة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة اهـ. (قوله فهو إقرار بكل حال) أي فيلزمه ما أقر به كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص عنه كما قال في الروض ما نصه فإن كان بصيغة ملزمة كقوله علي في ميراثي أو له في مالي

Mas'alah: What does the marginal note say about gifts and preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(قوله والهبة) إلى قوله وفيه نظر في المغني إلا قوله قال إلى المتن وقوله وأو هنا إلى المتن وإلى قوله ورددته في النهاية

Mas'alah: What is the book of gifts (Kitab al-Hibah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2704)

(كتاب الهبة)

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'hibah' (gift)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2704)

من هب مر لمرورها من يد إلى أخرى، أو استيقظ؛ لأن فاعلها استيقظ للإحسان ،

Mas'alah: What is the primary evidence for the permissibility and recommendation of gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2704)

والأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتية قبل الإجماع الكتاب، والسنة

Mas'alah: What is the ruling on gifts removing grudges?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

وصح «تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن» وفي رواية «فإن الهدية تذهب وحر الصدر» وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to someone suspected of sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

ويحرم الإهداء لمن يظن فيه صرفها في معصية

Mas'alah: What is the definition of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

(التمليك) لعين أو دين بتفصيله الآتي أو منفعة على ما يأتي (بلا عوض هبة) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وقسيمهما

Mas'alah: What does the term hibah refer to in its unrestricted usage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

نعم هذا هو الذي ينصرف إليه لفظ الهبة عند الإطلاق

Mas'alah: How does hibah differ from ariyah (loan) and diyafah (hospitality)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

فخرج بالتمليك العارية والضيافة فإنها إباحة، والملك إنما يحصل بالازدراد،

Mas'alah: What is the ruling on giving without compensation like a gift with reward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

وبلا عوض نحو البيع كالهبة بثواب وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on giving something without compensation to a needy or rich person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

(فإن ملك) أي: أعطى شيئا بلا عوض (محتاجا) وإن لم يقصد الثواب، أو غنيا [حاشية الشرواني] بالتخفيف إلخ) أي: ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر وظاهر أنه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس، وما في حاشية الشيخ ع ش من أنه بضمها لم أعرف سببه اهـ رشيدي أقول عبارة شيخه ع ش فالباء مضمومة اهـ، ولعلها محرفة من فالياء محذوفة (قوله بالضغائن) جمع ضغينة وهي الحقد اهـ ع ش (قوله: وهو) أي الوحر (قوله: قبول الهبة والهدية) بقي الصدقة ويأتي ما فيها أيضا اهـ سم (قوله: ويحرم الإهداء إلخ) بل الهبة بجميع أنواعها مغني وسم وع ش ورشيدي (قوله: في معصية) هل العبرة في ذلك باعتقاد الدافع أو باعتقاد الآخذ فيه نظر والأقرب الأول فلو وهبه أو أهداه لحنفي يصرفه في نبيذ كان من ذلك اهـ ع ش قول المتن (التمليك إلخ) وكان الأولى في تعريف الهبة كما في الحاوي الصغير أي: والمنهج الهبة تمليك إلخ فإن الهبة هي المحدث عنها اهـ مغني (قوله على ما يأتي) أي: من الخلاف في أن ما وهبت منافعه عارية أو أمانة، والراجح منه الثاني اهـ ع ش (قوله: وقسيمهما) وهو الهبة المفتقرة إلى إيجاب وقبول اهـ ع ش (قوله ومن ثم إلخ) يتأمل سم على حج، ولعل وجه التأمل أنه

ليس في التقديم ما يشعر بالمعنى الأعم اللهم إلا أن يقال مخالفة الأسلوب تشعر بأن ما هنا على خلاف المتعارف في مثله وهو يؤدي إلى البحث عما يقتضيه فربما ظهر للناظر أنه لإرادة المعنى الأعم اهـ ع ش (قوله: قدم الحد) أي: على المحدود و (قوله: على خلاف الغالب) أي: من حمل المحدود على الحد فإن الغالب العكس بأن يقول الهبة تمليك بلا عوض وليس المراد أنه قدم حد الهبة على أحكامها كما سبق إلى فهم الرشيدي فقال قوله على خلاف الغالب أي: من عدم ذكره للحد بالكلية وليس المراد على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن مؤخرا إذ هذا الخلاف الواقع وإن أوهمه كلام الشيخ ع ش في الحاشية اهـ. (قوله: نعم هذا) أي قسيمهما ش اهـ سم (قوله: أنه لا ينافي) أي: ما سيأتي (هذا) أي: قوله نعم هذا إلخ (قوله: فإنها) أي الضيافة اهـ رشيدي (قوله: بالازدراد) ، والراجح بالوضع في الفم اهـ ع ش (قوله: فإنه تمليك منفعة لا عين) فإطلاقهم التمليك إنما يريدون به الأعيان اهـ مغني (قوله: كذا قيل) وافقه المغني وقيد التمليك في المتن بقوله لعين خلافا للشارح، والنهاية حيث جعلاه شاملا للدين والمنفعة أيضا (قوله: لا تمليك فيه) يعني من جهة الخلق فلا ينافي ما يأتي عن السبكي (قوله من الأضحية) أي: أو الهدي، أو العقيقة اهـ مغني (قوله: وإنما الممتنع إلخ) ينبغي أنه لو مات قبل أكله انتقل لوارثه وأطلق تصرفه فيه اهـ سم (قوله: الممتنع عليه) الأولى امتنع عليه (قوله: نحو البيع) كالهبة بثواب اهـ نهاية (قوله: وبلا عوض إلخ) عطف على التمليك (قوله: وزيد في الحد إلخ) وجرى على زيادة هذين القيدين المغني (قوله: واعترضه) أي: زيادة قيد في الحياة (قوله بما لا يصح) لعل صورة الاعتراض أن التمليك في الوصية يحصل بالإيجاب ويتأخر الملك إلى القبول بعد الموت ووجه عدم صحته استحالة تحقق أحد المتضايفين بدون الآخر (قوله: وتطوعا) عطف على في الحياة ش اهـ سم (قوله: وفيه نظر إلخ) ، والنظر قوي جدا سم على حج وقد يجاب عن النظر بأن المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك فإعطاؤه تفريع

لما في ذمته لا تمليك مبتدأ وكذا يقال في النذر والكفارة ومما يدل على أن المستحقين ملكوا أنه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وأنه لو نقص النصاب بسببه لا يجب على المالك زكاة فيما بعد العام الأول وإن مضى على ذلك أعوام اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإنه يحرم عليهم قبول الهبة، أو الهدية إلخ) بقي الصدقة ويأتي ما فيها أيضا (قوله: ويحرم الإهداء) وكذا غيره كالهبة كما هو ظاهر (قوله: ومن ثم) يتأمل (قوله: نعم هذا) أي قسيمهما ش (قوله: إنما يحصل بالازدراد) ، أو غيره كالوضع في الفم على الخلاف في ذلك (قوله: فإنه تمليك منفعة إلخ) فيه تأمل مع، أو منفعة السابق في قوله لعين أو دين، أو منفعة (قوله: وإنما الممتنع عليه نحو البيع إلخ) ينبغي أنه لو مات قبل أكله انتقل لوارثه وأطلق تصرفه فيه (قوله وتطوعا إلخ) فيه أن الكفارة قد تكون تطوعا كما بينته أول باب الكفارة (قوله: وتطوعا) معطوف على في الحياة ش (قوله وفيه نظر) النظر قوي (قوله:؛ لأن كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تمليكا)

Mas'alah: What is the ruling on whether a gift is a type of sadaqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2706)

(فإن) قيل الأولى قول أصله وإن لإيهام الفاء أن الهدية قسم من الصدقة نعم إيهامه أنه إذا اجتمع النقل والقصد كان صدقة وهدية صحيح انتهى

Mas'alah: What is the ruling on transferring a gift to honor the recipient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2706)

(نقله) أي المملك بلا عوض (إلى مكان الموهوب له إكراما) ليس بقيد وإنما ذكر؛ لأنه يلزم غالبا من النقل إلى ذلك كذا قاله السبكي وهو مردود بل احترز به عما ينقل للرشوة، أو لخوف الهجو مثلا (فهدية) أيضا

Mas'alah: What can be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2711)

(، وما جاز بيعه جاز) لم يؤنثه ليشاكل ما قبله، أو؛ لأن تأنيث فاعله غير حقيقي (هبته) بالأولى؛ لأنها أوسع، نعم المنافع يصح بيعها بالإجارة وفي هبتها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وقضية كلامهما كما قاله الإسنوي ترجيحه وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الزركشي ثانيهما أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة ورجحه جمع منهم ابن الرفعة والسبكي والبلقيني وعليه فلا يلزم إلا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين وفارقت الإجارة بالاحتياج فيها لتقرر الأجرة والتصرف في المنفعة، وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الإرشاد، وما في الذمة يصح بيعه لا هبته فوهبتك ألف درهم في ذمتي باطل وإن عينه في المجلس وقبضه، والمريض يصح بيعه لوارثه بثمن المثل لا هبته له بل يكون وصية، والولي والمكاتب يجوز بيعهما لا هبتهما، والمرهونة إذا أعتقها معسرا، أو استولدها يجوز بيعها للضرورة لا هبتها ولو للمرتهن [حاشية الشرواني] ظن لزومه (قوله: عدلوا به) أي: بهذا الشرط (قوله: إلا هذا) أي: العمرى والرقبى وعلى هذا فكل ما قيل فيه يصح العقد ويلغو الشرط يجب فرضه فيما لا يكون الشرط منافيا للعقد اهـ ع ش (قوله: وخرج) إلى قوله وذلك لخبر

في المغني (قوله: بعمرك) أي المذكور معنى في بعض الصيغ المتقدمة وصراحة في بعضها كجعلتها لك عمرك. (قوله: هذه من الرقوب) إلى قول المتن وهبة الدين في النهاية إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله وفي ذلك بسط ذكرته في شرح الإرشاد وقوله بناء على أنه ملكه وقوله وإلا فهو وقوله وفارق إلى وكذا (قوله: يرقب) بابه دخل انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: واقتصر إلخ) نعم إن عقدها أي: الرقبى بلفظ الهبة كوهبتها لك عمرك احتيج للتفسير المذكور اهـ مغني (قوله ما بعد أي: إلخ) أي: أو أي: وما بعدها كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: لورثته) أي: المتهب (قوله: وبحث السبكي إلخ) أقره المغني (قوله: للتنزيه) ، أو للإرشاد اهـ سم عبارة السيد عمر أو للإرشاد، والنصيحة حتى لا يقع الآتي بهما في الندامة فإنه يتوهم العود ولا عود لا أنهما في حد ذاتهما مذمومتان شرعا بوجه من الوجوه بل حيث صدرا من عارف بهما وبما استقر عليه حكمهما شرعا وأنهما من جملة أفراد الهبة التي حكمها الندب كما مر أول الباب وأتى بهما تقربا إلى الله تعالى امتثالا للأمر الندبي كان مثابا عليهما فتأمله حق التأمل حتى يظهر لك التفاوت بينه وبين قول الشارح أن النهي للتنزيه والله أعلم بحقيقة الحال اهـ. (قوله لم يؤنثه) إلى قوله وقد يقال في المغني إلا قوله فلا تلزم إلى، وما في الذمة وقوله، والمريض إلى، والولي (قوله: أو؛ لأن إلخ) أي: أو نظرا لمعنى الهبة من كونه تمليكا، أو عقدا اهـ سم (قوله: أنها ليست) أي: هبة المنافع (قوله: بناء على إلخ) مع قوله الآتي بناء على إلخ من فوائد الخلاف اهـ سم (قوله: أمانة) وهو الراجح اهـ ع ش (قوله ورجحه جمع إلخ) وهو الظاهر مغني وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية (قوله: وعليه) أي: على كونها تمليكا (قوله وهو بالاستيفاء إلخ) يؤخذ منه أنه لا يؤجر ولا يعير سم على حج أقول ويؤخذ منه أيضا أن للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المتهب المنفعة بقبض العين حتى يجوز له التصرف فيها بالإجارة وغيرها اهـ ع ش (قوله: وما في الذمة) أي: الموصوف في الذمة (يصح إلخ) عطف على جملة المنافع

يصح إلخ (قوله: لا هبته) وسيأتي هبة الدين (قوله: وإن عينه) أي: ما في الذمة (قوله: يجوز بيعهما) أي: بيع الأول لمال موليه، والثاني لما في يده (قوله: لا هبتهما) وقد تقدم هذا في شرح، والقبض من ذاك (قوله: لا هبتها ولو للمرتهن) فيه نظر في الأولى وهي ما إذا أعتقها المعسر بالنسبة للمرتهن وكذا لغيره بإذنه فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش في عدم صحة هبة المرهونة من المعسر للمرتهن نظر؛ لأن العتق إنما امتنع من المعسر لما فيه من التفويت على المرتهن بغير إذنه وقبوله للهبة متضمن لرضاه بها اهـ وأشار الرشيدي إلى الجواب بما نصه قوله ولو من المرتهن أي: لما فيه من إبطال حق العتق وإنما جاز البيع وإن تضمن ذلك لتعينه طريقا لوفاء الحق الذي تعلق لرقبتها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر. (قوله ما بعد أي:) أي: أو أي: وما بعدها كما هو ظاهر (قوله: أن النهي للتنزيه) ، أو أنه للإرشاد (قوله: أو؛ لأن تأنيث فاعله غير حقيقي) أي: أو نظرا لمعنى الهبة من كونه تمليكا أو عقدا (قوله: بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة) هذا مع قوله السابق عارية من فوائد الخلاف (قوله: ورجحه جمع إلخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وهو بالاستيفاء لا بقبض العين إلخ) يؤخذ منه أنه لا يؤجر ولا يعير فتأمله (قوله: وما في الذمة يصح بيعه لا هبته) وستأتي هبة الدين (قوله فوهبتك إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لا هبته له) هذا يجري في غير الوارث وإن اختلفت وصيتهما (قوله لا هبتها ولو للمرتهن) فيه نظر في الأولى وهي ما إذا أعتقها معسر بالنسبة للمرتهن وكذا لغيره بإذنه فليتأمل

Mas'alah: What items cannot be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2712)

وقد يقال استثناء ذلك كله غير صحيح؛ لأن المانع من الهبة أمر خارجي في العاقد، أو طرأ في المعقود عليه (وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لغير قادر على انتزاعه (وضال و) وآبق (فلا) تجوز هبته بجامع أن كلا منهما تمليك في الحياة ولا يرد خبر «زن وأرجح» ؛ لأن الرجحان المجهول وقع تابعا لمعلوم على أن الذي يتجه أن المراد بأرجح تحقق الحق حذرا من التساهل فيه ولا «قوله – صلى الله عليه وسلم – للعباس – رضي الله عنه – في المال الذي جاء من البحرين بناء على أنه ملكه خذ منه» الحديث؛ لأن الظاهر أن ما ذكر في المجهول إنما هو في الهبة بالمعنى الأخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لا هبة وإلا فهو لكونه من جملة المستحقين وللمعطي أن يفاوت بينهم (إلا) في مال وقف بين جمع للجهل بمستحقه فيجوز الصلح بينهم فيه على تساو، أو تفاوت للضرورة

Mas'alah: Is a gift of negligible items like two grains of wheat valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2713)

وجزم بعضهم بأن الإباحة لا ترد بالرد وإلا (حبتي الحنطة ونحوهما) من المحقرات فإنه يمتنع بيعها لا هبتها اتفاقا كما في الدقائق فبحث الرافعي أنه لا تصح هبتها ضعيف وإن سبقه إليه الإمام إذ لا محذور أن يتصدق الإنسان بالمحقر كما في الخبر وفارق نحو الكلب بأن هنا ملكا إذ غير المتمول مال مملوك كما صرحوا به لا ثم على أنه نص في الأم على صحة هبته وكذا جلد نجس على تناقض فيه في الروضة جمع بينه بحمل الصحة على معنى نقل اليد كما صرحوا به في الكلب وعدمها على الملك الحقيقي وكذا يقال في دهن نجس وإلا جلد الأضحية ولحمها لا يصح نحو بيعه بخلاف

التصدق به وهو نوع من الهبة، والأحق التحجر لا يصح نحو بيعه وتصح هبته أي: بمعنى نقل اليد أيضا حتى يصير الثاني أحق به وكذا طعام الغنيمة بدار الحرب فمن أطلق صحة هبته يتعين حمله على أن المراد بها نقل اليد لتصريحهم بأنه مباح لهم لا مملوك وإلا الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه تصح هبته من غير شرط قطع وإلا هبة أرض مع بذر، أو زرع لا يفرد بالبيع فتصح في الأرض لانتفاء مبطل البيع فيهما من الجهل بما يخصها من الثمن عند التوزيع.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2722)

(ومتى وهب مطلقا) بكسر اللام وإن كان المتبادر فتحها [حاشية الشرواني] قوله وإن كان إلخ) عبارة المغني، والنهاية ويرجع في الأم ولو قبل الوضع في أحد وجهين صححه القاضي وهو المعتمد اهـ (قوله: حالا) أي: على أصح الوجهين، والثاني عليه الصبر إلى الوضع اهـ سم (قوله: ومثله) أي الحمل الحادث بيد المتهب (طلع حدث إلخ) أي: فلا يتبع الأصل في الرجوع (قوله: لكن رد بأن كلامهما إلخ) ، والأول أوجه قياسا على الحمل مغني ونهاية (قوله: مطلقا) أي: قبل القبض، أو بعده اهـ ع ش، ولعل المناسب سواء كان نقص عين أو منفعة (قوله: ويبقى إلخ) ببناء المفعول و (غراس إلخ) نائب فاعله ويجوز كونه ببناء الفاعل وفاعله ضمير الأصل المستتر وحذف ضمير المفعول من الفعلين المعطوفين عليه لظهور عبارة المغني ولو رجع الأصل في الأرض التي وهبها للولد وقد غرس الولد، أو بني تخير الأصل بعد رجوعه في الغرس أو البناء بين قلعه بأرش نقصه وتملكه بقيمته وتبقيته بأجرة كالعارية اهـ (قوله: أو يقلع إلخ) أي:

والخيرة في ذلك للواهب اهـ ع ش (قوله: وزرعه) أي: ويبقى زرع المتهب (قوله: ولو عمل) أي: الفرع اهـ ع ش. قول المتن (ويحصل الرجوع برجعت إلخ) ولو وهب لولده وأقبضه في الصحة فشهدت بينة لباقي الورثة أن أباه رجع فيما وهبه له ولم تذكر ما رجع فيه لم تسمع شهادتهما ولم تنزع العين منه لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه اهـ مغني وروض مع شرحه زاد النهاية فلو ثبت إقرار الولد بأن الأب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع اهـ. (قوله: أو أبطلتها) إلى قول المتن ولا رجوع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله الذي لم تحمل منه وقوله بعد القبض وقوله، أما هبته إلى وعليه (قوله:؛ لأن هذه تفيد إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله وبكناية كما في النهاية، والمغني (قوله بعد القبض) سيذكر محترزه قال الرشيدي قوله بعد القبض أي: قبض هذه الهبة وكان الأولى أن يقول مع القبض اهـ (قوله: الذي لم تحمل منه) وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتنتقل إلى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل سم على ح ج اهـ رشيدي (قوله: بها) أي: بالخمس المذكورة في المتن (قوله: وعليه) أي: على الولد للفرع (قوله: القيمة) أي: قيمة الأمة (قوله: بالوطء إلخ) ينبغي ملاحظة ما سبق في باب النكاح من سبق الإنزال مغيب الحشفة، والعكس إذا أحبلها سم على حج اهـ ع ش (قوله: مهر المثل) أي: مهر مثل الأمة ثيبا ويلزمه أيضا أرش بكارة إن كانت بكرا اهـ ع ش (قوله: وهو حرام) ، ومع ذلك لا حد لشبهة الخلاف اهـ ع ش قال المغني وتحرم به الأمة على الولد؛ لأنها موطوءة والده وتحرم موطوءة الولد التي وطئها عليهما معا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موانع النكاح ولو تفاسخ المتواهبان الهبة أو تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به صاحب الأنوار اهـ وقوله ولو تفاسخ إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله مر حيث لا رجوع أي كأن كانت لأجنبي وقوله لم تنفسخ وقد يوجه بأن التفاسخ والتقايل إنما يناسبان المعاوضات؛ لأنه يقصد بهما الاستدراك، والهبة إحسان فلا يليق

بها ذلك سم على حج اهـ. (قوله: للخبر السابق) ولقوة شفقة الأصل ولهذا كان أفضل البر بر الوالدين بالإحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس بمنهي عنه وعقوقهما كبيرة وهو إيذاؤهما بما ليس هينا ما لم يكن ما آذاهما به واجبا وتسن صلة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج، والزيارة، والمكاتبة [حاشية ابن قاسم العبادي] الرجوع (قوله: وإن كان له الرجوع حالا) أي على أصح الوجهين، والثاني عليه الصبر إلى الوضع (قوله: ومثل طلع حدث ولم يتأبر) انظر نظيره إذا رد المبيع بعيب (قوله: لكن رد بأن كلامهما يخالفه) ، والأوجه الأول شرح م ر. (قوله: في المتن ويحصل الرجوع برجعت إلخ) ولو وهبه وأقبضه في الصحة فشهدت بينة أنه رجع فيما وهب ولم يذكر ما رجع فيه لغت شهادتهم فلو ثبت إقرار الولد بأن الولد لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع شرح م ر (قوله: الذي لم تحمل منه) وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتنتقل إلى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل (قوله: بالوطء مهر المثل) ينبغي ملاحظة ما سبق في أبواب النكاح من سبق الإنزال

Mas'alah: What is the meaning of an unrestricted gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2723)

لتوقفه على تأويل بعيد بأن لم يقيد بثواب ولا عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container according to custom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2724)

(ولو بعث هدية) لم يعده بالباء لجواز الأمرين كما قاله أبو علي خلافا للتصويب الحريري تعين تعديته بها (في ظرف) ، أو وهب شيئا في ظرف من غير بعث (فإن لم تجر العادة يرده كقوصرة) بتشديد الراء في الأفصح (تمر) أي: وعائه الذي يكنز فيه من نحو خوص ولا يسمى بذلك إلا وهو فيه وإلا فهو زنبيل وكعلبة حلوى (فهو هدية) أو هبة (أيضا) أي: كما فيه تحكيما للعرف المطرد وكتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده قال المتولي ملك للمكتوب إليه وقال غيره هو باق بملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة

Mas'alah: Is it permissible to accept a gift from someone you rescued from an oppressor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي: وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا،

Mas'alah: Why is the chapter on found property followed by the chapter on gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

وعقبها للهبة؛ لأن كلا تمليك بلا عوض وغيره لإحياء الموات؛ لأن كلا تمليك من

الشارع ويصح تعقيبها للقرض؛ لأن تملكها اقتراض من الشارع

Mas'alah: Is a sale or gift that separates a mother from her child valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=692)

وإذا فرق ببيع أو هبة، أي أو نحوهما كمقاسمة، بطلا في الأظهر، لعدم القدرة على التسليم شرعا، والثاني: لا؛ لأن النهي لما فيه من الاضرار لا لخلل في نفس المبيع، ومحل الخلاف بعد سقي الولد اللبأ، أما قبله فلا يصح جزما، زاد (43) الوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد؛ والتوليه؛ أن يفرق بنن المرأة وولدها، وفى الحديث: [لا توله والدة بولدها] .

الماوردي على سقى اللبأ وأن يجد مرضعة تتم رضاعه [44].

Mas'alah: What is the ruling on gifts, acknowledgments, and endowments by analogy to sales and pledges?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=722)

فرع: الهبة كالبيع، والإقرار كالرهن، والوقف كالهبة.

Mas'alah: What specifications are waived when the purpose is charity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=833)

فرع: لو كان القصد المجارة؛ فلا يشترط النوع ولا الجنس.

Mas'alah: What is the definition and basis of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=978)

كتاب الهبة الهبة: أصلها من هبوب الريح أي مروره، واستأنسوا لها بقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها} [195]، قيل: المراد بها الهبة؛ وقوله تعالى: {وآتى المال على حبه} [196] قيل: المراد بها الهبة والصدقة وفي البيهقي بإسناد ضعيف [تهادوا تحابوا] [197]. (195) النساء / 86. (196) البقرة / 177. (197) * عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [تهادوا تحابوا] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الهباب: باب التحريض على الهبة والهدية: الحديث (12168) وسكت عنه. ورواه بسند آخر في شعب الإيمان: باب (61) في مقاربة وموادة أهل الدين: الحديث (8976) . قال الشوكاني في الفوائد: ص 84: الرقم (65) قال في المختصر ضعيف. والحديث معلول بضمام بن إسماعيل: قال ابن عدي في الكامل: إن أحاديثه لا يرويها غيره. انتهى؛ ينظر: الكامل: ج 4 ص 104. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (3065) : قال: عن أحمد بن حنبل: صالح الحديث. ابن معين: لا بأس به. أبو حاتم: كان صدوقا متعبدا. النسائي: لا بأس به. ذكره ابن حبان في (الثقات) . قال الأزدي: يتكلمون فيه. قال ابن عدي: والأحاديث التي أمليتها لضمام لا يرويها غيره. وقال: قرأت بخط الذهبي: أن قرأ بخط الحافظ الضياء: ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان متروك قال الدارقطني: نقله عن البرقاني. انتهى. وعلى هذا فإسناد ابن وردان ضعيف لا يقوى بنفسه. والله أعلم. •

رواه الحاكم في علوم الحديث: ذكر النوع العشرين من علم الحديث: ص 90: =

Mas'alah: What is the distinction between hibah, sadaqah, and hiba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=979)

التمليك بلا عوض، أي تبرعا في الحياة، هبة، فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية، أي فتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل، فكل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس، وفي اختصاص اسم الصدقة بالمحتاج نظر، فإنها على الغني جائزة، نعم، المصنف والأصحاب جروا على الغالب، والأشبه أنه لا يشترط في الهدلة أن يكون بينه وبين المهدى إليه رسول؛ والصدقة أفضل هذه الأنواع [198]. = أسنده على ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو. انتهى. قال الزيلعي في نصب الراية: ج 4 ص 120: يحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان: عن أبي قبيل، وعن موسى بن وردان. انتهى. قال ابن حجر في التلخيص: في مسند الشهاب بسنده عن أبي هريرة، وإسناده حسن. انتهى. • عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا، وأقيلوا الكرام عثراتهم]. قال الزيلعي: رواه الطبراني في معجمه الوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 4 ص 146: وفيه المثنى أبو حاتم، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام. انتهى. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ج 3 ص 81: وفي إسناده نظر." • رواه الإمام مالك مرسلا عن عطاء بن عبد الله الخرساني: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [تصافحوا يذهب الغل. وتهادوا تحابوا؛ وتذهب الشحناء] . ينظر: الموطأ للإمام مالك: كتاب حسن الخلق:

باب ما جاء في المهاجرة: الحديث (16) منه. قال ابن عبد البر: هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها. قاله في التمهيد: ج 8 ص 352: الحديث (577/ 3) . (198) الهبة مندوب إليها؛ عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لو أهدي إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب من أجاب إلى كراع: الحديث (5178) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12162 و 12163) . وعن أنس – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت، وكان يأمرنا بالهدية صلة بين الناس وقال: [لو قد أسلم الناس قد تهادوا من غير جوع] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (12167) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 4 ص 146: رواه =

Mas'alah: What is the general rule linking the validity of sale and gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=982)

فصل: وما جاز بيعه، أي من الأعيان، جاز هبته, لأن الهبة تمليك ناجز كالبيع. وحذف التاء من (جاز هبته) لمشاكلة (جاز بيعه) ولأن تأنيث الهبة غير حقيقي، واحترزنا بالأعيان عن الدين، وعن بيع الأوصاف سلما في الذمة، فإنه جائز؛ ولا تجوز الهبة على نحوه مثل أن يقول: وهبتك ألفا في ذمتي ويعينه في المجلس ويقبضه كما صرح به القاضي والإمام، وما لا، أي وما لا يجوز بيعه، كمجهول ومغصوب وضال، أي وآبق، فلا، لما قلناه، ويستثنى من المجهرل هبة الموقوف إلى الاصطلاح للضرورة ذكره الرافعي في الفرائض، وكذا مسألة اختلاط حمام البرجين كما سيأتي في بابه. (•) في

النسخة (1) : الصحيح. (202) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب من قال فيه ولعقبه: الحديث (3556) . والنسائي في السنن: كتاب في العمري: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمري: ج 6 ص 273.

Sub-topic – Gifts Between Spouses and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift and his right of return?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1389)

فالجواب: أن في هبة الأب في هذه وجهين: أحدهما: للأب الرجوع، ولا كلام.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of a night?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4868)

فإن رجعت الواهبة في هبة ليلتها.. لم تصح رجعتها فيما مضى؛ لأنها هبة اتصل بها القبض. ويصح رجعتها في المستقبل؛ لأنها هبة لم يتصل بها القبض.

Mas'alah: What is the ruling on justice in giving gifts to children and parents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1335)

(فرع) يكره ترك العدل في عطية الأولاد والوالدين وكيفيته التسوية بين الذكور والإناث فإن لم يعدل فالهبة صحيحة والأولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى في البحر استحبابه قال في المهمات ويتجه أن يكون محل استحبابه

في الزائد وإذا عدل كره الرجوع مع عفة الولد البار فلو كان عاقا أو يصرفه في معصية أنذره بالرجوع فإن أصر لم يكره الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift before the husband takes possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1621)

وجاز عودها) أي: الواهبة فيما وهبته في المستقبل؛ لأنه موهوب لم يقبض حتى لو عادت في أثناء الليل خرج (وما قبل الخبر فات) أي: وما فات مما وهبته قبل وصول خبر رجوعها فيه إلى الزوج (يضيع) عليها فلا يقضي لها؛ لأنه إذا لم يظهر منه ميل (كإباحة الثمر) أي:، كما يضيع ما فات من ثمرستان بإباحة مالكه له بعد رجوعه عنها وقبل وصول خبر رجوعه إلى المباح له فلا يغرمه المباح له، وهذا ما قاله الغزالي (قلت) ، لكن (الإمام هاهنا) أي: في مسألة الإباحة (الغرم ادعى والصيدلاني بهذا قطعا) ؛ لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل نقله عنهما الشيخان ثم قال الرافعي: ولا يبعد ترجيحه واعترضهما في المهمات بأن الذي في النهاية الجزم بعدم الغرم ورجحه في التنقيح قال: ونظيره ما لو استعمل المستعير العارية بعد الرجوع جاهلا لا أجر عليه، كما نقله الرافعي في بابها عن القفال وما لو قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص قطعا ولا دية على الأظهر في المنهاج وغيره وما لو رمى إلى مسلم تترس به الكفار ففي الروضة وأصلها أنه علم إسلامه، وجبت ديته وإلا فلا ورجح البلقيني في تدريبه الغرم وفي غيره عدمه وعلى الثاني قال: والفرق بينه وبين الوكيل حيث يفسد تصرفه بعد انعزاله وقبل علمه به أن تصرفه للموكل فإذا انعزل انعزل في حق الموكل، وترتب عليه أنه لا يصح تصرفه، وأما المبيح فلا يؤثر رجوعه؛ لأن التصرف عليه لا له

فحقه إذا رجع أن يعلم المباح له قال: ومحل استواء العلم والجهل في الغرامات إذا لم يقصر المغروم له، فإن قصر لم يرجع وكذا لو لم يقصر، لكن منع من الرجوع مانع، كما لو أنفق على زوجته، ثم بان فساد النكاح لا يرجع بما أنفق؛ لأنها كانت في حبسه وكذا في عبد لم يخرج عتقه من الثلث، ثم ظهر للمعتق مال فلا يرجع الوارث بما أنفق.

)

Mas'alah: Is a gift valid if a father favors one child over others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3365)

مسألة فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال طاوس وأحمد وإسحاق وداود الهبة باطلة استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – لبشير "كل ولدك نحلت مثله؟" قال: "فأرجعه" وروي أنه قال "فأشهد غيري على التبرؤ من فعله" ودل قوله

هذا جورعلى ذمة فعله قالوا ولأن تفضيل بعضهم على بعض يؤدي إلى عقوق باقيهم وما نصب على العقوق فهو عقوق، والعقوق حرام. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – "فأرجعه" فلولا تعود الهبة لما أمره بالاسترجاع ثم قوله: "أشهد غيري" دليل على عدم الجواز لأن ما لا يجوز لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يشهد فيه لا يجوز لغيره أن يشهد فيه وإنما أمره بإشهاد غيره استئنافا، وهذا جواب ودليل قوله هذا جواب أي ميل يقال فجاز السهم إذا مال عن الرمية فقال ذلك لأنه مال إلى الموهوب له وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه خص عائشة رضي الله عنها بنحل عشرين وسقا من تمر

وقال وددت أنك قد قبضته وهو اليوم من مال الوارث وفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصما بنخل وخص عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولأنه لما جاز أن يجمع جميعهم جاز أن يعطي جميعهم جاز أن يفعل ذلك بجميعهم كالأجانب، ولأنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب جازت هبة الأب لبعض الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims he intended a gift but did not verbalize it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4425)

إحلافه فيكون القول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين ردت عليها، وحكم لها إن حلفت. وإن لم تدع أنه صرح لها بالهبة، بل قالت: نواها وأرادها ولم يتلفظ بها، فلا يمين عليه، لأن الهبة لا تصح بالنية، فلم يلزمه يمين في دعوى هبة فاسدة. فإذا جعلنا القول قوله: لم يخل حال ما أقبضها من حالين: إما أن يكون من جنس صداقها، لأنه دراهم وقد دفع إليها دراهم، فيكون ذلك بضامن صداقها، وإما أن يكون من غير جنس صداقها، لأنه دراهم وقد دفع إليها دنانير فتكون الدنانير له والصداق عليه ولا يقبل قوله في أنها أخذت الدنانير بدلا من صداقها، فإن ادعى ذلك عليها أحلفها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before a marriage contract when the marriage does not take place?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=552)

فرع: في فتاوى البغوي: رجل يريد أن يزوج ابنه امرأة، فخطبها لابنه وتواضعا على

العقد، فقبل أن يعقد أهدى لها أبو الزوج شيئا، ثم مات أبو الزوج قبل العقد، ثم نكحها ابنه، ثم طلقها قبل الزفاف، واسترجع الهدايا، أجاب: يكون ميراثا بين الكل؛ لأن الأب إنما أهدى لأجل العقد، ولم يعقد في حياته، فيكون ميراثا لورثة الأب، وفي استرجاع الهدايا نظر؛ فلينظر فيه [6]. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 179) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير من الحاوي الكبير (9/ 529) . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 529) . (4) الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري (244 – 328 هـ) ، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ولي قضاء قم، وحسبة بغداد. قال أبو إسحاق المروزي: لم يكن ببغداد من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج، وأبا سعيد الإصطخري. [ينظر: تاريخ بغداد (7/ 268) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 230 – 253) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 109)] . (5) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 529) . (6) ينظر: التهذيب (5/ 503 – 505) .

Mas'alah: What is the virtue of giving gifts to relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7460)

الهبة مندوب إليها لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تهادوا تحابوا) وللاقارب أفضل لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء، الرحم شجنة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله) وفى الهبة صلة الرحم،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim reclaiming a loaned slave who converted to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2044)

الرابعة عشر: وهي من باب القرض أن يقرض عبده الكافر فيسلم العبد في يد المقترض فيجوز للمقترض الكافر أن يرجع فيه كما جوزنا له الرجوع في الهبة على ما سبق، بل أولى لأن القرض وضع للرجوع في شيء. أما العن المقترضة أو مثلها بخلاف الهبة فإنها لم توضع لذلك، بل الغالب على الواهبين، وإن كانوا أصولا عدم الرجوع. وهذه المسألة إنما تستثنى إذا فرعنا على أن ما لا مثل له يرد مثله صور. وعلى أن المقترض يجوز له أن يرجع في غير ما أعطاه وهو الصحيح فيهما. ولو أسلم في ملك الكافر فأقرضه لمسلم أو وهبه لولده المسلم فمقتضى

إطلاقهم الأمر بإزالة الملك أنه يكفي ذلك، وحينئذ فلا يختص جواز الرجوع بالمال المتقدم. نعم في الاكتفاء بهما نظر ظاهر، ويحتمل الاكتفاء ويمتنع الرجوع.

Mas'alah: What is the difference between a donor and a seller regarding guarantee of the child's safety?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2714)

قوله: في المسألة والفرق أن الواهب متبرع والبائع ضامن سلامة الولد بلا غرامة. انتهى كلامه. وهذا التعليل الذي ذكره غير صحيح ومناقض لما قدمه فإنه لو كان كما قاله لكان يلزم أن لا يجب للبائع بيعا فاسدا على المشتري قيمة الولد وليس كذلك كما

تقدم في موضعه.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of her night to her husband and what is the ruling on past and future rights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3322)

قوله: للواهبة أن ترجع في الهبة متى شاءت ويعود حقها في المستقبل، وأما ما مضى فلا يؤثر فيه الرجوع، وكذا ما فات قبل علم الزوج وخرج في قضائه وجه من تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم، والمذهب الأول ثم قال: وشبهه الغزالي بما إذا أباح ثمرة بستانه لإنسان ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع، وفي هذه الصورة طريقان محكيان في ما علق عن الإمام فعن الشيخ أبي محمد أن في وجوب الغرم لما يتناوله بعد الرجوع قولين كما في مسألة عزل الوكيل، وعن أبي بكر الصيدلاني أنه لا يغرم لأن الغرامات لا فرق فيها بين الجهل والعلم، وإلى التغريم مال الإمام. انتهى كلامه. وما ذكره عن الإمام من ميله إلى الغرم تابعه في "الروضة" عليه وليس كذلك بل جزم في "النهاية" بعدم الغرم فقال ما نصه: فلو مضت نوب والزوج لم يشعر برجوعها فتلك النوب لا يستدرك لها، وكذلك لو أباح رجل لإنسان ثمار بستان أو غيرها مما يقبل الإباحة وكان المستبيح يتمادى على تعاطي ما أبيح له فلو رجع المبيح ولم يبلغ خبر رجوعه من أبيح له فالإباحة دائمة قائمة في حقه، وقال شيخي: إذا رجعت المرأة ولم يشعر الزوج فالمسألة تخرج على القولين المعروفين في أن الموكل إذا عزل الوكيل فهل ينعزل؟ فعلى قولين، وهذا الذي ذكره جار على ظاهر القياس ولكن اشتراط ظهور الخبر أغوص وأفقه هذا كلامه وهو يقتضي أن مسألة الثمار لا خلاف فيها، ولهذا

استدل بها على رجوع الزوجة وكأن الرافعي ظن أن ما ذكره الإمام في تقوية كلام شيخه عائد إلى إباحة الثمار فصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for consuming his adult son's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4199)

وإذا استهلك الرجل مالا لولده وولده كبير والرجل غني فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو دين على الأب وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يكون له دين على أبيه وما استهلك أبوه من شيء لابنه فلا ضمان عليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a father consuming his son's wealth without need?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4199)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا استهلك الرجل لابنه مالا ما كان من غير حاجة من الأب رجع عليه الابن كما يرجع على الأجنبي , ولو أعتق له عبدا لم يجز عتقه , والعتق غير استهلاك فلا يجوز بحال عتق غير المالك ,

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift or charity to her husband under coercion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4217)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة , أو تصدقت , أو

تركت له من مهرها , ثم قالت أكرهني وجاءت على ذلك ببينة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا أقبل بينتها وأمضي عليها ما فعلت من ذلك , وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول أقبل بينتها على ذلك وأبطل ما صنعت

Mas'alah: Is a husband liable for fruits taken before receiving revocation of permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2492)

ضاء كما لو أباح تناول ثمار بستان ثم رجع فما تناول قبل بلوغ الخبر فلا ضمان فيه ومنهم من قال مسألة القسم تخرج على القولين في عزل الوكيل

Mas'alah: What hadith defines the neighbor's rights up to forty houses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

وفي (مسند أبي يعلي الموصلي) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (حق الجوار إلى أربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وخلفا)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before a marriage contract when the giver dies before the wedding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3692)

فرع: في (فتاوي البغوي) : رجل أراد أن يزوج ابنه امرأة، فخطبها لابنه وتوافقا على

العقد، فقبل أن يعقد، أهدى لها أبو الزوج شيئا ثم مات المهدي قبل العقد، ثم نكحها ابنه ثم طلقها قبل الزفاف واسترجع الهدايا .. قال: يكون ميراثا بين الجميع؛ لأن الأب إنما أهدى لأجل العقد، ولم يعقد في حياته فيكون ميراثا لورثة الأب، وفي استرجاع الهدايا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on customary wedding gifts (nuqut)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3716)

خاتمة النقوط المعتاد في الأفراح .. قال الشيخ نجم الدين البالسي: إنه كالدين، لدافعه أن يطالب به القابض، قال: ولا أثر للعرف في ذلك؛ فإنه مضطرب، فكم يدفع النقوط ثم يستحي أن يطالب به. ***

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts and charity to neighbors and relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1066)

(والكل) أي كل منها (مستحب) وإن كانت الصدقة أفضل (و) صرفه (إلى الجيران، والأقارب أفضل) منه إلى غيرهم (ولا يحتقر المهدي ولا المهدى إليه القليل) فيمتنع الأول من إهدائه والثاني من قبوله لخبر «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» (ويستحب أن يدعو كل منهما للآخر) بالبركة ونحوها بأن يدعو المهدى إليه للمهدي ثم يدعو له الآخر.

Mas'alah: Is it permissible to accept a gift from a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(ويجوز قبول هدية الكافر) للاتباع (و) قبول (ما يحمله الصبي المميز منها) كما مر في البيع

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1329)

(وللواهبة أن ترجع) في هبتها متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأن المستقبل هبة لم تقبض (فيخرج) بعد رجوعها من عند الموهوب لها (فورا) ولو في أثناء الليل والتصريح بالفورية من زيادته (ولا ترجع في الماضي) كسائر الهبات المقبوضة (ولا قضاء) عليه (لما قبل العلم بالرجوع) لأنه إذا لم يعلم لم يظهر منه ميل (ولو أبيح له أكل) من ثمر بستان ثم رجع المبيح (فأكل) منه المباح له (قبل العلم بالرجوع غرم) بدل ما أكله لأن الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل وكلام الأصل يقتضي ترجيح هذا وقيل لا غرم أيضا كالمسألة السابقة ورجحه الإسنوي في تنقيحه ونظره بمسائل ذكرت بعضها في شرح البهجة ورجح البلقيني في تدريبه الغرم وفي غيره عدمه وعلى الثاني قال والفرق بينه وبين الوكيل حيث يفسد تصرفه بعد انعزاله وقبل عمله به أن تصرفه للموكل فإذا انعزل انعزل في حق الموكل وترتب عليه أنه لا يصح تصرفه وأما المبيح فلا يؤثر رجوعه لأن التصرف عليه لا له فحقه إذا رجع أن يعلم المباح له قال ومحل استواء العلم والجهل في الغرامات إذا لم يقصر المغروم له فإن قصر لم يرجع وكذا لو لم يقصر لكن منع من الرجوع مانع.

Mas'alah: What is the ruling if all wives gift their shares to the husband?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

وإن وهبت منهن جميعا سوى.

Mas'alah: Does receiving a gift of wealth or a slave woman affect the ruling on marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

ولو وهب رجل مالا أو جارية قبول لا يلزمه – الهبة، وله نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife takes clothing at the start of the season and then is divorced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3043)

وإذا أخذت في أول الفصل، ثم طلقها الزوج، أو مات-: لم يكن له أن يسترد، ولها بيعه وهبته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift-giving without her husband's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2608)

واحتج بما روى عمرو بن شعيب, عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها" , وروي: "لا يجوز لامرأة

عطية إلا بإذن زوجها" , قلنا: أراد على طريق الأدب والاحتياط, وإذا كان زوجها وليا لمالها, وقد قال الشافعي: أعتقت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها.

Mas'alah: What are the rulings on separating a mother from her child by various transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4057)

بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفى الرد بالعيب اختلاف للاصحاب وعن الشيخ ابى اسحق الشيرازي أنه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز وحكم التفريق في الرهن مذكور في كتاب الرهن *

Mas'alah: What is the ruling on customary wedding gifts (nuqut) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=317)

قال شيخنا: والأوجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة لا قرض وإن اعتيد رد مثله.

Mas'alah: Does a husband's gift to his wife after marriage require offer and acceptance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=370)

ونقل شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط1: إذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فإنها تملكه ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول.

Mas'alah: Can a husband take back a gift given to his wife after divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=476)

ولو طلق في مسألتنا بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجحه الأذرعي خلافا للبغوي لأنه إنما أعطى لأجل العقد وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and clothing bought for the wife regarding ownership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=535)

مهمات: من شرح المنهاج لشيخنا: لو اشترى حليا أو ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the husband to the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=535)

ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه

إلا بلفظ أو قصد إهداء خلافا لما مر عن فتاوى الحناطي1 وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها [في الصفحة: 392] أنها كالصلحة لأنه إن تلفظ بإهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه.

Mas'alah: What is meant by 'sultanah' in the context of a gift to a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

قوله: (في سلطنة الولد) هي عبارة عن جواز التصرف، وليس المراد بها الملك بدليل شمول زوالها لما لو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه أو رهن الموهوب وأقبضه فإن هذه لا تزيل الملك لكنها تزيل جواز التصرف. وعبارة م د على التحرير: وقوله "في سلطنته" أي استيلائه، وهي أولى من التعبير ببقاء الملك لشمولها ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فإن له الرجوع لبقاء السلطنة وإن لم يبق الملك خ ض. وقال ق ل: عدل إليها عن الملك لصحة إخراج المكاتب المذكور، والمستولدة أي فإن كلا من المكاتب، والمستولدة زالت عنهما السلطنة دون الملك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a child giving a gift to his grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (ولو وهبه الولد لجده) أي وفرض المسألة أن أباه كان وهبه له. وقوله "ثم الجد لولد ولده" وهو الواهب له أولا فكان الأولى الإضمار، أو يقال المراد ولد ولد آخر غير الواهب. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift of jewelry to his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1573)

[حاشية البجيرمي] يتأتى في الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لأنه إن تلفظ بالإهداء أو قصد ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking his son's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1899)

والمشرك بالله سبحانه وتعالى وروي أن «رجلا شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباه وأنه يأخذ ماله فدعاه فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال إنه كان ضعيفا وأنا قوي وفقيرا وأنا غني فكنت لا أمنعه شيئا من مالي واليوم أنا ضعيف وهو قوي وأنا فقير وهو غني ويبخل علي بماله فبكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا إلا بكى ثم قال للولد: أنت ومالك لأبيك» . «وشكا إليه آخر سوء خلق أمه. فقال: لم لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر؟ قال: إنها سيئة الخلق قال: لم لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين؟ قال: إنها سيئة

الخلق. قال: لم لم تكن كذلك حين سهرت لك ليلها وأظمأت لك نهارها؟ قال: لقد جازيتها قال: ما فعلت. قال: حججت بها على عنقي قال: ما جازيتها» ذكره الشارح في تفسيره وفيه أيضا قال – صلى الله عليه وسلم: «إياكم وعقوق الوالدين فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إن الكبرياء لله رب العالمين»

Mas'alah: Is it disliked to favor some children over others in gifts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1766)

وكره) لمعط (تفضيل في عطية بعضه) من فرع أو أصل وإن بعد سواء الذكر وغيره [حاشية الجمل] بلفظ صريح وادعى جهله بمعناه لم يصدق إلا إن دلت قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف كما صرح به الأذرعي اهـ. شرح م ر (قوله أي جعلته لك عمرك) أو وهبته لك عمرك أو ما عشت بفتح التاء لا إن قال عمري أو عمر فلان أو ما عشت بضم التاء أو ما عاش فلان أو سنة اهـ. ح ل. (قوله ولغا الشرط) قال العلماء وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر في الدخول على الماتن ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد كأن لا يزيل ملكه عنه، ولا مؤقتة ولا معلقة إلا في مسائل العمرى والرقبى كما قال ولو قال أعمرتك إلخ انتهت، وقوله كأن لا يزيل ملكه عنه وكشرط أن يشتري به كذا كما صرح به حج بخلاف ما لو دفعه ليشتري به ذلك من غير تصريح بالشرط فإنه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع قال شيخنا ز ي ومثل ذلك ما لو قال خذه واشتر به كذا، فإن دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة أو أطلق وجب شراؤه به، ولو

مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا، وإن قصد البسط المعتاد صرف كيف شاء اهـ. ع ش عليه (قوله أي إن مت قبلي إلخ) ظاهر هذا التفسير أن ذلك بيان لمعنى الرقبى أي وقياس ما سبق أنه لو صرح بذلك لا يضر ومقتضى قوله ولغا الشرط أن المرقب يصرح بذلك في صيغته اهـ ح ل. (قوله لا تعمروا ولا ترقبوا) بضم التاء فيهما وكسر الميم في الأول والقاف في الثاني، وقوله فمن أرقب شيئا أو أعمره بضم الهمزة في كل منهما كذا ضبطه بالقلم اهـ. شوبري (قوله يرقب موت الآخر) من باب دخل اهـ. مختار اهـ. ع ش على م ر. (قوله وشرط في ملك موهوب) أي ولو من أب لولده الصغير اهـ. شرح م ر أي لا بد من نقل الذي وهبه لولده من مكان إلخ بقصد القبض اهـ. عشماوي أي ومحل هذا الشرط في غير الهبة الضمنية كأن قال أعتق عبدك عني؛ لأنه كأنه قال له أو هبه لي وأعتقه عني تأمل (قوله بالهبة المطلقة) أي الشاملة للصدقة والهدية وبقية الأحكام الآتية كلها في الهبة بهذا المعنى (قوله قبض بإذن) والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك اهـ. شرح م ر (قوله بإذن) فلو قبضه بغير إذنه ضمنه، ولو أذن له ورجع عن الإذن أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه كما بحثه الزركشي أو مات أحدهما قبل القبض بطل إذنه، ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله، وقال المتهب بعده صدق المتهب؛ لأن الأصل عدم الرجوع قبله خلافا لما استظهره الأذرعي من تصديق الواهب، ولو أقبضه، وقال قصدت به الإيداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء اهـ. شرح م ر. (قوله إلا أنه لا يكفي هنا الإتلاف) أي إذا كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله إليه قبيل الازدراد والعتق اهـ. شيخنا ز ي أقول قياس ما هو المعتمد في الضيافة من أن الملك بالوضع في الفم أن يقدر انتقاله هنا قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة في العتق. اهـ. ع ش على م ر (قوله ولا الوضع بين يديه بلا إذن) عبارة العباب وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدى إليه البالغ لا

الصبي، وإن أخذها اهـ. بقي ما لو أتلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها وينبغي عدم الضمان؛ لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتي في الوديعة أنه لو باع الصبي شيئا وسلمه له فأتلفه لم يضمنه؛ لأنه سلطه عليه والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه إقباض كما تقرر اهـ. سم على حج وقضية التعبير بالبالغ أنه يكفي القبول من السفيه ولا يتوقف على قبول وليه ولا قبضه، وهو غير مراد اهـ. ع ش على م ر وكان غرضه بسوق عبارة العباب التنبيه على الخلاف في قول الشارح ولا الوضع بين يديه إلخ لكن الذي في شرح م ر كالشارح بالحرف تأمل (قوله بلا إذن) أي إذن من الواهب للمتهب في قبضه اهـ. (قوله خلفه وارثه) يشمل ذلك الرجوع فله بعد موت مورثه الرجوع في الهبة كأن يقول رجعت في الهبة وله الامتناع من الإقباض ومن الإذن في القبض ويكون ملكا له اهـ. شيخنا عزيزي. (قوله وكره لمعط تفضيل) أي سواء كانت العطية هبة أو هدية أو صدقة أو وقفا أو تبرعا آخر، وقوله من فرع أي وإن سفل، ولو أحفادا مع وجود الأولاد فيما يظهر كما رجحه جمع، وإن خصصه آخرون بالأولاد والأوجه أن حكم تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته حكم ما لو خصصه بالهبة فيما مر والأوجه استحباب

لئلا يفضي ذلك إلى العقوق والشحناء وللنهي عنه والأمر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي، فإن فضل في الأصل فليفضل الأم ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع إفادة حكم التفضيل في الأصل من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave woman to his slave for intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2035)

فإن وهب لعبده جارية وسلمها إليه، جاز له وطئها على قوله القديم، ولم يجز في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift between spouses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2304)

فيه إلا أحد الزوجين فيما يهبه من الآخر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return when the wife gifts half the dower before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2733)

وإن قلنا: إن الهبة في الجميع (تمنع) (2) الرجوع، ففي هبة النصف قولان: أحدهما: أنه لا يرجع بشيء وهو قول أبي حنيفة (3) . والثاني: أنه يرجع بنصف الباقي، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والمزني.

Mas'alah: When does a wife own jewelry or a trousseau given by her husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1258)

مهمات: من شرح المنهاج لشيخنا: لو اشترى حليا أو ديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك، ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه، ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله في أنه لم يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the husband to the wife on the wedding night?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1258)

ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية، كما اعتيد ببعض البلاد، لا تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء، خلافا لما مر عن فتاوى الحناطي وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا ـــــــ المستحم: أي وكحمل الماء للشرب (قوله: وصبه على بدنها) أي وكصب الماء عليه، فهو معطوف على حمل (قوله: وغسل الخ) معطوف على حمل أيضا: أي وكغسل خرق الحيض، وقوله والطبخ: معطوف أيضا على حمل: أي وكالطبخ لاكلها (قوله: أما ما لا يخصها) أي بل يخص الزوج. وقوله كالطبخ الخ: تمثيل للذي لا يخصها. وقوله لاكله: أي الزوج. وقوله: وغسل ثيابه: أي وكغسل ثيابه أي الزوج (قوله: فلا يجب) جواب أما. وقوله على واحد منهما: أي من الخادم والزوجة، والأنسب بالمقابلة أن يقول فلا يجب على الخادم كما لا يجب على الزوجة (قوله: بل هو) أي ما لا يخصها مما ذكر (قوله: فيوفيه) أي فيوفي الزوج ما يخصها بل يخصه. وقوله بنفسه أو بغيره: أي يوفيه: أي يفعله إن شاء بنفسه وإن شاء بغيره باستئجار أو غيره (قوله: مهمات الخ) الملائم ذكرها في آخر التنبيه المار قبيل قوله ولها مسكن أو يؤخر التنبيه عن قوله ولها مسكن – كما نبهت على هذا هناك – وذلك لأنه إنما ذكرها هنا مع أن غالبها قد تقدم في باب الهبة لكونها لها تعلق بالتنبيه

المذكور من جهة أنها كالتقييد لما ذكر فيه من كون الطعام والكسوة والفرش تملكه بمجرد الدفع إليها ولا يحتاج ذلك إلى إيجاب وقبول، وبيانه أن ظاهر هذا أنها تملك ما ذكر بالدفع إليها مطلقا سواء كان من جنس الواجب عليه أم لا مع أنه ليس كذلك بل لا بد من تقييده بكونه من جنس الواجب عليه، وإلا فلا بد من لفظ الايجاب والقبول أو قصد الهدية ويستفاد التقييد المذكور من المهمات والمراد من معظمها ويدل لما ذكرته سياق التحفة ونصها بعد كلام وظاهر أنها على الأول أي على أن المذكورات من الطعام وما بعده تمليك لا إمتاع تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وإن كان زائدا على ما يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه لانه الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ، بخلاف الجنس فلا تملكه إلا باللفظ لانه قد يعيرها قصدا لتجملها به ثم يسترجعه منها وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته. وفي الكافي: لو اشترى حليا أو ديباجا إلى آخر ما ذكره المؤلف. اه. فتنبه (قوله: لو اشترى) أي الزوج. وقوله حليا أو ديباجا: أي ونحوهما من كل ما يتخذ للزينة (قوله: وزينها به) أي زين الزوج زوجته بالمذكور من الحلي والديباج (قوله: لا يصير إلخ) الجملة جواب لو: أي لا يصير المذكور من الحلي والديباج ملكا لها بنفس التزيين المذكور بل إنما يصير بصدور الايجاب والقبول منهما أو بقصد الهدية منه لها بذلك (قوله: ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية) أي فادعت هي أنه أهدى لها الحلي والديباج المذكورين وادعى هو أنه لم يهدهما لها وإنما جعلهما عندها عارية (قوله: صدق) أي الزوج لأن الأصل عدم التمليك (قوله: ومثله وارثه) أي مثل الزوج في ذلك وارثه: يعني لو اختلفت هي ووارث الزوج في الاهداء والعارية صدق الوارث (قوله: ولو جهز) أي أعطى الاب بنته، وهذه المسألة ذكرها هنا استطرادي لأنها ليس لها تعلق بالزوج والزوجة (قوله: بجهاز) هو بفتح الجيم ويجوز الكسر، الامتعة (قوله: لم تملكه إلخ) جواب لو الثانية، وكان حقه أن يصرح بهذا أيضا في المسألة الأولى

(قوله: والقول إلخ) أي أن ادعت البنت بأنه ملكها إياه بإيجاب وقبول وادعى هو بأنه لم يملكها فالقول قول الاب في أنه لم يملكها (قوله: ويؤخذ مما تقرر) أي من أنها لا تملك ما ذكر إلا بالايجاب والقبول (قوله: أن ما يعطيه الزوج) أي لزوجته. وقوله صلحة: اسم للشئ المعطى لاجل المصالحة إذا غضبت. وقوله أو صباحية: هي اسم للشئ المعطى صبح الزواج ويسمى صبيحة (قوله: كما اعتيد) أي إعطاء الصلحة والصباحية ببعض البلاد (قوله: لا تملكه) أي ما أعطاه الزوج لها

Mas'alah: What is the form of a wife's permission for her husband to reside in her house?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=174)

وصورة إباحة الزوجة السكن لزوجها في الدار الجارية في ملكها: أشهدت عليها فلانة شهوده إشهادا شرعيا: أنها في يوم تاريخه أباحت زوجها فلان التي هي في عصمته وعقد نكاحه السكن بها في جميع المنزل الفلاني أو البيت الفلاني الذي هو من حقوق الدار الفلانية الكائنة بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد التي ذكرت المبيحة المذكورة أنها لها وفي ملكها وتحت تصرفها بالطريق الشرعي إباحة صحيحة ماضية قاطعة جائزة نافذة بغير أجرة تلتمسها منه ولا عوض ولا مقابل ولا مكافأة إلا بحسن الصحبة وجميل المعاشرة وأن يسكن فيها بها ما دامت في عصمته وعقد نكاحه وسلمت إليه ما وقع عليه عقد هذه الإباحة فتسلمه منها وصار بيده ووجب له الانتفاع به وجوبا شرعيا وضمنت له الدرك في ذلك على أنه متى نقلها من هذا المنزل المختص بها فليس له عليها طلب أجرته ولا غيره بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب قبل منها المباح له المذكور أعلاه جميع ذلك قبولا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك وما

يترتب عليه شرعا

Mas'alah: Why is charity to relatives preferred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5837)

قال: وللأقارب أفضل؛ لأن فيها صلة الرحم, وقد حث صلى الله عليه وسلم عليها بقوله: "من سره أن ينسأ في أجله ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه" , وغير ذلك من الأخبار.

Mas'alah: What is the difference between the father and the mother regarding transfer of property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5865)

وعندي في ذلك نظر؛ فإن الأب يقدر على النقل من غير واسطة, ولا كذلك الأم والجدة إذا لم [تثبت لهما] الولاية, فإن كان ما قاله نقلا وجب اتباعه, وإن كان تخريجا, ففيه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the hadith about equal treatment of children in gifts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وسمعت في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء؟ فقال بلى قال فارجعه» .

Mas'alah: What rulings does the author derive from the hadith on gifts to children?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى. ومنها أن إعطاءه بعضهم جائز ولولا ذلك لما قال – صلى الله عليه وسلم – "فارجعه" ، ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده، وقد فضل أبو بكر عائشة – رضي الله عنهما – بنخل وفضل عمر عاصما – رضي الله عنهما – بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولو اتصل حديث طاوس «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده» لقلت به، ولم أرد واهبا غيره وهب لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's manumission of a slave he gave as a gift to his son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2480)

2921 – إذا وهب الأب من ابنه عبداً [فأقبضه] (2) ، فله الرجوع فيما وهب. ولو أعتق الأب العبد، فهل ينفذ العتق متضمنا رجوعا، كما ينفذ عتق البائع ويتضمن الفسخ؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون: أحدهما – ينفذ العتق؛ فإنه ينفرد بالرجوع، كما ينفرد البائع بالفسخ، فليكن العتق بمثابة التصريح بالرجوع. والثاني – أنه لا ينفذ، بخلاف عتق البائع؛ فإن ملك المتهب تام. ينفذ فيه جميع تصرفاته، فلا وجه لإقدام غيره على التصرف، فليرجع أولا. ثم ليتصرف في ملك نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a gifted slave-girl when the donor is terminally ill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3321)

والمرض، فإذا ترون؟ قلنا: إن كان الثلث وافيا، فمجوز الوطء إلى أن يتفق ما يجري من بائع الجارية، وإن لم يكن الثلث وافيا، فالمحذور الرجوع إلى قسط من الجارية، ولو فرض ترك ذلك القسط على قابض الجارية؛ فهو في الحال تبرع. ولكن لو تبرع المريض بجارية لا يملك غيرها، وأقبضها، تسلط المتهب على وطئها، بناء على استمرار الحياة. ثم إذا مات المتبرع، نقضنا تبرعه في ثلثيها تبينا، وقد نلزمه ثلثي مهرها، كما سيأتي في الوصايا. فخرج من مجموع ذلك أنا لا نحرم الوطء كيف فرض الأمر، وهذا تصريح بحقيق الملك. ومع ذلك نجعل ترك مقدار الأرش تبرعا.

Mas'alah: What is the calculation for the validity of mutual gifts between terminally ill spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5336)

فسبيل الحساب أن نقول: نفذ للمرأة بهبة الزوج شيء نضمه إلى المائة التي لها، فيكون معها مائة وشيء، فينفذ للزوج من هبتها ثلث ذلك، وذلك ثلث شيء، وثلاثة ثلاثون درهما وثلاثة دراهم وثلث، فنضمه إلى ما في يد الزوج، مما بطلت فيه هبته، وذلك مائة درهم إلا شيئا، فيصير معه مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم إلا ثلثي شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر، يكون مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم يعدل [شيئين] (2) وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان ذلك، وهو خمسون درهما، فهذا هو الجائز بهبة

المرأة، فتصح هبة كل واحد منهما في نصف المائة التي له، ولا يتفاضلان.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his child's wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2187)

(قوله: ولم يكن أصلا) أما إذا كان أصلا له فلا لما في مال ولده من شبهة الإعفاف

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son a lawful slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

(أو يملكه أمة) تحل له

Mas'alah: When does a wife own jewelry or gifts given by her husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3151)

[فرع] قال حج: وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك، ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق، ومثله وارثه كما يعلم بما مر آخر العارية والقراض، وفي الكافي أيضا: لو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله أنه لم يملكها، ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح، إذ

التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها كالمصلحة، لأنه إن تلفظ بالإهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه. وأما مصروف العرس فليس بواجب، فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه، وأما الدافع: أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز)

Mas'alah: Is giving gifts to relatives and neighbors more virtuous?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2203)

قلت: قال أصحابنا: وفعلها مع الأقارب ومع الجيران أفضل من غيرهم. – والله أعلم –.

Mas'alah: Can a wife revoke her gift of the right to division of nights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3033)

فرع للواهبة أن ترجع في الهبة متى شاءت، ويعود حقها في المستقبل؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض. حتى لو رجعت في أثناء الليل، يخرج من عند الموهوب لها. وأما ما مضى، فلا يؤثر فيه الرجوع. وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع، لا يؤثر فيه الرجوع فلا يقضيه. وخرج في قضائه وجه من تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم. والمذهب الأول. وشبهه الغزالي بما إذا أباحه ثمرة بستانه ثم رجع وتناول المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع. وفي هذه الصورة طريقان محكيان فيما علق عن الإمام، فعن الشيخ أبي محمد، في وجوب الغرم قولان، كمسألة الوكيل. وعن الصيدلاني القطع

بالغرم ومال إليه الإمام؛ لأن الغرامات يستوي فيها العلم والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother from its young through sale or gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1802)

وإذا فرق ببيع أو هبة) أو غيرهما مما مر تفصيله ومنه الوقف على الأوجه لأن الموقوف يشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه فهو كالبيع (بطلا في الأظهر) لعدم القدرة على التسليم شرعا وهو قبل سقيه اللبا باطل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting or pawning something to her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

قول المتن (وهبتنيه) أي: أو رهنتنيه نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a fiancée or her guardian before marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

ومثل هذا ما يأتي آخر الصداق مبسوطا من أن من دفع لمخطوبته، أو وكيلها أو وليها طعاما، أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه وحيث دلت قرينة أن ما

يعطاه إنما هو للحياء حرم الأخذ ولم يملكه قال الغزالي إجماعا وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته بخلاف إمساكه لزوجته حتى تبرئه، أو تفتدي بمال ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال.

Mas'alah: Does a wife own jewelry purchased for her by her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3669)

وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكها لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض

Mas'alah: Does a wife own gifts given by her husband like morning gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3669)

ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا لصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها كالمصلحة لأنه إن تلفظ بالإهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل دخول استرده وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز [حاشية

الشرواني] فلم تجب بمقنع اهـ سم وأجاب الرشيدي عن الأول بما نصه فإن قلت كيف هذا مع أن الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك أن ما تعطاه إنما هو لاستهلاكه وإن انتفعت به مدة أي بخلاف نحو المسكن، والحاصل أن الكسوة ونحوها مما يستهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا التحق بالطعام على الصحيح بجامع الاستهلاك أي في الجملة ولما كان يدوم نفعه ولا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتأمل اهـ. وأشار الكردي إلى الجواب عن الثاني بما نصه قوله واستقلالها إلخ أي عدم شركة الزوج معها بخلاف المسكن فإن الزوج يسكن معها فيه اهـ وسيأتي عن المغني والرشيدي مثله (قوله فيشترط كونها ملكه) فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال قال شيخنا والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها انتهى والظاهر خلافه اهـ مغني (قوله كونها) أي الكسوة إلخ (قوله ولها منعه إلخ) فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الأجرة وأرش ما نقص ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بأمتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لإتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة بل هو أولى لجريان العادة به ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلق بها اهـ ع ش (قوله ولا تتصرف إلخ) أي على هذا الثاني اهـ ع ش. (قوله ما مر أنها لا تستقل إلخ) عبارة المغني وأجاب الأول بأن هذه الأمور تدفع إليها والمسكن لا يدفع إليها وإنما يسكنها الزوج معه اهـ وعبارة الرشيدي بمعنى أن كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه اهـ. (قوله واختير هذا) أي قول الإمتاع (قوله على الأول) أي الأصح (قوله بمجرد الدفع والأخذ إلخ) لكن مع

قصده بذلك دفعه عما وجب عليه نهاية وأسنى ومغني قال الرشيدي قوله لكن مع قصده بذلك إلخ خرج بذلك ما لو أطلق في دفعه اهـ عبارة ع ش قضيته أنه إذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به اهـ. (قوله وإن كان إلخ) أي ما دام نفعه ككسوة إلخ (قوله من غير قصد صارف إلخ) ظاهره أنه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الأداء عما لزمه سم وتقدم أن الشارح يعتبر في كل دين قصد الأداء مما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم به مما قدمه فلا مخالفة اهـ سيد عمر أي بين الشارح وبين الأسنى والنهاية والمغني (قوله فلم تحتج) أي الصفة الزائدة أي تمليكها (قوله بخلاف الجنس) أي الزائد على الواجب لها (قوله وتعبيرهم) أي الأصحاب بهما أي البعث والإكرام في الهدية فإنهم قالوا في الهبة وإن بعث إكراما فهدية اهـ كردي (قوله وحينئذ) أي حين وجود الصارف كقصد الهدية. (قوله وديباجا) الواو بمعنى أو (قوله إلا بإيجاب إلخ) أو بقصد الهدية أخذا مما مر ويأتي (قوله والقول قوله إلخ) أي فيما لو اختلفت البنت ونحو أبيها في الإهداء والعارية (قوله استرده) محل تأمل إن أريد استرداد جميعه اهـ سيد عمر أقول [حاشية ابن قاسم العبادي] فلم يجب بمقنع (قوله تملكه بمجرد الدفع) ولا يتقيد أي بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ ولو دفع لها النفقة أو الكسوة بقصد ما لزمه لكن مع زيادة فإن كانت الزيادة من جنس الواجب ملكت الجميع وكان الدفع بقصد أداء ما لزمه متضمنا للتبرع بالزيادة وإن دفع بلا قصد أو زيادة من غير الجنس لم تملكه وله الرجوع فيما دفعه وحقها باق في ذمته م ر ولها الانتفاع مما دفعه على وجه العارية م ر (قوله بمجرد إعطائه من غير قصد إلخ) كذا م ر ش (قوله بمجرد إعطائه إلخ) في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ وتقدم في الضمان أنه لا بد في وقوع المدفوع عن الدين من قصد الأداء عنه ولو اختلفت مع الزوج أو وارثه في أن ما دفعه

Sub-topic – Conditional Gifts and Options in Hibah

Mas'alah: Do the options of the session and stipulation apply to hibah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2300)

وأما الهبة: فإنها قبل القبض لا تلزم، وأما بعد القبض: فإن قلنا: لا تقتضي الثواب.. لم يثبت فيها خيار. وإن قلنا: تقتضي الثواب.. فحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: هل يثبت فيها الخياران؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبتان؛ لأنها معاوضة، فأشبهت البيع. والثاني: لا يثبتان؛ لأنها وإن كانت معاوضة، فليس القصد منها العوض، فلم يثبت فيها الخيار، كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of stipulation in hibah according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وقال القاضي أبو الطيب: لا يثبت فيها خيار الشرط، وجها واحدا، وفي خيار المجلس وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3139)

قال رجل منا: إذا جاء رأس الشهر، فقد وهبتك هذا.. لم يصح؟

Mas'alah: What is the ruling on suspending a gift on a future condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3918)

[فرع تعليق الهبة على شرط مستقبل] ولا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل، كما قلنا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with invalid conditions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3918)

وهل تبطل الهبة بالشروط الفاسدة؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" : أحدهما: تبطل- وهو المشهور - كما قلنا في البيع. والثاني: تصح الهبة ويبطل الشرط، كما قلنا في العمرى والرقبى. فإذا قلنا بهذا: فوهبه جارية حاملا، واستثنى الواهب حملها.. بقي الحمل للواهب.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3933)

[باب العمرى والرقبى] العمرى: نوع من الهبة تفتقر إلى الإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض، ولا يصح القبض فيها إلا بإذن الواهب. وفي العمرى ثلاث مسائل: إحداهن: أن يقول: أعمرتك داري هذه، وجعلتها لك حياتك، أو عمرك، ولعقبك بعدك. فإذا قال الآخر: قبلت، وأذن له في القبض، فقبض.. صح، وكان ذلك هبة. وبه قال أكثر الفقهاء. ومن الناس من قال: لا تجوز العمرى؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تعمروا ولا ترقبوا» . وقال مالك: (يكون للمعمر في حياته ولعقبه، فإذا انقضى.. رجعت إلى المعمر) . ودليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العمرى جائزة» . وروى

جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعمر شيئا له ولعقبه.. فهو للذي يعطاها؛ لا يرجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» . يعني: أنه ورث عن المعطي. وفي رواية أخرى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئا، أو أرقبه.. فهو سبيل الميراث» . وأما النهي: فإنما نهى عما كان يفعله أهل الجاهلية، وهو أنهم كانوا يجعلونها للمعمر في حياته، فإذا مات.. رجعت إلى المعمر. المسألة الثانية: إذا قال: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك، أو ما عشت، أو ما حييت، وأطلق.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في الجديد: (تصح، وتكون للمعمر في حياته، ولورثته من بعده، ولا ترجع إلى المعطي) . وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح؛ لما روى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعمر شيئا.. فهو له ولعقبه» . وروى جابر: «أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة،

فماتت، فقال: أنا أحق بها؛ لأني أعطيتها مدة حياتها، فقال إخوته: نحن فيها شركاء، فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فجعلها ميراثا بينهم» .

وأما القول القديم: فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق المروزي: قوله القديم: (إنها تكون للمعمر في حياته، فإذا مات.. رجعت إلى المعطي) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أعمر شيئا له ولعقبه.. فهو للذي يعطاها؛ لأ ترجع إلى الذي أعطاها» فدليل خطابه أنه إذا لم يشترط لعقبه.. فإنها ترجع إلى الذي أعطاها. وقال أكثر أصحابنا: قوله القديم: (إن العطية تكون فاسدة) لأنه تمليك عين وقته، فلم يصح، كما لو قال: أعمرتك هذا شهرا، أو بعتك هذا شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on separation in gifts and similar contracts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=899)

كهبة) وهدية وقرض ونحوها (

Mas'alah: What is the chapter on 'Umra and Ruqba according to the disagreement of Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3360)

باب العمرى والرقبى من اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=279)

باب العمرى والرقبى /1 والعمرى2 نوعان 3: أحدهما: أن يقول: "داري هذه لك عمرك على أنك إن مت قبلي فهي راجعة إلي" . والثاني: أن يقول: "داري هذه لك، ولعقبك فإن ماتوا قبلي فهي4 راجعة إلي" . والرقبى على ضربين 5: أحدهما: أن يقول: داري هذه لك، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك كانت لك "." والثاني: أن يقول كل واحد منهما لصاحبه: "داري هذه لك ودارك لي /6 على أني إن مت قبلك رجعت إليك دارك، وإن مت أنت قبلي رجعت إلي داري" ، وتقابضا على ذلك. فالشرط في هذا كله باطل7، والعطية جائزة8. 1 نهاية لـ (18) من (ب) . 2 العمرى – بضم العين وسكون الميم – مأخوذة من العمر؛ لأنه يجعلها عمره، والرقبى – بضم الراء وسكون القاف – مأخوذ من المراقبة والرقوب، كأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. وانظر: الزاهر 311، تحرير ألفاظ التنبيه 240، تهذيب الأسماء 3/1/124، المغني لابن باطيش 2/453. 3 الأم 4/66، الروضة 5/370، كفاية الأخيار 1/202. 4 في (أ) (رجعت إلي) . 5 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 2/398، فتح الوهاب 1/260. 6 نهاية لـ (43) من (أ) . 7 المصادر السابقة. 8 هذا الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد، وأكثر القديم، وانظر: المصادر السابقة، والحاوي 7/541، الحلية 6/63.

Mas'alah: What is the ruling on conditional gifts (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7468)

ولما كانت الهبة تمليكا لمعين في الحياة لم يجز تعليقها على شرط كالبيع، فان علقها على شرط كقول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة (إن رجعت هذيتنا إلى النجاشي فهى لك) كان وعدا، وإن شرط في الهبة شروطا تنافى مقتضاها نحو أن يقول وهبتك هذا بشرط أم لا، تهبه أو لا تبيعه أو بشرط أن تهبه أو تبيعه أو بشرط أن تهب فلانا شيئا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited gifts (hibah mu'aqqatah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7468)

وفى حصة الهبة وجهان على الشروط الفاسدة في البيع، وان وقت الهبة، فقال وهبتك هذا سنة ثم يعود إلى لم يصح، لانه عقد تمليك لعين فلم يصح مؤقتا.

Mas'alah: Is it valid to suspend a gift on a future condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=876)

فصل: ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on life grants (umra) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=879)

باب العمرى والرقبى العمرى هو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك وفيها ثلاث مسائل: إحداها أن يقول أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعدك فهذه عطية صحيحة تصح بالإيجاب والقبول ويملك فيها بالقبض والدليل عليه ماروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها1" لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث والثانية أن يقول أعمرتك هذه الدار 1 رواه مسلم في كتاب الهبات حديث 25. أأأبو داود في كتاب البيوع باب 85. النسائي في كتاب العمري باب 4. أحمد في مسنده "3/304" .

حياتك ولم يشرط شيئا ففيه قولان: قال في القديم: هو باطل لأنه تمليك عين قدرة بمدة فأشبه إذا قال أعمرتك سنة أو أعمرتك حياة زيد وقال في الجديد: هو عطية صحيحة ويكون للمعمر في حياته ولو ورثته بعده وهو الصحيح لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده1" ولأن الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة فلم يكن ما جعله في حياته منافيا لحكم الأملاك والثالثة أن يقول أعمرتك حياتك فإن مت عادت إلي إن كنت حيا وإلى ورثتي إن كنت ميتا فهي كالمسألة الثانية فتكون على قولين أحدهما تبطل والثاني تصح لأنه شرط أن تعود إليه بعد ما زال ملكه أو إلى وارثه وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمر فيصير وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the correct view on a gift of money for a specific purpose?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2920)

قال في "الروضة" : الصحيح المختار: ما قاله القفال.

Mas'alah: Does the recipient of a gift for a specific purpose own the gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2921)

الأمر الثالث: أن المعطي لأجل العمامة ونحوها حيث يقولون بتعين الصرف له، هل يقولون بأن المعطى له يملكه أم لا يملكه؟ لكن إذا اشترى به العمامة ونحرها ملكها، أو لا يملك المعطي ولا العمامة أيضا، بل ينتفع بها على ملك مالكها فإن كان المراد الأول فكيف يصح أن يهبه شيئا ويحجر في التصرف فيه، وقد نقل في "الروضة" من زوائده هنا عن القاضي الحسين أنه لو قال وهبتك هذه الدراهم بشرط أن تشتري بها كذا وكذا، لم تصح الهبة. قال: لأنه لم يطلق له التصرف، وإن كان المراد الثاني وهو المفهوم من كلامهم، فكيف يكون وكيلا في شراء الشيء لنفسه، أو كيف يشتري لنفسه بمال غيره، إلا أن يكون المراد أنه يشتري أولا لنفسه بثمن في الذمة، ثم

يعطي تلك الدراهم، ويأتي النظر في تخريجه على الخلاف في ما إذا أعطى لوكيله درهما، وقال إشتر به كذا فهل يتعين الشراء بالعين أم يجوز في الذمة، ثم إنا إذا فرعنا على أنه يملك العمامة، فإن جوزنا له بيعه، فات المقصود وإن حجرنا عليه فيها كان مخالفا للقياس. وأما الإحتمال الثالث، وهو عدم الملك بالكلية فهو بعيد من كلامهم، ويلزم أن يكون عارية حتى يضمنه بالتلف، ويجب على الورثة رده بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on a known or unknown compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2840)

ولو وهب بشرط ثواب معلوم .. فالأظهر: صحة العقد، ويكون بيعا على الصحيح، أو مجهول .. فالمذهب: بطلانه ـــــــ فرع: أهدى لرجل شيئا على أن يقضي له حاجة أو يخدمه فلم يفعل .. وجب عليه ردها إن كانت باقية، أو بدلها إذا تلفت، قاله الإصطخري في (أدب القضاء) . قال: (ولو وهب بشرط ثواب معلوم .. فالأظهر: صحة العقد) نظرا للمعنى؛ فإنه معاوضة بمال معلوم فصح كما لو قال: بعتك. والثاني: المنع نظرا للفظ، وهما كالوجهين فيما إذا قال: بعتك بلا ثمن هل ينعقد هبة أو يبطل؟ وكالوجهين فيما إذ قال: قارضتك والربح كله لك أو لي. قال: (ويكون بيعا على الصحيح) ملاحظة للمعنى، فتثبت فيه أحكام البيع عقب العقد كالشفعة وثبوت الخيار ولزوم القبض، ويقابله: أنه هبة مراعاة للفظ فتثبت فيه أحكامها. وحصله: ثبوت الخيار على الصحيح، وهو خلاف ما صحح في (باب الخيار) وقد تقدم بيانه في، وعلى القولين معا: لو وهب درهما بشرط ثواب درهمين .. لم يجز؛ لأنه ربا. قال: (أو مجهول) أي: بشرط ثواب مجهول (.. فالمذهب: بطلانه) ؛ لأنه خالف موجب الهبة بالعوض والبيع بجهالة العوض. مهمة: قال: وهبتك ببدل فقال: بل بغير بدل وقلنا: مطلق الهبة لا يقتضي ذلك .. فالأصح في (البحر) : أن القول قول الواهب، والأصح في زوائد (الروضة) : أن القول قول المتهب، وله نظيران يشهدان بصحته: أحدهما: إذا قال السيد لعبده: أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بها وطالبه بها

Mas'alah: Is it permissible to suspend or time a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(فرع لا يجوز تعليقها) أي الصيغة كقوله إذا جاء رأس الشهر وهبتك هذا (ولا توقيتها) ك وهبتك هذ

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a dirham conditional on buying bread?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(وإن وهب له درهما بشرط أن يشتري له به خبزا فيأكله لم تصح) الهبة؛ لأنه لم يطلق له التصرف (قاله القاضي) ويفارق: اشتر لك بهذا عمامة بأنه عقد مستقل عقب بشرط يخالف مقتضاه بخلاف ذاك فإنه وضع على الخصوص من أول أمره

Mas'alah: What is the ruling on a gift timed to the donor's or a third party's lifetime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1068)

(فلو وقت الواهب بعمر نفسه أو أجنبي) كأن قال جعلتها لك عمري، أو عمر فلان (فسدتا) أي الصيغتان لخروجهما عن اللفظ المعتاد ولما فيهما من تأقيت الملك لجواز موته أو موت فلان قبل موت الموهوب له بخلاف قوله عمرك؛ لأن الإنسان إنما يملك مدة حياته كما مر فلا تأقيت فيه.

Mas'alah: Does the option (khiyar) apply in a gift (hibah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1245)

ولا يثبت الخيار في الهبة إن لم يكن فيها ثواب، وإن وهب بشرط الثواب، أو قلنا: مطلقها يقتضي الثواب – ففيه وجهان: أحدهما: يثبت فيها الخيار؛ كالبيع. والثاني: لا يثبت لأن العوض فيها غير مقصود، كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift conditional on compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1501)

ولا يجوز أن يهب بشرط الثواب؛ لأنه لا ينعقد بالهبة العوض؛ كما لا يجوز أن يعتق عبده، ولا أن يكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller gifting the sold item to the buyer during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2017)

قال أبو العباس بن سريج: فلو كان البائع بعد أن تقابضا العبد المبيع، وهبه للمشتري في زمان الخيار، جازت الهبة، وافنسخ البيع، واحتاج المشتري إلى تجديد قبض الهبة؛ لأنه كان مقبوضا في يده بالبيع لا بالهبة. فإن مات العبد قبل تجديد القبض، مات على ملك البائع الواهب، لأن الهبة لم تتم قبل القبض، وكان مضمونا على المشتري بالقيمة دون الثمن، لأنه مضمون عليه بالفسخ، والهبة لم تتم بالقبض، فلم يسقط الضمان. وفي المسألة قول ثان، لم يحكه أبو العباس: أن العبد إذا كان في قبض الموهوب له، لم يحتج إلى تجديد قبض، وإنما تصح الهبة بالعقد وأن يمضي بعده زمان القبض. فعلى هذا القول يكون العبد تالفا من ملك المشترى، ولا ضمان عليه، لصحة الهبة.

Mas'alah: What is the chapter on life grant (umra) and reversionary grant (ruqba)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3443)

باب العمرى والرقبى

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on known reward?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1219)

ولو وهب بشرط ثواب معلوم === الثاني: طرد القولين السابقين؛ لأن الأقران لا يتحمل بعضهم من بعض عادة، بل يعوضون، بل بعضهم ينتظر الثواب من البعض، والثالث: إن قصد الثواب .. استحقه، وإلا .. فقولان. (فإن وجب) الثواب (.. فهو قيمة الموهوب في الأصح) لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه .. وجبت فيه القيمة؛ كالنكاح، وعلى هذا: فالأصح: اعتبار قيمته وقت القبض لا وقت الثواب. ولا يتعين للثواب جنس من الأموال، بل الخيرة فيه للمتهب قطعا. فكان ينبغي للمصنف أن يقول: (قدر قيمة الموهوب) كعبارة "المحرر" [1]؛ لئلا يظن أن الواجب القيمة بعينها؛ إذ لو أرادها .. لباعه، وقد يكون الموهوب مثليا. ولا يفهم من قوله: (وجب) تحتم الإثابة، وإجباره عليها؛ كالثمن، بل المتهب بالخيار إذا طلب الواهب القيمة؛ إن شاء .. أثاب، وإن شاء .. رد الموهوب، فإن لم يطلبها .. لم يكن له الرد، وليس للواهب استرجاع الموهوب إذا طلب الواهب القيمة، ومقابل الأصح أوجه: ما يعد ثوابا لمثله عادة، وقيل: أقل متمول، وقائله لم يعمل بمقتضى اللفظ، فلم يوجب عوضا ألبتة، ولا بمقتضى العرف؛ إذ يستقبح أهل العرف دفع أقل متمول عند إهداء الكثير، وقيل: ما يرضى به الواهب؛ لحديث ورد فيه [2]. (فإن لم يثبه .. فله) أي: للواهب (الرجوع)

لحديث: "من وهب هبة .. فهو أحق بها ما لم يثب منها" صححه الحاكم [3]. هذا إذا كان الموهوب بحاله، فإن كان تالفا .. رجع إلى بدله في الأصح. (ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كـ (وهبتك هذا على أن تثيبني كذا) (.. (1) المحرر (ص 246) . (2) أخرجه ابن حبان (6382) ، والترمذي (3945) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) المستدرك (2/ 52) عن ابن عمر رضي الله عهما.

Mas'alah: Is there an option of the session in a gift without compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4128)

ولا في الهبة ان لم يكن فيها ثواب وان وهب بشرط الثواب أو مطلقا وقلنا انه يقتضي الثواب فوجهان (أظهرهما) انه لا يثبت لانه لا يسمى بيعا والخبر ورد في المتبايعين

Mas'alah: What is the ruling on the option in discharge and gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=649)

قوله: (فليس ببيع) بل هو إبراء إن كان في دين وهبة إن كان في عين وكل منهما لا خيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as a life grant (umra)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as a life grant (umra) in the new and old views?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift phrased as a life grant (umra) in the new and old views?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

ولو اقتصر على أعمرتك) هذه الدار (فكذا) أي هي هبة. (في الجديد) والقديم البطلان كما لو قال أعمرتك سنة.

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (reciprocal gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling on a contract that is effectively conditional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4210)

ووجه البطلان – وهو ما حكاه البندنيجي في كتاب الهبة المنصوص [وكذا في "باب العفو" من كتاب الصداق] –: أن هذا العقد وإن كان منجزا في الصورة فهو في المعن معلق والتقدير: إن كان مورثي قد مات فقد بعتك.

Mas'alah: What are the invalid conditions in a gift contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5841)

قال: ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل, أي: مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك [, ولا على شرط ينافي مقتضاه, أي: مثل أن يقول: وهبتك سنة] , أو: بشرط ألا أقبضك, أو: [أن] أقبضك, ولا تنتفع به؛ لأنه عقد يبطل بالجهالة؛ فبطل بذلك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a corrupt condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5841)

وقيل: تصح الهبة إذا اقترن بها شرط فاسد, ويلغو الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5841)

وحكى في "الزوائد" عن صاحب "العدة" : أنا إذا لم نبطل الهبة [بالشروط الفاسدة] ,

فوهب له جاملا, واستثنى حملها –بقي الحمل للواهب.

Mas'alah: Why is 'umra considered a type of gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5842)

ولأن هذه عين الهبة ولكنه طول على نفسه.

Mas'alah: Can revocation of a gift be made conditional on a stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5863)

ولا يصح تعليق الرجوع على شرط, وإن جاز تعليق الرجوع في الوصية في أحد الوجهين, كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on known or unknown compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1611)

فإن لم يثبه فله الرجوع، ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعا على الصحيح، أو مجهول فالمذهب بطلانه.

Mas'alah: Does the option of the session apply to gifts with or without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2453)

ولا خيار في الهبة التي لا ثواب فيها، إذا اتصلت بالقبض. وإن كان فيها ثواب، فقد ذكر العراقيون وجهين في ثبوت خيار المجلس والشرط: أحدهما – يثبتان؛ [لأنها في معنى البيع، والثاني لا يثبتان] (2) ؛ لأنها لا تسمى بيعا؛ والمتبع التوقيف. وهذا الخلاف من طريق المعنى يقرب من تردد الأصحاب في أن الهبة بالثواب هل تفتقر إلى القبض في إفادة الملك؟ وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on a known return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2420)

(ولو) (وهب بشرط ثواب معلوم) عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل (فالأظهر صحة العقد) نظرا للمعنى إذ هو معارضة بمال معلوم فصح كما لو قال بعتك، والثاني بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة [حاشية الشبراملسي] أي المتكلم فيه بسوء عند من يخافه. (قوله: لزمه رده) أي فلو بذلها ليخلص له محبوسا مثلا فسعى في خلاصه فلم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية لصاحبها لأن مقصوده لم يحصل. نعم لو أعطاه ليشفع له فقط سواء قبلت شفاعته أو لا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر لأنه فعل ما أعطاه لأجله، وقوله على أن يقضي: أي بأن شرطه عند الدفع أو دلت قرينة على ذلك. (قوله: خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا) ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط: أي وتدل قرينة حاله عليه كما مر لأن القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه: أي وقد دلت القرينة على ذلك تعين، ولو شكا إليه أنه يوفه أجره كاذبا فأعطاه درهما أو أعطى بظن صفة فيه أو في نسبه ولم تكن فيه باطنا لم يحل قبوله ولم يملكه، ويكتفي في كونه أعطى لظن تلك

الصفة بالقرينة، ومثل هذا ما يأتي في أواخر الصداق مبسوطا من أن من دفع لمخطوبته أو وكيلها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه، وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء حرم الأخذ ولم يملكه. قال الغزالي إجماعا، وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته بخلاف إمساك زوجته حتى تبرئه أو [حاشية الرشيدي] قوله: خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي) كلام الأذرعي ليس في هذا، وإنما هو فيما إذا أهداه بعد أن خلصه بالفعل، وعبارة التحفة: ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل: أي وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا انتهت. وهذا هو الموافق لما في شرح الأذرعي؛ لأنه نقل ما ذكر عن فتاوى القفال ثم تردد فيما إذا تعين عليه التخليص، ولعل في نسخ الشارح سقطا من الكتبة والله أعلم. (قوله: على مقابل المذهب) عبارة التحفة: على الضعيف، وهي الأصوب.

يقتضي التبرع (و) من ثم (يكون بيعا على الصحيح) فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض، والثاني يكون هبة نظرا للفظ فلا تلزم قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on an unknown return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2421)

(أو) بشرط ثواب (مجهول فالمذهب بطلانه) لتعذر صحته بيعا لجهالة العوض وهبة

لذكر الثواب بناء على الأصح أنها لا تقتضيه، وقيل: تصح هبة بناء على أنها تقتضيه.

Mas'alah: Is revocation of a gift valid if it is conditional?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2222)

قلت: لا يصح الرجوع إلا منجزا. فلو قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد رجعت، لم يصح. قال المتولي: لأن الفسوخ لا تقبل التعليق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in a gift with compensation (hibah dhat al-thawab)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

1792 - قوله: (ولا خيار في الهبة ذات الثواب في الأصح) [4] فيه أمران:

Mas'alah: How is the apparent contradiction regarding khiyar in hibah dhat al-thawab resolved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

أحدهما: أنه مخالف لما ذكروه في (باب الهبة) من ثبوت الخيار فيها تفريعا على الأصح: أنها بيع، وقد وقع الموضعان كذلك في كتب الرافعي والنووي [5]، فعد تناقضا، وحمل السبكي كلامهما هنا على ما إذا فرعنا على أنها هبة، كما هو وجه ضعيف في اقتضاء مطلقها الثواب، أو قيدت بثواب مجهول، وكذا بمعلوم إن قلنا بالضعيف: إنها هبة، وحمل كلامهما في الهبة على ما إذا قلنا: لا يقتضي مطلقها ثوابا،

فشرط ثوابا معلوما، وقلنا بالصحة، وهو الأصح، قال: فهو بيع حقيقة، فيثبت فيه الخيار وسائر الأحكام، وكذا قال شيخنا الإمام سراج الدين رحمه الله: إنه يحتمل حمله على ذلك، قال: وإذا حمل على ذلك .. لم يضطرب كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar in hibah dhat thawab before and after possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=733)

ثانيهما: قال المتولي وغيره: ومحل الخلاف: بعد القبض، أما قبله: فلا خيار قطعا، قال (1) المنهاج (ص 219) . (2) المجموع (9/ 167) . (3) الحاوي (ص 270) . (4) انظر "المنهاج" (ص 219) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 332) ، و "الروضة" (5/ 386) .

Mas'alah: What is the ruling on khiyar in hibah dhat thawab on the view that it is a sale?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=734)

شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب: وهو واضح حيث جعلت هبة، أما على القول بالبيع .. ففيه نظر [1].

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hibah) with a condition of compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=896)

2229 – قول "المنهاج" [ص 257] : (وهبة) أي: أن يهب شيئا من ماله، زاد في "الروضة" وأصلها: لا بشرط الثواب ولا دونه [6]. واعترضه في "المهمات" : بأنه إذا شرط ثوابا معلوما .. كان بيعا على الأصح تجري عليه أحكام البيع كلها، نظرا للمعنى، قال: فينبغي أن يجوز ذلك حيث يجوز البيع، وبه صرح الإمام، وحكاه عنه الرافعي في (الهبة) ، وأقره، وجزم به في "الروضة" . انتهى [7]. أما إذا وهب له .. فوجهان، صحح النووي: الصحة [8]، ومقتضي كلام الرافعي أن الوجهين (1) انظر "فتح العزيز" (5/ 76) . (2) انظر "التنبيه" (ص 103) ، و "الحاوي" (ص 313) ، و "المنهاج" (ص 257) . (3) انظر "فتح العريز" (5/ 77) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 215) . (5) انظر "الروضة" (4/ 297) . (6) فتح العزيز (5/ 81) ، الروضة (4/ 189) . (7) انظر "نهاية المطلب" (6/ 442) ، و "فتح العزيز" (6/ 332، 333) و "الروضة" (5/ 386) . (8) انظر "الروضة" (4/ 184) .

إذا أذن له الولي؛ فإنه ذكرهما فيما إذا أذن له في البيع، ثم قال: ويجريان في اتهابه وقبوله الوصية لنفسه [1]، وأطلق الماوردي أنه لا يسلم إليه الموهوب [2]، وقال ابن الرفعة: إن كان هناك من يأخذها منه عقب قبضها من ولي أو حاكم .. لم يمتنع دفعها إليه، وإلا .. ففيه توقف. وتجويز الاتهاب وارد على إطلاق "التنبيه" استدامة الحجر و "الحاوي" منع التصرف المالي [3].

Mas'alah: What is the ruling on 'umra as a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1703)

والعمرى كناية بل صريحا عند بعضهم؛ لأنه يرادف الهبة لكنه ينحط عنها بإيهامه المحذور المشعر به لفظه بخلاف الإباحة (

Mas'alah: What invalidates a gift and what is the ruling on conditional gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2710)

سيده ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد كأن لا تزيله عن ملكك ولا مؤقتة ولا معلقة إلا في مسائل العمرى، والرقبى كما قال (ولو قال) عالم بمعنى هذه الألفاظ أو جاهل بها كما اقتضاه إطلاقهم لكن استشكله الأذرعي قال وفي الروضة في الكتابة عن المروزي أن قريب الإسلام وجاهل الأحكام لا يصح تدبيره بلفظه حتى تنضم إليه نية، أو زيادة لفظ انتهى والذي يتجه أخذا من قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه أنه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده نعم لا يصدق من أتى بصريح في أنه جاهل بمعناه إلا إن دلت قرينة حاله على ذلك كعدم مخالطته لمن يعرف ذلك، ثم رأيت الأذرعي صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2710)

(أعمرتك هذه الدار، أو هذا الحيوان) مثلا أي: جعلتها لك عمرك (فإذا مت فهي لورثتك) ، أو لعقبك (فهي) أي: الصيغة المذكورة (هبة) أي: صيغة هبة طول عبارتها

فيعتبر قبولها وتلزم بالقبض وتكون لورثته ولا تختص بعقبه إلغاء لظاهر لفظه عملا بالخبر الآتي ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم «أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاه»

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified 'umra (life grant) in the new view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2710)

(ولو اقتصر على أعمرتك) كذا ولم يتعرض لما بعد الموت (فكذا) هو هبة (في الجديد) لخبر الشيخين «العمرى ميراث لأهلها» وجعلها له مدة حياته لا ينافي انتقالها لورثته فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك وكأنهم إنما لم يأخذوا بقول جابر – رضي الله عنه – إنما العمرى التي أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول هي لك ولعقبك فإذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها؛ لأنه قاله بحسب اجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift with a void condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2711)

ومن ثم عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة إذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجوب الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا ووجه خروج هذا عن نظائره بتوجيهات كلها مدخولة كما يعلم بتأملها، وخرج بعمرك عمري، أو عمر زيد فتبطل؛ لأنه تأقيت حقيقة إذ قد يموت هذا، أو الأجنبي أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on unknown compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2724)

(أو) بشرط ثواب (مجهول فالمذهب بطلانه) لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على الأصح أنه لا تقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon a known reward?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=988)

ولو وهب بشرط ثواب معلوم، أي كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا، فالأظهر: (205) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2323/ 194) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا. ووافقه الذهبي في التلخيص.

صحة العقد، نظرا إلى المعنى، والثاني: بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه، ويكون بيعا على الصحيح، نظرا إلى المعنى فيثبت أحكامه، والثاني: يكون هبة نظرا إلى اللفظ، فيثبت فيه أحكامها، قال الإمام: وهو بعيد جدا، ولو صح لم يكن في دفع الشفعة حيلة رفع من هذه لسلامتها من الخطر، أو مجهول؛ فالمذهب بطلانه, لأنه خالف موجب الهبة بالعوض؛ والبيع لجهالة العوض، وملخص الخلاف في المسألة: أنا إن قلنا: إن الهبة لا تقتضي ثوابا فالعقد باطل لتعذر تصحيحه بيعا وهبة؛ وإن قلنا يقتضيه صح وهو تصريح بمقتضى العقد، وهذا ما أورده الأكثرون كما قاله الرافعي، وقال المصنف في الروضة:

إنه المذهب وبه قطع الجمهور، وحكى الغزالي وجها: أنه يبطل بناء على أن العوض يلحقه بالبيع وإن كان بيعا وجب أن يكون العوض معلوما، والأولون يقولون: إنما يجعل بيعا على رأي، إذا تعذر جعله هبة، وذلك إذا قلنا: إن الهبة لا تقتضي الثواب، أما إذا قلنا: تقتضيه فاللفظ والمعنى متطابقان فلا معنى لجعله بيعا.

Sub-topic – Gifts of Usufruct and Attached Increases

Mas'alah: Does fruit follow the tree in a gift of date palms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2511)

وإن وهب لغيره نخلا وعليها طلع غير مؤبر، أو وهب الأب لابنه نخلا لا طلع عليها، فأطلعت في ملك الابن، ثم رجع الأب في الهبة قبل التأبير.. فهل تتبع الثمرة النخلة فيهما؟ فيه وجهان: أحدهما: تتبعها؛ لأنه أزال ملكه عن الأصل، فتبعته الثمرة، كما لو باع النخلة. والثاني: لا تتبعها؛ لأنه عقد لا عوض فيه، فلم تتبع الأصل، كما لو أصدق امرأته نخلا لا طلع عليها، فأطلعت في ملكها، ثم طلقها قبل الدخول.. فإنه لا يرجع فيها.

Mas'alah: Does fruit follow the tree when a father revokes a gift to his son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2912)

وكذلك: إذا زال ملكه عن الأصل بغير عوض بغير اختياره أيضا، مثل: أن يهب الأب لابنه نخلة، فأطلعت في يد الابن، ورجع الأب فيها قبل التأبير، فهل تتبع الثمرة الأصل؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on gifting land without its crop?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3918)

وهل تصح هبة الأرض المزروعة دون زرعها؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة"

.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave-girl who later produces offspring or earnings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4079)

[مسألة وهب جارية فأتت بزيادة من مهر أو كسب أو ولد]

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl becomes pregnant from the donor's intercourse before his death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4083)

وإن حبلت من هذا الوطء، وولدت منه قبل موت سيدها ولدا قيمته خمسون درهما.. ففيه قولان: أحدهما: تصير أم ولد له، ولا يلزم الموهوب له من قيمة الولد شيء؛ لأنها تضعه في ملكه. فعلى هذا: يلزمه قيمة ما بطلت فيه الهبة . وهو أربعة أسباعها . ويلزمه أربعة أسباع مهرها. والثاني: يلزمه من قيمة الولد قدر ما بطلت فيه الهبة؛ لأنها علقت به وهو لا يملك جميعها. فعلى هذا: تزداد التركة.. فتصح الهبة في شيء، ويلزم

الموهوب له من المهر خمسون إلا نصف شيء، ومن قيمة الولد خمسون إلا نصف شيء، فيبقى في يد الورثة مائتان إلا شيئين تعدل شيئين، فإذا جبرتا.. عدلتا أربعة أشياء، الشيء ربع المائتين، وذلك نصف الجارية، فتصح الهبة في نصفها، ويلزمه قيمة نصفها ونصف مهرها ونصف قيمة ولدها، وذلك كله مثلا ما صحت فيه الهبة.

Mas'alah: Does the estate increase by the value of the child born after the donor's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4084)

وإن قلنا: يلزمه من قيمته بقدر ما بطلت فيه الهبة.. فهل تزداد التركة به هاهنا؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling if both the donor and donee have intercourse with the slave-girl in one menstrual purity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4084)

وإن وطئها الواهب والموهوب له في طهر واحد، وأتت بولد.. عرض على القافة، فإن ألحقوه بالواهب ولا مال له غير الجارية.. جازت الهبة في شيء منها، وعلى الواهب مهر ذلك الشيء . وهو نصف شيء . وعليه من قيمة الولد بقدر ما صحت فيه الهبة من الجارية . وهو نصف شيء . ويعتق باقي الأمة بالإحبال، ولا يقوم عليه ما صحت فيه الهبة؛ لأنه كالمعسر به، وعلى الموهوب له مهر ما بطلت فيه الهبة . وهو خمسون

درهما إلا نصف شيء . فيسقط من ذلك عنه ما وجب له على الواهب من المهر وقيمة الولد . وذلك شيء . فيبقى عليه خمسون درهما إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين، فإذا جبرته.. عدل ثلاثة أشياء ونصفا، فإذا قسمت الخمسين على ذلك؛ لأنه لا مال للواهب إلا ذلك.. كان الشيء الكامل سبعي الخمسين، وذلك الذي صحت فيه الهبة . وهو سبع رقبة الجارية . ويعتق باقيها بالإحبال، فيلزم الموهوب له ستة أسباع مهرها . وهو اثنان وأربعون درهما وستة أسباع درهم . فيسقط من ذلك ما وجب له على الواهب، وهو سبع مهرها وسبع قيمة الولد . وهو أربعة عشر درهما وسبعا درهم . فيبقى على الموهوب له ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهو مثلا ما صحت فيه الهبة من رقبتها، وسواء وطئها الواهب أولا أو الموهوب له. هذا إذا قلنا: إن هبته لا تصح فيما زاد على ثلث تركته، وإجازة الورثة ابتداء عطية.

Mas'alah: What is Ibn al-Lubban's view on the donor's liability for dower and child value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4084)

قال ابن اللبان: وعلى الواهب جميع مهرها للموهوب له وجميع قيمة ولدها، فتفسخ الهبة في الجارية وتباع ويسلم إلى الموهوب له مهرها وقيمة ولدها مائة.

Mas'alah: What is the calculation when the child is attributed to the donee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4084)

وإن ألحقت القافة الولد بالموهوب له: فإن قلنا: لا تصح هبة المريض فيما زاد على الثلث، فإن كان وطء الواهب لها قبل وطء الموهوب له.. فحسابه: أن تصح الهبة في شيء من الجارية، وتبطل في

باقيها، فيلزم الواهب مهر ذلك الشيء . وهو نصف شيء . وعلى الموهوب له قيمة ما بطلت فيه الهبة من الجارية . وهو مائة درهم إلا شيئا . وعليه مهر ما بطلت فيه الهبة . وهو خمسون درهما إلا نصف شيء . وقيمة الولد . وهو خمسون درهما إلا نصف شيء . فجميع ما يجب عليه مائتان إلا شيئين، فيسقط عنه من ذلك ما وجب له على الواهب . وهو نصف شيء . فيبقى عليه مائتان إلا شيئين ونصفا تعدل شيئين، فإذا جبرتهما.. عدلتا أربعة أشياء ونصف شيء، الشيء تسعا المائتين . وهو أربعة أتساع الجارية، وهو الذي صحت فيه الهبة . وقيمته أربعة وأربعون درهما وأربعة أتساع درهم، ويلزم الموهوب له قيمة خمسة أتساع الجارية وخمسة أتساع مهرها وخمسة أتساع قيمة ولدها؛ وذلك مائة درهم وأحد عشر درهما وتسع درهم. فإذا سقط عنه ما وجب له على الواهب . وهو أربعة أتساع مهرها . ومبلغه اثنان وعشرون درهما وتسعا درهم.. بقي عليه ثمانية وثمانون درهما وثمانية أتساع درهم، وذلك مثلا ما صحت فيه الهبة.

Mas'alah: What is the calculation when the donee is not liable for the child's value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4085)

وإذا قلنا: لا يلزم الموهوب له قيمة الولد.. فإنه يؤدي مائة وخمسين درهما إلا شيئا ونصفا، ويسقط عنه ما على الواهب له . وهو نصف شيء . فيبقى عليه مائة وخمسون

درهما إلا شيئين تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت أربعة أشياء، الشيء ربع مائة وخمسين وهو ثلاثة أثمان الجارية، فتصح فيه الهبة، وقيمته سبعة وثلاثون درهما ونصف درهم، ويلزم الموهوب له قيمة خمسة أثمانها وخمسة أثمان مهرها، ويسقط عنه ثلاثة أثمان مهرها الذي على الواهب، فيبقى عليه خمسة وسبعون درهما، وهو مثلا الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the lender reclaiming the loaned item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1012)

(ثم الرجوع) للمقرض (جائز في القرض) أي: في عين المقرض، ولو وجده مستأجرا أو معلقا عتقه بصفة؛ لأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة بعينه أولى، نعم إن بطل به حق لازم كأن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا برقبته أرش جناية، فلا رجوع، ولو زال عن ملكه ثم عاد فوجهان، وقياس أكثر نظائره الرجوع وبه جزم العمراني، ولو نقص أو زاد رجع فيه مع أرشه وزيادته المتصلة دون المنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in different alleys?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1080)

وفاتح) أي من يريد الفتح ليس عليه أن يستأذن (في) فتح باب في (داره) التي بابها في سكة (من داره) الأخرى التي بابها في سكة أخرى سواء كانت السكتان مسدودتين أم

إحداهما؛ لأنه تصرف مصادف لملكه. وصحح ذلك في المنهاج كأصله لكنه قال في الروضة: تبع الرافعي في ذلك صاحب التهذيب وخالفه أصحابنا العراقيون فنقلوا عن الجمهور المنع بل نقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب عليه؛ لأنه يثبت له من كل سكة ممرا إلى الدار التي بالسكة الأخرى (

Mas'alah: What is the ruling on gifting houses and real estate in Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3373)

هبة دور مكة وعقارها يجوز بخلاف قول أبي حنيفة بناء على البيع، فأما إجارتها للحجاج فيجوز هبتها إن جاز بيعها، وأبطل إن لم يجز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on destroying water after an invalid sale or gift?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

ولو أتلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى فلا إعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on gifting usufruct (manafi')?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=364)

ومنها هبة المنافع فإنها تباع بالأجرة وفي هبتها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء

على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on gifting usufruct (manafi')?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=365)

ورجحه الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on gifting usufruct (manafi')?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=365)

والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a pledged animal or a gifted animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6054)

المقابلة لم تحصل الزيادة وعلى هذا الأصل تخرج مسائل الأولاد في الطرد والعكس أما ولد المرهونة فليس مرهون عندنا فإن التوثق بالمرهون لا يرجع إلى صفة فيه وولد المرهونة ليس مرهونا بالاتفاق حتى لا يتعدى حق الرجوع إليه لأن الرجوع سلطة للمنعم فيما أنعم به ولم ينعم إلا بالأم والولد متولد من الموهوب يسري إليه ملك الهبة لا عقد الهبة وولد الأضحية المعيبة وولد المستولدة كأمهما لأن الملك في المستولدة

نقص بالاستيلاد وصار ذلك وصفا لها والشاة صارت كالمسلمة إلى الله تعالى من وجه وكالناقة من وجه وهذا راجع لصفتها وولد المكاتب وولد المدبرة فيهما اختلاف قول ومنشأه التردد في أن نقصان الملك من المكاتبة هل يضاهي النقصان في المستولدة أم يقال الكتابة حجر لازم كالحجر في المرهون *

Mas'alah: What is the ruling on unripe fruit following the original property when ownership transfers without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6541)

وكذلك كل موضع زال ملكه عن الاصل إلى غيره باختياره بغير عوض. فهل يتبع المطلع الذى ليس بمؤبر الاصل. فيه قولان أيضا. وذلك مثل أن يهب الرجل لغيره نخلة عليها طلع غير مؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that increases in value or changes ownership before returning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=877)

فصل: وإن زاد الموهوب في ملك الولد أو زال الملك فيه ثم عاد إليه فالحكم فيه كالحكم في المبيع إذا زاد في يد المشتري أو زال الملك فيه ثم عاد إليه ثم أفلس في رجوع البائع وقد بيناه في التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a house as a gift of usufruct?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1590)

فصل: وإن قال له هذه الدار هبة سكنى أو هبة عارية لم يكن إقرارا بالدار لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله وبقي البعض فصار كما لو أقر بجملة واستثنى بعضها وله أن يمنعه من سكناها لأنها هبة منافع لم يتصل بها القبض فجاز له الرجوع فيها

Mas'alah: What is the ruling on structures built on gifted land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

ومنها: الهبة وقد تقدم الكلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of half a house where the donee builds and the donor revokes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

ونص أيضا في الكتاب المذكور على مسألة الهبة في باب الصدقة والهبة فقال: فيما إذا وهب نصف دار هبة تقتضي الرجوع، فبنى الموهوب له ثم

Mas'alah: What is the ruling on the donor reclaiming the house and building by paying the value of the building?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2661)

رجع ما نصه: ويقال له: إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء، كما يكون لك وعليك في الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pregnant animal or slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2919)

قوله: وإذا وهب جارية أو بهيمة [حاملا] [1] إلى آخره. اعلم أن مسائل الحمل المذكورة هاهنا قد حصل اضطراب في دخولها، وعدم دخولها، وقد سبق ذكر ذلك واضحا في الرد بالعيب والفلس، وينبغي أيضا أن يستحضر هنا ما سبق في التفريق بين الأم والولد.

Mas'alah: Does the recipient of a sent book own it or merely have permission to use it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2922)

قوله: وإذا أنفذ كتابا إلى شخص فقال في "التتمة" يكون هدية يملكها المكتوب إليه، وذكر غيره أنه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الإنتفاع به على سبيل الإباحة، انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" من زياداته هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on working a mine with permission or on the condition of receiving the output?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

وإن عمل بإذنه , أو على أن له ما خرج من عمله فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب , ولا الموهوب له , ولم يقبض فالآذن في العمل والقائل اعمل ولك ما خرج من عملك سواء له الخيار في أن يتم ذلك للعامل ,

Mas'alah: What is the ruling on a life grant (umra) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4549)

باب في العمرى قال : سألت الشافعي عمن أعمر عمرى له ولعقبه فقال : هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها فقلت : وما الحجة ؟ فقال : السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه@

فإنما هي للذي يعطاها ? لا ترجع إلى الذي أعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال : وبها نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل العلم وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت للشافعي فإنا نخالف هذا فقال : أتخافونه وأنتم تروونه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت : إن حجتنا فيه أن مالكا قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن

بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا قال الشافعي : رحمه الله تعالى ما أجابه القاسم عن العمرى بشيء وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب إلى أن يقول : العمرى من المال والشرط فيها جائز فقد شرط الناس في أموالهم شروطا لا تجوز لهم فإن قال قائل : وما هي ؟ قيل : الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبائع فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق والشرط باطل فإن قال : السنة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا : والسنة تدل على إبطال الشرط في العمرى فلم أخذت بالسنة مرة وتركتها مرة ؟ قول القاسم@

لو كان قصد به قصد العمرى فقال : إنهم على شروطهم فيها لم يكن في هذا ما يرد به الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن قال قائل ولم ؟ قيل : نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في العمرى بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيره فإذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرجح ممن روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى أن يقال به مما قاله أناس بعده قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ولا بلغهم عنه شيء وأنهم لناس لا نعرفهم فإن قال قائل : لا يقول القاسم قال الناس إلا لجماعة من أصحاب رسول الله أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي – صلى الله عليه وسلم – سنة ولا يجمعون أبدا من جهة الرأي ولا يجمعون إلا من جهة السنة قيل له أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها : شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وأنتم تزعمون أنها ثلاثة فإذا قيل لكم تتركون قول القاسم والناس إنها تطليقة قلتم : لا ندري من الناس الذين

يروي هذا عنهم القاسم فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة عليكم في رأي أنفسكم لهو عن أن يكون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة أبعد ولئن كان حجة لعله أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم وإنا لنحفظ عن ابن عمر في العمرى مثل قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

قال الشافعي : : رحمه الله أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني ناقة حياته وإنها تناتجت إبلا فقال ابن عمر : هي له حياته وموته فقال : إني تصدقت عليه بها قال : ذلك أبعد لك منها . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال : أضنت واضطربت يعني كبرت واضطربت قال الشافعي : : أخبرنا سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم –@

Mas'alah: How does ruqba compare to the third form of 'umra?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1886)

فحكمه حكم الصورة الثالثة من العمرى لأنه ما زاد إلا قوله إن مت قبلك استقر ملكك وهذا يوافق موضوع العقد الركن الثاني في الموهوب

Mas'alah: Who is entitled to the increase of a gifted item before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1888)

وتسلم للمتهب الزوائد الحاصلة قبل القبض وأخذ ذلك من نص الشافعي رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2841)

ولو بعث هدية في ظرف؛ فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر .. فهو هدية أيضا، وإلا .. فلا ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة. ـــــــــ فأنكر العبد وحلف .. سقط المال وحكم بالعتق. الثاني: إذا قال الزوج: خالعتك بألف وأنكرت المرأة .. حصلت البينونة ولا شيء عليها كما جزم به الرافعي في بابه. قال: (ولو بعث هدية في ظرف؛ فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر .. فهو هدية أيضا) تحكيما للعادة، ومثله علب الفاكهة والحلوى. وقوله: (بعث هدية) أنكره الحريري في (الدرة) ، قال: والصواب: بعث بهدية؛ لقوله تعالى: {وإني مرسلة إليهم بهدية} ، أي: مرسلة رسلا بهدية، وغير الحريري أجاز الأمرين جميعا، لكن الأحسن ما في القرآن. و (القوصرة) بتشديد الراء وقد تخفف: وعاء من خوص يكنز فيه التمر، قال الراجز: أفلح من كانت له قوصرة .... يأكل منها كل يوم مرة ولا تسمى بذلك إلا وفيها التمر، وإلا .. فهي زنبيل أو مكتل. قال: (وإلا .. فلا) بل تكون أمانة في يده كالوديعة للعرف، ويستحب في هذه الحالة الإسراع برد الوعاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (استديموا الهدية برد الظروف) . قال: (ويحرم استعماله) ؛ لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه. قال: (إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) قال البغوي: ويكون في هذه الحالة عارية.

Mas'alah: What is the ruling on sending a letter as a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2842)

أرسل كتابا إلى غائب أو حاضر .. قال المتولي: هو هدية يملكه المكتوب إليه، وصححه المصنف، وقال آخرون: يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به على وجه الإباحة، فلو كتب إليه أن اكتب الجواب على ظهره .. لم يملكه وعلي رده، ولم يملك التصرف فيه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container that is customarily returned?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=310)

هذا العبد بثوب فالمذهب بطلانه أي العقد ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر وهي وعاء التمر فهو هدية أيضا والا بأن جرت العادة برد الظرف أو اضطربت فلا يكون هدية بل أمانة ويحرم استعماله أي الظرف الا في أكل الهدية منه ان اقتضته العادة ويكون عارية حينئذ

Mas'alah: Who owns the increase of a gifted item before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

(فالزيادة الحادثة) من الموهوب قبل القبض ملك (للواهب) لبقائه على ملكه (وقد سبق بيان القبض) في باب المبيع قبل القبض (إلا أنه لا يكفي هنا) الإتلاف كما سيأتي ولا (الوضع بين يديه بلا إذنه) وفي نسخة بلا إذن؛ لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعة

فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع فجعل التمكين منه قبضا وقوله بلا إذنه من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on gifting the usufruct of a house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1074)

فصل فيه مسائل) تتعلق بالكتاب لو (وهب له منافع دار فهل الدار عارية) له فلا يملك منافعها، أو لا فتكون أمانة ويملك منافعها بقبضها وهو استيفاؤها لا بقبض الدار فيه (وجهان) قال الزركشي: أرجحهما الأول وبه جزم الماوردي وغيره ورجح ابن الرفعة والسبكي والبلقيني الثاني.

Mas'alah: Is a gift of usufruct considered a loan for use?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=616)

والأرجح أنه يكون. هبة للمنفعة أيضا، فلا [1] يكون ضامنا، كما أن هبة [2] منافع الدار لا تكون إعارة للدار على الأرجح.

Mas'alah: Does the gift of a tree include unpollinated fruit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=831)

واسم الشجرة لا يستتبع الثمرة غير المؤبرة لعدم المعاوضة ولهذا لا تدخل الثمرة غير المؤبرة في هبة الشجرة [1] [على الجديد] [2].

Mas'alah: Does a gift include an unborn animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=831)

ولا يدخل الحمل هنا على الأصح.

Mas'alah: Is leaving the shoe on the animal considered a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1403)

ثم ترك النعل إليه تمليك، أم لا؟ فيه وجهان: فإن قلنا: تمليك؛ فإذا نزعه البائع، لايجب رده إلى المشتري، وإلا فيجب.

Mas'alah: What is the first view on granting permission to use a sheep's milk and offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

أحدهما: أنها هبة فاسدة كالأول.

Mas'alah: What is the second view on granting permission to use a sheep's milk and offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1827)

والثاني: إباحة صحيحة؛ لما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة تغدو بإناء وتروح بأجر" .

Mas'alah: What is the chapter on life grant and usufruct grant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2073)

باب: العمرى والرقبى

Mas'alah: When does ownership transfer in a gift (hibah) and what about its increase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3441)

الفصل: وليس من شرط القبض أن يكون على الفور بل إن كان على التراضي ولو بعد طويل الزمان جاز، فإذا قبض الهبة ففيما استقر به ملكها قولان: أحدهما: أن القبض هو الملك فعلى هذا لبى حدث من الشيء الموهوب نماء كثمرة نخل ونتاج وماشية فهو للواهب دون الموهوب. والثاني: أن القبض يدل على ما تقدم الملك بالعقد فعلى هذا يكون ما حدث من النماء ملكا للموهوب له دون الواهب فإن كان الواهب قد استهلكه قبل تسليم الأصل لم يضمنه ويكون استهلاكه وجوعا فيه أنه لو كان هبة ولو استهلكه وقد حدث بعد تسليم الأصل ضمنه. الفصل: فأما الهدايا فهي مخالفة للهبات في حكمها لأن في الهبة عقدا بالقول يفتقر إلى بدل وقبول وليس في الهبة عقد يفتقر إلى بدل وقبول بل إذا دفعها المهدي إلى المهدى إليه، فقبلها منه بالرضى والعقد فقد ملكها، وهكذا لو أرسلها المهدي مع رسوله جاز للمهدي

إليه إذا وقع في نفسه صدق الرسول أن يقبلها فإذا أخذها من الرسول أو أذن لغلامه في أخذها من الرسول أو قال للرسول ضعها موضعها استقر ملك المهدي إليه الهبة فلو قال المرسل لم أنفذها هدية وكذب الرسول بل أنفذتها وديعة فالقول قوله مع يمينه

وهي باقية على ملكه، والهدايا تختص بالمأكولات وما أشبهها والهبات فيما زاد عليها، والعرف في ذلك قوي شاهد وأظهر دليل، فإن كانت الهدية في طرف فإن كان الطرف مما لم تجريه العادة مثل قواصر التمر والفواكه وقوارير ماء الورد والأزهار إذا كانت سقفا فهي مملوكة مع الهدية لأن العرف لم يجز باسترجاعها، وان كانت الظروف كانت الظروف كالطيافير المدهونة والفضار والزجاج المحكم وما شاكله مما جرى العرف باسترجاعه فهو غير مملوك مع الهدية وللمهدي بعد إرسال الهدية أن يسترجعها ما لم تصل إلى المهدي إليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجعت إليه هديته إلى النجاشي قبل وصولها إليه فملكها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a gifted item when the father revokes the gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3453)

فصل: ولو كانت الهبة شاة فنتجت ثم رجع الأب بها كان النتاج للابن دون الأب، فلو كانت الشاة عند الهبة حاملا ثم ولدت في يد الابن ثم رجع الأب بالشاة ففي ولدها قولان من اختلاف قوليه في الحمل، فلو كانت الشاة حائلا ثم رجع الأب بها حاملا ففي ولدها إذا وضعته أيضا قولان، ولو كانت الهبة نخلا فأثمرت في يد الابن ثم رجع الأب بالنخل فإن كانت الثمرة مؤبرة عند رجوع الأب فهي للابن، وإن كانت غير مؤبرة ففيها قولان: أحدهما: للابن أيضا، مما يتميز. والثاني: للأب، لأن ما يؤبر من النخل لأصله كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on using a container sent with a gift?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1221)

ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة. === (ويحرم استعماله) لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه (إلا في أكل الهدية منه إن اقتصته العادة) وإن لم تقتضه .. لزمه تفريغه عملا بالعادة. قالا: وإذا لم يكن الظرف هدية .. كان أمانة في يده [1]. وإذا أكل الهدية منه حيث اقتضته العادة .. قال البغوي: يكون عارية [2]. * * * (1) الشرح الكبير (6/ 335) ، روضة الطالبين (5/ 368) . (2) التهذيب (4/ 544) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting water-drawing tools like a bucket or rope?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=636)

وهبة آلات الاستقاء كالدلو والرشاء كهبة ثمن الماء في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on recovering a gift with its attached or detached increases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2713)

وان حصلت فيه زيادة فن كانت متصلة كالسمن والكبر أخذه مع الزيادة كما ولو زاد الموهوب في يد الابن زيادة متصلة ورجع الاب فيه وكما إذا أفلس المشترى بالثمن وقد زاد المبيع زيادة متصلة وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهل يأخذها مع الاصل فيه وجهان احدهما نعم لانا بينا بما طرأ اخيرا انه لم يملك المقبوض واصحهما ولم

يذكر الجمهور غيره لا كما ان الاب لا يرجع في الزيادة المنفصلة من الموهوب وكما أنها للمشترى إذا رد الاصل بالعيب أو رد عليه العوض ويحكي هذا الثاني عن نص الشافعي رضى الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on 'umra and ruqba gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=189)

(وإذا أعمر) شخص (شيئا) أي دارا مثلا، كقوله: «أعمرتك هذه الدار»، (أو أرقبه) إياها، كقوله: «أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبي»، أي إن إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت لك، فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للمعمر أو للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) . ويلغو الشرط المذكور.

Mas'alah: What items cannot be sold but can be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

ومفهوم كلام المصنف أن ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا تجوز هبته بجامع أنها تمليك في الحياة. واستثنى أيضا من هذا مسائل منها: حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعير فإنهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وإن قال ابن النقيب إن هذا سبق قلم. ومنها: حق التحجير فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه، ومنها صوف الشاة

المجعولة أضحية ولبنها، ومنها: الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع، واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on gifting usufruct (manafi') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (هبة المنافع) الأولى حذف "هبة" بأن يقول: ومنها المنافع ليناسب الخلاف الذي بعده. وقوله: إنها ليست بتمليك أي فلا تصح هبتها، وكان المناسب أن يقول: أحدهما لا تصح لأنها ليست بتمليك إلخ، والثاني: تصح لأنها تمليك إلخ.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on gifting usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (أنها تمليك) معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on gifting usufruct in relation to loan for use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (بناء على أن ما وهبت منافعه) أطلق عليه هبة بالنظر للصورة، أو بالنظر للقول

الثاني، وإلا فهي فلا تصح هبتها على القول الأول، فكان المناسب أن يقول: بناء على أن ما أبيحت منافعه عارية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting sheep's wool versus selling it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (صوف الشاة إلخ) أي فتصح هبتهما لا بيعهما.

Mas'alah: Is it obligatory to cut fruit or leave it until ripeness when gifting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (يجوز هبتها) وهل يجب القطع أو الإبقاء إلى بدو الصلاح؟ الظاهر الثاني، وتكون هبتها رضا بإبقائها إليه أي إلى بدو الصلاح اهـ د م.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to someone other than the debtor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

قوله: (أما لو وهب لولده دينا عليه) أما هبة الدين لغير من هو عليه فقيل صحيحة نظير ما مر في بيعه، وصحح في المنهاج بطلانها نظير ما مر في البيع. هذا والمعتمد عدم

صحة هبته لغير من عليه سواء قلنا بصحة بيعه أم لا م ر أج.

Mas'alah: What is meant by an inseparable increase in the context of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

قوله: (بزيادته المتصلة) أي غير الحمل الحادث ولو قبل وضعه سم.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after taking possession of a gifted item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

قوله: (كالولد الحادث) أي بعد القبض كما يفهم من قوله لحدوثه، ع ش على المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1212)

وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة أيضا وإلا فلا، وإذا لم يكن هبة حرم استعماله إلا في أكل الهبة منه إن اعتيد.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a debt to the debtor or to another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1162)

وهبة الدين) المستقر (للمدين إبراء) فلا يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى (ولغيره) هبة (صحيحة) كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه [حاشية البجيرمي] مستثناة من قوله وشرط فيها ما في البيع لكن بعضها مستثنى من المعقود عليه وهو الأولان وبعضها من شرط العاقد وهو قوله: وفي العاقد أهلية تبرع وبعضها من الصيغة وهو قوله: وهبة الدين للمدين إبراء وبعضها من شرط الصيغة وهو قوله: وتصح بعمرى ورقبى إلخ فقوله: وفي الواهب أهلية تبرع وقوله: وهبة الدين للمدين إبراء وقوله: وتصح بعمرى ورقبى إلخ كل من هذه الأربعة معطوف على مدخول لكن وكأنه قال: ولكن شرط في الواهب إلخ (قوله: هبة نحو حبتي بر مما لا يتمول) ولا يخفى أن معنى الهبة فيه نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله كذا قاله حج، والمعتمد أن معنى الهبة فيه التمليك لا نقل اليد ح ل (قوله: لا هبة موصوف) وإن عينه في المجلس وقبضه شرح م ر ومنه يؤخذ عدم صحة هبة الأعمى فلا يكون واهبا ولا موهوبا له ح ل والمراد عدم صحة هبته بالمعنى الأخص بخلاف صدقته وإهدائه فيصحان منه كما في ع ش على م ر (قوله: بعث) أي في الهدية وقوله: وقبض أي في الصدقة ومقتضاه أن يملك الهدية بمجرد البعث إليه وإن لم يقبضها فله التصرف فيها حينئذ وفي شرح البهجة لا بد في ملكها من القبض، والحق في عبارة الشارح أن قوله وقبض راجع لكل من الهدية والصدقة شيخنا. (قوله: وفي الواهب أهلية تبرع) أي وفي المتهب أهلية الملك أي التملك وهذا قد يفهم منه أنه لا يشترط في المتهب الرشد بل يقتضي صحة قبول الطفل للهبة وفي حاشية سم على حج فرع: سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز فهل يملكها الولد بوقوعها في يده كما لو احتطب أو اصطاد أم لا يملكها؛ لأن

القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه اهـ ولا يحرم الدفع له ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع سيما إذا كان ذلك يعوده على دناءة النفس والرذالة فتحرم حينئذ ع ش على م ر ولا يصح عقد الأعمى ولا قبضه ما تصدق به عليه أو أهدي له أو وهب له ولا إقباضه ما تصدق به أو أهداه لغيره أخذا بمقتضى ما ذكر وخالفه بعض مشايخنا في جميع ذلك لإطباق الناس على فعله وهو الأوجه إلا في الهبة الخاصة وسيأتي في قسم الصدقات ما يدل له وتصح لمحجور لكن يقبل له الحاكم إن لم يكن له ولي أو كان فاسقا وإلا فيقبل له وليه ولو وصيا أو قيما فإن لم يقبل انعزل إلا إن كان أبا أو جدا ولو وهب الولي لمحجوره قبل له الحاكم إن كان الولي غير أب أو جد والأب والجد يتولى الطرفين، والهبة للعبد والدابة كالوقف عليهما فلا يصح إن قصدهما أو أطلق في الدابة وتصح في غير ذلك ويقبل مالك الدابة ما وهب لها ويقبل العبد ما وهب له وهو لسيده إلا في المكاتب فهو له وإن كان الواهب سيده اهـ ق ل. (قوله: وهبة الدين إلخ) تقييد لقوله وشرط فيها ما في البيع ومقتضاه أنه لا بد من قبول أي إلا في هذه الصورة (قوله: المستقر) خرج به نجوم الكتابة لتعرضها للسقوط ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله: المستقر المراد به ما يصح الاعتياض عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء. أقول: والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير المستقر فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا وإلا فنجوم الكتابة يصح الإبراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب اهـ بحروفه فيكون التقييد لأجل قوله ولغيره هبة صحيحة (قوله: إبراء) أي صريح بلفظ الهبة أو التصدق وكناية بلفظ الترك ق ل (قوله: ولغيره هبة صحيحة) هذه طريقة للشارح والمعتمد البطلان م ر (قوله: وهو نظير ما مر في بيعه) المعتمد في المقيس البطلان؛ لأنه من غير مقدور على تسلمه؛ لأن ما يقبض من المدين عين لا دين

والمعتمد في المقيس عليه الصحة ويفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام إذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم تصح وبتأمل هذا يندفع ما في شرح المنهج والإسعاد وغيرهما من تخريج هذا على ذاك والحكم

بل أولى وصحح الأصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع، أما هبتها ففيها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي، والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما. (

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1166)

وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص (هبة) أيضا (وإلا فلا) يكون هبة عملا بالعادة (و) إذا لم يكن هبة (حرم استعماله) ؛ لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه وهو حينئذ أمانة (إلا في أكلها) أي الهبة (منه إن اعتيد) فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية، وتعبيري بالهبة أعم من تعبيره بالهدية.

Mas'alah: What is the ruling on the container of a gift and using it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1769)

وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص (هبة) أيضا (وإلا فلا) يكون هبة عملا بالعادة (و) إذا لم يكن هبة (حرم استعماله) لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه، وهو حينئذ أمانة (إلا في أكلها) أي الهبة (منه إن اعتيد) فيجوز أكلها منه حينئذ ويكون عارية وتعبيري بالهبة أعم من تعبيره بالهدية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting water after the prayer time has entered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=270)

وإن وهب الماء بعد دخول وقت الصلاة، (فقد) (1) ذكر القاضي حسين في صحة الهبة وجهين، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a palm tree when ownership is transferred without compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1637)

وكذلك كل موضع زال ملكه عن الأصل إلى غيره باختياره بغير عوض، فهل يتبع المطلع الذي ليس بمؤبر الأصل؟ فيه قولان أيضا. وذلك مثل أن يهب الرجل لغيره نخلة عليها طلع غير مؤبر،

Mas'alah: Is a neighbor compelled to allow use of surplus wall space?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1691)

وإن كان لا حاجة به إليه لم يجبر عليه، لأن الفضل إنما يجب بذله عند الحاجة إليه، ولهذا يجب فضل الماء عند الحاجة إليه للكلأ، ولا يجب مع عدم الحاجة.

Mas'alah: Does the host retain ownership of scattered sweets (nathar) until picked up?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2768)

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: النثار مستحب. وحكي في زوال ملكه (عما) (2) نثره بالنثار وجهان: والثاني: (أنه) (3) باقي على ملكه حتى يلتقطه إنسان، فيملكه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the time of ownership for a gift and bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5686)

وحكى عن بعض الأصحاب وجها: أن الاعتبار بيوم الوصية مطلقا، فإن وجدت الوصية في يوم السيد فهي له، وكذا إن وجدت في يوم العبد كانت له، ووجها: أن الاعتبار في الهبة بيوم العقد مطلقا؛ بناء على أنا نتبين بالقبض حصول الملك بالعقد، ووجها: أن الاعتبار بيوم عقد الهبة، وإن قلنا إن الملك يحصل عقيب القبض] .

Mas'alah: What is the ruling on gifting land without the crop?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5840)

ومنها: هبة الأرض المزروعة دون الزرع, تصح على وجه, لكنه جزم به الأكثرون, والوجه الآخر محكي في "زوائد" العمراني.

Mas'alah: Does the offspring follow the mother in gift, forced sale, and return due to defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

قلت: وفي الهبة، والبيع القهري، والرد بالعيب؛ على أحد القولين، كما حكينا ذلك في باب ما يجوز بيعه، وأن الجديد في الهبة: أنه لا يتبع.

Mas'alah: What is the ruling if one separates a mother and child by sale or gift?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=922)

وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on using a container sent with a gift?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1612)

فلا، ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة.. [مغني المحتاج] جرت العادة برد الظرف أو اضطربت كما هو قضية كلام ابن المقري (فلا) يكون هدية بل أمانة في يده كالوديعة. قال الأذرعي: ويشبه أن تختلف العادة في رد الظروف باختلاف طبقات الناس وعادة البلاد وما يحمل منها إلى البلاد البعيدة دون مهاداة أهل البلد، وكذا الإهداء إلى الملوك، ولا سيما ما يحمل إليهم من النواحي البعيدة، فإن العادة أن لا ترد ظروفه. والحاصل أنه يعتبر في كل ناحية عرفها، وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم. تنبيه ألحق المتولي بذلك الكتاب الذي يكتبه الإنسان لصاحبه: أي سواء كان غائبا أم حاضرا، فإن المكتوب إليه يملكه، فإنه هدية إلا أن يكتب فيه أن اكتب لي الجواب على ظهره، فإنه لا يملكه ويلزمه رده إليه (و) إذا لم يكن الظرف هدية (يحرم استعماله) لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه (إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) عملا بها، ويكون عارية حينئذ. قال القاضي: ويستحب له رده حالا لخبر «استبقوا الهدايا برد الظروف» قال الأذرعي: والاستحباب المذكور حسن، وفي جواز حبسه بعد تفريغه نظر إلا أن يعلم رضا المهدي به، وهل يكون إبقاؤها فيه مع إمكان تفريغه على العادة مضمنا؛ لأنه استعمال غير مأذون فيه لا لفظا ولا عرفا أم لا؟ وفي كلام القاضي ما يفهم الأول وهو محل نظر. وأما الخبر المذكور فلا أعرف له أصلا. ولو خلص شخص آخر من يد ظالم ثم أنفذ إليه شيئا هل يكون رشوة أو هدية. قال القفال في فتاويه: ينظر إن كان أهدى إليه مخافة أنه ربما لو لم يبره بشيء لنقض جميع ما فعله كان رشوة، وإن كان يأمن خيانته بأن لا ينقض ذلك بحال كان هبة.

Mas'alah: What is the rule for offspring and fruit following the original in voluntary contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2691)

3169 – وضابط الباب: أن الحمل والطلع المستتر يتبعان الأصل في الأعواض الثابتة في العقود الاختيارية، سواء [ثبت] (1) الأصلان مبيعا أو ثمنا، أو صداقا أو أجرة، أو بدلا في خلع أو صلح. وإذا [أثبتا] (2) في عقد الهبة، فالمنصوص في الجديد أنهما لا يستتبعان الحمل والطلع، ونص في القديم على أن الهبة كالبيع في اقتضاء الاستتباع.

Mas'alah: Do offspring and fruit follow the original in cases of compulsory return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2691)

وإذا كانت الأصول ترتد بطرق قهرية، كالرد والرجوع في الهبة، ورجوع البائع إلى المبيع عند إفلاس المشتري، والبيع المحتوم في حق المرتهن، فهل تستتبع الأصول الطلع والحمل؟ فعلى قولين. والفرق بين الابتداء المعلق بالاختيار، (1) في الأصل، (ص) : أثبت. (2) في النسخ الثلاث (أثبتنا) . وما قيدناه تصرف منا رعاية للسياق.

وبين ما يجري قهرا أن عقود الاختيار تستدير بعد (1) المبيع عن العسر، ولو نفذنا (2) البيع على الجارية والشجر، دون الحمل والثمرة، [لجر] (3) ذلك عسرا في الأصلين، فاقتضى الشرع إتباع الحمل والطلع الأصلين. وما يجري من الارتداد قهرا ليس في حكم العقود، فجرى الأمر في التبعية على التردد، ولما كانت الهبة دون البيع في التعبدات فرق الشافعي في الجديد بينهما في مقتضى الإقباض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of the yield of a mine compared to a loan for use?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4091)

فرع: 5056 – أجرى القاضي في أثناء المسائل كلاما متعلقا بالعارية أحببنا نقله، وإن لم يكن من مسائل المساقاة. قال: إذا وهب الرجل نيل معدن مملوك له، في مدة من واحد، ليعمل عليه، ويكون له ما يستخرج منه، فالهبة فاسدة في نص الشافعي، لأنها هبة [مجهول] (1) ، وليس كما لو أعار المالك من إنسان عبده أو داره، وترك العين في يده من غير إعلام وضبط؛ فإن المستعير يملك المنافع مدة اتفاق بقاء العين المستعارة في يده، وهذا في التحقيق هبة ومنحة [في] (2) مجهول. ثم فرق، فقال: المنافع في وضع الشرع جعلت كالأعيان الموجودة، وجاز إيراد المعاوضة عليها، كما يجوز إيراد ذلك في الأعيان الموجودة، فكذلك يجوز أن تكون كالأعيان الموجودة في عقد التبرع، ومثل هذا لا يتحقق في نيل المعادن. ثم ما يستفيده العامل على المعدن من نيل يلزمه رده على مالك المعدن؛ فإن الرد فيه ممكن، والرد غير ممكن في المنافع المستوفاة. وهذا كلام مختلط. وكان شيخي يقول: الإعارة ليست تمليكا، والمستعير لا يملك المنافع قط، وإنما الإعارة إباحة وإمتاع، والمستعير ينتفع [بالمنافع] (3) انتفاع الضيف بما يأكله من الطعام، والأصح أن الضيف لا يملك ما يأكله، والإباحة لا تجري إلا في منتفع به حالة الاستيفاء، ونيل المعدن ليس كذلك، ولو كان النيل مطعوما، فأباح لمن (1) في الأصل: مجهولة. (2) في الأصل: من. (3) ساقطة من الأصل.

يأكله، أو يشربه، فما جرى من ذلك، فلا معترض فيه، ولا ضمان (1) . تمت المساقاة. (1) في خاتمة نسخة (ي) . ما نصه: (والله أعلم. ثم في الهامش: بلغ مقابلة سنة 674 وبالله التوفيق). ثم بعد ذلك (آخر المجلد الثامن، يتلوه – ولله الحمد والمشيئة، في

التاسع كتاب الإجارة الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا حمدا كثيرا طيبا مباركا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلم تسليما كثيرا. وحسبنا الله ونعم الوكيل. نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انظر إلى الدهر وتفكر بعجايبه، وانظر إلى الناس تراهم كثيري التقلب). أما نسخة (هـ 3) ، فقد جاء في خاتمتها ما نصه: (والله أعلم. يتلوه في الذي يليه بعون الله وحسن توفيقه كتاب الإجارة صح. نقل هذا الجزء بأسره من النهاية لإمام الحرمين إلى خزانة سيدنا ومولانا الفقيه الإمام العالم سيد الورى فخر الدين شرف الأئمة أدام الله عليه لمجد ....)

Mas'alah: What is the chapter on 'Umra and Ruqba (lifetime and life-tenancy gifts)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4444)

باب العمرى والرقبى

Mas'alah: How is a combination of increase and decrease in a gifted item handled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5328)

6995 – فإن اجتمع في الموهوب زيادة من وجه ونقصان من وجه، قوبل بينهما، كما تقدم في أبواب الدور في العتق.

Mas'alah: How is the validity of a gift calculated when the gifted slave earns and dies before the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5330)

6998 - فلو اكتسب العبد ألفا في يد المتهب، ثم مات العبد ومات الواهب بعده، فنقول: صحت الهبة في شيء منه، وللموهب له عشرة أشياء من كسبه، وليست محسوبة عليه من الوصية، وللورثة باقي الكسب، وهو ألف درهم إلا عشرة أشياء، وذلك يعدل شيئين، فالألف اثنا عشر شيئا، فإنا إذا قلنا: ألف إلا عشرة أشياء تعدل [شيئين] (2) فكأنا قلنا: ألف إلا عشرة أشياء شيئان، فالألف اثنا عشر شيئا؛ فإن معنى تمام الألف رد عشرة أشياء، فالشيء إذا نصف سدس المال وهو ثلاثة وثمانون درهما وثلث، وهذا المقدار خمسة أسداس العبد، فنقول: صحت الهبة في خمسة أسداسه، وبطلت في سدسه، فلورثة الواهب سدس كسبه، وهو مائة وستة وستون وثلثان، وهو ضعف ما جازت الهبة فيه، ولا يحسب سدس العبد إلا على ورثة الواهب؛ فإنه مات قبل موت الواهب، فلم يبق للورثة؛ فلهذا لم يدخل العبد في حساب ما تبقى للورثة، ويحسب على الموهوب له بما تلف من وصيته، لأنه تلف في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a gift being completed if the gifted slave dies before the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5330)

ومن قال من أصحابنا: تتم الهبة فيه إذا مات قبل موت الواهب، فتكون جميع الأكساب

على هذا الوجه للموهوب له، لا حظ فيه لورثة الواهب.

Mas'alah: How is the calculation of earnings affected when a gift is validated in full?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5330)

6999 – وهذه المسألة بينة، ولكنا نزيدها وضوحا، فنقول: أما الوجه الأخير، فقياسه لائح، فإنا إذا صححنا الهبة في الجميع، لم نحسب من الكسب شيئا على الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift when there is no earnings from the gifted property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5330)

وإن فرعنا على الوجه الثاني، وهو الأصح الذي قدمنا التفريع عليه، فإن لم يكن كسب، حكمنا ببطلان الهبة في الجميع؛ من جهة أنه لم يجر في شيء إرث. فإذا كان (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: How is the calculation made for a gift of a slave from a sick person when the recipient predeceases the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5331)

فنقول: صحت الهبة في شيء من العبد، وبطلت في عبد إلا شيئا، ورجع إليه بالميراث ثلث ذلك الشيء، فبقي معه عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين. وإذا جبرنا وقابلنا، فعبد كامل يعدل شيئين وثلثي شيء، فنبسطها أثلاثا، ونقلب الاسم فيهما، فيكون العبد ثمانية والشيء ثلاثة، وهي ثلاثة أثمانه، فصحت الهبة في ثلاثة أثمان

Mas'alah: What is the final calculation for the gift of a slave when the recipient predeceases the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5332)

العبد، وبطلت في خمسة أثمانه، ورجع إليه ثلث ما صحت فيه الهبة، فيجتمع معه ستة أثمان العبد، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه.

Mas'alah: How is the calculation made when the recipient leaves a wife, daughter, and brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5332)

فإن مات الموهوب له قبل الواهب، وخلف امرأة وبنتا وأخاه، صحت الهبة في شيء، وبطلت في شيئين، وبعد الجبر والمقابلة يعدل عبد شيئين، وخمسة أثمان شيء، نبسطها أثمانا، ونقلب الاسم، فيكون العبد أحدا وعشرين، والشيء ثمانية، وتصح الهبة في ثمانية أجزاء من أحد وعشرين جزءا من عبد، وبطلت في ثلاثة عشر جزءا منه، ورجع إليه بالميراث ثلاثة أجزاء، فحصل معه ستة عشر جزءا، وهي ضعف الثمانية.

Mas'alah: How is the validity of a gift calculated when the donor dies after the donee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5332)

قلنا: صحت هبته في شيء من العبد، وبطلت في عبد إلا شيئا، ورجع إليه بالميراث نصف شيء، ومعه من التركة مثل خمس عبد، فالحاصل معه عبد وخمس عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة عبد وخمس عبد يعدل شيئين ونصف شيء، فنضرب كل واحد منهما في مخرج النصف والخمس، وهو عشرة، فيكون العبد والخمس اثني عشر، والشيء خمسة وعشرين، فنقلب الاسم فيهما، فيكون العبد والخمس خمسة وعشرين، [والشيء] (1) اثنا عشر، فتصح هبته في اثني عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من العبد وتبطل في ثلاثة عشر جزءا منه، وترجع إليه بالميراث ستة أجزاء، ومعه من التركة مثل خمس العبد، وذلك خمسة.

Mas'alah: What is the final calculation of the gift's validity in this case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5332)

فيجتمع معه أربعة وعشرون جزءا، وهي ضعف الاثني عشر الذي صحت الهبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the slave-girl is sexually used by a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5342)

7016 – مسائل: في الهبة مع جريان الوطء من واطىء بشبهة، أو من الواهب الأول، أو من الموهوب له، أو منهما عودا وبدءا. فنقول إذا وهب أحد أمة، ثم وطئها أجنبي بشبهة قبل موت الواهب، كان المهر كالكسب مقسوماعلى ما صحت منه الهبة، وعلى ما بطلت الهبة منه، فما يلاقي منه محل صحة الهبة لا يكون محسوبا على الموهوب له، وما يلاقي منه ما بطلت الهبة فيه يكون محسوبا على ورثة الواهب. والحساب في المهر كالحساب في الكسب. ونحن نرسم المسائل فيه إذا كان الواطىء هو الواهب، أو الموهوب له، أو صدر الوطء منهما.

Mas'alah: What is the ruling when both the donor and the donee have intercourse with the gifted slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5346)

7020 – فإن وطئها (2) الواهب وهي في يد الموهوب له، ثم وطئها الثاني في مرضه (3) ، فنقول: صحت هبة الأول في شيء منها، فلما وطئها الواهب، وجب عليه نصف شيء، فصار مع الثاني شيء ونصف شيء، ثم صحت هبته في ثلث ذلك، وهو نصف شيء، وبقي لورثته شيء، وحصل لورثة الأول مائة إلا شيئا تعدل شيئين. فبعد الجبر يعدل مائة درهم ثلاثة أشياء فالشيء ثلث المائة، وتصح الهبة الأولى في ثلث الأمة، ويجب على الواهب ثلث عقرها، وذلك مثل سدس الرقبة، فيبقى مع ورثة الثاني ثلثها، وذلك ضعف السدس، فيبقى مع ورثة الأول ثلثاها، وذلك ضعف الثلث الموهوب أولا.

Mas'alah: What are the rulings on hibah and jinayah of the gifted slave against the donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5495)

مسائل في الهبة وجناية الموهوب على الواهب

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave kills the donor in his terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5495)

7191 - إذا وهب في مرضه عبدا، وأقبضه، لا مال له غيره، فقتل العبد الموهوب الواهب خطأ. فإن كانت قيمته مثل الدية، صحت الهبة في نصفه، وسلم ذلك النصف في الجناية، وكذلك لو فداه الموهوب له، فالجواب يخرج كذلك، سواء قلنا: الفداء [بالأقل] (3) أو بالدية، فإن المقدارين [متساويان] (4) ، فيبقى نصف العبد لورثة الواهب، ويعود إليهم مثل نصفه بالفداء، أو بالتسليم (5) للبيع، فيكون الحاصل في

(1) في الأصل: يعدل. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: "بالأول" . (4) في الأصل: المتساويين. (5) في الأصل: وبالتسليم.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the gifted slave is less than the diyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5496)

7192 - وإن كانت قيمة العبد أقل، وفرعنا على الأصح، وهو أن [الفداء] (1) يقع

بالأقل، فيرجع الفداء إلى اعتبار القيمة، وتصح الهبة في النصف، ويبقى النصف، ويعود مثل نصفه بالفداء أو بالتسليم للبيع.

Mas'alah: What happens if the ransom is greater than the slave's value in a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5496)

فإن قلنا: الفداء بالأرش، وكان الأرش ضعف القيمة أو أكثر، واختار الموهوب له الفداء، صحت الهبة في الجميع. وقد تدور المسألة.

Mas'alah: How is the share of a gifted slave calculated when the donor's blood money is less than the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5496)

7193 - ونحن نذكر صورا في الدور: منها: إن قيمة العبد لو كانت عشرين ألفا، وقيمة دية الواهب عشرة آلاف، فنقول: صحت الهبة في شيء من العبد، وبطلت في عبد إلا شيئا، ورجع إلى ورثة الواهب بالجناية نصف شيء؛ فإن الدية نصف القيمة، يبقى معهم عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين، وهو يعدل بعد الجبر والمقابلة شيئين ونصف شيء، فالشيء من شيئين ونصف خمساه، فصحت الهبة في [خمسي] (2) العبد، وقيمته ثمانية آلاف، ويسلم إلى ورثة الواهب مقدار [خمسي] (3) الدية، وذلك مثل خمس الرقبة، فيحصل مع ورثة الواهب من الرقبة ومن الدية مثل أربعة أخماس

الرقبة، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه.

Mas'alah: How is the share of a gifted slave calculated when the donor's blood money is one-third of the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5496)

فإن كانت قيمته ثلاثين ألفا، وقيمة الدية عشرة آلاف، فتصح الهبة في ثلاثة أثمانه، وتبطل في خمسة أثمانه، ويرجع إلى ورثة الواهب بالتسليم أو بالفداء مثل ثلث ما صحت الهبة منه، وذلك ثمن واحد، فاجتمع معهم ستة أثمان، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's value is one thousand and the donee chooses ransom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5496)

فإن كان قيمته ألفا، واختار الموهوب له الفداء، وقلنا: إن الفداء يقع بالدية، (1) في الأصل: المقدار. (2) في الأصل: خمس. (3) في الأصل: خمس.

Mas'alah: What is the ruling on completing a gift and ransoming with full blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5497)

تمت الهبة في جميعه، وفداه بالدية الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a gifted slave is half the blood-money or less?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5497)

وكذلك إذا كانت قيمته مثل نصف الدية أو أقل.

Mas'alah: How is the validity of a gift calculated when the slave's value is six thousand and the blood-money is ten thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5497)

فإن كانت قيمته ستة آلاف والدية عشرة آلاف، صحت الهبة في شيء منه، وفداه بمثله ومثل ثلثيه؛ إذ العشرة من [الستة] (1) على هذه النسبة تقع، وبطلت الهبة في عبد إلا شيئا، ورجع بالفداء شيء وثلثا شيء، فاجتمع معهم عبد وثلثا شيء، يعدل شيئين، فنطرح ثلثي شيء بثلثي شيء قصاصا، فيبقى عبد يعدل شيئا وثلث شيء، فنبسطه أثلاثا، ونقلب الاسم، فيكون العبد أربعة والشيء ثلاثة، وهي ثلاثة أرباعها، فقد صحت الهبة في ثلاثة أرباع العبد، وبقي مع ورثة العبد من الرقبة ربع عبد، ومن الفداء عبد وربع، فذلك عبد ونصف وهو ضعف ما صحت الهبة منه.

Mas'alah: What is the verification of the calculation for the valid gift and pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5498)

والامتحان أن الهبة صحت في جميعه وهو ألف درهم، وصح العفو في ثلثيه، وذلك ثلثا ألف، والوصيتان ألف وثلثا ألف، وبطل العتق في ثلث العبد، يفديه الموهوب له بثلث الدية، وذلك ثلاثة آلاف، وثلث ألف، وذلك ضعف ما صح بالهبة والعفو.

Mas'alah: How does the calculation change when the gifted slave's value is two thousand dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5498)

فإن كانت قيمته ألفين والدية عشرة آلاف، صحت الهبة في جميعه، وصح العفو في شيء منه، وفدى باقيه، وهو عبد إلا شيئا بخمسة أمثاله، وذلك خمسة أعبد إلا خمسة أشياء تعدل عبدين وشيئين، كما تقدم، فبعد الجبر والمقابلة وقلب الاسم، وإلغاء المثل بالمثل، يكون العبد سبعة والشيء ثلاثة، فيصح العفو في ثلاثة أسباع ألف، فالوصيتان (1) ألف وثلاثة أسباع ألف، وبطل العفو في أربعة أسباع العبد وفداها الموهوب له بخمسة أمثالها، وذلك عشرون سبعا، فبالاختصار والتأليف (2) يكون ألفين وستة أسباع ألف، وذلك ضعف ما صحت الهبة والعفو منه.

Mas'alah: How is the share of the non-pardoning heir treated in relation to the gift and crime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5501)

لا جناية فيها، وحكم النصف في حق من لم يعف كحكم هبة مع جريان الجناية الموجبة للمال.

Mas'alah: How is the gift of a slave treated when one heir pardons and the other does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5501)

وليقع الفرض فيه إذا كانت القيمة مثل الدية، فنقول: أما العافي من الابنين، فالنصف في حقه كعبد [تجردت] (1) فيه الهبة على الأوصاف المقدمة، فينفذ التبرع في ثلثه ويرتد في ثلثيه، وثلث النصف سدس الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the half of the slave for the heir who did not pardon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5501)

وأما الذي لم يعف، فالمال ثابت في حقه، فحكم نصفه كحكم عبد فرضت فيه الهبة مع الجناية، وكان الأرش كالقيمة مثلا؛ حتى [لا يتفرع] (2) الحكم في التقاسيم وحكم مثل نصف ذلك أن ينفذ التبرع في النصف، ليكون نصف الباقي مع المال الذي يحصل بسبب الجناية ضعفا لما يصح التبرع فيه.

Mas'alah: What is the distribution of a slave among heirs and donee after pardon and hibah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5501)

فخرج من ذلك أن الموهوب له يرد الثلث: ثلث العبد إلى العافي بسبب انتقاض الهبة، ويسلم إلى الآخر الربع بسبب انتقاض الهبة، ويسلم الربع الآخر إلى من [لم] (3) يعف إن اختار التسليم في الجناية أو يفدي، فيحصل في يد من لم يعف نصف العبد أو مقداره، ويحصل في يد من عفا ثلث العبد، ويسلم للموهوب له سدس العبد بلا مال يبذله في مقابله؛ لمكان العفو.

Mas'alah: What is the ruling on a slave gifted in terminal illness who kills a stranger and his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5501)

7198 – مسألة: لو وهب في مرضه عبدا وأقبضه، ثم إن العبد قتل أجنبيا خطأ، ثم قتل سيده، فإن اختار الموهوب له الدفع والتسليم [وكانت] (4) قيمة العبد قدر الدية أو أقل، بطلت الهبة من أصلها، وكأنها لم تكن. ثم من حكم ذلك [إهدار] (5) الجناية على السيد؛ [إذ] (6) تبين أن العبد جنى على مالكه. ونقول للورثة: إن سلمتم (1) مكان بياض بالأصل، وفي أوله جزء كلمة هكذا (بحر) . مع وضع علامة (ح) تحت الحرف الأول. (2) في الأصل: يتورع. (3) زيادة من المحقق. (4) فى الأصل: فكانت. (5) في الأصل: إهداء. (6) زيادة من المحقق.

العبد بالجناية، فسلموه ليباع في دية الأجنبي، وإن أردتم الفداء، فافعلوا ما بدا لكم، ولا زيادة على ما قدمناه، من أن الهبة باطلة من أصلها، وهذا عبد جان، والورثة في

تسليمه وفدائه بالخيار. هذا فتوى المسألة وحكمها، وعليه ما ذكرناه أن القيمة إذا كانت مثل الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the slave's value exceeds the blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5504)

7201 – فإن كانت قيمته أكثر من الدية مثل أن كانت قيمته عشرين ألفا والدية عشرة آلاف، فتصح الهبة في شيء لا محالة، وتعليل صحتها على الجملة إلى أن نحسب أنا إذا قدرنا الصحة في جزء على ما يقتضيه الحساب وأبطلنا الهبة في بقية العبد، وقدرنا تسليم البقية في الجناية، فلا حاجة إلى تسليم الكل، فيبقى للورثة شيء؛ فإن جرى الفداء بالأرش، فإن القيمة زائدة على الدية، وإن كان تبقى لهم شيء، فلا بد من نفوذ التبرع في شيء. (1) في الأصل: مالا. (2) في الأصل: التقدم. (3) في الأصل: جناية.

وسبيل الحساب أن نقول: صحت الهبة في شيء ورجع نصف ذلك الشيء إلى الواهب بسبب الجناية؛ فإن الهبة إذا صحت في شيء، وثبت الملك فيه، ثم فرضت الجناية على الواهب، فاختار من حصل له الملك الفداء (1) بالدية، والدية نصف القيمة، فلا بد وأن يرجع بالجناية نصف ما يخرج بالهبة، فقد استقام قولنا: صحت الهبة في شيء ورجع نصف ذلك الشيء [إلى ورثة الواهب] (2) ، ورجع نصفه أيضا إلى ورثة الأجنبي، وبطلت الهبة في عبد إلا شيئا، وورثة الواهب يلزمهم تسليم نصفهم إلى ورثة الأجنبي؛ فإنه إذا ثبت ملك فيما بطلت الهبة فيه، تعلق ضمان الأجنبي بذلك القدر، فيبقى مع ورثة الواهب نصف عبد إلا نصف شيء [مضموم] (3) إليه ما رجع إليهم بالجناية، وهو

نصف شيء، فيبقى لهم نصف عبد [لا استثناء منه] (4) ، وذلك يعدل شيئين: ضعف التبرع، فالشيء ربع العبد، وهو الذي نفذت الهبة فيه، وقيمته خمسة آلاف، وبطلت الهبة في ثلاثة أرباع العبد، وورثة السيد يفدونها بثلاثة أرباع الدية، أو يسلمون ذلك القدر: ثلاثة [أرباع العبد] (5) ، فيبقى معهم مقدار سبعة آلاف وخمس (6) مائة، والموهوب له يدفع الربع الذي صحت الهبة فيه إلى ورثة الواهب، وورثة الأجنبي نصفين، أو يفديه من كل واحد منهما بربع الدية، فيجتمع لورثة الواهب عشرة آلاف (7) ، وهي ضعف ما نفذت الهبة فيه، ونهدر (8) الجناية على ثلاثة أرباع السيد؛ لأنها جناية على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the gift when the slave's value is twenty thousand and the blood-money is ten thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5507)

7203 - فإن كانت قيمته والمسألة بحالها عشرين ألفا والدية عشرة آلاف، صحت الهبة في شيء من العبد، وفداه الموهوب له من كل واحد منهما بنصف شيء، فيحصل لورثة الواهب عبد إلا نصف شيء يعدل شيئين، [فبعد] (3) الجبر والبسط وقلب الاسم يكون الشيء [خمسا] (4) العبد، فنقول: تصح الهبة في [خمسيه] (5) ، ويرجع أحد الخمسين إلى ورثة الواهب بالجناية، وهو نصف ما صحت الهبة فيه، فيحصل لهم قدر أربعة أخماسه، وذلك ضعف ما صحت الهبة فيه، وجناية ثلاثة أخماسه على الواهب هدر، ثم يفدي ورثة الواهب ثلاثة أخماسه من الأجنبي بثلاثة أخماس الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a gifted slave kills the first donee who is also the second donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5513)

7210 – فإن قتل العبد الموهوب له الأول، وهو الواهب الثاني ولم يقتل الواهب الأول، ثم مات الواهب الأول في مرضه. (1) في الأصل: رجوع. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: النسبة. (4) في الأصل: الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the first donor ratify the gift and the third party chooses to pay blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5514)

فإن أجاز ورثة الأول الهبة، نفذت الهبة في تمام العبد، وقيل [للثالث: أرجعه] (1) إلى ورثة الثاني، أو افده منهم، كما ذكرناه قبل في العبد الموهوب إذا قتل الواهب. فإن اختار الدفع، كان كل العبد لورثة الثاني. فإن أجرينا هذه المسألة على [الترتيب] (2) الأول، فهي مفروضة [فيه] (3) إذا كانت قيمة العبد مثل الدية أو أقل. فإذا اختار الثالث الدفع، فالجواب ما ذكرناه. فنقول: صحت هبة الثاني في نصف العبد، ثم رجع ذلك النصف بالجناية، فكان تمام العبد ضعفا لنصفه الذي صححنا الهبة فيه، وخرج الواهب الأول من [المسألة] (4) ؛ فإن ورثته قد أجازوا، [ولا] (5) جناية على الأول؛ فكان الثاني مع الثالث في هذه المسألة كالأول مع الثاني في المسألة الأولى. وما ذكرناه يجري إذا كانت قيمة العبد أقل من الدية، كما جرى وقيمته مثل الدية. وإن

اختار الثالث الفداء على قول الأرش، وقيمة العبد نصف الدية، أو أقل، فإنه يفديه بالدية، وتمت الهبة من الثاني في جميع العبد؛ فإن الدية تقع ضعفا للعبد إن كانت القيمة نصفا أو [أقل] (6) من النصف.

Mas'alah: How is the gift calculated when the slave's value is twenty thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5515)

7212 – فإن كانت قيمته عشرين ألفا، وقد رد ورثة الأول، فتصح هبته في شيء لا محالة؛ فإنا إذا صححنا الهبة في شيء، [وسلمناه] (9) بالجناية، فلا نسلم تمام الباقي؛ فإنه يقع الاكتفاء بل ننقص لزيادة القيمة، فيبقى للورثة شيء من الرقبة، فيجب تنفيذ الهبة بذلك القدر. وحساب المسألة أن نقول: صحت الهبة في شيء من العبد، وسلموا نصف ما بطلت الهبة فيه بالجناية، وعليه نسبة التنصيف (10) ، ما قررناه مرارا، ونصف الباقي نصف عبد إلا نصف شيء، فيبقى في يد الورثة بعد الهبة والتسليم بالجناية، نصف عبد إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين: ضعف الهبة، فإذا جبرنا وقابلنا، (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: تقدر. (3) في الأصل: منه. (4) زيادة من المحقق. (5) منه: أي المثل. (6) في الأصل: الدية. (7) مكان بياض بالأصل. (8) في الأصل: إلى. (9) في الأصل: وسلمنا. (10) نسبة التنصيف أي مراعاة أن الدية نصف القيمة. والعبارة فيها نوع قلق. وإن كان لا يمنع فهم السياق.

Mas'alah: What is the calculation when the gift is valid in one-fifth of the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5516)

كان الشيء [خمسي النصف] (1) وخمسا النصف خمس الكل، فقد نفذت الهبة في خمس العبد، وبطلت في أربعة أخماسه، ثم ورثة الأول يدفعون خمسين من الرقبة بالجناية، [إن] (2) فدوه بالأرش، فهو أربعة أخماس الدية، ولا [يصح هذا] (3) الجواب والمقدار إذا كانت أكثر، فيبقى معهم خمسا العبد، وهو ضعف ما نفذت الهبة فيه. ويجتمع لورثة المقتول ثلاثة أخماس العبد بالهبة والجناية، فتتم هبة الثاني في الشيء الذي صحت فيه هبة الأول، لأنه يخرج من الثلث، ثم يفديه الثالث من ورثة الثاني بنصف الشيء، وذلك نصف خمس العبد. هذا لا بد منه لمكان الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if the slave kills both the first donor and the first donee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5516)

7213 - فإن قتل العبد الواهب الأول، ثم قتل الموهوب له الأول، وهو في يد الثالث، وقيمته نصف الدية أو أقل، نظرنا، فإن اختار الثالث الفداء على قول الأرش، تمت الهبتان؛ فإنه يبذل [للأول] (4) الدية الكاملة، ويبذل للثاني أيضا الدية، فيخرج التبرعان. [وإن] (5) اختار الدفع، وكانت قيمة العبد قدر الدية أو أقل، صحت هبة الثاني في جميع ما وهب له الأول، وصحت هبة الأول في شيء من العبد، وهو صحيح للثالث، ثم يدفع الثالث نصف الشيء إلى ورثة الأول، ونصفه إلى ورثة الثاني، فيجتمع لورثة الأول عبد إلا نصف شيء، إذ كان معهم عبد إلا شيئا، فانضم إليه نصف شيء، فالجملة عبد إلا نصف شيء، يعدل شيئين، فنجبر ونقابل، فيصير الشيء خمسي العبد،

وهو الذي نفذت هبة الأول فيه، وهبة الثاني تتم أيضا فيه، ثم يدفع الثالث إلى ورثة كل واحد منهما خمسا واحدا، فيجتمع لورثة الأول أربعة (1) في الأصل: نصف الخمس. (2) في الأصل: وإن. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: الأول. (5) في الأصل: إن (بدون واو) .

[أخماس العبد] (1) : ضعف هبته؛ إذ هبته خمسان. ثم ورثة الأول يدفعون إلى ورثة الثاني ما بطلت فيه هبة الأول، وهو ثلاثة أخماس العبد، فيجتمع لورثة الثاني أربعة أخماس العبد: ثلاثة من ورثة الأول يسلمونها (2) بالجناية، وخمس من الثالث، وهو ضعف هبة الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse and impregnation involving co-owners, a donor, or a donee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5531)

مسائل في الوطء والإحبال من الشريكين، أو من الواهب، أو من الموهوب له

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill donor who gives away a slave-girl, then has intercourse with her and she becomes pregnant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5531)

7226 - إذا وهب جارية لا مال له غيرها من رجل وأقبضه إياها، ثم وطئها الواهب

في مرضه وأحبلها، وقيمة ولدها يوم السقوط خمسون درهما: مثل نصف قيمة الأمة، وأسقطته في حياة الواهب. فنقول: بطلت الهبة أصلا؛ لأنه لا ينتظم للورثة ثلثان [ويتعلق ضعفا للتبرع] (5) الذي تقرر، فإنه إذا نفذت الهبة في مقدار منها، فيصير باقي الأمة مستهلكا (1) (ح) : التي. (2) سقطت من (ح) . (3) (ح) : أتساع. (4) ساقطة من (ح) . (5) في الأصل: فتعلق ضعفا التبرع.

بالاستيلاد، ولا يبقى في أيدي الورثة من الرقبة عند الموت، وما يثبت الاستيلاد [فيه يثبت فيه] (1) عتق الولد لا محالة، [فإذا] (2) لم ينتظم الثلث والثلثان، فالوجه [إبطال] (3) الهبة رأسا، والحكم بنفوذ الاستيلاد من الواهب في جميع الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill donor who gives a slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5532)

فإن ترك الواهب مائتي درهم سوى الجارية، فنقول: نفذت الهبة في شيء منها، وعليه نصف شيء من عقرها؛ إذا قدرنا عقرها مثل نصف قيمتها، وعليه من قيمة الولد قدر ما جازت الهبة فيه، وهو مثل نصف شيء، ويعتق باقي الأمة بالإحبال من رأس المال، فيبقى للورثة مائتا درهم إلا شيئا؛ فإنا أخذنا من المائتين شيئا من حساب العقر [وقيمة الولد، فما يبقى من المائتين يعدل شيئين ضعف العتق، فبعد الجبر والمقابلة يكون] (4) مائتا درهم في معادلة ثلاثة أشياء، فيقع الشيء ثلث المائتين، وذلك مثل ثلثي الأمة، فتصح الهبة في ثلثيها، وتبطل الهبة في ثلثها، [وعليه] (5) ثلثا مهرها وثلثا قيمة الولد يوم السقوط، ومجموعهما ستة وستون وثلثان، وهي مأخوذة من المائتين ويعتق ثلثها من

رأس المال، ويبقى للورثة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهي ضعف ما جازت الهبة فيه. وما [أخذناه] (6) في حساب المهر، وقيمة الولد غير محسوب، لما تقرر في هذه الأصول من وجوب الإتباع (7) والمقابلة والتعديل بين ما يبقى في يد الورثة من المائتين وبين ما تصح الهبة فيه، والاستيلاد ينفذ فيما بطلت الهبة فيه من رأس المال، ولا سريان للاستيلاد؛ فإنه يقع فيمن هو معسر؛ [إذ] (8) لا مال للميت إلا الثلث، وهو مستغرق بتبرعه. (1) عبارة الأصل مضطربة. هكذا: وما يثبت الاستيلاد ويثبت رقبة عتق الولد لا محالة. (2) في الأصل: فإنه. (3) في الأصل: أن نبطل. (4) ما بين المعقفين زيادة من (ح) . وننبه أنه كان في العبارة تصحيف أصلحناه، وذلك قوله: "فما يبقى من المائتين" فقد كانت (الجانبين) . (5) في الأصل: وعليها. (6) في الأصل: أجزناه. ولاحظ أن (الواو) هنا للاستئناف وليس العطف، وإلا لن يستقيم الحساب. (7) المراد وجوب إتباع الكسب العتق. (8) في الأصل: أو.

Mas'alah: Does a menstrual period count as istibra' for a gifted slave-girl while still in the donor's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8050)

وإذا مرت الحيضة بالجارية الموهوبة في يد الواهب، فلا اعتداد بها؛ فإن الملك في الجارية للواهب قبل الإقباض، وإن قلنا: إذا حصل الإقباض، استند الملك تبينا إلى الهبة، فالوجه عندنا القطع بأن الحيضة لا يعتد بها. وقد ينقدح على بعد الاعتداد بها إذا جرت في الملك المتبين.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave who perishes before the donor's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10395)

ولو وهب عبدا، وأقبضه، فتلف في يد المتهب قبل موت الواهب، ولم يكن للواهب مال غيره، فتلفه في يده بمثابة ما لو أعتقه ومات قبل موت المولى؛ فإن الهبة تبرع كالعتق، ولو وهبه وسلمه وله مال غيره، فتلف في يد المتهب، فهو كما لو أعتقه، وله مال غيره، فتلف، فالتلف بعد تمام الهبة في الصورتين، حيث لا مال غير الموهوب، وحيث يثبت مال غيره بمثابة الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted slave destroyed by the donee before the donor's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10395)

ولو وهب العبد وسلمه، فأتلفه الموهوب، فهو كما لو كان باقيا، حتى إن كان سواه مال، حسب الموهوب من الثلث، وإن لم تخرج قيمته من الثلث يجب عليه أن يغرم للورثة ما يزيد على الثلث. فإن قيل: هلا جعلتم التلف في يده بمثابة إتلافه؟ قلنا: إذا تلف في يده، فقد تلف لا على جهة الضمان، فإن الهبة ليست مضمنة، والإتلاف مضمن على كل حال. وهذا فيه نظر للمفكر؛ فإنا إذا كنا على وجه نحسب المعتق الذي مات قبل موت المولى من الثلث، يجب طرد ذلك الموهوب الذي مات في يد الموهوب له قبل موت المولى، ثم إذا حسبنا من الثلث، فمعناه أن الثلث لو ضاق عن احتماله، فالزائد على الثلث يكون باقيا في يده لغيره، وإن كان على حكم الهبة، فهو بمثابة ما لو

وهب الغاصب العين المغصوبة وقبضها الموهوب له على ظن أن الواهب مالك، فإذا تبين (1) الشيخ: المراد به هنا: القفال.

بخلاف ذلك، فقد نقول –على قول صحيح– يستقر الضمان على الموهوب له، ثم إن قطع تبعة الضمان في التلف، جاز ذلك في الإتلاف. الدليل عليه أن الواهب في [حياته] (1) لا يطالب الموهوب منه، سواء تلف في يده، أو أتلفه، فقد تبين وجه التردد في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and her child in various transactions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1522)

والمتجه كما قاله الأذرعي منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب؛ لأن الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة، وإذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها، بخلافه في الهبة فإنا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشيء، وكالأم عند فقدها الأب والجدة لأم أو أب وإن عليا، أما الجد للأم فالأوجه فيه كما قاله المتولي أنه كالجد للأب لعدهم له من الأصول في النفقة والإعفاف والعتق وغيرها وإن رجح جمع أنه كبقية المحارم، ولو اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبين الأب أو أب وجدة ولو من الأم فهما سواء [حاشية الشبراملسي] من التفريق فدفعه ببيان الحكم فيه. (قوله: بوضعها) أي الوصية لاحتمال أن الموت إلخ (قوله: تبين بطلانها) أي ولو قبل الموصى له الوصية، وقضيته البطلان وإن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد، وفي بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية (قوله إن اتحد) أي

الجزء (قوله: والأوجه صحة بيعه) أي أحدهما (قوله: لمن يعتق) أي يحكم بعتقه عليه فيشمل ما لو باعه لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته (قوله ويمتنع) أي التفريق (قوله: دون الأصل) أي فله الرجوع في الأم، وصورة المسألة أنه وهبه الأم حائلا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب لا تعلق له بالولد، وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه، ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن مر: وحيث لم يحصل له حقه إلا بالتفريق كرجوع الواهب جاز؛ لأنه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء اهـ. وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله أنه لا ضرورة للرجوع في أحدهما دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما؛ لأن ذاك إنما يتم إذا وهبهما معا ثم أراد الرجوع في أحدهما، وأما على ما ذكر من التصوير فليس المرجوع فيه إلا الأم (قوله: وكالأم عند فقدها الأب) قال في شرح الروض: وإن علا، وقوله والجدة قال في شرح الروض: وإن علت، ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما، والعبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد اهـ سم على حج. وقول سم: وبين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما. (قوله: أما الجد) محترز ما تضمنه قوله وإن عليا: أي الأب والجدة من أن المعتبر الجدة للأب (قوله: وحل بينه وبين الأب) [حاشية الرشيدي] أي إن كانت هي المبيعة: أي ولا نأمن أن يبيعه إن كان هو المبيع (قوله: لانتفاء التفريق في بعض الأزمنة) أي بالمهايأة كما هو ظاهر، وقضيته أنه عند اتحاد الجزء يجب في المهايأة أن الزمن الذي يكون لأحد الشريكين يجب أن يكون عنده فيه الأم والولد ويمتنع أن تكون الأم عند أحدهما في زمن والولد عند الآخر فيه. ولك أن تتوقف فيه مع انتفاء الحرمة في التفريق بغير مزيل الملك، وهل يحرم على المشتري حيث صح البيع في البعض أن يبيع بعض الأم دون بعض الولد أو عكسه أو لا؟ وقضية العبارتين السابقتين له عدم الحرمة كما نبهنا عليه

فليراجع (قوله: وإن عليا) أي الأب والجدة بقسميهما بقرينة ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on separating a child from its mother through sale or gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1524)

(وإذا) (فرق ببيع أو هبة) أو غيرهما مما مر تفصيله، والأوجه ما جزم به الشيخ في شرح منهجه من إلحاق الوقف بالعتق، ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر (بطلا في الأظهر) لانتفاء القدرة على التسليم شرعا، والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الإضرار لا للخلل في البيع، أما هو قبل سقيه اللبأ فباطل قطعا، وتثنية الضمير مع العطف بأو صحيح كما أفاده الزركشي؛ لأنها بين ضدين كما في {فالله أولى بهما} [النساء: 135] فاندفع قول من منع ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container according to custom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2421)

(ولو بعث هدية) لم يعده بالباء لجواز الأمرين كما قاله أبو علي خلافا لتصويب الحريري تعين تعديته بها (في ظرف) أو وهب شيئا في ظرف من غير بعث (فإن لم تجر العادة برده كقوصرة) بتشديد الراء في الأفصح (تمر) أي وعائه الذي يكنز فيه من، نحو خوص ولا يسمى بذلك إلا وهو فيه وإلا فزنبيل وكعلبة حلوى (فهو هدية) أو هبة (أيضا) تحكيما للعرف المضطرد، وكتاب الرسالة يملكه المكتوب إليه إن لم تدل قرينة

على عوده. قاله المتولي، وهو أوجه من قول غيره هو باق على ملك الكاتب ويملك المكتوب له الانتفاع به على وجه الإباحة (وإلا) بأن اعتيد رده أو اضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقري (فلا) يكون هدية بل أمانة في يده كالوديعة (ويحرم استعماله) لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه (إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) عملا بها ويكون عارية حينئذ، ويسن رد الوعاء حالا لخبر فيه، قال الأذرعي: وهذا في مأكول، أما غيره فيختلف رد طرفه باختلاف عادة النواحي فيتجه في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم، ولو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب، وقال جمع للابن فيلزم الأب قبولها: أي عند انتفاء [حاشية الشبراملسي] تفتدي بمال، ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال. اهـ. حج. أقول: وظاهر التمثيل بتزويج بنته أنه لا فرق بين أن تطلب الثيب تزويجها منه ويمتنع بحيث يكون عاضلا وبين ما جرت به العادة من أن الخاطب يطلب من الولي التزويج فيمتنع من إجابته إلا بجعل، غير أن هذه الثانية بخصوصها قد يقال فيها: إنه لم يمتنع من فعل واجب عليه لأن له الإعراض عنه والتزويج لغيره. بقي أنه جرت عادة كثير أنهم عند الخطبة يدفعون أمورا اعتيدت فيما بينهم للمولى من غير سبق امتناع منه من التزويج لو لم يعطوه، فهل يكون ذلك تبرعا محضا فلا يحرم قبوله، أو لا لأنه لما كان من عادتهم الامتناع من التزويج بدونه نزلت عادتهم منزلة طلبه، فيه نظر؟ ولا يبعد عدم الحرمة وعدم الرجوع أيضا (قوله فالمذهب بطلانه) أي ويكون مقبوضا بالشراء الفاسد فيضمنه ضمان الغصوب (قوله: لجواز الأمرين) في المصباح بعثت رسولا بعثا أرسلته وأبعثته كذلك، وفي المطاوع فانبعث مثل كسرته فانكسر، وكل شيء ينبعث بنفسه فيقال بعثته، وكل شيء لا ينبعث بنفسه كالكتاب والهدية فإن الفعل يتعدى إليه بالباء فيقال بعثت به، وأوجز الفارابي فقال بعثه: أي أهبه وبعث به وجهه اهـ. وذلك يقتضي تعين الباء هنا (قوله: فهو هدية أو هبة أيضا) [تنبيه] أيضا من آض إذا رجع فهو مفعول مطلق لكن عامله يحذف وجوبا سماعا،

ويجوز كونه حالا حذف عاملها وصاحبها، وقد يقع بين العامل ومعموله كيحل أكل الهدية، ويحل أيضا استعمال ظرفها في أكلها: أي ارجع إلى الإخبار عنهم بذكر حل الأكل من ظرفها رجوعا أو أخبر بما تقدم من حل أكلها حال كوني راجعا إلى الإخبار عنهم بحل الأكل من ظرفها، وقد لا كما هنا: أي ارجع إلى الإخبار عنهم بحكم المظروف رجوعا أو أخبر بما تقدم من حكم المظروف حال كوني راجعا إلى الإخبار بحكم الظرف فعلم أنها لا تستعمل إلا مع شيئين ولو تقديرا، بخلاف جاء زيد أيضا وبينهما توافق في العامل، بخلاف جاء ومات أيضا، ويمكن استقلال كل منهما بالعامل بخلاف اختصم زيد وعمرو أيضا اهـ حج. (قوله: إن لم تدل قرينة على عوده) كأن كتب له فيه رد الجواب بظهره وكتب أيضا، قوله على عوده: أي أو إخفائه. (قوله: ويكون عارية حينئذ) قال في شرح الروض: فيجوز [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

المحذور كما لا يخفى،

Mas'alah: What is the ruling on sending a gift in a container?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=267)

فرع لو بعث هدية في ظرف أو وهب شيئا في ظرف من غير بعث فإن لم تجر العادة برده كزنبيل فهو هدية أو هبة أيضا تحكيما للعرف المطرد ككتابة الرسالة فإنه يملكه المكتوب إليه إن لم تدل قرينة على عوده أو إخفائه بأن كتب له فيها رد الجواب في ظهره أما إذا اعتيد رد

الظرف أو اضطربت العادة فلا يكون هدية بل أمانة في يد المهدى إليه كالوديعة ويحرم استعماله لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة عملا بها ويكون عارية حينئذ ويسن رد الوعاء حالا وهذا في مأكول أما غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحي فيعمل في كل ناحية بعرفهم ويعمل في كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم

Mas'alah: What is the ruling on giving a sheep with the intention of gifting its milk and offspring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1822)

فرع دفع شاة إلى رجل وقال: ملكتك درها ونسلها، فهي هبة فاسدة، وما حصل في يده من الدر والنسل، كالمقبوض بالهبة الفاسدة، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة. ولو قال: أبحت لك درها ونسلها، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2206)

السابعة: بعث إليه هدية في ظرف، والعادة في مثلها رد الظرف، لم يكن الظرف هدية، فإن كان العادة أن لا يرد كقوصرة التمر، فالظرف هدية أيضا، وقد يميز القسمان بكونه مشدودا فيه، وغير مشدود، وإذا لم يكن الظرف هدية، كان أمانة في يد المهدى إليه، وليس له استعماله في غير الهدية. وأما فيها، فإن اقتضت العادة تفريغه، لزم تفريغه. وإن

اقتضت التناول منه، جاز التناول منه، قال البغوي: ويكون عارية.

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to the book of gifts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2226)

فصل في مسائل تتعلق بالكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent gift after a defective gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2226)

قال المتولي: وإذا حكمنا بفساد الهبة، فسلم المال بعد ذلك هبة، فإن كان يعتقد فساد الأولى، صحت الثانية، وإلا، فوجهان بناء على من باع مال أبيه على أنه حي فكان ميتا.

Mas'alah: Does a gift without possession take priority over later manumission in a sick person's estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2425)

فرع لا يؤثر تقدم الهبة وحدها بلا قبض ; لأن ملكها بالقبض، حتى لو وهب

Mas'alah: What is the ruling on the interaction between muhabah and manumission in a sick person's transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2559)

هذا يتمكن الواهب من إبطال الهبة قبل القبض، ولا يتمكن من إبطال المحاباة، والحكم في الحالتين تصحيح المحاباة المتقدمة وإبطال العتق المتأخر. قال: وأما قوله: يأخذ البائع قيمة العبد بلا زيادة، فهذا لا يجوز أن يلزم ويكلف به ; لأنه لم يزل ملكه إلا بعشرين، لكن يخير بين ما ذكره وبين أن يفسخ البيع ويبطل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in the gifted property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2569)

فرع: زيادة الموهوب ونقصه، كزيادة العبد المعتق ونقصه، لكن ما يحسب هناك للعبد المعتق أو عليه، يحسب هنا على ورثة الواهب، وسنوضحه في العتق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the dower divided between the valid and invalid parts of a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2570)

فيه الهبة، وعلى ما لا تصح، فحصة ما تصح هبته لا تحسب على المتهب، وحصة ما لا تصح تحسب على ورثة الواهب.

Mas'alah: What is the ruling when the donor has intercourse with the gifted slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2570)

وإن وطئها الواهب في يد المتهب ومهرها مثل قيمتها، صحت الهبة في شيء، ويستحق

المتهب على الواهب مثل ذلك الشيء من المهر، فيقضى مما بقي، يبقى جارية إلا شيئين تعدل شيئين، فبعد الجبر: جارية تعدل أربعة أشياء، فالشيء ربع الجارية، تصح الهبة في ربع الجارية، ويثبت على الواهب مثل ربعها يقضى من الجارية، يبقى مع الورثة نصفها وهو ضعف الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling when the donee has intercourse with the gifted slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2570)

وإن وطئها المتهب ومهرها مثل قيمتها، صحت الهبة في شيء، وتبطل في جارية سوى شيء، وثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة وهو جارية إلا شيئا، فيحصل له جاريتان إلا شيئين يعدلان شيئين، فبعد الجبر: جاريتان تعدلان أربعة أشياء، فالشيء نصف جارية، فتصح الهبة في نصفها، ويستحق بالوطء مثل نصفها، فيحصل للورثة جارية تامة وهي ضعف الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is half the value of the gifted slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2570)

وإن كان مهرها نصف قيمتها، صحت الهبة في شيء، وبطلت في جارية سوى شيء، ويستحق الواهب على المتهب مثل نصف ما بطلت فيه الهبة، وهو نصف جارية إلا نصف شيء فيجتمع عند الواهب جارية ونصف إلا شيئا، ونصف شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر: جارية ونصف تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء، فتبسطها أنصافا، وتقلب

الاسم، فالجارية سبعة، والشيء ثلاثة، تصح الهبة في ثلاثة أسباع الجارية، وتبطل في أربعة أسباعها، ويغرم المتهب من مهرها مثل سبع قيمتها، فيجتمع مع ورثة الواهب ستة أسباعها ضعف الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling when both donor and donee have intercourse with the gifted slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2570)

وإن وطئها الواهب والمتهب ومهرها مثل قيمتها، صحت الهبة في شيء وثبت للمتهب على الواهب مثل ذلك الشيء، يبقى جارية إلا شيئين، وثبت للواهب على المتهب مثل ما بطلت فيه الهبة وهو جارية إلا شيئا، فتضم إلى ما بقي للواهب، تبلغ جاريتين إلا ثلاثة أشياء تعدل شيئين، فبعد الجبر: جاريتان تعدلان خمسة أشياء، فالشيء خمس الجاريتين وهو خمسا جارية، فتصح الهبة في خمسيها، ويثبت للمتهب على

Mas'alah: What is the final calculation of shares in a hibah case with multiple claims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2571)

الواهب خمسان آخران، فالمبلغ أربعة أخماس، ثم يسترجع الواهب مثل ما بطلت فيه الهبة وهو ثلاثة أخماس، فيجتمع لورثته أربعة أخماس وهو ضعف الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on hibah when the dower is half the slave-girl's value?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2571)

ولو كان مهرها مثل نصف قيمتها، صحت الهبة في ثلاثة أثمانها، وبطلت في خمسة أثمانها، ويثبت للمتهب على الواهب ثمن ونصف ثمن، فيجتمع له أربعة أثمان ونصف ثمن، ثم يسترجع الواهب نصف ما بطلت فيه الهبة وهو ثمنان ونصف، فيجتمع لورثته ستة أثمان وهو ضعف الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and compensation for injury to a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2580)

فرع الموهوب للعبد وأرش الجناية عليه، كالكسب.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gifts half the fruit to the husband to share in both fruit and trees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2972)

الرابعة: وهبت له نصف الثمار ليشتركا في الثمر والشجر، فهل يجب القبول لأن الثمر متصل كالسمن، أم لا ; لأن الثمرة المؤبرة كالمنفصلة ولا يجبر على قبول ملك الغير؟ وجهان. أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave during terminal illness compared to manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4762)

ولو وهب عبدا، وأقبضه، وله مال آخر فتلف في يد المتهب قبل موت الواهب، فهو

كما لو أعتقه، كما أن هبته ولا مال له سواه كإعتاقه ولا مال له سواه. ولو أتلفه المتهب، فهو كما لو كان باقيا، حتى إذا كان له مال آخر، يحسب الموهوب من الثلث، وإذا لم يخرج من الثلث، يغرم الموهوب للورثة ما زاد على الثلث، بخلاف ما إذا تلف ; لأن الهبة ليست مضمنة، والإتلاف مضمن على كل حال، وللإمام احتمال في إلحاق التلف بالإتلاف وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of ruqba in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أو جعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم) فالجديد يصح هبته ويلغو الشرط المذكور وهو إن مت قبلي عادت إلي، والقديم يبطل العقد، والطريق الثاني القطع بالبطلان، والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت صاحبه،

وفي الروضة كأصلها ذكر الطريقين في صورتي التفسير، والسكوت عنه أي للعلم به، وفي الصحيحين حديث {العمرى ميراث لأهلها} .

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a poor person for his remaining lifespan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=490)

ويؤيده أنه إنما يعطى عقارا مثلا يبقى بقية عمره فقط إن أمكن، وإلا .. فيعطاه وإن بقي

أكثر من ذلك؛ للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a gifted, usurped, or borrowed female animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4675)

[حاشية الشرواني] القبض وقد حملت به بعد الهبة فإنه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فإن كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الأصل في الموهوبة لا يرجع في الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان؛ لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة إذا كان موجودا عند العارية، أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد، وإن انعقد قبلها، أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم. اهـ. قال الرشيدي: قوله: وجزاء الصيد أي: ما يجعل جزاء للصيد فيما إذا كان أحد أبويه يجزئ في الجزاء والآخر لا يجزئ وقوله: واستحقاق سهم الغنيمة أي: بالنسبة للمركوب كما إذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له وقوله لموالي الأب أي: حيث أمكن فلا يرد أنه قد يكون لموالي الأم قبل عتق الأب وقوله: وقدر الجزية يتأمل وقوله: وولد المبيعة يعني حملها بخلاف ما بعده فإن المراد فيه الولد المنفصل وقوله: فإن كانت الموهوبة يعني التي قبضت وانظر ما يترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا، أو تابعا. اهـ. وقوله: وجرى جماعة إلخ منهم الشارح وكذا المغني كما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (life grant) when the grantor says it is for the grantee and his

heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=981)

ولو قال: أعمرتك هذه الدار؛ فإذا مت فهي لورثتك، أو لعقبك، فهي هبة، أي لكنه طول العبارة، فإذا مات فالدار لورثته. فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال لقوله عليه الصلاة والسلام [أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها؛ لا ترجع إلى الذي أعطاها, لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث] رواه مسلم [199]، وتمثيل المصنف بالدار تبع فيه أكثر الأصحاب، ولا فرق بينها وبين غيرها وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra when the grantor does not specify what happens after death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=981)

ولو اقتصر على أعمرتك، أي ولم يتعرض لما بعد الموت، فكذا في الجديد، أي يصح وله حكم الهبة لقوله عليه الصلاة والسلام [العمرى ميراث لأهلها] متفق عليه [200]، والقديم البطلان لقول جابر – رضي الله عنه – [إنما العمرى التي أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها] رواه مسلم [201]، وهذا أشهر الأقوال في القديم.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift with its attached or separate increase?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=987)

ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة, لأنها تتبع الأصل، لا المنفصلة، أي كالكسب لأنها حدثت في خالص ملكه.

Sub-topic – Disputes Over Gift vs. Sale

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute whether a transfer was a sale or a gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2641)

[مسألة: اختلفا بالبيع أو الهبة] إذا انتقل عبد من يد رجل إلى آخر، ثم اختلفا، فقال من انتقل من يده العبد: بعتكه بمائة، وقال من بيده العبد: بل وهبتنيه.. ففيه وجهان: [الأول] : قال المسعودي [في "الإبانة" ق\250] : يتحالفان. قال الطبري في "العدة" : لم يرد: أنهم يتحالفان كتحالف المتبايعين على النفي والإثبات، بل يحلف كل واحد منهما على نفي دعوى صاحبه دون إثبات دعواه. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: يحلف البائع: أنه باعه وما وهبه؛ لأنهما قد اتفقا على زوال الملك عن مالكه، فكان القول قوله في صفة الانتقال عنه؛ لأنه أعلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of gift and delivery when the donor denies delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3914)

[فرع وهبه وأقبضه ثم نكل]] : إذا قال: وهبت داري هذه من فلان، وأقبضته إياها، فصدقه المقر له.. قبل إقراره، وحكم للموهوب له بملك الدار. فإن قال الواهب: لم أكن أقبضته، فحلفوه أني أقبضته: قال الشافعي: (أحلف المقر له، لجواز أنه لم يكن

أقبضه) . وإن قال: وهبت له هذه الدار، وخرجت إليه منها.. قال الشافعي: (لم يكن ذلك إقرارا منه بالقبض؛ لأن قوله: خرجت إليه منها يحتمل أنه أراد بالهبة) . وإن قال: وهبت له هذه الدار وملكها.. لم يكن إقرارا منه بالقبض، لجواز أن يعتقد أن القبض ليس بركن في الهبة، وأنه لا يفتقر إليه في لزوم الهبة على مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of clothing when the donor denies intent to give?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3914)

[فرع كساه ولم يرد الهبة] قال الطبري: إذا قال رجل لآخر: كسوتك هذا الثوب، ثم قال: لم أرد الهبة.. قبل قوله. وقال أبو حنيفة: (لا يقبل) . دليلنا: أن هذا اللفظ يصلح للإعارة والهبة، فهو كما لو قال: حملتك على دابتي، أو أخدمتك جاريتي.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of feeding when the donor denies intent to give?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3915)

وإن قال: أطعمتك هذا الطعام، فاقبضه، ثم قال: ما أردت به الهبة.. فهل يقبل قوله؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقبل. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يطعم إلا ما ملكه. والثاني: يقبل؛ لأن اللفظ يصلح للإباحة دون التمليك، فهو كما لو قال: أطعمتك أرضي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the donor and recipient dispute over whether compensation

was stipulated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3932)

[فرع اختلفا على طلب البدل] : وإن اختلفا فقال الواهب: وهبتك ببدل، وقال الموهوب له: وهبتني بغير بدل.. ففيه وجهان: أحدهما: القول قول الواهب مع يمينه؛ لأنه لم يقر بخروج ملكه إلا ببدل. والثاني: القول قول الموهوب له؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم شرط البدل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer has planted or built on the land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1316)

بتفاريعها في رجوع الواهب بعد الغرس والبناء: أحدها: يرجع. والثاني: لا يرجع. والثالث: يرجع، كالرجوع في ثوب صبغه المشتري. والرابع: إن كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الغرس والبناء رجع، وإن كانت أقل لم يرجع، وهو [1] بعيد لا تفريع عليه. فإن قلنا: يرجع، فرجع، تخير بين أن يبذل قيمة الغرس والبناء ثابتين، وبين أن يقلع ويضمن أرش النقص، وبين أن يبقى بالأجرة فيما يستقبل، فإن عين خصلة من هذه الخصال، فامتنع الغرماء والمشتري، وعينوا خصلة أخرى، فوجهان: أحدهما: يقلع الغرس والبناء مجانا، كما في العارية. والثاني: يجاب البائع إلى ما اختاره، بخلاف العارية، فإنها مبنية على جواز الرجوع. وإن قلنا: يرجع كما يرجع في الثوب المصبوغ، فليس لأحدهما أن ينفرد ببيع حقه، فيباعان، ويصرف إلى كل واحد منهما ثمن حقه على ما سنذكره في الثوب، وفي كيفية التقويم وجهان: أحدهما: نقوم الأرض بيضاء، ثم

نقوم مع الغرس والبناء، ونقسم الثمن على نسبة القيمتين. (1) في "ل" : "وهذا" .

Mas'alah: What is the ruling on oaths to deny a gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2096)

الهبه) التي ادعاها عليه غيره (و) لنفي (

Mas'alah: Can a donee claim compensation for a defect in a gifted item?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2105)

فصل: فأما إن وهبه ثم علم عيبه فقد اختلف قول الشافعي في الهبة هل يستحق عليها المكافأة؟ فأحد القولين أن المكافأة عليها واجبة فعلى هذا لا أرش له على العلتين معا كالبيع لأنه قد يستدرك ظلامته بالمكافأة ولأن رده بالعود إليه ممكن. والقول الثاني: أن المكافأة عليها غير واجبة فعلى هذا في رجوعه بالأرش وجهان: أحدهما: وهو مقتضى تعليل أبي إسحاق لا رجوع له بالأرش لأنه لم يستدرك ظلامته بالعوض. والوجه الثاني: وهو مقتضى تعليل أبي علي لا رجوع له بالأرش لأن رده بالعود إليه ممكن فأما إن وقفه أو أعتقه فله الرجوع بالأرش على العلتين، ولكن لو كاتبه ثم علم عيبه لم يستحق الأرش على العلتين معا لينظر ما يؤول إليه حال كتابته لأنه قد يستدرك ظلامته بعوض الكتابة ولأن رده بالعجز عنها ممكن، ولو دبره أو أعتقه بصفة كان له رده لبقائه على ملكه وإمكان رده، ولو كانت أمة فأولدها رجع بأرشها لفوات ردها، فأما إن رهنه أو أجره فعلى وجهين:

أحدهما: لا أرش له وهي مقتضى تعليل أبي علي لإمكان الرد ويوقف لينظر ما يؤول إليه حاله. والوجه الثاني: وهو مقتضى تعليل أبي إسحاق: له الخيار في أن يتعجل الأرش لأنه لم يستدرك ظلامته بالمعاوضة ويسقط حقه في الرد من بعد أو يوقف لينظر ما يؤول إليه حاله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a house as a gift without possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2886)

فصل : ولو قال: هذه الدار لك هبة، لم يكن ذلك إقرارا بملك حتى يصل ذلك بالقبض لأن الهبة لا تلزم إلا به، وسواء كانت في يد المقر أو المقر له، ولو قال لك سكنى هذه الدار فهذا إقرار لازم بملك السكنى عن إجارة في الظاهر فإن ادعاها وطلب الأجرة لزم المقر له دفع الأجرة إن قبل الإقرار لأنه إذا ملك السكنى ملكت عليه الأجرة وإن رد الإقرار فلا أجرة عليه كما لا سكنى له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a donor who admits a gift and possession but then denies possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2894)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال لم تكن قبضتها فأحلف أحلفته لقد قبضها فإن نكل رددت اليمين على صاحبه ورددتها إليه لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب" . قال الماوردي: وهذا مما قد تقدم في

الرهن استيفاؤه في الإقرار بقبض الراهن. فإذا أقر مالك الدار عند الحاكم بهبتها لرجل وأنه أقبضه إياها وصدقه المقر له على قبضها وهبتها ثم عاد الواهب فذكر أنه لم يقبضها وأن ما تقدم من إقراره سهو أو كذب فإن صدقه الموهوب له فالدار الموهوبة على ملكه وهو مخير إن شاء أقبض وإن شاء منع فإن أكذبه وادعى القبض بما تقدم من إقراره فالقول قول الموهوب له لأن الواهب مقر بالقبض راجع فيه فيلزمه إقراره ولم يقبل رجوعه فإن سأل الواهب إحلاف الموهوب له بالله لقد قبضها لم يخل حال الواهب عند إقراره من أن يكون قد أقر بإقباضها بنفسه أو بوكيله. فإن كانت الدار غائبة وأقر أن وكيله أقبض أجيب إلى ما سأل من إحلاف الموهوب له بالله لقد قبض لأنه قد يخبره الوكيل ثم يعلم كذبه أو يزور على الوكيل كتاب منه بالقبض ثم يعلم تزويره فإن حلف الموهوب له على القبض استقر له الملك وإن نكل ردت اليمين على الواهب فإذا حلف أنه لم يكن قبضها كانت الدار على ملكه. وإن كانت الدار حاضرة فالظاهر أنه أقبضها بنفسه أو غائبة فأقر بإقباضها بنفسه ففي إجابته إلى إحلاف الموهوب له على قبضها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه يجاب إلى إحلاف الموهوب له فإن نكل ردت اليمين على الواهب والدار له لاحتمال ما ادعاه أن يكون سابق الإقرار عن اتفاق أن يعقبه الإقباض وذلك مما قد يفعله الناس. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة إنه لا يجاب إلى إحلاف الموهوب له لأنه قد كذب هذه الدعوى بسابق إقراره فردت وليس لتخريج الاحتمال وجه إلا على كذب في إحدى الحالين فكان حمل الإقرار على الصدق والدعوى على الكذب أولى الأمرين.

Mas'alah: How is the donor's statement about vacating the gifted property interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2894)

فصل : وإذا قال الواهب: قد وهبت له هذه الدار وخرجت إليه منها فإن كانت الدار عند هذا الإقرار في يد الموهوب له كان قوله وخرجت إليه منها محمولا على الإقباض لأنه الظاهر من معناه وقد رواه المزني نصا في جامعه الكبير.

وإن كانت في يد المقر سئل عن المراد بقوله وخرجت إليه منها لاحتماله مع كون الدار في يده فما قال فيه من شيء يحتمل غير القبض قبل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a payment was a gift or compensation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=550)

ولو بعث إلى بيت من لا دين له عليه شيئا، ثم قال: بعثته بعوض [4]، وأنكر المبعوث إليه، فالقول قوله [5]، قال الرافعي: (وكان يجوز أن يسوى بينه وبين مسألة الصداق) [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for property received under a defective transfer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4656)

وإذا قلنا بالمذهب إنه لا يكون تمليكا فقبضه القابل كان مضمونا عليه على المذهب وقيل فيه وجهان كالهبة الفاسدة فإن في المقبوض بها وجهين (احدهما) انه مضمون (واصحهما) لا والصحيح هنا الضمان قطعا *

Mas'alah: What is the ruling on the seller gifting stones to the buyer to avoid rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5654)

أنه لا خلاف فيه وإن قال وهبتها منك فإن رآها قبل ووجدت شرائط الهبة حصل الملك ومنهم من طرد الخلاف لانتفاء حقيقة الهبة وإنما المقصود دفع الفسخ وإن لم توجد شرائط الهبة ففي صحتها للضرورة (وجهان) إن صححناها ففي إفادة الملك ما ذكرنا في الترك قال أكثر هذا الكلام الإمام والرافعي رضي الله عنهما ولم يتعرض لأن المشتري يجبر على ذلك أولا وقد قال القاضي أبو الطيب البائع إذا قال وهبت الحجارة ففي إجبار المشتري على قبولها وجها مبنيان على القولين فيما إذا باع ثمرة فحدث ثمرة أخرى واختلطت بالأولى فوهبها هل يجبر على قبولها فيه قولان (إن قلنا) لا يجبر فلأنها هبة مجهولة فلا تصح وأيضا فلا يجبر على قبول ملك غيره (والثاني) يجبر لأن بقبولها يزول الضرر (فإن قلنا) لا يجبر فعلى البائع نقلها فإن لم يسمح البائع بترك الأحجار ثبت للمشتري الفسخ فإن فسخ رجع بالثمن وإن أقام فهل للبائع القطع نظر إن كانت الأرض بيضاء أو مغروسة بغرس متقدم على البيع أو متأخر فله ذلك ثم الحكم فيه يأتي إن شاء الله تعالى. وإن كانت مزروعة بزرع المشتري قال الماوردي فعلى البائع ترك الاحجار إلى انقضاء مدة الرزع لأنه زرع غير متعد به قلما يقلع قبل حصاده فإذا حصد المشتري زرعه قلع البائع حينئذ حجارته ولزمه أجرة الحجارة بعد القبض

وتسوية الأرض ووافقه صاحب التهذيب فقال إذا كان فوق الأحجار زرع للبائع أو للمشتري فانه يترك إلى أو ان الحصاد لأن له غاية بخلاف الغراس قال الرافعي ومنهم من سوى بينه وبين الغراس.

Mas'alah: What is the ruling on returning gifts received by a slave when the sale is rescinded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6051)

وقال عبيد الله ويرد الهبة التي وهبها أيضا وكان شبهتهما أن الفسخ يرفع العقد من أصله وسيظهر الجواب عنه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on gifting a defective item without compensation regarding the right to claim damages?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6152)

(وإن وهبه بغير عوض لم يرجع بالأرش لأنه لم ييأس من الرد) * *

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to compensation when the sold item is destroyed in the hands of a donee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6155)

لو تلف في يد الموهوب له فللمشتري الواهب الرجوع بالأرش قولا واحدا قاله القاضى حسين * (فرع) *

Mas'alah: What is the ruling when the donor and recipient disagree on whether a gift was with compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7480)

وإن اختلف الواهب والموهوب له، فقال الواهب وهبتك ببدل وقال الموهوب له: وهبتني على غير بدل. ففيه وجهان، أحدهما أن القول قول الواهب، لان لم يقر لخروج الشئ من ملكه إلا على بدل. والثانى أن القول قول الموهوت له، لان الواهب أقر له بالهبة وادعى بدلا الاصل عدمه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the donor and donee dispute over compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7483)

(فرع) إذا اختلف الواهب ولموهوب فقال الواهب: ببدل، وقال الموهوب له على غير بدل فوجهان. أحدهما: القول قول الواهب لانه منكر لخروج الشئ من ملكه بغير بدل

Mas'alah: Whose statement is accepted when the donor and donee dispute over compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7484)

والثانى: القول قول الموهوب، لان المقر بالهبة والاصل فيها عدم البدل. وقد ادعاه الواهب وأنكره الموهوب فالقول قول المنكر.

Mas'alah: Who is believed when the giver and recipient disagree on whether a gift was for compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=878)

فصل: وإن اختلف الواهب والموهوب له فقال الواهب وهبتك ببدل وقال الموهوب له وهبتني على غير بدل ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول الواهب لأنه لم يقر لخروج الشيء من ملكه إلا على بدل والثاني أن القول قول الموهوب له لأن الواهب أقر له بالهبة وادعى بدلا الأصل عدمه.

Mas'alah: Who is believed when the donor says 'I gave you with a substitute' and the donee denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2919)

قوله: ولو قال: وهبتك ببدل، فقال: بلا بدل وقلنا مطلق الهبة لا يقتضي ثوابا فهل المصدق الواهب أو المتهب؟ وجهان، وبالأول قطع ابن كج، انتهى.

Mas'alah: What are the analogous cases that require believing the donee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2919)

هذه المسألة لها نظيران يقتضيان تصديق الموهوب له. أحدهما: ما إذا قال السيد لعبده أعتقتك على ألف، أو بعتك نفسك بها (1) في ب: حائلا.

Mas'alah: Is property received in a defective gift subject to liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2923)

قوله: والمال المقبوض في الهبة الفاسدة مضمون على المتهب كالمقبوض بالبيع الفاسد أو غير مضمون كالمقبوض بالهبة الصحيحة؟ وفيه وجهان، ويقال قولان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on whether a defective gift entails liability for compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

قوله: لأن الهبة ليست مضمنة والإتلاف مضمن. إلى آخره.

Mas'alah: What does the author say about the inconsistency in rulings on defective gifts and liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

واعلم أن هذه المسألة وهى كون الهبة الفاسدة هل تقتضي الضمان أم لا؟ قد ذكرها الرافعي في مواضع من هذا الكتاب واختلف فيها كلامه وكذلك كلام "الروضة" اختلافا عجيبا، وقد تقدم بسطه في آخر الهبة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling when a gifted item is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1862)

قال : وإذا وهب الرجل للرجل طعاما فأكله الموهوب له أو ثوبا فلبسه حتى أبلاه

وذهب ; ثم استحقه رجل على الواهب فالمستحق بالخيار في أن يأخذ الواهب ; لأنه سبب إتلاف ماله فإن أخذه بمثل طعامه أو قيمة ثوبه فلا شيء للواهب على الموهوب له إذا كانت هبته إياه لغير ثواب ويأخذ الموهوب له بمثل طعامه وقيمة ثوبه ; لأنه هو المستهلك له , فإن أخذه به فقد اختلف في أن يرجع الموهوب له على الواهب , وقيل لا يرجع على الواهب ; لأن الواهب لم يأخذ منه عوضا فيرجع بعوضه وإنما هو رجل غره من أمر قد كان له أن لا يقبله .

Mas'alah: What is the ruling on a gift and its possession when the donor disputes the recipient's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3867)

قال الشافعي : وإذا قال وهبت له هذه الدار , وقبضها أو وهبت له هذه الدار , وحازها ثم قال لم يكن قبضها ولا حازها , وقال الموهوب له قد قبضت وحزت فالقول قول الموهوب له , ولو مات الموهوب له كان القول قول ورثته , وكذلك لو قال صارت في يديه , وسواء كانت حين يقر في يد الواهب أو الموهوبة له , ولكن لو قال وهبتها له أو خرجت إليه منها نظرت فإن كانت في يدي الموهوبة له فذلك قبض بعد الإقرار وهي له , وإن كانت في يدي الواهب أو يدي غيره من قبله سألته ما قوله خرجت إليه منها ؟ فإن قال بالكلام دون القبض فالقول قوله مع يمينه , وله منعه إياها لأنها لا تملك إلا بقبض , وهو لم يقر بقبض , والخروج قد يكون بالكلام فلا ألزمه إلا اليقين , وكذلك لو قال وهبتها له وتملكها لأن الملك قد يكون عنده بالكلام .

Mas'alah: Who is believed when the donor and donee dispute over possession of a gift?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3867)

قال الشافعي : ولو قال وهبتها له أمس أو عام أول , ولم يقبضها , وقال الموهوبة له بل قد قبضتها فالقول قول الواهب مع يمينه , وعلى الآخر البينة بالقبض .

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute a gift and one confirms?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1612)

وكذا الخلاف فيما لو ادعيا هبة عبد فصدق أحدهما فهل يأخذ المكذب مما سلم له النصف

Mas'alah: What is the ruling if the giver claims it was a sale and the recipient claims it was a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1897)

الرابع إذا تنازعا فقال المالك بعتك وقال الآخذ بل وهبتني فقولان أحدهما القول قول الآخذ لأنه وافقه صاحبه على الملك ويدعي عليه عوضا الأصل عدمه والثاني أنهما يتحالفان لتساويهما إذ هذا يعارضه أن الرجوع في وجه الزوال إلى المزيل وحكي في طريقة العراق بدل هذا الوجه أن القول قول الواهب فإنه المزيل

Mas'alah: Whose word is accepted when a donor dies and the heir claims the gift was during illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2843)

ولو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كون ذلك في المرض وادعى المتهب كونه في الصحة .. فالمختار: أن القول قول المتهب.

Mas'alah: What is the ruling on the father or grandfather's claim that property was left without advantage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

إلا على أب أو جد قال: إنها تركت لغير غبطة) فلا يقبل قوله عليه كما مر في بيع العقار)

Mas'alah: How does the ruling on admission of possession in gifts compare to that in pledges?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(والإقرار بالقبض هنا كالإقرار به في الرهن) فإذا قال لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليف المقر له أنه قبض الموهوب، وإن لم يذكره لإقراره تأويلا

Mas'alah: What is the ruling on liability for property received through a defective gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1074)

(ولو فسدت الهبة لم يضمن المقبوض) بها أي لم يضمنه المتهب؛ لأنه دخل فيها على أن لا يكون مضمونا عليه بها كما في الهبة الصحيحة وبذلك علم أنه لا يحصل الملك بالقبض فيها وبه صرح الأصل

Mas'alah: Who is believed when disputing whether a gift was given in health or illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1074)

(ولو اختلفا) أي المتهب وباقي الورثة (هل كانت) أي الهبة (في مرض الواهب، أو) في (صحته) بأن ادعى المتهب أنها كانت في الصحة وباقي الورثة أنها كانت في المرض (صدق المتهب بيمينه) لأن الأصل الصحة وقوله بيمينه من زيادته

Mas'alah: What is the difference between gifts and sales regarding inclusion of unpollinated fruit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=831)

وكذا في الهبة على الجديد في النهاية بخلاف المعاوضات مطلقا، فإنها تستتبع غير المؤبرة والحمل [3].

Mas'alah: What is the ruling if a transfer of ownership is made without mentioning repayment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1498)

فإن قال: ملكتك؛ ولم يذكر رد البدل، فهو هبة.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the giver and receiver regarding whether it was a loan or a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1498)

فإن اختلفا: فقال الدافع: أردت القرض. وقال الآخذ: بل الهبة – فالقول قول الآخذ مع يمينه؛ لأن الظاهر منه الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when the donor and donee disagree about whether a gift was for compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2073)

ولو اختلفا، فقال الواهب: وهبتك ببدل، وقال الموهوب له: بلا بدل– فيه وجهان: أحدهما: القول قول الواهب مع يمينه؛ لأنه لم يقر بخروجه عن ملكه بلا بدل. والثاني: القول قول الموهوب له مع يمينه؛ لأن الواهب يقر بالهبة، ويدعي عوضا، والأصل عدمه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the item is given as a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2185)

فرع آخر لو وهب ثم علم به عيبا فإن قلنا: الهبة تقتضي الثواب لا أرش له للعلتين كما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a donor's claim of no possession after admitting a gift with possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2882)

الفصل وهذا كما قال: إذا أقر رجل فقال: وهبت داري من فلان وقبضتها، أو حازها أو

صارت في يده أو حصلت في يده فقد أقر له بملكها بالهبة لأن الهبة تملك بالعقد والقبض معا وقد أقر بذلك، فإن ادعى بعد ذلك أنه لم يكن قبضها وأنه يريد أن يرجع فيما وهبه له وطلب يمين الموهوب له قد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الرهن وحكمهما واحد والمذهب أن له طلب يمينه لأنه ربما توهم أن التسليم بالقول تسليم. وقد حكي المزني لفظ هذه المسألة ولم يذكر في ظاهرها لدعوى الواهب تأويلا محتملا بعد إقراره السابق بالهبة والقبض ومطلق دعوى الواهب غير مسموع لأنه يكون مكذبا نفسه بنفسه ولهذا لو قال: كذبت فيما اعترفت له بالقبض لم يسمع فالمسألة محمولة على أنه يدعي التأويل مثل ما ذكرنا أني توهمت أن التسليم بالقول تسليم، أو ذكرت ذلك عن لسان وكيلي وقد كذب ونحو ذلك هكذا ذكر أبو إسحاق رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a donor's admission of a gift without admitting possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2882)

ولو قال: وهبتها له ولم يقر بالإقباض قال الشافعي: [139/ب (فإن كان في يد الموهوب له فهو قبض بعد الإقرار وهذا فرعه على ما نص في الرجل إذا وهب لغيره عينا في يديه فمضت يمكن القبض فيها صارت مقبوضة، وإن لم يأذن له في القبض فعلى هذا يكون قد أقر بالهبة والقبض معا، وإن كانت في يد الواهب أو في يد وكيل الواهب ثم اختلفا فقال الموهوب له: قبضتها وملكتها وأنكر الواهب فالقول قوله سواء قال: وهبتها وملكتها أو قال: خرجت إليه منها لأنه قد يقول: ملكها معتقدا مذهب مالك أن الهبة تملك بالعقد ولا يزول ملكه باعتقاده الباطل وكذلك قوله خرجت إليه منها لأنه يحتمل خرجت قولا ويحتمل خرجت فعلا. وإن كانت الدار في يد الموهوب

له وقال: وهبتها منه وخرجت إليه منها قال ابن أبي أحمد: قال الشافعي: القول قول الموهوب له.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent meaning of a donor's statement regarding possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2882)

وقال القفال: استعمل الشافعي الظاهر في هذا الموضوع لأنه إذا قال: خرجت إليها منها ووجدت في يد الموهوب له فالظاهر أنه أراد بما قال إقباضا والقبض بالعيان مكذب للواهب في إنكاره له وحصل الإذن فيه بإقراره فتمت الهبة. وعلى ما ذكرنا إذا أقر أنه أقرض من فلان ألف درهم وقبضه ثم قال: ما كان قبضه وإنما أقررت لأقبض أحلفنا المقر له لاحتمال ذلك بحكم العادة على ظاهر ما ذكر ها هنا من غير تفصيل. وعلى قول أبي إسحاق لا يحلف إلا أن يدعي تأويلا محتملا على ما ذكرنا. (1) انظر الأم (3/ 24) .

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a dispute over possession in a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2883)

واعلم أن المزني ذكر المسألة الأولى وذكر فيها تعليل المساءلة الأخيرة وهي إذا اختلفا في القبض فإنه قادت لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب وهذا تعليل الاختلاف في القبض فأما تعليل المسألة الأولى أن العادة جارية بالإقرار قبل القبض، ولهذا أطلق الشافعي الجواب في وجوب التحليف.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in cases of gift and sale when the item is reclaimed or defective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4630)

فصل: ويتفرع على ما ذكرنا: أن يبتاع الرجلان سلعة ويهب البائع للمشتري ثمنها ثم تستحق السلعة من مشتريها ففي رجوعه على البائع بثمنها وجهان مخرجان من القولين في رجوع الزوج. وهكذا لو وجد المشتري بالسلعة عيبا ففي رجوعه بأرشه وجهان: أحدهما: لا رد ولا أرش. والثاني: له الرد والرجوع بالثمن فإن تعذر الرد رجع بالأرش. ولكن لو أن مشتري السلعة وهبها لبائعها ثم فلس هذا المشتري فللبائع أن يضرب بالثمن مع غرماء المشتري قولا واحدا بخلاف ما تقدم لأنه استحق غير ما وهب له. ويتفرع على ما ذكرنا: أن يكاتب السيد عبده على مال ثم يبرئه فقد عتقه بالإبراء كما يعتق بالأداء فهل يلزم السيد أن يؤتيه بعد الإبراء ما كان يلزمه أن يرده عليه بعد الأداء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأنه ما استأدى منه شيئا. والثاني: يلزمه لأن الإبراء يقوم مقام الأداء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership through gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7076)

والثالث: أن توهب له، فتصح دعوى هبتها.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4489)

بل وهبتنيه فلا تحالف إذ لم يتفقا على عقد ولكن يحلف كل واحد منهما علي نفى ما يدعيه صاحبه فإذا حلفا فعلى مدعى الهبة رده بزوائده هذا هو المشهور ووراءه شيئان (أحدهما) عن صاحب التقريب رواية قول أن القول قول مدعى الهبة لانه مالك باتفاقهما وصاحبه يدعي عليه والاصل براءة ذمته عنه (الثاني) أطلق في التتمة وجها أنهما يتحالفان وادعى انه الصحيح ولو قال بعتك هذا بألف فقال بل وهبتنيه حلف كل واحد منهما على نفى ما يدعيه صاحبه ورد الالف واسترد

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim the donor was insane at the time of a gift during terminal illness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=313)

ومن وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة: لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها.

Mas'alah: Whose word is accepted when the giver and receiver disagree about the intention or mention of compensation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=315)

ولو اختلفا في نية البدل: صدق الدافع لأنه أعرف بقصده أو في ذكر البدل: صدق الآخذ في عدم الذكر لأنه الأصل والصيغة ظاهرة فيما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when the giver says 'I gave it as a gift for compensation' and the recipient says 'for free'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=316)

ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا: صدق المتهب.

Mas'alah: Who is believed when the heir and donee dispute over the timing of a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=409)

ولو اختلف الوارث والمتهب: هل الهبة في الصحة أو المرض؟ صدق المتهب بيمينه لان العين في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (الفاسدة) أي بفوات شرط من شروط الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض ولا ضمان لو تلفت، وأما الفاسدة بفوات شرط في الواهب أو المتهب فقد عرفت حكمها فيما تقدم.

Mas'alah: Is a defective gift guaranteed if it perishes after possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (فلا تملك بالقبض) نعم لو تلفت بعد قبضها لا يضمنها لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on an implicit sale in the context of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (إذا كان التماس إلخ) وتقدم أنه يكون بيعا ضمنيا في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=819)

(ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر هبة) كأن قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه (حلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر ثم يرده) لزوما (مدعيها) أي الهبة (بزوائده) المتصلة والمنفصلة إذ لا ملك له فيه ظاهرا وإنما لم يتحالفا؛ لأنهما لم يتفقا على عقد كما علم ذلك من أول الباب وإنما ذكره هنا ليرتب عليه رد الزوائد فإنه قد يخفى.

Mas'alah: What happens when the giver's intent conflicts with the recipient's?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1769)

(تنبيهان) أحدهما لو تعارض قصد المعطي ونحو الخادم المذكور فالذي يتجه بقاء المعطي على ملك مالكه؛ لأن مخالفة قصد الأخذ لقصده تقتضي رده لا إقباضه له المخالف لقصده ثانيهما يؤخذ مما تقرر فيما اعتيد في بعض النواحي أن محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الأفراح إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح، وإن كان الإعطاء إنما هو لأجله؛ لأن كونه لأجله من غير دخول في ملكه لا يقتضي رجوعا عليه بوجه فتأمله، ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا، ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو لم تدل قرينة حاله عليه كما مر؛ لأن القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه أي وقد دلت القرينة على ذلك تعين له، ولو شكا إليه أنه لم يوف أجرته كاذبا فأعطاه درهما أو أعطى بظن صفة فيه أو في نسبه فلم يكن فيه باطنا لم يحل له قبوله ولم يملكه ويكتفي في كونه أعطى لأجل ظن تلك الصفة بالقرينة، ومثل هذا ما يأتي في آخر الصداق مبسوطا من أن من دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه وحيث دلت قرينة على أن ما يعطاه إنما يعطاه للحياء حرم الأخذ ولم يملكه، قال الغزالي إجماعا، وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته بخلاف إمساكه لزوجته حتى تبرئه أو تفتدي

بمال ويفرق بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال اهـ. حج.

Mas'alah: What is the ruling on the 'owner of the garment' transaction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قول المتن: (وكذا ذات الثوب) قال السبكي: أي مع الحكم بأنها هبة وإنما يكون ذلك على القول الضعيف اهـ.

Mas'alah: Is the buyer compelled to accept stones gifted by the seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1370)

فإن وهب الأحجار للمشتري، فهل يجبر على قبولها؟ فيه وجهان (1) .

Mas'alah: Is customary wedding gift money (nuqut) considered a gift or a loan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=792)

قال شيخنا: والاوجه في النقوط المعتاد في الافراح أنه هبة، لا قرض، وإن اعتيد رد مثله.

Mas'alah: When is a gift valid but a sale invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=903)

وقد تصح الهبة دون البيع، كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات، وجلد نجس، على تناقض فيه في الروضة، وكذا دهن متنجس

Mas'alah: How is a dispute between heirs and a donee about the timing of a gift resolved?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=977)

ولو اختلف الوارث والمتهب: هل الهبة في الصحة أو المرض؟ صدق المتهب بيمينه، لان العين في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during illness and a dispute over its timing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=978)

أو للعلماء ـــــــ الجواد، وعبارته مع الأصل، وإقباض هبة، أي موهوب في المرض وإن وهب في الصحة اعتبارا بحالة القبض لتوقف الملك عليه، ولو اختلف الوارث والمتهب، هل أقبض في الصحة أو المرض؟ صدق المتهب بيمينه، لأن العين في يده. وقضيته أنها لو كانت في يد الوارث صدق، وهو محتمل. اه. ومثله في التحفة إلا أن فيها زيادة قوله الآتي ولو اختلفا في وقوع التصرف الخ، ونصها، وهبة في صحة

وإقباض في مرض باتفاق المتهب والوارث وإلا حلف المتهب، لأن العين في يده الخ (قوله: هل الهبة) أي المقبوضة بدليل ما بعده (وقوله: في الصحة) أي وقعت في حال الصحة، وهذه دعوى المتهب لأجل حسبانها من رأس المال. (وقوله: أو في المرض) أي أو وقعت في حال المرض، وهذه دعوى الوارث لأجل حسبانها من الثلث (قوله: وصدق المتهب) أي في أنها وقعت الهبة في حال الصحة (قوله: لأن العين في يده) أي المتهب، وهو تعليل لتصديق المتهب. قال في التحفة، ومثله في النهاية، وقضيته أنها لو كانت بيد الوارث وادعى المتهب أنه ردها إليه أو إلى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث، وهو محتمل. اه (قوله: ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض) هذه الصورة غير صورة المتن، لأن تلك وقع فيها الهبة والقبض في حال المرض (قوله: اعتبر من الثلث) أي اعتبر ما أقبضه في حال المرض من الثلث كصورة المتن، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلا أثر لتقدم الهبة (قوله: أما المنجز في صحته الخ) محترز قوله نجز في مرضه. (وقوله: فيحسب من رأس المال) أي لا من الثلث فقط (قوله: كحجة الإسلام) الكاف للتنظير، أي نظير حجة الإسلام، فإنها تحسب من رأس المال. سواء أوصى بها أم لا، إلا إن قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا (قوله: وعتق المستولدة) أي وكعتق المستولدة فإنه يحسب من رأس المال لو نجز في مرض الموت ويكون حينئذ مستثنى من التبرع المنجز في المرض. وفي المغني بعد قول المنهاج ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه ما نصه، وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته، فإنه ليس تبرعا، بل إتلاف واستمتاع، فهو من رأس المال، وبمرضه تبرع نجز في صحته، فيحسب من رأس المال، لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق أم الولد إذا أعتقها في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال، كما سيأتي في محله، مع أنه تبرع نجز في المرض. اه. (قوله: ولو ادعى الوارث إلخ) أي لو اختلف الوارث والمتبرع عليه في أنه مات المتبرع في المرض الذي تبرع فيه أو في غيره مع اتفاقهما على أن

التبرع واقع في حال مرض، فقال الوارث إنه مات في مرض التبرع، وقال المتبرع عليه إنه شفي من مرضه الذي تبرع فيه ومات من مرض آخر أو فجأة، ففيه تفصيل، فإن كان المرض الذي تبرع فيه مخوفا صدق الوارث، وإلا فالثاني (قوله: أو فجأة) عطف على قوله من مرض آخر (قوله: وإلا فالآخر) أي وإن لم يكن مخوفا صدق المتبرع عليه، وذلك لأن غير المخوف بمنزلة الصحة (قوله: ولو اختلفا) أي الوارث والمتبرع عليه، وعبارة التحفة، عقب قوله وإلا فالآخر، أي لأن غير المخوف بمنزلة الصحة، وهما لو اختلفا في وقوع التصرف فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه، لأن الأصل دوام الصحة. اه. فلو صنع المؤلف مثل صنعها لكان أولى (قوله: لأن الأصل دوام الصحة) أي استمرار الصحة، فالتصرف واقع فيها (قوله: فإن أقاما) أي الوارث والمتبرع عليه. (وقوله: بينتين) أي تشهد كل بينة بمدعى من أقامها (قوله: قدمت بينة المرض) أي لأنها ناقلة وبينة الصحة مستصحبة، وتلك مقدمة عليها (قوله: فرع) الأولى فروع (قوله: لو أوصى لجيرانه) أي أو لجيران المسجد (قوله: فلأربعين دارا من كل جانب) أي فتعطى الوصية لأربعين دارا من كل جانب من الجهات الأربع، وذلك لخبر حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا

Mas'alah: What is the basis for distinguishing a lifetime gift from a lifetime marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

ووهبتك أو أعمرتك مدة حياتك بأن المدار ثم على صحة الحديث به، فهو إلى التعبد أقرب، على أنه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره. اه.

Mas'alah: What is the ruling when the giver and receiver disagree about mentioning compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1149)

ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه.

Mas'alah: Does a defective gift entail liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3422)

لكن في "الحاوي" أن الوجهين في أن الهبة الفاسدة هل تضمن، مخرجان من اختلاف قوليه في أن الهبة هل تقتضي ثوابا أم لا؟ فإن قلنا: تقتضيه، ضمن، وإلا فلا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims sale and the other claims gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4496)

فرع: لو قال: بعتك هذه الجارية فقال: بل وهبتنيها [-فالذي حكاه القاضي حسين هنا والعراقيون في كتاب "العارية" : أن القول قول المالك، وحكى الغزالي في كتاب "الهبة" في المسألة قولين:

Mas'alah: How does the ruling on mutual oaths in a gift dispute differ from that in a sale dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4496)

قال الإمام: وما أطلقه هذا القائل من التحالف ليس على قياس التحالف المذكور في اختلاف المتبايعين، بل يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه، فإذا حلف المقبض على نفي الهبة، وحلف القابض على نفي الثمن، كان سبيل رد العين على المقبض – بعد إقراره بأنه قد ملك القابض العين – قريبا من استرداد المبيع ممن قبضه؛ تفريعا على أن البائع مأمور بتسليم المبيع، أو لا إذا امتنع عن تأدية الثمن؟ ولعل الظاهر أنه يعود المسترد في مسألتنا بفسخ البيع، وإذا كان كذلك لم يتعرض له ولم يقل له: افسخ، أو لا إذا كان الفسخ مما ينفرد به؛ فيتول ذلك إلى الحكم الواقع بين العبد روبه.

وهذا حكمنا على الظاهر، ولا يخفى الحكم على الباطن].

Mas'alah: When ambiguous wording is used, is it considered a qard or a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4564)

وفي التتمة: أنه إذا قال: خذ هذه الدراهم وتصرف فيها لنفسك، أو قال: خذ هذا الطعام، وازرعه لنفسك، هل يكون قرضا أم لا؟ فيه وجهان: وجه المنع: أن ارتفاق الغير بمال الغير قد يكون على سبيل القرض، وقد يكون على سبيلالهبة، واللفظ يحتملهما، فلا يقطع حقه عن ملكه إلا بيقين [وقد أبدى الإمام هذا الخلاف ترددا عن القفال في باب بيع الطعام] . وقريب من هذا الخلاف ما حكاه الغزالي في كتاب القراض فيما إذا قال: اشتر لي هذا الثوب بفرسك، [ففعل] فإنه هل يصح للآمر؟ [فيه] وجهان. [وإذا صح فهل يعد انتقال الفرس إلى الآمر بطريق القرض أو الهبة؟ وجهان: و] إذا تقرر ذلك

فمتى يملك المال فيه [بعد صدور العقد] ؟ فيه قولان منتزعان من كلام الشافعي: أحدهما – كما قال الشيخ: أنه يملك بالقبض، وهو الصحيح؛ لأنه إذا قبضه ملك التصرف فيه من جميع الوجوه، ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه؛ إذ ليس هو نائبا عن المالك، ولا ولي عليه؛ ولأن الملك يحصل في الهبة للولد بالقبض ففي القرض أولى؛ لأن للعوض مدخلا فيه، [وعلى هذا يكون القبض في المنافع المقرضة بقبض

العين المستوفي منها]. قال: وقيل: لا يملك إلا بالتصرف؛ لأنه لما كان للمقترض قبل التصرف رده بعينه على المقرض، [وللمقرض استرجاعه] دل على أنه ملكه؛ ولأنه إزالة ملك بعوض، فوجب ألا يزول إلا بتقدير العوض، وما دام عين المال في يده لم يتقرر البدل في ذمته، وإنما يتقرر بإزالة اليد، وهذا ما اختاره في المرشد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of knowledge in a gift of usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5209)

قال الماوردي: إن قال الواهب: علمت أنه مغصوب من غيري، فالقول قول الموهوب له، وإن قال: أعلمتك حال الهبة أنه مغصوب، فالقول قول الواهب؛ لأنه زعم فساد الهبة.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5859)

وعلى هذا: لو اختلفنا فالقول قول المتهب, قاله في "الزوائد" .

Mas'alah: What is the ruling on an admission that a house is a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9764)

قال: وإن قال: له هذه الدار هبة، فله أن يمتنع من التسليم، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وهو إلى خيرة الواهب، وإقراره لم يتضمنه. ولا فرق بين أن تكون الدار في يد المقر له بالهبة أو لا. وعن صاحب التقريب: أن ذلك يتخرج على ما لو قال: له علي ألف من ثمن خمر. قال الغزالي: وهو فاسد. وقال القاضي أبو الطيب: إن من أصحابنا من قال: إذا كانت في يد الموهوب له، فالقول قوله في القبض. قال ابن الصباغ: وعزوه إلى الشافعي، وهو مقول على القول الذي يقول: إذا وهب له شيئا في يده لا يحتاج إلى الإذن في القبض، وإذا مضى زمان يمكن يه القبض، صار مقبوضا. وقد حكي عن رواية الإمام وجه مثله فيما إذا وجد الرهن في يد المرتهن، وقال الراهن: غصبني، وقال المرتهن: بل أنت أقبضتنيه- أن القول قول المرتهن. والصحيح: أن القول قول الواهب والراهن. وعلى هذا: لو قال: وهبت منه الدار، وملكها، لم يكن- أيضا- إقرارا بالقبض على النص، كما حكيته في باب الهبة، فليطلب من ثم. ولو قال: وهبتها له، وخرجت إليه منها، قال ((الرافعي)) : لم يكن إقرارا بالقبض

Mas'alah: Does the ruling on partnership in sale claims apply to gift claims as well?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9796)

واعلم أن الإمام و ((الرافعي)) قالا: إن الوجهين المذكورين في المشاركة فيما إذا عزيا إلى بيع جاريان فيما لو عزيا إلى هبة. والماوردي قال: إن حكم الهبة حكم البيع، وفيه نظر، من جهة أن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وقد تقدم أن المقبوض لا مشاركة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1036)

ولو قال: بعتكه بكذا فقال وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر فإذا حلف رده مدعي الهبة بزوائده. [مغني المحتاج] الفسخ العين، والقيمة بدل عنها فلتعتبر عند فوات أصلها وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمعرفة الأرش بأقل قيمتي العقد والقبض كما مر بأن النظر إليها ثم لا ليغرم بل ليعرف منها الأرش، وهنا القيمة فكان اعتبار حالة الإتلاف أليق، ذكره الرافعي، والثاني: قيمة يوم القبض؛ لأنه قيمة يوم دخوله في ضمانه. والثالث: أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض. والرابع: أقصى القيم من يوم القبض إلى قيمة يوم التلف؛ لأن يده يد ضمان فتعتبر أعلى القيم. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن التحالف يجري عند بقاء العوض وتلفه، واعترض بالرد بالعيب فإنه لا يجري بعد التلف. . وأجيب بأن الرد يعتمد المردود، والفسخ يعتمد العقد، وبأن الرد يلحقه الأرش فلا ضرورة إليه بخلاف الفسخ. (وإن تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته؛ لأن الكل مضمون على المشتري بالقيمة فكان بعضه مضمونا ببعضها، ووطء الثيب ليس بعيب فلا أرش له وإن كان قد رهنه، فإن شاء البائع أخذ القيمة أو انتظر الفكاك. فإن قيل: قد ذكروا في الصداق أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال: انتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر

الضمان، فالقياس هنا إجباره على أخذ القيمة. أجيب بأن المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها بإجابتها بخلاف المشتري، وإن كان قد أجره رجع فيه مؤجرا ولا ينتزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة المسمى للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية من وقت الفسخ إلى انقضائها (واختلاف ورثتهما) أو وارث أحدهما مع الآخر (كهما) أي كاختلافهما فيما مر؛ لأنها يمين في مال، فقام الوارث مقام المورث كاليمين في دعوى المال، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاف قبل القبض أو بعده، ولا بين أن يحصل بين الورثة ابتداء، أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف، ويحلف الوارث في الإثبات على البت وعلى نفي العلم في النفي، ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه. (ولو قال: بعتكه بكذا فقال: بل وهبتنيه) أو رهنتنيه (فلا تحالف) ؛ لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوى (فإذا حلف رده) لزوما (مدعي الهبة) أو الرهن (بزوائده) متصلة كانت أو منفصلة؛ لأنه لا ملك له ولا أجرة عليه

Mas'alah: What is the ruling on giving money to someone to buy something for themselves, and how is it interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2626)

3094 – وذكر شيخي ترددا عن القفال في مسألة أجراها في أثناء الكلام، وهي أنه لو دفع رجل إلى إنسان دراهم، وقال له: اشتر لنفسك بهذا شيئا، فقال: يجوز أن يحمل مطلق هذا التسليم (1) على الإقراض، ثم لا يخفى حكمه، ويجوز أن يحمل على الهبة والنحلة، والدليل عليه أن الشافعي قال: "إذا قال من لزمته كفارة لمالك عبد: أعتقه

عني، ولم يذكر عوضا، فإذا أعتقه عنه مطلقا، صح، وحمل العتق على جهة التبرع" فليكن الأمر كذلك هاهنا. (1) ساقطة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a gift from a man and he confirms one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3178)

والذي لا بد من ذكره هاهنا أن رجلين إذا ادعيا اتهابهما [عبدا] (3) من رجل، وأنه وهبه منهما وسلمه إليهما، فصدق المدعى عليه أحدهما، وكذب الثاني فيسلم من تصديقه الهبة في النصف، ثم ذلك النصف هل يستبد به المقر له؟ أم لصاحبه أن يقول: نحن فيما بيننا تصادقنا وتقاررنا على أن الهبة جرت مشتركة إيجابا وقبولا وتسليما. وقد سلم النصف بإقراره، فليكن هذا مشتركا؟ فيه وجهان: أحدهما – أن النصف يسلم للمقر له لا نزاع فيه. والثاني – أن صاحبه يشاركه في النصف الذي سلم. وهذا التردد يجري في كل ملك وحق متلقى من عقد على سبيل الشيوع. ولو اعترف بأن هذه الدار ورثتها أنا وفلان من أبينا، وكانت مجحودة، فسلم لأحدهما بعضها، فيشركه فيها شريكه في الميراث. وسيأتي هذا بأصله وتفريعه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of non-delivery in a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3569)

والهبة، على النص وقول الأكثرين، وخرجه في التقريب على القولين، فإن ادعى أنه لم

يقبض الهبة، فالقول قوله في نفي القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale without a price being considered a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3883)

4813 - إن حكمنا بصحة الهبة، لم يخف حكمها، وافتقارها إلى القبض، وإن لم نصحح من هذا اللفظ هبة، فلا شك، أن ما يقبضه ملك البائع، ولكن اختلف أصحابنا في أنه أمانة في يده، أو مضمون: فمنهم من قال: هو مضمون؛ لأنه مقبوض عن بيع فاسد. ومنهم من قال: هو أمانة؛ لأن علائق الضمان نتيجة ما في العقد الفاسد من اقتضاء العوض، وإن كان على الفساد، وإذا قال بعتك بلا ثمن، فليس فيما جاء به ما يتضمن عهدة، ولا علقة، من طريق العوض. وعن هذا قال الأصحاب: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق على زق خمر، فقبلت، بانت، وعليها مهر المثل. ولو قال: أنت طالق على الريح، وقع الطلاق رجعيا، ولم يقبض عوضا. هذا حقيقة القول في ذلك. فإذا فرض الحط في الجميع، وألحقنا ذلك بالعقد، وأخرجناه عن كونه بيعا، انتظم بعد ذلك تبينا ما لو قال ابتداء: بعت منك هذا بلا ثمن.

Mas'alah: What is the ruling when a giver and receiver disagree over whether a transfer was a gift or a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4469)

فرع: 5900 – إذا ملك الرجل رجلا شيئا، وأقبضه إياه، ثم اختلفا، فقال القابض: اتهبته، ووهبتنيه، وقال المقبض: قد بعته منك بكذا، وسلمته إليك مبيعا، والثمن عليك؟ ذكر صاحب التقريب قولين: أحدهما – أن القول قول المتهب؛ فإنهما اتفقا على ملكه، والمقبض يدعي عليه عوضا، والأصل براءة ذمته منه، فقد (1) (د 1) ، (ت 3) : فرع مكان (فصل) .

ثبت الملك وفاقا وآل الخلاف إلى ادعاء شغل الذمة، والأصل براءتها. والقول الثاني – أنه لا يثبت الملك مجانا؛ فإن القول قول المالك في سبيل إزالة الملك، فيتحالفان، وينفي كل واحد منهما بيمينه ما ادعاه صاحبه. ثم حكم التحالف انتفاء الهبة، وانتفاء العوض المدعى، ونتيجة ذلك رد العين إلى المقبض. وهذا يلتفت على تعذر (1) عوض العين. واليأس منه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sold you my slave without a price' and the other accepts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5130)

ومن صوره أن يقول الإنسان لمن يخاطبه: بعت منك عبدي هذا بلا ثمن. فإذا قال المخاطب: قبلت، فهل نجعل هذا هبة صحيحة أم نقول: لا تصح الهبة، والجاري بيع فاسد؟ في المسألة وجهان ذكرناهما. فهذه المسألة الحسابية تخرج على هذا الأصل لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a gift and the other claims a sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1700)

بل وهبتنيه) أو رهنتنيه (فلا تحالف) لعدم اتفاقهما على عقد واحد (بل يحلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوى (فإذا حلفا رده) حتما (مدعي الهبة بزوائده) متصلة كانت أو منفصلة، فإن فاتت غرمها له لعدم ملكه ولا أجرة عليه لاتفاقهما على عدم وجوبها كما في الأنوار، وكان الفرق أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان لما مر من أن البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع، ويجري فيما لو قال لآخر دابتي تحت يدك مبيعة فأنكر وحلف فلا أجرة عليه لاعترافه بأنها ملكه، ونظير ذلك ما لو طالبه بائعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله أخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لإقراره، ولا رجوع له بالثمن على البائع لأنه بتسلمه له مصدق له، ولو قال: نعم لها لكنها وكلتني أجبر المشتري على دفع الثمن إليه لأنه بشرائه منه مقر بصحة قبضه، قاله القاضي. قال الغزالي: والقياس أن للمشتري إجبار البائع على إثبات وكالته على القبض منه، ولو اشترى كرما واستغله سنين ثم طالبه بائعه بالثمن فأنكر وحلف عليه لم يغرمه البائع ما استغله لأنه يزعم أنه استغل ملكه وإنما يدعي عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشتري فللبائع حينئذ فسخ البيع، وما استشكل به رد المنفصلة من اتفاقهما على حدوثها بملكه وقد يثبت الفرع دون الأصل أجاب عنه الزركشي بأن دعوى الهبة وإثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالإذن ولم يوجد، وفيه نظر لتأتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض، فالأولى الجواب بأنه يثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد بملك مالك العين.)

Mas'alah: Can a discerning slave-girl's statement that she was sent as a gift be accepted?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=304)

ورأى المملوك على بعض نسخ فتاوي البغوض، أنه سئل عن جارية مميزة، جاءت إلى رجل،/ فقالت: إن سيدي بعثني إليك هدية، (فهل له قبول خبرها بذلك؟ كما لو بعث على يدها هدية) ، أجاب نعم، له قبولها، والتصرف فيها بذلك، وربما قال: والاستمتاع بها، هذا معنى كلامه.

Mas'alah: Is the ruling on accepting a slave-girl's statement about being a gift correct?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=304)

وقد استبعده المملوك غاية البعد، فهل الأمر كما ذكر؟ ولعل هذا النقل غير صحيح، أم الحكم كذلك؟ كما لو بعث على يدها هدية.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1385)

فرع لو قال: بعتك هذا بألف، فقال: بل وهبتنيه، فلا تحالف إذا لم يتفقا على عقد، بل يحلف كل واحد على نفي ما يدعى عليه. فإذا حلفا، لزم مدعي الهبة رده بزوائده على المشهور. وفي قول: القول قول مدعي الهبة. وشذ صاحب

«التتمة» فحكى وجها: أنهما يتحالفان، وزعم أنه الصحيح. ولو قال: بعتكه بألف،

فقال: وهبتنيه، حلف كل واحد على نفي ما ادعي عليه، ورد الألف، واسترد العين. ولو قال: وهبتكه بألف استقرضته، فقال: بل بعتنيه، فالقول قول المالك مع يمينه، ويرد الألف، ولا يمين على الآخر، ولا يكون رهنا؛ لأنه لا يدعيه.

Mas'alah: Does an admission of a gift imply admission of its delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1794)

التاسعة: الإقرار بالهبة لا يتضمن الإقرار بقبضها على المذهب، وبه قطع الجمهور. وفي «الشامل» : فيه خلاف إذا كانت العين في يد الموهوب له، وقال: أقبضتني. ولو قال: وهبته وخرجت إليه منه، فقد سبق أن الأصح أنه ليس بإقرار بالقبض، وكذا لو قال: وهبت له وملكها، قاله البغوي. ولو أقر بالقبض، ثم ذكر لإقراره تأويلا أو لم يذكر، فهو كما ذكرنا في الرهن إذا قال: رهنت وأقبضت ثم عاد فأنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a gift was with or without compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2226)

فرع قال: وهبتك ببدل، فقال: بلا بدل، وقلنا: مطلق الهبة لا يقتضي ثوابا، فهل المصدق الواهب، أم المتهب؟ وجهان، وبالأول قطع ابن كج. قلت: الثاني أصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I clothed you' and denies it was a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2226)

وهذه مسائل متعلقة بالكتاب. إحداها: قال لرجل: كسوتك هذا الثوب، ثم قال: لم أرد الهبة، قال صاحب «العدة» : يقبل قوله، خلافا لأبي حنيفة - رضي الله عنه - لأنه يصلح للعارية، فلا يكون صريحا في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I granted you' a house or garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2227)

الثانية: قال: منحتك هذه الدار، أو الثوب، فقال: قبلت، وأقبضه، فهو هبة، قاله في «العدة» .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift from a deceased father and evidence of revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2227)

الثالثة: في «فتاوى الغزالي» : لو كان في يد ابن الميت عين، فقال: وهبنيها أبي وأقبضنيها في الصحة، فأقام باقي الورثة بينة بأن الأب رجع فيما وهب لابنه، ولم تذكر البينة ما رجع فيه، لا تنتزع من يده بهذه البينة، لاحتمال أن هذه العين ليست من المرجوع فيه. ويقرب من هذا، لو وهب وأقبض ومات، فادعى الوارث كون ذلك في المرض، وادعى المتهب كونه في الصحة، فالمختار أن القول قول المتهب.

Mas'alah: Who is believed when the owner and recipient disagree about compensation for food?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2210)

وفرع في "أصل الروضة" على الأول أنهما لو اختلفا فقال: أطعمتك بعوض، فقال: بل مجانا .. فهل يصدق المالك؛ لأنه أعرف بدفعه، أم المضطر؛ لبراءة ذمته؟ وجهان، أصحهما: الأول [5].

Mas'alah: What is the ruling when a person sends something to another's house and then claims it was for compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2210)

وفي أواخر (الصداق) : لو بعث إلى بيت من لا دين له عليه شيئا ثم قال: بعثته بعوض، وأنكر المبعوث إليه .. فالقول قول المبعوث إليه [7]، ولا يخفى أن محل لزوم (1) الروضة (3/ 287) ، وانظر "الحاوي الكبير" (15/ 172) . (2) الروضة (10/ 301) . (3) انظر "المنهاج" (ص 540) . (4) الروضة (3/ 288) . (5) الروضة (3/ 288) . (6) الروضة (4/ 32) . (7) الروضة (7/ 330) .

العوض بذكره: ما إذا لم يكن المضطر صبيا؛ فإنه ليس من أهل الالتزام، لكن قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يحتمل أن يلزم في هذه الصورة؛ لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا، والأول أقيس. انتهى.

Mas'alah: What is the dispute regarding nuqut (gifts collected at celebrations) and whether it is a gift or a

loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

(قوله الخلاف الآتي) أي في فصل الإقراض (في النقوط) من أنه هبة أو قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح كردي

Mas'alah: Who is believed when disputing the condition for reclaiming a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1359)

(صدق القابض) ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع في المجموع بل عد من سبق القلم (بيمينه) ؛ لأن الأصل عدمه ولاتفاقهم على ملك القابض والأصل استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a sale and the other claims a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) ؛ لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوى، وهذا، وإن علم مما قدمه لكنه ذكره توطئة لرد الزوائد الخفي المشكل فقال (فإذا حلفا رده) وجوبا (مدعي الهبة

Mas'alah: What is the ruling on liability for the increase of a disputed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

بزوائده) المتصلة والمنفصلة فإن فاتت غرمها؛ لأنه لا ملك له واستشكلت المنفصلة باتفاقهما على حدوثها بملكه وقد يثبت الفرع دون الأصل وأجاب عنه الزركشي بأن دعوى الهبة وإثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالإذن، ولم يوجد، وفيه نظر لتأتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد بملك مالك العين نعم في الأنوار لا أجرة له أي: عملا باتفاقهما أنه إنما استعمل ملكه وكان الفرق أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان لما مر أن البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجري ذلك فيما لو قال لآخر دابتي تحت يدك ببيع فأنكر وحلف فلا أجرة له عليه لاعترافه بأنها ملكه ونظير ذلك ما لو طالبه بائعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله أخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لإقراره، ولا رجوع له بالثمن على البائع؛ لأنه بشرائه منه مصدق له، ولو قال نعم لها لكنها وكلتني أجبر المشتري على دفع الثمن إليه؛ لأنه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضي قال الغزي والقياس أن للمشتري إجبار البائع على إثبات وكالته على القبض منه، ولو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه بائعه بالثمن فأنكر الشراء حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع، ولا يغرمه البائع ما استغله؛ لأنه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه، وبه فارق مسألة المتن وإنما يدعي عليه الثمن وقد تعذر يحلف المشتري فللبائع حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a claim of gift or pledge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1963)

قول المتن (مدعي الهبة) أي: أو الرهن نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts (nuqut) at celebrations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2017)

والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه [حاشية الشرواني] بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء؛ لأنه يعز وجوده م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله للرجل) أي أو المرأة أخذا من العلة اهـ ع ش أي ومما مر عن سم عن م ر. قول المتن (وما لا يسلم فيه) كالجارية وولدها والجواهر ونحوها اهـ مغني عبارة ع ش ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه أيضا البر المختلط بالشعير فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الآخذ رد مثل كل من البر والشعير خالصا وإن اختلفا في قدره صدق الآخذ اهـ. (قوله؛ لأن ما لا ينضبط) إلى قوله ولو قال في النهاية والمغني (قوله؛ لأن ما لا ينضبط إلخ) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها في نفسها كبرا وصغرا وإن وزنت ومع ذلك لو خالفا وفعلا واختلفا في ذلك فالقول قول الآخذ أنها تساوي كذا من الدراهم الجيدة اهـ ع ش (قوله قرض الخبز) أي بسائر أنواعه اهـ ع ش (قوله ويرده إلخ) أي الخبز اهـ كردي أي والعجين مغني (قوله قال في الكافي إلخ) قد يؤيده أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصوري كما يأتي

اهـ سيد عمر عبارة المغني وقيل يجوز عددا أيضا ورجحه الخوارزمي في الكافي اهـ. (قوله وفهم اشتراطه) أي صاحب الكافي (قوله وجزء شائع) عطف على الخبز (قوله ولم يزد على النصف) يتردد النظر فيما لو زاد هل يبطل في الجميع أو في الزائد فقط تفريقا للصفقة محل تأمل اهـ سيد عمر أقول قياس السلم الأول (قوله لئلا يرد ما مر) أي في شرح ويجوز إقراض إلخ. (قوله وعكسه) أي إن لم يتجاف في المكيال نهاية ومغني (قوله تحت يده) أي يد الفلان (قوله وإلا) أي بأن كانت له في ذمته اهـ سم (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وأهلية التبرع (قوله وجوبا) إلى قوله فيرد في المغني وإلى قوله ويأتي في النهاية إلا قوله أي وهو ما دخل في السابعة (قوله حيث لا استبدال) أما مع استبدال كأن عوض عن بر في ذمته ثوبا أو دراهم فلا يمتنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثمن اهـ ع ش (قوله ولو نقدا أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا اهـ نهاية (قوله بكرا) بفتح الباء اهـ ع ش (قوله الثني من الإبل) وهو ما له خمس سنين ودخل في السادسة زيادي اهـ ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الياء اهـ ع ش (قوله من المعاني التي تزيد بها القيمة) كحرفة الرقيق وفراهية الدابة نهاية ومغني قال ع ش قال في المختار الفاره من الناس الحاذق المليح ومن الدواب الجيد السير اهـ. (قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فإن لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة اهـ مغني (قوله النقوط إلخ) عبارة الإيعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس في الأفراح كالختان والنكاح وهو أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لأجل إعطائه إما لكونه سبق له مثله وإما لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره أفتى النجم البالسي والأزرق اليمني أنه أي بأنه كالقرض الضمني وحينئذ يطلبه هو أي المعطي أو وارثه وأفتى السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من

الأئمة أنه بلغ درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به لا يقتضي رجوعا عند عدم الصيغة التي تصيره قرضا اهـ شرح العباب (قوله المعتاد في الأفراح) أي إذا دفعه لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه أما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الإذن سكوته على الآخذ ولا وضعه الصينية المعروفة الآن بالأرض وأخذه النقوط وهو ساكت؛ لأنه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الإذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر أن القرض الحكمي يشترط للزومه للمقترض إذنه في الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له اهـ ع ش عبارة الرشيدي واعلم أن الشهاب ابن حجر قيد محل الخلاف بما إذا كان صاحب الفرح يأخذ النقوط لنفسه أي بخلاف ما إذا كان يأخذه لنحو الخاتن أو كان الدافع يدفعه له بنفسه [حاشية ابن قاسم العبادي] بفتح الراء؛ لأنه يعز وجوده م ر. (قوله وإلا فهو وكيله) أي بأن كانت له في ذمته.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the donor says the gift was for compensation and the recipient says it was without?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2723)

ولو قال وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المتهب كما مر أول القرض؛ لأن الأصل عدم البدل

Mas'alah: What happens when the giver's intent conflicts with the recipient's intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2725)

(تنبيهان) أحدهما لو تعارض قصد المعطي ونحو الخادم المذكور فالذي يتجه بقاء المعطى على ملك مالكه؛ لأن مخالفة قصد الآخذ لقصده تقتضي رده [حاشية الشرواني] فرغت عن الإخبار عنهم بحل أكلها (قوله: بحكم المظروف) صوابه الظرف (قوله: أو أخبر بما تقدم إلخ) فيه ما مر آنفا (قوله: فعلم أنها) أي: لفظة أيضا (قوله: ويمكن إلخ) عطف على قوله بينهما توافق إلخ (قوله: بأن اعتيد) إلى التنبيهين في النهاية (قوله: بأن اعتيد رده) ، أو اضطربت العادة كما اقتضاه كلام ابن المقري نهاية ومغني (قوله: بل أمانة في يده إلخ) أي: إلا حال. الأكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عارية حينئذ اهـ سم (قوله: عملا بها) إلى الفرع في المغني إلا قوله وهذا إلى فيختلف (قوله: ويكون عارية حينئذ) فيجوز تناولها منه ويضمنها بحكمها وقيده أي: الروض في بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجارة الفاسدة شرح روض اهـ سم وع ش (قوله: لخبر فيه) عبارة المغني لخبر «استبقوا الهدايا برد الظروف» قال الأذرعي، والاستحباب المذكور حسن وفي جواز حبسه بعد تفريغه نظر إلا أن يعلم رضا المهدي وهل يكون إبقاؤها فيه مع إمكان تفريغه على العادة مضمنا؛ لأنه استعمال غير مأذون فيه لا لفظا ولا عرفا أم لا كلام القاضي ما يفهم الأول وهو محل نظر وأما الخبر المذكور فلا أعرف له أصلا اهـ. [فرع الهدايا المحمولة عند الختان] (قوله: عند الختان) ومثله الوليمة إذا فعلها الأب أو الأم لا سيما إذا كان الابن أو البنت غير مكلف (قوله: ومنه) أي المحذور ش اهـ سم (قوله: فلا يجوز له إلخ) أي: مع كونها للابن اهـ سم (قوله: ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية إلخ) انظر هل يجري ذلك التفصيل فيما يعطاه المتولي من الشيبيين بخدمة الكعبة المشرفة وفتح بابها وإغلاقه مع وجود

غيره من بني شيبة الحجبيين أم لا فيشترك جميعهم فيه مطلقا، والأقرب الأول والله أعلم (قوله: خادم الصوفية) أي وخادم طلبة العلم (قوله: أي: ويكون له النصف إلخ) وقد يفرق اهـ سم عبارة السيد عمر هذا محل تأمل بل الظاهر أن حكمه كما لو قال لزيد، والفقراء فيكون له أقل متمول اللهم إلا أن يحمل كلامه على ما إذا وكل شخصا فقال له أعط هذا لفلان خادم الصوفية وللصوفية فتأمل اهـ. (قوله: وقضية ذلك) أي: ما ذكر في خادم الصوفية (قوله: فإن قصد ذلك) أي نحو الخاتن (قوله: من وضع طاسة إلخ) أي: أو دوران أحد من طرف صاحب الفرح بها (قوله: أو مع نظرائه المعاونين إلخ) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية، أو بالتفاوت، وما ضابطه ولا يبعد اعتبار العرف في ذلك (فرع) ما تقرر من الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك كالأطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة أمثال الدافع لهذا المدفوع إليه فحيث جرت بالرجوع رجع وإلا فلا مر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: وبهذا) أي: بما ذكر في الهدايا المحمولة وخادم الصوفية، وما اعتيد في بعض النواحي إلخ (قوله: هنا) أي في الهدايا المحمولة عند الختان وفيما يعطاه خادم الصوفية وما اعتيد في بعض النواحي إلخ (قوله: خلافه) أي: خلاف العرف (قوله: أن كلا إلخ) بيان للغالب (قوله: هو عرف الشرع) خبر فلأن (قوله فيقدم) أي: من ذكر من الأب إلخ (قوله: لقصده) أي: المعطي (قوله رده) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بل أمانة في يده كالوديعة) أي: إلا حال الأكل فيه الآتي كما هو قضية كونه عارية حينئذ (قوله: ويكون عارية حينئذ) قال في شرح الروض فيجوز تناولها منه ويضمنه بحكمها وقيده في بابها بما إذا لم يقابل بعوض وإلا فهو أمانة في يده بحكم الإجارة الفاسدة اهـ. (قوله: ومنه) أي: المحذور ش (قوله: فلا يجوز له) أي: مع كونها للابن (قوله: أي: ويكون له النصف فيما يظهر أخذا مما يأتي إلخ) كذا شرح م ر وقد يفرق (قوله، أو مع نظرائه المعاونين له) هل يقسم بينه وبين المعاونين له بالسوية، أو بالتفاوت، وما ضابطه

Mas'alah: What is the ruling on handing over a gift contrary to the giver's intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2726)

لإقباضه له المخالف لقصده،

Mas'alah: What is the reasoning for sufficiency of the phrase 'and he handed it over to me' in a gift claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

(قوله لأن الظاهر إلخ) تعليل للاكتفاء بقوله: وسلمنيها عن قوله: وكان يملكها رشيدي أقول: مقتضى هذا أن قول المدعي وكان يملكه يغني في دعوى الهبة أيضا عن قوله: وسلمنيها، لكن كلام الشارح السابق في شرح وجب ذكر القيمة كالصريح في اشتراط ذكر نحوه.

Sub-topic – Gifts to Children and Equality Among Siblings

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to some children and not others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3907)

فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم.. صح ذلك، ولم يأثم به، غير أنه قد فعل مكروها، وخالف السنة. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال طاووس، وأحمد، وإسحاق: (لا تصح الهبة) . وقال داود: (تصح، ولكن يجب عليه أن يرجع فيها) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث النعمان بن بشير: "فارجعه" . فلولا أن الهبة قد صحت.. لما أمره بالرجعة. وفي رواية: «أن النعمان بن بشير قال: يا رسول الله! إن أمه قالت: لا أرضى حتى يشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما قال له ما قال من أنه لم ينحل جميع ولده مثله.. قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "أشهد على هذا غيري» فلو لم تصح الهبة.. لما أمره بأن يشهد عليه غيره، وإنما امتنع من أن يشهد على ذلك، لئلا يصير ذلك سنة." وروي: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه: (نحل عائشة جداد عشرين وسقا من ماله دون سائر أولاده) . وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – وهب ابنه عاصما دون عبد الله وعبيد الله وزيد) . وكذلك روي عن عبد الرحمن بن عوف. ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving water as a gift to one who does not need it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=339)

119 - فرع هبة الماء لغير المحتاج كصبه، فإن كان قبل الوقت فلا قضاء، وبعد الوقت يحرم بذله، فإن أقبضه ففي حصول الملك خلاف، كالخلاف في هبة المرتشي، فإن قلنا: لا يملك، استرده إن قدر، فإن لم يفعل، لزم القضاء وجها واحدا ما دام الماء موجودا، وإن تلف في يد المتهب [2]، فتلفه كصبه، (1) في "ح" : "المتيمم" . (2) المتهب: قابل الهبة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: وهب) .

ولا ضمان على المتهب، وإن قلنا: يملكه، فتمليكه كصبه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving or selling water when the recipient is in need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=181)

وإن يحتج) إلى هبته أو بيعه في الوقت كأن عطش المتهب أو المشتري أو احتاج مالكه إلى ثمنه (فلا) يبطل ذلك للحاجة أما إذا وهبه أو باعه قبل الوقت فلا يبطل مطلقا لجواز البذل حينئذ.)

Mas'alah: What is the ruling on charity and gifts to two individuals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

كالصدقة عليهما والهبة لهما

Mas'alah: Is it recommended to treat children equally in gifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7460)

والمستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة لما روى النعمان بن بشير قال (أعطاني أبى عطية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنى أعطيت ابني عطية وإن أمه قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك؟ قال لا. قال رسول الله اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء؟ قال بلى قال فلا إذا) قال الشافعي رحمه الله: ولانه يقع في نفس المفضول ما يمنعه من بره، ولان الاقارب ينفس بعضها بعضا مالا ينفس العدى،

Mas'alah: Is a gift valid if a parent favors one child over others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7460)

فإن فضل بعضهم بعطية صحت العطية، لما روى في حديث النعمان إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أشهد على هذا غيرى) فلو لم يصح لبين له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره،

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of children in gifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7463)

واحاديث النعمان بن بشير تمسك بها من اوجب التسوية بين الاولاد في

Mas'alah: What is the majority view on equal treatment of children in gifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7464)

وذهب الجمهور إلى ان التسوية مستحبه، فان فضل بعضا صح وكره، وحملوا الامر على الندب وكذلك حملوا النهى الثابت في رواية لمسلم بلفظ (ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذن) على التنزيه. واجابوا عن حديث النعمان باجوبة عشرة جاءت في فتح الباري، اختصرها الشوكاني ووضع عليها زيادات مفيدة (احدها) ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر، وتعقبه بان كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضيه، كما في حديث جابر وغيره ان الموهوب كان غلاما، وكما في لفظ مسلم عن النعمان (تصدق على ابى ببعض ماله) (الجواب الثاني) ان العطية المذكورة لم ينجز، وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل فترك، حكاه الطبري ويجاب عنه بان امره صلى الله عليه وسلم له بالارتجاع يشعر بالنجيز. وكذلك قول عمرة (لا ارضى حتى تشهد) الخ (الجواب الثالث) ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع. ذكره الطحاوي. قال الحافظ وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله (ارجعه) فانه يدل على تقدم وقوع القبض، والذى تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فأمره برد العطيه المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوضة. (الرابع) ان قوله (ارجعه) دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهب لولده، وان كان الافضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك امره به. وفى الاحتجاج بذلك نظر، والذى يظهر ان معنى قوله ارجعه، أي لا تمض الهبة

المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة (الخامس) أن قوله: أشهد على هذا غيرى، إذن بالاشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الامام، وكأنه قال: لا أشهد لان الامام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم، حكاه الطحاوي وارتضاه ابن القصار، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، والاذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان: قوله (أشهد) صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهى كقوله لعائشة: اشترطي لهم الولاء اه. ويؤيد هذا الوجه تسميته صلى الله عليه وسلم لذلك جورا كما في بعض الروايات المذكورة. (السادس) التمسك بقوله: ألا سويت بينهم، على أن المراد بالامر الاستحباب وبالنهى التنزيه. قال ابن حجر: وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية (سو بينهم) (السابع) قالوا المحفوظ في حديث النعمان (قاربوا بين اولادكم) لا سووا، وتعقب بانكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية (الثامن) في التشبيه الواقع بينهم في التسوية، بالتسوية بينهم، بالتسوية فيهم في البر قرينة تدل على ان الامر للندب، ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لنفس الامر (التاسع) ما سيأتي في الفصل الذى بعد هذا من منحة أبى بكر لعائشة. وقوله لها فلو كنت احترثته، وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين، وقال في الفتح وقد أجاب ابن عمر عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم. ولا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع (العاشر) أن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض ولده

بالتمليك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص، وقد رأى الشوكاني أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم واختلف الموجبون للتسوية في كيفيتها فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بان ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب. وقال غيرهم لا فرفق بين الذكر والانثى، وظاهر الامر بالتسوية معهم. على أن حديث النعمان بن بشير رواه عنه عدد كثير من التابعين، منهم عروة ابن الزبير عند مسلم والنسائي وأبى داود، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوى، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائي، وعبد الله بن عتبه بن مسعود عند أحمد، وعون بن عبد الله عند أبى عوانة والشعبى عند الشيخين وأبى داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشذ بذلك. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on equal treatment of gifts of the same type?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: الجميع سواء إذا كانت من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on gifts (nihlah) to children and its analogy to endowments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1972)

وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات أحدهم قال مال أبي نحلنيه , وإن مات ابنه قال مالي وبيدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد حتى يكون إن مات أحق بها "وأنه شكا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قول عمر فرأى أن الوالد يجوز لولده ما داموا صغارا , فأقول إن الصدقات الموقوفات قياسا على هذا ."

Mas'alah: Is a gift valid if a parent favors one child over another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1891)

وإن خصص فالهبة تنعقد ولكنه يكون

Mas'alah: What is the ruling on sharing a gift with those present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2842)

وروي عن ابن عباس: (من أهديت إليه هدية وعنده ناس .. فهم شركاؤه فيها) وروي مرفوعا، والموقوف أصح، وبه قال أبو يوسف في المأكول ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on giving sixty sa' of food collectively to recipients?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3997)

ولو أعطاهم ستين صاعا وقال: ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق فقبلوه .. جاز، خلافا

للإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one child and not others?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=443)

862 - أخبرنا سفيان، أو مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثانه عن نعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه، قال أبو العباس: وكان هذا عند أصحابنا كلهم (مالك) ، فلذلك جعلته بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on fairness among children in gifting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=723)

وينبغي العدل بين الأولاد في الهبة، وتركه مكروه لا كراهة [4] شديدة، ويسوى بين الذكر والأنثى على الأصح. * * * (1) "الرجوع" : سقط من (ز) . (2) في (ب) : "المفلس" . (3) في (ل) : "إلا إن زال الملك" . (4) في (ل) : "كراهية" .

Mas'alah: What is the ruling on gifts of property in Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3457)

هبة دور مكة وعقارها يجوز بخلاف قول أبي حنيفة بناء على البيع، فأما إجارتها للحجاج فيجوز هبتها إن جاز بيعها، وأبطل إن لم يجز بيعها. فصل:

Mas'alah: Does the ruling on equality in gifts apply to siblings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1213)

والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of children in gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5837)

قال: ويستحب لمن وهب لأولاده [شيئا] أن يسوي بينهم, أي: فيعطي الأنثى مثل الذكر؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سووا بين أولادكم في العطية" , وفي رواية: "لو كنت مفضلا لفضلت البنات" , ولما روى مسلم بألفاظ مطولة: أن النعمان بن بشير قال: وهبني أبي هبة, ثم أتى [بي] النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: يا رسول الله, إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها, فقال النبي: "يا بشير, ألك ولد غير هذا؟" قال: نعم, قال: "كلهم وهبت له مثل هذا؟" قال: لا, قال: "فلا تشهدني إذن؛ فلا تشهدني على الجور" , وفي طريق آخر: "فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟" قال: لا, قال: "فليس يصلح هذا, وإني لا أشهد غلا على حق" , وفي طريق آخر: "أشهد على هذا غيري" ثم قال: "أيسرك أن يكونوا

في البر سواء؟" قال: بلى, قال: "فلا إذن" , وفي أخرى: "أفعلت هذا بولدك كلهم؟" قال: لا, قال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" فرجع, أي: فرد تلك

Mas'alah: What is the ruling on favoring some children over others in gifts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

ولأنه يقع في نفس المفضول ما يمنعه من بره, فلو فاضل, قال ابن الصباغ والقاضي الحسين: فقد فعل مكروها, ولا إثم عليه.

Sub-topic – Offer and Acceptance in Hibah

Mas'alah: What are the requirements for acceptance in a gift or donation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3908)

[مسألة قبول الهبة والهدية] الهبة والهدية وصدقة التطوع حكمها واحد، وكل لفظ من هذه يقوم الألفاظ يقوم مقام الآخر، ولا يصح شيء من هذا كله إلا بالإيجاب والقبول، ويكون القبول فيه عقيب الإيجاب، كما قلنا في البيع. وقال أبو العباس: يصح أن يكون القبول في ذلك متراخيا عن الإيجاب، لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى إلى النجاشي وكان في أرض الحبشة» .

والأول أصح؛ لأنه تمليك في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور، كالبيع. هذا نقل البغداديين من أصحابنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\353] : الهدية لا تفتقر إلى القبول. وقال ابن الصباغ: لا تفتقر الهبة والهدية وصدقة التطوع إلى الإيجاب والقبول، بل إذا وجد منه ما يدل على التمليك.. صح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يهدى إليه، فيقبضه، ويتصرف فيه، ولم ينقل في شيء من ذلك أن الرسول أوجب له، ولا أنه قبل. وكذلك: (أهدى إلى النجاشي وكان في أرض الحبشة) . وما نقل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالإيجاب والقبول. وكذلك الناس يدفعون صدقات التطوع فيقبضها المدفوع إليهم، ويتصرفون فيها من غير إيجاب وقبول، ولم ينكر هذا منكر، فدل على أنه إجماع. فإن قيل: فهذه

إباحات مال؟ فالجواب: أن الناس أجمعوا على تسمية ذلك هبة، وهدية، وصدقة، ولأن الإباحة تختص بالمباح له، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا أهدي إليه شيء.. يهديه إلى زوجاته وغيرهن، وقد أهديت له حلة، فأهداها لعلي – رضي الله عنه –. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this land is yours' as an expression of gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3915)

وإن قال لرجل: لك هذه الأرض، فاقبضها.. لم يكن صريحا في الهبة. وقال أبو حنيفة: (يكون صريحا فيها) . دليلنا: أن هذا اللفظ يصح من غير مالك على وجه الخبر، فهو كما لو قال: هذه الدار لك، ولم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made to two people when only one accepts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3916)

[فرع الهبة لرجلين] وإن وهب رجل لرجلين شيئا، فقبل أحدهما دون الآخر.. صحت الهبة في نصفه للذي قبل؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين.

Mas'alah: Is verbal offer and acceptance required for a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3919)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق\352] : وهل يفتقر إلى أن يتلفظ بالإيجاب والقبول، أو يكفيه أحدهما؟ فيه وجهان، والمشهور: أنه لا بد أن يتلفظ بهما.

Mas'alah: Can the donor appoint an agent to accept a gift for an absent recipient?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3919)

[فرع الهبة للغائب لا يقبضها الوكيل] : قال أبو العباس: فإن وهب رجل لرجل غائب هبة، فوكل الواهب رجلا ليقبل الهبة للغائب منه، ويقبضها منه.. لم يصح؛ لأن الواهب لا ولاية له على الغائب، فلم يصح توكيله عنه.

Mas'alah: What wording invalidates a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1330)

لا منك عمري) أو (عمر ذا وهبت) أي: لا كقوله وهبته منك عمري أو عمر زيد مثلا فإن الهبة لا تنعقد به؛ لأنه غير اللفظ المعهود ولما فيه من التأقيت لجواز موته أو موت زيد قبل موت الموهوب له بخلاف قوله عمرك؛ لأن الإنسان إنما يملك مدة حياته فلا تأقيت ولفظ عمري من زيادة النظم (

Mas'alah: What is the role of offer and acceptance in a gift contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3356)

فصل : فأما العقد فهو بدل من الواهب، وقبول من الموهوب له، أو من يقوم فيه من ولي ووكيل، فإذا قال الواهب قد وهبت فتمامه أن يقول: الموهوب على الفور: قد قبلت، فإن لم يقبل لم يتم العقد، وقال الحسن البصري: القبول غير معتبر في عقد الهبة كالعتق، وهو قول شذ به عن الجماعة، وخالف به الكافة إلا أن يريد به الهدايا فللهدية في القبول حكم يخالف قبول الهبات نحن نذكره من بعد. والدليل على أن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى إلى النجاشي مسكا فمات النجاشي قبل وصول المسك إليه فعاد المسك إليه فقسمه بين نسائه ولو صار المسك للنجاشي لما استحل ذلك ولأوصله إلى وارثه، ولأنه تمليك تام ينتقل عن حي فافتقر إلى قبول كالبيع، وفارق العتق من حيث إن المعتق لو ورد العتق لم يبطل والموهوب له لو ورد الهبة بطلت فلذلك ما افتقرت الهبة إلى قبول ولم يفتقر العتق إلى قبول، فعلى هذا لو قال: قد وهبت لك عبدي هذا إن شئت فقال: قد شئت، لم يكن قبولا حتى يقول: قد قبلت، فيصح العقد وإن كان معلقا بمشيئته، لأنها إنما تكون هبة له إن شاءها، ولو قال الموهوب له: قد قبلته إن شئت، لم يصح، لأن قبول الهبة إنما يكون إلى مشيئة القابل دون الباذل فلو ابتدأ الموهوب له فقال: هب لي عبدك إن شئت فقال: قد شئت لم يكن ذلك بدلا حتى يقول قد وهبت فلو قال قد وهبت إن شئت لم يجز لأن بذل الهبة إنما يكون إلى مشيئة الواهب دون الموهوب له.

Mas'alah: What is the formula required for the validity of a gift?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=367)

ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهو الركن الرابع وتحصل بإيجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن صرائح الإيجاب وهبتك

Mas'alah: What are the explicit expressions for offer and acceptance in a gift?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=367)

ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول الولي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له

Mas'alah: What is the ruling on a gift contract conducted through an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4657)

قال أصحابنا وفى الهبة يشترط في قبول وكيل المتهب أن يسمى موكلي في القبول فيقول قبلت لفلان أو لموكلي فلان فإن لم يسمه وقع للمخاطب لجريان العقد معه ولا ينصرف إلى الموكل بالنية لأن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب وليس كل أحد يسمح عليه بالتبرع بخلاف البيع فإن مقصوده حصول العوض والله أعلم *

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7470)

ولا تصح الا بالايجاب والقبول لانه تمليك ادمى لادمي فافتقر إلى الايجاب والقبول كالبيع والنكاح ولا يصح القبول الا على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by conduct and gifts without formal offer and acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7472)

نعم في الاكتفاء بالاذن قبل وجود القبول نظر، لاننا إذا تصورنا ان الواهب لا يفترق عن الراهن عند تقديمه المعين إلى المتهب الا في الصيغة، تبين لنا أهمية الصيغة وضرورتها عند العقد واعتبار القبول على الفور لفظا، ولا يكفى لفظ يحتمل القبول والرفض الا إذا اقترن اللفظ بالقبض وتسليط اليد، كقوله شكرا فانه لفظ يحتمل الاعتذار عن قبول الهبة ويحتمل القبول وأفتى بعض الاصحاب فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه ان قال هذا جهاز بنتى فهو ملك لها، والا فهو عارية ويصدق بيمينه ولا يشترط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفى الاعطاء والاخذ، ولا في الهدية بل يكفى البعث من هذا ويكون كالايجاب والقبض من ذلك، ويكون كالقبول لجريان عادة السلف بل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه

Mas'alah: What is the ruling on requiring offer and acceptance in certain transactions compared to gifts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

والثانى يشترطان كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of accepting or rejecting a gift during the donor's lifetime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

(الثاني) أن قبولها على الفور في حال حياة المعطى وكذلك ردها.

Mas'alah: What are the requirements of offer and acceptance in a gift?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=876)

فصل: ولا تصح إلا بالإيجاب والقبول لأنه تمليك آدمي فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع والنكاح ولا يصح القبول إلى على الفور وقال أبو العباس يصح على التراخي والصحيح هو الأول لأنه تمليك مال في حال الحياة فكان القبول فيه على الفور كالبيع.

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the need for a verbal expression in charity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1428)

ذكر في "الروضة" نحوه، وهذا التردد الذي ذكره الإمام وجهان مشهوران للأصحاب، والصحيح منهما ما أشار إليه بحثا. كذا ذكره الرافعي في باب الهبة، ثم إن الإمام قد أشار هنا إلى ذلك فقال: فيه تردد للأصحاب مرموز إليه هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2910)

قوله: وهب له شيئا فقبل نصفه أو وهب له عبدين فقبل أحدهما ففي صحته وجهان، والفرق بينه وبين البيع أن البيع معاوضة، انتهى كلامه. لم يصحح شيئا في "الروضة" أيضا والمرجح إلتحاقه بالبيع حتى لا يصح، فإنه لو وهب لاثنين فقبل أحدهما نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على الأصح، وقيل لا تلتحق بالبيع بل تصح قطعا، كذا ذكره الرافعي في الكلام على الركن الرابع، وهو نظير مسألتنا، بل هذه أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفقتان ومسألتنا صفقة واحدة، ولهذا جزموا بالبطلان في

نظير مسألتنا من البيع وترددوا في تلك.

Mas'alah: Is offer and acceptance required for a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2913)

قوله في أصل "الروضة" : والصحيح وبه قطع المتولي أنه لا يشترط في الهدية إيجاب ولا قبول. انتهى كلامه. وما ادعاه من أن المتولي قد قطع بذلك غريب وباطل فقد حكى المتولي في "التتمة" هذا الخلاف في موضعين من هذه المسألة، والغريب أن النووي قد نقله عنه في "الروضة" بعد هذا بأسطر في الكلام على تأخير القبول.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in a gift to a general public interest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2943)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة التي توقف فيها الرافعي قد حذفها النووي من "الروضة" ولما عدا الأركان في باب الهبة، قال: هي أربعة، الأول والثاني العاقدان وأمرهما وأصح هذه عبارته، لكن قد حصل التوقف في هذه المسألة العارضة، وهي من جملة الركنين، وحينئذ فينبغي الوضوح. الأمر الثاني: أن كلامه صريح في اشتراط القبول بتقدير إلحاق الهبة بالوقف في الصحة إذا كانت لجهة عامة، لكن الوقف لا يشترط فيه القبول إذا كان على الجهة، وقياس الهبة كذلك، نعم أورد الرافعي في كتاب الوقف سؤلا يقتضي الاشتراط فلم يجب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the need for acceptance in a discharge using the words of gift or ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3290)

أحدهما: نعم كما لو استعملا في الأعيان وأظهرهما وهو المذكور في "التهذيب" : المنع اعتمادا على حقيقة التصرف وهو الإسقاط. انتهى كلامه.

Mas'alah: Where is the condition of acceptance for ibra' mentioned in al-Rafi'i and al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3290)

أحدهما: أن اشتراط قبول الإبراء إذا وقع بلفظ الهبة والتمليك مذكور في "الرافعي" و "الروضة" في أربعة مواضع، أولها: في أوائل الصلح، وثانيها وثالثها: أيضا في الركن الرابع من كتاب "الهبة" ، ورابعها: في هذا الباب وهو ما ذكرناه، واختلف في الترجيح كلام الرافعي وكذلك كلام "الروضة" أيضا وقد سبق إيضاحه في أوائل كتاب "الهبة" فراجعه.

Mas'alah: What is the difference between al-Rawdah and Tashih al-Tanbih on accepting a gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4509)

تابعه في "الروضة" على تصحيح امتناع القبول ثم خالف في "تصحيح التنبيه" فصحح لزوم القبول.

Mas'alah: Are offer and acceptance required for a gift (hadiyyah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2813)

ولا يشترطان في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ـــــــ وغيرهم لا يشترك فيها القبول؛ لجريان العادة بلك كما سيأتي في (القضاء) . قال: (ولا يشترطان في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك) ؛ لأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها ولا لفظ هناك، رواه الترمذي [1953] ، وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار، وكذلك كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم. فإن قيل: هذا كان إباحة لا هدية وتمليكا ..

فجوابه: أنه لو كان إباحة .. لما تصرفوا فيه تصرف الملاك، ومعلوم أن ما قبله النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصرف فيه ويملكه غيره. قال الرافعي: ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الإيجاب والقبول على الأمر المشعر بالرضا دون اللفظ، يقال: الإشعار بالرضا قد يكون لفظا وقد يكون فعلا. وفي (صحيح البخاري) [2576] : عن أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام .. سأل عنه: (أهدية أم صدقة؟) فإن قيل: صدقة .. قال لأصحابه: (كلوا) ولم يأكل، وإن قيل: هدية .. أكل منهم. وفي (الصحيحين) [خ2574 – م2441] : (كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: وكان له جيران من الأنصار لهم منائح فكانوا يرسلون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من ألبانها. وفي (سنن البيهقي) [6/ 169] : عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس: أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام، كان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن زاهرا باديتنا ونحن حاضرته) . والوجه الثاني: يشترطان كالبيع والوصية. والثالث: لا يشترطان في المأكول ويشترطان في غيره، واختاره الإمام والغزالي، والصحيح الأول؛ لأنهم كانوا يتهادون الأطعمة وغيرها، واشتهر وقوع

. . . . . الكسوة

والدواب في هدايا الملوك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن مارية أم ولده كانت من الهدايا. والرابع: إن أراد التمليك .. اعتبر الإيجاب والقبول، وإلا .. فلا، لكن له الانتفاع به بغير البيع، وللمهدي الرجوع فيه ما دام باقيا؛ لأنه بمنزلة الإباحة، قاله القفال، قال: ولهذا لو بعث إليه حلوى .. لم يكن له بيعها وإنما يأكلها هو وأهله. وعبارة المصنف تشعر بعدم احتياج الصدقة إلى الإيجاب والقبول، لكن قال الرافعي:

الصدقة كالهدية بلا فرق، وطريقة الشيخ أبي حامد ومن تبعه افتقارها إليهما، واختاره في (الشامل) أن الأنواع الثلاثة لا تفتقر إليهما، وهو منصوص (البويطي) .

Mas'alah: What is the ruling on the formula of offer and acceptance in hibah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1066)

والثالث الصيغة فالإيجاب المتصل به القبول) عادة (شرط) مع القبول (في الهبة) كسائر التمليكات بخلاف صحة الإبراء، والعتق والطلاق بلا قبول؛ لأنها إسقاط ومن صريح الإيجاب وهبت ومنحت وملكت بلا ثمن ومن صريح القبول قبلت ورضيت ويستثنى من اعتبارهما الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق عبدك [حاشية الرملي الكبير] كوفاء الدين ومن وفى دينه لا يقال إنه ملك ذا المال لرب الدين وقضية كلام المصنف أن الهبة بشرط الثواب لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوضية وبه صرح الزبيري في المسكت. (قوله: قال السبكي) أي وغيره (قوله: ويجاب بأن الهدي إلخ) نقل الشارح في شرح البهجة وحاشية العراقي هذا الجواب عن غير الإسنوي. (قوله: ينبغي أن يكون صدقة أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو قصد ثواب الآخرة) فإن انضم إلى قصد ثواب الآخرة نقله إلى مكانه فهو هدية وصدقة فإن قصد مع ذلك التودد فهبة أيضا ولو بعث شيئا إلى شخص واختلفا فيه فإن تلفظ حالة البعث بالإهداء أو العارية، أو الأمانة، أو غيرها فالحكم للفظ وإن لم يتلفظ فالحكم لقصده إن كان له عليه شيء، ويصدق بيمينه وإلا فالمبعوث إليه ولو دفع إليه ولم يبعث فالقول للدافع ولو قال المبعوث إليه أرسله هدية وقال الرسول: بل وديعة صدق بيمينه. (قوله: ويلزمهم أنه لو ملك غنيا إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: بالمعنى الأخير) أي بإيجاب وقبول. (قوله: بالمعنى الأول) أي

تمليك بلا عوض. [الباب الأول في أركان الهبة] (قوله: كسائر التمليكات) فتنعقد بإشارة الأخرس وبالكتابة ولو من ناطق، وكتب أيضا في فتاوى القفال لو جهز بنته بأمتعة لم تملكها إلا بلفظ مع القبض ويصدق بيمينه أنه لم يملكها لها إن ادعته وفي فتاوى القاضي حسين لو نقل ابنته وجهازها إلى دار الزوج فإن قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وإن لم يقل فهو عارية ويصدق بيمينه فالحاصل أن التجهيز بمجرده ليس بتمليك وفاقا ومع اللفظ تمليك لكن قول الأب هذا جهاز ابنتي إقرار بالتمليك وليس بتمليك. ولو وهبت ليلتها من ضرتها لم يشترط قبولها وقوله: في فتاوى القفال إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: فالحاصل إلخ. (قوله: وملكتك بلا ثمن) وأطعمتك هذا فاقبضه (قوله: ورضيت) أو أجبت (قوله: ويستثنى من اعتبارهما الهبة الضمنية) وما إذا وهبت نوبتها من ضرتها على الأصح وما لو اشترى حليا لولده الصغير وزينه به فإنه يكون تمليكا بخلاف ما لو اشترى لزوجته فإنه لا يصير ملكا لها قاله القفال،. والفرق أنه له ولاية على الصغير بخلاف الزوجة كذا ذكره السبكي وتبعه ابن الملقن وفي كلام الشيخين ما قد يخالفه حيث قالا إذا كانت الهبة لمن ليس له أهلية القبول وكانت من الأب، أو الجد تولى الطرفين وهل يحتاج إلى لفظي الإيجاب والقبول أم يكفي أحدهما وجهان كما سبق في البيع. اهـ. وما لو قال اشتر لك بهذه الدراهم عمامة مثلا وما تخلعه الملوك على الأمراء والقضاة ونحوهم.

عني ففعل

Mas'alah: Are offer and acceptance required for gifts and charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(ولا يشترطان في الهدية والصدقة) ولو في غير الطعوم بل يكفي البعث من المملك، والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس في الأعصار ولهذا كانوا يبعثونهما على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فإن قلت هذا كان إباحة لا هدية قلنا لو كان إباحة لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم أنه ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I clothed you' as a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1074)

(وقوله) لغيره (كسوتك) هذا (الثوب كناية) في الهبة فلو قال الواهب لم أردها صدق؛ لأنه يصلح للعارية فلا يكون صريحا في الهبة بل كناية (بخلاف ما إذا قال منحتك) هذا (فقبل وأقبضه) له فإنه صريح فيها هذا ما اقتضاه كلام الأصل قال الزركشي والذي يقتضيه العرف أنه كناية لعدم الشيوع.

Mas'alah: Which view is the relied-upon madhhab regarding acceptance in remission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

والأول المذهب.

Mas'alah: Does a gift phrased as a hibah require acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

فعلى هذا: إن أسقطه بلفظ الهبة: يصح، وهل يحتاج إلى القبول؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحتاج كالإبراء. والثاني: يحتاج مراعاة للفظ،

Mas'alah: Is acceptance necessary for the validity of a gift contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3439)

الفصل: وأما العقد نهو بدل من الواهب، وتبول من الموهوب له، أو من يقوم فيه من ولي ووكيل، فإذا قال الواهب قد وهبت فتمامه أن يقول: الموهوب على الغور: قد قبلت، فإذا لم يقبل لم يتم العقد، وقال الحسن البصري: القبول غير معتبر في عقد الهبة كالعتق، وهو قول شذ به عن الجماعة، وخاف به الكافة إلا أن يريد به الهدايا فللهدية ني القبول حكم يخاف تبول الهبات نحن نذكره من بعد. والدليل على أن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبول أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه النجاشي مسكا فمات النجاشي قبل وصول المسك إليه نعاد المسك إليه نقسمه بين نسائه ولو صار المسك للنجاشي لما استحل ذلك ولأوصله إلى وارثه، ولأنه تمليك تام يتقل عن حي فافتقر إلى قبول كالبيع، وفارق العتق من حيث إذ المعتق لو ورد العتق لم يبطل والموهوب له لو ورد الهبة بطلت فلذلك ما افتقرت الهبة إلى قبول ولم يفتقر العتق إلى قبول، نعلى هذا لو قال: قد وهبت لك عبدي هذا إن شئت فقال: قد شئت، لم يكن قبولا حتى يقول: قد قبلت، فيصح العقد وان كان معلقا بمشيته، لأنها إنما تكون هبة له إذ شاءها، ولو قال الموهوب له: قد قبلته إن شئت، لم يصح، لأن قبول الهبة إنما يكون إلى مشيئة القابل دون الباذل فلو ابتدأ الموهوب له فقال: هب لي عبدك إن شئت فقال:

قد شئت لم يكن ذلك بادلا حتى يقول قد وهبت فلو قال: قد وهبت إن شئت لم يجز لأن بذل الهبة إنما يكون إلى مشيئة الواهب دون الموهوب له.

Mas'alah: Are offer and acceptance required for a gift (hadiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1209)

ولا يشترطان في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك === وزينه به .. فإنه يكون تمليكا له، بخلاف ما لو اشتراه لزوجته .. فإنه لا يصير ملكا لها، قاله القفال. والفرق: أن له ولاية على الصغير، بخلاف الزوجة، كذا استثناها ابن الملقن في "العجالة" ، وفي كلام الشيخين ما قد يخالفه حيث قالا: إذا كانت الهبة لمن ليس له أهلية القبول، وكانت من الأب أو الجد .. تولى الطرفين، وهل يحتاج إلى لفظي الإيجاب والقبول أم يكفي أحدهما؟ وجهان: كما سبق في البيع. انتهى [1]. فاقتضى كلامهما: أنه إذا لم يأت بواحد من الإيجاب والقبول .. لا يكفي قطعا. ومنها: ما لو قال: (اشتر لي بدراهمك خبزا) فاشتراه وصححناه للسائل .. فإن الدراهم تكون هبة لا قرضا على أحد الوجهين، قاله ابن الرفعة. وفي تسميته الإيجاب والقبول شرطا .. تسامح؛ فإنهما ركنان، وقد مر الاعتذار عنه في البيع. (ولا يشترطان في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا) ويكون كالإيجاب، (والقبض من ذاك) ويكون كالقبول، سواء المأكول وغيره، لأنه عادة السلف، وقد أهدت الملوك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوة والدواب والجواري، ولم ينقل إيجاب ولا قبول، والثاني: يشترطان؛ كالبيع والوصية، والصدقة في ذلك كالهدية، ويحصل ملك الهدية بوضع المهدى بين يديه إذا أعلمه به. ولو أهدى إلى صبي ووضع بين يديه، أو أخذه الصبي ..

لم يملكه، قاله البغوي في "فتاويه" . ويؤخذ من قول المصنف: (البعث من هذا والقبض من ذاك) : أنه لو اشترى الحاج شيئا في سفره بأسامي أصدقائه ومات .. أنه لا يستحقه من اشترى باسمه، وبه صرح القاضي أبو الطيب فقال: إن ورثته بالخيار فيما اشتراه وسماه لأصدقائه. وأهمل المصنف الكلام على العاقدين، فيشترط في الواهب: أهلية التبرع، وأما (1) عجالة المحتاج (2/ 983) ، الشرح الكبير (6/ 309) ، روضة الطالبين (5/ 367) .

Mas'alah: What are the correct Arabic prepositions for the verb wahaba?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=15)

يقال وهبت الثوب لزيد كما قال في المنهاج وهذا هو الفصيح وبه جاء القرآن ووهبته منه كما هو مشهور في كتب الفقه وهي لغة جاءت بها أحاديث كثيرة في الصحيح وتكون من زائدة على مذهب الأخفش وغيره ممن أجاز زيادتها في الواجب وكذا القول في بعته وبعت منه وزوجته وزوجت منه

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of acceptance for a gift?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=616)

864 – مسألة هل يشترط في الهدية أخذ المهدى إليه بالتراحم أم يحصل الملك بوضع المهدي بين يديه أو أخذه الصبي هل يملك قال لا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I give you ownership' without intention of replacement?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=315)

ولو اقتصر على ملكتكه ولم ينو البدل: فهبة وإلا فكناية.

Mas'alah: What are the valid offer formulas for a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

بإيجاب: كوهبتك هذا وملكتكه ومنحتكه.

Mas'alah: What is the required acceptance for a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

وقبول متصل به كقبلت ورضيت.

Mas'alah: Can a gift be concluded through writing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

وتنعقد بالكتابة: كلك هذا أو كسوتك هذا.

Mas'alah: Is a gift valid by mutual delivery (mu'atah)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

وبالمعاطاة على المختار.

Mas'alah: When is a verbal formula not required for a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

قال: قال شيخنا في شرح المنهاج: وقد لا تشترط الصيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يقل مجانا وكما لو زين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته لأنه قادر على تمليكه بتولي الطرفين. قاله القفال وأقره جمع.

Mas'alah: What is the objection regarding the requirement of offer and acceptance in gifts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=369)

لكن اعترض بأن كلام الشيخين يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول.

Mas'alah: What is the formula (sighah) for a valid gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=581)

صيغة الهبة [تصح الهبة فيما صح بيعه بصيغة وهي الإيجاب من الواهب؛ ك (وهبتك كذا) , أو (ملكتكه) , أو (أعطيتكه) , والقبول من المتهب باللفظ متصلا؛ ك (اتهبت) , و (تملكت) , أو (قبلت) , أو (رضيت) , أو الاستيجاب والإيجاب, أو الاستقبال والقبول, وبقول: (أعمرتك هذه الدار ما عشت) , أو (عمرك) , أو (جعلتها لك عمرك) وإن زاد: (فإذا مت .. عادت إلي) , أو (أرقبتك هذه الدار) , أو (جعلتها لك رقبى) أي: إن مت قبلي .. عادت إلي, وإن مت قبلك .. استقرت لك, وسميت رقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه, وفي "الصحيحين" حديث "العمرى ميراث لأهلها" ولا تشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة.]

Mas'alah: What is the proper formula (sighah) for a gift?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

بصيغة) أي تصح هبة ما صح بيعه بصيغة وهى الإيجاب من الواهب كوهبتك كذا أو ملكتكه أو أعطيتكه والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت وتملكت أو قبلت أو رضيت والاستيجاب كالإيجاب والاستقبال كالقبول (

Mas'alah: How is a gift contract concluded by utterance?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

كقوله) أي تنعقد بقوله (

Mas'alah: Does ibra require acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (اختلاف ترجيح) أي إن قلنا إنه تمليك توقف على القبول وإلا فلا، والمذهب عدم توقفه على القبول مطلقا كما قاله الشارح. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the formula required for the validity of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهو الركن الرابع، وتحصل بإيجاب وقبول لفظ من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع.

Mas'alah: What are the conditions of the offer and acceptance in a gift contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

قوله: (من صيغة إلخ) يؤخذ منه أن الهبة لا تصح من الأعمى ولا له لتوقفها على الإيجاب والقبول ولا يكون إلا في عين معينة وهو لا يتصرف في الأعيان، أما الصدقة والهدية فتصح منه وله. ويؤخذ منه أيضا أن يكون القبول على طبق الإيجاب خلافا لمن

زعم عدم اشتراطه هنا، ومنه أيضا اعتبار الفورية في الصيغة فيضر الفصل بأجنبي والأوجه كما رجحه الأذرعي اغتفار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه، فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد؛ نعم في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول نظر، وقياس ما مر في مزج الرهن بالبيع الاكتفاء به، وقد لا يشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يقل مجانا، وما قاله القفال وأقره من أنه لو زين ولده الصغير بحلي كان تمليكا له بخلاف زوجته لأنه قادر على تمليكه بتولي الطرفين، مردود بأن كلامهما يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولي غيره لموليه قبولها من الحاكم أو نائبه؛ شرح م ر. نعم إن دفع ذلك لاحتياجه له أو قصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول، ولا يعلم ذلك إلا منه، وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به ع ش على م ر. ولو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب وقال جمع للابن فيلزم الأب قبولها، أي عند انتفاء المحذور؛ ومنه قصد التقرب للأب، وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول وهو ظاهر. ومحل الخلاف حيث لم يقصد المهدي واحدا منهما، وإلا فهي لمن قصده بالاتفاق. ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية، فيكون له عند الإطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما، أي فيكون له النصف فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوصية فيما إذا أوصى لزيد والفقراء مثلا، وما

Mas'alah: What are the explicit expressions of offer and acceptance in a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1211)

ومن صرائح الإيجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن، ومن صرائح القبول قبلت

ورضيت، ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول الولي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة، بل يكفي الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediate acceptance in a gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2299)

وتفتقر الهبة إلى القبول على الفور، ذكره القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو حامد (في) (3) التعليق. قال الشيخ أبو حامد: وظاهر قول أبي العباس بن سريج، أنه يصح على التراخي قال: وهذا غلط (4) .

Mas'alah: What is the difference between a gift and a present regarding acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2299)

وحكى في الحاوي عن الحسن البصري: أن القبول لا يعتبر في الهبة كالعتق ذكر (في الحاوي) (5) : أن الهدايا، تخالف الهبات في الافتقار إلى القبول، لأن الهدية ليس فيها (عقد) (6) فيفتقر فيه إلى = النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما أعطى ولده/ المهذب 1: 454، وأنظر نيل الأوطار للشوكاني 6: 11. (1) (فيه) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (2) إن شاء قبض، وإن شاء لم يقبض. (3) (في) : في ب، ج وغير واضحة في أ/ لأنه تمليك مال في حال الحياة،

فكان القبول فيه على الفور كالبيع/ المهذب 1: 454. (4) لأن الصحيح هو الأول. (5) (في الحاوي) : غير واضحة وواضحة في أ، جـ. (6) (عقد) : في أ، جـ وفي ب عقدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take it' alone in a loan contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=789)

وخذه فقط: لغو، إلا إن سبقه أقرضني هذا، فيكون قرضا، أو أعطني، فيكون هبة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I give you ownership' without intending a loan?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=789)

ولو اقتصر على ملكتكه، ولم ينو البدل: فهبة، وإلا فكناية.

Mas'alah: What is the ruling on mu'atah (mutual giving) in loans and gifts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=790)

وقال قياس جواز المعاطاة في البيع: جوازها هنا، وإنما يجوز القرض من أهل تبرع: فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ـــــــ التحفة: وإنما صدق مطعم مضطر أنه قرض

حملا إلخ – وهي أولى. (قوله: حملا للناس على هذه المكرمة) أي الخصلة الحميدة التي بها إحياء النفوس، ولأنه أعرف بكيفية بذله. (قوله: ولو قال) أي الدافع، بعد أن وهب شيئا لآخر. (قوله: فقال) أي المتهب. (وقوله: مجانا) أي بلا عوض. (قوله: صدق المتهب) أي الموهوب له. (قوله: وقبول) معطوف على إيجاب، أي ويحصل بقبول – قياسا على البيع – ومن ثم، اشترط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين والصيغة – كما هو ظاهر – حتى موافقة القبول للإيجاب. فلو قال: أقرضتك ألفا، فقبل بخمسمائة، أو بالعكس، لم يصح. اه. تحفة. (وقوله: متصل به) أي بالإيجاب – بأن لا يتخلل بينهما سكوت طويل، ولا لفظ أجنبي – نظير ما مر في البيع – (قوله: كأقرضته) يقرأ بالبناء للمجهول. وفي بعض النسخ: كاقترضته – وهو ظاهر –. (قوله: نعم، إلخ) استدراك من اشتراط الإيجاب والقبول. (وقوله: القرض الحكمي) مبتدأ، خبره قوله لا يفتقر إلى إيجاب وقبول. والمراد أنه في حكم القرض في وجوب رد المثل. (قوله: كالإنفاق على اللقيط المحتاج) أي ممن لا يجب عليه، بأن كان معسرا. بخلاف ما إذا كان موسرا، وكان المنفق عليه معسرا، فلا يكون قرضا. والمراد أيضا: الإنفاق بإذن الحاكم، فإن لم يوجد: أشهد بالإنفاق. فإن لم يوجدوا: أنفق بنية الرجوع، وإلا لم يرجع – كذا في البجيرمي – (قوله: وإطعام الجائع) في ع ش ما نصه: محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر: وصوله في حالة لا يقدر معها على صيغة، وإلا فيشترط. ولا يكون إطعام الجائع، وكسوة العاري، ونحوهما، قرضا، إلا أن يكون المقترض غنيا. وإلا بأن كان فقيرا، والمقرض غنيا فهو صدقة – لما تقرر في باب السير – إن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء وينبغي تصديق الآخذ: فيما لو ادعى الفقر، وأنكره الدافع، لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيئا (قوله: ومنه) أي القرض الحكمي. (وقوله بإعطاء ما له غرض فيه) أي بإعطاء شئ للآمر غرض في إعطائه. (وقوله: كإعطاء إلخ) أي كالأمر بإعطاء شاعر لغرض دفع الهجو عنه، وإعطاء ظالم لغرض دفع الشر عنه حيث لم يعطه.

(وقوله: إطعام فقير) الأحسن أنه هو وما بعده معطوف على قوله بإعطاء إلخ، أي ومنه أمر غيره بإطعام فقير أو بفداء أسير. (وقوله: وعمر داري) الأولى أن يقول وتعمير داري. (واعلم) أنه في الجميع يرجع المأمور على آمره إن شرط الرجوع، وذلك لأن ما كان لازما – كالدين – أو منزل منزلة اللازم – كقول الأسير لغيره: فأدنى – لا يحتاج فيه لشرط الرجوع، وما لم يكن كذلك يحتاج فيه إلى شرط الرجوع. قال ع ش: ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم، لأن الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر له حيث لم يعطه، ودفع شر الظالم عنه بالإعطاء، وكلاهما منزل منزلة اللازم. وكذا في عمر داري، لأن العمارة – وإن لم تكن لازمة – لكنها تنزل منزلة اللازم، لجريان العرف بعدم إهمال الشخص لملكه حتى يخرب. اه. (قوله: وقال: قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا) قال في النهاية: وما اعترض به الغزي – من أنه سهو، لأن شرط المعاطاة: بذل العوض، أو التزامه في الذمة، وهو مفقود هنا – غير صحيح، بل هو السهو، لأنهم أجروا خلاف المعاطاة في الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك. فما ذكره شرط للمعاطاة في البيع دون غيره. اه. (قوله: وإنما يجوز القرض إلخ) شروع في بيان شرط المقرض والمعقود عليه، فبين أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل تبرع فيما يقرضه، فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة، لأنه ليس أهلا للتبرع فيه.

Mas'alah: What are the formula and conditions for a valid gift (hibah) contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(بلا عوض). واحترز بقولنا بلا عوض، عن البيع والهبة بثواب، فإنها بيع حقيقة

(بإيجاب: كوهبتك) هذا، وملكتكه، ومنحتكه. (وقبول) متصل به، (كقبلت) ورضيت وتنعقد بالكتابة: كلك هذا، أو كسوتك هذا. وبالمعاطاة على المختار.

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in a gift contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: بإيجاب) متعلق بتمليك، أو حال منه، على نحو ما مر، والمراد لفظا في حق الناطق، وإشارة في حق الأخرس (وقوله: كوهبتك هذا الخ) دخل تحت الكاف، أكرمتك، وعظمتك ونحلتك، وكذا أطعمتك ولو في غير طعام، كما نص عليه

Mas'alah: What constitutes the acceptance (qabul) in a gift contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: وقبول) أي لفظا أو إشارة أيضا، (وقوله: متصل به) أي بالإيجاب، فيضر الفصل بينهما بأجنبي.

Mas'alah: How is a gift contract concluded?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: وتنعقد) أي الهبة.

Mas'alah: What phrases can serve as a gift contract by implication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

وقوله بالكناية، أي مع النية، ومنها الكتابة (قوله: كلك هذا) قال ع ش: ومنه ما اشتهر من قولهم في الإعطاء بلا عوض جبي، فيكون هبة حيث نواها به.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have clothed you with this' as a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

اه (قوله: أو كسوتك هذا) ظاهره ولو في غير الثياب، ويكون بمعنى نحلتك.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in hiba according to the correct view?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

الصحيح، كما صرح به في متن المنهاج، وعبارته: ولا يشترطان، أي الإيجاب والقبول، في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك، قال في المغني، كما جرى عليه الناس في الأعصار، وقد أهدى الملوك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكسوة والدواب والجواري.

Mas'alah: What evidence from the hadith supports the ruling on gifts without offer and acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

وفي الصحيحين: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها وعن أبويها ولم ينقل إيجاب ولا قبول.

Mas'alah: How is a gift (hibah) completed through offer and acceptance in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

الأنسب بما قبله النقل بدله، (وقوله: من هذا) أي المهدي، فالبعث منه بمنزلة الإيجاب منه، (وقوله: القبض من ذاك) أي المهدى إليه، أي وهو بمنزلة القبول منه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hibah) regarding its wording?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=902)

مسائل يتحفظها أم لا؟ مقتضى إطلاقه، جواز الانتفاع الأول (قوله: وتصح الهبة إلخ) دخول على المتن، (وقوله: باللفظ المذكور) أي وهو كوهبتك هذا في الإيجاب، وكقبلت ورضيت في القبول (قوله: بلا تعليق) متعلق بتصح (قوله: فلا تصح مع تعليق) مفرع على المفهوم (قوله: ولا مع تأقيت) زائد على المفهوم، فكان الأولى أن يفرده

عما قبله بأن يقول: ولا تصح مع تأقيت أيضا.

Mas'alah: What is the legal formula for a gift to a non-relative?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=317)

وإن كانت الهبة لأجنبي: كتب كما تقدم في الهبة للولد البالغ الرشيد

Mas'alah: What is the legal formula for a gift of absent property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=317)

وصورة الهبة في شيء غائب عن بلد الواهب والموهوب منه يكتب كما تقدم:

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=306)

(فرع) وهب شخص لآخر دارا فقبل نصفها أو عيدين فقبل أحدهما ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح وفي نظيره في البيع لا يصح قطعا قال الاسنائي المرجح أنه لا يصح لأنه لو وهب لاثنين شيئا فقبل أحدهما نصفه كان كالبيع لا يصح على الأصح ذكره الرافعي في الركن الرابع ومسألتنا أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفقتان ومسألتنا صفقة واحدة والله أعلم تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله فصل في اللقطة كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

الجزء الثاني

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (حديث شريف) بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Does ibra' (release) require acceptance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4786)

فإن قلنا: إنه لا يفتقر – وهو المشهور – فهل يفتقر [إلى القبول] ؟ بناه الإمام وغيره على أن الإبراء هل يفتقر إلى القبول أم لا؟ والأصح: أنه لا يفتقر.

Mas'alah: Can acceptance in a gift be delayed after the offer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5847)

وعن ابن سريج: أن القبول في الهبة يجوز تأخيره عن الإيجاب؛ كالوصية؛ كذا حكاه ابن الصباغ, وكذا الرافعي عن كثير من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in gifts and presents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5847)

وفي "تعليق" البندنيجي حكايته عن ابن سريج في قبول الهدية؛ لأن ذلك عادة الهدايا, وكذلك قال في "التتمة" : ومنع التأخير في الهبة جزما.

Mas'alah: What are the types of gifts and their rulings on offer and acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5847)

وجمع الشيخ الهبة؛ لتنوعها إلى: هبة يقصد بها التقرب إلى الله -تعالى- وهي الصدقة, وإلى هبة تحمل إلى الموهوب؛ منه لقصد تعظيمه وهي الهدية, وإلى هبة خالية عن ذلك وهي المفهومة عند الإطلاق من هذا اللفظ, وهذه طريقة الشيخ أبي حامد, كما صرح بها المحاملي في "المجموع" , وكذا القاضي أبو الطيب حيث قال في "التعليق" : إن صدقة التطوع لا بد فيها من الإيجاب والقبول.

Mas'alah: How is a gift accepted through a messenger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5847)

وحكى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: إذا أراد [أن يملك] الهدية, وكل الرسول الحامل لها حتى يوجب, فيقبل المهدي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in gifts versus presents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5847)

وجزم في "الحاوي" بأن الهبة تفتقر إلى إيجاب وقبول, وفي الهدية بعدم ذلك, ويكفي فيها الأخذ والدفع بالرضا, سواء كان الدافع المهدي, أو رسوله, إذا غلب على ظن المهدي إليه صدقه, ويجوز له التصرف فيها, وبهذا أجاب الفوراني والمتولي والبغوي, وكذا القاضي الحسين, وصرح بمثله في الصدقة أيضا, [وقال

Mas'alah: What evidence from the Prophet's practice supports gifts without verbal offer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5848)

ثم قال: وما قاله الشيخ أبو حامد والقاضي فغير مستقيم؛ لأنه خلاف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم وما اجمع المسلمون عليه, فإنه كان يهدى إليه -عليه السلام- وكان يقبضه, ويتصرف فيه, ولم ينقل في [شيء من] ذلك إيجاب ولا قبول ونقل أنه صلى الله عليه وسلم تصدق, ولم ينقل عنه التلفظ, ولا يمكن حمل ما فعله السلف على الإباحة؛ لأن الإباحة تختص بالمباح له, وقد كان -عليه السلام- يتصرف فيما يهدى إليه.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for making a gift (hibah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5848)

ثم صريح الإيجاب: وهبتك, وأعمرتك, وأرقبتك, ومنحتك, وكذا ملكتك بلا ثمن, وفي قوله: أطعمتك هذا الطعام فاقبضه, وجهان, أحدهما: أنه ليس بصريح حتى لو قبضه ثم قال: لم أرد به الهبة, [قبل قوله] , كما حكاه في "الزوائد" عن الطبري.

Mas'alah: Are offer and acceptance required for a gift (hadiyyah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1599)

ولا يشترطان في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on the offer and acceptance in a gift contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4435)

فأما الكلام في لفظ العقد، فقاعدة الباب أن الهبة عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع، وقد حكينا عن ابن سريج مذهبا بعيدا مائلا عن قياس المذهب في أن البيع في المحقرات ينعقد بالمعاطاة، وهذا متروك عليه غير معتد به، ولا شك أن من يصير إليه [يجريه] (3) في الهبة. ونحن نضرب عن هذا، ونأخذ في مسلك آخر ونقول: (1) حديث "العائد في هبته" . متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 397 ح 1047) . (2) حديث "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد ..." أخرجه الشافعي عن طاووس مرسلا: المسند ح 174، ومن حديث ابن عباس رواه أبو داود: البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة: 3539، والترمذي: البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة: 1299، والنسائي: الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده: 372، وابن ماجه: الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه: 2377، وابن حبان: 7/ 289 رقم: 5101، والحاكم: 2/ 46 ر. التلخيص: 3/ 158 ح 1363. (3) في الأصل: يجزئه. والمثبت من (د 1) ، (ت 3) .

Mas'alah: Can a gift be valid without verbal offer and acceptance based on custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4436)

قد عم في عادات السلف، ومن بعدهم المهاداة والإتحاف بالتحف، من غير فرض

إيجاب فيها وقبول. وهذا لا ينزل منزلة ما عمت به عادات بني الزمان بعد دروس شعار التقوى في الاكتفاء بالمعاطاة في البياعات؛ فإن هذه العادة لا يمكن دعوى إسنادها إلى الأولين، بخلاف ما ذكرناه في التحف. وقد ذهب بعض المصنفين إلى القطع بتصحيح هذا من غير لفظ، وقطع العراقيون باشتراط اللفظ في الإيجاب والقبول، وما ذكروه قياس العقود، ولما أشرنا إليه من أمر العادة وقع في القلب. ثم إنما [يصار] (1) إلى التوجيه المحمول على العادة فيما يمكن دعوى إسناد العرف فيه إلى الأولين، وهذا فيما أراه يتعلق بالمطعومات، فأما ما يضطرب النظر في ادعاء العادة فيه، فهو غير ملتحق بتنزيل المعاطاة في البيع منزلة اللفظ.

Mas'alah: Are offer and acceptance required for sadaqah and gifts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2405)

ولا يشترطان) أي الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الإعطاء والأخذ ولا (في الهدية) وإن لم يكن مأكولا (على الصحيح بل يكفي البعث من هذا) ويكون كالإيجاب (والقبض من ذاك) ويكون كالقبول لجريان عادة السلف بل الصحابة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فسقط ما يتوهم منه أنه كان إباحة. والثاني يشترطان كالهبة، ويشترط في الواهب كونه أهلا للتبرع وفي المتهب أهلية الملك فلا تصح [حاشية الشبراملسي] يكون كناية كما في البيع. (قوله: وهو صريح إلخ) قد تمنح الصراحة بحمل كلامه في البنت على الرشيدة وهو غير قادر على تمليكها، بخلاف الصغيرة على ما مر له، وقد يفهم التقييد بالرشيدة من قوله إن ادعته. (قوله: فيمن بعث بنته) أي سواء كان الباعث رجلا أو امرأة (قوله: وجهازها)

بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة مصباح (قوله: فهو ملك لها) أي يكون ما ذكره إقرارا. (قوله: وإلا فهو عارية) كذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك م ر اهـ سم على حج. والفرق بين هذه ومسألة القاضي أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك فكان ما ذكره في مسألة القاضي إقرارا بالملك بخلاف ما هنا. (قوله: ويصدق بيمينه) أي إذا نوزع في أنه ملكها بهبة أو غيرها (قوله: وكخلع) عطف على قوله السابق كما لو كانت ضمنية. (قوله: ولا قبول) عطف على قوله وقد لا يشترط صيغة. (قوله: والقبض من ذاك) هل يكفي الوضع بين يديه كما في البيع، ثم رأيت في تجريد المزجد ما نصه: في فتاوى البغوي يحصل ملك الهبة بوضع المهدي بين يديه إذا أعلمه به ولو أهدى إلى صبي ووضعه بين يديه وأخذه الصبي لا يملكه انتهى وهو يفيد ملك البائع بالوضع بين يديه وقد جعلوا ذلك قبضا في البيع. وعبارة العباب: وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدى إليه البالغ لا الصبي وإن أخذها اهـ. بقي ما لو أتلفها الصبي، والحال ما ذكر فهل يضمنها، وينبغي عدم الضمان لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتي في الوديعة أنه لو باع الصبي شيئا وسلم له فأتلفه لم يضمنه لأنه سلطه عليه، والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه إقباض كما تقرر اهـ سم على حج. وقضية التعبير بالبالغ أنه يكفي القبول من السفيه ولا يتوقف على قبول وليه ولا قبضه، وهو غير مراد (قوله: أنه كان إباحة) أي دفع بعض الصحابة لبعض شيئا. (قوله: وفي المتهب أهلية الملك) أي التملك، فلا يقال هذا قد يفهم منه أنه لا يشترط في المتهب الرشد بل يقتضي صحة قبول الهبة من الطفل، وفي حاشية سم على حج: فرع: سئل شيخنا الشهاب الرملي عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها لأن القبض غير صحيح، وقد قالوا في نثار الوليمة أنه لو أخذه آخذ ملكه، وهل

[حاشية الرشيدي] مجرور بدل منه وقبولها منصوب مفعول ومن الحاكم متعلق به. (قوله: وهو صريح في رد ما سبق عنه) فيه نظر إذ ذاك في الطفل كما مر، بخلاف ما هنا فإنه في البالغة كما يرشد إليه قوله: إن ادعته، نعم إن كانت البنت صغيرة أتى فيها ما مر في الطفل كما لا يخفى. (قوله: وكخلع الملوك) عطف على قوله كما لو كانت ضمنية

Mas'alah: What is the ruling on acceptance before the gift is given?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

(قوله: لأنه قبله) أي قبل القبول.

Mas'alah: Does a gift or pledge without acceptance constitute revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

(وكذا دونه في الأصح) لدلالتهما على الإعراض وإن لم يوجد قبول بل وإن فسدا من وجه آخر على الأوجه، والثاني لا لبقاء ملكه

Mas'alah: What is the valid formula (sighah) for a gift (hibah)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=265)

والرابع الصيغة ولا تصح الهبة غير الضمنية إلا (بإيجاب كوهبتك) هذا وملكتكه

ومنحتكه وأكرمتك بهذا وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو في غير طعام

Mas'alah: What is the ruling on an agent of the donee in accepting a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1719)

فرع وكيل المتهب في القبول، يجب أن يسمي موكله، وإلا فيقع عنه، لجريان الخطاب معه، ولا ينصرف بالنية إلى الموكل؛ لأن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب، وليس كل أحد يسمح بالتبرع عليه، بخلاف الشراء، فإن المقصود منه حصول العوض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting only part of a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2205)

الرابعة: وهب له شيئا فقبل نصفه، أو وهب له عبدين، فقبل أحدهما، ففي صحته وجهان، والفرق بينه وبين البيع، أن البيع معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two people when only one accepts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2211)

فرع لو وهب لاثنين، فقبل أحدهما نصفه، فوجهان كالبيع. وقطع صاحب «الشامل» بالتصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance for a present in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

)

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance for a present in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك) كما جرى عليه الناس في الأعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الإباحة، ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك وفي الروضة كأصلها الصدقة كالهدية بلا فرق وقوله لفظا تأكيد ونصبه بنزع الخافض الباء

Mas'alah: Are offer and acceptance required for all types of gifts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1202)

3031 - قول "التنبيه" [ص 138] : (ولا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول) يستثنى منه: الهدية والصدقة، فلا يشترط فيهما ذلك، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك، وقد صرح "المنهاج" و "الحاوي" بالهدية، فيرد عليهما الصدقة؛ لاعتبارهما أولا الإيجاب والقبول [2]، وعبارة "المنهاج" [ص 324] : (وشرط الهبة: إيجاب وقبول لفظا) ، وفي تسميته شرطا تسامح، بل هو ركن، فإن قلت: إذا خرج من كلام "التنبيه" الهدية والصدقة .. فلم جمع الهبات [3]؟ قلت: ليدخل فيها العمرى

والرقبى، وكما تصح الهبة بإيجاب وقبول .. تصح بالإيجاب والاستيجاب كالبيع، وقد ظهر بذلك أن "المنهاج" أراد بالهبة في قوله [ص 324] : (وشرط الهبة: إيجاب وقبول) غير ما أراده أولا بقوله: (التمليك بلا عوض هبة) فأراد هناك: المعنى الأعم (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 306) . (2) الحاوي (ص 401) ، المنهاج (ص 324) . (3) التنبيه (ص 138) .

المتناول للهدية والصدقة، وهنا: ما عداهما، وأما "الحاوي" فإنه مزج تعريف الهبة باعتبار الإيجاب والقبول فيها، فامتنع أن يريد بهما معنيين مختلفين [1]، لكنه بعد ذكر الهدية قال: (ويكفي فيها البعث والقبض) [2]، ولو قال: (فيهما) ليتناول الصدقة؛ فإنها مذكورة قبلها .. لكان أحسن، وقد أحسن "الحاوي" بقوله عطفا على المنفي [ص 400] : (أو تأخير قبول) .. فصرح باشتراط الفور في القبول، وليس ذلك في "التنبيه" و "المنهاج" ، لكن يبدر إلى الفهم اعتبار ذلك في الهبة كغيرها من العقود، والله أعلم.

Mas'alah: Why is there no option of the session in a gift without compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (

Mas'alah: Why is the debtor's acceptance not required for discharge (ibra) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2227)

وإنما لم يشترط قبول المدين ولم يرتد برده نظرا لشائبة الإسقاط فإن قلت لم غلبوا في علمه شائبة التمليك وفي قبوله شائبة الإسقاط قلت لأن القبول أدون ألا ترى إلى اختيار كثيرين من أصحابنا جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم يختاروا صحة نحو بيع الغائب وهبته

Mas'alah: Can a gift be concluded through indirect expression or mutual exchange?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2707)

ومن ثم انعقدت بالكناية مع النية كلك أو كسوتك هذا وبالمعاطاة على قول اختير

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a gift offer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2708)

للإيجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطها هنا فلو قال وهبتك هذا، أو وهبتكما فقبل الأول، أو أحد الاثنين نصفه لم يصح لما تقرر أن الهبة ملحقة بالبيع أي: من حيث إنها عقد مالي مثله فأعطيت أحكامه وإن تخلف بعضها فيه كما هنا إذ المانع ثم أن الإيجاب لما اشتمل على الكل المقابل بالثمن الذي ذكره كان قبول البعض ببعض للثمن قبولا لغير ما أوجبه من كل وجه وإنما لم ينظروا لهذا بل سووا بينهما في البطلان نظرا لما هو أقوى من ذلك وهو الإلحاق المذكور إذ لو أبطل بهذا سرى بطلانه إلى البقية إذ لا مرجح فوجب التعميم طردا للباب فتأمله ومنه أيضا اشتراط الفورية في الصيغة وأنه لا

يضر الفصل إلا بأجنبي واختلفوا في وهبتك وسلطتك على قبضه فقيل إن سلطتك على قبضه فصل مضر؛ لأن الإذن في القبض إنما يدخل وقته بعد تمام الصيغة فكان أجنبيا وقيل غير مضر لتعلقه بالعقد والذي يتجه الثاني، ثم رأيت الأذرعي رجحه، ثم نظر في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول،. وقياس ما مر في مزج الرهن بالرهن الاكتفاء إلا أن يفرق وقد لا تشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه وإن لم يقل مجانا وكما لو زين ولده الصغير بحلي بخلاف زوجته؛ لأنه قادر على تمليكه بتولي الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض بأن كلامهما يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه ونقلوا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارا وقال عند الغرس اغرسها لابني مثلا لم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان الأجنبي فإنه إقرار ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه إلا إن قبل وقبض له انتهى، والفرق بأن الحلي صار في يد الصبي دون الغرس لا يجدي؛ لأن صيرورته في يده بغير لفظ مملك لا يفيد شيئا على أن كون هذه الصيرورة تفيد الملك هو محل النزاع فلا فرق، ثم رأيت الأذرعي قال إنه لا يتمشى على قواعد المذهب والسبكي والأذرعي وغيرهما ضعفوا قول الخوارزمي وغيره أن إلباس الأب الصغير حليا يملكه إياه ورأيت آخرين نقلوا عن القفال [حاشية الشرواني] بخلاف صدقته وإهدائه فيصح لإطباق الناس على ذلك وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه كذا بهامش وهو قريب ويصرح باشتراط الرؤية في الواهب، والمتهب قول المحلي فطريق الأعمى إذا أراد ذلك التوكيل انتهى اهـ ع ش (قوله: لمن زعم عدم اشتراطها إلخ) وفاقا للمغني عبارته وهل يصح قبول بعض الموهوب، أو قبول أحد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان أوجههما كما قال شيخي تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فإنه لا يصح؛ لأنه معاوضة بخلاف الهبة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه وإن قال بعض المتأخرين إن هذا الفرق ليس بقادح اهـ (قوله: لم يصح) هذا

أحد وجهين ثانيهما الصحة فيها واعتمده مر اهـ سم، ولعله في غير النهاية وإلا فظاهر النهاية موافق لما في الشرح عبارة البجيرمي عن القليوبي فلو أوجب له بشيئين فقبل أحدهما، أو شيئا فقبل بعضه لم يصح كما قاله شيخنا عن والده خلافا للخطيب فإنه نقله عن والد شيخنا المذكور اهـ وهي صريحة في الموافقة ولكن ما مر عن المغني وسم هو الأقرب (قوله: وإن تخلف بعضها إلخ) أي: مقتضى بعضها على حذف المضاف بقرينة التعليل الآتي (قوله: فيه) أي: عقد الهبة (قوله: هذا) أي التخلف المذكور (قوله: إذ لو أبطل) أي: الإلحاق المذكور (بهذا) أي: بالتخلف المذكور (سرى بطلانه) أي: بطلان الإلحاق (قوله: منه) أي ما مر (قوله: اشتراط الفورية إلخ) أي: التواصل المعتاد بين الإيجاب، والقبول اهـ مغني (قوله: والذي يتجه الثاني) اعتمده مر اهـ سم (قوله: في الاكتفاء بالإذن) أي من الواهب كأن يقول وهبتك هذا وأذنت لك في قبضه فيقول المتهب قبلت اهـ ع ش (قوله: وقياس ما مر إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: إلا أن يفرق) أسقطه النهاية واقتصر على ما قبله (قوله: وقد لا يشترط) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله نقلوا عن العبادي وأقروه أنه (قوله: صيغة) أي: التصريح بها وإلا فهي معتبرة تقديرا كما قاله المحلي في أول البيع اهـ ع ش (قوله بخلاف زوجته؛ لأنه قادر على تمليكه إلخ) يؤخذ منه أن الشخص إذا دفع شيئا إلى نحو خادمه، أو بنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من إيجاب وقبول من الخادم ونحوه إن تأهل للقبول أو وليه إن لم يتأهل فليتنبه له فإنه يقع كثيرا نعم إن دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له، أو لقصد ثواب الآخر كان صدقة فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منه وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به اهـ ع ش (قوله قاله القفال إلخ) عبارة النهاية، وما قاله القفال وأقره جمع من أنه لو زين إلخ مردود بأن كلامهما إلخ اهـ (قوله: لكن اعترض إلخ) عبارة المغني ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم، وإن كان أبا أو جدا تولى الطرفين فلا بد من

الإيجاب والقبول اهـ. (قوله: بإيجاب وقبول) أي: فلا فرق بين الزوجة والولد وغيرهما في أن التزيين لا يكون تمليكا اهـ ع ش (قوله وهبة ولي غيره) أي: الأصل عطف على هبة الأصل و (قوله: أن يقبلها إلخ) عطف على تولي إلخ (قوله ونقلوا إلخ) كقوله الآتي وأفتى إلخ عطف على اعترض إلخ (قوله لم يكن إقرارا) أي: ولا تمليكا للابن أخذا مما يأتي في قوله، والفرق إلخ اهـ ع ش (قوله: فإنه إقرار) لاحتمال أن يكون الأجنبي أو ولده الرشيد وكله في شرائها له وأن يشتريها لغير الرشيد من مال نفسه، أو مال المحجور عليه اهـ ع ش (قوله: ولو قال إلخ) عطف على لو غرس إلخ (قوله: لم يملكه) أي: الابن وينبغي أن يكون كناية كما في البيع اهـ ع ش (قوله: انتهى) أي: كلام العبادي (قوله قال إنه) أي: قول القفال (قوله: والسبكي إلخ) عطف على الأذرعي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] المذكور وقوله واشترط معطوف على قوله انعقدت ش (قوله: لم يصح) أي هذا أحد وجهين ثانيهما الصحة فيهما واعتمده م ر (قوله: والذي يتجه الثاني) اعتمده م ر (قوله: حيث اشترط في هبة الأصل إلخ) اعتمد

Mas'alah: Are offer and acceptance required for charity and gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2709)

(ولا يشترطان) أي: الإيجاب، والقبول (في) الصدقة بل يكفي الإعطاء، والأخذ؛ لأن كونه محتاجا، أو قصده الثواب يصرف الإعطاء للتمليك حينئذ ولا في (الهدية) ولو لغير مأكول (على الصحيح بل يكفي البعث من هذا) ويكون كالإيجاب (والقبض من ذاك) ويكون كالقبول؛ لأن ذلك هو عادة السلف بل الصحابة مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فاندفع ما توهم أنه كان إباحة

وشرط الواهب أهلية التبرع، والمتهب أهلية الملك فلا تصح هبة ولي ولا مكاتب بغير إذن [حاشية الشرواني] صريح في رده إلخ) قد تمنع الصراحة بحمل كلامه في البنت على الرشيدة وهو غير قادر على تمليكها بخلاف الصغيرة على ما مر له ع ش ورشيدي (قوله: فيمن بعثه) أي: سواء كان الباعث رجلا أو امرأة اهـ ع ش (قوله: وجهازها) بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة مصباح اهـ ع ش (قوله: فهو ملك لها) أي مؤاخذة بإقراره مر اهـ سم وع ش (قوله: وإلا فهو عارية) وكذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت بنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك مر اهـ سم، والفرق أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملك فكان ما ذكره في مسألة القاضي إقرارا بالملك بخلاف ما هنا اهـ ع ش (قوله: ويصدق بيمينه) أي: إذا نوزع في أنه ملكها بهبة، أو غيرها اهـ ع ش (قوله: ولخلع الملوك) عطف على ما لو كانت ضمنية و (قوله: ولا قبول) عطف على صيغة من قوله وقد لا يشترط صيغة اهـ سم (قوله: وكخلع) إلى قوله ولو قال في المغني (قوله: على المعتمد) اعتمد المغني أن الدرهم يكون هبة لا قرضا. (قوله: أي: الإيجاب) إلى قول المتن ولو قال في المغني إلا قوله؛ لأن كونه محتاجا إلى المتن وإلى قول المتن ولو قال أرقبتك في النهاية إلا ذلك القول وقوله ووجه خروج إلى وخروج (قوله:؛ لأن كونه محتاجا إلخ) قضيته أنه لو انتفى الأمران بأن أعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التمليك اهـ سم (قول المتن، والقبض من ذاك) هل يكفي الوضع بين يديه كما في البيع، ثم رأيت في تجريد المزجد وفي العباب التصريح بملك البالغ بالوضع بين يديه لا الصبي وإن أخذها، بقي ما لو أتلفها الصبي والحال ما ذكر فهل يضمنها؟ وينبغي عدم الضمان؛ لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه سم على حج اهـ ع ش أقول سيأتي في شرح ولا يملك موهوب إلا بقبض اعتماد الشارح، والنهاية، والمغني عدم كفاية الوضع بين يديه بلا إذن في الهبة بالمعنى الأعم، ثم الفرق بينها وبين البيع وعن سم وع ش هناك ما يوافق ما هنا من ترجيح كفاية الوضع المذكور

(قوله:؛ لأن ذلك إلخ) عبارة المغني كما جرى عليه الناس في الإعصار وقد «أهدى الملوك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكسوة، والدواب، والجواري» وفي الصحيحين كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة – رضي الله تعالى عنها – وعن أبويها ولم ينقل إيجاب وقبول، والثاني يشترطان كالهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الإباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك، والفروج لا تباح بالإباحة اهـ. (قوله: والمتهب أهلية الملك) (فرع) سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز بصدقة فهل يملكها الولد بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أم لا يملكها؛ لأن القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه سم على حج فهل يحرم الدفع للصبي كما يحرم تعاطي العقد الفاسد معه أم لا لانتفاء العقد فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف فيثاب عليه فللمبيح الرجوع ما دام باقيا هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضا الولي بالدفع سيما إن كان ذلك يعوده على دناءة النفس، والرذالة فيحرم حينئذ اهـ ع ش (قوله: فلا تصح هبة ولي) أي: من مال المولي اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] الاشتراط المذكور م ر (قوله: فهو ملك لها) أي: مؤاخذة بإقراره م ر (قوله: وإلا فهو عارية) كذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت ابنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملك م ر (قوله وكخلع الملوك) عطف على كما لو كانت ضمنية وقوله ولا قبول عطف على صيغة من قوله السابق وقد لا يشترط صيغة ش. (قوله:؛ لأن كونه محتاجا إلخ) قضيته أنه لو انتفى الأمران بأن أعطى غنيا ولم يقصد الثواب لا يحصل التمليك (قوله: في المتن القبض من ذاك) هل يشترط الوضع بين يديه كما في البيع، ثم رأيت في تجريد المزجد ما نصه في فتاوى البغوي يحصل ملك الهدية بوضع المهدي بين يديه إذا أعلمه به ولو أهدى إلى صبي ووضعه بين يديه، أو أخذه الصبي لا يملكه اهـ وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه وقد جعلوا ذلك قبضا في البيع وعبارة العباب

وتملك الهدية بوضعها بين يدي المهدى إليه البالغ لا الصبي وإن أخذها اهـ بقي ما لو أتلفها الصبي، والحال ما ذكر فهل يضمنها وينبغي عدم الضمان؛ لأنه سلطه عليها بإهدائها له ووضعها بين يديه كما يؤخذ مما سيأتي في الوديعة أنه لو باع الصبي شيئا وسلمه له فأتلفه لم يضمنه؛ لأنه سلطه عليه، والهبة كالبيع كما هو ظاهر، والوضع بين يديه إقباض كما تقرر (قوله: فلا تصح هبة ولي) أي: من مال المولي (فرع) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن رقيق تصدق عليه شخص

Mas'alah: Can hibah be concluded with indirect expressions and intent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=980)

فرع: هل تنعقد الهبة بالكناية مع النية إذا اشترطنا فيها القبول لفظا؟ قال في المطلب: يشبه أن يكون فيه الخلاف في البيع وفي كلام الرافعي إشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on offer and acceptance in a gift (hadiyyah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=980)

ولا يشترطان في الهدية على الصحيح، بل يكفي البعث من هذا، أي ويكون كالإيجاب؛ والقبض من ذاك، أي ويكون كالقبول اتباعا لما جرى عليه الناس في الأعصار، والثاني: يشترطان كالبيع والوصية.

Sub-topic – Possession and Delivery Requirements

Mas'alah: Is a gift binding without delivery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3910)

[مسألة لزوم الهبة بالقبض] ولا تلزم الهبة إلا بالقبض: فإذا وهب لغيره عينا.. فالواهب بالخيار: إن شاء أقبض الموهوب له، وإن شاء لم يقبضه. وبه قال الثوري وأبو حنيفة. وقال مالك: (تلزم الهبة بالإيجاب والقول من غير قبض، فإن امتنع الواهب من الإقباض.. رفعه الموهوب له إلى الحاكم، ليجبره على الإقباض) ، كما قال في الرهن، وقال: (إذا أعار الرجل داره شهرا.. فقد لزم المعير ذلك، وليس له أن يرجع في العارية قبل انقضاء الشهر) . دليلنا: ما روي: (أن أبا بكر نحل عائشة – رضي الله عنها – جداد عشرين وسقا من ماله، فلما حضرته الوفاة.. قال: يا بنية، ما أحد أحب إلي منك ولا أعز علي فقدا منك) . وفي رواية: (ما أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي، ووددت أنك جذذته وحزته وقبضته، وإنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هم أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله، فقالت: لو كان كذا وكذا – تعني: أكثر – لتركته، أما أخواي.. فنعم، وأما أختاي.. فما لي إلا واحدة: أسماء، فمن الأخرى؟! فقال: إنه قد ألقي في روعي – وفي رواية: أن روح القدس نفث في روعي – أن في بطن بنت خارجة جارية، وكانت زوجة أبي بكر بنت خارجة حاملا فولدت جارية) . قال: و (الروع) . بضم الراء .: الذهن، و. بفتحها .: الزيادة. ووجه الدلالة من الخبر: أنه كان وهبها في صحته، وإنما لم يقبضها

حتى مرض، والإقباض في مرض الموت كالعطية، والعطية للوارث لا تصح. وقيل: إن الذي كان نحلها ثمرة نخل.

Mas'alah: What is the evidence that a gift is not binding without possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3911)

وروي عن عمر: أنه قال: (لا تتم نحلة حتى يحوزها المنحول) . وروي ذلك: عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ومعاذ، وأنس، ولا مخالف لهم، فدل على أنه إجماع، ولأنها هبة لم تقبض، فكانت غير لازمة، كما لو مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب، فإن وارث الواهب لا يجبر على الإقباض. وقد وافقنا مالك على ذلك.

Mas'alah: Can the donee take possession without the donor's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3911)

إذا ثبت هذا: فإن الموهوب له ليس أن يقبض إلا بإذن الواهب، فإن قبض بغير إذنه.. لم يصح القبض. وقال أبو حنيفة: (إذا قبضه الموهوب له في مجلس الهبة بغير إذن الواهب.. صح القبض، وإن قاما من المجلس.. لم يكن له أن يقبض بغير إذنه) . دليلنا: أنه لم يأذن له في القبض، فلم يصح له قبضه، كما لو قاما من المجلس قبل أن يأذن له.

Mas'alah: What is the ruling on the donor revoking permission before possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3912)

[فرع رجوع الواهب قبل الإقباض] إذا وهب له عينا، وأذن له في قبضها، ثم رجع الواهب عن الإذن قبل القبض.. بطل الإذن؛ لأن الإذن يبطل بالرجوع. وإن وهبه عينا، ثم باعها الواهب قبل القبض.. قال ابن الصباغ: فإن اعتقد أن الهبة ما تمت.. صح بيعه، وبطلت الهبة. وإن كان يعتقد أن الهبة قد تمت قبل القبض.. فهل يصح بيعه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح بيعه؛ لأنه عقد وهو متلاعب، وأنه ليس ببيع. والثاني: يصح؛ لأنه بيع صادف ملكه. وإذا قبض الموهوب له العين الموهوبة بإذن الواهب.. فقد ملكها، ومتى يملكها؟ فيه وجهان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: تبين الملك أنه ملك بالعقد، فإن حدث في العين الموهوبة نماء بعد العقد وقبل القبض.. كان ملكا للموهوب له؛ لأن الشافعي قال: (لو وهب له عبدا قبل أن يهل هلال شوال، وقبضه بعدما أهل.. فإن زكاة الفطر على الموهوب له) . والثاني- وهو المنصوص: (أنه ملكه من حين القبض) . فعلى هذا: يكون النماء الحادث بعد العقد وقبل القبض للواهب؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلا يقع الملك للموهوب قبله، كما لا يملك قبل تمام العقد. وما حكي عن الشافعي: فإنما فرعه على مذهب مالك. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\354] هذين الوجهين قولين.

Mas'alah: Does a gift become void if the donor dies before possession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3913)

[فرع موت الواهب قبل الإقباض] إذا مات الواهب بعد العقد وقبل القبض.. فهل تبطل الهبة؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل الهبة؛ لأنها عقد غير لازم، فبطلت بالموت، كالوكالة. والثاني- وهو المنصوص: (أنها لا تبطل) ؛ لأنها عقد يؤول إلى اللزوم، فلم تبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\353] : إذا مات أحدهما بعد العقد وقبل القبض، فإن قلنا: إنها تملك بالقبض.. بطل العقد. وإن قلنا: تبين بالقبض أنه ملك بالعقد.. ففيه وجهان: أحدهما: يبطل العقد؛ لأن القبض ركن في الهبة، كما أن القبول ركن في البيع، ومعلوم أن البيع يبطل بموت أحدهما بعد الإيجاب وقبل القبول، فكذلك هذا مثله. والثاني: لا يبطل. وهو الأصح؛ لأن العقد قد تم إلا أن إمضاءه موقوف على القبض، فصار كالبيع بشرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on permission for delivery when the donor or donee dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3914)

[فرع أذن بالقبض ثم مات] إذا أذن له في القبض، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض، وقلنا: لا تبطل الهبة.. بطل الإذن؛ لأنه جائز، فبطل بالموت. قال أبو العباس: إذا بعث رجل مع رجل هدية إلى رجل، فمات المهدي قبل أن يقبض المهدى إليه الهدية.. كان ذلك لورثة المهدي. وكذلك إذا اشترى الحاج هدايا لأهل بيته وأصدقائه، فمات قبل أن يصل.. كان ذلك لورثته؛ لأن ملكه لم يزل عن ذلك كله.

Mas'alah: How is possession (qabd) taken for gifted immovable and movable property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3916)

إذا ثبت هذا: فإن كان الموهوب مما لا ينقل ولا يحول، كالأرض والدور: قال الشيخ أبو حامد: فإن القبض فيه أن يخلي بينه وبينه فيحضره إياه، ويقول: خليت بينك وبينه فتسلمه. وإن كان مما ينقل ويحول.. فإن القبض لا يحصل فيه إلا بالنقل، فإن رضي الشريك الذي لم يهب أن يكون ذلك الشيء في يد الموهوب له.. جاز، فيكون نصفه له ونصفه وديعة. وإن لم يرض الشريك الذي لم يهب بذلك، فإن وكل الموهوب له الشريك ليقبض له.. صح. وإن لم يرض واحد منهما.. نصب الحاكم أمينا ليقبض ذلك الشيء، وينقله، ويكون في يده أمانة للموهوب والشريك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership between two slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1094)

فرع لو ملك كل واحد من عبديه للآخر، لم يصح اتفاقا إلا أن يتعاقب التمليك، فيكون اللاحق رجوعا عن السابق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on mixing gifted wheat before delivery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1753)

ولو وهب حنطة، ثم خلطها قبل القبض، كان رجوعا اتفاقا؛ إذ يعسر معه القبض.

Mas'alah: What is the ruling on charity before taking possession according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=958)

قال القاضي أبو الطيب وغيره: بطلانها كما يؤخذ من النظم وأصله قال في الروضة كأصلها: والتصدق كالهبة وجعله في الكفاية كالعتق

Mas'alah: What are the requirements for taking possession (qabd) of a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1333)

نحوه عن جمع من الصحابة ولأنه عقد إرفاق كالقرض ولا بد من إذن الواهب في القبض إن لم يقبضه بنفسه ومن إمكان السير إليه إن كان غائبا كما مر في الره

Mas'alah: What happens to a gift contract if the donor or donee dies before taking possession?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1333)

(وقد خير وارث إذا مات أحد من ذين) أي: الواهب والمتهب (قبله) أي: قبل القبض فيتخير وارث الواهب في الإقباض ووارث المتهب في القبض إن أقبضه الواهب أو وارثه فلا ينفسخ العقد بالموت؛ لأنه يئول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة وكالموت الجنون والإغماء لكن لا يقبض إلا بعد الإفاقة قاله البغوي وظاهر

أن لولي المتهب القبض قبلها في الجنون.

Mas'alah: Does possession in a gift have to be immediate, and when does ownership transfer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3357)

فصل : وليس من شرط القبض أن يكون على الفور بل إن كان على التراخي ولو بعد طويل الزمان جاز، فإذا قبض الهبة ففيما استقر به ملكها قولان: أحدهما: أن القبض هو الملك فعلى هذا لو حدث من الشيء الموهوب نماء كثمرة نخل ونتاج وماشية فهو للواهب دون الموهوب. والقول الثاني: أن القبض يدل على ما تقدم الملك بالعقد فعلى هذا يكون ما حدث من النماء ملكا للموهوب له دون الواهب فإن كان الواهب فإن كان الواهب قد استهلكه قبل

تسليم الأصل لم يضمنه ويكون استهلاكه رجوعا فيه أن لو كان هبة ولو استهلكه وقد حدث بعد تسليم الأصل ضمنه.

Mas'alah: Is a gift binding without possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=365)

(ولا تلزم) أي لا تملك (الهبة) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (إلا بالقبض) فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد

مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا تملك إلا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني مجانا فإنه يعتق عنه ويسقط القبض

في هذه الصورة كما يسقط القبول إذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارات وبغير ذات الثواب ذاته فإنه إذا سلم الثواب استقل بالقبض لأنه بيع

Mas'alah: What are the rules of possession in a gift contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=366)

ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب أم لا فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده ولا بد للموهوب له من إمكان السير إليه إن كان غائبا وقد سبق بيان القبض إلا أنه هنا لا يكفي الإتلاف ولا الوضع بين يديه بغير إذنه لأنه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالإغماء لأنها تؤول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming water given as a gift when the gift is invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=842)

(فرع) قال أصحابنا إذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء استرده الواهب فإن تلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه لأن الهبة ليست من عقود الضمان ومالا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده كذا قطع به إمام الحرمين وأصحاب البحر والعدة والبيان وغيرهم وانفرد القاضي حسين فقال ان أتفه الموهوب له ضمنه وإن تلف عنده فوجهان والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: When does the recipient own food offered to them to eat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6392)

واختلف أصحابنا فيمن قدم إلى غيره طعاما، وأباح له أكله حتى يملكه المقدم إليه، فمنهم من قال. يملكه بالتناول، فإذا أخذ لقمة بيده ملكها، كما إذا وهبه شيئا وأقبضه اياه، فعلى هذا لو أراد أن المقدم أن يسترجعها منه بعد أن يأخذها بيده لم يكن له ذلك. ومنهم من قال: يملكه بتركه في الفم، فعلى هذا للمقدم أن يرجع فيه ما لم يتركه المقدم إليه في فمه. ومنهم من قال لا يملكه الا بالبلع. والرابع الذى حكاه المصنف أنه لا يملكه بالاكل، بل بأكله وهو على ملك صاحبه، فإذا قلنا ان المقدم إليه ملكه بأخذه باليد أو بتركه في الفم، فهل له أن يبيح لغيره أو يتصرف فيه بغير ذلك فيه وجهان، قال عامة أصحابنا لا يجوز له ذلك، لانه أباح له انتفاعا مخصوصا، فهل يجوز له أن ينتفع به بغيره كما لو أعاره ثوبا لم يكن له أن يعيره. وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: له أن يفعل به ما شاء من وجوه

التصرفات مثل البيع والهبة لغيره، لانه ملكه، فهو كما لو وهبه شيئا وأقبضه اياه قال ابن

الصباغ، وهذا الذى قالاه لا يجئ على أصولهما، لان من شرط الهبة عندهما الايجاب والقبول والاذن بالقبض إلا أن يتضمنها لقوله، ولم يوجد ذلك ها هنا، ولان الاذن بالتناول انما تضمن إباحة الاكل فلا يصح أن يحصل به الملك، ولو كان ذلك صحيحا لجاز له تناول جميع الذى قدم إليه، ويتصرف به إلى بيته، وكذلك إذا قلنا بتركه في فمه فانه لم يحصل الاكل المأذون فيه، وإنما يملكه بالبلع. قال: وعندي أن بالبلع يبطل معنى الملك فيه، ويصير كالتالف. قال: والاوجه في ذلك أن يكون إذنا في الاتلاف لا تمليك فيه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the need for permission to take possession in a gift and a pledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6412)

اه وقال أيضا "إذا وهب له عينا في يد الموهوب له فقبلها تمت الهبة ولم يعتبر الاذن بالقبض" واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق فمنهم من قال: لا يلزم واحد منهما الا بالقبض ولا يصح قبضهما الا بالاذن، وما قال الشافعي رحمه الله في الهبة، فأراد إذا أذن، وأضمر ذلك، وصرح به في الرهن. ومنهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الاخرى وخرجهما على قولين. أحدهما: لا يفتقر واحد منهما إلى الاذن بالقبض، ولانه لما لم يفتقر إلى اذن مستأنف لم يفتقر إلى اذن. والثانى: يفتقر إلى الاذن. قال المصنف: وهو الصحيح. قلت: لانه قبض يلزمه به عقد غير لازم فلم يحصل الا باذن، كما لو كانت العين في يد الراهن. ومنهم من حمل المسئلتين على ظاهرهما، فقال في الهبة. لا يفتقر إلى الاذن بالقبض فيها، وفى الرهن لابد من الاذن بالقبض فيه، لان الهبة عقد اقوى يزيل الملك، فلم يفتقر إلى الاذن فيها، والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك

فافتقر إلى الاذن بالقبض فيه.

Mas'alah: Is possession required for a gift of measured or weighed items to be binding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7463)

إذا ثبت هذا فان المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة الا بالقبض، وهو قول اكبر الفقهاء، منهم النخعي والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة والشافعي واحمد.

Mas'alah: What is the Maliki view on the binding nature of a gift without possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7463)

وقال مالك وابو ثور: يلزم ذلك بمجرد العقد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (العائد في هبته كالعائد في قيئه) ولانه ازالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقوف والعتق. وربما قالوا: تبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف، ولانه عقد لازم ينقل الملك فلم يقف لزومه على القبض كالبيع،

Mas'alah: Does the recipient own a gift without taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7470)

ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض، لما روت عائشة رضي الله عنها (أن اباها نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة قال يا بنية ان أحب الناس غنى

بعدى لانت وان أعز الناس على فقرا بعدى لانت، وأنى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالى ووددت انك جذذته وحزته وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك.

Mas'alah: What happens if the donee dies before taking possession of a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7470)

قالت هذان اخواى فمن أختاى، قال ذو بطن بنت خارجه، فانى اظنها جارية، فان مات قبل القبض قام وارثه مقامه،

Mas'alah: Does the heir have the option to take possession of a gift after the donee's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7471)

ان شاء قبض وان شاء لم يقبض، ومن اصحابنا من قال.

Mas'alah: Does a gift contract become void upon the death of either party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7471)

يبطل العقد بالموت، لانه غير لازم فبطل بالموت كالعقود الجائزة، والمنصوص انه لا يبطل لانه عقد يؤل إلى اللزوم فلم يبطل بالموت كالبيع بشرط الخيار، فإذا قبض ملك بالقبض ومن أصحابنا من قال يتبين انه ملك بالعقد، فان حدث منه نماء قبل القبض كان

للموهوب له، لان الشافعي رضى الله عنه قال فيمن وهب له عبد قبل ان يهل عليه هلال شوال، وقبض بعدما أهل ان فطرة العبد على الموهوب له والمذهب الاول، وما قال في زكاة الفطر فرعه على قول مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a gift not taken possession of before the donor's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7471)

وعن حنظلة بن ابى سفيا عن القاسم بن محمد نحوه قال الشافعي رضي الله عنه في الأم بلغنا عن ابى بكر رضى الله عنه انه نحل عائشة أم المؤمنين جداد عشرين وسقا من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة (انك لم تكوني قبضتيه، وانما هو مال الوارث) فصار بين الورثة لانها لم تكن قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a gift without the donor's permission for possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7471)

أما الاحكام: فان الهبة لا تصح الا بإذن الواهب لانه بالخيار قبل القبض

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on taking possession of a gift in the session without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7472)

وحكى عن ابى حنيفة انه إذا قبضها في المجلس صح، وان لم ياذن له، لان الهبة قامت

مقام الاذن في القبض لكونها دالة على رضاه بالتمليك الذى لا يتم الا بالقبض.

Mas'alah: Does the donee own the gift without taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

لا يملك الموهوب الهبة الا بقبضها، فقد روى عروة عن عائشة رضى الله عنه ان ابا بكر رضى الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية

Mas'alah: Does the ruling on gifts and charity depend on possession for irrevocability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7474)

بل على الايلولة للزوم كما قررنا، وهو جار في الهدية والصدقة أيضا، ويجرى

Mas'alah: What is the ruling on a gift before delivery when the donor dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

(السادس) أن الواهب إذا مات قبل القبض للهبة المنجزة كانت الخيرة للورثة ان شاء واقبضوا وان شاء وامنعوا، والوصية تلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم، وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه واسقاطه كأرش الجناية وما عاوض عليه بثمن المثل.

Mas'alah: Does the donee own the gift without taking possession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=876)

فصل: ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض لما روت عائشة رضي الله عنها أن أباها نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية إن أحب الناس غنى بعدي لأنت وإن أعز الناس علي فقرا بعدي لأنت وإن كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالي ووددت أنك جذذته وحزته وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت: هذان أخواي فمن أختاي قال: ذو بطن بنت خارجة فإني أظنها جارية فإن مات قبل القبض قام وارثه إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض ومن أصحابنا من قال: يبطل العقد بالموت لأنه غير لازم فبطل بالموت كالعقود الجائزة والمنصوص أنه لا يبطل لأنه عقد يئول إلى اللزوم فلم يبطل بالموت كالبيع بشرط الخيار فإذا قبض ملك بالقبض ومن أصحابنا من قال يتبين أنه تلك بالعقد فإن حدث منه نماء قبل القبض كان للموهوب له لأن الشافعي رضي الله عنه قال فيمن وهب له عبد قبل أن يهل عليه هلال شوال وقبض بعدما أهل إن فطرة العبد على الموهوب له والمذهب الأول وما قال في زكاة الفطر فرعه على قول مالك رحمه الله.

Mas'alah: Is there liability for a defective gift that is destroyed in the recipient's hands?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=622)

قوله من "زوائده" : قال أصحابنا وإذا قلنا لا تصح هبة هذا الماء فتلف في يد الموهوب

له فلا ضمان عليه على المذهب. انتهى. وما ذكره من عدم الضمان مطرد في كل هبة فاسدة ووجهه أن الهبة الصحيحة لا ضمان فيها على القابض وفاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه، وقد ذكر الرافعي المسألة في البيع والهبة والوصايا واختلف فيها كلامه وكلام النووي وسيأتيك ذلك إن شاء الله تعالى واضحا في كتاب الهبة فراجعه.

Mas'alah: What are the two opinions on taking a gift before possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

قال: وعلى هذا ففي أخذه قبل قبض الموهوب وجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on taking a gift before possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

أظهرهما: الأخذ لأنه صار بيعا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding whether a gift is completed by possession or by the verbal formula?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

والثاني: لا لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، وهذا هو الخلاف في أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى. هذا لفظه.

Mas'alah: Does an admission of a gift imply an admission of possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2622)

قوله: الثانية: الإقرار بالهبة لا يتضمن الإقرار بالقبض على المشهور. وفي "الشامل" ذكر خلاف في المسألة إذا كانت العين في يد [الموهوب] [1]، وقال: [أقبضتنى] [2]. ولو قال: وهبته وخرجت منه إليه، فقد مر أن الظاهر أنه ليس بإقرار بالقبض أيضا. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" عليه، وهو كالصريح في أنه لا فرق في الصورة الثانية أيضا بين أن تكون العين في يد الموهوب له أم لا تكون، لأنه صرح (1) في ج: المرهون منه. (2) سقط من أ.

في الأولى بذلك، ثم ذكر هذه عقبها من غير تفصيل، فدل ذلك على أنه لا فرق، فإن الحمل على عدم استحضار التفصيل لا [يتأتى] [1]، لكن الأمر ليس كذلك، فقد نص الشافعي -رحمه الله- على الفرق ونقله عنه -أعنى ابن الرفعة- في آخر الفصل الأول من كتاب الهبة فقال في أثناء فروع نقلها عنه ما نصه؛ ولو قال: وهبته منه بالقبض، وإن كان في يد الواهب فلا.

Mas'alah: When does ownership transfer in gifts and hibah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2915)

قوله: ولا يحصل الملك في الهبات والهدايا إلا بعد حصول القبض، ثم قال: وفيه قولان آخران أحدهما: أنه يحصل الملك بنفس العقد، والثاني: أن الملك موقوف فإذا وجد القبض تبينا حصوله من العقد، انتهى. واعلم أنه جزم في باب الإستبراء بما حاصله القول الثالث، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is istibra' valid if it occurs after ownership but before possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3641)

قوله: إحداها: ما يحصل به الاستبراء لو وقع بعد الملك وقبل القبض هل يعتد به؟ نظر إن ملك بالإرث اعتد به، وإن ملك بالهبة فلا؛ لتوقف الملك على القبض. . . . إلى آخره. وهذا التقسيم قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو سهو؛ لأن الجديد أن الموهوب لا يملك إلا بالقبض كما ذكره هو في التعليل، فكيف يصح التقسيم في المملوك قبل القبض ومورد التقسيم لابد أن يكون مشتركا بين أقسامه وأقسام أقسامه كما قررناه فيما ألفناه في علم الأصول؛ فالصواب أن يجعل مورد التقسيم مصبه بعد العقد لا بعد الملك. وقد وقع في "الروضة" فيما هو أشد من ذلك؛ فإنه تابع الرافعي على هذا التقسيم وحذف التعليل الذى ذكره الرافعي؛ فاقتضى أنا إذا فرعنا على حصول الملك بدون القبض لا يصح الاستبراء أيضا، وهو عكس ما ذكره الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the expenses of a slave between the donor and donee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4511)

وإن قلنا بالوجه الثالث: وزعت المؤنة عليهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity requiring possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2087)

قال الشافعي : وما نحل , أو ما تصدق به على رجل بعينه فهو مثل الهبات لا يختلف ; لأنه لا يملك من هذا شيء إلا بالقبض وكل ما لا يملك إلا بالقبض فحكمه حكم واحد لا يختلف , ألا ترى أن الواهب والناحل والمتصدق لو مات قبل أن يقبض الموهوب له والمنحول والمتصدق عليه ما صير لكل واحد منهم بطل ما صنع وكان مالا من مال الواهب الناحل المتصدق لورثته ؟ أولا ترى أن جائزا لمن أعطى هذا أن يرده على معطيه فيحل لمعطيه ملكه ويحل لمعطيه شراؤه منه وارتهانه منه ويرثه إياه فيملكه كما كان يملكه قبل خروجه من يده ؟

Mas'alah: What constitutes a valid gift of property already in the recipient's possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2087)

قال الشافعي : ولو كانت دار رجل أو عبده في يدي رجل بسكنى أو إجارة , أو عارية فقال : قد وهبت لك الدار التي في يديك وكنت قد أذنت لك في قبضه لنفسك كانت هذه هبة مقبوضة للدار والعبد الذي في يديه , ثم لم يحدث له منعا لما وهب له حتى

مات علم أنه لها قابض

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3867)

ولو وهب رجل لرجل هبة , والهبة في يدي الموهوبة له فقبلها تمت لأنه قابض لها بعد الهبة . ولو لم تكن الهبة في يدي الموهوبة له فقبضها بغير إذن الواهب لم يكن ذلك له , وذلك أن الهبة لا تملك إلا بقول وقبض , وإذا كان القول لا يكون إلا من الواهب فكذلك لا يكون القبض إلا بإذن الواهب لأنه المالك , ولا يملك عنه إلا بما أتم ملكه , ويكون للواهب الخيار أبدا حتى يسلم ما وهب إلى الموهوب له , وكذلك إن مات كان الخيار لورثته إن شاءوا , سلموا , وإن شاءوا لم يمضوا الهبة

Mas'alah: What is the ruling on a donor's admission of possession of a gift?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3867)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو وهب رجل لرجل هبة , وأقر بأنه@

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity before possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3924)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا تصدق الرجل على الرجل بدار أو وهبها له أو نحله

إياها فلم يقبضها المتصدق بها عليه , ولا الموهوبة له , ولا المنحول فهذا كله واحد لا يختلف , ولمالك الدار المتصدق بها والواهب والناحل أن يرجع فيما أعطى قبل أن يقبض المعطى , ولا يتم شيء من هذا إلا بقول الناحل وقبض المنحول بأمر الناحل , وإن مات المنحول قبل القبض قيل للناحل أنت أحق بمالك حتى يخرج منك فإذا مات المنحول فأنت على ملكك , وإن شئت أن تستأنف فيه عطاء جديدا فافعل , وإن شئت أن تحبسه فاحبس , وهكذا كل ما أعطى آدمي آدميا على غير عوض إلا ما إذا أعطاه المالك لم يحل للمالك بما يخرج من فيه من الكلام أن يحبسه قبضه المعطى أو لم يقبضه أو رده أو لم يرده فإن قال قائل : وما هذا ؟ قيل إذا أعتق الرجل عبده فقد أخرجه من ملكه , ولا يحل له أن يملكه , ولو رد ذلك العبد

Mas'alah: What is the general ruling on gifts and charity requiring possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4219)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطى .

Mas'alah: What constitutes valid possession in a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4220)

لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالهبة جائزة , والقبض أن تكون كانت في يدي الواهب فصارت في يدي الموهوبة له لا وكيل معه فيها , أو يسلمها ربها ويخلي بينه وبينها

حتى يكون لا حائل دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضا , والقبض في الهبات كالقبض في البيوع ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الهبة وما لم يكن قبضا في البيع لم يكن قبضا في الهبة .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person taking possession by gift or debt?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1127)

وفي قبضه بالهبة والدين خلاف مرتب على شرائه وأولى بالصحة لأنه فعل يبعد عن الغرر ولو عمى بعد شراء الغائب فقلنا لا توكيل في الرؤية انفس

Mas'alah: Does ownership transfer in a gift require possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1888)

والهبة لا تفسير الملك عندنا إلا بعد القبض خلافا لمالك رحمة الله وذلك لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا من التمر ثم مرض وقال وددت لو كنت حزته والآن هو مال الوارث

Mas'alah: What happens to a gift if the donor dies before possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1889)

الثاني إذا مات الواهب قبل القبض فالأظهر أن الوارث يتخير في الإقباض كالبيع في

زمان الخيار ومنهم من قال ينفسخ العقد لأن هذا عقد جائز فينفسخ بالموت كالوكالة والجعالة وكأن هذا القائل يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a gift without delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

قال الشيخ: ومن يقول في باب اختلاف المتبايعين بتصديق مدعي الفساد ويسلم أن الاسم يشمل الصحيح والفاسد .. لا يبعد هنا أن يصدق المقر واحترز بقوله: (أو هبة وإقباض) عما إذا أقر بالهبة فقط فإنه يكون مقرا بالإقباض على المذهب.

Mas'alah: Is a gift owned without taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2824)

ولا يملك موهوب إلا بقبض ـــــــ قال: (ولا يملك موهوب إلا بقبض) كالقراض؛ لأن كلا منهما عقد إرفاق يحتاج إلى القبول، وبه قال أبو حنيفة؛ لما روى مالك [2/ 752] عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن أبا بكر نحلها عشرين وسقا من ماله، فلما مرض .. قال (يا بنية؛ ما أحد أحب إلي غني بعدي منك، ولا أحد أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، ووددت أنك حزتيه وقبضتيه، وهو اليوم مال الوارث وهما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله، فقالت: عرفت أخوي محمدا وعبد الرحمن وأختي أسماء فمن الأخرى؟ قال: ألقي في روعي أن التي في بطن بنت خارجة جارية) فلو كانت الهبة تملك قبل القبض .. لم يكن لقوله: (وددت أنك لو حزتيه) معنى، وقال بهذا سبعة من الصحابة: أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن

عمر ومعاذ وعائشة، ولا مخالف لهم. وصحح الحاكم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا، فمات النجاشي قبل أن يصل إليه، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه) . ويقابل ما جزم به المصنف قول قديم: إن الملك يحصل بنفس العقد، وبه قال مالك وأبو ثور وداوود. وروي عن القديم قول آخر: إن الملك موقوف إلى أن يوجد القبض، فإذا وجد .. تبينا حصول الملك من وقت العقد، ويتفرع على الأقوال أن الزيادات الحادثة بين العقد والقبض لمن تكون؟ وصفة القبض كما في البيع، إلا أنه لم يحصل بالإتلاف ولا بتخلية غير المنقول؛ لأنه غير مستحق كقبض الوديعة، وهذه الأقوال كالأقوال في أن المبيع ينتقل إلى ملك المشتري بالعقد أو بانقضاء الخيار أو بهما؟ وفي أن الموصى به ينتقل إلى الموصى له بالموت أو بالقبول أو بهما؟ لكن الراجح مختلف.

Mas'alah: What happens if the donor or donee dies between the gift and taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2825)

بإذن الواهب، فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض .. قام وارثه مقامه، ـــــــــ تنبيهات: أحدها: كلام المصنف هنا مخالف لما وقع في (المحرر) و (الروضة) و (المنهاج) في (باب الاستبراء) حيث قال: (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض .. حسب إن ملك بإرث، وكذا بشراء في الأصح لا هبة) فإن هذا يقتضي ترجيح الثاني. الثاني: لا يخفى أن كلامه في الهبة الصحيحة، أما الفاسدة .. فلا يحصل فيها الملك بالقبض، والمقبوض بها غير مضمون في الأصح. الثالث: يستثنى من ذلك الهبة الضمنية كما لو قال: أعتق عبدك عني مجانا؛ فإنه يعتق ويسقط فيه القبض كما تقدم في إسقاط القبول

إذا كان التماس العتق بعوض. ولو وهب لابنه الصغير شيئا وقبله له .. حكى ابن عبد البر إجماع الفقهاء على أنه لا يحتاج إلى قبض، ولو أمر الواهب المتهب بعتق الموهوب فأعتقه .. نفذ وكان قبضا، وكذلك إذا أذن في أكله فأكله. قال: (بإذن الواهب) فلو قبضه بغير إذنه .. لم يملكه ويضمنه، سواء قبضه في مجلس الهبة أو بعده، سواء كان في يد الواهب أم لا على الأصح، غير أه لا يشترط الفور في القبض، بل يجوز على التراخي. ولو بعث هدية إلى شخص فمات المهدى إليه قبل وصولها .. بقيت على ملك المهدي؛ لحديث النجاشي المذكور، فلو مات المهدي .. لم يكن للرسول حملها إلى المهدى إليه، والظاهر: أن الحكم كذلك لو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه أو فلس، ولو اختلفا في الإذن في القبض .. فالقول قول الواهب. قال: (فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض .. قام وارثه مقامه) أي: في القبض

Mas'alah: Does the gift contract become void upon the death of one party before possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2826)

وقيل: ينفسخ العقد ـــــــ والإقباض، ولا ينفسخ العقد؛ لأنه يؤول إلى اللزوم فلم يتأثر بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار. قال: (وقيل: ينفسخ العقد) ؛ لجوازه كالشركة والوكالة. والجواب: أن هذه العقود لا تؤول إلى اللزوم، بخلاف الهبة، والخلاف جار في جنون أحدهما وإغمائه. ولو مات الواهب ولا وارث له إلا بيت المال .. يظهر أن الإمام لا يأذن في القبض كما لا يجيز الوصية المتوقفة على الإجازة. وفي (تحرير الجرجاني) : أن هذا الخلاف لا يجرى في الهدية إذا مات المهدي قبل وصولها، بل ينفسخ قولا واحدا؛ لعدم القبول، ويشهد له حديث النجاشي المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gifted item before the donee takes possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2826)

فروع: باع الواهب ما وهب قبل أن يقبضه المتهب .. صح البيع وبطلت الهبة، ولو أتلف المتهب الموهوب .. لم يصر قابضا، بخلاف المشتري إذا أتلف المبيع؛ لأن القبض في البيع مستحق، وللمشتري المطالبة به فجعل التمكين قبضا، وفي الهبة غير مستحق فاعتبر تحقيقه. ولو أذن الواهب للمتهب في قبض الموهوب قبل الإيجاب والقبول .. لم يصح كما لو شرط البيعان الخيار قبل العقد، وإن أذن له بينهما بأن قال: وهبت لك الدار وأذنت لك في قبضها، فقال المتهب: قبلت .. فعن الفقيه زيد بن عبد الله اليفاعي شيخ صاحب (البيان) : أنه لا يصح، وعن القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق: أنه يصح، والفرع شبيه بمزج الرهن بالبيع، وعن نص الشافعي: لو قال: وهبته له

Mas'alah: What is the ruling on possession in an invalid gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2841)

تتمة في مسائل تتعلق بالكتاب: لا يحصل الملك بالقبض في الهبة الفاسدة، وهل المقبوض منها مضمون كالبيع الفاسد أم لا كالهبة الصحيحة؟ وجهان، ويقال: قولان: أصحهما في زوائد (الروضة) : لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent gift after a void gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2842)

قال المتولي: وإذا حكمنا بفساد الهبة فسلم المال بعد ذلك هبة، فإن كان يعتقد فساد الأولى .. صحت الثانية، وإلا .. فوجهان بناء على من باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا.

Mas'alah: Does istibra count if the slave-girl is acquired by gift before taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4106)

قال: (لا هبة) ؛ لعدم استقرار الملك، والمردا: إذا جرى الاستبراء بعد جريان عقد الهبة وقبل القبض .. فإنه لا يعتد به، وكذلك حكم الغنيمة قبل القبض؛ إذ لا يتمان إلا به.

Mas'alah: Is istibra' valid after a gift contract before possession?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=459)

لا هبة جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به

Mas'alah: Is it valid to accept part of a gift or half of a gift given to two persons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(وهل يصح قبول بعض الموهوب، أو قبول أحد الخصمين) لعله محرف من

"الشخصين" (نصفه) أي نصف ما وهب لهما (وجهان) كالبيع كما صرح به الأصل في الثانية في الركن الرابع ويؤخذ منه ترجيح المنع فيهما وجرى عليه الإسنوي، والفرق – بأن البيع معاوضة بخلاف الهبة – غير قادح، وإن كان منقدحا

Mas'alah: Who owns gifts brought to a circumcision feast?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(ولو عمل دعوة) بالفتح أفصح من الضم أي وليمة (لختان ولده فالهدايا) المحمولة إليه (المطلقة) عن ذكر واحد منهما. – قال السبكي: أو عن قصده – ملك (للأب) لأن الناس يقصدون التقرب إليه ولأنه الذي اتخذ الدعوة، والخراج بالضمان

Mas'alah: Is the container of a gift considered a gift or a trust?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(وليس الظرف) المبعوث فيه الهدية (هدية إن جرت العادة) في مثلها (برده بل) هو (أمانة) في يد المهدى إليه كالوديعة للعرف

Mas'alah: What is the ruling on emptying a gift container when custom does not permit taking from it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

(وإلا) بأن لم تقتض العادة تناوله منه (وجب تفريغه) سواء اقتضت عدم تناوله أم

اضطربت وهذا الثاني من زيادته وكلام الأصل فيه متدافع أما إذا لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضا للعرف ومحله إذا جرت العادة بعدم رده كما قيد به الأصل فإن اضطربت فالوجه أنه أمانة فيحرم استعماله وبه صرح ابن عبد السلام للشك في المبيح ثم إذا لم يكن الظرف هدية قال القاضي يستحب له رده حالا لخبر استبقوا الهدايا برد الظروف قال الأذرعي والاستحباب المذكور حسن وفي جواز حبسه بعد تفريغه نظر. إلا أن يعلم رضا المهدي به وهل يكون إبقاؤها فيه مع إمكان تفريغه على العادة مضمنا؛ لأنه استعمال غير مأذون فيه لا لفظا ولا عرفا، أو لا في كلام القاضي ما يفهم الأول وهو محل نظر وأما الخبر المذكور فلا أعرف له أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the donee appointing a borrower or usurper as agent for possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

)

Mas'alah: When does the recipient of a gift take ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

)

Mas'alah: Does the death of either party before possession invalidate a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

(ولو مات أحدهما قبل القبض لم ينفسخ) عقد الهبة؛ لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة، والوكالة وكالموت الجنون، والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة قاله البغوي وظاهر أن لمولى المتهب القبض قبلها في الجنون

Mas'alah: Who stands in the place of the donor and donee regarding possession of a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

(وقام الوارث) أي وارث الواهب في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض (مقامه) أي مقام المورث

Mas'alah: When does permission to take possession of a gift become void?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

(فإن رجع) الواهب، أو وارثه (في الإذن) في القبض (أو مات) هو، أو المتهب (قبل القبض) فيهما (بطل الإذن) قال الزركشي وينبغي أن يكون جنون الواهب وإغماؤه، والحجر عليه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the sender or recipient dies before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the sender or recipient dies before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

فرع وإن مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض فليس للرسول إيصالها) أي الهدية إلى المهدى إليه، أو وارثه إلا بإذن جديد وهذا علم مما قبل الفرع.

Mas'alah: How is possession of an undivided share in a gift achieved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

فرع قبض المشاع) يحصل (بقبض الجميع) منقولا كان، أو غيره (فإن كان منقولا ومنع منه) أي من القبض (الشريك) فيه (ووكله الموهوب له في القبض) له (جاز) فيقبضه له الشريك (فإن امتنع) الموهوب له (من توكيله) أي الشريك (قبض له الحاكم) ولو بنائبه (ويكون في يده لهما) لأنه لا ضرر في ذلك عليهما أما إذا لم يمنع الشريك من القبض بأن رضي بتسليم نصيبه أيضا إلى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة.

Mas'alah: Does destroying a gifted item count as taking possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1070)

)

Mas'alah: What is the ruling on the donor selling the gifted item before possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1071)

ويصح بيع الواهب) للموهوب (قبل القبض، وإن ظن لزوم الهبة) وحصول الملك بالعقد وتبطل الهبة ولا عبرة بالظن البين خطؤه (

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a gift implying possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1071)

وليس الإقرار بالهبة) ولو مع الملك (إقرارا بالقبض) للموهوب لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد، والإقرار يحمل على اليقين (إلا إن قال وهبته له وخرجت منه إليه) فيكون إقرارا؛ لأنه نسب إلى نفسه ما يشعر بالإقباض (وهذا إن كان في يد المتهب، وإلا فلا) يكون إقرارا كما مر بيانه في الباب الثالث من كتاب الإقرار (وقوله وهبته له وأقبضته له (إقرار بالجميع) أي بالهبة، والقبض. (

Mas'alah: What is the effect of a gift not yet taken into possession during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(ولا أثر لهبة بلا محاباة قبل القبض) فلا تقدم على ما تأخر عنها من نحو عتق أو وقف أو محاباة في بيع أو نحوه قبل قبض الموهوب لأنه إنما يملك بالقبض بخلاف المحاباة في بيع أو نحوه لأنها في ضمن معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on liability in valid and defective gifts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=621)

ومما يستثنى: الهبة الصحيحة لا ضمان فيها، والفاسدة تضمن على رأي مرجوح. [وضمان العارية] [2] بقيمة يوم التلف على الأصح، كالمستام عند قوم [3].

Mas'alah: How does the recipient of a gift differ from a buyer in taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1359)

بخلاف المتهب؛ فإنه يقبض العين بحكم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an item received under a defective gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

يجب ضمانه، والماء كالمقبوض بحكم الهبة الفاسدة، [وكذلك: لو] اشترى شيئا في وعاء، فقبضه: فالوعاء لا يكون مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i rationale for requiring possession (qabd) in gifts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2068)

قلنا: البيع معاوضة قوية، فلا يستدعي القبض بحصول الملك، والهبة تبرع ضعيف فيستدعي القبض، والقبض في العقار يحصل بالتخلية وفي المنقول: لا يحصل إلا

بالنقل، فإن وضع بين يدي المتهب: لا يحصل القبض، ولا يختص القبض بمجلس العقد، ولا يحصل إلا بإذن الواهب؛ فإن قبض دون إذنه: دخل في ضمانه، ولم يملكه، وإن أذن له في القبض، ثم رجع– نظر: إن رجع بعدما قبض: فلا معنى لرجوعه، وقد تم ملكه، وإن رجع قبل أن

Mas'alah: What actions constitute valid possession of a gifted item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

ولو كان الموهوب عبدا، فأمر الواهب المتهب بإعتاقه، أو المتهب الواهب فأعتقه، أو كان طعاما، فأمره الواهب بأ: له، فأكله: كان قبضا.

Mas'alah: What happens to a gift contract if one party dies or becomes insane before possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

ولو مات الواهب أو المتهب أو جن أحدهما أو أغمي عليه قبل القبض: فقد قيل: يبطل العقد؛ لأنه عقد جائز، كالشركة.

Mas'alah: What is the ruling on possession after death or insanity of the parties in a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

والصحيح: أنه لا يبطل؛ لأنه يفضي إلى اللزوم بخلاف الشركة، ففي موت الواهب: إن

شاء وارثه سلم، وإن مات المتهب قبض الوارث إن سلم إليه، وفي الجنون والإغماء: يقبض بعد الإفاقة، ولا يصح القبض في حال الجنون، ولو وهب في الصحة، وأقبض في مرض الموت يعتبر من الثلث؛ كما لو وهب من وارثه في حال الصحة، وأقبض في مرض الموت: لم يصح؛ كما لو وهب في المرض؛ والدليل عليه: ما روي عن أبي بكر الصديق– رضي الله عنه– أنه نحل عائشة جاد عشرني وسقا، فلما مرض قال: وددت أنك قبضتيه، وهو اليوم مال الوارث.

Mas'alah: Can the donee appoint an agent to take possession of a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

ولو وكل المتهب وكيلا بالقبض أو الواهب وكل بالإقباض، يجوز.

Mas'alah: How is a gift completed and what are the rulings on its container?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2085)

جهة المهدي كالإيجاب، والقبض من المهدى إليه كالقبول، ولا تتم إلا بالقبض؛ حتى لو وعد إنسانا هدية أو صدقة: فإن شاء وفاه، وإن شاء لم يف، والوفاء بالموعود أليق بحال أهل الإيمان، ولا رجوع في واحد منهما بعد القبض، ولو بعث هدية إلى إنسان على يد رسول، فمات المهدي قبل وصولها على المبعوث إليه: كان لورثة المهدي، ولو أرسل هدية في ظرف: يكون الظرف أمانة في يد المهدى إليه: فإن استعمله في غير الهدية ضمن، وإن كان شيئا جرت العادة بتفريغ الظرف منه: يجب أن يفرغ، وإن جرت

العادة بالتناول منه: جاز أن يتناول منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a gift container?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2085)

قال الشيخ- رحمه الله-: فإن تناول منه: كان كالمستعار، والله أعلم.

Mas'alah: How is possession taken when gifting a purchased item to a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2150)

فرع آخر إذا قلنا: تصح الهبة فإن كان لأجنبي احتاج الواهب أن يقبضها من البائع بنفسه أو وكيله ليستقر ملكه ويسقط عن البائع ضمانه ثم يدفع إلى الموهوب له لتتم الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the donee takes possession directly from the seller with the donor's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2150)

فرع آخر لو أذن الواهب للموهوب له أن يقبضها من البائع فقبضها منه لم يصح، لأنهما عقدان يلزم في كل واحد منهما القبض فلم يكن القبض الواحد نائبا عن عقدين، ثم ننظر فإن كان الموهوب له قبضها لنفسه لم يكن قبضا عن البيع ولا عن الهبة، أما عن البيع فلأن القبض لم يكن للمشتري، وأما عن الهبة فلأنه لا يصح إلا بعد قبض البيع

والبائع ضامن لها بالثمن حتى إن تلفت بطل البيع، والمشتري اواهب ضامن لها بالقيمة، حتى إن تلفت غرمها للبائع لأنها مقبوضة عن أمره بوجه معاوضة، وهل يكون الموهوب له ضامنا لها بالقبض؟ وجهان أحدهما: لا يكون ضامنا لأنه ليس بمعاوض، والثاني: يكون ضامنا لأن [115/ أ] يده دخلت من جهة الواهب وهو ضامن وإن كان الموهوب له قبضها للواهب المشتري صح القبض في البيع وبريء البائع من الضمان وضمنها المشتري بالثمن ولا ضمان على الموهوب له بالقبض، لأنه وكيل للواهب فيه ويحتاج إلى استئناف قبض لتتم به الهبة، فإن أذن له الواهب في قبض ذلك من نفسه ولم يجز أن يكون قابضا من نفسه مقبضا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a non-Muslim slave who converts to Islam before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2314)

فرع آخر لو هب عبدا كافرا, ثم أسلم العبد قبل القبض هل تبطل الهبة؟ وجهان: أحدهما: تبطل بخلاف البيع؛ لأن القبض في الهبة كالقبول في البيع. والثاني: لا تبطل كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission for a gift before delivery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2438)

ولو أذن له بالهبة ثم رجع قبل الإقباض له ذلك؛ [ق 192 ب] وإنما يبطل الراهن عند

انضمام القبض إلى عقد الهبة.

Mas'alah: How does taking possession (qabd) differ between sale and gift (hibah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3440)

الفصل: فإذا ثبت أن القبض شرط في لزوم الهبة فهو مختلف بحسب اختلاف المقبوضات

فكل ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الهبة إلا أن في البيع لو قبض ما دفع ثمنه بغير إذن بائعه صح في الهبة لو قبضها بغير إذن بائعه صح في الهبة لو قبضها بغير إذن الواهب لم تصح والفرق بينهما أن الرضي غير معتبر في قبض البيع فصح وان كان بغير إذنه والرضي معتبر في قبض البيع فصح وان كان بغير إذنه والرضي معتبر في قبض البيع فصح وان كان بغير إذنه والرضى معتبر في قبض الهبة فلم يصح إلا بإذنه فلو كان الشيء الموهوب في يد الموهوب له فلابد أن يمضي عليه بعد عقد الهبة زمان القبض، وهل يحتاج أن يأذن له فيه أم لا؟ قال الشافعي: تمت الهبة بالعقد ومضى زمان القبض ولم يفتقر إلى إذن بالقبض، وقال في الرهن إذا كان في يد المرتهن أنه لابد أن يأذن له في القبض فكان أكثر أصحابنا ينقلون جواب كل من المسألتين إلى الأخرى ويخرجونها محلى قولين: أحدهما: لا يحتاج فيهما إلى إذن بالقبض على ما نص عليه في الهبة، ويكون العقد فيهما إذنا بقبضهما. والثاني: لا بد فيهما من الإذن بالقبض على ما نص عليه في الرهن، وقال بعض أصحابنا ليس ذلك على قولين بل الجواب على ظاهر في الموضعين يحتاج في الرهن إلى إذن بالقبض ولا يحتاج في الهبة إلى إذن بالقبض

والفرق بينهما أن الهبة تزيل الملك فقوي أمرها فلم تحتج في الهبة إذن بالقبض والرهن أضعف منها لأنه لا يزيل الملك وافتقر إلى إذن بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' in the case of a gift?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=50)

قوله: لا هبة. يوهم أنه أراد أنه لا يحصل الاستبراء في الهبة، إذا وقع بعد الملك، وقبل القبض، وهذا لا يتصور، فإن الملك في الهبة لا يحصل قبل القبض، وكلام الروضة موهم أيضا.

Mas'alah: What happens if the donor or donee dies before taking possession of a gift?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1215)

فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض .. قام وارثه مقامه، وقيل: ينفسخ العقد. ويسن للوالد العدل فى عطية أولاده؛ بأن يسوي بين الذكر والأنثى، وقيل: كقسمة الإرث. وللأب الرجوع في هبة ولد، === (فلو مات أحدهما) أي: الواهب أو الموهوب له (بين الهبة والقبض .. قام وارثه مقامه) في القبض والإقباض، ولا ينفسخ العقد؛ لأنه مما يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت؛ كالبيع في زمن الخيار، (وقيل: ينفسخ العقد) لجوازه؛ كالشركة والوكالة. والفرق: ما مر من مآلها إلى اللزوم، بخلافهما، ويجري الخلاف في الجنون والإغماء. (ويسن للوالد العدل في عطية أولاده) وكذا لغيره من سائر الأصول؛ لئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق أو التحاسد، وكلامه يقتضي: أن تركه

خلاف الأولى، وجزم الرافعي بالكراهة، وقال ابن حبان: إن تركه حرام [1]، هذا إذا استووا في الحاجة أو عدمها، فإن تفاوتوا .. قال في "المطلب" : فليس فيه المحذور السالف. وكذا يستحب للولد إذا وهب لوالديه، قال الدارمي: فإن فضل .. فضل الأم. وأفهم كلام الأئمة: أن الإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، قال في "المطلب" : ويحتمل طرده فيهم؛ لما فيه من الإيحاش. وقد يفرق: بأن المحذور في الأولاد عدم البر، وهو واجب، قال: ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة، لكن دون طلبها في الأولاد. (بأن يسوي بين الذكر والأنثى) لأنه إذا فاضل .. أدى إلى الوحشة والعقوق، (وقيل: كقسمة الإرث) فيضعف حظ الذكر؛ كالميراث. وفرق الأول: بأن الوارث راض بما فرض الله تعالى له، بخلاف هذا. (وللأب الرجوع في هبة ولده) لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده" صححه الترمذي وغيره [2]. (1) الشرح الكبير (6/ 321) ، صحيح ابن حبان (11/ 501 – 502) . (2) الترمذي (1299) ، وأخرجه ابن حبان (5123) ، والحاكم (2/ 46) ، وأبو داوود (3539) ، والنسائي (6/ 265) ، وابن ماجه (2377) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift upon delivery?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=373)

وتلزم بقبض ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift upon delivery?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=373)

وتلزم أي الهبة

Mas'alah: What is the evidence that a gift is binding only upon delivery?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=373)

بأنواعها الثلاثة: بقبض فلا تلزم بالعقد بل بالقبض على الجديد لخبر [مجمع الزوائد رقم: 14071, 8/512, المعجم الكبير للطبراني23/ 352] أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن يصل إليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه.

Mas'alah: Is an admission of possession sufficient for a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=373)

ويكفي الإقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the recipient dies before receiving it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=378)

ولو بعث هدية إلى شخص فمات المهدي إليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فإن مات المهدي لم يكن للرسول حملها إلى المهدي إليه.

Mas'alah: When does the recipient of a gift take ownership?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=581)

ملك الموهوب بالقبض [وإنما يملك الموهوب بمعناه الأعم المتهب بقبضه, وإذن واهبه فيه إن لم يقبضه بنفسه لا بالعقد, وإلا .. لما قال أبو بكر لعائشة-رضي الله تعالى عنهما- في ما نحلها في صحته عشرين وسقا: (وددت أنك حزته أو قبضته, وإنما هو اليوم مال الوارث) رواه مالك, وروي نحوه عن جمع من الصحابة, ولأنه عقد إرفاق كالقرض. ولو كان الموهوب في يد المتهب .. اعتبر في قبضه مضي زمن يتأتى فيه من وقت الإذن قبضه, وكيفية القبض في العقار والمنقول؛ كما مر في (البيع) . ولو مات أحدهما قبل القبض .. قام وارثه مقامه, فيتخير وارث الواهب في الإقباض, ووارث المتهب في القبض إن أقبضه الواهب أو وارثه؛ فلا ينفسخ العقد بالموت؛ لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع, بخلاف نحو الشركة والوكالة.

]

Mas'alah: How is possession of a gift established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

وإنما يملكه) اي الوهون (المتهب بقبضه والإذن ممن يهب) إن لم يقبضه بنفسه لا بالعقد لإنه عقد إرفاق كالقرض فإن كان الموهوب بيد المتهب اعتبر في قبضه مضى زمن يتأتى فيه من وقت الإذن فيه وقبض العقار والنقول كما مر في البيع ولو مات أحدهما قبل قبضه ل تنفسخ بل يقوم وارثه مقامه لأنه يئول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة)

Mas'alah: Is the condition of delivery specific to the contract of gift or analogous to pledge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (مقبوضة) ليس بقيد كما سيذكره، أي مقبوض متعلقها وهو الموهوب؛ لأن الهبة اسم للعقد وهو لا يقبض، وكذا يقال في الرهن.

Mas'alah: Is the passing of time for the possibility of taking possession a condition for the validity or binding nature of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1038)

قوله: (ومضى مدة إمكان القبض) هذا في الحقيقة شرط للزوم الهبة؛ لأن ملك الهبة يتوقف على القبض لا لأصل صحة العقد، ففي كلام الشارح تساهل، والأوجه إسقاطه

لأنه ليس شرطا للصحة ولا لدوامها، ق ل. بل شرط للزوم، ولا بد من الإذن في القبض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift and the requirement of possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

(ولا تلزم) أي لا تملك (الهبة) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (إلا بالقبض) فلا تملك، بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا، ثم قال لأم سلمة: إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد فإذا ردت إلي فهي لك» فكان كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on possession in a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

قوله: (ولا تلزم الهبة) عبارة سم: ولا تلزم الهبة الشاملة للهدية والصدقة، ولا يحصل الملك فيها إلا بالقبض من الواهب أو نائبه أو بإذنه فيه فتلزم ويحصل الملك، فإن استقل به لم يملكها ودخلت في ضمانه أو كان الموهوب جزءا شائعا فقبض الجملة بإذن الواهب دون الشريك صح وأثم وضمن نصيب الشريك، ولو حصلت زيادة قبله منفصلة فهي للواهب لحدوثها على ملكه أو تصرف قبله نفذ تصرفه وكان رجوعا وإن ظن لزوم الهبة بالعقد اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the meaning of 'ownership is not established' in the context of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

قوله: (أي لا تملك) هو تفسير باللازم والمراد بالهبة العين الموهوبة لأنها التي تملك، وقوله "الصحيحة" أي الصحيح عقدها أو الضمير لها بمعنى عقدها فيكون فيه استخدام، ولو قال: ولا تملك كما فعل سم لكان أولى مفيدا لفائدة زائدة على المتن وهو أن الملك أيضا يتوقف على القبض. واعلم أن ظاهر كلام المتن أن الهبة تملك بالعقد؛ لكن لا يلزم ذلك إلا بالقبض. وقول الشارح "أي لا تملك" يقتضي أن العقد لم يفد ملكا أصلا، وهذا ما حل به ابن قاسم كلام المتن، إلا أن يقدر أي ملكا تاما وإلا فأصل الملك حصل بالعقد ويدل له قول شيخنا ح ف: قوله "ولا تلزم الهبة" أي لا تصير من العقود اللازمة وهي التي يمتنع فسخها شرعا لغير موجب شرعي إلا بالقبض اهـ.

Mas'alah: What is the exception of a non-implied gift from requiring possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

قوله: (غير الضمنية) سيأتي محترزه بقوله كأعتق عبدك عني مجانا فأعتقه فإنه لا يتوقف على قبض.

Mas'alah: How does possession in a gift compare to possession in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

قوله: (إلا بالقبض) أي الذي في البيع إما لها في الأعيان أو لمحلها في المنافع؛ لأن هبتها صحيحة فلا يملكها بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on ownership in a gift contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

ولأنه عقد إرفاق كالقراض فلا تملك إلا بالقبض، وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض. وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال: أعتق عبدك عني مجانا فإنه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما يسقط القبول إذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارة، وبغير ذات الثواب ذاته فإنه إذا سلم الثواب استقل بالقبض لأنه بيع. تنبيه: شمل كلامه هبة الأب لابنه الصغير أنها لا تملك إلا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه، خلافا لما حكاه ابن عبد البر. ولا بد أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب، سواء أكان في يد المتهب أم لا فلو قبض بلا إذن ولا إقباض لم يملكه، ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده ولا بد من إمكان السير إليه إن كان غائبا، وقد سبق بيان القبض إلا أنه هنا لا يكفي الإتلاف ولا الوضع بين يديه بغير إذنه لأنه غير

Mas'alah: What does the hadith indicate about ownership by formula?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (فإذا ردت إلخ) فهذا يدل على أنها لا تملك بالصيغة.

Mas'alah: When is ownership of a gift established before taking possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (فإنه إذا سلم الثواب) أي العوض، وكان المناسب أن يقول: فإنها تملك قبل القبض.

Mas'alah: What does the term 'equally' mean in the context of liability for a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (سواء) تعميم في قوله: دخل في ضمانه.

Mas'alah: How is possession of a gift established for movable and immovable property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (وقد سبق بيان القبض) أي أن المنقول لا بد من نقله، والعقار يكفي فيه التخلية وتفريغه من أمتعة غير المشتري والغائب لا بد من إمكان الوصول إليه، فيجري ذلك في قبض الموهوب.

Mas'alah: When does destruction of a gift count as possession in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (إلا أنه هنا لا يكفي الإتلاف) إلا إن كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله إليه قبيل الازدراد والعتق ز ي.

Mas'alah: What happens to a gift if the donor or donee dies before possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

مستحق القبض بخلاف البيع، فلو مات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض، ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالإغماء لأنها تئول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار.

Mas'alah: What does 'without his permission' mean in the context of gift delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (بغير إذنه) أي إذن المتهب في القبض.

Mas'alah: Why is the donee not entitled to possession before actual delivery of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (لأنه) أي الموهوب. وقوله "غير مستحق" بالبناء للمفعول ويحتمل رجوع الضمير للمتهب "ومستحق" يكون مبنيا للفاعل، وإنما لم يكن مستحقا لأن الملك لا يحصل إلا بالقبض كما تقدم على كلام ابن قاسم. وعبارة شرح الروض: لأنه غير مستحق فاعتبر تحقيقه، بخلاف المبيع فجعل التمكين منه قبضا.

Mas'alah: Does a gift contract dissolve upon the death of the donor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (ولا تنفسخ بالموت) هو مستدرك مع ما قبله، فكان الأولى التفريع، ويقوم ولي المجنون ولو حاكما مقامه ولا ولي للمغمى عليه أي فتنتظر إفاقته، فإن أيس منها فكما لمجنون ق ل.

Mas'alah: What are the conditions for possession of a gifted item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1163)

وشرط في ملك موهوب) بالهبة المطلقة (قبض بإذن) فيه من واهب (أو إقباض) منه وإن تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض إلا أنه لا

يكفي هنا الإتلاف وإن أذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا إذن؛ لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع (فلو مات أحدهما قبله) أي قبل القبض (خلفه وارثه) [حاشية البجيرمي] بصحة هبته بالأولى من صحة بيعه اهـ شرح م ر (قوله: بل أولى) ؛ لأنه إذا صح بيعه مع كونه مقابلا بعوض فهبته أولى إذ لا عوض فيها اهـ س ل (قوله: وما تقرر) أي من قوله هي تمليك تطوع إلخ وقوله: بناء على أن. . . إلخ انظر ما وجه البناء في هذا والذي بعده (قوله: ليست بتمليك) أي فلا تصح هبتها (قوله: عارية) أي فإذا تلفت ضمنها المتهب بخلاف القول الثاني (قوله: والثاني أنها تمليك) أي فتصح هبتها وهذا هو المعتمد وعليه فلا تلزم إلا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين ثم قال م ر: وفارقت الإجارة بالاحتياج فيها لتقرر الأجرة بالتصرف في المنفعة اهـ وقوله: وهو بالاستيفاء يؤخذ منه أنه لا يؤجر ولا يعير اهـ سم على ابن حجر. أقول: ويؤخذ منه أيضا أن للمالك الرجوع متى شاء لعدم قبض المنفعة قبل استيفائها وقوله: وفارقت الإجارة أي حيث جعل فيها قبض المنفعة بقبض العين حتى يجوز التصرف فيها بالإجارة وغيرها اهـ ع ش. (قوله: وتصح بعمرى. . . إلخ) هذا في قوة الاستثناء من قوله وشرط فيها ما في البيع إذ كان مقتضاه الفساد لاشتمالهما على التأقيت (قوله: أي جعلته لك عمرك) أو وهبته لك عمرك أو ما عشت بفتح التاء لا إن قال: عمرى أو عمر فلان أو ما عشت بضم التاء أو عاش فلان أو سنة ل ويشترط معرفة معنى هذه الألفاظ كما في شرح م ر (قوله: ولغا الشرط) وإن ظن لزومه أو صحته قالوا وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا ح ل (قوله: العمرى ميراث) المراد بها الشيء المعمر (قوله: أي لا تعمروا ولا ترقبوا) منه يعلم أن أعمر وأرقب مبنيان لما لم يسم فاعله وأصرح منه في ذلك قوله: – صلى الله عليه وسلم – كما في م ر «أيما رجل أعمر عمرى فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها» رواه مسلم اهـ ع ش (قوله: يرقب موت الآخر) من باب دخل مختار

اهـ ع ش على م ر. (قوله: وشرط في ملك موهوب) أي ولو من أب لولده الصغير م ر أي لا بد من نقل الذي وهبه لولده من مكان إلى مكان آخر بقصد القبض شيخنا ومحل هذا الشرط في غير الهبة الضمنية كأن قال أعتق عبدك عني؛ لأنه كأنه قال له أوهبه لي وأعتقه عني (قوله: بالهبة المطلقة) أي الشاملة للهدية والصدقة قال م ر: والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان لا الملك (قوله: قبض بإذن) فلو قبضه بغير إذنه ضمنه ولو أذن له ورجع عن الإذن أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه كما بحثه الزركشي أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله وقاله المتهب بعده صدق المتهب؛ لأن الأصل عدم الرجوع قبله خلافا لها استظهره الأذرعي من تصديق الواهب ولو أقبضه وقال قصدت الإيداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء م ر (قوله: أو كان الموهوب بيد المتهب) غاية في قوله بإذن فيه من واهب كما يفهم من شرح م ر ويشترط مضي مدة يمكن فيها القبض بعد الإذن كنظيره (قوله: إلا أنه لا يكفي هنا الإتلاف) أي إذا كان الإتلاف بغير الأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله إليه قبيل الازدراد والعتق اهـ ز ي. أقول: قياس ما هو المعتمد في الضيافة من أن الملك بالوضع في الفم أن يقدر انتقاله هنا قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة أي في العتق ع ش على م ر (قوله: ولا الوضع بين يديه بلا إذن) أي إذن من الواهب للمتهب في القبض، أما به فيكفي حيث كان الموضوع بين يديه من أهل القبض بخلاف الصبي فلا يملك بالوضع بين يديه ولا يقبضه وإنما يملك بقبض وليه ع ش (قوله: فلو مات أحدهما) أي الواهب والمتهب بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر شرح م ر قال ق ل أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه ولو بفلس بين الهبة والقبض أي بين تمامهما اهـ (قوله: خلفه وارثه)

فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما؛ لأنه يئول إلى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة،

والتصريح بالإقباض من زيادتي.)

Mas'alah: What are the conditions for ownership of a gifted item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1766)

وشرط في ملك موهوب) بالهبة المطلقة (قبض بإذن) فيه من واهب (أو إقباض) منه وإن تراخى القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض إلا أنه لا يكفي هنا الإتلاف وإن أذن فيه الواهب، ولا الوضع بين يديه بلا إذن؛ لأنه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع)

Mas'alah: What happens if the donor or donee dies before taking possession of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1766)

فلو مات أحدهما قبله) أي قبل القبض (خلفه وارثه) فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما؛ لأنه يئول إلى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة، والتصريح بالإقباض من زيادتي.)

Mas'alah: What are the rulings that follow a gift contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1769)

[حاشية الجمل] عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض. اهـ شرح م ر. (قوله بتشديد الراء) في المصباح والقوصرة بالتخفيف والتثقيل وعاء التمر يتخذ من قصب. اهـ ولعل هذا إطلاق آخر لغوي غير الذي في الشارح من أنه من خوص (قوله وعاؤه الذي يكثر فيه) ولا يسمى بذلك إلا وهو فيه وإلا فزنبيل اهـ. شرح م ر (قوله ويكون عارية) قال في شرح الروض فيجوز تناولها منه ويضمنها بحكمها وقيده في بابها بما إذا لم تقابل بعوض وإلا فهو أمانة عنده بحكم الإجارة الفاسدة اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: When is a gifted item owned by the recipient?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=966)

)

Mas'alah: When is a gifted item owned by the recipient?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=966)

ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) فيتخير وارث الواهب في الإقباض ويقبض وارث الموهوب له، إن أقبضه الواهب. (وقيل ينفسخ العقد) لجوازه كالشركة والوكالة، وفرق الأول بأنه [حاشية قليوبي] للأخبار الصحيحة بعدم اعتباره. قوله: (وفي الروضة إلخ) يفيد أن قول المصنف أي إن مت إلخ. من كلام المرقب ويصرح به قول الشارح ويلغو الشرط

المذكور، المقتضي أن محل الطريقين عند ذكره وأن حالة السكوت، إنما طرد فيها الطريقان بناء على أن السكوت عنه ملحق بذكره، لإفادة اللفظ له وعلم مما ذكر أن التفسير عائد إلى الصور قبله. قوله: (وما جاز بيعه) أي من الأعيان، فلا يصح هبة موصوف في الذمة وتصح هبة المنافع، وتقبض بقبض محلها على المعتمد وتملك باستيفائها ومحلها أمانة في يده. قوله: (فلا تجوز هبته) بالمعنى الأخص وتجوز صدقته وهديته، كما مر وتصح في المغصوب لقادر على انتزاعه أو لغاصب ولا يصح توكيل الغاصب في القبض عن الموهوب له. قوله: (إلا حبتي حنطة) أو حبة كذلك على المعتمد. قوله: (وتجوز هبتهما) وهو تمليك على المعتمد، ويستثنى أيضا هبة لحم الأضحية وصوفها ولبنها وما تحجره من الموات وأرض مع بذر أو زرع لا يفرد العقد، وثمر قبل بدو صلاحه بغير شرط قطع وزرع كذلك واختلاط ثمره بثمر غيره أو حمامه بحمام برج غيره، مثلا فتصح هبة ذلك لا بيعه. قاله الخطيب وشيخنا واعتمدوه. قوله: (أمر العاقدين واضح) فيشترط في الواهب أهلية التبرع وفي الموهوب له أهلية التملك، فلا تصح هبة مكاتب بغير إذن سيده، ولا ولي من مال محجوره، قال شيخنا ولا يصح عقد الأعمى أي أن يهب ولا قبضه ما تصدق به عليه، أو أهدي له أو وهب له ولا إقباضه ما تصدق به، أو أهداه لغيره أخذا بمقتضى ما ذكر وخالفه بعض مشايخنا في جميع ذلك لإطباق الناس على فعله، وهو الأوجه إلا في الهبة الخاصة وسيأتي في قسم الصدقات ما يدل له، ويصح لمحجور لكن يقبل له الحاكم إن لم يكن له ولي، أو كان فاسقا وإلا فيقبل له وليه ولو وصيا أو قيما فإن لم يقبل انعزل، إلا إن كان أبا أو جدا ولو وهب الولي لمحجوره قبل له الحاكم، وللأب والجد تولي الطرفين، والهبة للعبد والدابة للوقف عليهما، فلا يصح إن قصدهما أو أطلق في الدابة، ويصح في غير ذلك ويقبل مالك الدابة ما وهب لها ويقبل العبد ما وهب له وهو لسيده إلا في المكاتب فهو له، وإن كان الواهب سيده. قوله: (إبراء منه) صريح بلفظ الهبة أو التصدق وكناية بلفظ

الترك. قوله: (ولا يحتاج إلى قبول) هو المعتمد. قوله: (ولغيره باطلة) هو المعتمد خلافا لما في المنهج، وإن قلنا بصحة بيعه هو المعتمد كما مر قال. شيخنا م ر. ومنه يعلم عدم صحة تبرع أحد الموقوف عليهم بأجرة حصته على غيره، ولو من الموقوف عليهم وإن أذن للجابي في دفعه إذا قبضه. قوله: (موهوب) بالمعنى الأعم. قوله: (بقبض) ولو بإتلافه أو وضع بين يديه بإذن فيهما، وإلا فلا، ويحصل القبض في الهبة الفاسدة بما في الصحيحة في غير ما يأتي ويضمن ما يتلفه. تنبيه جهاز البنت ليس ملكا لها إلا أن ملكه لها بصيغة، أو قال هذا جهاز بنتي ويصدق إن ادعاه في حياتها أو بعد موتها كما مرت الإشارة إليه قوله: (بإذن) بعد تمام العقد فإن وقع في أثنائه لغا الإذن وصح العقد ويشترط بقاء أهلية الآذن إلى تمام القبض، وإلا بطل الإذن ويصدق الواهب إن ادعى العارية أو نحوها. قوله: (فلو مات أحدهما) أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه، ولو بفلس بين الهبة والقبض أي بين تمامهما. قوله: (قام وارثه مقامه) في الموت ومثله ولي المجنون والسفيه دون المغمى عليه، إلا إن أيس من زواله فكالمجنون ويقبض محجور الفلس بنفسه لكماله. قوله: (وارث الواهب) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة خلافا للجرجاني. [حاشية عميرة] قول المتن: (كمجهول) في الزركشي لو أخرج بعض الورثة نفسه من البين وجعل حصته لهم جاز ذلك مع الجهل بها. قول المتن: (ولغيره باطلة في الأصح) لأنه غير مقدور على تسليمه، إذ ما يقبضه عين لا دين. قول المتن: (موهوب) هو بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة، وسواء كان بصيغة العمرى والرقبى أم لا. فرع لا يحصل القبض هنا بالإتلاف ولا بالتخلية بينه وبينه، أعني في المنقول لأنه غير مستحق كقبض الوديعة. قول المتن: (قام وارثه مقامه إلخ) كالبيع الجائر.

يئول إلى اللزوم بخلافهما، وفي الروضة كأصلها ضم الهدية إلى الموهوب، ومثلها

المتصدق له، وقولهم يقبض بإذن الواهب ظاهر في القبض من غيره، فلا يحتاج في إقباضه إلى إذنه كما صرح به الروياني وغيره، وفي الروضة كأصلها عن النص لو قيل له وهبت دارك لفلان، وأقبضته فقال نعم كان إقرارا بالهبة والإقباض وفي زيادة الروضة عن فتاوى الغزالي ما يؤخذ منه الاكتفاء بالإقباض أيضا وكيفيا القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وماؤه الذي يكنز فيه من البواري قاله الجوهري: (فهو هدية أيضا وإلا) أي وإن جرت العادة برده (فلا) يكون هدية (ويحرم [حاشية قليوبي] قوله: (أو غيره) كالإقالة والرد بالعيب. قوله: (كالسمن) وتعلم صنعة أو حرفة لا بتعليم وحرث، وإن زادت به القيمة وحمل قارن القبض. قوله: (كالكسب) والحمل الحادث بعد القبض وإن قارن الرجوع، فهو للولد فيأخذه بعد انفصاله، والثمر وإن لم يؤبر ويبقى إلى أوان الحصاد أو الجذاذ بلا أجرة ويشارك بنحو القصارة، وطحن الحب وتعلم صنعة بمعلم، كما علم ولا يرجع بأرش نقص ولو بجناية الفرع، وفي البناء والغراس ما في الإعارة. قوله: (ويحصل الرجوع) ولا يصح تعليقه وليس تفاسخ الهبة وتقايلها رجوعا فلا تنفسخ بهما قوله: (ولا رجوع لغير الأصول) وإنما صح الرجوع في الأصل لأنهم لشفقتهم لا يرجعون إلا لمناسب ولذلك كان برهم أفضل البر ويحرم أذاهم بغير الهين إلا في واجب ولو دعوه للبس حرام أو أكله تلطف في دفعه أو تقليله بقدر الإمكان. قوله: (فلا ثواب) ما لم

تدل قرينة عليه، وإلا كقضاء حاجة ولم تقض فيجب الثواب أو الرد ولو اختلفا في البذل صدق المتهب بيمينه، إلا فيما كان عليه دين فيصدق الواهب أنه جعله عنه، ولو دفع إليه ولم يبعث صدق الدافع، ويكره شراء ما وهبه من المتهب لأنه من الصدقة قوله: (فهو قيمة الموهوب) ولو مثليا ويغني عنها رد الموهوب بعينه كما مر قوله: (بكل حال) ما لم تقم قرينة كما مر، وكذا في الهدية قوله: (بعث) ليس قيدا. قوله: (كقوصرة) بفتح القاف والصاد بينهما واو ساكنة، وبعدها مهملة مشددة وعاء الثمر ولا تسمى بذلك إلا وفيها التمر، وإلا فهي مكيل وزنبيل. قوله: (فهو هدية) فيملكه المتهب كمكتوب الرسالة ما لم تقم قرينة على رده. قوله: (جرت العادة برده) أو اضطربت. قوله: (فيجوز أكلها منه) ويراعى في كل قوم عادتهم فيه من تفريغه حالا أو إبقائها فيه مدة أو غير ذلك. فرع لا يضمن ضيف ما وضع له من طعام وإنائه وحصير ونحوها سواء قبل الأكل وبعده، ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه، فإن حمل الإناء مثلا بغير إذن ضمن فإن وضعه برئ منه كما يأتي في الوليمة ويندب رد ظرف الهدية حالا فرع جرت العادة لذوي الأفراح بحمل الهدايا إليهم ووضع نحو طاسة لوضع الدراهم فيها، وإعطاء خادم الصوفية الدراهم ونحوها وحكم ذلك أن الملك لمن قصده الدافع من صاحب الفرح أو ابنه أو المزين مثلا أو الخادم أو الصوفية انفرادا وشركة وإلا فلآخذه، لأنه [حاشية عميرة] قوله: (والثاني يحصل الرجوع إلخ) وتصح. قول المتن: (في الأظهر) هو جار في الهبة، وأما الصدقة فثوابها على الله تعالى، وسيأتيان في كلام الشارح. فرع أهدى له هدية على أن يقضي له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجب ردها إن بقيت، وبدلها إن تلفت قاله الإصطخري – رحمه الله –. قول المتن: (فهو قيمة الموهوب) أي كما في النكاح بلا مهر حيث تجب قيمة البضع وهو مهر المثل. فرع لا تجب القيمة عينا بل هو مخير بينها وبين رد الموهوب. قوله: (وعاؤه الذي يكنز فيه إلخ) ولا تسمى بذلك إلا والتمر فيها، فإن أفردت سميت زنبيلا.

استعماله إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) فيجوز أكلها منه حينئذ قال البغوي، ويكون عارية.

Mas'alah: How does possession of a gift differ from possession of a pledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1544)

وقال في الهبة: إذا وهب له عينا في يده، صار مقبوضا من غير أذن.

Mas'alah: Is a gift binding without possession (qabd)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2297)

ولا تلزم الهبة إلا بالقبض، وبه قال أبو حنيفة، والثوري (2) . وقال أحمد في أصح الروايتين عنه: إنها إذا كانت معينة، لزمت من غير قبض (3) . وقال مالك: الهبة تلزم بمجرد الإيجاب والقبول (4) . (1) لأن هذه هبة الجملة منهما، إذ التمليك واحد، فلا يتحقق الشيوع، كما إذا رهن من رجلين. ولأبي حنيفة: إن هذه هبة النصف من كل واحد منهما, ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما، صح، ولأن الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف، فيكون التمليك كذلك، لأنه حكمه، وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع، بخلاف الرهن، لأن حكمه الحبس، ويثبت لكل واحد منهما كملا، إذ لا تضايف فيه فلا شيوع، ولهذا لو قضى دين أحدهما لا يسترد شيئا من الرهن/ الهداية مع فتح القدير 7: 127 – 128. (2) لأن القبض لا بد منه لثبوت الملك، لقوله –صلى

الله عليه وسلم-: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة) السنن الكبرى للبيهقي 6: 170. والمراد: نفي الملك، لأن الجواز بدونه ثابت، ولأنه عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم، فلا يصح بخلاف الوصية، لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت ولا إلزام على المتبرع لعدم أهلية اللزوم، وحق الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها/ الهداية مع فتح القدير 7: 113 - 115. (3) يعني أن غير المكيل والموزون، تلزم الهبة فيه بمجرد العقد، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه، وروى ذلك عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما: أنهما قالا: الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض/ المغني لابن قدامة 6: 44. (4) لعموم قوله عليه السلام: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) ، ولأنه إزالة ملك بغير =

Mas'alah: Is possession of a gift valid without the donor's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2298)

ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، فإن قبض بغير إذنه، لم يصح. وقال أبو حنيفة: إذا قبضه في المجلس بغير إذن الواهب صح القبض (1) ، وإن قام من المجلس لم يصح قبضه بغير إذنه (2) .

Mas'alah: If a donor sells the gifted item before delivery, is the sale valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2298)

فإن وهب، ولم يسلم، ثم باع الواهب العين، فإن كان يعتقد أن الهبة قد تمت فهل يصح بيعه؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يصح. والثاني: (أنه) (3) يصح، وأصل ذلك إذا باع مال موروثه معتقدا أنه حي.

Mas'alah: When does the donee own the gifted item through contract and possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2298)

فإن وهب (وأقبض) (4) فإنه يملك العقد، والقبض (5) . = عوض فلزم بمجرد العقد، كالوقف، والعتق، وربما قالوا: تبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوصية، والوقف، ولأنه عقد لازم ينقل الملك، فلم يقف لزومه على القبض كالبيع/ المغني لابن قدامة 6: 41. (1) صح القبض استحسانا. (2) والقياس أن لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي، لأن القبض تصرف في ملك الواهب، إذ ملكه قبل القبض باق، فلا يصح بدون إذنه. ولنا: أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك، والمقصود منه إثبات الملك، فيكون الإيجاب منه تسليطا على القبض، بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق، لأنا إنما أثبتنا التسليط فيه إلحاقا له بالقبول، والقبول يتقيد بالمجلس، فكذا ما يحلق به، بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس، لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح/ الهداية مع فتح القدير/ 7: 115 – 117. (3) (أنه) : في أ، ج وساقطة من ب. (4) (وأقبض) : في ب، وفي أ، ج وقبض. (5) ولا يملك الرجوع لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما رفعاه إلى =

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donor dies before delivery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2299)

فإن وهب ومات قبل القبض، فهل تنفسخ الهبة؟ (فيه) (1) وجهان: أحدهما: تنفسخ. وقال أكثر أصحابنا: لا تنفسخ، ويكون الوارث بالخيار (2) .

Mas'alah: What is the ruling on possession in a present?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2300)

القبول، بل إذا دفعها المهدي إلى (المهدى له) (1) (وقبض) (2) فقد ملك.

Mas'alah: When does a gift become binding if the item is already in the recipient's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2300)

إذا وهب لغيره شيئا هو في يده وديعة، أو (غصب) (7) ، وأذن له في قبضه، ومضى زمان يتأتى فيه القبض، صار مقبوضا ولزمت الهبة، وإن لم يأذن له في القبض. ومضى زمان يتأتى فيه القبض، فهل يصير مقبوضا؟ فيه طريقان. أحدهما: أن في الرهن (والهبة) (8) جميعا قولين. (1) (المهدى له) : في ج وفي أ، ب المهدي. (2) (وقبض) : في ب، وفي أ، ج فقبض. (3) (فيما) : في ب، ج وفي أفما زاد. (4) (قال الإمام أبو بكر) : في ب ساقطة من أ، ج. (5) (البياعات) : في ج وفي أالساعات، وفي ب الابتياعات.

(6) (واختار) : في أ، ب وفي جـ واختاره. (7) (غصب) : في ب وفي أ، جـ غصبا. (8) (والهبة) : في ب، جـ وساقطة من أ.

والثاني: (لا فرق) (1) بينهما.

Mas'alah: When is a verbal formula not required for a valid gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

قال: قال شيخنا في شرح المنهاج: وقد لا تشترط الصيغة، كما لو كانت ضمنية، كأعتق عبدك عني، فأعتقه، وإن لم يقل مجانا، وكما لو زين ولده الصغير بحلى، بخلاف زوجته، لانه قادر على ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on concluding a gift by mutual delivery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: وبالمعاطاة على المختار) أي وتنعقد بالمعاطاة على قول اختير، كما عبر به في التحفة، وفي النهاية: وبالمعاطاة على القول بها، اه.

Mas'alah: What is the ruling on an implied gift (hibah dimniyyah) without a verbal formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=898)

(قوله: كما لو كانت) أي الهبة، وقوله ضمنية: أي مندرجة في ضمن غيرها (قوله: كأعتق عبدك عني) أي فكأنه قال له هبني عبدك وأعتقه عني، وقوله فأعتقه، أي المالك عنه، فحينئذ يدخل العبد في ملك الآمر هبة، ويعتق عليه، ولا يحتاج للقول

Mas'alah: What is the ruling on an implied gift (hibah dimniyyah) without a verbal formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: وإن لم يقل مجانا) أي تصح الهبة الضمنية من غير صيغة بقوله أعتق الخ: سواء قال له أعتق عبدك عني مجانا، أي بلا عوض، أو لم يقل ذلك، فالغاية المقدر

Mas'alah: What is included in what does not require a formula of offer and acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

وقد علمت ما فيه (قوله: ومن ذلك) أي مما لا يحتاج إلى إيجاب وقبول، ما يدفعه الرجل الخ (قوله: فإن ذلك) أي المدفوع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on sending gifts and ownership of a letter in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

ولو غير مأكول، وهي ما نقله إلى مكان الموهوب له إكراما، بل يكفي فيها البعث من هذا، والقبض من ذاك، وكلها مسنونة، وأفضلها الصدقة، وأما كتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده، فقد قال المتولي إنه ملك المكتوب إليه، وقال غيره: هو باق بملك الكاتب، وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الاباحة.

Mas'alah: Does placing a gift before an adult establish ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

اه. وهو يفيد ملك البالغ بالوضع بين يديه، وقد جعلوا ذلك قبضا في البيع.

Mas'alah: What makes a gift binding (lazim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=903)

(وتلزم) أي الهبة ـــــــ أي الواهب والمتهب (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يكن معلوما لهما فلا تصح، لأن هذا لا يصح بيعه، وما لا يصح بيعه، لا تصح هبته (قوله: من العنب) بيان لما الأولى والثانية (قوله: فله أكله) أي ما في الدار أو الكرم (قوله: دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره) أي لأنه إباحة، وهي خاصة بما يأكله هو (قوله: على الموجود) أي على أكل العنب الموجود، (وقوله: أي عندها) أي الإباحة (قوله: في الدار أو الكرم) متعلق بالموجود (قوله: ولو قال أبحت لك جميع ما في داري) أي من عنب وغيره (قوله: أكلا واستعمالا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف، أي أبحت

لك أكل جميع ما في داري واستعماله (قوله: ولم يعلم المبيح الجميع) أي جميع ما في الدار (قوله: لم تحصل الإباحة) أي فيمتنع عليه أخذ شئ مما لم يعلمه المبيح. قال في التحفة: وهذا لا ينافي ما مر من صحة الإباحة بالمجهول، لأن هذا مجهول من كل وجه، بخلاف ذاك. اه. وكتب سم ما نصه: في كونه كذلك وكون ما مر ليس كذلك نظر. اه. (قوله: وجزم بعضهم أن الإباحة لا ترتد بالرد) يعني أن المباح له لو رد المباح للمبيح: لا يرتد، فله العود بعد الرد. (واعلم) أن التبرع خمسة أنواع: وصية، وعتق، وهبة، ووقف، وإباحة، وهي كإباحة الشاة لشرب لبنها، والطعام للفقراء، وهي لا يتصرف فيها المباح له تصرف الملاك، بل يقتصر فيها على ما يأكله أو يشربه، ولا يجوز له أن يتصدق أو يبيع منه. (قوله: وشرط الموهوب، كونه عينا) هذا يفيد أن الموهوب لا بد أن يكون عينا، وقد تقدم في كلامه جواز هبة الدين في التعريف السابق أول الباب، وسيأتي التصريح في كلامه، بأن هبة الدين للمدين إبراء له عنه، ولغيره هبة صحيحة، وقوله يصح بيعها، هذا يغني عنه قوله في التعريف السابق أول الباب يصح بيعها، فكان الأولى والأخصر، أن يقول، كعادته، واحترز بقوله يصح بيعها عما لا يصح بيعه كالمجهول. وقد علمت ما استثني من منطوق ما ذكر ومفهومه، فلا تغفل (قوله: فلا تصح هبة المجهول) أي كوهبتك أحد العبدين أو الثوبين، وقوله كبيعه، أي كعدم صحة بيعه، أي المجهول (قوله: قد مر آنفا بيانه) أي بيان عدم صحة هبة المجهول في قوله: ولو قال وهبت لك جميع مالي الخ، ومحل البيان قوله وإلا فلا (قوله: بخلاف هديته وصدقته) أي المجهول (قوله: وتصح هبة المشاع) أي كدار أو أرض مشتركة بين اثنين، وقوله كبيعه، أي كصحة بيع المشاع (قوله: ولو قبل القسمة) أي ولو حصلت الهبة قبل قسمة الدار، وهو يفيد أنه بعدها يكون مشاعا. وفيه نظر. وعبارة الروض وشرحه، وتجوز هبة مشاع، وإن كان لا ينقسم، كعبد، اه. وهي ظاهرة (قوله: سواء الخ) تعميم في صحة الهبة، أي تصح مطلقا، سواء وهبه الشريك لشريكه، أم

لغيره (قوله: وجلد نجس) أي وكجلد نجس، فتصح هبته دون بيعه، وقوله على تناقض فيه في الروضة، أي مع وجود تناقض في كلام الروضة في صحة هبة الجلد النجس، أي اختلف كلام الروضة فيها، ففي باب الأواني، قال بالصحة، وفي باب الهبة، قال بعدمها، وجمع بينهما بحمل الصحة على نقل اليد وعدمها على الملك الحقيقي (قوله: وكذا دهن متنجس) أي مثل الجلد النجس في صحة هبته دون بيعه، الدهن المتنجس (قوله: وتلزم الخ) ظاهره أن الهبة تملك بالعقد، ولا تلزم إلا بالقبض، وليس كذلك، بل لا تملك ولا تلزم إلا بالقبض، وفي البجيرمي عبارة سم، ولا تلزم الهبة الشاملة للهدية والصدقة، ولا يحصل الملك فيها إلا بالقبض من الواهب أو نائبه أو بإذنه فيه، فتلزم، ويحصل الملك الخ. اه. ولذلك فسر في الإقناع اللزوم بالملك حيث قال: ولا تلزم، أي لا تملك، اه. والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية، وغير

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession (qabd) for a gift to be binding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=904)

بأنواعها الثلاثة: (بقبض) ، فلا تلزم بالعقد، بل بالقبض على الجديد، لخبر أنه (ص) أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا، فمات قبل أن يصل إليه، فقسمه (ص) بين نسائه، ويقاس بالهدية. الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of placing an item before the donee without permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=904)

ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا إذن فيه، لان قبضه غير مستحق له، فاعتبر تحققه، بخلافه في المبيع، فلو مات ـــــــ ذات الثواب، فخرج بالصحيحية، الفاسدة، فلا تملك أصلا، ولو بالقبض. وبغير الضمنية الهبة الضمنية، كما لو قال أعتق عبدك عني مجانا، فأعتقه عنه، فإنه يسقط القبض فيها، وبغير ذات الثواب، الهبة ذات الثواب، فإنها تملك وتلزم بالعقد بعد انقضاء الخيار، لأنها بيع. (وقوله: بأنواعها الثلاثة) أي الصادقة بأنواعها، وهي الصدقة، والهدية، والهبة ذات الأركان (قوله: بقبض) أي كقبض المبيع فيما مر بتفصيله. نعم، لا يكفي هنا التخلية، ولا الوضع بين يديه، ولا الإتلاف، لأنه غير مستحق للقبض، قال في الروض وشرحه. (فرع) ليس الإتلاف من المتهب للموهوب قبضا، بخلاف المشتري إذا أتلف المبيع، إلا أن يأذن له في الأكل أو العتق عنه، فيكون قبضا، وتقدر أنه ملكه قبل الازدراد والعتق. اه. بحذف (قوله: فلا تلزم بالعقد، بل بالقبض) تصريح بما صرح به أولا (قوله: على الجديد) لم يقيد به في المنهاج (قوله: لخبر إلخ) دليل على أنها إنما تلزم بالقبض، ومحل الاستدلال، قوله فقسمه الخ، أي فرده – صلى الله عليه وسلم –، ثم قسمه بين نسائه، لكون النجاشي مات قبل القبض، فيعلم منه أنها لا تلزم قبل القبض، إذ لو لزمت لما ردها – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أهدى للنجاشي) بفتح النون، ونقل كسرها، وآخره ياء ساكنة، وهو الأكثر رواية، ونقل ابن الأثير تشديدها، ومنهم من جعله غلطا وهو لقب لكل من ملك الحبشة، واسمه أصحمة، ومعناه بالعربية. عطية، وهو الذي هاجر إليه المسلمون في رجب سنة خمس من النبوة، فآمن وأسلم بكتاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتوفي سنة تسع من الهجرة، ونعاه، أي أخبر بموته، وذكر محاسنه، النبي – صلى الله عليه وسلم –، وصورة الكتاب. بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – إلى النجاشي ملك الحبشة. أما بعد: فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس السلام. وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده، لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وترضى بالذي جاءني، فإني رسول الله، وإني أدعوك وجندك إلى الله تعالى، وقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصيحتي، قد بعثت إليكم ابن عمي جعفرا، ومعه نفر من المسلمين، والسلام على من اتبع الهدى. وبعث الكتاب مع عمرو بن أمية الضمري. اه. بجيرمي (قوله: فمات) أي النجاشي. (وقوله: قبل أن يصل) أي المهدي إلى النجاشي. وفي بعض النسخ، تصل – بالتاء – والملائم بقوله بعد فقسمه الأول. وفي المغني بدل قوله فمات الخ، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي، فهي لك، فكان كذلك، أي موت النجاشي، ورد الهدية، لكن لما ردت، قسمها – صلى الله عليه وسلم – بين نسائه، ولم يخص بها أم سلمة، (وقوله: بين نسائه) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ويقاس بالهدية) أي في الخبر، (وقوله: الباقي) هو الهبة والصدقة (قوله: وإنما يعتد بالقبض) أي في لزوم الهبة (قوله: إن كان) أي القبض. (وقوله: بإقباض الواهب) أي الموهوب للمتهب، فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله وحذف معمولاه (قوله: أو بإذنه) أي الواهب، أي أو كان القبض حصل بإذن الواهب (قوله: أو إذن وكيله) أي وكيل الواهب. وقوله فيه، أي القبض (قوله: يحتاج إلى إذنه) أي الواهب فيه، أي القبض. وكان الأولى الأخصر، الاقتصار على الغاية بعده، وحذف هذا، وذلك لأن قوله وإنما يعتد بالقبض المسلط على قوله أو بإذنه الخ، يغني عنه. ولا بد من أن يكون الإذن بعد تمام الصيغة، فلو قال: وهبتك هذا، وأذنت لك في قبضه، فقال: قبلت. لم يكف (قوله: ولا يكفي هنا) أي في الهبة (قوله: الوضع) أي وضع الموهوب (قوله: بلا إذن فيه) أي في القبض (قوله: لأن

قبضه) أي المتهب، أو الموهوب، فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله، (وقوله: غير مستحق له) بصيغة

Mas'alah: Is an acknowledgment of possession sufficient to prove delivery of a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=905)

ويكفي الاقرار بالقبض، كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته، فقال نعم، وأما الاقرار، أو الشهادة بمجرد الهبة. فلا يستلزم القبض.

Mas'alah: What statement by the donor suffices to confirm the donee's ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=905)

نعم، يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما.

Mas'alah: Is a gift binding without possession (qabd)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=304)

قال (ولا تلزم إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا) لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض لأن الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال ودتت أنك حزتيه أو قبضتيه وإنما هو

اليوم مال الوارث فلولا توقف الملك على القبض لما قال إنه ملك الوارث وقال عمر رضي الله عنه لا تتم النحلة حتى

Mas'alah: What are the conditions for valid possession of a gift?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=305)

يجوزها المنحول وروى مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ولا يعرف لهم مخالف ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول فافتقر إلى القبض كالقرض وسائر الهبات حتى لو أرسل هدية ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدي إليه ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن فمتى أذن له في القبض فقبض كفى صرح به القاضي حسين وغيره وقال الماوردي لا بد من إقباض من الواهب أو وكيله ولا يكفي الإذن وفي قول قديم إن الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض وفي قول ثالث أنه موقوف فإذا قبض بان أنه ملكه من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما وكذا في المؤن من نفقة وغيرها وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار وهذا هو الصحيح المنصوص والوارث بالخيار إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض لأنه قائم مقام مورثه والله أعلم ثم إذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة إلا أن يكون الواهب أبا أو أما أو

جدا وإن علا وكذا الجدة بشرط أن يكون الموهوب خاليا عن حق الغير كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده فإذا دخل الجد في اسم الأب فلا كلام وإلا فهو في معناه وكذا الجدات لأنهن كالأب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله وقيل لا رجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص وقيل للأب والأم فقط

Mas'alah: What is the ruling on possession through a gift or pledge contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4214)

وأما الهبة والرهن: فنفس العقد ليس بقبض، فإن قبضه المشتري من البائع وسلمه إلى المرتهن أو المتهب، فقد حصل الغرض، فإن أذن لهما حتى قبضاه؛ ففي "التهذيب" : أنه يكفي، ويتم به البيع والهبة والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's possession when the seller delivers to a donee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4214)

وقال الماوردي: لا يكفي، ولكن ينظر إن [قصد] قبضه للمشتري، صح له وافتقر إلى استئناف قبض الهبة، فإن أذن له [في] أن يقبضه لنفسه لم يصح، [وإن قصد قبضه لنفسه فلا يصح] قبضه للمشتري ولا لنفسه، ويكون البائع ضامنا للعين بالثمن والمشتري بالقيمة إذا تلفت في يد المتهب، وهل يكون المتهب ضامنا بالقبض؟ فيه

وجهان.

Mas'alah: What did the Imam say about the mention of khalyah in gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4588)

قال الإمام: وما ذكره حسن، ولكن صرح الأصحاب بذكر قول التخلية في الهبة

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding gifts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5848)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on returning the container of a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5850)

وقال القاضي الحسين: إن الوعاء يكون في يده أمانة, ويستحب رده في الحال؛ لقوله -عليه السلام: "استديموا الهدايا برد الظروف" .

Mas'alah: What is the ruling on using the container of a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5850)

فإن استعمله نظر: [فإن كانت] تلك الهدية مما جرت العادة بإخراجها عن الظرف في الحال, مثل: الحبوب, ونحوها –ضمن, وإن كانت مثل المرقة ونحوها, وجرت العادة بأن تؤكل في ذلك الوعاء –فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on using a gift container for something other than the gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5850)

نعم: إذا استعمله في غير الهدية ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a gift requiring possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5850)

قال: ولا يملك المال فيه إلا بالقبض؛ لما روى مالك عن الزهري عن عروة عن

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is not yet possessed by the recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5851)

فلو كانت الهبة تلزم بنفسها قبل القبض لم يكن لقوله: "وددت لو خزنته [أو قبضته"] معنى, ولما كان تركة.

Mas'alah: What is the evidence that a gift requires possession to be binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5851)

وروي مثل ذلك عن عثمان, وابن عمر, وابن عباس, وأنس بن مالك, ومعاذ الغزي, وعائشة, ولا يعرف لهم مخالف, ولأنه عقد إرفاق مفتقر إلى القبول؛ فافتقر إلى القبض كالقرض, ولأنه هبة غير مقبوضة فلا تلزم؛ كما لو مات وقد, وافق الخصم – وهو الإمام مالك, رضي الله عنه – على عدم لزوم ذلك الوارث.

Mas'alah: Does the ruling on possession apply to all types of gifts and gifts sent to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5851)

ولا فرق في ذلك بين سائر الهبات بالاتفاق من أصحابنا, حتى قالوا: لو أرسل إلى شخص هدية, ثم استرجعها قبل أن تصل إليه, أو مات –لم يملكها المهدى إليه؛ استدلالا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا, فمات قبل أن تصل

Mas'alah: What is the ruling on a gift that does not reach the recipient before the donor's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5852)

إليه, فردت إليه –عليه السلام –فأعطى كل واحدة من نسائه أوقية, ودفع لأم سلمة سائره.

Mas'alah: Is immediate possession required for a gift to be valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5852)

ولا يشترط في القبض الفور, بل يجوز على الفور وعلى التراخي.

Mas'alah: What is the dominant Shafi'i view on ownership requiring possession in gifts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5852)

[ثم] اعلم أن ما ذكره الشيخ من كون المال لا يملك إلا بالقبض هو ظاهر المذهب, وعليه أكثر الأصحاب, وهو الصحيح في "تعليق" أبي الطيب وغيره, ووراءه قولان:

Mas'alah: What is the old view on ownership by contract alone in a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5852)

أحدهما -حكى عن القديم: أن الملك يحصل بنفس العقد, كمذهب مالك, ويحكى عن رواية عيسى بن أبان.

Mas'alah: What is the ruling on suspended ownership pending possession in a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5852)

والثاني -حكاه العراقيون والمراوزة: أن الملك موقوف على أن يوجد القبض, فإذا وجد تبينا حصول الملك من وقت العقد, وهذا مخرج مما ذكره فيما إذا وهب عبدا

في آخر رمضان, وأقبضه بعد الغروب –كانت زكاة الفطر على الموهوب له.

Mas'alah: Does the donor's permission for the donee to take possession suffice for a valid gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5853)

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه إذا أذن له في القبض فقبض كفى, و [به] صرح القاضي الحسين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift where the donor authorizes the donee to take possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5854)

فرع: ذكر القاضي أبو الطيب في "المنهاج" : لو قال: وهبتك هذه الدار وسلطتك على قبضها, فقال الموهوب له: قبلت –صحت الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted item already in the donee's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5854)

قال: فإن وهب منه شيئا في يده أو رهنه عنده, لم يصح القبض [حتى يأذن] [الواهب] فيه, ويمضي زمان يتأتى فيه القبض.

Mas'alah: Why does possession in a gift contract require the donor's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5854)

أما افتقاره إلى الإذن؛ فلأنه عقد يفتقر لزومه إلى القبض, فافتقر القبض فيه إلى الإذن كما لو لم تكن العين في يده.

Mas'alah: Why must a period of time elapse for valid possession in a gift contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5854)

وأما افتقاره إلى مضي زمان يتأتى فيه القبض؛ فلأن القبض حقيقة يحصل بالاستيفاء, وبمضي الزمان يتأتى فيه الاستيفاء؛ فإذا لم يتحقق واحد منهما لم يكن القبض محققا حقيقة ولا حكما.

Mas'alah: What is the difference between the need for permission and transfer in gift and pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5855)

والفرق بين الاحتياج إلى [الإذن دون النقل] أن النقل يراد ليصير في يده وذلك موجود, والإذن يراد ليتميز قبض الهبة والرهن من قبض الوديعة والعارية والغصب, وذلك لا يحصل إلا بالإذن, وهذه طريقة أبي إسحاق, وأكثر الأصحاب -كما حكاه الماوردي -وقد تقدم في الرهن تفاريع ذلك؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What happens if the donor dies before delivery of the gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5855)

قال: وإن مات الواهب قبل القبض قام الوارث مقامه: إن شاء أقبض, وإن شاء لم يقبض يعني: ولا يبطل العقد؛ لأن الهبة عقد يئول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت؛ كالمبيع المشروط فيه الخيار, وهذا ما عليه أكثر الأصحاب, وحكاه القاضي الحسين عن النص.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the contract being voided by the donor's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5855)

وقيل: ينفسخ العقد؛ لأنها جائزة قبل القبض فانفسخت بالموت كالوكالة والشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift if the donee dies or becomes insane before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5855)

[و] قال الرافعي: والخلاف في الأصل يجري فيما لو مات الموهوب له قبل

Mas'alah: Does accepting a gift without taking possession break an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7245)

قال: وإن قبل ولم يقبض، لم يحنث، لأن المقصود من الهبة نقل الملك، ولم يتحقق، وهذا هو المذهب في "التهذيب" [ ] . قال: وقيل: يحنث؛ لأن العقد قد وجد، وصدق

اسم "الهبة" عليه، وهذا ما حكاه البندنيجي، وقال فيه قولا واحدا، وفي "التتمة" : أنه الأظهر.

Mas'alah: Why is istibra' not considered valid for gifts, spoils, and bequests before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7394)

وأما الهبة والمغنم قبل القبض، والوصية قبل القبول، فعدم الاعتداد بالاستبراء في هذه الأحوال ليس لعدم القبض؛ بل لعدم الملك الذي هو سبب الاستبراء؛ فإن الملك لا يحصل إلا به، وإذا لم يحصل السبب لم يوجد المسبب، خصوصا إذا لم يكن له إلا سبب واحد، وإذا كان كذلك لم يكن كلام الشيخ متضمنا إخراجهما بالقيد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that cannot be delivered?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1603)

باطلة في الأصح.

Mas'alah: What happens if one party dies between the gift and taking possession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1604)

فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه، وقيل ينفسخ العقد. ويسن للوالد

العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى [مغني المحتاج] قبل قبضه للواهب لبقائه عن ملكه وقبض المشاع بقبض الجميع منقولا كان أو غيره، فإن كان منقولا ومنع من القبض شريكه ووكله الموهوب له في قبض نصيبه صح، فإن لم يوكله الموهوب له قبض له الحاكم ويكون في يده لهما، ويصح بيع الواهب للموهوب قبل قبضه وإن ظن لزوم الهبة بالعقد، وليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقرارا بقبض الموهوب لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد، والإقرار يحمل على اليقين إلا إن قال: وهبته له وخرجت منه إليه وكان في يد المتهب وإلا فلا، وقوله: وهبته وأقبضته له إقرار بالهبة والقبض، ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب، فإن اتفقا عليه وقال الواهب: رجعت قبل أن يقبضه وقال المتهب: بل بعده صدق المتهب بيمينه؛ لأن الأصل عدمه ولو أقبضه، وقال قصدت به الإيداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء. (فلو مات أحدهما) أي الواهب أو الموهوب له (بين الهبة والقبض) لم ينفسخ العقد، و (قام وارثه مقامه) أي وارث الواهب في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض (وقيل: ينفسخ العقد) لجوازه كالوكالة. وأجاب الأول: بأنها تؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع الجائز بخلاف الوكالة، ويجري الخلاف في الجنون والإغماء ويقبضان إذا أفاقا، ولولي المجنون قبضها قبل الإفاقة. فرع لو رجع الواهب الشامل للمهدي والمتصدق أو وارثه في الإذن في القبض أو مات هو أو المتهب قبل القبض فيهما بطل الإذن فليس للرسول إيصال الهبة إلى المتهب أو وارثه إلا بإذن جديد. وينبغي كما قال الزركشي أن يكون جنون الواهب وإغماؤه والحجر عليه كذلك. (ويسن للوالد) وإن علا (العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى) ، لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال: «وهبني أبي هبة فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن أم هذا

أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال – صلى الله عليه وسلم: يا بشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم، قال: كلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجعه» وفي رواية البخاري "اتقوا الله"

Mas'alah: Is there liability if the gifted water is lost in the recipient's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=679)

وإن تلف الماء في يد المتهب، فلا ضمان عليه أصلا؛ فإن الهبة ليست من عقود الضمان، وما لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده.

Mas'alah: What is the ruling on gifting an absent item compared to selling it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2449)

2879 – كان شيخي يقول: هبة الغائب كشراء الغائب، ويحتمل أن ترتب الهبة على الشراء؛ إذ الهبة بالصحة أولى؛ فإنها ليست عقد مغابنة، والرهن قريب من الهبة. ***

Mas'alah: What happens to a gift if the donor or donee dies before possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4438)

5834 – ثم الترتيب السديد أنا إذا حكمنا بأن الملك يحصل مع القبض، فلو مات

الواهب أو المتهب قبل جريان القبض، انفسخت الهبة، ولو أراد وارث الواهب الوفاء بها، احتاج إلى إنشاء هبة. وإن حكمنا بأن الملك يستند إلى العقد تبينا إذا جرى القبض، فلو مات [الواهب] (2) ، أو المتهب قبل جريان القبض، ففي انفساخ الهبة وجهان، وقد ذكرنا نظيرهما في الرهن. وأطلق بعض المحققين الوجهين على القولين، ووجههما من غير تعرض للترتيب (1) ر. المبسوط: 12/ 57. (2) في الأصل: الراهن.

على القولين في وقت حصول الملك: من قال بالانفساخ، احتج (1) بأن العقد قبل القبض جائز من الطرفين جوازا شرعيا فينفسخ، كالجعالة، والوكالة، والقراض. ومن قال: لا ينفسخ، احتج بأن مصير الهبة إلى اللزوم عند فرض جريان القبض، فالموت قبل القبض بمثابة الموت في زمان الخيار في عقد البيع. وقد أجرينا هذا الخلاف في الرهن. هذا منتهى غرضنا في ذكر ركني الهبة: اللفظ، والقبض.

Mas'alah: What is the evidence for requiring possession in gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4440)

5836 – فإن قيل لنا: فما معتمد المذهب في اشتراط القبض، وقد قال مالك (2) : الهبة تملك بنفسها من غير إقباض؟ قلنا: اعتمد الشافعي في اشتراط القبض حديث أبي بكر: فإنه كان منح عائشة رضي الله عنهما جداد عشرين وسقا، فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لها: "وددت لو حزتيه قبل هذا، وهو الآن مال وارث بينك وبين أخويك وأختيك" . قالت: "عرفت أخوي محمدا وعبد الرحمن، وأختي أسماء، فخطر لي أن

خارجة كانت حاملا من أبي بكر، وأنها ستلد أنثى، فولدت أنثى" (3) . هذا متعلق الشافعي في اشتراط القبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifts (hibat) and the condition of possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

الهبات –

Mas'alah: What is the ruling on stipulating possession in a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10724)

في اشتراط القبض في الهبة أبو بكر ... 8/ 412

Mas'alah: What is the ruling on stipulating possession in a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– في اشتراط القبض في الهبة ... 8/ 412

Mas'alah: What is the ruling on placing a gift before the recipient as possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2411)

[حاشية الرشيدي] قوله: والأوجه اعتبار ذلك في الهدية إلخ) عبارة التحفة: وبحث بعضهم الاكتفاء به: أي بالوضع بين يديه في الهدية فيه نظر. (قوله: للخبر الصحيح) تعليل للمتن (قوله: وقال به كثير من الصحابة إلخ) أي: فهو إجماع سكوتي وإنما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح لأن لقائل أن يقول: إن الهدية إنما تملك بأحد شيئين: القبض أو الوضع بين اليدين مثلا ولم يوجد واحد منهما فيه فتصرفه - صلى الله عليه وسلم - في الهدية لانتفائهما. (قوله: بين نسائه) أي نسائه - صلى الله عليه وسلم - (قوله: كالإعتاق) أي من المتهب (قوله: ولو كان بيد المتهب) غاية في المتن

أغمي عليه أو حجر عليه كما بحثه الزركشي أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن، ولو قبضه فقال الواهب: رجعت عن الإذن قبله وقال المتهب بعده صدق المتهب لأن الأصل عدم الرجوع قبله، خلافا لما استظهره الأذرعي من تصديق الواهب، ولو أقبضه وقال قصدت به الإيداع أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء، ويكفي الإقرار بالقبض كأن قيل له: وهبت من فلان كذا وأقبضته فقال نعم، والإقرار والشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض، وليس للحاكم أن يسأل الشاهد عنه كما بحثه بعضهم لئلا يتنبه له. والهبة ذات الثواب بيع، فإذا أقبض الثواب أو كان مؤجلا استقل بالقبض (فلو) (مات أحدهما) أي الواهب أو المتهب بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة فيما يظهر (قام وارثه مقامه) في القبض والإقباض لأنه خليفته فلا ينفسخ العقد بذلك (وقيل ينفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة وفرق الأول بأنها تئول إلى اللزوم بخلاف نحو الشركة، ويؤخذ منه ضعف ما ذكره الجرجاني في تحريره من انفساخ

الهدية بالموت قولا واحدا لعدم القبول، ووجه ضعفه أن المدار ليس على القبول بل على الأيلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة أيضا، ويجري الخلاف في الجنون والإغماء ولولي المجنون قبضها قبل الإفاقة. (ويسن للوالد) أي الأصل وإن علا (العدل في عطية أولاده) أي فروعه وإن سفلوا ولو أحفادا مع وجود الأولاد فيما يظهر كما رجحه جمع وإن خصصه آخرون بالأولاد سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفا أم تبرعا آخر، فإن ترك العدل بلا عذر كره عند أكثر العلماء خلافا لمن ذهب إلى حرمته. والأصل في ذلك خبر البخاري «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وخبر أحمد «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده: لا تشهدني على جور، لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» وفي رواية لمسلم «أشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى قال: فلا إذن» فأمره بإشهاد غيره صريح في الجواز، وتسميته جورا باعتبار ما فيه من انتفاء العدل المطلوب، فإن فضل البعض أعطى بقيتهم ما يحصل به العدل وإلا رجع ندبا للأمر به في رواية. نعم يظهر أنه لو علم من المحروم الرضا وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه لم يستحب الرجوع ولم يكره التفضيل كما لو أحرم فاسقا لئلا يصرفه في معصية أو عاقا أو زاد أو آثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة – رضي الله عنهما –، والأوجه أن حكم تخصيص بعضهم بالرجوع في هبته حكم ما لو خصه بالهبة فيما مر، وأفهم قوله عطية عدم طلب التسوية في غيرها كتودد بكلام أو غيره، لكن ذكر الدميري في بعض نسخه أنه لا خلاف في طلب التسوية بينهم حتى في الكلام، وهو متجه، إذ كثيرا ما يترتب على التفاوت في ذلك ما مر في الإعطاء، ومن ثم ينبغي أن يأتي هنا [حاشية الشبراملسي] تمامه ولو معه (قوله: لأن الأصل عدم الرجوع) ظاهره وإن اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض، ولو قيل بمجيء تفصيل الرجعة فيه لم يبعد، فيقال إن اتفقا على وقت القبض واختلفا في وقت الرجوع صدق

المتهب، وفي عكسه يصدق الواهب، وفيما إذا لم يتفقا على شيء يصدق السابق بالدعوى، وإن ادعيا معا صدق المتهب. (قوله: لا يستلزم القبض) نعم يكفي عنه: أي القبض قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما كما مر أواخر الإقرار اهـ حج. وينبغي أن يأتي مثله فيما لو قال الشاهد: أشهد أنه ملكه ملكا لازما فيغني ذلك عن قوله وهبه وأقبضه. (قوله: أن يسأل الشاهد عنه) أي القبض. وينبغي أن محله في العالم بأنها لا تملك إلا بالقبض (قوله: استقل) أي المتهب. (قوله: ويجري الخلاف) والراجح منه عدم الانفساخ. (قوله: وإن سفلوا) ذكورا كانوا أو إناثا. (قوله: كما رجحه جمع) وينبغي أن يأتي مثل ذلك في الأرقاء إذا استووا من كل وجه. (قوله: فإن فضل البعض أعطى) أي المعطي. (قوله: حتى في الكلام) أي والقبلة حج اهـ شيخنا زيادي [حاشية الرشيدي] . . . . . .

أيضا استثناء التمييز لعذر،

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the gifted object remains in the recipient's possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

(قوله: والعين باقية في يده) أي الفرع وقوله

Mas'alah: What is the ruling on possession (qabd) being necessary for a gift to be binding?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=266)

(وتلزم) أي الهبة (بقبض) بإذن الواهب أو وكيله فيه بعد تمام الصيغة فلو قال وهبتك هذا أو أذنت لك في قبضه فقال قبلت لم يكف ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب ولو اتفقا عليه لكن قال الواهب رجعت قبل أن تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب ولا تملك الهبة بجميع أنواعها إلا بالقبض الحقيقي ولا يشترط فيه الفور وإن كان الموهوب بيد المتهب ولو من أب لولده الصغير ولا يكفي الإتلاف ولا الوضع بين يديه من غير إذن لأن قبضه غير مستحق كالوديعة فاشترط تحقق القبض نعم إن كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب كان قبضا ويقدر انتقاله قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة للعتق وذلك لما روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلى النجاشي ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد

Mas'alah: What evidence supports the requirement of possession for a gift to be complete?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=267)

فإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك وفي رواية أنه أهدى إلى النجاشي مسكا فمات النجاشي قبل أن تصل إليه ثم ردت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت أنك حزتيه أو قبضتيه وإنما هو اليوم ملك الوارث فلو توقف الملك على القبض لما قال أنه ملك الوارث وقالعمر لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف كذا في كفاية الأخيار

Mas'alah: What is the condition for the binding nature of a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2213)

فصل وأما شرط لزوم الهبة، فهو القبض، فلا يحصل الملك في الموهوب والهدية إلا بقبضهما، هذا هو المشهور. وفي قول قديم: يملك بالعقد كالوقف. وفي قول مخرج: الملك موقوف، فإن قبض، تبينا أنه ملك بالعقد. ويتفرع على الأقوال أن الزيادة الحادثة بين العقد والقبض، لمن تكون؟ ولو مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد وقبل القبض، فوجهان. وقيل: قولان. أحدهما: ينفسخ العقد، لجوازه، كالشركة، والوكالة. وأصحهما: لا ينفسخ، لأنه يئول إلى اللزوم. كالبيع الجائز، بخلاف الشركة. فعلى هذا، إن مات الواهب تخير الوارث في الإقباض. وإن مات الموهوب له قبض وارثه إن أقبضه الواهب. ويجري الخلاف في جنون أحدهما وإغمائه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a gift without the donor's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2213)

فرع القبض المحصل للملك، هو الواقع بإذن الواهب، فلو قبض بلا إذنه، لم يملكه،

Mas'alah: What is the ruling on revoking permission to take possession of a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2214)

ودخل في ضمانه، سواء قبض في مجلس العقد أو بعده. ولو كان الموهوب في يد الموهوب له، فحكمه ما سبق في كتاب الرهن. ولو أذن في القبض، ثم رجع عنه قبل

القبض، صح رجوعه، فلا يصح القبض بعده. وكذا لو أذن، ثم مات الآذن أو المأذون له قبل القبض، بطل الإذن.

Mas'alah: What happens to a gift if the sender or recipient dies before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2214)

فرع بعث هدية إلى إنسان، فمات المهدى إليه قبل وصولها إليه، بقيت الهدية للمهدي. ولو مات المهدي، لم يكن للرسول حملها إلى المهدى إليه، وكذا المسافر إذا اشترى لأصدقائه هدايا، فمات قبل وصولها إليهم، فهي له تركة.

Mas'alah: Does destroying the gifted item constitute possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2215)

فرع لو أتلف المتهب الموهوب، لم يصر قابضا، بخلاف المشتري إذا أتلف المبيع، والفرق ما سبق في الفرع قبله. ولو أذن الواهب للموهوب له في أكل طعام الموهوب، فأكله، أو في إعتاق الموهوب، فأعتقه، أو أمر الموهوب له الواهب بإعتاقه، فأعتقه، كان قابضا.

Mas'alah: What is the ruling if the donor sells the gifted item before delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2215)

فرع لو باع الواهب الموهوب قبل الإقباض، حكى الشيخ أبو حامد: أنه إن كان يعتقد أن الهبة غير لازمة، صح بيعه وبطلت الهبة. وإن اعتقد لزومها وحصول الملك بالعقد، ففي صحة بيعه قولان، كمن باع مال أبيه يظن أنه حي، فبان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on admission of a gift and possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2216)

فرع في مسائل محكية عن نص الشافعي - رضي الله عنه - لو قال: وهبته له وملكه، لم يكن إقرارا بلزوم الهبة، لجواز أن يعتقد لزومها وحصول الملك بالعقد، والإقرار يحمل على اليقين. ولو قال: وهبته له وخرجت إليه منه، فإن كان الموهوب في يد المتهب، كان إقرارا بالقبض، وإن كان في يد الواهب، فلا. ولو قيل له: وهبت دارك لفلان وأقبضته؟ فقال: نعم، كان إقرارا بالهبة والإقباض.

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=638)

)

Mas'alah: What is the ruling on possession of a gifted item?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=638)

ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) فيتخير وارث الواهب في الإقباض ويقبض وارث الموهوب له، إن أقبضه الواهب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=642)

(ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وماؤه الذي يكنز فيه من البواري قاله الجوهري: (فهو هدية أيضا وإلا) أي وإن جرت العادة برده (فلا) يكون هدية (ويحرم

استعماله إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة) فيجوز أكلها منه حينئذ قال البغوي، ويكون عارية.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons moving to another's dovecote?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1949)

(ولو تحول حمامه) من برجه (إلى برج غيره) المشتمل على حمامه (لزمه رده) إن تميز عن حمامه وإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the donee when a gift is invalid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2575)

مال: أنه لا يجب ضمانه على المتهب تفريعا على الأصح، وهو: بطلان الهبة [1].

والثالث: يموت وثلثه حر وثلثاه رقيق، وهو جواب القفال.

Mas'alah: Does the recipient of a gift own it without taking possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2714)

(ولا يملك) في غير الهبة الضمنية (موهوب) بالمعنى الأعم الشامل لجميع ما مر ولو من أب لولده الصغير ونقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء أنه يكفي هنا الإشهاد لعله يريد فقهاء مذهبه (إلا بقبض) كقبض المبيع [حاشية الشرواني] عنه ليخرج نحو نجوم الكتابة كذا وجد بخط بعض الفضلاء أقول، والظاهر أن التقييد بالمستقر لما ذكره من الخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه بخلاف غير المستقر فإنه لا تصح هبته لغير من هو عليه قطعا وإلا فنجوم الكتابة يصح الإبراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب اهـ ع ش قول المتن (إبراء) قضيته أن هبة الدين صريح في الإبراء وهو كذلك وإن قال في الذخائر إنه كناية نعم ترك الدين للمدين كناية إبراء مغني ونهاية قال ع ش قوله نعم ترك الدين إلخ كأن يقول تركته لك، أو لا آخذه منك فلا يكون ما أطلبه منك كناية إبراء لانتفاء ما يدل عليه اهـ عبارة القليوبي قوله إبراء أي: صريح بلفظ الهبة أو التصدق وكناية بلفظ الترك اهـ (قوله: فلا يحتاج إلخ) كذا في المغني قول المتن (باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي:، والنهاية، والمغني وإن قلنا بصحة بيعه اهـ سم (قوله فتصبح هبته إلخ) اعتمده الطبلاوي اهـ سم وكذا اعتمده المنهج خلافا

للنهاية، والمغني كما مر (قوله: لا تتوقف) أي: الهبة أي: لزومها (قوله الأول) أي: توقف اللزوم على القبض (قوله: وعلى مقابليه) ينبغي وعليه أيضا إذا قبضه بإذن الواهب كما في سائر هبات الأعيان اهـ سم (قوله ولو تبرع) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله منها شيئا إلى وأذن له وقوله وكذا نحو الأكل إلى وإن كان في يد المتهب وقوله نعم يكفي إلى وليس للحاكم (قوله: ولو تبرع إلخ) (فرع) تمليك المسكين أي: مثلا الدين الذي عليه، أو على غيره عن الزكاة لا يصح؛ لأن ذلك فيما عليه إبدال وهو لا يجوز وفيما على غيره تمليك وهو لا يجوز أيضا مغني ونهاية أي: فطريقه أن يدفعها إليه، ثم يستردها منه بدل دينه ع ش (قوله: موقوف عليه إلخ) ظاهره ولو معينا منحصرا وبعد الإيجار وتعيين الأجرة وفي عدم الصحة حينئذ توقف، وقد تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وإن كانت في ذمة المستأجر ولم يقبضها الناظر فهي مملوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فإن تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء أو غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل قول الشارح لم يصح على غير ذلك، ثم بحثت بذلك مع م ر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله: لم يصح) ومثله مالك دار، أو شقص منها تبرع لغيره بما يتحصل من أجرتها اهـ ع ش (قوله؛ لأنها قبل قبضها إلخ) قضيته أنها لو عملت قبل قبضها جاز التبرع بها اهـ ع ش وفيه نظر ظاهر (قوله: فإن قبض هو إلخ) أي الموقوف عليه المتبرع وكذا نظيره الآتي آنفا (قوله: ورآه هو، أو وكيله) يغني عنه ما قبله (قوله: وأذن له) أي: للآخر المتبرع عليه (قوله في غير الهبة) إلى قول المتن فلو مات في المغني إلا قوله وبحث بعضهم إلى، والهبة الفاسدة وقوله خلافا إلى وإن كان في يد المتهب وقوله الواهب على ما إلى المتهب؛ لأن وقوله نعم يكفي إلى، والهبة ذات (قوله: في غير الهبة الضمنية) سيذكر محترزه

(قوله بالمعنى الأعم إلخ) عبارة المغني بالهبة الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة اهـ. (قوله: ونقل ابن عبد البر إلخ) عبارة المغني خلافا لما حكاه ابن عبد البر اهـ. (قوله: ابن عبد البر) هو مالكي [حاشية ابن قاسم العبادي] الشرط فليتأمل (قوله: فيهما) أي: الأرض، والبذر، أو الزرع ش (قوله: من الجهل بما يخصها) من الثمرة إذ لا ثمن هنا. (قوله: في المتن باطلة في الأصح) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وإن قلنا بصحة بيعه (قوله فتصح هبته بالأولى) اعتمده الطبلاوي (قوله: وعلى مقابليه) ينبغي وعليه أيضا إذا قبضه بإذن الواهب كما في سائر هبات الأعيان (قوله: موقوف عليه) ظاهره ولو معينا منحصر أو بعد الإيجار وتعيين الأجرة وقد يتوقف في عدم ملكها حينئذ وقد تقدم أن الموقوف عليه يملك الأجرة فإذا كانا اثنين وعلمت الأجرة ووهب أحدهما حصته فما المانع من الصحة (قوله: لم يصح) أقول تقدم أن الموقوف عليه المعين يملك الأجرة والمنافع وقد تكون معلومة له وحينئذ فالوجه أنها إن كانت في يد الناظر وعلم هو قدر حصته منها صح التبرع بها وإن كانت في ذمة المستأجر لم يقبضها الناظر فهي مملوكة للموقوف عليه فتكون من قبيل الدين فإن تبرع بحصته المعلومة له منها على المستأجر صح وكان ذلك إبراء، أو على غيره لم يصح على الخلاف الآتي فيحمل

Mas'alah: What are the conditions for valid possession with the donor's permission in a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2715)

وإنما يعتد بالقبض إن كان بإقباض الواهب، أو (بإذن الواهب) ، أو وكيله فيه أو فيما يتضمنه كالإعتاق وكذا نحو الأكل خلافا للقاضي على ما قاله شارح لكن جزم غير

واحد بما قاله القاضي وإن كان في يد المتهب فلو قبضه من غير إذن ضمنه ولو أذن ورجع عن الإذن أو جن، أو أغمي، أو حجر عليه، أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن ولو قبضه فقال الواهب رجعت عن الإذن قبله وقال المتهب بعده صدق الواهب على ما استظهره الأذرعي من تردد له في ذلك [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله فيما مر بتفصيله) فلا بد من إمكان السير إليه إن كان غائبا، والزيادة الحادثة من الموهوب قبل قبضه للواهب لبقائه على ملكه ويقبض المشاع بقبض الجميع منقولا كان أو غيره فإن كان منقولا ومنع من القبض شريكه ووكله الموهوب له في قبض نصيبه صح فإن لم يوكله الموهوب له قبض الحاكم ولو بنائبه ويكون في يده لهما ويصح بيع الواهب للموهوب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعقد ويبطل الهبة مغني وروض مع شرحه (قوله: لا يكفي هنا الإتلاف) أي: إلا إن كان الإتلاف بالأكل أو العتق وأذن فيه الواهب فيكون قبضا اهـ شيخنا الزيادي اهـ ع ش وسيفيده الشارح بقوله كالإعتاق وكذا نحو الأكل اهـ. (قوله: ولا الوضع بين يديه إلخ) تقدم في هامش قوله في الهدية، والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلمه فلم يشترط الإذن بل الإعلام وهو متجه وقد يقال الإعلام يقوم مقام الإذن سم على حج اهـ ع ش وقوله وقد يقال إلخ أي فلا مخالفة (قوله: وبحث بعضهم إلخ) عبارة النهاية، والأوجه اعتبار ذلك أي: القبض في الهدية خلافا لما بحثه بعضهم فيها اهـ. (قوله: الاكتفاء به إلخ) أي كما عليه عمل الناس (قوله: فيه نظر) ، ولعل الخلاف إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا فقط فلو تصرف المهدى إليه في الهدية المذكورة فلا يطالب بها في الآخرة فليراجع (قوله للخبر الصحيح) تعليل للمتن اهـ رشيدي عبارة المغني عقب المتن فلا يملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه أنه – صلى الله عليه وسلم – «أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أدري الهدية التي أهديت إليه ألا تسترد وإذا ردت إلي فهي

لك فكان كذلك» اهـ. (قوله: بين نسائه) أي – صلى الله عليه وسلم – لكن الذي مر آنفا عن المغني عن الحاكم يقتضي في الهبة تخصيصه بأم سلمة فليحرر اهـ سيد عمر (قوله: وقال به) أي باشتراط القبض في الهبة بالمعنى العام (قوله: كثيرون من الصحابة إلخ) أي: فهو إجماع سكوتي وإنما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح؛ لأن لقائل أن يقول إن الهدية تملك بأحد شيئين القبض أو الوضع بين اليدين مثلا ولم يوجد واحد منهما فيه فتصرفه – صلى الله عليه وسلم – في الهدية لانتفائهما اهـ رشيدي (قوله: بإقباض الواهب) أي: أو وكيله (قوله: فيه) أي: القبض، والجار متعلق بإذن إلخ (قوله: يتضمنه) أي: القبض أو الإذن فيه (قوله كالإعتاق) تمثيل لما يتضمنه و (قوله: وكذا إلخ) عطف على الإعتاق ش اهـ سم ولا يخفى ما في هذا العطف لو قال راجع إلى الإعتاق لكان أولى، عبارة المغني فإن أذن له في الأكل أو العتق عنه أي: المتهب فأكله أو أعتقه كان قبضا اهـ. (قوله: على ما قاله الشارح) لعل الأسبك تقديمه على قوله خلافا للقاضي قال سم جزم به أي: بما قاله الشارح الروض حيث قال فرع ليس الإتلاف أي: من المتهب قبضا إلا إن أذن له في الأكل، أو العتق أي: عنه قال في شرحه فيكون قبضا ويقدر أنه ملكه قبل الازدراد، والعتق انتهى اهـ وكذا جزم به المغني والزيادي كما مر وقوله قبل الازدراد إلخ قال ع ش قياس ما هو المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في الفم أن يقدر انتقاله إليه هنا قبيل الوضع في الفم، والتلفظ بالصيغة اهـ أي: صيغة العتق (قوله: وإن كان في يد المتهب) غاية لما في المتن اهـ رشيدي (قوله: من غير إذن) أي ولا إقباض اهـ مغني (قوله: قبل القبض) أي: قبل تمامه ولو معه اهـ ع ش (قوله: قبل القبض) راجع إلى قوله ورجع وما عطف عليه (قوله: ولو قبضه إلخ) ولو أقبضه وقال قصدت به الإيداع، أو العارية وأنكر المتهب صدق الواهب كما في الاستقصاء اهـ نهاية زاد المغني ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب اهـ. (قوله: صدق الواهب إلخ) عبارة النهاية صدق المتهب؛ لأن الأصل عدم الرجوع خلافا لما استظهره الأذرعي من

تصديق الواهب [حاشية ابن قاسم العبادي] قول الشارح لم يصح على غير ذلك، ثم بحثت بذلك مع م ر الموافق للشارح فيما قاله فوافق عليه فليتأمل (قوله ولا الوضع بين يديه بلا إذن) تقدم في هامش قوله في الهدية، والقبض من ذلك عن التجريد وغيره مع نقله عن البغوي أنه يكفي الوضع بين يديه إذا أعلمه فلم يشترط الإذن بل الإعلام وهو متجه وقد يقال الإعلام يقوم مقام الإذن (قوله: كالإعتاق) تمثيل لما يتضمنه وقوله وكذا إلخ عطف على الإعتاق ش (قوله: على ما قاله شارح) جزم به في الروض حيث قال فرع ليس الإتلاف أي: من المتهب قبضا إلا إن أذن له في الأكل، أو

وله احتمال بتصديق المتهب؛ لأن الأصل عدم الرجوع قبله وهو قريب، ثم رأيت أن هذا هو المنقول كما ذكرته في شرح الإرشاد في باب الرهن مع فروع أخرى يتعين استحضارها هنا ويكفي الإقرار بالقبض كأن قيل له وهبت كذا من فلان وأقبضته فقال نعم، والإقرار أو الشهادة بمجرد الهبة لا يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الواهب ملكها المتهب ملكا لازما كما مر، أو أخر الإقرار قال بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لئلا يتنبه له، والهبة ذات الثواب بيع فإذا أقبض الثواب استقل بالقبض

Mas'alah: What happens if the donor or donee dies before possession of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2716)

(فلو مات أحدهما) أي: الواهب، والمتهب بالمعنى الأعم الشامل للهدية، والصدقة على الأوجه (بين الهبة، والقبض قام وارثه مقامه) في القبض، والإقباض؛ لأنه خليفته. (وقيل ينفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة وفرق الأول بأنها تئول للزوم بخلاف نحو

الشركة ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني أن الهدية تنفسخ بالموت قبل وصولها قولا واحدا لعدم القبول اهـ ووجه ضعفه أن المدار ليس على القبول بل على الأيلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة أيضا ولا تبطل الهبة بجنون الواهب وإغمائه فيكفي إقباضه بعد إفاقته لا إقباض وليه قبلها وكذا المتهب نعم لوليه القبض قبل إفاقته.

Mas'alah: Does the period of istibra' count before possession in a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3628)

(لا هبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بإيهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض أي بناء على أن الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول [حاشية الشرواني] أي تبري الأذرعي منه أي من ذلك التعليل لأنه ذكره بلفظ قالوا كما يأتي وقوله ومع ما إلخ عطف على مع التبري أي ومع الشيء الذي يؤخذ من ذلك التعليل يعني يؤخذ منه شيء لا يخلو عن نزاع وهو قوله الآتي أما لو ابتاعها إلخ (قوله فقال) أي الأذرعي في توسطه وهو اسم كتاب له. اهـ كردي (قوله وهذا) أي ما ذكره من الحسبان عبارة المغني تنبيه. قول ابن الرفعة محله أن تكون مقبوضة للمورث أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث مبني على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء في الأصح اهـ. (قوله إذا كانت مقبوضة إلخ) أي إن كانت مشتراة للمورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى أن تكون مقبوضة للمورث لكن هذا مبني على مقابل الأصح الآتي كما سيصرح به الشارح اهـ كردي (قوله حيث يعتبر قبضه) أي المورث (قوله كما في

بيع المورث إلخ) أي كما لا يعتد بيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه (قوله نبه عليه) أي على قوله وهذا إذا كانت مقبوضة إلى هنا. (قوله ومن ثم إلخ) أي لأجل التسليم (قوله لكنه) أي ما قاله ابن الرفعة مع ذلك أي تبعية المتأخرين له (قوله إلى بنائه على ضعيف) جزم به المغني كما مر آنفا (قوله ينافيه قوله) أي قول الأذرعي حكاية عن ابن الرفعة وقوله مع قوله إلخ أي مع قول الأذرعي تقوية لما حكاه عن ابن الرفعة (قوله على القول في البيع إلخ) أي المرجوع (قوله في نحو البيع) أي فيما ملكه بنحو البيع (قوله قبضه إلخ) خبر كون والضمير لنحو المبيع (قوله وإلا) أي وإن لم يكن المورث قبضه قبل موته (قوله فكان) بسكون النون لا ملك أي للوارث (قوله بخلاف نحو البيع) أي ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه (قوله فجرى الخلاف فيه) أي في المملوك بنحو البيع (قوله فالملك به مبني على تقدير قبضه) يتأمل معناه مع حصول الملك بالإرث مطلقا. اهـ سم وقد يقال إن معناه ما قدمه آنفا من أن المملوك مقبوض حكما (قوله إن ملكه إلخ) شرط للشرط الأول وتقييده للحصر الذي أفاده النفي والاستثناء (قوله ونحوه من المعاوضات) إلى قوله انتهى في المغني وإلى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية إلا قوله ومنه ما لو اشترى إلى نعم (قوله حيث لا خيار) أي لأحد من البائع والمشتري اهـ ع ش. (قوله لم يحسب) أي زمن الاستبراء (قوله ولو للمشتري إلخ) وما سبق في باب الخيار أن الخيار إذا كان للمشتري فقط أنه لا يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وإن بقي التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة اهـ مغني (قوله فلا مبالاة إلخ) تفريع على قوله كما قدمه (قوله بإيهام عبارته إلخ) منشأ الإيهام قوله بعد الملك قبل القبض اهـ سم (قوله ومثلها) الموهوبة التي لم تقبض (قوله لم تقبض) لعله لم تقسم لقوله بعد أي بناء إلخ اللهم إلا أن يقال إن القسمة للغنيمة لا تتحقق إلا بالقبض اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده إلا أن يقال إن

القبض فيها يحصل بمجرد القسمة أي حكما بدليل صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما في حاشية الشيخ ع ش وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة اهـ. (قوله إن الملك لا يحصل إلا بالقسمة) ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم اهـ مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن سم ما نصه والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس ونحن لا نحرم بالشك م ر والزيادي والحفني اهـ. (قوله بعد قبولها) وكذا قبل قبولها كما له الرافعي اهـ مغني وهو خلاف ظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا م ر وجزم في الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من زنا (قوله فالملك به مبني إلخ) يتأمل معناه مع حصول الملك بالإرث مطلقا (قوله فلا مبالاة بإيهام عبارته إلخ) منشأ الإيهام قوله بعد الملك

Mas'alah: How is ownership of a gift established when given to an adult or a child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=980)

فرع: في فتاوي البغوي: يحصل ملك الهدية بوضع المهدى بين يديه إذا أعلمه به، قال: ولو أهدى إلى صبي ووضع بين يديه؛ أو أخذه الصبي لا يملكه!

Mas'alah: What are the conditions for ownership of a gift and the ruling on death before possession?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=984)

ولا يملك موهوب إلا بقبض, لأنه روي عن جمع من الصحابة، نقله صاحب المغني الحنبلي عن الخلفاء الأربعة منهم، ولا مخالف لهم وكالقرض، وفي قول: يملك بالعقد، وكلام المصنف في باب الاستبراء يوهم ترجيحه (•) كما ستعلمه هناك إن شاء الله تعالى، وفي ثالث: أنه موقوف، فإن قبض تبينا أنه ملك بالعقد، بإذن الواهب، أي فلو قبض من غير إذنه لم يجز ولم يملكه قياسا على الرهن، ويضمنه سواء قبض في مجلس العقد أو بعده، قال القاضي وغيره: ولا يتوقف على إقباض خلافا للماوردي، وكيفية القبض في المنقول والعقار كما مر في البيع. فلو مات أحدهما، أي الواهب أو الموهوب له، بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه، أي فيتخير في الأولى في الإقباض؛ ويقبض وارثه في الثانية إن أقبضه الواهب؛ ولا ينفسخ العقد لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار، وقيل: ينفسخ العقد، لجوازه، كالشركة والوكالة وقد أسلفت الفرق؛ فإنه يؤول إلى اللزوم بخلافهما.

Sub-topic – Pillars and Conditions of a Valid Gift

Mas'alah: What items cannot be validly gifted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3917)

[فرع ما لا يصح بيعه لا تصح هبته] : وما لا يصح بيعه من المجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملكه عليه.. لا تصح هبته؛ لأنه عقد تمليك في حال الحياة، فلم يصح فيما ذكرناه، كالبيع. فإن وهبه عينا مجهولة.. لم تصح الهبة. وقال مالك: (تصح الهبة) . دليلنا: أنه تمليك لا يتعلق بخطر، فلم يصح في المجهول، كالبيع. وقوله: (بخطر) احتراز من الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a usurped item to a non-usurper?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3917)

وإن وهبها لغير الغاصب ممن يقدر على انتزاعها من الغاصب.. صحت الهبة، فإذا أذن له في القبض، فقبضه. لزمت الهبة. وإن وكل الغاصب في القبض له، فمضى زمان يمكن فيه القبض.. صارت مقبوضة للموهوب له، وزال الضمان عن الغاصب؛ لأن الملك الذي صار مضمونا زال، وصار مقبوضا لمالك آخر بإذنه، بخلاف ما إذا وهبه الغاصب، وأذن له في قبضه.. فإن الضمان لا يزول عنه؛ لأن الملك باق لم يزل.

Mas'alah: What invalidates a gift contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1330)

ولا) تنعقد (بتعليق) للصيغة كقوله إذا جاء رأس الشهر وهبتك هذا (وتأقيت) أي: ولا بتأقيت (الزمن) كقوله وهبتكه سنة (أو أخر القبول) عن الإيجاب فإنها لا تنعقد كما في البيع فلا تنعقد إلا بالقبول كسائر التمليكات فلو وهب من طفل لزم وليه قبولها في الحال ويستثنى من اعتبار لفظ الإيجاب والقبول الهبة الضمنية كقوله اعتق عبدك عني ففعل)

Mas'alah: What are the essential elements of a valid gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3355)

فصل : وإذا تقرر إباحة الهبة بما ذكرنا فتكون بخمسة أشياء بموهوب وواهب وموهوب له وعقد وقبض. وأما الشيء الموهوب فهو كل شيء صح بيعه جازت هبته، وذلك ما اجتمعت عليه أربعة أوصاف أن يكون مملوكا وإن كان غير مملوكا من وقف أو طلق لم يجز وأن يكون معلوما عليه أربعة أوصاف أن يكون مملوكا وإن كان غير مملوك من وقف أو طلق لم يجز وأن يكون معلوما فإن كان مجهولا لم يجز، وأن يكون حاضرا، فإن كان غائبا لم يجز لا يمنع من نقل ملكه مانع، فإن منع منه مانع كالمرهون وأم الولد لم يجز فهذا حكم الموهوب، ولا فرق بين المحوز والمشاع سواء كان مما ينقسم ولا ينقسم. وقال أبو حنيفة: هبة المشاع الذي لا ينقسم جائزة والمشاع الذي ينقسم باطلة ودليلنا قوله تعالى: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)

النساء: 4) ولأن كل ما جاز بيعه جازت هبته كالمحوز. فصل : وأما الواهب فهو كل مالك جائز التصرف، فإن كان غير مالك كالغاصب لم يجز، وإن كان مالكا عنه جائز التصرف كالسفيه والمولى عليه لم يجز، وإن كان محجورا عليه بالفلس فعلى قولين. فصل : وأما الموهوب له فهو من صح أن يحكم له بالملك صح أن يكون موهوبا له من صغير وكبير ومجنون ورشيد فأما من لا يصح أن يحكم له بالملك كالحمل والبهيمة ولا يصح أن يكون موهوبا له، فأما العبد ففي صحة كونه موهوبا قولان من اختلاف قوليه هل يملك إذا ملك أم لا؟

Mas'alah: What are the pillars of a gift (hibah) and what items can be gifted?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=364)

وهي بالمعنى الأول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخره فصدقة أيضا أو نقله للمتهب إكراما له فهدية

Mas'alah: What are the three pillars of a gift (hibah) according to the author?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=364)

القول في أركان الهبة (وأركانها) بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه المصنف بقوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) بالأولى لأن بابها أوسع فإن قيل لم حذف المصنف التاء من جاز هبته أجيب بأن تاء تأنيث الهبة غير حقيقي أو

لمشاكلة جاز بيعه

Mas'alah: What items cannot be given as a gift because they cannot be sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=365)

ومفهوم كلام المصنف أن ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا تجوز هبته بجامع أنهما تمليك في الحياة

Mas'alah: What other items can be gifted but not sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=365)

ومنها حق التحجير فإنه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط بخلاف البيع ويستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره

Mas'alah: What are the conditions for the donor and recipient in a gift?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=365)

وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره

وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيده

Mas'alah: What is the ruling on giving impure oil as a gift or charity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4723)

(فرع) قال الروياني قال أصحابنا لا تجوز هبة الزيت النجس والا التصدق به قال وأرادوا بذلك على سبيل التمليك (فأما) على سبيل نقل اليد فيجوز كما قلنا في الكلب هذا كلام الروياني (وأما) قوله بجواز نقل اليد فهو كما

Mas'alah: What is the ruling on gifting unknown or unowned property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7468)

لا يجوز هبة المجهول أو غير المملوك أو جعله في الذمة. قال النووي

Mas'alah: What is the ruling on gifting what cannot be sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7469)

وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه، وضال وآبق فلا يجوز هبته. قال الرملي: بجامع أن كلا منهما تمليك في الحياة ولا ينافيه خير: زن وأرجح، لان الرجحان المجهول وقع تابعا لمعلوم، عل أن الاوجه كون المراد بأرجح تحقق

الحق حذرا من التساهل فيه، ولا قوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه في المال الذى جاء من البحرين: خذ منه – الحديث، لان الظاهر أن ما ذكر في المجهول إنما هو بالمعنى الاخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر، واعطاء العباس الظاهر صدقة لا هبة، لكونه من جملة المستحقين.

Mas'alah: What is the scope of permissibility limited to existing items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7470)

وتقتصر الاباحة على الموجود في الدار أو في الكرم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting items that cannot be delivered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7470)

ومتى قلنا لا تصح الهبة في غير مقدور عليه أو فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الابق والجمل الشارد والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على اخذه بهذا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضى الله عنهم لانه عقد يفتقر إلى القبض فلم يصح في ذلك كالبيع والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the pillars of a gift contract regarding acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7472)

ومن أركانها ان يكون القبول مطابقا للايجاب، ومن أركانها اعتبار الفور في الصيغة، ولا يضر الفصل.

Mas'alah: What are the pillars of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2909)

الفصل الأول: في أركانها

Mas'alah: What are the pillars of a gift contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1884)

الباب الأول في أركانها – صلى الله عليه وسلم – وهي ثلاثة الأول صيغة العقد فلا بد من الإيجاب والقبول وعن ابن سريج أنه يجوز تراخي القبول وهو بعيد والصحيح أنه في الإبراء لا يفتقر إلى قبول من عليه إلا أن يكون بلفظ الهبة ففيه تردد والفعل لا يقوم مقام اللفظ كالمعاطاة في البيع وذكر الفوراني أنه يكتفى في الهدايا بالفعل فلا يعتبر اللفظ فإن العادة كانت مستمرة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكره محتمل في الأطعمة أما ما عداه فلا يمكن دعوى اطراد العادة فيه ويتصل بالصيغة حكم الرقبى والعمرى

Mas'alah: What items cannot be gifted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1887)

وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه كالآبق لا تصح هبته

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1887)

وفي هبه الكلب خلاف من حيث إنه تصح الوصية به وهو نقل اختصاص وإنما الخبيث ثمنه بحكم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on gifting an unseen item and endowing it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1812)

وقيل: يصح اتهاب الغائب ولا تصح هبته، والخلاف أيضا جار في الوقف، لكن صحح ابن الصلاح والمصنف: الصحة، وجزم القفال في (الفتاوى) بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling if one separates a mother from her child by sale or gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1862)

وإذا فرق ببيع أو هبة .. بطلا في الأظهر.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid hibah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2812)

وشرط الهبة: إيجاب وقبول لفظا، ـــــــــ قال: (وشرط الهبة: إيجاب وقبول) مراد المصنف بـ (الشرط) : ما لابد منه. وأركان الهبة أربعة: الأول والثاني: العاقدان، وأمرهما واضح. والثالث: الصيغة، فلابد فيها من الإيجاب والقبول كالبيع وسائر التمليكات، فلا يجوز تعليقها على شرط ولا توقيتها على المذهب، ولا يجوز تأخير القبول عن الإيجاب، بل يشترط التواصل المعتاد في البيع، وعن ابن سريج جواز تأخير القبول كما في الوصية. فمن صريح الإيجاب: وهبت وأعمرت ومنحت ملكت، وفي قوله: أطعمتك هذا فاقبضه وجهان. ومن القبول: قبلت أو رضيت، والصدقة: تصدقت، ويكفي فيها كلها: ملكتك وخذه وما في معنى ذلك، لكن تستثنى الهبة الضمنية فلا يحتاج فيها إلى قبول كأعتق عبدك عني، فإذا أعتقه .. دخل في ملكه هبة، ويعتق عليه. وفي (الكفاية) عن القفال: إذا اشترى حليا لزوجته وزينها به .. لا يصير ملكا لها، وفي الولد الصغير يكون ملكا له. وتستثنى المرأة إذا وهبت ليلتها لضرتها .. فلا يشترط قبولها على الصحيح، وقد يستثنى ما يأكله الضيف كما قاله الرافعي في (باب الوليمة) ، لكنه هنا قال: إنه لا يملكه. قال: (لفظا) ؛ لأن الرضا لا يطلع عليه إلا بدلالة اللسان، هذا في الناطق، أما الأخرس .. فتكفيه الإشارة المفهمة، واختار في (شرح المهذب) صحتها بالمعاطاة كالبيع، وهي واردة على المصنف، وكذلك يرد عليه: أن البيع يصح بالكناية على الصحيح فالهبة أولى، وكذلك الخلع التي يخلعها السلطان على الأمراء والقضاة

Mas'alah: What capacity is required in the donor for a valid gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2814)

الأول: تشترط في الواهب أهلية التبرع، فلا تصح المكاتب بغير إن سيده ولا العبد وإن قلنا: يملك بتمليك سيده، والمبعض .. قال الدارمي: تصح هبته.

Mas'alah: What conditions apply to the object of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2820)

وما جاز بيعه .. جاز هبته، ـــــــ الرابع: قال: داري لك عمرك، فإذا مت فهي لزيد، أو عبدي لك فإذا مت فهو حر .. صحت العمرى على قوله الجديد، ولغى المذكور بعدها. قال: (وما جاز بيعه .. جاز هبته) ها هو الركن الرابع، وهو الموهوب، وهو معتبر بالبيع فإن الهبة تمليك ناجز كالبيع، هذا هو الغالب، وقد يختلفان فتجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره، وسواء وهبه للشريك أو غيره. وتجوز هبة الأرض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه. ولا تجوز هبة المعدوم ولا المجهول والضال والآبق، وفي هبة ما لم يره الخلاف في بيعه. وهبة الزيت النجس التصدق به منعها القاضي أبو الطيب، وقال المصنف: ينبغي أن يقطع بجواز التصدق به للاستصباح ونحوه. وحذف المصنف التاء من (جازت هبته) لمشاكلة (جاز بيعه) ، ولأن تأنيث الهبة غير حقيقي، لكن يستثنى من إطلاق المصنف: المنافع؛ فإنها تباع بالإجارة، وفي هبتها وجهان: أشهرهما: أنها تكون عارية. والثاني: أنها هبة لا تلزم إلا بالقبض، وقبضها باستيفائها، فيرجع متى شاء، وليس قبضها- كما في الإجارة- بقبض العين، واستشكل بأن استيفاء المنافع إتلافها فكيف يملكها بعد تلفها بخلاف العارية. ويستثنى الموصوف في الذمة؛ فإن يباع سلما، ولا يجوز أن يقول: وهبتك ألف درهم في ذمتي ثم يعينها في المجلس، والمال الذي لا يصح التبرع به يجوز بيعه كالمريض يصح بيعه من وارثه بثمن

المثل ولا تصح هبته منه، بل يكون وصية.

Mas'alah: What items are not valid as gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2821)

وما لا كمجهول ومغضوب وضال .. فلا، إلا حبتي حنطة ونحوها ـــــــ والوصي والقيم على مال الطفل يصح منهما بيع ماله، ولا يجوز لهما هبته. والوكيل بالبيع وغيره والمكاتب يصح منه بيع ما في يده لا هبته كما تقدم. والإمام في بيع المال له بيع ما رأى المصلحة في بيعه منه دون هبته من غير مستحق ونحوه، وإذا استولد الراهن الجارية المرهونة أو عتقها ولم ينفذهما لكونه معسرا .. يجوز بيعها للضرورة، ولا تجوز هبتها، لا من المرتهن ولا من غيره كما قاله الرافعي، وحكم الهبة في الاستتباع حكم البيع، فما تبع فيه .. تبع فيها، وما لا .. فلا، كذا صرح به الجرجاني، إلا أن الإمام ذكر في (باب الخراج بالضمان) أنه لو وهب حاملا .. لا يتبعها الحمل على الجديد. قال: (وما لا كمجهول ومغصوب وضال .. فلا) ؛ لأنه لا يصح بيعه، وقال ابن سريج: تصح هبة الآبق والمغصوب لقادر على انتزاعهما، ويستثنى من المجهول إذا لم تعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث، كما لو خلف ولدين أحدهما خنثى أو اصطلح الذين وقف بينهم المال على التساوي أو التفاوت .. فإنه يجوز. قال الإمام: ولابد أن يجري بينهم تواهب، وإلا .. بقي المال على صورة التوقف، فإنه وإن كان عن جهالة فإنه جائز للضرورة، فلو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال .. جاز أيضا، ولابد من لفظ الهبة، بخلاف إعراض الغانم، وكذلك إذا اختلط حمام البرج أو الثمار والأحجار المدفونة، وكذلك الصبغ في البيع ونحوه على ما تقرر في أبوابه. قال: (إلا

حبتي حنطة ونحوها) أي: من المحقرات؛ فإنه لا يجوز بيعها على الصحيح، وتجوز هبتها بلا خلاف، كذا في (الدقائق) ، وكأنه سبق قلم؛ ففي (الشرح) في (باب اللقيط) في الحكم الثالث في التعريف: أن ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا يباع ولا يوهب، وهو ساقط من (الروضة) ؛ لأنه في ضمن بحث. ولم يذكر الرافعي ولا ابن الرفعة هذا الاستثناء في شيء من كتبهما، ومال الشيخ

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that what may be sold may be gifted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2822)

إلى الصحة؛ لأن كلام الماوردي في أول (الدعاوى) صريح في جوازه، وأورد على حصره مسائل: منها: بيع حق التحجر لا يصح على الأصح، وتجوز هبته. ومنها: إذا جعل شاته أضحية .. ليس له بيع صوفها ولبنها، وله هبة ذلك، قاله الرويان. ومنها: جلد الميتة قبل الدباغ يوهب ولا يباع كما قاله في (باب الأواني) من (الروضة) . ومنها: هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى لا تقابل بعوض. ومنها: الطعام المغنوم في دار الحرب يهبه المسلمون بعضهم من بعض ليأكلوه ما داموا في دار الحرب، ولا يصح تبايعهم له. ومنها: الضيف له أن يهب من صاحبه على رأي، ولا يصح بيعه. ومنها: الدهن النجس للاستصباح ونحوه كما في زوائد (الروضة) في (باب البيع) تفقها، ووافق المنقول في (البحر) قبيل (باب السلم) .

Mas'alah: What are the pillars of hibah (gift) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1066)

)

Mas'alah: What is the fourth pillar of a gift (hibah)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

)

Mas'alah: What items may be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

الركن الرابع الموهوب فما جاز بيعه) من الأعيان (جازت هبته) وأولى؛ لأن بابها أوسع (وما لا) يجوز بيعه كمجهول وضال (فلا) يجوز هبته بجامع أنها تمليك في الحياة وهذا (في الغالب، وقد يختلفان) كما لو اختلطت ثمرة البائع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها للآخر وكالأضحية لا يجوز بيع شيء من لحمها ويجوز هبته وكالموصوف في الذمة يجوز بيعه ولا تجوز هبته كما أشار إليه الرافعي في الصلح وصرح به غيره وكحبتي الحنطة ونحوها على ما في المنهاج لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما لانتفاء المقابل فيها لكن قال ابن النقيب: إنه سبق قلم أو وهم ففي الرافعي في تعريف اللقطة أن ما لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة لا تباع ولا توهب قال الأذرعي والصحيح المختار ما في المنهاج. إذ لا محذور في المتصدق بتمرة أو شقها كما نطق به الحديث فكذا

الهبة انتهى وقد يقال التصدق بذلك بمعنى نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله فلا يدل على صحة هبته بمعنى تمليكه وقد مال الإمام إلى أنها بمعنى نقل اليد، وإذا تقرر أن ما جاز بيعه جازت هبته

Mas'alah: What is the ruling on gifting a pledged item, a dog, wine, or an undressed hide?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1069)

ولو وهب مرهونا وكلبا) ولو معلما (وخمرا) ولو (محترمة وجلد ميتة قبل دبغه لم يصح) كالبيع

Mas'alah: What are the conditions for gifting a slave his own person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

وإن وهب لعبده نفسه اشترط) لصحة الهبة (القبول في الحال) كسائر الهبات (إلا إن نوى) بذلك (عتقه) فلا يشترط القبول كما لو أعتقه لا يقال بل ينبغي اشتراطه؛ لأن ذلك صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه، كمن قال تصدقت عليك بذلك ونوى الوقف فإنه لا يكون وقفا؛ لأنا نقول ذلك إذا اختلف المقتضيان وهنا بخلافه لأن مقصود هذه الهبة الإعتاق. [فصل أمر بإعتاق بعض عبده أو علق عتق بعض عبده بما بعد الموت])

Mas'alah: Is a mukatab's gift valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وهبة) لما فيهما من تفويت المال (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's gift with the master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وإن أذن له فوهب إلخ) محله في الهبة إذا أذن في الإقباض أيضا قاله في الكفاية. (قوله وهذا ما جزم به الأصل هنا) وهو الصحيح (قوله وبحثه في الروضة في كتاب العتق) وقال البلقيني إنه المعتمد والأذرعي إنه المذهب وما في المنهاج ضعيف، وقال في البسيط إنه فاسد لا وجه له قال الزركشي، وهو كما قال وتعليلهم بأن قبول العبد كقبول السيد شرعا ممنوع فيما يضر بالسيد، لكن صوبه في المهمات ولهذا صححوا أن السيد يحلف على البت في نفي فعل عبده وعللوه بأن فعله كفعله (قوله لحصول الاستحقاق قهرا) إذا لم يقصد التملك، وإنما قصد التعجيز والملك حصل ضمانا فأشبه ما إذا عجز المكاتب نفسه ويفارق الرد بعيب بأن الرد يستدعي حدوث ملك أبدا فأشبه الشراء بخلاف التعجيز. (قوله بل ليس له أن يفديه) أشار إلى تصحيحه (قوله كما نقله العمراني في زوائده) فهو المذهب (قوله ووقع في المنهاج كأصله إلخ) قال الزركشي والأصوب عبارة المنهاج فإنه لا بد من تقدير لحظة زائدة على ستة أشهر (قوله لظهور العلوق بعد الحرية) قيده البلقيني بما إذا تحقق حدوثه بعد العتق بأن لم يطأ قبله أو وطئ واستبرأ منه، فلو وطئ قبل العتق ولم يستبرئ ثم وطئ بعده وأمكن كونه منهما لم أحكم بحرية الولد ولا باستيلاد أمه وفي الأم ما يقتضي ما قررته، وهو قوله ولا يكون في حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء كان بعد عتقه قال ولم يقيد أحد بما قيدته وأيدته بنص الأم. اهـ، وهو مردود بقولهم ولا ينظر

إلى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية.

وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء (لم تصر مستولدة) . قال الرافعي وأولاد المكاتبة كأولادها.)

Mas'alah: What items may be gifted but not sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=720)

وكل عين جاز بيعها يجوز هبتها، وما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته إلا في خمس صور، يصح فيها الهبة دون البيع: 1 – ما لا يتمول، لقلته على الأرجح. 2 – والثمار قبل بدو الصلاح، والزرع قبل اشتداد الححث من غير شرط القطع فيهما. 3 – وهبة الكلب الذي يقتنى على النص في "الأم" ، خلاف ما صححوه. 4 – وجلد الميتة –على رأي مجزوم به [2] في الأواني في "الروضة" [3]، خلاف ما صحح [4] في الهبة [5]؛ تبعا لأصله. 5 – والخمرة المحترمة على رأي قوي. * * * (1) في (ل) : "لمن" . (2) "به" سقط من (ل) . (3) "روضة الطالبين" (1/ 43) . (4) في (ل) : "رجح" . (5) "روضة الطالبين" (5/ 347) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1518)

وفي هبته وجهان: الأصح: جوازه؛ كالوصية به،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2068)

ولا تصح إلا ممن يصح منه البيع، ولا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول على الفور؛ كالبيع، وإذا قيل: لا يحصل الملك للمتهب ما لم يقبضه بإذن الواهب، فإذا قبضه: حصل له الملك حالة القبض؛ هذا هو المذهب.

Mas'alah: What types of gifts are invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

ولا تصح هبة المجهول وما لا يقدر على تسليمه؛ كما لا يصح بيعه.

Mas'alah: What are the five essential elements of a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3438)

فصل: وإذا تقرر إباحة الهبة بما ذكرنا فتكون بخمسة أشياء بموهوب وواهب وموهوب له وعقد وقبض.

Mas'alah: What are the conditions for the object of a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3438)

وأما الشيء الموهوب فهو كل شيء صح بيعه جازت هبته، وذلك ما اجتمعت عليه

أربعة أوصاف أن يكون مملوكا وان كان غير مملوك وان كان غير مملوك غير وقف أو طلق لم يجز وأن يكون معلوما عليه أربعة أوصاف أن يكون مملوكا وان كان غير مملوكا من

وقف أو طلق لم يجز وأن يكون معلوما فإن كان مجهولا لم يجز، وأن يكون حاضرا، فإن كان غائبا لم يجز لا يمنع من نقل ملكه مانع، فإن منع منه مانع كالمرهون وأم الولد لم يجز فهذا حكم الموهوب، ولا فرق بين المحوز والمشاع سوا، كان مما ينقسم ولا ينقسم. وقال أبو حنيفة: هبة المشرع الذي لا ينقسم جائزة والمشاع الذي ينقسم باطلة ودليلنا قوله تعالى: فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا {[النساء: 4] ولأن كل ما جاز بيعه جازت هبته كالمحوز.

Mas'alah: Who is eligible to be a recipient of a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3439)

الفصل: وأما الموهوب له فهو من صح أن يحكم له بالملك أن يكون موهوبا له من صغير وكبير ومجنون ورشيد فأما من لا يصح أن يحكم له بالملك كالحمل والبهيمة ولا يصح أن يكون موهوبا له، فأما العبا ففي صحة كونه موهوبا قولان من اختلاف قوليه هل يملك إذا ملك أم لا؟

Mas'alah: What are the conditions of a valid hibah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1208)

وشرط الهبة: إيجاب وقبول لفظا، === (كتاب الهبة) أصلها: من هبوب الريح؛ أي: مروره، واستأنسوا لها، بقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} قيل: المراد منها: الهبة، وقوله تعالى: {وآتى المال على حبه} قيل: المراد بها: الهبة والصدقة، وفي "البيهقي" بإسناد ضعيف: "تهادوا تحابوا" ، ورواه البخاري في كتاب "الأدب" [1]. (التمليك بلا عوض هبة، فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة .. فصدقة، فإن نقله) بنفسه أو بغيره (إلى مكان الموهوب له إكراما .. فهدية) فخمتاز الصدقة عن الهبة بقصد ثواب الآخرة، وتمتاز الهدية عن الهبة بالنقل، فكل صدقة وهدية هبة، ولا ينعكس. ولا حاجة لقوله: (محتاجا) ؛ فإن الصدقة على الغني جائزة، ويثاب عليها إذا قصد القربة. وقوله: (إكراما) قال السبكي: الظاهر: أنه ليس شرطا، بل الشرط: النقل؛ ولهذا لا يدخل العقار في الهدية، قال الزركشي: وقد يقال: إنه احترز عن الرشوة. والصدقة أفضل هذه الأنواع. (وشرط الهبة: إيجاب وقبول لفظا) لأنه تمليك في الحياة؛ كالبيع. وفي انعقادها بالمعاطاة الخلاف في البيع، واختار في "شرح المهذب" صحتها بها، وفي انعقادها بالكناية مع النية الخلاف في البيع، قاله في "الذخائر" و "المطلب" ، وفي كلام الرافعي إشارة إليه [2]. ويستثنى من اشتراط القبول: صور؛ منها: الهبة الضمنية؛ ك (أعتق عبدك عني) فأعتقه .. فإنه يدخل في ملكه هبة، ويعتق عليه، ومنها: لو اشترى حليا لولده الصغير (1) سنن البيهقي (6/ 169) ، الأدب المفرد (594) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) المجموع (16/ 273) ، الشرح الكبير (6/ 308) .

Mas'alah: What items may be given as a gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1212)

وما جاز بيعه .. جاز هبته، وما لا كمجهول ومغصوب وضال .. فلا، ===

Mas'alah: What is the ruling on gifting items that cannot be sold?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=42)

وقول المنهاج ما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا إلا حبتي حنطة ونحوها تصريح بأن كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها من المحقرات فإنه لا يجوز بيعها على الصحيح وتجوز هبتها بلا خلاف وذكر المجهول وغيره مثالا واستفيد من عبارته أنه لا يجوز هبة ما ينتفع به من النجاسات كالكلب وجلد الميتة والخمر المحترمة والسرجين فلا يجوز هبتها كلها على الأصح وأنه لا تجوز هبة ما لا يملكه

Mas'alah: Is one obligated to accept a gift of the price of water when one does not own the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=636)

لا يملك الثمن لكنه وهب منه فقد أطلق القول في الكتاب بأنه لا يلزمه قبوله لان المنة تثقل فيه كما لا يلزم على العارى قبول الثوب:

Mas'alah: Do the rulings on selling unseen goods apply to gifting and pledging unseen property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3977)

ويجريان أيضا في هبة الغائب ورهنه وهما أولى بالصحة لانهما ليسا من عقود المغابنات بل الراهن والواهب مغبونان لا محالة والمرتهن والمتهب مرتفقان لا محاله ولهذا قيل إنا إذا صححناهما فلا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on gifting all or half of one's wealth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

ولو قال وهبت لك جميع ما لي أو نصف ما لي صحت إن كان المال أو نصفه معلوما لهما وإلا فلا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعه وقد مر آنفا بيانه بخلاف هديته وصدقته فتصحان فيما استظهره شيخنا.

Mas'alah: What items may be gifted but not sold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=372)

وقد تصح الهبة دون البيع كهبة حبتي بر ونحوهما من المحقرات وجلد نجس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنجس

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from someone you rescued from an oppressor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=378)

ولو أهدي لمن خلصه من ظالم لئلا ينقص ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي وإن تعين عليه تخليصه.

Mas'alah: What items are valid for a gift and what exceptions apply?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=580)

ضابط ما تصح فيه الهبة وما يستثنى منه [تصح الهبة فيما قد صح بيعه من باب أولى, فإن بابها أوسع, ويستثنى منه صور, منها: الموصوف في الذمة يصح بيعه ولا تصح هبته. وما لا يصح بيعه؛ كمجهول ومغضوب وآبق وضال, لغير قادر على انتزاعها .. لا تصح هبته؛ بجامع أنهما تمليك في الحياة, واستثن نحو حبتين من الحنطة من المحقرات؛ فإنها لا يصح بيعها وتصح هبتها. ويستثنى أيضا صور, منها: لا يصح بيع جلد الأضحية ولحمها, وما تحجره المتحجر, ونوبة إحدى الضرتين للأخرى, وما أخذه المتبسط من طعام الغنيمة وتصح هبة كل منها,

ولا بيع الكلب ونحوه, وجلد الميتة قبل الدباغ, والدهن النجس, ويصح هبة كل منها على معنى نقل الاختصاص واليد.]

Mas'alah: What items are valid for gifting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

فيما بيعه قد صحا) ويستثنى الموصوف في الذمة يصح بيعه ولا يصح هبته وما لا يصح بيعه كمجهول ومغصوب وآبق وضال لغير قادر على انتزاعها لا تصح هبته بجامع انها تمليك في الحياة (

Mas'alah: What specific items are valid as gifts despite being invalid in sales?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

نحو حبتين قمحا) فإنهما لا يصح بيعهما وتصح هبتهما وكذا بيع جلد الأضحية ولحمها وما تحجره المتجر ونوبة إحدى الضرتين للأخرى وما أخذه المتبسط من طعام الغنيمة وتصح هبة كل منها وبيع الكلب ونحوه وجلد

الميتة قبل الدباغ والدهن النجس وتصح هبة كل منها على معنى نقل الاختصاص واليد)

Mas'alah: Why is ignorance of the gifted item excused in mutual gift-giving?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=333)

(قوله: ويغتفر الجهل إلخ) جواب عما يقال: كيف يصح التواهب مع الجهل بالموهوب, وشرطه العلم به, وقوله: للضرورة, أي: لتعذر العلم بقدر الموهوب, ما دام على إشكاله, فلو لم يتواهبوا لم تفدهم القسمة شيئا؛ لأنه لم يحصل بينهم ما يقتضي الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl gifted to someone?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1181)

وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص: "سيدي أهداني اليك" فيجوز له التصرف فيها ووطؤها بعد استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl gifted to a person and the permissibility of intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (وإيصال هدية) وشملت الهدية نفسه، كما لو قالت جارية لشخص: سيدي أهداني إليك؛ فيجوز له وطؤها والتصرف فيها إن صدقها وقامت قرينة على ذلك كما

لو كان رجلا مشهورا بالفضل. ق ل مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on giving and accepting small gifts between neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1201)

قوله: (لا تحقرن) قال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية وأن يكون للمهدي إليها. قلت: ولا يتم حمله إليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين اهـ فتح الباري شوبري. وعبارة المرحومي: والنهي للمهدية والمهدى إليها؛ والمعنى لا تمتنع جارة من إهداء شيء قليل بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبولها ما أهدي لها وإن قل، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن إذ لم تجر العادة بإهدائه. وقد روي أن عائشة – رضي الله عنها – أم المؤمنين أعطت سائلا حبة عنب فأخذ يقلبها بيده استحقارا لها فقالت له زجرا: كم في هذه من مثقال ذرة والله تعالى يقول: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] . اهـ. ق ل.

Mas'alah: What are the pillars of hibah and what can be given as a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

(وأركانها) بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة: صيغة وعاقد وموهوب، وعرفه المصنف بقوله: (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) بالأولى لأن بابها أوسع. فإن قيل: لم

حذف المصنف التاء من جاز هبته؟ أجيب بأن تأنيث الهبة غير حقيقي أو لمشاكلة جاز بيعه. [حاشية البجيرمي] ق ل.

Mas'alah: What items cannot be gifted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (وكل ما جاز بيعه إلخ) أفهم كلامه امتناع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة، وهو كذلك في الهبة بمعنى التمليك، أما بمعنى نقل اليد فجائز. اهـ. سم. وقوله "بمعنى التمليك إلخ" أي فإذا قال: وهبتك هذا الخمر مثلا فإن أراد ملكتك لا يصح، وإن أراد نقلت يدي عنه صح اهـ.

Mas'alah: What conditions apply to the parties in a gift contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع، فيشترط في الواهب الملك وإطلاق التصرف في ماله، فلا يصح من ولي في مال محجوره، ولا من مكاتب بغير إذن سيده، ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك [حاشية البجيرمي] أي من فعلها الذي هو جاز.

Mas'alah: What does the author mean by 'or for suitability' in the context of gifts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (أو لمشاكلة) أي مناسبة.

Mas'alah: What are the conditions of ownership for the donor in a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (فيشترط في الواهب الملك) أورد عليه حق التحجير المتقدم وصوف الشاة فإنه يصح هبتهما مع عدم الملك، إلا أن يقال إنه مملوك ملكا مراعى، أي ولو من بعض الوجوه لأن له أن يتخذ الصوف جبة وفرشا وغيرهما، وحق التحجر هو أحق به من غيره، فصح كلام الشارح باعتبار ما ذكر اهـ أج.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (وإطلاق التصرف) كان الأولى أن يزيد: وأهلية تبرع، ليصح إخراج الولي في مال محجوره والمكاتب مع أنهما مطلقا التصرف أي غير محجور عليهما؛ ولكن ليسا من أهل التبرع وهذه الشروط في كل من الهبة والصدقة والهدية.

Mas'alah: What are the essential pillars of a valid gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

قوله: (ولا بد في صحة الهبة إلخ) الأولى أن يقدم هذا قبل قول المتن: وإذا قبضها الموهوب له إلخ، ليتم الكلام على الأركان الثلاثة.

Mas'alah: What are the pillars of hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1763)

فهدية) أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس، وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة، والهبة المرادة عند الإطلاق مقابل الصدقة والهدية ومنها قولي (وأركانها) أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق ثلاثة (صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها) أي في هذه الثلاثة (ما) مر في نظيرها (في البيع) ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي. [حاشية الجمل] وإلا فبدله كما قاله الإصطخري، فإن فعلها حل أي وإن تعين عليه تخليصه أي بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا اهـ. شرح م ر قال ع ش قوله لزمه رده أي فلو بذلها لشخص ليخلص له محبوسا مثلا فسعى في خلاصه ولم يتفق له ذلك وجب عليه رد الهدية لصاحبها؛ لأن مقصوده لم يحصل نعم لو أعطاه ليشفع له فقط سواء قبلت شفاعته أو لا ففعل لم يجب الرد فيما يظهر؛ لأنه فعل ما أعطاه لأجله اهـ. بحروفه. (قوله للمتهب) يصح أن يكون اسم فاعل واسم مفعول. وفي المصباح واتهبت الهبة قبلتها واستوهبتها سألتها اهـ. (قوله فهدية أيضا) أي كما هو هبة، فإن انضم إلى

ذلك كونه محتاجا أو قصد ثواب الآخرة كان هبة وصدقة وهدية اهـ ح ل. (قوله ولا عكس) أي وليس كل هبة صدقة أو هدية اهـ. ح ل (قوله وأركانها أي الهبة إلخ) علم منه أنه لا يعتبر للصدقة صيغة. وعبارة بعضهم وفيه أي الحديث الاكتفاء في الصدقة بالعطاء من غير إيجاب وقبول، وهو الصحيح عندنا وبه جزم المحققون. اهـ. شوبري (قوله أي في هذه الثلاثة) فيشترط في الصيغة إيجاب وقبول فالإيجاب كوهبتك وملكتك ومنحتك وأكرمتك وعظمتك ونحلتك، وكذا أطعمتك، ولو في غير طعام كما نص عليه والقبول كقبلت ورضيت واتهبت اهـ. شرح م ر ولا يشترط القبول في الجهة العامة ولا فيما لو وهبت المرأة ليلتها لضرتها وفي الكافي عن القفال، لو اشترى حليا لزوجته وزينها به لا يكون تمليكا وفي الولد الصغير يكون تمليكا اهـ. قال السبكي التزيين لا أثر له، وإنما جعلناه ملك الصغير؛ لأن وليه اشتراه له بخلاف الزوجة فإنه لا ولاية لزوجها عليها اهـ. واعتمد الطبلاوي وم ر أنه لا يكون تمليكا في الصغير أيضا ولا صيغة في خلع الملوك مع أنها هبة قاله م ر ثم جوز أن تكون هدية، وقال إن جعلناها هبة استثنيناها من الصيغة وإلا فلا حاجة للاستثناء فليتأمل اهـ. سم. (قوله ما مر في نظيرها في البيع) ومما مر في البيع الرؤية فالأعمى لا تصح هبته ولا الهبة له بالمعنى الأخص؛ لأن حكمها حكم بيع الأعيان، وهو ممتنع عليه بخلاف صدقته وإهدائه فيصحان لإطباق الناس على ذلك، وهو الوجه الذي لا ينبغي خلافه اهـ. كذا بهامش، وهو قريب ويصرح باشتراط الرؤية في الواهب والمتهب قول المحلي وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح أي من البيع وغيره أي فطريق الأعمى إذا أراد ذلك التوكيل اهـ. ع ش على م ر ومما مر في البيع أيضا أن يكون القبول مطابقا للإيجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطه هنا ومنه أيضا اعتبار الفورية في الصيغة وأنه لا يضر الفصل إلا بالأجنبي والأوجه كما رجحه الأذرعي اعتبار قوله بعد وهبتك وسلطتك على قبضه فلا يكون فاصلا مضرا لتعلقه بالعقد نعم في الاكتفاء بالإذن قبل وجود القبول نظر وقياس ما مر

في مزج الرهن الاكتفاء به، وقد لا تشترط صيغة كما لو كانت ضمنية كأعتق عبدك عني فأعتقه، وإن لم يكن مجانا وما قاله القفال وأقره من أنه لو زين ولده الصغير بحلي كان تمليكا له بخلاف زوجته؛ لأنه قادر على تمليكه بتولي الطرفين مردود بأن كلا منهما يخالفه حيث اشترطا في هبة الأصل تولي الطرفين بإيجاب وقبول، وهبة ولي غيره قبولها من الحاكم أو نائبه. ونقل جمع أيضا عن العبادي وأقروه أنه لو غرس أشجارا، وقال عند الغرس أغرسها لابني مثلا لم يكن إقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان الأجنبي فإنه يكون إقرارا، ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه إلا إن قبل وقبض له اهـ. وقد نقل عن القفال أنه لو جهز ابنته بأمتعة من غير تمليك صدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك إن ادعته وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها وإلا فهو عارية ويصدق بيمينه، وكخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها كما بحثه بعض المتأخرين ولا قبول كهبة ذات النوبة لضرتها اهـ. شرح م ر، وقوله لأنه قادر على تمليكه بتولي الطرفين يؤخذ منه أن غير الأب والجد إذا دفع إلى غيره شيئا كخادمه وبنت زوجته لا يصير ملكا له بل لا بد من إيجاب وقبول من الخادم إن تأهل للقبول أو وليه فليتنبه له فإنه يقع كثيرا بمصرنا نعم إن دفع ذلك لاحتياجه له أو قصد ثواب الآخرة كان صدقة فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول ولا يعلم ذلك إلا منه، وقد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به اهـ. ع ش عليه. (قوله ما في البيع) فلا تصح

)

Mas'alah: What capacity is required in the donor for a valid gift?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1764)

و) شرط (في الواهب أهلية تبرع) هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده، ولا من ولي [حاشية الجمل] هبة المجهول والمغصوب لمن لا يقدر على انتزاعه والضال والآبق ومحل عدم الصحة في المجهول إنما هو في الهبة بالمعنى الأخص التي الكلام فيها بخلاف الصدقة والهدية فيصحان به فيما يظهر وتصح الإباحة به أيضا كما لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ وتعطي أو تأكل من مالي فتصح ولذلك الغير الأكل فقط قال العبادي قال وفي خذ من عنب كرمي ما شئت لا يزيد على عنقود؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم وما استشكله يرد بأن الاحتياط المبني عليه حق الغير أوجب ذلك التقدير وأفتى القفال في أبحت لك من ثمار بستاني ما شئت بأنه إباحة وظاهره أن له أخذ ما شاء وما قاله العبادي أحوط وفي الأنوار، ولو قال أبحت لك ما في داري أو ما في كرمي من العنب فله أكله دون بيعه وحمله وإطعامه لغيره وتقصر الإباحة على الموجود أي عندها في الدار أو الكرم، ولو قال أبحت لك جميع ما في داري أكلا واستعمالا ولم يعلم المبيح الجميع لم تحصل الإباحة اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا ما في البيع) لكن تصح هبة ما لا يتمول ولا يخفى أن معنى الهبة فيه نقل اليد عنه لا تمليكه لعدم تموله كذا قال حج والمعتمد أن معنى الهبة فيه التمليك لا نقل اليد اهـ. ح ل. (قوله لكن تصح إلخ) استدراك على مفهوم قاعدة فهمت من كلامه، وقوله لا موصوف استدراك على منطوقها وهي أن كل ما صح بيعه صحت هبته (قوله نحو حبتي بر) أي وجلد ميتة ودهن نجس والضرة ليلتها لضرتها، ورد بأن هذا ليس هبة أي حقيقة إذ لا تمليك فيه، وإنما هو هبة مجازا بمعنى نقل اليد فهو على صورة الهبة واستثنى بعضهم هبة المجهول في مسائل منها هبة حمام أحد البرجين المختلط أحدهما بالآخر ومنها هبة بر أو مائع اختلط ببر أو مائع آخر ومنها هبة ما وقف في الإرث إلى التبين ومنها هبة

ثمرة البائع المختلطة بثمرة المشتري اهـ. ح ل. (فائدة) من هنا أي قوله لكن تصح إلى قوله وتصح بعمرى ورقبى خمس مسائل كلها مستثناة من قوله وشرط فيها ما في البيع لكن بعضها مستثنى من المعقود عليه، وهو الأوليان أي قوله لكن تصح هبة نحو حبتي بر، وقوله لا موصوف وبعضها مستثنى من شرط العاقد، وهو قوله وفي العاقد أهلية تبرع وبعضها من الصيغة، وهو قوله وهبة الدين للمدين إبراء وبعضها من شرط الصيغة، وهو قوله وتصح بعمرى ورقبى إلخ. (قوله ولا يصح بيعه إلخ) قال في الإحياء لو طلب من غيره هبة شيء في ملأ من الناس فوهبه منه استحياء منهم، ولو كان خاليا ما أعطاه حرم كالمصادر، وكذا كل من وهب له شيء لاتقاء شره أو سعايته اهـ. شرح م ر اهـ. ع ش. (قوله لا هبة موصوف في الذمة) ومنه يؤخذ عدم صحة هبة الأعمى فلا يكون واهبا ولا موهوبا له كما تقدم اهـ. ح ل. (قوله بعث) أي في الهدية، وقوله وقبض أي في الصدقة ومقتضاه أنه يملك الهدية بمجرد البعث إليه، وإن لم يقبضها فله التصرف فيها حينئذ وفي شرح البهجة لا بد في ملكها من القبض، وقوله أيضا بل يكفي فيهما بعث أي دفع وهو قائم مقام الإيجاب، وقبض وهو قائم مقام القبول وحينئذ لا حاجة إلى قصد التمليك اهـ. ح ل والحق في عبارة الشارح أن قوله بعث وقبض راجع لكل من الهدية والصدقة. وعبارة أصله مع المحلي ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك كما جرى عليه الناس في الأعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الإباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك وفي الروضة كأصلها الصدقة كالهدية بلا فرق انتهت. (قوله وفي الواهب أهلية تبرع له) وقوله وهبة الدين للمدين إبراء، وقوله وتصح بعمرى ورقبى إلخ كل من هذه الثلاثة معطوف على مدخول لكن فكأنه قال ولكن شرط في الواهب إلخ (قوله وفي الواهب أهلية تبرع) أي وفي المتهب أهلية الملك اهـ. شرح م ر، وقوله أهلية الملك أي التملك وهذا قد يفهم منه أنه لا يشترط في المتهب الرشد بل

يقتضي صحة قبول الهبة من الطفل وفي حاشية سم على حج. (فرع) سئل شيخنا م ر عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو احتش أو نحو ذلك أم لا يملكها؛ لأن القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه اهـ. وعلى عدم الملك فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطي العقد الفاسد معه أم لا لانتفاء العقد

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid hibah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=965)

)

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=897)

باب في الهبة أي في بيان أحكامها: كجوازها، وعدم لزومها إلا بالقبض، وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح، أي مروره، لمرورها من يد إلى أخرى، أو من مصدر هب من نومه بمعنى استيقظ، لأن فاعلها استيقظ للإحسان بعد أن كان غافلا عنه. وشرعا، تطلق على ما يعم الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان، أي على معنى عام يشمل الثلاثة، وهو

تمليك تطوع في حياة، وتطلق على ما يقابلهما، وهو تمليك تطوع في حياة، لا لإكرام، ولا لأجل ثواب أو احتياج بإيجاب وقبول، وهذا هو معنى الهبة ذات الأركان، وهو المراد عند الإطلاق، فكل صدقة وهدية، هبة، ولا عكس – لانفرادها في ذات الأركان والأصل فيها، بالمعنى الأعم، قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: * (وتعاونوا على البر والتقوى) * (1) أي ليعن بعضكم بعضا على ما فيه بر وتقوى، وقوله تعالى: * (وآتى المال على حبه) * (2) أي مع حب المال أو لأجل حب الله، فالضمير عائد على المال، وعلى، بمعنى مع، أو لله. وعلى بمعنى لام التعليل، وأخبار: كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة أي لا تحقرن جارة مهدية لجارتها المهدى إليها، أو بالعكس، ولو ظلف شاة مشويا. وهو مبالغة في القلة، أي ولو شيئا قليلا، ويروى أن عائشة رضي الله عنها أعطت سائلا حبة عنب، فأخذ يقلبها بيده استحقارا لها، فقالت زجرا، كم في هذه من مثقال ذرة؟ والله تعالى يقول: * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) * (3) . وأركانها، بالمعنى الخاص، أركان البيع، فهي ثلاثة إجمالا، عاقد، وموهوب، وصيغة، وشرط في العاقد، بمعنى الواهب، أهلية أن يتبرع، وبمعنى الموهوب له أهلية أن يتبرع عليه، فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده، ولا من ولي في مال موليه، ولا لحمل، ولا لبهيمة، ولا لنفس الرقيق، وشرط في الموهوب، صحة جعله عوضا، إلا نحو حبة بر، فتصح هبتها، وإن لم يصح بيعها، فنقل اليد عن الاختصاص، لا يسمى هبة، وإلا هبة موصوف في الذمة، كأن يقول وهبتك كذا في ذمتي، فلا يصح، لأن الهبة إنما ترد على الأعيان، لا على ما في الذمة، بخلاف البيع، فإنه يرد عليهما وشرط في الصيغة ما شرط في صيغة البيع، ومنه توافق الإيجاب والقبول، فلو وهب له شيئين، فقبل أحدهما، أو شيئا واحدا، فقبل بعضه، لم يصح، وقيل بالصحة. وفرق بين الهبة والبيع، بأنه معاوضة، فضيق فيه، بخلافها

Mas'alah: What is the rule that whatever is valid to sell is valid to give as a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=897)

(قوله: الهبة تمليك عين) خرج بها المنافع، وسيأتي ما فيها، قال في التحفة: وخرج بالتمليك، العارية والضيافة، فإنها إباحة، والملك إنما يحصل بالازدراد والوقف، فإنه تمليك منفعة لا عين، كذا قيل. والوجه أنه لا تمليك فيه، وإنما هو بمنزلة الإباحة. (وقوله: يصح بيعها غالبا) أشار بذلك لقاعدة، وهي أن كل ما صح بيعه، صحت هبته، وما لا يصح بيعه، لا تصح هبته. واستثنى من المنطوق، مسائل منها: الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن المعسر أو أعتقها، فإنه يجوز بيعها، للضرورة، ولا يجوز هبتها، ومنها المكاتب، يجوز بيع (1) سورة المائدة، الاية: 2. (2) سورة االبقرة، الاية: 177. (3) سورة الزلزلة، الاية: 7.

Mas'alah: What items cannot be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

ما في يده، ولا تصح هبته.

Mas'alah: What are exceptions where a gift is valid but a sale is not in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

ومنها الثمار قبل بدو الصلاح، فتجوز هبتها من غير شرط القطع، بخلاف البيع ومنها اختلاط حمام أحد البرجين بالآخر، أو بره أو مائعه ببر آخر أو مائعه فانه إذا وهب أحدهما نصيبه للآخر صحت هبته، وإن جهل قدره وصفته دون بيعه، وقد أشار إلى هذه المستثنيات بقوله: غالبا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: من أهل تبرع) متعلق بتمليك، أو بمحذوف حال منه: أي حال كونه كائنا من أهل تبرع، فهو قيد في صحة الهبة.

Mas'alah: What is the condition that the recipient of a gift must be eligible to receive charity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

وتقيد أيضا بأن تكون على من هو أهل لأن يتبرع عليه، كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hibah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

وتصح الهبة ــــــــ

Mas'alah: What items are considered valid gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

ولفظ غير، منصوب بإسقاط الخافض، أي ولو كانت الهدية بغير مأكول، أي من كل ما ينقل، كالثياب، والعبيد، وأما غير المنقول، كالعقار، فلا يقع عليه اسم الهدية، كما يفيده قوله بعد، وهي ما نقله الخ.

Mas'alah: What are the conditions for the gifted item in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=903)

وشرط الموهوب كونه عينا يصح بيعها، فلا تصح هبة المجهول كبيعه، وقد مر آنفا بيانه، بخلاف هديته وصدقته، فتصحان، فيما استظهره شيخنا، وتصح هبة المشاع، كبيعه، ولو قبل القسمة: سواء وهبه للشريك أو غيره.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the conditions for a valid gift?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=314)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة وقال مالك: لا تفتقر صحتها ولزومها إلى قب بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها

واحترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة: لم تبطل وله مطالبة الورثة فإن ترك المطالبة أو أمكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض: بطلت الهبة وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة: ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن يجاز عنه فهو ميراث

وعن أحمد رواية: أن الهبة تملك من غير قبض ولا بد في القبض من أن يكون بإذن الواهب خلافا لأبي حنيفة وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له فيستوفي منه حقه فيكون نصيب شريكه في يده وديعة وقال أبو حنيفة: إن كان مما لا ينقسم كالعبيد والجواهر جازت هبته وإن كان مما ينقسم: لم تجز هبة شيء منه مشاعا

Mas'alah: What are the essential elements of a gift contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=317)

ذكر الواهب والموهوب له والشيء الموهوب وحدوده إن كان مما يحدد وإخراجه من يد الواهب إلى الموهوب له مفرغا وقبول الهبة وقبضها بإذن الواهب وذكر الصحة والسلامة والطواعية والاختيار وجواز الأمر والتاريخ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

قال: ولا يصح إلا من جائز التصرف في ماله غير محجور عليه؛ لأنه تصرف في المال.

Mas'alah: Who is eligible to receive a gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

وأما الموهوب له, قال الماوردي: فهو من صح أن يحكم له بالملك من مكلف وغيره, ثم المكلف يقبل لنفسه وإن كان سفيها, وكذا حكم قبضه, وغير المكلف يقبل ويقبض له وليه في المال.

Mas'alah: Can a non-human entity like an animal or a mosque be a recipient of a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

وأما من لا يحكم له بالملك كالجمل والبهيمة فلا يصح أن يكون موهوبا منه, وقد ألحق بهما الهبة من المسجد عند إرادة تمليكه دون الصرف في مصالحه, كما حكاه الغزالي في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted gift to a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

وهكذا الحكم إذا أطلقت الهبة له عند الشيخ أبي علي واستبعده الغزالي, وقال: الإطلاق محمول عرفا على مصالحه.

Mas'alah: What is the general rule for what can be given as a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5840)

وضابطه: أن كل ما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته, وما لا فلا, وهذا على الصحيح, وقد يأتي في بعض المسائل جواز هبة ما لا يصح بيعه على وجه:

Mas'alah: Is a gift of a runaway slave valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5840)

فمنها: الآبق: هبته صحيحة عند ابن سريج -كما دل عليه كلام الماوردي -حيث قال عند الكلام في كيفية القبض للابن من كتاب البيع حكاية عن محمد بن الحسن أنه قال أثناء كلامه: ألا ترى أنه لو وهب لابنه الصغير عبدا آبقا, جاز, ولو باعه لم يجز؟! وأن ابن سريج قال: إنما جازت هذه الهبة, ولم يجز البيع؛ لأن الآباق عذر يجوز في الهبة, ولا يجوز في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifting usurped property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5840)

وهذا الوجه يجري في هبة المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting unknown items or a runaway slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5840)

قال الإمام: وحق من جوز الهبة فيها أن يجوزها في المجاهيل, وفي الآبق؛ [كالوصية]

.

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a gift (hiba) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5847)

قال: ولا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه تمليك ناجز؛ فافتقر إلى الإيجاب والقبول؛ كالبيع والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made to two people when one accepts and the other rejects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5871)

فرع: إذا وهب من شخصين، فرد أحدهما، وقبل الآخر - صحت في حق من قبل، جزم به العراقيون. وحكى في "التتمة" وجهين فيما إذا وهب [له] عينا، فقبل نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave during terminal illness when the slave dies before the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5946)

ولو كان قد وهب العبد في مرضه ولا مال له سواه, وقبضه المتهب, ثم مات العبد قبل سيده, فهل تبطل الوصية؟ فيه وجهان, أصحهما: البطلان, فإذا قلنا به, فهل يغرم المتهب؟ فيه وجهان, الأشبه: أنه لا يضمن, وإذا قلنا: يضمن, قال الأستاذ منصور:

يضمن ثلثي القيمة. قال الرافعي: وقياس بطلان الهبة في الجميع أن يغرم جميع القيمة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=116)

كتاب الهبة هي تمليك1 تطوع في حياة فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أو نقله للمتهب إكراما فهدية وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها ما في البيع لكن تصح هبة نحو حبتي بر لا موصوف وفي الواهب أهلية تبرع وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره صحيحة وتصح بعمري ورقبي كأعمرتك هذا وإن زاد فإذا مت عاد لي وأرقبتكه أو جعلته لك رقبى وشرط في ملك موهوب قبض بإذن أو إقباض فلو مات أحدهما قبله خلفه وارثه وكره تفضيل في عطية بعضه ولأصل رجوع فيما أعطاه بزيادته المتصلة إن بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض ويحصل بنحو رجعت فيه أورددته إلى ملكي لا بنحو بيع وإعتاق ووطء والهبة إن أطلقت فلا ثواب وإن كانت لأعلى أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة إن لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة وإلا فلا وحرم استعماله إلا في أكلها منه إن اعتيدت 1 تمليك تطوع: فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid gift (hibah)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=198)

كتاب الهبة التمليك بلا عوض هبة فإن ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما له فهدية وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا في الجديد ولو قال فإذا مت عادت إلي فكذا في الأصح ولو قال أرقبتك أو جعلتها لك رقبي أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا إلا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره باطلة في الأصح ولا يملك موهوب إلا بقبض بإذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل: ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والأنثى وقيل: كقسمة الإرث وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها وكذا الإجارة على المذهب ولو زال ملكه دعا ولم يرجع في الأصح ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعه فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة لا ببيعه ووقفه

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid hibah (gift)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1598)

وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا. [مغني المحتاج] هذا البيت مثلا صح وباعه ونقل ثمنه. أجيب بأنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلى فقراء الحرم وتعميمه في المنقول

وغيره. وأما تعريفها بالمعنى الثاني، وهو المراد عند الإطلاق. فأركانها ثلاثة: عاقد وصيغة وموهوب، وقد أخذ المصنف في بيان بعض ذلك فقال (وشرط الهبة) لتتحقق عاقدان كالبيع، وهذا هو الركن الأول، ولهما شروط، فيشترط في الواهب الملك، وإطلاق التصرف في ماله، فلا تصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير إذن سيده، ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من تكليف وغيره، وسيأتي أن غير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه، فإن أطلق الهبة له فهي لسيده، و (إيجاب وقبول لفظا) من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع. وهذا هو الركن الثاني، ومن صريح الإيجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن، ومن صريح القبول قبلت ورضيت، ويستثنى من اعتبارهما مسائل: منها الهبة الضمنية كأن يقول لغيره: أعتق عبدك عني، ففعل فيدخل في ملكه هبة ويعتق عليه ولا يحتاج للقبول. ومنها ما لو وهبت المرأة نوبتها من ضرتها لم يحتج لقبولها على الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى في القسم والنشوز. ومنها ما يخلعه السلطان على الأمراء والقضاة وغيرهم لا يشترط فيه القبول كما بحثه بعض المتأخرين لجريان العادة بذلك. ومنها ما لو اشترى حليا لولده الصغير وزينه به فإنه يكون تمليكا له بخلاف ما لو اشتراه لزوجته فإنه لا يصير ملكا لها كما قاله القفال والفرق بينهما أن له ولاية على الصغير بخلاف الزوجة كذا ذكره السبكي وتبعه ابن الملقن، ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما، فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم، وإن كان أبا أو جدا تولى الطرفين، فلا بد من الإيجاب والقبول. ومنها ما لو قال: اشتر لي بدراهمك لحما فاشتراه وصححناه للسائل، فإن الدراهم تكون هبة لا قرضا، ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول الولي، فإن لم يقبل انعزل الوصي ومثله القيم وأثما لتركهما الأحظ، بخلاف الأب والجد لكمال شفقتهما ويقبلها السفيه نفسه وكذا الرقيق لا سيده وإن وقعت له. أما الأخرس فيكفيه الإشارة المفهمة، وفي الذخائر أن

انعقاد الهبة بالكناية مع النية وبالاستيجاب على الخلاف في البيع: أي فتصح ومن الكناية الكتابة، واختار في المجموع صحتها بالمعاطاة وقوله لغيره كسوتك هذا الثوب كناية في الهبة، فإن قال الواهب: لم أردها صدق؛ لأنه يصلح للعارية فلا يكون صريحا في الهبة كالبيع، وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد

Mas'alah: What are the two pillars of a gift contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4435)

5829 - ونحن نصدر هذا الكتاب بذكر ركني الهبة. ولها ركنان: أحدهما - الإيجاب، والقبول، والثاني - الإقباض.

Mas'alah: What things are valid or invalid to give as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4439)

فصل مشتمل على بيان ما يصح هبته، وما يمتنع هبته

Mas'alah: What invalidates a hibah contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2406)

هبة ولي ولا مكاتب لم يأذن له سيده في ذلك، ولا تصح الهبة بأنواعها مع شرط مفسد كأن لا يزيل ملكه عنه، ولا مؤقتة ولا معلقة إلا في مسائل العمرى والرقبى كما قال (

Mas'alah: What items are valid for gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2407)

)

Mas'alah: What items cannot be gifted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2408)

(وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لمن لا يقدر على انتزاعه (وضال) وآبق (فلا) يجوز هبته بجامع أن

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of gifting unknown items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2409)

كلا منهما تمليك في الحياة ولا ينافيه خبر «زن وأرجح» لأن الرجحان المجهول وقع تابعا لمعلوم، على أن الأوجه كون المراد "بأرجح" تحقق الحق حذرا من التساهل فيه، ولا «قوله – صلى الله عليه وسلم – للعباس – رضي الله عنه – في المال الذي جاء من البحرين خذ منه» الحديث، لأن الظاهر أن ما ذكر في المجهول إنما هو بالمعنى الأخص، بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيما يظهر، وإعطاء العباس الظاهر أنه صدقة لا هبة لكونه من جملة المستحقين (إلا حبتي الحنطة ونحوها) من المحقرات فإنه يمتنع بيعها لا هبتها اتفاقا كما في الدقائق، فبحث الرافعي عدم صحة هبتها مردود وإن سبقه

إليه الإمام لانتفاء المحذور في تصدق الإنسان بالمحقر كما ورد في الخبر، وإلا في مال وقف بين جمع للجهل بمستحقه فيجوز الصلح بينهم على تساو أو تفاوت للضرورة: قال الإمام: ولا بد أن يجري بينهم تواهب، ولبعضهم إخراج نفسه من البين، لكن إن وهب لهم حصته جاز على ما قاله الإمام أيضا، بخلاف إعراض الغانم: أي لأنه لم يملك، ولا على احتمال بخلاف هذا ولولي محجور عليه الصلح له بشرط أن لا ينقص عما بيده كما يعلم مما يأتي قبيل خيار النكاح، وإلا فيما لو خلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة، وإلا فيما لو قال لغيره: أنت في حل مما تأخذ أو تعطي أو تأكل من مالي فله الأكل فقط لأنه إباحة

Mas'alah: What are the four pillars of a gift (hibah) and their conditions?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=265)

وأركان الهبة أربعة العاقدان ويشترط فيهما ما مر في البائع والمشتري نعم يعتبر في المملك أهلية التبرع وفي المتملك أهلية الملك ولو سفيها والثالث الموهوب وشرط فيه صحة جعله عوضا إلا نحو حبة بر فتصح هبتها وإن لم يصح بيعها فنقل اليد عن الاختصاص لا يسمى هبة وإلا هبة موصوف في الذمة كأن يقول وهبتك كذا في ذمتي فلا يصح لأن الهبة إنما ترد على الأعيان لا على ما في الذمة بخلاف البيع فإنه يرد عليهما

Mas'alah: What are the pillars of a gift and the condition for its binding nature?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2203)

ويشتمل الكتاب على بابين أحدهما: في أركان الهبة، وشرط لزومها. أما أركانها فأربعة.

Mas'alah: What conditions apply to the object of a gift (mawhub) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2211)

الركن الرابع: الموهوب، فما جاز بيعه، جازت هبته، وما لا، فلا، هذا هو الغالب. وقد يختلفان، فتجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره، وسواء وهبه للشريك أو غيره، وتجوز هبة الأرض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hibah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=637)

)

Mas'alah: What items may be given as a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=638)

وما جاز بيعه جاز هبته وما لا) يجوز بيعه. (كمجهول ومغصوب وضال) وآبق. (فلا) يجوز هبته (إلا حبتي حنطة ونحوهما) فإنهما لا يجوز بيعهما كما تقدم، ويجوز هبتهما كما ذكره في الدقائق لانتفاء المقابل فيها وهذا الاستثناء المزيد لم يذكره في الروضة

وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح أي من البيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining lawful and unlawful items in a gratuitous contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=728)

1783 - قول "التنبيه" [ص 89] : (وإن جمع بينهما فيما لا عوض فيه؛ كالرهن والهبة .. فقد قيل: يصح فيما يحل قولا واحدا، وقيل: على قولين) صحح في "شرح المهذب" : الطريقة الأولى [6].

Mas'alah: What conditions invalidate a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1205)

3039 - قول "التنبيه" [ص 138] : (ولا يجوز هبة المجهول، ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه، ولا ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض) يفهم صحة هبة ما عدا ذلك، وإن لم يصح بيعه؛ فإن (1) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 126) . (2) انظر "التنبيه" (ص 138) . (3) انظر "التنبيه" (ص 138) . (4) التنبيه (ص 138) .

Mas'alah: What is the ruling on gifting a usurped item (maghsoub)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1207)

3040 - قول "المنهاج" في أمثلة ما لا يصح بيعه ولا هبته [ص 324] : (ومغصوب)

يستثنى منه: ما إذا وهبه للغاصب أو لغيره ممن يقدر على انتزاعه منه .. فإنه يصح كالبيع، لكن كيفية الخلاف فيهما مختلفة، فإن وهبه لقادر على انتزاعه .. صح، أو لعاجز .. بطل في الأصح، وإن باعه لعاجز .. لم يصح، أو لقادر .. صح في الأصح، والفرق بينهما أن الهبة لا تملك إلا بالتسليم، وهو لا يجب حتى يمتنع فيما يمتنع تسليمه بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by an intoxicated person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: كسكر تعدى) أي: فتصح هبته مع غيبة عقله اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the donor and agent in a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

[حاشية الشرواني] شمل ذلك ما لو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فتلغو نية الوكيل الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق بين نية الوكيل الموكل وتسميته إياه بأن التسمية أقوى من النية. اهـ. ع ش أقول وشمل أيضا ما لو نوى الواهب الموكل والوكيل نفسه، أو أطلق وفي وقوعه حينئذ للوكيل بعد لا يخفى فليراجع ثم رأيت قال المحشي سم ما نصه قوله: ما لم ينويا الموكل. إلخ أخرج نية أحدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيته أشار لذلك بقوله وبقولي. إلخ.

اهـ. (قوله وما مر في شرح. إلخ) أي من جواز توكيل المستحق في قبض الزكاة ووقوع الملك له أي للموكل إن نواه الوكيل والدافع، أو الوكيل ولم ينو الدافع شيئا. اهـ. سم أقول، وفي سكوته عن نظير ما استبعدته آنفا تأييد لما قلته من البعد (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله متوقف) أي كل من التمليك والإباحة (على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك ثم. اهـ. سم (قوله: إليه) أي العقد (قوله: ولم ينصرف) أي العقد (قوله: عن مدلوله في المخاطب به) أي من وقوع التمليك والإباحة للمخاطب بالعقد أي الإيجاب (قوله: تسمية الموكل. إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: وكأن تضمن. إلخ) عطف على قوله: كأن يوكله. إلخ (قوله: كأن وكل قنا. إلخ) فيجب أن يقول اشتريت نفسي منك لموكلي؛ لأن قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضاء العتق، فلا يندفع بمجرد النية. اهـ. مغني (قوله: أو عكسه) أي بأن وكل القن أجنبيا أن يشتري له نفسه من سيده فإنه يجب تصريحه بإضافته إلى القن فلو أطلق ونوى وقع للوكيل؛ لأن المالك قد لا يرضى. . إلخ. اهـ. مغني (قوله لأن صرف العقد إلخ) تعليل لقوله: كأن وكل قنا. إلخ و (قوله: ولأن المالك. إلخ) تعليل لقوله: أو عكسه اهـ سم أي فكان الأولى ذكر علة كل عقبه كما قدمناه عن المغني (قوله: وكذا لو حذف له) وإنما كان ذكره متعينا في النكاح لأن الوكيل فيه سفير محض إذ لا يمكن وقوعه بحال اهـ نهاية (قوله: وإنما تعين تركه) أي خطاب العاقد ش. اهـ. سم (قوله فإن قال بعتك لموكلك. إلخ) ينبغي الصحة أيضا إذا قال بعتك ولم يزد لموكلك لكنه أراد البيع له، أو أطلق فقال الوكيل قبلت لموكلي فيقع للموكل فإن أراد بقوله: بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلي فينبغي م ر البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغي م ر البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلي لما ذكر خلافا لما في شرح الروض م ر. اهـ. سم قول المتن (فإن تعدى) كأن ركب الدابة، أو لبس الثوب. اهـ. محلى أي ومغني ومن ذلك ما يقع كثيرا من لبس الدلالين

للأمتعة التي تدفع إليهم وركوب الدواب أيضا التي تدفع إليهم لبيعها ما لم يأذن في ذلك، أو لم تجر به العادة ويعلم الدافع بجريانها بذلك وإلا فلا يكون تعديا لسكن يكون عارية فإن تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة، أو حكما بأن جرت به العادة كما مر، فلا ضمان وإلا ضمن بقيمته وقت التلف. اهـ. ع ش قول المتن (ضمن) أي ضمان المغصوب. اهـ. ع ش (قوله: ومن التعدي) إلى قوله: ويؤخذ في المغني وإلى قوله: إذ الذي يتجه في النهاية (قوله: ومن التعدي. إلخ) وهل يضمن بتأخير ما وكل في بيعه وجهان أوجههما عدمه. اهـ. مغني زاد النهاية إن لم يكن مما يسرع فساده وأخره مع علمه بالحال من غير عذر. اهـ. قال ع ش

Mas'alah: What are the pillars of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2707)

(وشرط الهبة) الذي لا بد منه في تحقق وجودها في الخارج فالشرط هنا بمعنى الركن وركنها الثاني العاقدان، والثالث الموهوب وهي هنا بالمعنى الثاني (إيجاب) كوهبتك ومنحتك وملكتك وعظمتك وأكرمتك ونحلتك هذا وكذا أطعمتك ولو في غير الطعام كما نقل عن النص (وقبول) كقبلت واتهبت ورضيت (لفظا) في حق الناطق وإشارة في حق الأخرس؛ لأنها تمليك في الحياة كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to an animal or one's own slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2710)

[حاشية الشرواني] قوله: ولا تصح الهبة إلخ) ولا تصح الهبة لبهيمة ولا لرقيق نفسه فإن أطلق الهبة له فهي لسيدة اهـ مغني عبارة ع ش سئل شيخنا الشهاب الرملي عن رقيق تصدق عليه شخص بثوب أو دراهم مثلا وشرط انتفاعه بها دون سيده هل يصح ذلك التصدق فإن قلتم نعم فهل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على سيده أخذها منه ويجب صرفها على الرقيق وإن قلتم لا يصح فهل لذلك حكم الإباحة حتى يجوز للعبد أن يلبس الثوب وينتفع بالدراهم فأجاب بأنه إن قصد المتصدق نفس الرقيق بطل ولم يكن إباحة، أو السيد أو أطلق صح ويجب مراعاة ذلك الشرط انتهى اهـ سم على حج أقول ما ذكر من الصحة مع الشرط المذكور مشكل على ما في حج من أنه لو أعطاه دراهم بشرط أن يشتري بها عمامة لم يصح اهـ ع ش وقوله ولم يكن إباحة فيه وقفة فإن القياس ما مر عنه آنفا في التصدق على الصبي أن يكون هنا من قبيل الإباحة لا سيما إذا احتاج إليها الرقيق ولم يصرفها سيده إليه (قوله كأن لا تزيله إلخ) وكشرط أن يشتري به كذا كما صرح به حج بخلاف ما لو دفعه ليشتري به ذلك من غير تصريح بالشرط فإنه يصح ويجب عليه شراء ما قصده الدافع قال شيخنا الزيادي ومثل ذلك ما لو قال خذه واشتر به كذا فإن دلت القرينة على قصد ذلك حقيقة، أو أطلق وجب شراؤه، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا وإن قصد التبسط المعتاد صرفه كيف شاء اهـ ع ش وقوله كما صرح به حج أي: فيما يأتي قبيل قول المصنف وللأب الرجوع في هبة ولده (قوله: أو جاهل بها) الأولى التذكير (قوله: بلفظه) أي: التدبير (قوله: أو زيادة لفظ) يدل على أنه أراد إعتاقه بعد الموت اهـ ع ش (قوله: إنه لا بد من معرفة معنى اللفظ) أي: فلا يكون ظاهر عبارة المصنف مرادا اهـ ع ش. (قوله: أو هذا الحيوان) إلى قوله وكأنهم إنما لم يأخذوا في المغني قول المتن (فإذا مت) بفتح التاء اهـ مغني (قوله طول) أي: الواهب (قوله: وتكون لورثته) عبارة المغني فإذا مات كانت لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال ولا تعود للواهب بحال اهـ. (قوله: ولا تختص بعقبه)

أي: بل تشمل جميع الورثة كالأعمام، والإخوة اهـ ع ش (قوله: أيما رجل) بالجر، والرفع، والأول واضح، والثاني بدل من أي: وما زائدة لتوكيد الشرط انتهى شرح الإعلام لشيخ الإسلام اهـ ع ش (قوله: هو هبة) الأنسب لما قبله هي بالتأنيث وكذا يقال في نظيره الآتي (قوله وجعلها له إلخ) أي: الذي تضمنه قوله أعمرتك اهـ رشيدي (قوله: إنما العمرى) أي: التي يقتضي لفظها أن يكون هبة اهـ ع ش (قوله؛ لأنه إلخ) متعلق بقوله إنما يأخذوا (قوله: أو جعلتها) إلى قوله ووجه خروج في المغني إلا قوله إن كنت مت وقوله وإن

Mas'alah: What is the ruling on gifting negligible items like two grains of wheat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=983)

إلا حبتي حنطة ونحوهما، أي من المحقرات فإنه يجوز هبتها قطعا، وإن كان لا يجوز بيعها على الصحيح, لأن بدل المال في مقابلته سفه، وهذا التعليل مفقود في الهبة، والمانع في بيعه ليس في ذاته كالكلب؛ لأنه يباع مع غيره، وإنما المانع الانفراد، فاغتفر في الهبة إذ لا محذور، وهذا الاستثناء مما زاده المصنف، وفي كلام الرافعي في باب اللقطة في التعريف ما يقتضي أنه لا تجوز هبته. وقال الامام: يظهر عندي تصحيح الهبة فيه على معنى إحلال الموهوب له محل الواهب في الاختصاص، لكي لا أقطع به لأن لنا ترددا في هبة الكلب، والمنع هنا أقوى لأن في الكلب إمكان الانتفاع. ولا يقع فيما لا يتمول ولو أتلفه متلف ولا مثل له لم يجب فيه شيء، وإن كان له مثل ففي ضمانه بمثله خلاف عليه يخرج الذي ذكرناه في الهبة، قال: والأظهر إبطال الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=989)

ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضا، وإلا فلا، تحكيما للعادة وقد يتميز القسمان بكونه مشدودا فيه وغير مشدود كما قاله الرافعي، ويحرم استعماله, لأنه أمانة في يده، إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة، أي ويكون عارية كما قاله البغوي وإن لم تقتضيه العادة لزمه تفريغه.

Mas'alah: Is a man obliged to accept a gift of wealth or a slave-girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1248)

فرع: لو وهب له مال أو جارية لم يلزمه القبول وحلت الأمة.

Mas'alah: Is the consent of the recipient required for a gift?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1317)

فرع: لا يشترط في الهبة رضى الموهوبة على الصحيح بل يكفي رضاه.

Sub–topic – Gifts to Minors and Guardianship

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3918)

[مسألة يقبل الهبة للصبي وليه] قال الشافعي: (ويقبض للطفل أبوه) . وجملة ذلك: أنه إذا وهب غير ولي الطفل للطفل هبة: فإن كان له أب أو جد، وكان عدلا.. قبل له الهبة، وقبض له؛ لأنه هو المتصرف عنه. وإن كان فاسقا.. لم يصح قبوله ولا قبضه؛ لأنه لا ولاية له عليه مع الفسق. وإن لم يكن له أب ولا جد، وكان الناظر في ماله الوصي من قبلهما، أو الأمين من قبل الحاكم.. قبل له الهبة، وقبض له؛ لأنه المتصرف عنه. وإن كان الواهب للطفل هو وليه: فإن كان الولي عليه الوصي، أو الحاكم، أو

أمينه.. لم يصح قبوله له من نفسه ولا قبضه، بل ينصب له الحاكم أمينا ليقبل له الهبة، ويقبض له؛ لأنه لا يصح أن يبيع ماله بماله، فلم يصح قبوله له.

Mas'alah: Can a father accept a gift on behalf of his minor child from himself?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3919)

وإن كان وليه أباه أو جده.. صح أن يقبل له الهبة من نفسه؛ لأنه يجوز له أن يبتاع ماله

بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave receiving a gift without the master's permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3397)

وإن اتهب بغير إذن السيد، فوجهان، فإن قلنا: يصح، دخل في ملك السيد، وهل له رده؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: يرده، فرده، فهل ينقطع الملك من حين الرد، أو يتبين أنه لم يملكه؟ فيه وجهان، يظهر أثرهما في زكاة الفطر إذا أهل شوال بين الرد والقبول.

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor, and what is the ruling on gifts to children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3358)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويقبض للطفل أبوه، نحل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت أنك كنت قبضتيه وهو اليوم مال الوارث (ومنها) بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يمت" . قال الماوردي: وهذا صحيح تجوز الهبة الكل من صح منه الملك من طفل أو مجنون أو سفيه إلا أن السفيه يصح أن يقبل الهدية، والطفل والمجنون لا يصح منهما قبول الهدية، لأن القول السفيه حكما وليس لقول الطفل والمجنون حكم وإذا كان هكذا فالقابل للطفل والمجنون وليهما من أب أو وصي أو أمين حاكم وهو القابض لهما بعد القبول وأما السفيه فهو العائل ووليه هو القابض فإن قبضها السفيه تمت الهبة أيضا، ولو قبضها الطفل والمجنون لم تتم الهبة والفرق بينهما ظاهر فإن كان الواهب للطفل أبوه فهل يحتاج في

عقد الهبة إلى لفظ بالبدل والقبول أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يحتاج إليه بل ينو به، لأنه يكون مخاطب نفسه. والوجه الثاني: لا يريد من عقد بالقبول فيبذل من نفسه لابنه بنفسه فيكون في البذل والإقباض نائبا عن نفسه وفي القبول والقبض نائبا عن ابنه فأما أمين الحاكم فلا يصح ذلك منه إلا أن يقبله منه قابل ويقبضه منه قابض، وكذلك وصي الأب وهما معا بخلاف الأب كما خالفاه في بيعه وشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian gifting a minor's property with a condition of compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2458)

قوله: ولا يهب أمواله لا بشرط الثواب ولا دونه، إذ لا يقصد بالهبة العوض. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق المنع، لكن إذا شرط ثوابا معلوما كان بيعا على الأصح، تجرى عليه أحكام البيع كلها نظرا للمعنى، كذا ذكره في كتاب الهبة. وحينئذ فينبغي أن يجوز ذلك حيث يجوز البيع، ويؤيده تصريح الإمام بذلك في المكان، فإنه لما منعه من الهبة لكونها تبرعا، استثنى هذه المسألة، ونقله عنه الرافعي [هناك وأقره، وجزم به في "الروضة" ، ولم يخصه بالإمام كما خصه الرافعي] [1] واقتضى ذلك كله وجوب استثنائها.

Mas'alah: Can a child's permission be relied upon for entering a house or accepting a gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2538)

قوله: وفي جواز اعتماد قول الصبي في الإذن في دخول الدار والملك عند إيصال الهدية، وجهان سبقا في البيع. انتهى. هذه المسألة مذكورة في "الروضة" في ثلاث مواضع ثم اختلف كلامه فيها على ثلاثة أوجه، سبق إيضاحها في البيع فراجعها.

Mas'alah: Is it permissible to accept a gift brought by a discerning child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2911)

قوله من "زياداته" : وقبول الهدية التي يجيء بها الصبي المميز جائز باتفاقهم وقد سبق في البيع. انتهى. هذه المسألة مذكورة في ثلاث مواضع من "الروضة" واختلف كلامه فيها من ثلاثة أوجه، وقد سبق إيضاحها في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bequests received by a sold slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1916)

وفي معنى الزوائد: ما وهب من العبد فقبله وقبضه، وما صار إليه بوصية، وكذلك الحكم في مؤنة تجهيز العبد إذا مات.

Mas'alah: What is the second opinion on the timing of the option of rescission in gift to a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

والثاني: على التراخي كخيار الرجوع في هبة الولد، وعن القاضي حسين: لا يمتنع

تأقيته بثلاثة أيام كخيار المعتقة تحت العبد.

Mas'alah: Who accepts a gift on behalf of a minor or a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2814)

الثاني: إذا كانت الهبة لمن ليس له أهلية القبول .. قبل له وليه، فإن كان الواهب له من يلي أمره غير الأب والجد .. قبل له الحاكم أو نائبه، وإن كان أبا أو جدا .. تولى الطرفين كالبيع، ولا اعتبار بقبول متعهد الطفل الذي لا ولاية له عليه خلافا لأبي حنيفة، وإذا وهب لعبد غيره .. فالمعتبر قبول العبد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a minor's report regarding delivery of a gift or permission to enter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=595)

(فرع لو أوصل صبي هدية) إلى غيره (وقال هذه من زيد مثلا أو أخبر في الإذن) الأولى بالإذن (بالدخول) إلى دار أو غيرها (عمل بخبره مع) ما يفيد العلم أو الظن من (قرينة أو أمن قوله) لاعتماد السلف عليه في ذلك حينئذ وكالصبي في ذلك الفاسق كما نقله في المجموع عن الأصحاب

Mas'alah: Can a slave accept a gift or bequest without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=701)

في ذمته ويبيع كالوكيل وقيل لا يجوز والتصريح بالترجيح من زيادته [فصل قبل الرقيق ولو سفيها هبة أو وصية بلا إذن]

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift or bequest without the master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=701)

(فصل لو قبل الرقيق) ولو سفيها (هبة أو وصية بلا إذن صح) وإن نهاه سيده عن القبولة لأنه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب نعم إن كان الموهوب أو الموصى به بعضا للسيد تجب عليه نفقته حال القبول لنحو زمانة أو صغر لم يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك (ودخل ملك السيد قهرا) كعوض الخلع بغير إذنه ويسلم المال له لا للرقيق)

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor or slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1067)

ا سنة كسائر التمليكات (وفي الرقبى كلام) يتعلق بذلك (يأتي، ويقبل) الهبة (للصغير) ونحوه ممن ليس له أهلية القبول (وليه) ولو وصيا، أو قيما (فإن لم يقبل) له (انعزل الوصي والقيم) وأثما لتركهما الحظ بخلاف الأب، والجد لكمال شفقتهما وذكر القيم من زيادته (و) يقبلها (للعبد) أي عبد غير الواهب أو عبده المكاتب (نفسه فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب، والجد قبل له الحاكم) وإن كان أبا، أو جدا تولى الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a gift or bequest of a relative for a ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1995)

يعتق على مولي عليه) إذ ليس له أن يتصرف في ماله إلا بالغبطة (وعليه أن يقبل هبته) والوصية به (له إذا كان معسرا ويعتق عليه) إذ لا ضرر فيه عليه مع حصول الكمال، وقد يوسر فينفق على المولى عليه ولا نظر إلى أنه قد يوسر فتجب النفقة في ماله، وإنما يعتبر الحال (وكذا) الحكم إذا كان (موسرا إن لم يلزمه نفقته) في الحال بخلاف ما إذا لزمته فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له لإدخال الضرر على موليه بالإنفاق من ماله (فإن أبى) الولي القبول (قبله له الحاكم، فإن أبى) الحاكم (وهي وصية قبلها هو إذا بلغ) الأولى إذا كمل، نعم لو أبى الحاكم القبول عن نظر واجتهاد كأن رأى أن القريب يعجز عن قرب أو أن حرفته كثيرة الكساد قال الأذرعي فيشبه أنه ليس له القبول بعد كماله وهو ظاهر إن أباه بالقول دون ما إذا سكت وخرج بالوصية الهبة فلا يقبلها إذا كمل؛ لأن القبول إذا تراخى فيها بطل الإيجاب. (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a gift or bequest for a dependent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

ولا قبول هبة) أو وصية (من تلزمه نفقته) لو كان حرا لزمانة أو هرم أو صغر أو نحوه (

Mas'alah: When may a qinn slave accept a gift of a relative without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

وللعبد) القن (أن يتهب بلا إذن قريبا يعتق على سيده إن لم تلزمه نفقته) في الحال لكونه كسوبا

Mas'alah: Under what circumstances can a minor acquire ownership through a voluntary transaction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1371)

ضابط: لا يحصل ملك لصغير باختيار يجري بينه وبين من ينتقل الملك عنه إلا في هذا الموضع، وفي الخلع نحوه. * * *

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a caretaker accepting a gift for a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

وعند أبي حنيفة: يصح.

Mas'alah: How does a father take possession of a gift on behalf of his minor child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2069)

ويقبض له من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

ولو وهب لعبد إنسان شيئا: فهو هبة لسيده، وهل يصح قبوله بغير إذن السيد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ كما لو اشترى شيئا بغير إذنه: لا يصح. والثاني: يصح؛ لأنه مجرد اكتساب لا يعقب الضمان؛ كالاحتطاب؛ بخلاف الشراء؛ فإنه يعقب الضمان.

Mas'alah: Who may accept a gift (hibah) on behalf of a minor or an incompetent person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3442)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويقبض للطفل أبوه، نحل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما جداد عشرين وسقا فلما مرض قال: وددت أنك كنت قبضته وهو اليوم مال الوارث. ومنها بعد الوفاة الواصيا وله إبطالها ما لم يمت" . قال في الحاوي: وهذا صحيح تجوز الهبة لكل من صح منه الملك من طفل أو مجنون أو سفيه إلا أن السفيه يصح أن يقبل الهدية، والطفل والمجنون لا يصح منهما قبول الهدية، لأن لقول السفيه حكما وليس لقول الطفل والمجنون حكم وإذا كان هكذا فالقابل للطفل والمجنون وليهما من أب أو وصي أو أمين حاكم وهو القابض لهما بعد. القبول وأما السفيه فهو العائل ووليه هو القابض فإن قبضها السفيه تمت الهبة أيضا، ولو قبضها الطفل والمجنون لم تتم الهبة والفرق بينهما ظاهر فإن كان الواهب للطفل أبوه فهل يحتاج في عقد الهبة إلى لفظ بالبدل والقبول أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يحتاج إليه بل ينوبه، لأنه يكون مخاطب نفسه. والثاني: لا يريد من عقد بالقبول فيبذل من نفسه لابنه بنفسه فيكون في البذل والإقباض نائبا عن نفسه وفي القبول والقبض نائبا عن ابنه فأما أمين الحاكم فلا يصح ذلك منه إلا أن يقبله منه قابل ويقبضه منه قابض، وكذلك وصي الأب وهما معا بخلاف الأب كما خالفاه في بيعه وشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a gift that frees a relative for a minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3933)

الفضل المولى عليه إذا وهب منه أبوه لا يخلو [3/ أ] ، إما أن يكون معسرا أو موسرا، فإن كان معسرا يجب عليه قبوله لأنه إذا كان حرا يكون أجمل له من أن يكون عبدا، ولأنه ربما ينتفع به بأن يكون مكتسبا، فيصير الكسب موسرا، فينفق عليه. وإن كان موسرا ينظر فيه فإن كان صحيحا مكتسبا يجب عليه قبوله لأن لا يستضر بذلك، وإن كان زمنا لا يجب عليه قبوله لأنه يستضر به لوجوب النفقة. ولا يجوز لهذا المعنى، وإن كان صحيحا غير مكتسب فهل يجب قبوله هو مبني على القولين في وجوب النفقة عليه، فإن قلنا: تجب نفقة الصحيح غير المكتسب على الابن لا يجوز قبوله لأنه يستضر به، وإن قلنا: لا تجب النفقة يجب قبوله وهكذا إذا أوصى له بهذا الأب. وقال في الحاوي: إذا كان موسرا والابن زمن غير مكتسب بل يلزمه قبوله فيه وجهان: أحدهما، ما ذكرنا، والثاني يلزمه قبوله لأنه يستفيد بالقبول عتق أبيه، واستحقاق الولاء عليه، وهذا غريب، وإن وهب له أو أوصى له ببعض من يعتق عليه، فإن كان معسرا لا مال له سواه كان على الوصي أن يقبل لأنه لا يستضر به من أجل أنه لا يقوم عليه الباقي والمقبول يعتق على الصبي وحده. وإن كان الصبي موسرا لم يجز للوصي القبول مخافة السراية في مال الصبي لأنه موسر، فإن قبله مردود. نص عليه في كتاب العتق من «الأم»، ونقله المزني. وقال في كتاب الوصايا: يعتق ما ملك على الصبي ويقبل الوصي ذلك لأن في قبوله منفعة ويقف العتق على المقدار المقبول، ولا يسري إلى الباقي، وإن كان الصبي موسرا [3/ ب] لأن في السراية ضررا عليه والشرع أمر بدفع الضرر عنه فلم يتعلق ذلك قبوله ولأنه يدخل في ملكه بغير اختياره، فلا يقوم عليه. وهذا إذا كان الأب كسوبا، فإن كان زمنا غير كسوب لا يقبل الضرر على ما ذكرنا، وكل موضع،

قلنا: يقبله الوصي فلم يقبله قبله الحاكم، أو نصب من يقبله، فإن لم يفعل وتركه، فإذا بلغ الصبي كان له قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for a child when the giver is wealthy but not earning?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=79)

قوله: وإلا فإن كان الصبي .. إلى آخر قوله [1] حرم. يرد عليه لو وهب منه جده وعمه موسر، بحيث يجب عليه نفقة ابنه المذكور، الذي هو جد الموهوب له، فإنه لا يحرم على الولي قبوله، وإن كان الموهوب له موسرا، والجد غير كاسب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for a child regarding maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2434)

ويعتق وينفق من كسبه، وإلا؛ فإن كان الصبي معسرا .. وجب القبول، ونفقته في بيت المال، أو موسرا .. حرم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a child's report about permission to enter or a gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3937)

أو أوصل هدية إلي إنسان وأخبر عن إهداء مهد فهل يجوز الاعتماد عليه نظر ان

انضمت إليه قرائن أورثت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وإن لم تنضم نظر ان كان عارما غير مأمون القول فلا يعتمد وإلا فطريقان (أحدهما) تخريجه على وجهين ذكرا في قبول روايته (وأصحهما) القطع بالاعتماد تمسكا بعادة السلف فانهم كانوا يعتمدون أمثال ذلك ولا يضيقون فيها (وقوله) في الكتاب علي الاصح في هاتين الصورتين يجوز أن يريد به من الوجهين جوابا على الطريق الاول ويجوز أن يريد من الطريقين ذهابا إلى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a minor's possession (qabd) in transactions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3937)

(الثانية) كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فان للقبض من التأثير ما ليس للعقد فلا يفيد قبضه الموهوب الملك له وان اتهب له الولى ولا لغيره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له * ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حقى إلي هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين وكان ما سلمه باقيا على ملكه حتي لو ضاع منه فلا ضمان على الصبى لان المالك ضيعه حيث سلمه إليه وإنما بقى الدين بحاله لان الدين مرسل في لذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فإذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما إذا قال لمن عليه الدين الق حقى في البحر فألقى قدر حقه لا يبرأ * ويخالف ما إذا قال مالك الوديعة للمودع سلم حقى إلي هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل أمره في حقه المتعين كما لو قال ألقها في البحر فامتثل * ولو كانت الوديعة لصبى فسلمها إليه ضمن سواء كان باذن الولي أو دون اذنه إذ ليس له تضييعها وإن أمره الولى به *

Mas'alah: What is the ruling on treasure found by a slave or gifts and bequests accepted by him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4229)

وفي معنى الزوائد الركاز الذي يجده العبد وما وهب منه فقبله وقبضه وما اوصى له فقبله

Mas'alah: Can a slave own property given by the master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4469)

ولا يملك العبد بتمليك السيد (م) على القول الجديد) *

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift without the master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4469)

(الثانية) الهبة

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=370)

أو نائبه.

Mas'alah: Is discernment required for the recipient of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1203)

قوله: (أن يكون فيه أهلية الملك) أي التملك، وهذا قد يفهم منه أنه لا يشترط في المتهب الرشد بل يقتضي صحة قبول الهبة من ولي الطفل. وفي حاشيته سم على ابن حجر: فرع: سئل شيخنا م ر. عن شخص بالغ تصدق على ولد مميز ووقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بوقوعها في يده كما لو احتطب أو

Mas'alah: For whom is a gift (hibah) invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1204)

لما يوهب له من مكلف وغيره، وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه، فإن أطلق [حاشية البجيرمي] احتش أو نحو ذلك أم لا لأن القبض غير صحيح؟ فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه اهـ. وعلى عدم الملك فهل يحرم الدفع له كما يحرم تعاطي العقد الفاسد منه أم لا لانتقاء العقد المذكور؟ فيه نظر، والأقرب عدم الحرمة. ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف، فللمبيح الرجوع فيه ما دام باقيا هذا، ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة في عدم رضا الولي بالدفع له سيما إن كان ذلك يعودهم على دناءة النفس والرذالة

فيحرم الإعطاء لهم لا لعدم الملك بل لما يترتب عليه من المفاسد الظاهرة اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to an unaccountable person (ghayr mukallaf)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1204)

قوله: (وغير المكلف) يشمل ذلك الهبة للعبد الصغير أو المجنون إذا قصد الواهب سيده وأطلق، فإن القبول من السيد ويكون بمنزلة الولي.

Mas'alah: Who accepts a gift on behalf of a minor or ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1204)

قوله: (يقبل له وليه) فإن لم يفعل انعزل الوصي والقيم دون الأب والجد، فإن كان الواهب الولي قبل له الحاكم إلا إن كان أبا أو جدا فيتولى الطرفين، فعلم من ذلك أنه لو غرس شجرا وقال عند غراسه: أغرسه لطفلي أو جعلته له أو اشترى حليا أو غيره لزوجته أو ولده الصغير وزينهما به أو جهز بنته بأمتعة، لم يحصل الملك بشيء من ذلك لانتفاء الإيجاب والقبول، فلو ادعت بنته أنه ملكها إياه وأنكر صدق بيمينه. وفي فتاوى القاضي حسين: أنه لو نقل ابنته وجهازها إلى بيت الزوج فإن قال: هذا جهاز بنتي فهو ملك لها مؤاخذة له بإقراره، وإن لم يقل فهو إعارة ويصدق بيمينه سم.

Mas'alah: Why is a gift to an unborn child (haml) invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1204)

قوله: (فلا تصح لحمل) وفارقت ملكه للإرث لأن ذلك قهري، وفارقت صحة الوصية لأنها أوسع بابا من الهبة لأنها تصح بالموجود والمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to one's own slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1204)

قوله: (ولا لرقيق نفسه) بتنوين رقيق وإبدال نفسه منه بدليل ما بعده ولأنها لا تصح لرقيق الواهب مطلقا سواء قصده أم السيد، وهذا في غير المكاتب وإلا فالهبة له ولو من سيده صحيحة ولم يجعل نفسه توكيدا لأن رقيق نكرة والتوكيد لا يكون إلا للمعرفة عند البصريين، وأما عند الكوفيين فيجوز توكيد النكرة إن أفاد وعليه ابن مالك حيث قال: وإن يفد توكيد منكور قبل. وفي نسخة "لنفسه" وهو بدل مما قبله. وأما الهبة للمكاتب فصحيحة ويملكها لنفسه لأنه مستقل، وأما المبعض فإن كانت مهايأة فلمن وجدت في نوبته فإن وجدت في نوبة المبعض فالأمر ظاهر وإن وجدت في نوبة السيد فإن أطلق الواهب أو قصد السيد صح وكان القبول من المبعض وإن لم يكن مهايأة، فما خص البعض الحر تصح فيه وما قابل البعض الرقيق يجري فيه ما تقدم من قصد السيد أو الإطلاق فيصح أو قصد العبد نفسه فلا تصح. تنبيه: كان الأولى للشارح أن يذكر هنا ما سيذكره بعد من قوله "ولا بد في صحة الوهب من صيغة إلخ" ليكون الكلام على الأركان منضما بعضه إلى بعض والصيغة إيجاب: كوهبتك وملكتك

ومنحتك وأكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو في غير طعام كما نص عليه، وقبول: كقبلت ورضيت واتهبت لفظا في حق الناطق وإشارة من الأخرس في حقه لأنها تمليك في الحياة كالبيع؛ ولهذا انعقدت بالكناية مع النية: "لك هذا" كذا "وكسوتك هذا" وبالمعاطاة على القول بها، فاشترط هنا في الأركان الثلاثة جميع ما مر فيها في البيع، ومنه أن يكون القبول مطابقا للإيجاب خلافا لمن زعم عدم اشتراطه هنا، ومنه أيضا اعتبار الفورية في الصيغة فشرط الصيغة علم من البيع، ومنه القبول على وفق الإيجاب فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح بيع فيهما على المعتمد. وعلم مما ذكر أنه لا تصح الهبة من الأعمى ولا له وهو ظاهر في الهبة المقيدة لأنها بيع وأما الهبة المطلقة ففيها نظر لاقتضائه عدم صحة الصدقة والهدية من الأعمى أو عليه إلا إن وكل بصيرا في الإقباض والقبض، وشيخنا قال بهذا واعتمده أخذا من إطلاقهم. والذي يتجه وفاقا لبعض مشايخنا خلافه لإطباق الأمة في جميع الأعصار على خلافه، قاله ق ل ونقله م د على التحرير. قال م ر في شرحه:

Mas'alah: What is the ruling on gifting to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

الهبة له فهي لسيده.

Mas'alah: What are the conditions for possession of a gift by a minor or incompetent person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1205)

قوله: (الشاملة إلخ) صفة للهبة، فكان من الأقسام الثلاثة لا يملك إلا بالقبض أي ممن يصح عقده لذلك، فلو قبض صبي أو مجنون أو سفيه هبة أو صدقة أو هدية فلا يملكها ولمالكها الرجوع فيها، وإن تلفت لا ضمان إن كان الدافع مطلق التصرف وإنما يلزم العقد المذكور إذا قبض الولي، وإما إذا كان الدافع لذلك غير مطلق التصرف فإنها لا تملك ولو قبضت، ولو كان القابض مطلق التصرف فلولي من ذكر الرجوع إن كانت باقية، فإن تلفت ضمنها من أخذها ولو تلفت بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for a gift placed before him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

[حاشية البجيرمي] يضمنه لأنه سلطه عليه، والهبة كالبيع كما هو ظاهر والوضع بين يديه إقباض كما تقرر سم على حج. وقضية التعبير بالبالغ أنه يكفي القبول من السفيه ولا يتوقف على قبول وليه ولا قبضه، وهو غير مراد. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: When is it not permissible for a guardian to accept a gift for his ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1821)

(وإلا) أي وإن لزمته نفقته (لم يجز) للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالإنفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أو لا من أنه يقتضي وجوب قبول الأصل القادر على الكسب ولم يكتسب، وعدم وجوب قبوله

إذا كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولى عليه حي موسر وليسا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a gift or bequest of a relative for his ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2770)

(ولو وهب) له (أو وصى له) به (ولم تلزمه نفقته) كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولي قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة تطرأ لأن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift or bequest for a minor relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1571)

ولو وهب له أو وصي له) به (فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق) على الطفل (وينفق من كسبه وإلا) أي وإن لم يكن القريب كاسبا (فإن كان الصبي معسرا وجب) على الولي (القبول ونفقته في بيت المال أو موسرا حرم) القبول لئلا يتضرر الصبي بالإنفاق عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade giving gifts or hosting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2037)

ولا يجوز للمأذون له في التجارة أن (يتخذ) (2) دعوة بغير إذن مولاه، ولا أن يهب شيئا (3) . وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك.

Mas'alah: Who may accept a gift on behalf of a minor or absent person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving property to a non-relative like a servant or stepdaughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

قال ع ش: ويؤخذ منه، أي من التعليل المذكور، أي غير الأب والجد إذا دفع إلى غيره شيئا، كخادمه، وبنت زوجته، لا يصير ملكا له، بل لا بد من إيجاب وقبول من الخادم إن تأهل للقبول، أو وليه إن لم يتأهل له.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving property to someone other than his child without offer and acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

نعم، إن دفع ذلك لمن ذكر لاحتياجه له أو قصد ثواب الآخرة، كان صدقة، فلا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving property to someone other than his child without offer and acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

ولا يعلم ذلك إلا منه، وقد تدل القرائن الظاهرة على شئ فيعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian other than the father accepting a gift on behalf of a minor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

(قوله: وهبة ولي غيره أن يقبلها الحاكم) أي وحيث اشترطا في هبة ولي غير الأصل قبول الهبة من الحكم أو نائبه فهبة، مجرور معطوف على هبة الأصل، وهو مضاف إلى ما بعده، وولي يقرأ بالتنوين وغيره بدل منه، والضمير فيه يعود على الأصل، والمصدر المؤول من أن ويقبلها منصوب مفعول لاشترطا مقدر

Mas'alah: What does the commentary say about the child not owning the gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

اه. (وقوله: لم يملكه) أي الإبن.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and possession in a gift to a minor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

اه. ع ش. (وقوله: إلا إن قبض له) أي بعد القبول له، كأن يقول قبلت له، ثم يقبض.

Mas'alah: What does Tuhfah say about acceptance and possession in a gift?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=899)

وعبارة التحفة: إلا إن قبل وقبض له.

Mas'alah: How does a gift to a slave affect the obligation of zakat al-fitr?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=114)

124 – مسألة لو اتهب القن عبدا بغير إذن سيده صح على الصحيح وهل للسيد رده قبل قبول العبد وجهان فإن قلنا له رده فلو أهل شوال بين قبول القن ورد السيد انبنى وجوب الفطرة على أن الملك في العبد الموهوب ينقطع ملكه من حين رد السيد أم يتبين أنه لم يدخل في ملكه فيه وجهان ذكره في باب الكتابة

Mas'alah: Does the fetus follow the mother in involuntary transfers and non-compensatory contracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4228)

أما إذا وقع لا عن رضا المالك البيع المحتوم في حق المرتهن، ففي تبعيته للأم قولان جاريان فيما لو انتقل الملك عن الأم قهرا بفسخ العقد وقد حدث في ملك المنتقل عنه، ويستوي فيه الرد بالعيب، وبسبب الإفلاس، والرجوع في الهبة، وهل تستتبعه الأم في العقود الاختيارية الخالية عن المعاوضة كالرهن والهبة؟ فيه قولان، والجديد في الهبة: أنه لا يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave receiving a non-Muslim slave as a gift or bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

والقولان يجريان فيما لو وهب له أو أوصى [له به] .

Mas'alah: Can a guardian give away the property of an orphan as a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4741)

قال: ولا يهب لهما مالا؛ لأنه يؤدي إلى إذهاب المال، إن كانت لا تقتضي الثواب، أو تسليم المال قبل قبض الثواب إن اقتضته، وليس ذلك من التي هي أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a mukatib without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5838)

واحترز بقوله: غير محجور عليه عن المكاتب يهب بغير إذن سيده.

Mas'alah: Does the master's acceptance substitute for the slave's acceptance of a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5839)

أصحهما: نعم, وهل يقوم قبول السيد مقام قبوله؟ فيه وجهان جاريان في قبول الوصية, وصار الإمام في باب الوصية إلى أنه لا يعتد بقبول السيد في الهبة؛ لأن القبول فيها كالقبول في سائر العقود, وقبول الوصية بخلافه؛ ألا ترى أنه يعتد به منفصلا عن الإيجاب, واقعا بعد خروج الموجب عن أهلية الإيجاب, وصادرا من وارث [الموصي له] مع أنه لم يخاطب؟!

Mas'alah: Can a slave accept a gift or bequest without the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1044)

خاتمة: لو قبل الرقيق ولو سفيها هبة أو وصية بلا إذن صح، وإن نهاه سيده على القبول؛ لأنه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد قهرا، نعم إن كان الموهوب أو الموصى به أصلا للسيد أو فرعا له تجب عليه نفقته حال القبول لنحو زمانة أو صغر لم يصح القبول، ونظيره قبول الولي لموليه ذلك. .

Mas'alah: Can a discerning child's permission be relied upon for entering a house or delivering a gift?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1272)

لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a half-free half-slave person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5800)

7499 – ولو وهب ممن نصفه حر ونصفه رقيق، وأبطلنا الهبة في نصيب المالك، فهل تصح الهبة في حصة الحرية؟ فعلى الخلاف الذي ذكرناه في الوصية، غير أن الهبة تنفصل عن الوصية في قضية (1) ظاهرة، وهي أن القبول في الهبة إذا أبطلناه لأنه لم [يصدر] (2) عن إذن المولى، فلو أذن المولى بعد تخلل الفصل وانقطاع الرابطة المرعية بين الإيجاب والقبول، فلو أذن السيد من بعد، فلا يصح القبول إلا أن يجدد الواهب الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10607)

فرع: 12595 – ظهر اختلاف الأصحاب في أن العبد إذا وهب له شيء، فقبله من

غير إذن سيده، فهل يصح منه قبوله؟ فعلى وجهين سبق ذكرهما في مواضع، وإذا صح قبوله، دخل ما قبله في ملك السيد، فلو وهب للعبد أب سيده، فإن كان السيد فقيرا بحيث لا يلزمه نفقة القريب، فقبل العبد الهبة –والتفريع على تصحيح قبوله للهبة– فيدخل أب السيد في ملك السيد، ويعتق عليه. وإن كان السيد موسرا، وكان أبوه القن كسوبا بحيث لا تجب نفقته –والتفريع على صحة قبول الهبة– فيصح، ويدخل في ملك السيد، ويعتق عليه. ولو كان الأب زمنا بحيث لو عتق على ابنه الموسر، لاستوجب النفقة بالقرابة. فإذا قبله العبد منفردا بالقبول، فلا يصح منه القبول؛ لأن فيه إضرارا بالسيد، ولو قبل (1) يشير إلى أن ولد المكاتب –على المذهب– يتبع أباه في عقد الكتابة، ويعتق بعتقه. هذا معنى قوله: "تكاتب الولد" .

العبد نصف أبيه وسيده موسر والأب بحيث لا تلزم نفقته، فهل يصح القبول تفريعا على تصحيح قبول الهبة؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي: أحدهما – يصح ويعتق على السيد النصف، ولا يسري العتق؛ فإنه لم يدخل في ملكه بقصده، فصار كما لو ورث نصف أبيه. والوجه الثاني – أنه لا يصح قبول العبد نصف أب سيده، فإنه لو صح، لعتق على السيد، ولسرى؛ فإن قبول العبد كقبول السيد. وهذا ضعيف في القياس. قال الشيخ: تفصيل القول في قبول العبد بعض من يعتق على سيده، كتفصيل القول في أن ولي الطفل هل يقبل له نصف أبيه، والطفل موسر، فعلى وجهين: أحدهما – يقبله، إذا كان لا تجب نفقته ولا يسري، والثاني – لا يصح قبوله أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10653)

– 12653

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10653)

ومما ذكره في أحكام العبيد: قبول الهبة (2) . فلو قبل العبد هبة بغير إذن المولى، ففي صحته وجهان مشهوران: فإن قلنا: يصح، دخل الموهوب في ملك السيد قهرا، وهل للسيد رده بعد ما قبله العبد؟ فعلى وجهين ذكرهما: أحدهما – له رده، فإن قلنا بذلك، فنقول: انقطع ملك السيد من وقت رده، أو يتبين لنا أنه لم يدخل في ملكه؟ فعلى وجهين، ذكرهما صاحب التلخيص (3) . ويظهر أثرهما فيه إذا كان الموهوب عبدا، وقد أهل هلال شوال بين قبول العبد ورد السيد، [ففي] (4) وجوب زكاة الفطر على (5) الذي رده الخلاف (6) . ووجه التبيين في التحقيق يكاد يكون على وقف الهبة على إذنه، ولكن من جوز الرد، لم يشترط القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift or bequest without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1714)

نعم لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير إذن صح، ولو مع نهي السيد عن القبول لأنه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب، ودخل ذلك في ملك السيد قهرا إلا أن يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول، ونظيره قبول الولي لموليه ذلك. [حاشية الشبراملسي] قوله:

كما مر) أي على ما مر ومنه أنه لا بد من إعتاقه جميعه (قوله: وقلنا بالأصح) ضعيف (قوله: فلا خيار) هذا هو المعتمد (قوله: وفيها) أي الجواهر (قوله: وعليه ديون) أي بسبب التجارة (قوله: ومات) أي العبد (قوله: بل الوجه) هذا هو المعتمد (قوله: بسائر أنواعه) دخل فيه المدبر والمكاتب وأم الولد، ويشكل على ذلك ما ذكره بعضهم من أن القن هو الرقيق الذي لم يتعلق به سبب العتق على ما مر عن تهذيب الأسماء، والجواب أن الشارح استعمل القن في مطلق الرقيق تجوزا وإن لم يوافق اللغة ولا كلام الفقهاء على ما مر أول الباب (قوله: للاختصاص) متعلق بإضافة. [حاشية الرشيدي] مع أنه لا يفيد ذلك وإن التزمنا تعلقه بيكتسبه كما لا يخفى. (قوله: نعم لو قبل الرقيق هبة إلخ) انظر ما وجه هذا الاستدراك وما موقعه

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving a donation before the donor's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2411)

أو وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منها ورآه هو أو وكيله وأذن له في قبضه وقبضه صح وإلا فلا، ولا يصح إذنه لجابي الوقف أنه إذا قبضه يعطيه للمتبرع عليه لأنه توكيل قبل الملك في مجهول، وإنما صح تبرع أحد الورثة بحصته لأن محله في أعيان رآها وعرف حصته منها.

Mas'alah: When must a guardian accept a gifted or bequeathed slave for a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3807)

أو أوصى له) به (فإن كان) الموهوب أو الموصى به (كاسبا) أي له كسب يكفيه (فعلى الولي قبوله ويعتق) على المولى عليه لانتفاء تضرره، ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب مؤنته لأنه خلاف الأصل مع أن المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه (

Mas'alah: Who accepts a gift on behalf of a minor lacking legal capacity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2205)

الثانية: إذا كانت الهبة لمن ليس له أهلية القبول، نظر، إن كان الواهب أجنبيا قبل له من يلي أمره من ولي، ووصي، وقيم، وإن كان الواهب ممن يلي أمره، فإن كان غير الأب والجد، قبل له الحاكم، أو نائبه، وإن كان أبا أو جدا تولى الطرفين. وهل يحتاج إلى لفظي الإيجاب والقبول، أم يكفي أحدهما؟ وجهان كما سبق في البيع، قال الإمام: وموضع الوجهين في القبول، ما إذا أتى بلفظ مستقل كقوله: اشتريت لطفلي، أو انهبت له كذا. أما قوله: قبلت البيع، والهبة، فلا يمكن الاقتصار عليه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2205)

الثالثة: إذا وهب لعبد غيره، فالمعتبر قبول العبد، وفي افتقاره إلى إذن سيده خلاف سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting gifts for a minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2206)

قلت: قطع القاضي حسين في «الفتاوى» بأنه للابن، وأنه يجب على الأب أن يقبلها لولده، فإن لم يقبل أثم، قال: وكذا وصي وقيم، يقبل الهدية، والوصية للصغير. قال: فإن لم يقبل الوصي الوصية والهدية، أثم، وانعزل لتركه النظر، وفي فتاوى القاضي: أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي قال: تكون ملكا للأب، لأن الناس يقصدون التقرب إليه، وهذا أقوى، وأصح. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a discerning child or a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2207)

قلت: ومن مسائل الفصل، أن قبول الهدايا التي يجيء بها الصبي المميز، جائز باتفاقهم، وقد سبق في كتاب البيع، وأنه يجوز قبول هدية الكافر، وأنه يحرم على العمال وأهل الولايات قبول هدية من رعاياهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift of a relative of his master who would be freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4760)

ولو وهب لعبد بعض من يعتق على سيده، فقبل، وقلنا: يصح قبوله بغير إذن سيده، عتق الموهوب على السيد، وسرى ؛ لأن قبول العبد كقبوله شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift of a relative of his master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4908)

العبد القن من يعتق على سيده بغير إذن بني على أن اتهابه بغير إذن السيد، هل ينفذ؟ وفيه خلاف سبق. إن قلنا: لا، فلا كلام. وإن قلنا: نعم وهو الصحيح، فإن خيف وجوب النفقة على السيد في الحال، فإن اتهب زمنا والسيد موسر، لم يصح قبوله [لأن فيه] إضرارا بالسيد. وإن لم تجب النفقة في الحال؛ لكون القريب كسوبا، أو السيد فقيرا صح القبول، وعتق الموهوب على السيد. ولو اتهب بعض من يعتق على السيد بغير إذنه، وصححنا اتهابه بغير إذنه، ولم يتعلق به لزوم النفقة صح القبول على الأظهر، ولا يسري؛ لحصول الملك قهرا. والثاني: لا يصح. قال الشيخ أبو علي: وخرج ابن سريج على هذين القولين ما إذا اشترى المريض أباه بألف لا يملك غيره، وعليه دين مستغرق ففي قول: لا يصح الشراء؛ لأنه لو صح لعتق، وبطل حق الغرماء. وفي الثاني: يصح، ولا يعتق ويباع في ديونهم. وفي «الوسيط» وجه أنه يصح، ويعتق ويسري، ويجعل اختيار العبد كاختياره كما جعل قبوله كقبوله. ولم أجد هذا الوجه في «النهاية» وإذا صححنا اتهاب القن بغير إذن سيده دخل الموهوب في ملك السيد، قهرا كما لو احتطب. وهل للسيد رده بعد قبول السيد؟ وجهان. أحدهما: نعم؛ لأن تمليك الرشيد قهرا بعيد. وأصحهما: المنع، كالملك بالاحتطاب، فعلى الأول هل ينقطع ملكه من وقت الرد، أم يتبين أنه لم يدخل في ملكه؟ وجهان وفائدتهما، لو كان الموهوب عبدا، ووقع هلال شوال بين قبول العبد ورد السيد في الفطرة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about accepting a gift or bequest of a relative for a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2571)

رابعها: اقتصر في "الأم" و "المختصر" على حال الصبي فقال: (وإن وهب لصبي من يعتق عليه أو أوصى له به ولا مال له وله وصي .. كان عليه قبول هذا كله، ويعتق عليه) [2]، ولم يتعرض لكون الموهوب كسوبا أو غير كسوب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a gift from a relative of his master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2573)

6411 – قوله: (ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا: يستقل به – أي: وهو الأصح – عتق وسرى، وعلى سيده قيمة باقيه) [2] كذا ذكره في "أصل الروضة" أيضا؛ وعلله: بأن قبول العبد كقبوله شرعا، وقال النووي: هذا مشكل، وينبغي أن لا يسري؛ لأنه دخل في ملكه قهرا كالإرث [3]، وهذا الذي بحثه النووي قد جزم به في "أصل الروضة" تبعا للرافعي في الكتابة في تبرعات المكاتب معللا بأنه قهري، ثم قال: وفي "الوسيط" : وجه أنه يسري [4]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعدم السراية هو المعتمد، والذي في "المنهاج" وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه. وقال في "المهمات" : الصواب: السراية؛ ولهذا صححوا أن السيد يحلف على البت في نفي فعل عبده؛ وعللوه: بأن فعله كفعله، وهنا أمران: أحدهما: أن محل جواز قبول العبد: ما إذا لم يتعلق وجوب النفقة بالسيد في الحال، فإن تعلق به .. لم يصح قبوله قطعا. ثانيهما: ومحله أيضا: في غير المكاتب والمبعض، فإذا وهب للمكاتب بعض من يعتق على سيده .. صح قبوله بغير إذن السيد، ولا يعتق منه شيء ما دامت الكتابة قائمة، فإن عجز نفسه بغير (1) انظر "المنهاج" (ص 588) . (2) انظر "المنهاج" (ص 588) . (3) الروضة (12/ 135) . (4) الروضة (12/ 283) .

اختيار السيد .. ملك السيد ذلك الجزء، ولم يسر، وإن عجزه السيد .. فوجهان، الأصح: لا سراية أيضا، وصحح شيخنا خلافه، وقد تقدم، وإن وهب للمبعض بعض من يعتق على سيده وبينهما مهايأة؛ فإن كان في نوبة الحرية .. فلا عتق، أو في نوبة الرق .. فكالقن، وإن لم يكن بينهما مهايأة .. فالذي يتعلق بالحرية لا يملكه السيد والذي يتعلق بالرق فيه ما سبق.

Mas'alah: When must a guardian accept a gift or bequest of a relative for a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4613)

به فإن كان) الموهوب أو الموصى به (كاسبا) أي: له كسب يكفيه (فعلى الولي) وجوبا (قبوله ويعتق) على المولى؛ إذ لا ضرر عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب نفقته؛ لأنه خلاف الأصل مع أن المنفعة محققة، والضرر مشكوك فيه (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن قريبه (وإلا) يكن كسابا (فإن كان الصبي) ونحوه (معسرا وجب) على الولي (القبول) ؛ لأن المولى لإعساره لا نفقة عليه، ولا نظر لاحتمال يساره لما مر (ونفقته في بيت المال) إن كان مسلما، وليس له منفق غير المولى، أما الذمي فينفق عليه منه، لكن قرضا على ما قالاه في موضع وقالا في آخر تبرعا (أو موسرا حرم) قبوله، ولا يصح؛ لتضرره بإنفاقه عليه هذا كله إذا وهب مثلا له كله فلو وهب له بعضه، وهو كسوب، والمولى موسر لم يقبله وليه؛ لئلا يعتق نصيبه ويسري فتلزمه قيمة شريكه ويفرق بينه وبين قبول العبد لبعض قريب سيده، وإن سرى على ما يأتي بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله إذا لم تلزم السيد النفقة، وإن

سرى؛ لتشوف الشارع للعتق، والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية تلزمه قيمتها (تنبيه) فرضه الكلام في الكاسب إنما هو على جهة المثال مع أنه لا يتأتى إلا في الفرع؛ لأن الأصل تجب نفقته، وإن كان كسوبا، والمراد أنه متى لم تلزم المولى نفقته لإعساره، أو لكسب الفرع، أو لكون الأصل له منفق آخر لزم الولي القبول وإلا فلا

Sub-topic – Revocation of Gifts and Its Conditions

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift that passed to his grandchild?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3922)

[فرع وهب الولد فمات فورثه ابنه] وإن وهب الرجل لولده هبة، وأقبضه إياها، ثم وهبها الولد لولده، أو مات الولد وورثه ولده. فهل يجوز للجد أن يرجع فيها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له الرجوع فيها؛ لأن للجد أن يرجع على ولد الولد فيما وهب له وهي في ملكه. والثاني: لا يرجع فيها، وهو الأصح؛ لأن الملك لم ينتقل منه إليه، فهو كما لو وهب لأجنبي، ثم وهبها الأجنبي لابن الواهب.

Mas'alah: Can a father revoke a gift given to his son if the son gives it to his brother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3923)

وإن وهب الرجل لولده شيئا، وأقبضه إياه فوهبها هذا الولد لأخيه من أبيه.. فينبغي أن لا يثبت للأب فيها الرجوع وجها واحدا؛ لأنه إذا لم يثبت الرجوع لمن انتقل منه الملك، فلأن لا يثبت لمن انتقل منه إلى الواهب أولى.

Mas'alah: Can a father revoke a gift if the son destroys the gifted property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3925)

[فرع وهب ولده عينا فأتلفها]] : وإن وهب لولده عينا، وأقبضه إياها، فأتلفها الولد، بأن كان طعاما فأتلفه، أو عبدا فقتله.. لم يكن للأب أن يرجع فيها؛ لأن حقه يتعلق بالعين، والعين غير موجودة، ولا يرجع في قيمتها؛ لأن حقه يتعلق بالعين دون القيمة. وهكذا: لو كانت العين باقية، إلا أنها قد نقصت في يد الولد.. رجع الوالد فيها، ولا يرجع بأرش ما نقصت، كما لا يرجع في قيمتها إذا كانت تالفة. وهكذا: لو كان في معنى الإتلاف، بأن كان عبدا فأعتقه، أو كانت جارية فاستولدها الولد؛ لأن العين باقية، وإنما تلف الرق.. فليس للوالد أن يرجع في العين ولا في قيمتها. وإن تصرف الولد في العين تصرفا لم يتلفها به.. نظرت: فإن كان تصرفا لا يقطع تصرف الابن، بأن كانت أمة فزوجها الابن، أو أجرها، أو دبرها، أو أعتقها بصفة.. فللأب أن يرجع فيها؛ لأن تصرف الابن لم ينقطع فيها، فإذا رجع.. لم يبطل النكاح، ولا الإجارة، ولكن إذا انقطعا.. رجعت المنفعة للأب. وأما التدبير والعتق بالصفة: فيبطلان؛ لأن ملك الابن قد زال. وإن كان تصرف الابن قد انقطع عن العين، بأن باع العين، أو وهبها وأقبضها.. لم يكن للأب أن يرجع؛ لأن تصرف الابن يصح فيها، فهي كما لو تلفت. فإن عادت العين إلى الابن ببيع، أو هبة، أو إرث.. فهل للأب أن يرجع فيها؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع؛ لأن العين موجودة في ملك الابن. والثاني: لا يرجع. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لأن ملك الابن لم يكن من جهة الأب.

فإن قلنا بالأول: وكان الابن قد اشتراها بثمن في ذمته، وأفلس، وقلنا: إن الإفلاس لا

يمنع الأب من الرجوع، والابن لم يدفع ثمن العين.. فإن بائعها أحق بها من الأب ومن الغرماء؛ لأن حق البائع تعلق بها من جهة البيع. وإن كان تصرف الابن انقطع عن العين انقطاعا مراعى، بأن كان قد رهنه، أو كان عبدا فكاتبه.. فليس للأب أن يرجع فيه في الحال؛ لأن الابن لا يصح تصرفه فيه في هذه الحالة، فكذلك الأب. فإن فك الرهن، أو عجز المكاتب ففسخت الكتابة.. كان للأب أن يرجع؛ لأن ملك الابن قد عاد إليه. هذا هو المشهور. وحكى القاضي أبو الطيب في "المجرد" وجها آخر في المكاتب: أنه إذا عجز ورق.. كان كما لو باعه، ثم رجع إليه؛ لأن الكتابة تقطع تصرفه فيه، كما لو باعه والأول أصح.

Mas'alah: Does the father's revocation of a gift require a judge's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3927)

وقال أبو حنيفة: (لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض) . دليلنا: أنه خيار في فسخ عقد، فلا يفتقر إلى قضاء قاض، كفسخ العقد في خيار الثلاث.

Mas'alah: Does the father's sexual intercourse with the gifted slave-girl constitute revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3927)

وإن كان الموهوب جارية فوطئها الأب.. فهل يكون رجوعا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون رجوعا، كما لو وطئ البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار، في حال الخيار.

والثاني: لا يكون رجوعا؛ لأن ملك الابن ثابت عليها، فلا يزول إلا بصريح الرجوع، بخلاف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the father sells or gifts the gifted item to a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3927)

فإن باع الأب العين الموهوبة، أو وهبها، وأقبضها.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها المسعودي [في "الإبانة" ق\355] : أحدها – وهو الأصح: أن الرجوع والبيع يصحان. والثاني: أن البيع والهبة لا يصحان، ولا يصح الرجوع. والثالث: أن الرجوع يصح، ولا يصح البيع والهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the donor revoking a gift if the recipient does not reward?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3931)

فإن لم يثبه الموهوب.. فللواهب أن يرجع في العين الموهوبة إن كانت باقية؛ لأنه لم يرض بزوال ملكه عنها إلا بعوض، ولم يحصل العوض. فإن كانت زائدة زيادة متصلة.. رجع فيها وبزيادتها. وإن كانت زائدة زيادة منفصلة.. رجع فيها دون الزيادة، كما قلنا في هبة الأب لولده.

Mas'alah: Can the person who scattered sweets retrieve them if picked up?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4836)

صحيح؛ لأنه لا فائدة في نثر إذا كان يكره التقاطه. فإن خالف ونثر، فالتقطه رجل.. فهل للذي نثره أن يسترجعه؟ فيه وجهان، حكاهما الداركي: أحدهما: له أن يسترجعه؛ لأنه لم يوجد منه لفظ يملك به. والثاني: ليس له أن يسترجعه، وهو اختيار المسعودي (في "الإبانة") ؛ لأنه نثر للتملك بحكم العادة. قال المسعودي (في "الإبانة") : لو وقع في حجر رجل.. كان أحق به. فلو التقطه آخر من حجره.. أو قام فسقط من حجره، فهل يملكه الملتقط؟ الصحيح: أنه لا يملكه. قال الشيخ أبو حامد: وحكي أن أعربيا تزوج امرأة فنثر على رأسه زبيبا، وأنشد يقول: ولما رأيت السكر العام قد غلا ... وأيقنت أني لا محالة ناكح نثرت على رأسي الزبيب لصحبتي ... وقلت كلوا, أكل الحلاوة صالح قال أبو العباس: ولا يكره للمسافرين أن يخلطوا أزوادهم ويأكلوا، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، بخلاف النثار؛ لأن النثار يؤخذ بقتال وازدحام، بخلاف الزاد. قال القاضي أبو الطيب: الكتب التي يكتبها الناس بعضهم إلى بعض قال بعض أصحابنا: لا يملكها المحمولة إليهم، ولكن لهم الانتفاع بها بحكم العادة؛ لأن العادة إباحة ذلك. وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the levels of revocation in Islamic law?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1011)

وللرجوع في الشرع مراتب: إحداهن: ما ثبت على الفور، كالرد بالعيب، فيسقط بكل ما يشعر بالتأخير. الثانية: الوصية، وتبطل بكل ما ينافي البقاء عليها، كالعرض على البيع،

والهبة قبل القبض، وبكل ابتداء لو تم لأزال الملك. الثالثة: الاختيار في زمن الخيار، وقد تقدم. الرابعة: رجوع الوالد في الهبة، والبائع في صورة الفلس، والأصل فيه التصريح بالرجوع، وفي البيع والعتق خلاف، وقطع الإمام بتحريم وطء الو اهب، وأنه ليس برجوع.

Mas'alah: Why is revocation of a gift not valid through mere indications?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1749)

ولا يصح الرجوع في الهبة بالمخايل والعلامات؛ لأن فسخها تملك (1) زيادة من "نهاية المطلب" (11/ 330) .

Mas'alah: Can an ancestor (asl) revoke a gift given to a descendant (far')?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1333)

)

Mas'alah: When does a parent lose the right to revoke a gift to their child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1333)

)

Mas'alah: Can a parent revoke a gift even after saying they forfeited the right to revoke?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1333)

(ولو بأسقطت) أي يرجع ولو مع قوله أسقطت (الرجوع) لتعلق [حاشية العبادي] قوله ومن إمكان السير إلخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله وكيفية القبض إلخ. (قوله: كما مر في البيع) قال في الروض وشرحه. (فرع) ليس الإتلاف من المتهب قبضا سواء أتلفه بإذن الواهب أم لا إلا إن أذن في الأكل أو العتق عنه فأكله أو أعتقه أو أمر المتهب الواهب بإعتاقه فأعتقه عنه كما صرح به في الأصل فيكون قبضا ويقدر أنه ملكه قبل الازدراد والعتق. اهـ. باختصار (قوله: فيما ملكه لفرعه) أي الحر خرج فرعه الرقيق فإن الهبة منه هبة من سيده وهو أجنبي فإن كان سيده فرع الواهب ثبت الرجوع. (قوله: هبة أو صدقة أوهدية) قال في الروض لا في الإبراء أي لولده عن دينه أي: لا يرجع فيه وفي شرح العراقي وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنما يرجع في صدقة التطوع وغير ضيافة الله تعالى، فأما المتصدق به الواجب الآتي زكاة أو فدية أو كفارة فلا رجوع للوالد فيه وكذا لو أرسل إليه لحم أضحية تطوع وهو فقير أو غني فإنه لا ينبغي أن يرجع؛ لأنه إنما يرجع ليستفيد التصرف والتصرف في مثل هذا ممتنع. قال شيخنا قلته تخريجا ولم أر من تعرض له قلت لا يتعين في التصرف البيع ونحوه فقد يتصرف فيه بالأكل أو بإهدائه أو التصدق به على غيره والله أعلم. (قوله: والفرع شريك) لعل محله إن حصل بالصبغ زيادة وإن أوهم التفصيل فيما بعده مع الإطلاق في هذا خلافه سم. (قوله: ما لم يثبت منها) قضية هذا أن الفرع إذا أناب أصله على الهبة امتنع الرجوع وفيه نظر كذا بخط شيخنا فإن قلت: وما المانع من حمل الثواب في الخبر على المعلوم الواقع عوضا فكيف بيعا وحينئذ لا حاجة إلى الحمل على الأصول ولا إشكال

في عدم الرجوع قلت: لا مانع إلا اقتضاء الخبر على هذا أنه إذا لم يوجد الثواب على الوجه المذكور يجوز الرجوع حتى لغير الأصول إلا أن يحمل على الخبر على ما قبل القبض فليتأمل سم. (قوله: فيحمل على الأصول) أي جمعا بين الدليلين. (قوله: أو بيع) الوجه استثناء بيع بشرط الخيار له أعني للفرع وحده إذا لم يخرج عن ملكه فهو [حاشية الشربيني] الهدية وغيرها على ما اعتمده م ر وحجر خلافا لمن اكتفى به في الهدية لكن في العباب وتجريد المزجد خلافه سم على التحفة وفي ع ش أن الإتلاف ولو بإذن لا يكون قبضا إلا إن كان بعتق أو أكل فإنه بهما مع الإذن يكون قبضا فيقدر الملك قبل الوضع في الفم والتلفظ بصيغة العتق (قوله: يرجع الأصل) ولو بقوله فسخت الهبة أو قالا تقايلنا ولا تنفسخ بذلك في غير الأصل والفرع؛ لأن الفسخ والتقايل إنما يناسبان المعاوضات؛ لأنه يقصد بهما الاستدراك، والهبة إحسان سم. (قوله: فيما ملكه إلخ) خرج به هبة الدين فإنها إبراء لا تمليك فلا رجوع له به بعد هبته له وقال م ر: يمتنع الرجوع فيه سواء قلنا هبته تمليك أو إسقاط لأنه لا بقاء له فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف. (قوله وإن زادت إلخ) لعله بغير ارتفاع سعر الثوب. (قوله: وأما خبر إلخ) رده

Mas'alah: Can a parent revoke a gift of juice that later became vinegar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

(ورجع) أيضا (ولو تخلل العصير) الموهوب مثلا بعد تخمره إذ الملك الثابت في الخل سببه تملك العصير فكأنه الملك الأول بعينه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee has planted the land or married a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

(أو زرع) الفرع (أرضا) وهبها له أصله (و) كذا (لو زوج) الرقيق (أو دبر) ه (أو أكرى) العين لبقاء ولاية الفرع ويبقى التزويج والإكراء بحالهما بعد الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees planted by the donee on gifted land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

)

Mas'alah: What options does the donor have regarding buildings and trees on gifted land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

وفي البنا والغرس ما مر ثبت) من زيادته أي: وثبت في البناء والغراس من الفرع في الأرض الموهوبة ما مر في العارية من تبقية ذلك بالأجرة أو قلعه مع غرم أرش نقصه أو تمليكه بالقيمة قال في الروضة وأصلها: فيتخير بين الثلاثة كالعارية لكن تقدم أنهما صححا فيها التخيير بين الأخيرتين فقط فيحتاج إلى تأويل قولهما كالعارية

Mas'alah: What explicit words can be used to revoke a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

(بقوله) أي: يرجع بقوله (رجعت) فيما وهبت مثلا (أو رددت إلي) أو إلى ملكي ما وهبت (أو نقضت ما وهبت) أو أبطلت الهبة أو فسختها أو نحو ذلك وكلها صرائح

Mas'alah: Can a parent revoke a gift by selling, gifting, or endowing it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

(لا البيع) أي: يرجع بما ذكر لا بالبيع والهبة والوقف (والإعتاق والإتلاف والوطء والإيلاد) للموهوب؛ لأنه ملك للفرع بدليل نفوذ تصرفاته فيه فلا ينفذ فيه تصرف الأصل

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift through intercourse or destruction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1334)

)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a defective gift or pledge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1442)

الهبة محله في الصحيحة أما الفاسدة فحكى فيها الماوردي ثلاثة أوجه ثالثها إن اتصل بها القبض كانت رجوعا وإلا فلا قال في الكفاية وكلامه يفهم طردها في الرهن الفاسد أيضا وقول النظم من زيادته مطلق ومشبهاته تكملة (و) مقدمات ما ذكر مثل (العرض للبيع كما لو أذنا فيه) أي في عرضه للبيع (وكالإيجاب فيما رهنا) إذا لم يتصل به قبول ولا قبض .

Mas'alah: Can a donor revoke a gift, and is a father an exception?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3366)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو اتصل حديث طاوس" لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده "لقلت به ولم أرد واهبا غيره وهب" . قال الماوردي: وهذا صحيح والحديث متصل، وليس لواهب أقبض ما وهب أن يرجع فيه إلا أن يكون والدا فيجوز له الرجوع، فأما من سواه فلا رجوع له سواء كان أجنبيا أو ذا رحم، وقال أبو حنيفة: رحمه الله: إن وهب لذي رحم محرم لم يجز أن يرجع في هبته له وإن وهب لذي غير رحم جاز الرجوع، فأما أبو حنيفة فالكلام معه في فصلين: أحدهما: جواز رجوع الأب في هبته وأبو حنيفة يمنع منه. والثاني: منع الأجنبي من الرجوع في هبته، وأبو حنيفة فأما الفصل الأول وهو جواز رجوع الأب في هبته فاستدل أبو حنيفة على المنع من رجوعه بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" فكان عموم هذا يمنع من رجوعه فيما ملك الابن عنه،

وبرواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود فيه" وبما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب لذي رحم لم يرجع ومن وهب لغير ذي رحم رجع ما لم يبيت قال: ولأن الهبة لذي الرحم صدقة، لأن المقصود بها ثواب الله تعالى دون

المكافأة فلما لم يجز أن يرجع في الصدقة لم يجز أن يرجع في الهبة لذي الرحم، ولأن في الرجوع في الهبة عقوقا وعقوق ذي الرحم حرام، ولأنه لو وهب بشرط الثواب فأثيب لم يرجع وهذا قد أثيب من قبل الله تعالى في هبة الرحم فلم يجز أن يرجع. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لبشير في هبته للنعمان من بين ولده "فأرجعه" فلولا أن رجوعه جائز لما أمره به ولكان الأولى لو فعله أن يمنعه منه، وروى عمرو بن سعيد عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يجوز لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ويرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه" ، وهذا نص لم يكن متصلا عند الشافعي وقد ثبت اتصاله وبهذا يخص ما استدل به من عموم الخبر الأول، ويتمم ما اقتصر عليه من بقية الخبر الثاني، وقال – صلى الله عليه وسلم : "أولادكم من كسبكم فكلوا من طيب كسبكم" ، فميز الولد من غيره وجعله كسبا لوالده فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه، وقد يتحرر من هذا الاعتلال قياس فيقال: لأنه وهب كسبه لكسب غير معتاض عنه فجاز له الرجوع فيه كما لو وهب لعبده، ولأن ما للولد في يد والده لجواز تصرفه فيه إذا كان صغيرا وأخذ النفقة منه إذا كان كبيرا فصارت هبة له وإن خرجت عن يده في حكم ما وهبه وهو باق في يده، فإذا جاز أن يرجع فيما وهبه لغيره إذا لم يقبضه لبقائه في يده جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقبضه، لأنه في حكم الباقي في يده، وتحرير هذا الاستدلال قياسا

أنها هبة يجوز تصرفه فيها فجاز له الرجوع فيها قياسا على ما لم يقبض، ولأن الأب لفضل حنوه تباين أحكامه أحكام غيره فلا يعاديه ولا تقبل شهادته له، ويجوز أن يتصرف في يديه بالتزويج وفي ماله بالعقود لفضل الحنو وانتفاء التهم فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة، لأن انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها، ولأننا وأبا حنيفة قد أجمعنا على الفرق في الهبة بين الأجنبي وذي الرحم فلأن يكون الرجوع فيها مع ذي الرحم المباعض دون الأجنبي أولى منه أن يكون مع الأجنبي دون ذي الرحم لثلاثة أمور. أحدها: النص المعاضد. والثاني: البعضية الممازجة. والثالث: التمييز بالأحكام المخصوصة، وفي هذه المعاني جواب، وجوابهم عن الاستدلال بالثواب فهو أنه إذا أثبت بالمال فقد وصل إليه البدل فلم يجز أن يصير جامعا بينه وبين المبدل فخالف من لم يصل إليه البدل على أن ثواب الله تعالى إنما يستحقه في الهبة غير الراجع فيها من الآباء.

Mas'alah: What is the ruling on offspring and produce when a father retracts a gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3369)

فصل : ولو كانت الهبة شاة فنتجت ثم رجع الأب بها كان النتاج للابن دون الأب، فلو كانت الشاة عند الهبة حاملا ثم ولدت في يد الابن ثم رجع الأب بالشاة ففي ولدها قولان من اختلاف قوليه في الحمل، فلو كانت الشاة حائلا ثم رجع الأب بها حاملا ففي ولدها إذا

وضعته أيضا قولان، ولو كانت الهبة نخلا فأثمرت في يد الابن ثم رجع الأب بالنخل

فإن كانت الثمرة مؤبرة عند رجوع الأب فهي للابن، وإن كانت غير مؤبرة ففيها قولان: أحدهما للابن أيضا، لأنها مما تتميز. والثاني: للأب، لأن ما يؤبر من النخل تبع لأصل كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item has increased?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=367)

ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كما جزم به ابن المقري وإن جزم البلقيني بخلافه لأن الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فإنه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه وإن انفصل

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) and the permissibility of revoking them?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=103)

كتاب الهبات ولا تتم الهبة إلا بالقبض بعد البذل والقبول إلا الهدايا فالقبض فيها بذل والرضا بها قبول ويؤمر الموهوب له بالمكافأة عليها بقدر قيمتها فما زاد وليس للواهب الرجوع فيها إلا للوالد فيما وهب لولده فله الرجوع فيه إذا وجده بعينه وليس للولد الرجوع فيما وهب لوالده ولا تصح هبة ما لم يخلق ولا هبة المجهول والحرام وظرف الهدية ردود إن جل ولا يلزمه رده إن قل

Mas'alah: Does the right of revocation in a gift to a child transfer to the heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4695)

* (فرع) قال المتولي لو وهب لولده شيئا فمات الواهب لا ينتقل حق الرجوع فيه إلى الورثة لأنهم لا يرثون العين فلا يرثون الخيار منها وكما لا يورث حق النكاح

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift when ownership returns to the donor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6153)

(الشرح) * إذا وهبه بلا عوض ثم رجع إليه فالمصنف قد تبع القاضي أبا الطيب فيما قاله جميعه من التمثيل وبقي الخلاف والتعليل والشيخ أبو حامد قال إن رجع إليه بأن يكون قد وهبه لابنه ورجع فيه كان له الرد والإمام حكى فيما إذا عاد بالهبة أو بجهة لا رد فيها وجهين (أحدهما) له الرد لأنه يرد ما ملك كما ملك (والثاني) لا لان الرد نقض للملك المستفاد من جهة وهذان الوجهان مأخذهما ما تقدم عنه من البناء على الدليل العائد والعراقيون والجمهور لم يلاحظوه كما تقدم وأطلق الرافعي الوجهين فيما إذا عاد

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift after possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7472)

ليس بقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift that is a revocable contract upon death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7473)

وان قلنا بقول بعض الاصحاب بانه من العقود الجائزة يبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والشركة، وهو قول الامام أحمد حيث قال في رواية أبى طالب وأبى الحارث في رجل اهدى هدية فلم تصل إلى المهدى حتى مات، فانها تعود إلى أصحابها ما لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift given to their child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7474)

فان وهب لغير الولد وولد شيئا وأقبضه لم يملك الرجوع فيه، لما روى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما أعطى ولده)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift if the gifted property increases in value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7475)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the timing and conditions for a father revoking a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7478)

بل يوجد التصريح بذلك في بعض النسخ، ولا يتعين الفور، بل له ذلك متى شاء وإن لم يحكم به حاكم، أو كان الولد صغيرا فقيرا مخالفا دينا للخبر وساقه. واختص بذلك لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضى بأبه إنما رجع لحاجة أو مصلحة، ويكره الرجوع من غير عذر، فإن وجد ككون الولد عاقا، أو يصرفه في معصية أنذره به فإن أصر لم يكره. وبحث الاسنوى ندبه في العاصى وكراهته في العاق إن زاد عقوقه وندبه ان أزاله وإباحته إن لم يفد شيئا، والاذرعى ذهب إلى عدم كراهته إن احتاج الاب لنفقة أو دين، بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له، ووجوبه في العاصى إن غلب على الظن تعينه طريقا إلى كفه عن المعصية، ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقينى في صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة، وكذا في لحم اضحية تطوع، لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا. وكذا له الرجوع لسائر الاصول وان علوا أو سفلوا على المشهور، وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز ذلك لابيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له لمانع قام به وورثه. جده، لان الحقوق لا تورث وحدها انما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه. ولا يملك الوالد الرجوع الا إذا كانت باقيه في ملك الابن، فان فان خرجت عن ملكه لم يكن له الرجوع فيها لانه ابطال لغير ملك الابن فإن عادت إليه بسبب جديد كبيع أو ارث أو وصية لم يملك الرجوع أيضا لان ملكها لم يستفده من جهة ابيه، أما ان عادت بفسخ أو اقالة فله الرجوع على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift and the obligation of compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7481)

أما أحكام الفصل فقد قال النووي في المنهاج: ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفى الثواب. ومتى وهب مطلقا فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا لا على منه في الاظهر. قال في النهاية: كما لو أعاره داره إلحاقا للاعيان بالمنافع. ولان العادة ليس لها قوة الشرط في المعارضات (والثانى) يجب الثواب لا طراد العادة بذلك، وكذلك لا ثواب له وإن نواه إن وهب لنظيره على المذهب، لان القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقه والطريق الثاني: طرد القولين السابقين، والهدية في ذلك كالهبه كما قاله النووي تفقها ونقله في الكفايه عن تصريح البندنيجى ومثل ذلك الصدقة. وان اختار الاذرعى دليلا أن العادة متى اقتضت الثواب وجب هو أو رد الهديه والاوجه كما بحثه أيضا أن التردد ما إذا لم يظهر حالة الاهداء قرينة حاليه أو لفظيه دالة على طلب الثواب، والا وجب هو أو الرد لا محالة ولو قال. وهبتك ببدل. فقال بل بلا بدل، صدق المتهب بيمينه، لان الاصل عدم البدل. ولو أهدى له شيئا على أن يقضى له حاجة فلم يفعل لزمه رده ان بقى والا فبدله كما قاله الاصطخرى، فإن كان فعلها حل، أي وإن تعين عليه تخليصه بناء على الاصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب إذا كان فيه كلفة، خلافا لما يوهمه كلام الاذرعى وغيره هنا

Mas'alah: What is the correct view on the return of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1500)

والصحيح في الرافعي و "الروضة" أنه لا يرجع في مسألة الهبة، وهو ترجيح لكون الزائل العائد في هذه المسألة كالذي لم يعد.

Mas'alah: What is the difference between a gift and charity regarding revocation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2653)

قوله: ألا ترى أن الأصل يرجع في الهبة ولا يرجع في الصدقة. انتهى كلامه.

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift given to his grandchild by his son?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2916)

قوله: ولو وهب الابن المتهب الموهوب من أبيه فهل للجد الرجوع؟ فيه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with an attached increase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2918)

قوله: وإن كان زائدا نظر إن كانت الزيادة متصلة كالسمن وتعلم الحرفة رجع به مع الزيادة.

Mas'alah: Can a donor revoke a charity before the donee takes possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1976)

قال الشافعي : ووصفت لك أن أهل هذه الصدقات من آل علي وغيرهم قد ذكروا ما وصفت من أن عليا رضي الله عنه ومن تصدق لم يزل يلي صدقته وصدقاتهم فيه جارية ثم ثبتت قائمة مشهورة القسم والموضع إلى اليوم , وهذا أقوى من خبر الخاصة , فقال فما تقول في الرجل يتصدق على ابنه , أو ذي رحمه , أو أجنبي بصدقة غير محرمة , ولا في سبيل المحرمة بالتسبيل أيكون له ما لم يقبضها المتصدق عليه أن يرجع فيها ؟ قلت : نعم , قال وسبيلها سبيل الهبات والنحل ؟ قلت : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after the recipient has improved it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4217)

وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة , أو كانت جارية صغيرة فأصلحها , أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيرا , ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك الواهب ؟ أرأيت إن ولدت الجارية ولدا كان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط ؟ وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد

Mas'alah: When can a donor revoke a gift?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4221)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وليس للواهب أن يرجع في الهبة إلا قبض منها عوضا

قل , أو كثر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift (hibah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4602)

باب القضاء في الهبات قال الشافعي : : أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها وقال مالك : إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها فقلت للشافعي : فإنا نقول@

بقول صاحبنا . قال الشافعي : : فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها إن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته , ولو أعطى أضعافها في مذهبه – والله أعلم – كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبدا أو أمة فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة وكثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما رويتم عن عمر قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها قال مالك : لا تنفى العبيد فقلت للشافعي : نحن لا ننفي العبيد قال : ولم ؟ ولم تروا عن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –

ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر ؟ أفيجوز لأحد يعقل شيئا من الفقه أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالفا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لرأي نفسه أو مثله ويجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليست فيه سنة وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى@

فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ويترك أخرى جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به وأخذه حيث تركتموه فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه وهذا لا يسع أحدا عندنا والله أعلم . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر : وماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال الشافعي : : بهذا نأخذ لأن العبد ملك لسيده أخذ من ملكه فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه في بيته يأمنه أو كان خارجا فكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال بخلطة امرأته زوجها وهذا معنى قول عمر لأنه لم يسأله أتأمنونه أو لا تأمنونه قال : وهذا مما خالفتم فيه عمر لا مخالف له علمناه فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان لا يكون معهم في منزل يأمنونه .

Mas'alah: What property can be revoked and what happens if it is lost or increased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1893)

أما ما فيه الرجوع فهو عين الموهوب ما دام باقيا في سلطنة الملك فإن تلف فلا رجوع

بقيمه وإن نقص فيرجع إلى الناقص

وإن زاد زيادة متصلة رجع إليها زائدة وإن كانت منفصلة سلمت الزيادة للمتهب وإن خرج عن ملكه بموت أو تصرف انقطع الرجوع إن عاد إلى ملكه ففي عود الرجوع قولان بناء على أن الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد ولا خلاف في أنه لو كان عصيرا خمرا ثم عاد خلا عاد الرجوع لأن العائد هو الملك الأول وكذلك إذا كان مرهونا أو مكاتبا فيمتنع الرجوع فإن انفك عاد الرجوع ولا يمتنع الرجوع بإجارة الموهوب وفي امتناعه بإباقه تردد وإن تلعق حق غرماء المتهب بماله لإفلاسه ففي الرجوع وجهان أحدهما لا كالمرهون والثاني نعم ولذلك منع الرهن رجوع البائع بخلاف الإفلاس

Mas'alah: Does sexual intercourse, manumission, or sale effect rescission of a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2145)

قال: (وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع) وتلغو هذه التصرفات قياسا على الواهب.

Mas'alah: What prevents a donor from revoking a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2831)

وشرط رجوعه: بقاء الموهوب في سلطنة المتهب، فيمتنع ببيعه ووقفه) وهذا لا خلاف

فيه؛ لأن الشارع إنما أثبت الرجوع في العين وقد تعذر، ولا يستحق عنها بدلا؛ لأنها لم تكن بعوض، ويلتحق به ما إذا كاتب العبد أو كانت أمة فاستولدها، كل ذلك يمنع الرجوع، والمراد: بيع كله، فلو باع البعض .. فله

Mas'alah: Can a donor revoke a gift if ownership returns to the donee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2833)

ولو زال ملكه وعاد .. لم يرجع في الأصح. ـــــــ قال: أفديه وأرجع فيه .. مكن منه، بخلاف ما لو كان مرهونا فأراد أن يبدل قيمته ويرجع فيه؛ لما فيه من إبطال تصرف المتهب، كذا قاله الرافعي، والذي قاله القاضي حسين: أن للأب الرجوع، ولا يكون بذلك مختارا للفداء، بل هو بالخيار إن شاء .. فداه، وإن شاء .. سلمه ليباع في الجناية، واختاره الشيخ، والذي قاله الرافعي سبقه إليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. ولو تعلق حق غرماء المتهب بماله لإفلاسه والحجر عليه بالفلس .. ففي الرجوع وجهان: أصحهما: لا رجوع كالمرهون. والثاني: له الرجوع، واختاره الشيخ أيضا. قال: (ولو زال ملكه وعاد .. لم يرجع في الأصح) ؛ لأن هذا الملك غير مستفاد منه حتى يزيله ويرجع فيه. والثاني: يعود؛ لأنه وجد عين ماله عند من له الرجوع فيما وهب منه، والخلاف ينبني على أصل تقدم في البيع، وهو أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد، لكن يستثنى منه: ما إذا ارتد- وقلنا بزوال ملكه- ثم أسلم .. فالأصح: الرجوع، وما إذا وهبه عصيرا فتخمر وتحلل .. فله الرجوع على المذهب كما تقدم، وكذلك لو هبه صيدا فأحرم ولم يرسله ثم تحلل، ولو كاتبه ثم عجز .. فله الرجوع؛ لأن الملك الأول لم يزل. أما أو أشرف على الزوال كما لو ضاع الموهوب من الابن

فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتملك فحضر المالك .. فإن العين تسلم إليه، وهل للأب الرجوع؟ قال ابن الرفعة: يشبه أن يخرج على الخلاف في أن المشرف على الزوال هل هو كالزائل؟ وأطلق المصنف الزوال والعود، وفرضه الشيخان فيما إذا عاد بإرث أو شراء وهو

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with its increase in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2834)

ولو زاد .. رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ـــــــ صحيح بلا إشكال، وكذلك لو عاد باتهاب، وفي الثلاثة فرضه القاضي أبو الطيب، وذكر ابن الرفعة مع ذلك عوده بالإقالة، وقد يتوقف في ذلك بناء على أن الإقالة فسخ، وهو الصحيح، فلا يكون العائد ملكا جديدا، بل العائد بالفسخ هو الملك الأول؛ لأن الفسخ رفع أثر العقد، وعاد الأمر إلى ما كان عليه، وكذا إذا رد عليه بعيب، فلذلك قال الشيخ: والأفقه في العود بالرد بالعيب والإقالة الرجوع، ولو وهب الابن المتهب الموهوب لابنه أو باعه له .. فلا رجوع للجد على المذهب. قال: (ولو زاد .. رجع فيه بزيادة المتصلة) كالسمن وتعلم الحرفة وحرث الأرض وتسويتها، كما في الرد بالعيب، وعن القديم وجه: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة كما في الصداق، قال ابن الرفعة: وللشافعي نص يشهد له، لكنهم لم يفرعوا عليه. واستثنى ابن أبي الدم من هذا الخلاف: ما إذا وهبها حائلا ثم رجع وهي حامل .. فإنه يرجع فيها حاملا قطعا، وهذا صحيح على قولنا: الحمل لا يعرف، فإن قلنا: يعرف– وهو الأصح– لم يرجع إلا في الأم كما قاله الرافعي وغيره. نعم؛ يستثنى: ما لو تعلم حرفة؛ فإن الأب لا يفوز بها، بل يكون الابن شريكا له في

الزيادة. وكذا لو وهبه نخلا فأطلعت ثمرا غير مؤبر .. لم يرجع فيه على المذهب لأنه لا معاوضة ولا تراضي كالصداق، قاله في (الحاوي) في (باب بيع الأصول والثمار) ، لكن في (الروضة) في (باب التفليس) عن الشيخ أبي محمد ما يقتضي ترجيح التبعية، ولم يحك فيه خلافا. قال: (لا المنفصلة) معناه: رجع فيه لا في الزيادة المنفصلة، بل يفوز بها

Mas'alah: Does selling, endowing, gifting, or manumitting the gifted item constitute revocation of the gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2836)

لا ببيعه ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح ـــــــ قال: (لا يبيعه ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح) الخلاف عائد إلى المسائل الخمس، والمقصود: أنه إذا لم يرجع باللفظ ولكن أتى بهذه الأشياء .. فوجهان: أحدهما: أنها رجوع، كما أن هذه التصرفات في زمن الخيار فسخ للبيع، وهذا أصح عند الفوراني وصاحب (البيان) ، وبه أفتى الغزالي. والثاني: المنع، وهو الأصح عند الجمهور؛ لكمال ملك الابن بدليل نفوذ تصرفه. وفي وجه ثالث: أنه رجوع ولا ينفذ. وينبغي أن يأتي وجه رابع: أنه إن نوى به الرجوع .. كان رجوعا، وإلا .. فلا كما في زمن الخيار، فعلى الصحيح: تلزمه بالإتلاف القيمة ويلغو الإعتاق وعلي بالوطء مهر المثل وبالاستيلاد القيمة، ولا خلاف أن الوطء حرام على الأب وإن قصد به الرجوع في الهبة؛ لاستحالة إباحة الوطء لشخصين، وحيث ثبت له .. لا يفتقر إلى قضاء القاضي، وإذا رجع ولم يسترد المال .. فهو أمانة في يد الولد، بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع؛ لأن المشتري أخذه على حكم الضمان. ولا خلاف أن المتهب يستبيح الوطء قبل الرجوع، ثم إذا لم

يجعل وطء الأب رجوعا .. فعليه بالوطء مهر المثل وبالاستيلاد القيمة. وإن جعلناه رجوعا .. فهل يقدر انتقال الملك إليه قبله أو معه حتى لا يلزمه المهر أو بعده فيلزمه؟ فيه ثلاثة احتمالات في (المطلب) مستنبطة مما إذا وطئ جارية الابن وأحبلها وأثبتنا الاستيلاد. وإذا باع الولد العين فادعى الأب: أنه رجع قبل البيع .. لم يقبل، ويحتاج إلى بيان.

Mas'alah: Who may revoke a gift and under what conditions is revocation not permitted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2837)

ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب. ومتى وهب مطلقا .. فلا ثواب إن وهب لدونه، ـــــــــ ولو وهب من أبيه شيئا ثم جن .. لم يكن لوليه الرجوع قطعا. ولو حجر عليه بسفه .. كان له به الرجوع في زمن الحجر، لا بالفلس على الأصح. ولا يصح الرجوع إلا منجزا، فلو قال: إذا جاء الشهر فقد رجعت .. لم يصح، قال المتولي: لأن الفسوخ لا تقبل التعليق. قال: (ولا رجوع لغير الأصول) هذا لا خلاف فيه عندنا، إنما خالف فيه أبو حنيفة. قال: (في هبة مقيدة بنفي الثواب) ؛ لظاهر الحديث السابق، وكالمتصدق، قال الشيخ: ومقصوده بهذا: بيان محل ما تقدم الكلام فيه، وليس لنا هبة لا ثواب فيها متفق عليها إلا هبة الأعلى للأدنى كما سيأتي. وأفهمت عبارته: صحة الهبة إذا قيدت بنفي الثواب، وهو الأصح. فرع تعم به البلوى: أقر الأب أن هذه العين ملك ابني وهي في يدي أمانة، ثم ادعى بعد ذلك أن المقر به كان نحلة وقد رجع فيه وكذبه الولد .. ففي المصدق منهما وجهان: قال الأكثرون: المصدق الولد؛ لأن الأصل بقاء ملكه ولا رجوع للأب. وأفتى القاضي أبو الطيب والماوردي

والهروي بمقابلة، وصححه المصنف؛ لأن الإقرار المطلق ينزل على أضعف السببين، وهو هنا الهبة، كما ينزل على أقل المقدارين، ورجح ابن الرفعة الأول وقال: يعارض أضعف السببين هنا كون الأصل بقاء الملك، فهذا الأصل عضد أقوى السببين فعمل به. قال: (ومتى وهب مطلقا .. فلا ثواب إن وهب لدونه) أي: في الرتبة كالإمام للرعية؛ لأنه لا يقتضيه اللفظ ولا العادة، وألحق الماوردي بذلك هبة الغني للفقير؛ لأن المقصود نفعه، وهب المكلف لغيره؛ لعدم صحة الاعتياض منه، وهبة الأهل

Mas'alah: Is it disliked to take back a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2842)

ويكره للإنسان أن يرجع فيما وهبه من غيره.

Mas'alah: Is it disliked to buy back something one has given as a gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2843)

ويكره للإنسان أن يشتري ما وهب من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to a child?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=443)

863 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، أن

النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أنا سفيان أو مالك) رواه المزني عن الشافعي عن كل واحد منهما. [1] (نحلت) أي: أعطيت. [2] (عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لواهب) قال الرافعي: هذا الحديث [3] مرسل لكن أخرجه أبو داود بإسناده عن طاوس [4] عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. [5] (إلا الوالد من ولده) تقديره: إلا الوالد فيما وهب من ولده. (1) أخرجه المزني في السنن المأثورة (ص384) قال: حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة به نحوه، وعن مالك بن أنس به مثله (2) نحلت وأنحل الرجل والمرأة: إذا وهبت له نحلة ونحل بالضم وهما مثل حكمة وحكم، وأصله كله: العطية بغير عوض وهو: إعطاؤك الإنسان شيئا بلا استعاضة، وعم به بعضهم جميع أنواع العطاء، والنحل بالضم قيل: هو الشيء المعطى. انظر: مشارق الأنوار (2/ 6) ، ولسان العرب (11/ 650) مادة نحل. (3) في م: (حديث) . (4) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك. (ع) . انظر: التقريب (ص281) . (5) أخرجه أبو داود في الإجارة، باب الرجوع في الهبة (3/ 291 / 3539) والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (3/ 593 / 1299) ، وفي الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (4/ 442 / 2132) ، والنسائي في الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (6/ 265 / 3690) عن طاوس به بنحوه، وزاد أبو داود والنسائي: ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What prevents the revocation of a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1072)

فرع يمتنع الرجوع) في الموهوب (بزوال ملك الولد عنه) بتلف، أو بيع، أو غيره صيانة لملك غيره ولعدم بقاء سلطنته عليه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع، وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو ظاهر (ولو عاد) إليه بإرث، أو غيره فإنه يمتنع الرجوع؛ لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه (و) يمتنع الرجوع فيه (برهن مقبوض) بأن رهنه الولد من غيره وأقبضه لعدم بقاء سلطنته عليه وصيانة لملك غيره قال الزركشي وينبغي أن يستثنى منه ما لو كان الأب هو المرتهن فله الرجوع؛ لأن المانع منه في صورة الأجنبي – وهو إبطال حقه – منتف هنا ولهذا صححوا بيعه من المرتهن دون غيره. وخرج بالمقبوض غيره فله الرجوع فيه لبقاء سلطنة الولد عليه (وبجناية) من الموهوب أوجبت تعلق الأرش به كما في الرهن المقبوض (وبحجر فلس) على الولد كالرهن، والجناية (لا) بحجر (سفه) عليه لأنه لم يتعلق به حق غيره ولو جن الأب لم يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب (و) يمتنع الرجوع (باستيلاد) للموهوبة لعدم بقاء سلطنة الولد عليها (لا وطء) لها إذ لا مانع (و) يمتنع الرجوع (بكتابة) للموهوب كالرهن المقبوض (لا تدبير وتزويج، وإجارة) وزراعة، وتعليق عتق بصفة لبقاء ولاية الولد عليه (ولا بفسخها) أي الوالد الإجارة (إن رجع) بل تبقى بحالها كالتزويج (ويمكن) الوالد (من فداء الجاني ليرجع فيه لا) من فداء (المرهون) بأن يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من إبطال تصرف المتهب نعم له أن يفديه بكل الدين لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضا الغريم. (ولو وهب لولده) شيئا (فوهب) هـ (الولد للجد، ثم الجد لولد ولده فالرجوع) ثابت (للجد فقط) أي لا لولده (ويرجع) الواهب (في مرهون ومكاتب انفكا) عن

الرهن، والكتابة بعجز المكاتب فيها لبقاء الولاية فيهما (و) في (عصير تخمر ثم تخلل) إذ الملك الثابت في الخل سببه تملك العصير فكأنه الملك الأول بعينه (ومتى ارتد الولد فالرجوع موقوف) على عوده إلى الإسلام فإن أسلم صح الرجوع بعد الإسلام، وإلا فلا (ولو وهب ولده) شيئا (و) وهبه (الولد لولده فلا رجوع للأول) لأن الملك غير مستفاد منه. [حاشية الرملي الكبير] والثاني لا وبه أفتى أبو الحسن العبادي قال الرافعي ويمكن أن يتوسط فيقال إن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن رجع، أو بالملك المطلق فلا. اهـ. وقال القاضي حسين في التعليق لو أقر بأن هذه العين ملك ابني في يدي أمانة ثم ادعى أن المقر به كان نحلة وقد رجعت فيه وكذبه فالقول قول الولد وقال في فتاويه إنه الظاهر وهكذا صور ابن الرفعة المسألة وظاهر كلام الرافعي وغيره أنه لا فرق بين كونها في يد الأب، أو الولد ولا بين الولد الكبير والصغير قال الأذرعي متى ظهرت قرينة حال على صدق الأب بأن كان ذلك المقر به معروفا به وأنه ملكه، أو كان الابن فقيرا لا يعرف له مال من إرث ولا غيره أو ما أشبه ذلك من القرائن الظاهرة فالوجه تصديق الأب قال شيخنا هو كما قال (قوله: فيشبه أن يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: إنما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه) مراده بالمال الموهوب فإن لم يرث الموهوب فلا رجوع له فيه. [فرع يمتنع الرجوع في الموهوب بزوال ملك الولد عنه بتلف أو بيع أو غيره] (قوله: أو بيع) لم يفرقوا في البيع بين كونه بعد انقضاء الخيار، أو لا وفيه احتمال على قول: الملك له، وسواء باعه من أجنبي، أو قريب لا يثبت الرجوع في حقه للواهب ومقتضى إطلاقه الامتناع بالبيع ولو كان الخيار للولد متى كان الخيار للولد أو له وللمشتري لم يمتنع الرجوع (قوله: قال الزركشي) أي وغيره وينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه: وجزم به بعضهم (قوله وبجناية) فلو قال: أفديه وأرجع مكن جزما كما سيأتي (قوله: ولا يفسخها إن رجع) ينبغي أن يكون الأجرة بعد الرجوع للمتهب، والفرق بينه وبين رجوع البائع بالتحالف أن العقد هناك

يرفع من أصله على وجه وعلى كل حال ففيه نظر. اهـ. قد تقدم في كلام الشارح في الكلام على الرد بالعيب الجزم به وقوله: ينبغي أن تكون الأجرة إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: لما فيه من إبطال تصرف المتهب) فرق بينهما بأنه لا يؤمن خروج دراهمه مستحقة فيفوت الرهن؛ لأنه فسخ العقد ولا يقع موقوفا بخلاف بذل الأرش؛ لأنه ليس بعقد فجاز أن يقع موقوفا فإن سلم ما بذله له وإلا رجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with its attached increments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with attached increases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

فصل: يرجع) في الموهوب (بالزوائد المتصلة غير الحمل الحادث) كسمن وتعلم صنعة؛ لأنها تتبع الأصل بخلاف الحمل الحادث لا يرجع فيه لحدوثه على ملك المتهب (لا) بالزوائد (المنفصلة غير ولد الحمل القديم) كالولد الحادث لا يرجع فيه لحدوثه على ملك المتهب (لا) بالزوائد (المنفصلة غير ولد الحمل القديم) كالولد الحادث، والكسب بل تبقى للمتهب لذلك بخلاف ولد الحمل القديم يرجع فيه لأنه من جملة الموهوب بناء على أن الحمل يعلم وفي جعل ولد الحمل القديم من الزوائد تسمح، والإضافة فيه إضافة بيانية

Mas'alah: What options does a father have when revoking a gift of land with buildings or trees?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

(ويتخير) الوالد بعد رجوعه في الأرض الموهوبة وقد غرس فيها الولد أو بنى (في الغرس) أو البناء (بين قلعه بأرش أو تملكه بقيمة، أو تبعيته بأجرة) قال في الأصل كالعارية لكنه صحح فيها في بابها التخيير بين الأولين فقط فليؤول قوله كالعارية على التشبيه في مطلق التخيير مع أنه تقدم ثم منع ما صححه وأن المنقول، والقياس التخيير بين الثلاث.

Mas'alah: What words effect the revocation of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

)

Mas'alah: What explicit and implicit phrases constitute revocation of a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

فرع يحصل الرجوع) في الهبة (ب رجعت في الهبة وأبطلتها ونقضتها ونحوه) ك ارتجعت الموهوب واستردته ورددته إلى ملكي وكلها صرائح والكناية ك أخذته وقبضته

Mas'alah: What is the status of a gifted item after revocation but before physical return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

(والموهوب بعد الرجوع) فيه من غير استرداد له (أمانة) في يد الولد بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع؛ لأن المشتري أخذه بحكم الضمان

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

(ولو اتفقا) أي المتواهبان (على فسخها) أي الهبة بأن تفاسخاها (حيث لا رجوع) فيها (فهل تنفسخ كما لو تقايلا، أو لا) تنفسخ (كالخلع) فيه (وجهان) قضية ذلك كما قال الزركشي صحة الإقالة وقال ابن الرفعة كلام القاضي يقتضي امتناعها وبه وبامتناع التفاسخ جزم صاحب الأنوار فقال ولو تقايلا في الهبة، أو تفاسخا حيث لا رجوع لم تنفسخ.

Mas'alah: Can a slave return a gift after accepting it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2046)

وليس له الرد بعد قبوله) أي العبد الهبة كما في الملك الحاصل بالاحتطاب (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given to someone who can revoke it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=540)

الثالثة: وهبه لمن يملك الرجوع عليه، قلتها تخريجا على صورة الفرض، ويلحق بها ما يقرب منها. * * *

Mas'alah: Can the wife who gifted her share revoke it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

وللواهبة الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item that was given as an unconditional gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1405)

وفائدة المعنيين: تتبين فيما لو وهبه مطلقا، فهل يرجع بالأرش؟ فيه وجهان: إن قلنا بالمعنى الأول، يرجع؛ لأنه لم يستدرك الظلامة. وإن قلنا بالثاني: فلا؛ لأنه ربما يعود إليه فيرد؛ حتى قال بعض أصحابنا: لو كان وهبه من ابنه، فلا يرجع بالأرش؛ لأنه يمكنه أن يرجع في الهبة، ثم يرد؛ كما لو لم يخرج عن ملكه. والصحيح: أنه خارج عن ملكه.

Mas'alah: Who may revoke a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2078)

النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس- رضي الله عنهما- يرفعان الحديث مثل معناه." إذا وهب شيئا من إنسان، وسلم إليه: ليس له أن يرجع فيه إلا الأب يهب لولده؛ فله أن

يرجع فيه، للحديث أما الأم وأمهاتها وأمهات الأب والأجداد من قبل الأم: فهل لهم الرجوع فيما وهبوا للناقلة فيه قولان: أصحهما:- وهو المذهب-: لهم الرجوع؛ كما أنهم سواء في استحقاق النفقة والعتق وسقوط القصاص. وفيه قول آخر: لا رجوع لهم، وجواز الرجوع يختص بالأب؛ للحديث، أما الجد أب الأب قد قيل فيه قولان؛ كالأم. والمذهب: أن له الرجوع قولا واحدا؛ كالأب، لأنه ولي في التزويج والتصرف في المال؛ كالأب؛ بخلاف الأم والجد من قبل الأم. أما العم والخال وسائر القرابات- فلا رجوع لهم في الهبة؛ كالأجانب. وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-؛ إن وهب من ولده شيئا، أو من قريبه الذي هو محرم

له؛ كالوالدين والإخوة والأعمام والأخوال: فلا رجوع له، وإن وهب من أجنبي أو من قريب، ليس بمحرم: فله الرجوع؛ والحديث حجة عليه، ولأن الأب قد يرى صلاح الابن في أن يرجع في هبته؛ إما بأن يعوضه ما هو أصلح له، أو يزجره عن فعل ما لا يجوز، أو يريد التسوية بين الأولاد: فرجوعه لا يخلو، عن نوع من الصلاح؛ فكان له الرجوع؛ ولذلك قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في حديث النعمان بن بشير لأبيه في نحله ولده "ارجعه" ، ولا غرض له في الرجوع في هبة الأجنبي. [وقيل] : ويحصل الاستيحاش، فلم يجز؛ قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" وليس لنا مثل السوء. ويستحب للرجل أن يسوي بين الأولاد في النحلة بين ذكورهم وإناثهم؛ لئلا يحملهم التفضيل على العقوق؛ فقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث النعمان بن بشير لابنه: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟! قال: بل نقال: فلا إذن" ويروى أنه قال: "فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم" .

وقيل: العدل بينهم: أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. والأصح هو التسوية؛ فلو نحل

بعض الأولاد دون البعض: يصح مع الكراهية. وقال شريح وأحمد: لا يصح؛ وقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث النعمان: "ارجعه" : دليل على صحة الهبة، والرجوع مكروه، إذا كان قد سوى بين الأولاد أو لم يكن له إلا ولد واحد، فإن كان له أولاد، وقد خص بعضهم بالنحلة: فلا يكره الرجوع، والأولى ألا يرجع ويعطي الآخرين مثله، ولا فرق في ثبوت الرجوع بين أن يكون الوالد والولد [مختلفين، في الدين أو متفقين] ولو تصدق على ولده بشيء: هل يجوز له الرجوع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كالهبة. والثاني: لا يجوز؛ لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة، وقد حصل. ولو وهب، لابن بشرط الثواب، فأثابه الابن: يجوز للأب الرجوع؛ لأن الثواب بر من

الولد وعلى الولد أن يبر أباه في جميع الأ؛ وال. ولو تداعى رجلان نسب مولود، ووهبا له مالا: لم يجز لواحد منهما أن يرجع؛ لأنه لم يثبت أنه ابنه؛ فإن ألحق بأحدهما: هل له أن يرجع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه ثبت أنه ولده. والثاني: لا يجوز؛ لأنه لم يكن الرجوع ثابتا حالة العقد؛ فلا يثبت بعده. ولو وهب من عبد ولده شيئا- فهو كما لو وهب لولده، فله الرجوع؛ وإنما يجوز للأب الرجوع فيما وهب لابنه إذا كان الموهوب قائما في ملك الابن: فإن كان تالفا أو خرج عن ملكه أو كانت جارية. استولدها أو دار أوقفها: لا رجوع له فيه، ولا في قيمته، وإن خرج عن ملكه، وعاد إليه: هل للأب الرجوع فيه؟ فعلى وجهين: أحدهما: له ذلك؛ لأنه وجد عين ماله. والثاني: ليس له ذلك؛ لأن هذا الملك لم يحصل له من الأب، وإن كان الابن قد وهبه من إنسان، ولم يقبضه أو رهنه، ولم يقبضه، أو كان عبدا قد بره: فللأب الرجوع فيه، وإن كان قد رهنه وأقبضه، أو كاتبه: لا يمكنه الرجوع فيه، فإن افتك الرهن، أو عجز عن أداء النجوم: فله الرجوع؛ لأن ملك الابن لم يزل عنه، وإن كان قد أجره الابن، أو

كانت جارية، فزوجها: له الرجوع، ولا يفسخ النكاح، ولا الإجارة. ولو مات الابن، فصار ميراثا لابن ابنه، أو باعه الابن من ابنه: لا رجوع للجد، وإن كان الابن وهبه من ابنه: فهل للجد الرجوع، سواء كان ابنه حيا أو ميتا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه خرج عن ملك الموهوب له؛ كما لو باعه. والثاني: له الرجوع؛ لأن الابن وهبه، ممن له الرجوع في هبته. ولو أفلس الابن الموهوب له، وحجر عليه القاضي، والموهوب قائم في يده: هل للأب الرجوع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه تعلق به حق الغرماء؛ كما لو كان موهوبا. والثاني: له ذلك؛ لأن حقه كان سابقا وإن ارتد الابن، فإن قلنا: ملكه بالردة لا يزول: فللأب أن يرجع، وإن قلنا: زال ملكه: فلا رجوع له، فإذا عاد إلى الإسلام: له أن يرجع؛ لأنا بينا أن ملكه لم يزل، وإن كان الموهوب قائما في يد الابن؛ لكنه تغير- نظر: إن كان قد تغير بنقصان: رجع الأب فيه، ولم يكن له أن يغرمه أرش النقصان؛ كما لو كان تالفا:

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the property has increased in value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2083)

لم يكن له أن يغرمه القيمة، وإن تغير بزيادة- نظر: إن كانت الزيادة متصلة؛ مثل سمن الدابة، وكبر الودي، وتعلم الحرفة في العبد: فله أن يرجع فيه مع الزيادة، وإن كانت منفصلة؛ كالولد والكسب وثمرة الشجرة: فله أن يرجع في الأصل، وتبقى الزيادة للابن.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a pregnant animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2083)

ولو وهب من ولده جارية أو شاة حاملا، فرجع، وهي حامل بذلك الولد، فله أن يرجع فيها حاملا، ولو وهبها حاملا، فوضعت: له الرجوع في الأم، وهل له أخذ الولد؟ فيه قولان: إن قلنا: الحمل يعرف: فله أخذ الولد؛ كما لو وهب منه شيئين؛ فله أن يرجع فيهما جميعا، وإن قلنا: الحمل لا يعرف: فليس له أخذ الولد؛ كما لو وهبها حاملا، فولدت: أخذ الأم دون الولد، ولو وهبها حاملا، فولدت: فإن قلنا: الحمل لا يعرف: فله أن يأخذها حاملا، وإن قلنا: الحمل يعرف: فالولد للابن، وهل للأب أن يرجع في الأم أم يصبر حتى يوضع الحمل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of land with buildings or trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2083)

قال الشيخ- رحمه الله-: وهل يكون الابن شريكا فيه؟ إن زادت قيمته، وجعلنا فعله عينا: يكون شريكا فيه؛ وإلا فلا؛ كما في الإفلاس، وإن كان الموهوب أرضا، فغرس، أو بنى فيها الابن: فللأب الرجوع في الأرض، ولا حق له في الغراس والبناء؛ كما ذكرنا في "التفليس" ؛ وكل موضع أثبتنا الرجوع، فيحصل الرجوع بقوله: رجعت أو أبطلت الهبة، فلو لم يرجع صريحا؛ لكن باعه من آخر، ووهبه: فهل يكون رجوعا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does selling a gifted item constitute a revocation of the gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2084)

أصحهما: لا يكون رجوعا؛ كما لو باع المبيع في زمان الخيار؛ يكون فسخا.

Mas'alah: What is the correct ruling on whether selling a gifted item constitutes revocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2084)

والأول: المذهب؛ أنه لا يكون رجوعا؛ بخلاف البيع في زمان الخيار؛ لأن ملك المشتري في زمان الخيار ضعيف؛ فلم يمنع تصرف البائع وملك الابن على الموهوب قائم؛ بدليل نفوذ تصرفاته فيه؛ فلم ينفذ تصرف الواهب، فإن قلنا: يكون رجوعا: فهل تصح الهبة والبيع؟ فيه وجهان؛ كالبيع في زمان الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a father's actions that may constitute revocation of a gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2084)

ولو أعتقه الأب، أو كان طعاما، فأكله، أو جارية فوطئها: فالصحيح: أنه لا يكون رجوعا حتى لا ينفذ العتق، وإذا استولد بالوطء: يجب عليه قيمتها، وإن كان طعاما، فأكله يجب عليه قيمته، وإذا رجع الأب في الهبة، فقبل أن يسترده: يكون أمانة في يد الابن حتى لو هلك في يده: لا ضمان عليه؛ بخلاف ما لو فسخ البيع: كان المبيع مضمونا على المشتري؛ لأنه أخذه في الابتداء على حكم الضمان.

Mas'alah: Can a non-relative revoke a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3450)

فصل: وأما الفصل الثاني في أن الأب لا يجوز أن يرجع في هبته، وأجاز أبو حنيفة للأجنبي أن يرجع فيها، استدلالا بحديث عمرو. ودليلنا مع ما قدمناه من حديث

طاووس أن كل من وجب له القصاص على واهبه لم يملك واهبه الرجوع عليه في هبته كالأخ طردا والوالد عكسا، ولأن انتفاء القرابة تمنع من الرجوع في الهبة المقبوضة كالزوجين، ولأنها هبة لا يجوز فيها بغير حكم حاكم فلم يجز الرجوع فيها بحكم حاكم كالهبة على الثواب. فصل: وإذا ثبت أن ليس الوالد أن يرجع فيما وهب لولده فلا فرق بين الأب والأم

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift after the child pawns, repurchases, or inherits it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3452)

يرجع لو كانت باقية في يده، وهكذا لو رهنها الابن لم يكن للأب الرجوع بها كما كانت رهنا، فإن أفتكها الابن جاز للأب الرجوع بها، ولو باعها الابن ثم ابتاعها أو ورثها فهل للأب الرجوع فيها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع بها، لبقائها في يده. والثاني: لا يرجع بها، لخروجها عن ملك الابن.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when compensation is stipulated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1216)

ومحل الرجوع: إذا وهب مجانا، فإن شرط الثواب وأثابه الولد .. فلا رجوع في الأصح، وهذا في غير الثواب المعلوم المقدار؛ فإن ذلك بيع على المذهب. (وكذا لسائر الأصول) كالأم والأجداد والجدات من الجهتين وإن علوا (على المشهور) كما في حصول العتق، ووجوب النفقة، وسقوط القصاص، والثاني: المنع؛ لأن الخبر خاص

بالأب. واحترز بـ (الأصول) : عن الفروع، والحواشي والأجانب؛ فإنه لا رجوع لهم. وقوله: (في هبة ولده) : قد يخرج الهدية وهي كالهبة، وكذا الصدقة على الأظهر في "الشرح" و "الروضة" [1] هنا، لكن جزم الرافعي في "الشرح الكبير" في (باب العارية) بمقابله [2]، وصححه في "الشرح الصغير" في البابين؛ لأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وهو موعود به، قال الأذرعي: والمذهب: الأول؛ فإنه المنصوص عليه في "حرملة" . (وشرط رجوعه: بقاء الموهوب في سلطنة المتهب؛ فيمتنع ببيعه ووقفه) لحق الغير، وكذا لو أعتقه أو كاتبه أو استولد الأمة، ولا بد مع بقاء السلطنة ألا يتعلق به ما يمنع البيع؛ فإنه لو جنى الموهوب وتعلق الأرش برقبته، أو أفلس المتهب وحجر عليه القاضي .. امتنع الرجوع مع بقاء الملك. (لا برهنه وهبته قبل القبض) لبقاء السلطنة، بخلاف ما بعد القبض. (وتعليق عتقه، وتزويجها، وزراعتها) لما ذكرناه من بقاء السلطنة، (وكذا الإجارة على المذهب) لأن العين باقية بحالها، ومورد الإجارة المنفعة، وهذا ما أجاب به الأكثرون، وحكي عن النص، ومقابله: قول الإمام: إنا إن صححنا بيع

(1) الشرح الكبير (6/ 324) ، روضة الطالبين (5/ 380) . (2) الشرح الكبير (5/ 380) .

Mas'alah: Who cannot revoke a gift that is explicitly given without compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1218)

ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a donor buying back a gift or charity from the recipient?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=379)

318 – مسألة اذا وهب شخص شخصا أو تصدق عليه هل للواهب والمتصدق أن يشتريه من الموهوب له والمتصدق عليه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on selling a gift to one's child before reclaiming it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4256)

(ومنها) إذا رجع فيما وهب لولده له بيعه قبل استرداده وقال القاضي ابن كج ليس

Mas'alah: From whom can a parent revoke a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=374)

ولأصل ذكر أو أنثى من جهة الأب أو الأم وإن علا رجوع فيما وهب أو تصدق أو أهدى لا فيما أبرأ.

Mas'alah: How is the revocation of a gift effected?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=374)

ويحصل الرجوع بنحو رجعت في الهبة كنقضتها أو أبطلتها أو رددت الموهوب إلى ملكي وكذا بكناية كأخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع وإعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال ملك الفرع. 1 في نسخة في الموضعين سلطته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=582)

الرجوع في الهبة] ولا يصح رجوع أحد في هبته بعد قبضها, وإن وهبه لأعلى منه إلا للأصول, سواء أكان أبا أم أما, أم جدا أم جدة من جهة الأب أو الأم, اتفقا دينا أو اختلفا, قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية, أو يهب هبة فيرجع فيها, إلا الوالد فيما يعطي ولده» "رواه الترمذي والحاكم وصححاه, والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه, وإلا ... ألحق به بقية الأصول, بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة, وحصول العتق وسقوط القود." وأما خبر: «من وهب هبة .. فهو أحق بها, ما لم يثب منها» .. فيحمل على الأصول.

Mas'alah: What are the conditions for revoking a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=582)

وللرجوع شروط: منها: عدم زوال ملك الفرع المتهب عن الموهوب, فلو زال وعاد .. لم يكن للأصل الرجوع فيه؛ لأن ملكه الآن غير مستفاد منه. وألا يتعلق به حق يمنع البيع؛ كالكتابة. وأن يكون الرجوع منجزا. وأن يكون باللفظ لا بالفعل؛ ك (رجعت فيما وهبت) , أو (ارتجعت) , أو (نقضت الهبة) , أو (أبطلتها) . والألف في قوله: (صحا) , و (أعمرتكا) , (أرقبتكا) للإطلاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift of perfume or basil?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=40)

(ورد طيب وريحان على من يهدى) أي يكره تعاطي رد الطيب أو الريحان على من أهداه إليه كما صرح به النووي في تحقيقه وقد علم أن قول المصنف ورد مجرور بالمضاف الذي قدرناه وحذف المضاف سائغ شائع في الكلام الفصيح

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after possession?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

ولا رجوع) لأحد (بعده) أي القبض أي لا يصح وإن وهبه لأعلى منه (

Mas'alah: What are the conditions for revoking a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=232)

إذ ملك الفروع لا يزول) أي يشترط للرجوع عدم زوال ملك الفرع المتهب عن الموهوب فلو زال وعاد فلا رجوع لأن ملكه الان غير مستفاد منه وأن لا يتعلق به حق يمنع البيع كالكتابة وأن يكون الرجوع منجزا وأن يكون باللفظ لا بالفعل كرجعت فيما وهبت أو ارتجعت أو نقضت الهبة أو أبطلتها – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: Can a gift be given to a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (تمليك تطوع في حياة) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل، وهو ظاهر لأنه لا يمكن تمليكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when the donee is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1206)

قوله: (إن كان غائبا) وينبني عليه أنه يجوز له الرجوع قبل مدة إمكان السير لأنه على ملك الواهب.

Mas'alah: When can a donor revoke a gift after delivery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

(وإذا قبضها الموهوب له) أي الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرجوع فيها إلا أن يكون) الواهب (والدا) وكذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور، سواء أقبضها الولد أم لا، غنيا كان أم فقيرا، صغيرا أم كبيرا لخبر: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه والولد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift from their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (إلا أن يكون والدا) أي فله الرجوع في كلها أو بعضها. نعم إن أراد الرجوع في المنفعة دون العين امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (من الجهتين) أي من جهة الأب والأم.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to their child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (سواء أقبضها) هذا التعميم سرى إليه من قول المنهاج: وللوالد الرجوع فيما وهبه لولده إلخ، وهو لا يناسب كلام المتن لأنه فرض كلامه في القبض، ومن ثم قال ق ل: هذا التعميم غير مستقيم اهـ وأيضا كل أحد له الرجوع قبل القبض فعدم القبض غير محتاج إليه.

Mas'alah: What actions by the child prevent the parent from revoking a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

ويمتنع الرجوع أيضا ببيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه أو

Mas'alah: How does the Hanafi school differ from the Shafi'i school on revoking gifts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

[حاشية البجيرمي] المعصية؛ شرح م ر شوبري. ومذهب الحنفية عكس مذهبنا وهو الرجوع فيما وهب لأجنبي دون ما وهبه الأصل لفرعه، وأجابوا عن الحديث الآتي بعدم صحته عندهم؛ شيخنا. قال الشعراني في الميزان: قال أبو حنيفة إنه ليس للأب الرجوع في هبته لولده بحال، وقال الشافعي: إن له الرجوع بكل حال، وقال مالك: إن له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة، قال: وإنما يسوغ الرجوع إذا لم تتغير الهبة في يد الولد أو يستحدث دينا بعد الهبة أو تتزوج البنت أو يختلط الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه وإلا فليس له الرجوع. وقال أحمد في إحدى رواياته: وأظهرها أن له الرجوع بكل حال كمذهب أبي حنيفة ووجه الأول أن بعض الأولاد قد يكون مع أبيه كالأجانب بل كالأعداء، ووجه الثاني «قوله – صلى الله عليه وسلم – لولد أنت ومالك لأبيك» اهـ.

Mas'alah: What does the author say about analogy with maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

قوله: (كما في النفقة) مرتبط بقوله "ألحق" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift to one's master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

قوله: (فهبة لسيده) أي فلا رجوع.

Mas'alah: Fiqh passage: اَمْيَأ (ُهَّنإ اَنْلُقٌءاَوَس) :ُهُلْوَق ?َبِهْنِمَرِكُذ

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1208)

قوله: (سواء قلنا إنه) أي ما ذكر من هبة الدين، والمناسب أن يقول إنها أو أن الضمير للهبة بمعنى العقد أو أنه ذكر الضمير بالنظر للخبر.

Mas'alah: Does a father's sale of a gifted item prevent him from revoking the gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

نحو ذلك مما يزيل الملك عنه، وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبي

Mas'alah: What actions by the donee do not prevent the donor from revoking a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

ولا يمنع أيضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الأرض ولا إجارتها لأن العين باقية بحالها،

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather revoking a gift given to his son then to his grandson?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

فروع: لو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح لأن الملك غير مستفاد منه، ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى، ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط، ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد إليه بإرث أو غيره لم يرجع الأصل لأن الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item has increased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة

Mas'alah: What does the marginal note say about the right to revoke a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

[حاشية البجيرمي] الحجر مكن من الرجوع.

Mas'alah: What is the preferred way to classify the case of endowing a gifted item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (أو وقفه إلخ) الأولى أن يخرج هذا ببقاء السلطنة كما فعله غيره.

Mas'alah: What other acts besides sale prevent a father from revoking a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (مما يزيل الملك) ليس بقيد بل مثله غيره كالكتابة والإيلاد والرهن بعد قبضه كما أشار به؛ لكن محله إذا كان الرهن لغير الوالد كما بحثه الزركشي؛ سم ملخصا.

Mas'alah: What is the meaning of ownership being defective?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (لأن الملك) فيه قصور.

Mas'alah: Why does the grandfather alone have the right to revoke a gift in this case?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (فالرجوع للجد فقط) أي دون الأب الواهب لولده أولا الذي وهب لجده. وعلة عدم رجوع الأب خروج الموهوب عن سلطنة الولد الواهب للجد، لأن الملك الآن مستفاد من الجد لا من الأب، وهذا خلاف ما في المحشي.

Mas'alah: What is the ruling on a returned gift being treated as if it never left?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1209)

قوله: (لم يرجع الأصل) ويكون الزائل العائد هنا كالذي لم يعد، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله: وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift that has increased in value?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فإنه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه وإن انفصل،

Mas'alah: What verbal formulas effectuate the revocation of a gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي. أو نقضت الهبة أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها،

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a gift from a parent to a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه، ولا بوقفه ولا بهبته ولا بإعتاقه، ولا بوطء الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the donor selling a gift that is in the possession of the donee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

قوله: (ببيع ما وهبه الأصل إلخ) أي بيعه مع كونه في يد الفرع؛ لأن ما هو في ملك الغير لا ينتقل عنه بتصرف غيره فيه وهذه التصرفات باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a child after the child takes possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1210)

قوله: (لفرعه) أي بعد قبض الفرع له.

Mas'alah: What transactions invalidate a gift to a descendant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

كإعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف أعم من اقتصاره على الإعتاق والبيع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift to a descendant in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=925)

(قوله: كما في الهبة للفرع) حيث لا يحصل الرجوع فيها بذلك ح ل

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a gifted animal when the gift is revoked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1497)

[حاشية الجمل] وهب الأصل دابة لفرعه فحملت عنده ثم رجع الأصل فيها فإن الحمل للفرع يأخذه إذا انفصل اهـ.

Mas'alah: Can a parent revoke a gift given to their child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1767)

ولأصل رجوع فيما أعطاه) لفرعه لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة (بزيادته المتصلة) كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وإن انفصل بناء على أن الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير أرش النقص، وإنما يرجع فيما أعطاه لفرعه (إن بقي في سلطنته) فيمتنع الرجوع (بزوالها) [حاشية الجمل] العدل بين نحو الإخوة أيضا نعم هو دون طلبه في الأولاد وروى البيهقي خبر «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» وفي رواية «الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب» اهـ شرح م ر (قوله لئلا يفضي ذلك إلى العقوق والشحناء) هذه العلة تقتضي أن هذا لا يختص بالعطية بل مثلها التودد في الكلام ونحوه ومن ثم قال الدميري لا خلاف أن التسوية بينهم أي الأولاد مطلوبة حتى في التقبيل قاله حج وله وجه اهـ. ح ل وأفضل البر بر الوالدين

بالإحسان لهما وفعل ما يسرهما مما ليس بمنهي عنه وعقوقهما كبيرة، وهو إيذاؤهما بما ليس هينا ما لم يكن ما آذاهما به واجبا قال الغزالي فلو كان في مال أحدهما شبهة ودعاه للأكل منه تلطف في الامتناع منه، فإن عجز فليأكل وليصغر اللقمة ويطول المضغة، وكذا لو ألبسه ثوبا من شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه وينزعه إذا غاب ويجتهد أن لا يصلي فيه إلا بحضرته، وتسن صلة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة خلافه اهـ. شرح م ر. وفي المصباح والشحناء العداوة والبغضاء وشحنت عليه شحنا من باب تعب حقدت وأظهرت العداوة ومن باب نفع لغة اهـ (قوله ومحل كراهة التفضيل) أي في الفرع والأصل عند الاستواء في الحاجة أي والعلم والورع أي ولم يكن أحدهما عاقا أو يصرف ما يدفعه له في المعاصي اهـ ح ل. (قوله ولأصل رجوع إلخ) ولا يتعين الفور بل له ذلك متى شاء، وإن لم يحكم به حاكم أو كان الولد فقيرا صغيرا مخالفا دينا ويكره له الرجوع من غير عذر، فإن وجد ككون الولد عاقا أو يصرفه في معصية أنذره به، فإن أصر لم يكره كما قالاه وبحث الإسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه وندبه إن أزاله وإباحته إن لم يفد شيئا، والأذرعي عدم كراهته إن احتاج الأب لنفقة أو دين بل ندبه حيث كان الولد غير محتاج له ووجوبه في العاصي إن غلب على الظن تعينه طريقا إلى كفه عن المعصية ويمتنع الرجوع كما بحثه البلقيني في صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة، وكذا في لحم أضحية تطوع؛ لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف، وهو ممتنع هنا، وقد جرى على ذلك جمع ممن سبقه وتأخر عنه ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها من غير ثواب، وإن أثابه عليها وله الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالإسقاط وله الرجوع فيما أقر بأنه لابنه كما أفتى به المصنف، وهو المعتمد، ولو وهبه وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق الثاني بيمينه، ولو أقاما بينتين

قدمت بينة الوارث؛ لأن معها زيادة علم ثم محل ما تقرر إذا كان الولد حرا، فإن كان رقيقا فالهبة لسيده، ولو أبرأه من دين كان له عليه امتنع الرجوع جزما سواء قلنا إنه تمليك أو إسقاط إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف اهـ. شرح م ر (قوله وتعلم صنعة) أي من غير معالجة للسيد فيه أو بأجرة فلا يمنع ذلك الرجوع بل يرجع ويكون السيد شريكا اهـ. حج اهـ. ح ل. (قوله بخلاف المنفصلة كولد) وتفرخ بيض وظهور نبات بذر وتقدم في الغصب أن ذلك لا يمنع الرجوع؛ لأن الغصب لا بد فيه من الرجوع والتعلق بذلك أولى من التعليق ببدله اهـ. ح ل، ولو غرس الفرع الأرض الموهوبة أو بنى فيها ثم رجع الأصل تخير الأصل بين تبقيته بأجرة أو قلعه بأرش أو تملكه بقيمته، ولو زرع الأرض وجب على الأصل إبقاء زرعه إلى الحصاد مجانا لاحترامه بوضعه له حال ملكه الأرض اهـ. حج (قوله وكذا حمل حادث) فصله بكذا؛ لأنه غير منفصل اهـ. شوبري قال م ر وللواهب الرجوع قبل انفصاله على المعتمد، فإن انفصل أخذه المتهب اهـ. سم. (قوله من غير أرش النقص) انظر لو كان النقص المذكور بجناية من الفرع والوجه أنه لا يجب فيه؛ لأنه كان حينئذ على ملك الفرع فتأمل اهـ. سم (قوله في سلطنته) أي استيلائه ليشمل ما يأتي في التخمر ثم التخلل اهـ. شرح م ر (قوله فيمتنع الرجوع بزوالها) أي فيمتنع الرجوع ببيعه كله أو بعضه بالنسبة لما باعه نعم لو كان في زمن خيار لم ينتقل الملك عنه بأن كان الخيار له أو لهما اتجه الرجوع ويشمل كلامه ما لو كان البيع للأصل الواهب فيمتنع الرجوع، ولو زرع الحب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن المقري في روضه تبعا لصاحب الحاوي الصغير وغيره ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع المالك فيه، وإن تفرخ ونبت بأن استهلاك

سواء أزالت بزوال ملكه أم لا كأن حجر عليه بفلس أو تعلق أرش جناية من أعطيه

برقبته أو كاتبه أو استولد الأمة وسواء أعاد الملك إليه أم لا؛ لأن ملكه الآن غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر، ثم تخلل فإن له الرجوع لبقاء سلطنته وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك (لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض) فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته وإجارته لبقاء سلطنته بخلافهما بعد القبض وخرج بالأصل غيره كالأخ والعم فلا رجوع له فيما أعطاه لظاهر الخبر السابق (ويحصل) الرجوع (بنحو رجعت فيه أو رددته إلى ملكي) كنقضت الهبة وأبطلتها وفسختها (لا بنحو بيع وإعتاق ووطء) كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه إلا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو إلى آخره في المواضع الثلاثة أعم مما عبر به.)

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=967)

(وشرط رجوعه) أي الأب أو غيره من الأصول. (بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه) وكتابته وإيلاده. (لا برهنه وهبته قبل القبض) فيهما (وتعليق عتقه) وتدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if ownership returns to the donee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=967)

(ولو زال ملكه) أي الموهوب (وعاد) بإرث [حاشية قليوبي] قوله: (فلا يحتاج في

إقباضه إلى إذنه) هو المعتمد. قوله: (كما سبق في البيع) في قبض العين وفي الإجارة في قبض المنفعة. نعم لا يكفي الإتلاف هنا بغير إذن، ولا معه إلا في نحو أكل وعتق، ولا يكفي الوضع بين يديه إلا في الهدية قاله شيخنا الرملي. قوله: (للوالد) والإخوة كالأولاد. قوله: (في عطية إلخ) الشامل للصدقة والوقف والهدية ومثلها الكلام والتودد ولو نحو صلة. قوله: (فعل مكروها) ما لم تكن مزية لأحدهم كعلم وفضل وحاجة، نعم يندب حرمان نحو فاسق وعاق بل يحرم إن زاد عقوقه أو فسقه به كما مر. قوله: (الجد والجدة) لأمهما للجنس، فيشمل الأعلى مع دونه، وكذا في الولد والخنثى كالذكر. قوله: (الرجوع) وإن أسقطه أو تراخى فيه ومنه ما لو أقر أنه لولده وادعى أنه بالهبة وله الرجوع في الكل أو البعض لا في منفعة دون رقبة، ولا في أم دون ولد، يمتنع فيه التفريق أو عكسه. قوله: (في هبة إلخ) بالمعنى الأعم. قوله: (ولده) وعبد ولده غير المكاتب مثله، والكلام في الولد الحر العاقل الحي في هبة عين ليس فيها حق، فلا رجوع في الهبة للعبد لأنها لسيده وهو أجنبي، ولا المجنون ونحوه حتى يفيق ولا بعد الموت، ولو ارتد الولد توقف الرجوع على عوده إلى الإسلام، ولو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات الأب، وورثه الجد فليس له الرجوع، ولا فيما لو وهبه دينا عليه، ولا كما لو دفع له من أضحية أو زكاة بشرطها ودخل في ولده المنفي بلعان لكن بعد استلحاقه، والرجوع مباح إذا استوى مع عدمه، ومستحب فيما ميز به بغير مزية ومكروه إن استوى كما مر، وواجب إن انزجر به عن نحو فسق وحرام إن زاد به الفسق، وبعد الرجوع يكون في يد الولد أمانة إلى أخذه منه. قوله: (بيعه) إن زال ملكه إن لم يكن خيارا، وكان للمشتري ومن البيع قسمة الرد والتعديل وبيعه لأصله كغيره. قوله: (وكتابته) أي الصحيحة وإذا عجز جاز له الرجوع. قوله: (وكذا الإجارة) ولا تنفسخ بالرجوع كالتزويج والأجرة للولد ولا شيء عليه للأب. فرع الاستيلاد يمنع الرجوع كالوقف، وكذا لو كان الموهوب حبا وزرعه أو بيضا ففرخ أو صيدا أو حرم

الولد. قوله: (ويمتنع الرجوع بالرهن) بعد قبضه إلا إن كان المرتهن هو الأصل، أو قضى الأصل دين الرهن كله، أو انفك بغير ذلك فله الرجوع وأرش الجناية كالرهن، فيما ذكر ويمتنع الرجوع بحجر السفه وحجر الفلس، وتخمر العصير وموت الدابة ومرض الموت، فإن زال ذلك بفك الحجر وتخلل العصير ودبغ الجلد جاز الرجوع، ولو ادعى الأصل الرجوع قبل زوال السلطنة لم يقبل. قوله: (لا يرجع فيها الجد) وإن رجع الأب. قوله: (زال ملكه) خرج ما لو زالت سلطنته، وعادت فلا يمنع الرجوع كما مر فالاعتراض على المصنف كما في المنهج ليس في محله فتأمله. [حاشية عميرة] قوله: (كان إقرارا بالهبة إلخ) أي من غير توقف على الاعتراف بإذن، فيكون فيه شاهد لما سلف له من أن الإقباض يغني عن الإذن. قول المتن: (ويسن للوالد العدل) لأن التفاضل يفضي إلى العقوق والتحاسد. قول المتن: (بأن يسوي بين الذكر والأنثى) أي لما في الحديث: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى قال: فلا إذا» . قول المتن: (في هبة ولده) قال في الروضة في باب الإقرار: ولو أقر الأب لابنه بعين فله الرجوع. قال المتكلمون عليها تنزيلا على أضعف الملكين وهو الهبة. قول المتن: (لسائر الأصول) أي كما في وجوب النفقة، وحصول العتق، وسقوط القصاص، ثم الحكمة في تخصيص ذلك بهم وفور شفقتهم، فلا يرجعون إلا من حاجة أو ضرورة غالبا. فرع لو وهب المسلم لولده الكافر، ثم مات المسلم فورثه جد الابن فليس له الرجوع

أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if ownership returns through inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(لم يرجع فيه في الأصح) لأن ملكه الآن غير مستفاد منه، والثاني ينظر إلى ملكه السابق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with an increase in value?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة) كالسمن (لا المنفصلة) كالكسب لو نقص رجع فيه من غير أرش النقص.

Mas'alah: How is the revocation of a gift verbally effected?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت. أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة) أو أبطلتها أو فسختها، وفي وجه أن الثلاثة الأخيرة كنايات تحتاج إلى النية.

Mas'alah: Does selling or gifting the object constitute revocation of a gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(لا ببيعه ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح نقضت الهبة) في الخمسة، والثاني يحصل الرجوع بكل منها، كما يحصل به من البائع في زمن الخيار، وفسخ البيع وفرق الأول بأن الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب إذ ينفذ تصرفه

فيه، وعلى الأول يلزم بالوطء مهر المثل، ويلغو غيره مما ذكر وعلى الثاني لا ولا وظاهر، أن المراد عليه الهبة التامة بالقبض، وفي الروضة لا خلاف أن الوطء حرام على الأب، وإن قصد به الرجوع كذا قاله الإمام: انتهى وقال الفارقي إن قلنا يحصل به الرجوع، فهو حلال.

Mas'alah: Who may revoke a gift that is conditional on no reward?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض وسيأتي الرجوع في المطلقة

Mas'alah: What is the value of the required reward when revoking a gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(فإن وجب) ثواب على المرجوع (فهو قيمة الموهوب في الأصح) يوم القبض والثاني ما يعد ثوابا لمثله عادة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if the recipient does not give a reward?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(فإن لم يثبه فله الرجوع) في الموهوب إن بقي فإن تلف رجع بقيمته قال في الروضة

ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوي وغيره وهو ظاهر. وأما الهدية فظاهر أنها كالهبة اهـ. ونقله في الكفاية عن البندنيجي

Mas'alah: Does the fruit follow the palm tree when a father revokes a gift to his son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1637)

وكذلك إذا زال ملكه عن الأصل بغير عوض بغير اختياره أيضا مثل أن يهب الأب لابنه نخلة فأطلعت في يد الابن، ورجع الأب فيها قبل التأبير، فهل يتبع الثمرة الأصل؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift according to the relied-upon text?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2302)

فيه على المنصوص (1) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift according to some of our companions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2302)

ومن أصحابنا من قال: لا يرجع فيه.

Mas'alah: Can a person revoke a gift given to someone other than his child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2303)

وإن وهب من غير ولده شيئا، لم يرجع فيه (5) .

Mas'alah: Does an inseparable increase in a gifted item prevent revocation of the gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2304)

فإن زاد الموهوب زيادة غير متميزة، لم (يمنع) (2) الرجوع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on increases that prevent revocation of a gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2304)

وقال أبو حنيفة: يمنع من الرجوع إلا أن تكون الزيادة، أن يتعلم القرآن، أو يسلم، أو يقضي عنه دينا.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on increases preventing revocation of a gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2304)

وقال محمد بن الحسن: (يمنع) (3) من الرجوع في هذه المواضع أيضا.

Mas'alah: Does shortening a gifted garment count as an increase affecting revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2304)

فإن وهب منه ثوبا، فقصره، فهل (تجري) (4) هذه الزيادة مجرى العين؟ فيها قولان (5).

Mas'alah: How does the pregnancy of a gifted slave affect the donor's right of revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2305)

- وإن قلنا: له حكم، (رجع) (1) في الأم دونه، وإن وهبها وهي حامل، (ورجع) (2) فيها والولد منفصل.

Mas'alah: Does the donor retain the right to revoke a gift if the donee enters a kitabah contract with the gifted slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2305)

فإن (كاتب) (5) الموهوب له العبد الموهوب، أو (وهبه) (6) من غيره، لم يرجع فيه

فإن عاد إليه بفسخ الكتابة، (رجع) (7) فيه.

Mas'alah: Is there a view that the donor cannot revoke a gift after the donee sells it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2305)

وحكى القاضي أبو الطيب: وجها آخر، أنه لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift if the donee sells the gifted item and it returns to him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2305)

وإن باعه ثم عاد إليه، فهل للواهب الرجوع فيه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift if he has sexual intercourse with the gifted slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2305)

(فإن) (8) وطئها الواهب، لم يكن رجوعا في أحد الوجهين. (1) (رجع) : في أ، ب وفي جـ يرجع/ لأنها زيادة منفصلة. (2) (ورجع) : في أ، ب وفي جـ فيرجع. (3) لأن الزيادة منفصلة. (4) (رجع) : في أ، ب وفي جـ يرجع/ لأنه نماء العين، فكونه تابعا لها.

(5) (كاتب) : في ب، جـ وفي أكانت، وفي الروضة (أو وهبه وأقبضه، أو رهنه وأقبضه) . (6) (وهبه) : في أ، ب وفي جـ رهنه/ فلا رجوع له، ولا قيمة أيضا. وحكى الإمام خلافا، في أن الرهن هل يمنع الرجوع، مبنيا على ما سبق من صحة هبة المرهون؟ . – فإن قلنا: لا تصح، لم يصح الرجوع، وإلا توقفنا، فإن فك الرهن، بان صحة الرجوع وذكر أيضا ترددا في كتابة، العبد بناء على صحة بيعه/ روضة الطالبين 5: 380. (7) (رجع) : في أ، ب وفي جـ يرجع. (8) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن/ لكمال ملك الموهوب له ونفوذ تصرفه/ مغني =

Mas'alah: When does the donor lose the right to revoke a gift due to changes in ownership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=906)

سلطنتة بلا استهلاك) وإن غرس الارض، أو بنى فيها، أو تخلل عصير موهوب، أو آجره، أو علق عتقه، أو رهنه، أو وهبه بلا قبض فيهما لبقائه في سلطنته، فلا رجوع إن زال ملكه بهبة مع قبض، وإن كانت الهبة من الابن لابنه أو لاخيه لابيه، أو ببيع، ولو من الواهب، على الاوجه، أو بوقف.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when ownership has been transferred and returned?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=906)

ويمتنع الرجوع بزوال الملك، وإن عاد إليه، ولو بإقالة أو رد بعيب، لان الملك غير

مستفاد منه حينئذ.

Mas'alah: How is the revocation of a gift effected verbally?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=907)

ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) في الهبة، كنقضتها، أو أبطلتها، أو رددت الموهوب إلى ملكي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of a gift and return of attached increases?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=907)

ولا يصح تعليق الرجوع بشرط، ولو زاد الموهوب رجع بزيادته المتصلة، كتعلم الصنعة، لا ـــــــ إليه) غاية في امتناع الرجوع بزوال الملك، وهي للرد، أي يمتنع الرجوع، وإن عاد الموهوب إلى الفرع بعد زوال الملك عنه، فيكون الزوال الزائل العائد هنا كالذي لم يعد، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله: وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد في في البيع والقرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم باتفاق (قوله: ولو بإقالة) أي ولو كان العود بسبب إقالته للمشتري البيع، أو بسبب رد المبيع عليه بعيب (قوله: لأن الملك الخ) تعليل لإمتناع الرجوع بعد العود، أي وإنما امتنع الرجوع بعد العود، لأن الملك، أي الآن غير مستفاد من الأصل حتى يزيله بالرجوع فيه، (وقوله: حينئذ) أي حين إذ زال الملك وعاد (قوله: ثم رجع) أي الفرع الواهب (وقوله: فيه) أي

الموهوب (قوله: ففي رجوع الخ) جواب لو، (وقوله: الأب) لو عبر بالأصل لكان أولى (قوله: والأوجه منهما) أي من الوجهين (وقوله: عدم الرجوع) قال في التحفة: سواء قلنا إن الرجوع، أي من الفرع، إبطال للهبة أم لا، لأن القائل بالإبطال لم يرد به حقيقته، وإلا لرجع في الزيادة المنفصلة. اه (قوله: لزوال ملكه ثم عوده) أي وهو بمنزلة العدم (قوله: ويمتنع) أي الرجوع، وقوله أيضا: أي كما يمتنع فيما إذا زال ملكه عنه (قوله: إن تعلق به) أي: بالموهوب (قوله: كأن رهنه لغير أصل) فإن كان له: فله الرجوع، قال الزركشي: لأن المانع منه، أي الرجوع، في صورة الأجنبي، وهو إبطال حقه، منتف هنا. ولهذا صححوا بيعه من المرتهن دون غيره. اه. شرح الروض (قوله: وأقبضه) قيد أول، خرج به ما إذا لم يقبضه، فللأصل الرجوع فيه، ما مر، لبقاء سلطنة الوالد عليه (قوله: ولم ينفك) أي المرهون، وهو قيد ثان، خرج به، ما إذا انفك، فله الرجوع (قوله: وكذا إن استهلك) أي وكذا يمتنع الرجوع إن استهلك الموهوب، بأن لم تبق عينه، وهو محترز قوله بلا استهلاك (قوله: كأن تفرخ البيض) أي صار البيض الموهوب فراخا (قوله: أو نبت الحب) أي بأن زرعه ونبت (قوله: لأن الموهوب صار مستهلكا) علة لمقدر: أي فيمتنع الرجوع في البيض الذي تفرخ، وفي الحب الذي نبت، لأن الموهوب صار مستهلكا. قال في النهاية: ويفرق بينه وبين نظيره في الغصب حيث يرجع المالك فيه، وإن تفرخ ونبت، بأن استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية، واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه. اه (قوله: ويحصل الرجوع بنحو رجعت) أفاد به أنه لا بد من لفظ يدل على الرجوع (قوله: كنقضتها إلخ) تمثيل لنحو رجعت، ومثله ارتجعت الموهوب واستردته (قوله: وكذا بكناية) أي وكذا يحصل الرجوع بكناية. (وقوله: مع النية) أي نية الرجوع (قوله: لا بنحو بيع) أي لا يحصل الرجوع بنحو بيع، أي من الأصل مع كونه في يد الفرع، لأن ما هو في ملك الغير لا ينتقل عنه بتصرف غيره فيه، وهذه التصرفات باطلة. اه. بجيرمي. وعبارة

الروض وشرحه، فلو باع الوالد أو أتلف أو وهب أو وقف أو أعتق أو وطئ أو استولد الموهوب، لم يكن رجوعا، لأنه ملك للولد بدليل نفوذ تصرفاته فيه، ولا ينفذ فيه تصرف الوالد. ويخالف المبيع في زمن الخيار، بأن الملك فيه ضعيف، بخلاف ملك الولد للموهوب، فيلزمه بالإتلاف والاستيلاد: القيمة، وبالوطئ، المهر، وتلغو البقية. اه. (قوله: وإعتاقه) الأولى كإعتاق، ويكون تمثيلا لنحو البيع. (وقوله: وهبة لغيره) أي الفرع الموهوب له أولا (قوله: ووقف) أي من الأصل للموهوب، ولا يصح وقفه كإعتاقه (قوله: لكمال ملك الفرع) تعليل لعدم حصول الرجوع بما ذكر، أي لا يحصل الرجوع بما ذكر لكمال ملك الفرع. قال في التحفة، فلم يقو الفعل على إزالته. اه (قوله: ولا يصح تعليق الرجوع بشرط) أي بوصف، كإذا

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift to a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=908)

المنفصلة، كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه. ويكره للاصل، الرجوع في عطية الفرع، إلا لعذر، كأن كان الولد عاقا، أو يصرفه في معصية، وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة، كزكاة، ونذر، وكفارة، وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه، وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه، كما أفتى به النووي، واعتمده جمع متأخرون، قال الجلال البلقيني عن أبيه، وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة، وهو فرض لا بد منه. انتهى. وقال النووي: لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض، والمتهب كونه في الصحة، ـــــــ جاء رأس الشهر فقد رجعت، وذلك لأن الفسوخ لا تقبل التعليق، كالعقود (قوله: ولو زاد الموهوب) أي عند الفرع (قوله:

رجع) أي الأصل، ومتعلق الفعل محذوف: أي فيه (قوله: بزيادته المتصلة) أي مع زيادة الموهوب المتصلة. فالباء بمعنى مع، وذلك لأنها تتبع الأصل (قوله: كتعلم الصنعة) تمثيل للزيادة المتصلة، والمراد: التعلم الذي لا معالجة للسيد فيه. قاله زي. والمراد بالسيد: الولد الموهوب له، ومفهومه أن التعلم إن كان فيه معالجة تقابل بأجرة، دفعها الواهب لابنه إن طلبها. تأمل. اه. بجيرمي (قوله: لا المنفصلة) أي لا الزيادة المنفصلة عن الموهوب، فلا يرجع الأصل فيها (قوله: كالأجرة) تمثيل للزيادة المنفصلة. وقوله والولد، أي الحادث الحمل به بعد القبض، بخلاف القديم، فيرجع فيه، لأنه من جملة الموهوب، بناء على أن الحمل يعلم (قوله: الحمل الحادث) معطوف على الأجرة، ومقتضاه أنه من الزوائد المنفصلة، وليس كذلك، بل هو من الزوائد المتصلة، وألحق بالزوائد المنفصلة في عدم الرجوع فيه، ولو قال – كما في شرح المنهج – وكذا حمل حادث، لكان أولى، وقوله على ملك فرعه، متعلق بالحادث، أي الذي حدث على ما هو ملك للفرع، وهو الأم، ويلزم منه أن يكون بعد القبض، وعبارة شرح المنهج: لحدوثه على ملك الفرع. اه. وهي أولى، لأنها أفادت علة كون الحمل الحادث لا يرجع الأصل فيه، بل إنما يرجع في أمه فقط (قوله: ويكره للأصل: الرجوع في عطية الفرع إلخ) شروع في بيان حكم الرجوع (قوله: إلا لعذر) أي فلا يكره (قوله: كأن الخ) تمثيل للعذر، وعبارة التحفة، كأن كان الولد عاقا أو يصرفه في معصية فلينذره به، فإن أصر. لم يكره – كما قالاه – وبحث الأسنوي ندبه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه، وندبه، إن أزاله، وإباحته، إن لم يفد شيئا. والأذرعي عدم كراهته، إن احتاج الأب له لنفقة أو دين، بل ندبه إن كان الولد غنيا عنه، ووجوبه في العاصي إن تعين طريقا في ظنه إلى كفه عن المعصية، والبلقيني: امتناعه في صدقة واجبة، كزكاة، ونذر، وكفارة، وكذا في لحم أضحية تطوع، لأنه إنما يرجع، ليستقل بالتصرف، وهو فيه ممتنع، وبما ذكره، أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه، وردوا على من أفتى بجواز

الرجوع في النذر، بكلام الروضة وغيرها. اه (قوله: وبحث البلقيني امتناعه) أي الرجوع (قوله: كزكاة الخ) تمثيل للصدقة الواجبة. قال ع ش: لا يقال كيف يأخذ الزكاة أو النذر، مع إنه إذا كان فقيرا فنفقته واجبة على أبيه فهو غني بماله، وإن كان غنيا فليس له أخذ الزكاة من أصلها، لأنا نقول: نختار الأول، ولا يلزم من وجوب نفقته على أبيه، غناه، لجواز أن يكون له عائلة كزوجة، ومستولدة يحتاج للنفقة عليهما، فيأخذ من الزكاة ما يصرفه في ذلك، لأنه إنه يجب على أصله نفقته، لا نفقة عياله، فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقة نفسه. اه (قوله: وبما ذكره) أي البلقيني من امتناع الرجوع (قوله: ممن سبقه) أي تقدم عليه في الزمن، (وقوله: وتأخر عنه) أي فيه (قوله: وله الرجوع الخ) أي للأصل الرجوع في المال الذي أقر ذلك الأصل بأنه لفرعه (قوله: عن أبيه) أي نقلا عن أبيه (قوله: وفرض ذلك) أي فرض كونه له الرجوع فيما أقر به إن لفرعه (قوله: فيما إلخ) الجار والمجرور خبر فرض، أي كائن فيما إذا فسر ما أقر به له بهبة. قال سم، قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقا، وفيه نظر. اه (قوله: وهو فرض) أي فرض الرجوع في المقر به بما إذا فسره بهبة فرض لا بد منه، أي لا غنى عنه (قوله: لو وهب) أي المالك لغيره شيئا. (وقوله: وأقبض) أي الموهوب للمتهب. (وقوله: ومات) أي الواهب بعد الإقباض (قوله: فادعى الوارث كونه) أي ما ذكر من الهبة والإقباض واقعا في المرض: أي لأجل أن يعد من الثلث، لأن التصرفات الكائنة في مرض الموت تحسب منه (قوله: والمتهب) أي وادعى

Mas'alah: Can a gift to someone other than a child be revoked?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=316)

فصل: وهل يسوغ الرجوع في غير هبة الابن قال الشافعي: له الرجوع في هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازا كولده لصلبه وولد ولده من أولاد البنين والبنات ولا رجوع في هبة الأجنبي ولم يعتبر طروء دين أو تزويج كما اعتبره مالك لكن شرط بقاءه في سلطة المتهب فيمتنع عند الرجوع وإن وهب لأجنبي ولم يعوض عن الهبة كان له الرجوع إلا أن يزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو يخرج عن ملك الموهوب له وليس له عند أبي حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وعمه وعمته ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب فأما إذا وهب لبني عمه أو للأجانب فإن له أن يرجع في هبته

Mas'alah: What is the ruling on a father selling property he reclaimed from a gift to his child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4216)

حكى ابن كج: أن الأب ليس له بيع ما رجع فيه من هبته لولده، وهو غريب، ووراء ما ذكره الشيخ صور:

Mas'alah: How are the rulings on reclaiming gifts and dower related to conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4697)

"السلسلة" الخلاف في هذه المسألة على الوجهين في رجوع [الواهب، والوجهين في رجوع الواهب على الوجهين في رجوع] الصداق إلى الزوج، والوجهين في الصداق على القولين فيما إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم اشتراه، ودخل

الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift given to their child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5856)

قال: وإن وهب الأب أو الأم أو أبوهما أو جدهما شيئا للولد وأقبضه – جاز له أن يرجع فيه, أي: إذا كان خاليا عن تعلق حق الغير [به] .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift by someone other than the father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5857)

الثاني: لا يثبت لغير الأب الرجوع على قول؛ اقتصارا على مورد النص.

Mas'alah: Does difference in religion affect the right to revoke a gift between parent and child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5857)

ولا فرق في جواز الرجوع بين أن يكون الوالد والولد متفقين في الدين أو مختلفين ولا بين الهبة والهدية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to a child's slave or mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5857)

فروع: إذا وهب من غلام ولده, ثبت له الرجوع, بخلاف ما لو وهب من مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the increase is inseparable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5858)

ولو كانت الزيادة متصلة لم تمنع الرجوع, وكانت للواهب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the increase is inseparable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5858)

وحكى صاحب "العدة" عن شيخه حكاية وجه: أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة.

Mas'alah: Does the offspring of a gifted animal belong to the donor or the recipient upon revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5859)

ولو كان الحيوان الموهوب حاملا حين الرجوع فهل يكون الحمل للواهب أو للولد؟ فيه خلاف في "الحاوي" هنا, وقد قدمت ذكره من قبل.

Mas'alah: When can the donor take back a gift if the donee is pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5859)

ثم إذا قلنا: الحمل للولد, فهل يرجع الواهب في الحال, [أو يصبر إلى أن ينفصل؟ فيه وجهان في "التهذيب" , أصحهما في "تعليق" القاضي الحسين: أن يرجع في الحال] , وبه جزم ابن الصباغ.

Mas'alah: Can the donor take back a gift if the donee becomes bankrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5859)

قال: وإن أفلس الموهوب له وحجر عليه فقد قيل: يرجع؛ لبقائها على ملك الولد وسبق حقه؛ فإن الغرماء إنما يثبت حقهم بالحجر, وحق الرجوع بنفس الإقباض, وقيل: لا يرجع كما لو رهنه, وهذا هو الأصح في "الرافعي" و "تعليق" القاضي الحسين و "الشامل" .

Mas'alah: Can the donor take back a gift if the donee has entered into a kitabah contract or pawned the item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5859)

قال: وإن كاتب الموهوب [له] أو رهنه لم يرجع فيه؛ لتعلق حق الغير به قبل الرجوع فأشبه البيع, ومنهم من خرج الرجوع في الكتابة على جواز بيع المكاتب.

Mas'alah: How does a criminal injury claim affect the right to revoke a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5860)

وتعلق الجناية برقبة العبد الموهوب كرهنه في امتناع الرجوع, لكن له أن يفدي الجاني ثم يرجع فيه, كذا حكاه ابن الصباغ عن أبي الطيب في "المجرد" , وأنه قال: وهذا بخلاف ما لو أراد الواهب أن يفك الرهن ببدل ما عليه لم يكن له, والفرق: أن فك الرهن فسخ لعقد عقده الموهوب له فلم يملك ذلك, وهنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد؛ فافترقا. وفي تعليق القاضي الحسين: أن له الرجوع في الجاني, ولا يصير بالرجوع مختارا للفداء, بل هو بالخيار إن شاء فداه, وإن شاء سلمه ليباع في الجناية.

Mas'alah: Can a donor revoke a gift after the donee has sold or given it away?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5860)

قال: فإن باعه أو وهبه؛ أي: وأقبضه – لم يرجع في الحال؛ صيانة لحق الغير, وقيل: إن وهب ممن يملك الواهب الرجوع في هبته جاز له أن يرجع عليه؛ لأنه ممن يمكن الرجوع عليه فهو كما لو وهب منه. والصحيح الأول؛ لأن الملك لم ينتقل إليه منه فأشبه ما لو وهبه لأجنبي ثم وهبه الأجنبي لولده, والوجهان جاريان فيما لو انتقلت العين إلى ابن الابن بالإرث – كما حكاه ابن الصباغ – وفيما إذا باعها [ابنه] لابنه كما حكاه المتولي, وكلام صاحب "التهذيب" يقتضي الجزم بالمنع في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift when the item returns to him through inheritance, purchase, or rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5860)

قال: فإن عاد المبيع أو الموهوب إليه, أي: بأي جهة كانت من إرث أو شراء أو فسخ,

فقد قيل: لا يرجع؛ لأن ذلك حصل في يده الآن من غير جهة الأب فهو كما لو وهب له دراهم فاشترى بها سلعة لم يكن [له] الرجوع [فيها] , وهذا

أصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وغيرهما. وقيل: يرجع؛ لوجود العين على صفتها لم تتغير في ملك الابن, فعلى هذا: لو كان الابن قد اشتراها ولم يوف الثمن كان البائع أولى بالرجوع في عينها, قاله ابن الصباغ. وق بنى الغزالي هذا الخلاف على أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد؟

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of grape juice that became wine then vinegar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5861)

ولو وهب منه عصيرا, فصار خمرا, ثم صار خلا – فله الرجوع؛ لأن الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير؛ فكأنه الملك الأول بعينه. وذكر بعضهم وجهين في أن الملك هل يزول بالتخمير, ووجهين في عود الرجوع؛ تفريعا على القول بالزوال.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on revoking gifts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5861)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of cloth that the donee dyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5861)

ولو كان الموهوب ثوبا, فصبغه الابن, رجع في الثوب, والابن شريك له بالصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of wheat or yarn that the donee processed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5861)

ولو قصره, أو كان الموهوب حنطة فطحنها, أو غزلا فنسجه: فإن لم تزد قيمته, فللأب الرجوع, وإن زادت, قال القاضي الحسين: فالظاهر أنه يرجع, ولا شيء للابن كالسمن.

Mas'alah: What is the ruling on the donee becoming a partner through processing the gifted item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5862)

ويحتمل أن يقال: الابن [يصير] شريكا؛ كما قلنا في التفليس, خصوصا إذا قلنا: القصارة عين. وفي "الشامل" و "تعليق" أبي الطيب: أنا إن قلنا: القصارة عين, فالابن شريك؛ كالمفلس, وإن قلنا: أثر, فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of land after the donee built or planted on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5862)

ولو كان الموهوب أرضا, فبنى فيها أو غرس, رجع الأب, ويجبر كالمعير. وقال القاضي الحسين: فيه قولان كما في التفليس: أحدهما: لا يرجع. والثاني: يرجع في العرصة دون البناء والغراس.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a gifted slave-girl prevent revocation of the gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5862)

وإذا وطئ الابن الجارية الموهوبة ولم يحبلها, لم يمتنع الرجوع على الأصح.

Mas'alah: Does a child's tadbir of a gifted slave prevent the father from revoking the gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5862)

ولو دبر الولد [العبد] الموهوب لم يمتنع بسبب ذلك الرجوع على أظهر الوجهين, حكاه في "الوسيط" في كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the status of a gifted item in the child's possession after the father revokes the gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5862)

فإذا فسخ الأب ولم تزد العين فهي أمانة في يد الولد.

Mas'alah: Does the donor's intercourse with a gifted slave-girl constitute revocation of the gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5862)

قال: وإن وطئ الواهب الجارية الموهوبة كان ذلك رجوعا كوطء البائع الجارية المبيعة في زمن الخيار, وقيل: لا يكون رجوعا؛ لأن ملك الولد ثابت من كل وجه فلا يسقط إلا بصريح الرجوع, بخلاف مسألة البيع؛ فإن الملك ثم ضعيف, وهذا هو الأصح في "الشامل" و "تعليق" القاضي الحسين, وأشار الإمام إلى وجه ثالث, وهو أن مجرد الوطء ليس برجوع, لكن إذا أحبلها كان رجوعا.

Mas'alah: Does selling, gifting, manumitting, or destroying the gifted item constitute revocation of the gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5862)

ثم الخلاف المذكور [في الكتاب] يجري فيما إذا باع الواهب الموهوب, أو وهبه من غيره وأقبضه, أو أعتقه, أو أتلف الطعام الموهوب. وفي "التتمة" : أن الإتلاف لا يكون رجوعا. وإذا قلنا: إن البيع والهبة رجوع, فهل يصح البيع والهبة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Why is it not permissible for a father to have intercourse with a gifted slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5863)

ولا نزاع في أن الأب لا يحل له وطء الجارية الموهوبة, ولو جعلنا وطأه رجوعا, بخلاف الجارية المبيعة, والفرق: أنا لو أحللناه له, لكانت الأمة في وقت واحد حلالا لشخصين: الأب, والابن, وذلك ممتنع.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for revoking a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5863)

واعلم أن الشيخ تكلم فيما يتضمن الرجوع وسكت عن صريح الرجوع؛ لأنه واضح, [فلنذكره الآن] وهو قوله: رجعت فيما وهبه وارتجعت, واستردت المال, أو رددته إلي, وأبطلت الهبة, ونقضتها.

Mas'alah: Are the phrases 'I annulled the gift' and 'I rescinded it' considered implicit revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5863)

وعن الروياني في "أبطلت الهبة, وفسختها" أنها كناية.

Mas'alah: Is verbal expression required for revocation of a gift to a minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5863)

قال الماوردي: [ولا بد من اللفظ فيه وإن كان الولد صغيرا, واكتفينا في الهبة منه بالنية] .

Mas'alah: What is a widely applicable subsidiary ruling on revocation of gifts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5863)

فرع تعم به البلوى:

Mas'alah: What is the view in al-Fatawa regarding the father's claim of revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5864)

وقال في "فتاويه" : الظاهر: أن القول قوله أيضا.

Mas'alah: What is the distinction between a donor's right of return and a husband's right to reclaim half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6556)

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الواهب لو لم يجز له الرجوع فيه، لبطل حقه من الرجوع، ولا بدل يجبره، وهنا إذا تعذر عليه الرجوع، رجع إلى القيمة، وهي جابرة لحقه؛ فلا يبطل تعلق حقها السابق، وحكم التعلق بكل حق لازم حكم الرهن، أما إذا تعلق به حق غير لازم: كالوصية، والهبة، والرهن قبل القبض، فللزوج أن يرجع في نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to reclaim a gift when it has been pledged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6558)

قلت: ويتجه أني خرج فيه وجه من زوال الرهن في العين الموهوبة؛ فإنه لا يثبت للأب الرجوع على وجه يحكي في الذخائر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift by analogy to revoking an agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6633)

وقال الشيخ أبو محمد: يخرج على القولين في عزل الوكيل قبل أن يبلغه العزل.

Mas'alah: Can a father reclaim a slave girl given to his son if the father becomes wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7541)

ولو أيسر الأب بعد أن ملكه جارية, [أو ثمنها] – لم يكن له الرجوع؛ كما لو دفع إليه النفقة, فلم يأكلها حتى أيسر؛ كذا قاله في "المهذب" وغيره, وفيما قاله في النفقة نظر؛ من حيث إنه لا يجب فيها التمليك, وقد زالت الحاجة, وهي باقية على ملك الولد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift to its owner if the judge does not own it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8893)

قال الرافعي: والقياس ما ذكره أبو الفرج الزاز، وهو أنه إذا لم يملكها يردها على مالكها، فإن لم يعرفه وضعت في بيت المال.

Mas'alah: When can a donor revoke a gift and what is the ruling on 'umra and ruqba?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=30)

بالقبض. وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا.

وإذا أعمر شيئا أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift and seeking compensation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=199)

وهبته واعتاقه ووطئها في الأصح ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب فإن وجب فهو قيمة الموهوب في الأصح فإن لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح أو مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضا وإلا فلا ويحرم استعماله إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة.

Mas'alah: Can a father revoke a gift if ownership returns to the child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1608)

ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الأصح.

Mas'alah: Does a father revoke a gift with its attached increase?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1608)

ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة. [مغني المحتاج] ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه، لم يثبت للأب الرجوع؛ لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى، ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط. (ولو زال ملكه) أي الولد عن الموهوب (وعاد) إليه بإرث أم لا (لم يرجع) أي الأصل من الجهتين فيه (في الأصح) ؛ لأن الملك غير مستفاد من الأصل حتى يرجع فيه، والثاني: يرجع نظرا إلى ملكه السابق. تنبيه شمل كلامه ما لو عاد ملك الموهوب للولد بالإقالة والرد بالعيب، وهو كذلك؛ لأن الملك قد زال عنه ثم عاد إليه. نعم يستثنى من ذلك ما لو وهب له عصيرا ثم تخمر ثم تخلل، فله الرجوع على المذهب؛ لأن الملك الكائن في الخل سببه ملك العصير، وما لو كاتبه ثم عجز فله الرجوع، واستثنى الدميري ما لو وهبه صيدا فأحرم الولد ولم يرسله ثم تحلل، وهذا ممنوع؛ لأن ملك الولد قد زال عنه بالإحرام ولم يعد بالتحلل، فإنه يجب عليه إرساله بعد التحلل على الأصح المنصوص، ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الأصل فيه كما جزم به ابن المقري وإن جزم البلقيني بخلافه؛ لأن الموهوب صار مستهلكا. (ولو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه بزيادته المتصلة) كسمن وحرث أرض لزراعة؛ لأنها تتبع الأصل. تنبيه يستثنى من إطلاقه صورتان: الأولى: ما لو وهب أمة أو بهيمة حائلا ثم رجع فيها وهي حامل لم يرجع إلا في الأم دون الحمل بناء على أن الحمل يعلم، وهو الأصح، ويرجع في الأم، ولو قبل الوضع في أحد وجهين صححه القاضي، وهو المعتمد كما أجاب به ابن الصباغ وغيره. الثانية: ما لو وهبه نخلا فأطلعت ثمرا غير مؤبر، فلا يرجع فيه على المذهب؛ لأنه لا معاوضة ولا تراض كالصداق قاله الحاوي في باب بيع الأصول والثمار، لكن في الروضة في التفليس عن الشيخ أبي حامد ما يقتضي ترجيح التبعية: أي تبعية الطلع واقتصر عليه، والأول أوجه قياسا على الحمل (لا) الزيادة (المنفصلة) كالولد الحادث والكسب فلا يرجع الأصل فيها بل تبقى للمتهب لحدوثه على ملكه،

بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه وإن انفصل؛ لأنه من جملة الموهوب، ولو كان الحمل مقارنا للهبة ثم رجع في الأم فقط كان رجوعا في الحمل أيضا كما هو ظاهر كلامهم، ولو صبغ الولد الثوب أو قصره أو طحن الحنطة أو نسج الغزل شارك والده بعد الرجوع في الثوب بما زاد على قيمته، فإن لم تزد فلا شركة.

Mas'alah: How is revocation of a gift expressed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1609)

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة.

Mas'alah: Who may not revoke a gift that is conditional on no reward?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1610)

ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب.

Mas'alah: What are subsidiary rulings on revocation of gifts and property ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1610)

فروع أحدها: لو باع الولد العين الموهوبة من أبيه ثم ادعى الأب أنه رجع فيها قبل البيع لم يقبل إلا ببينة ثانيها: لو جهز شخص ابنته بأمتعة لم تملكها إلا بإيجاب وقبول إن

كانت بالغة، ويصدق بيمينه أنه لم يملكها، وكذا لو اشترى أمتعة بيتها لم تملكها بذلك، بخلاف ما لو كانت صغيرة واشترى بنيتها فتملك بذلك، ثم إن أنقد الثمن بنية الرجوع رجع وإلا فلا. ثالثها: لو كان في يد الوالد عين وأقر بأنها في يده أمانة، وهي ملك ولده ثم ادعى بعد ذلك أن المقر به كان هبة منه وأنه رجع فيه وكذبه الولد صدق عند الأكثرين ولا رجوع للأب، والمعتمد ما أفتى به القضاة الثلاثة أبو الطيب، والماوردي، والهروي من أن الأب هو المصدق بيمينه، وصححه المصنف. رابعها: لو تصدق على غيره بثوب فظن أنه أودعه أو أعاره له ملكه اعتبارا بنية الدافع، فلو رده عليه المدفوع له لم يحل له أخذه لزوال ملكه عنه. (ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض للحديث المار؛ ولأنه بذل ماله مجانا كالمتصدق. تنبيه أفهم كلامه صحة الهبة إذا قيدت بنفي الثواب، وهو الأصح؛ لأنه حقه فله إسقاطه. (ومتى وهب) شيئا (مطلقا) عن تقييده بثواب وعدمه (فلا ثواب) أي لا عوض (إن وهب لدونه) في المرتبة، كالملك لرعيته، والأستاذ لغلامه، إذ لا تقتضيه لفظا ولا عادة. تنبيه ألحق الماوردي بذلك سبعة أنواع: هبة الأهل والأقارب؛ لأن القصد الصلة، وهبة العدو؛ لأن القصد التالف، وهبة الغني للفقير لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد؛ لأن القصد القربة والتبرك، وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض منه، والهبة للأصدقاء والإخوان لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله؛ لأن المقصود مكافأته، وزاد الدارمي هدية المتعلم لمعلمه، وهو داخل في عموم كلام الماوردي (وكذا) إن وهب مطلقا الدون (لأعلى منه) كهبة الغلام لأستاذه، فلا ثواب (في الأظهر) كما لو أعاره دارا لا يلزمه شيء إلحاقا للأعيان بالمنافع. والثاني يجب الثواب لاطراد العادة بذلك (و) كذا إن وهب مطلقا (لنظيره) فلا ثواب أيضا (على المذهب) المقطوع به؛ لأن القصد من مثله: الصلة وتأكد الصداقة، والطريق الثاني طرد القولين السابقين، والهدايا في ذلك كالهبة كما قاله المصنف تفقها، ونقله في الكفاية عن تصريح

Mas'alah: What is the ruling on buying back a gifted item and accepting gifts given out of fear?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1613)

ويكره للإنسان أن يشتري ما وهبه من الموهوب له. قال في الإحياء: لو طلب إنسان من غيره أن يهبه مالا في ملأ من الناس فاستحيا منهم، ولو كان في خلوة ما أعطاه له فوهبه منه على ذلك لم يحل كالمصادر، وكذا كل من وهب له شيء لاتقاء شره أو سعايته. قال البيهقي في شعبه عن عمار بن ياسر «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت إليه يعني المسمومة بخيبر» وهذا أصل لما يفعله الملوك في ذلك ويلحق بهم من في معناهم. فإن قيل: كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، وقد قال الله تعالى: {والله يعصمك من الناس} [المائدة: 67] ؟ . أجيب بأن ذلك كان قبل نزول الآية، أو أن العصمة لا تنافي تعاطي الأسباب، كما أن إخباره تعالى بأنه يظهره على الدين كله لا ينافي جهاده وأمره بالقتال، فمن تمام التوكل كما قاله بعض السلف سلوك الأسباب والاعتماد على رب الأرباب.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value when recovering a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1744)

1928 - ولو كانت العين ناقصة نقصان صفة، فهل يغرم للراجع القابض أرش النقصان أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يغرم؛ بناء على التبين، ولو تلفت العين، وطرأ ما

يوجب الاسترداد، غرمه القيمة، فنقصان الصفة في معنى فوات الموصوف، وليس كما لو نقصت العين الموهوبة في يد المتهب، فأراد الواهب الرجوع؛ فإنه لا نغرمه أرش النقصان؛ لأن العين لو كانت فائتة، لم نغرمه القيمة. ومن أصحابنا من قال: لا يثبت الرجوع بالنقصان، وهو الذي حكاه الصيدلاني عن القفال؛ لأن القابض لم تكن يده يد ضمان وعهدة، وهذا القائل يحكم بانتقاض الملك، من وقت حدوث السبب الذي يوجب الاسترداد. ولما حكى أبو بكر هذا عن القفال، أظهر في المسألة ترددا، ونقل عن القفال في الاستشهاد مسألة، وهي أن من اشترى عينا، ووفر (1) الثمن، ثم اطلع على عيب قديم بالعين؛ فإنه يردها، فلو صادف الثمن ناقصا نقصان صفة، قال: يكتفي به ناقصا، ولا يرجع في مقابلة نقصان الثمن بشيء. وهذا مشكل؛ فإن الذي ذكره الأئمة أن من وجد بالعين المشتراة عيبا، وتمكن من ردها، فلو رضي بها، لم يرجع إلى أرش، فإنه كان متمكنا من الرد، فإن رضي، لم يرجع. فأما إذا كان العيب في عوض المسترد، فلو قدر تلف العوض، لكان يرجع بمثله، أو قيمته، فإلزامه الرضا بالثمن المعيب بعد الرد بعيد.

Mas'alah: Does the same ruling apply when a donor reclaims gifted land with buildings or trees as when a seller reclaims it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3291)

3891 – ولو وهب رجل أرضا بيضاء وسلمها، وكان يثبت له حق الرجوع في الهبة، فلو بنى المتهب وغرس فيها فرجع (2) الواهب في الأرض بعد بناء المتهب وغراسه، كرجوع البائع في كل تفصيل، بلا فرق في الأقوال، والتفريع عليها. (1) (ت 2) :

والخيرات. (2) في (ت 2) : "رجع" (بهذا الضبط) . ورجع وزان (فعل) بسكون العين مصدر رجع يرجع رجعا ورجوعا. (مصباح) .

Mas'alah: What are the three sections on the father's right to revoke a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4451)

ثم الكلام يتعلق بثلاثة فصول: أحدها – فيمن يثبت له حق الرجوع. والثاني – في وقت الرجوع. والثالث – فيما يقع الرجوع به. (1) في الأصل: فصل. واخترنا هذا لما سيأتي قريبا من تفصيله هذا الباب إلى ثلاثة فصول. (2) (د 1) : لا نثبت. (3) سبق تخريج هذا الحديث آنفا. (4) حديث النعمان بن بشير متفق عليه بنحو هذا اللفظ (اللؤلؤ والمرجان: 398، ح 1048، 1049) .

]

Mas'alah: What is the first section on who may revoke a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4452)

Mas'alah: What is the first section on who may revoke a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4452)

الفصل الأول] (1)

Mas'alah: What is the first opinion on who may revoke a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4452)

5856 – فأما القول فيمن يرجع، فحاصل ما ذكره الأصحاب أربعة أوجه: أحدها – أن الرجوع يختص بالوالد إذا وهب من ولد صلبه، ولا يثبت للأم، ولا للأجداد والجدات. ومعتمد هذا الوجه، ما مهدناه من خروج الرجوع عن القياس، ووجوب اتباع النص وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد" ، فخصص الرجوع بالوالد، فيجب اختصاصه به.

Mas'alah: Does a mother share the father's right to revoke a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4452)

5857 – والوجه الثاني – أن الأم تشرك الأب في الرجوع إذا وهبت؛ فإنها في معناه، والولد ولدهما، وانتسابه إلى الأب ظاهر، واتصاله بالأم من جهة الولادة مستيقن. ثم هذا القائل يقول: حق الرجوع [لا يعدوهما إلى الأجداد والجدات، ووجه هذا الوجه أن الوالد يثبت حق الرجوع] (2) له بالنص، والتحقت الأم به التحاق الجارية بالعبد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" (3) .

Mas'alah: Can descendants revoke gifts given to their ascendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4453)

5860 – ولا شك أن الأولاد لا يرجعون فيما وهبوا لأصولهم. ومن يقع على جانب من عمود النسب لا يرجع إذا وهب وأقبض. وكذلك القول في الأجنبي إذا وهب وأبرم هبته بالقبض. فهذا تمام المقصود فيمن يملك الرجوع، وفيمن لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item has changed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4453)

5861 – فنقول: إن بقي المتهب، وبقيت العين الموهوبة، واستمر الملك المستفاد بالهبة، فيثبت حق الرجوع، ثم إن كانت العين الموهوبة غير متغيرة عن صفتها الثابتة لها حالة القبض، فلا كلام. وإن تغيرت صفتها بنقصان وعيب، فللواهب الرجوع فيها، على ما هي عليها من الصفات، ولا رجوع له بأرش النقص؛ فإن العين الموهوبة لو تلفت، لم يجد الواهب رجوعا بشيء إجماعا، فنقصان الصفة يؤخذ من المأخذ الذي يتلقى منه فوات الموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the gifted item has increased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4453)

5862 – وإن زادت العين الموهوبة، لم تخل الزيادة إما أن تكون متصلة وإما أن تكون منفصلة، فإن كانت منفصلة، فهي متروكة على المتهب مبقاة على ملكه، لا رجوع فيها، وحق الرجوع ثابت في العين الموهوبة. (1) واضح أن قوله: "من الابن" معناه للابن.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the increase is inseparable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4454)

5863 – وإن كانت الزيادة متصلة ككبر الغلام، وإرقال (1) الودي، وسمن الهزيل، وما في معانيها، فهذه الزيادات لا أثر لها، وحق الرجوع قائم في العين على ما هي عليه. ثم إذا رجع في العين تبعتها الزوائد المتصلة، وهذا قياس الأصول. ولا أثر للزيادة [المتصلة] (2) إلا في الصداق عند تطليق الزوج زوجته قبل المسيس، على ما سيأتي شرح ذلك في كتاب الصداق، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a pregnant slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4454)

5864 – ولو وهب جارية حبلى، وبقيت، كذلك إلى أن رجع، فالجارية تنقلب إلى الراجع حاملا، كما خرجت [في] (3) الهبة والإقباض عن ملكه حاملا. وإن كانت حائلا عند الإقباض، فعلقت، وولدت قبل الرجوع، فالولد متروك على المتهب، وحق الرجوع مختص بالأم. وإن كانت حاملا عند القبض، ووضعت قبل الرجوع، أو كانت

حائلا عند القبض، وعلقت بمولود رقيق، واتفق الرجوع قبل وضع الحمل، ففي الطريقين قولان: وقد قدمنا تحقيق ذلك ونظيره في الرهون والبياعات، ومسائل التفليس، وكل ما ذكرناه إذا اطرد الشرطان: أحدهما – بقاء المتهب، والآخر – اطراد الملك المستفاد بالهبة.

Mas'alah: Does the right to revoke a gift survive the death of the donee or donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4454)

5865 – فإن مات المتهب، وخلفه ورثته، فلا رجوع بعد موت المتهب إجماعا؛ فإن الملك تحول إلى الورثة، وإنما يثبت الرجوع على الموهوب منه، وهذا يعارضه أن الواهب لو مات، سقط حقه من الرجوع، ولم يخلفه الورثة، ولم يقوموا مقامه. هذا منتهى ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient's ownership is permanently lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4454)

5866 – وأما اطراد الملك المستفاد من الهبة، فالتفصيل فيه أن ملك المتهب لو زال عن رقبة الموهوب، فلا رجوع على المتهب، إذا كان لا يصادف العين الموهوبة في (1) إرقال الودي: أرقل النخل طال، والودي والودي: صغار الفسيل، فالمعنى: كنمو الفسائل، حتى تصير نخيلا (الزاهر، والمعجم) . (2) في الأصل: المفصلة. (3) زيادة

من (د 1) ، (ت 3) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient's ownership is permanently lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4455)

(1) [فلو] ملكه؛ فإن مما يجب القطع به أن حق الرجوع لا يتعلق إلا بعين الموهوب، زال ملك المتهب زوالا، لا يتحقق عوده مثل أن يعتق العبد الموهوب، فقد انقطع حق الرجوع بالكلية. ولو استولد الجارية الموهوبة، كان الاستيلاد فيها بمثابة العتق؛ فإن المستولدة في حكم المستهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when ownership returns to the recipient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4455)

5867 - ولو زال ملك المتهب عن الموهوب ببيع أو هبة، ثم عاد، فهل يثبت للواهب الرجوع؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يرجع لمصادفة العين الموهوبة ملكا، بحيث يتصور التصرف فيه. والثاني - أنه لا يرجع؛ لأن الملك المستفاد بالهبة قد زال، وهذا ملك جديد، وقد ذكرنا استقصاء القول في ذلك في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the recipient apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4455)

5869 – ولو ارتد المتهب، ثم عاد إلى الإسلام، فإن قلنا: الردة لا تزيل الملك، فلا أثر لها، وإن قلنا: إنها تزيل الملك، فإذا عاد المتهب مسلما، فالمذهب الأصح أن الرجوع يثبت للواهب وجها واحدا، قياسا على انقلاب العصير خمرا، ثم انقلابها خلا. ومن أصحابنا من يلحق مسألة الردة بصور الخلاف، ويقول: هي بمثابة ما لو زال ملك المتهب، ثم عاد بهبة أو غيرها من الجهات الضرورية، أو الاختيارية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave who has been leased out?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4458)

5877 – ولو آجر المتهب العبد الموهوب، فإن قلنا: المستأجر يباع، فيصح من الواهب الرجوع في عينه، والإجارة باقية إلى منتهى مدتها. ولو قلت: لا يصح بيع المستأجر، وصححنا الرجوع في المرهون، على تقدير التوقف وانتظار ما يكون، فيصح الرجوع في العين المكراة، ولا حاجة إلى تقدير [التوقف] (4) وليس إلا تمكين المستأجر من استيفاء حقه من المنافع، وملك الراجع مستقر في رقبة المستأجر، وإن منعنا الرجوع في [المرهون] (5) ، أمكن أن نتردد في الرجوع في المستأجر، لاطراد الملك فيه، واختصاص حق المستأجر بالمنافع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a runaway slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4458)

5878 – ويخرج على هذا تردد فيه إذا وهب عبدا وأقبضه، ثم أبق من يد المتهب، فرجع الواهب في دوام الإباق، ففي صحة رجوعه احتمال ظاهر، وإن كنا نقطع على هذا الطريق بإبطال هبة العبد الآبق؛ فإن الهبة تمليك، فيجوز أن تستدعي قدرة [المالك] (6) على التسليم، والرجوع وإن كان تملكا جديدا، فهو جار على مذهب (1) في الأصل: حرفت إلى (فالدية) . (2) في الأصل: الرجوع. (3) في الأصل: الرهون. (4) في الأصل: الوقف. (5) في النسخ الثلاث: "الملك" وهذا تقدير منا نرجو أن يكون صوابا. (6) في الأصل: المستأجر.

البناء، ولا يتوقف عود ملك الراجع [على] (1) قبضه ما رجع فيه وحصول الملك في ابتداء الهبة يتوقف على إقباض الواهب. فهذا منتهى القول في الأحوال التي تطرأ على الموهوب فيما يتعلق بحق رجوع الواهب.

Mas'alah: What is the third section on the words and actions by which revocation of a gift is effected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4459)

فأما الفصل الثالث فمضمونه ما يقع الرجوع به من الألفاظ والتصرفات.

Mas'alah: What words constitute a valid revocation of a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4459)

5879 – فأما الألفاظ، فكل ما يعطي معنى الرجوع، فهو جار صحيح، فإذا قال: رجعت فيما وهبت أو استرجعته، أو نقضت ملكك فيه، أو رددته إلى ملكي، فكل ذلك رجوع.

Mas'alah: Does a donor's sale or manumission of a gifted item constitute revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4459)

5880 – فأما إذا أقدم الواهب على تصرف يستدعي ملك المتصرف فيه، كالبيع والعتق، فحاصل المذهب أوجه: أحدها – أن البيع والعتق ينفذان من الراجع، ويتبين انقلاب الملك إليه قبيل نفوذ التصرف. ومن أصحابنا من قال: لا ينفذ البيع والعتق. وهو الأصح؛ فإن ملك المتهب تام، فلا يجوز الهجوم على التصرف فيه من غير تقديم الرجوع. والوجه الثالث – أن العتق ينفذ متضمنا للرجوع، والبيع لا ينفذ، والفرق بينهما اختصاص العتق بسلطان النفوذ عن البيع.

Mas'alah: Does a donor's sexual intercourse with a gifted slave-girl constitute revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4459)

5881 – ولو وطىء الواهب الجارية الموهوبة، فلا شك في تحريم الوطء، وإن قصد به الرجوع؛ لاستحالة إباحة وطء الجارية لشخصين. ولا خلاف أن المتهب يستبيح وطأها قبل الرجوع؛ فتجويز الإقدام على الوطء في حق الواهب محال. ولكن إذا جرى

الوطء حراما، فالمذهب أنه لا يصح الرجوع به؛ فإنه تصرف ممنوع، وليس (1) في الأصل: إلى.

كالبيع والعتق، إذا جعلناهما رجوعا؛ فإنا نسوغ الإقدام عليهما. وأبعد بعض أصحابنا فجعل الوطء رجوعا، كما أنه يقع فسخا من البائع في زمان الخيار، والأصح أنه لا يكون رجوعا.

Mas'alah: Does begetting a child from a gifted slave-girl constitute revocation of the gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4460)

ثم إذا اتصل بالوطء الإعلاق، فالذي يظهر عندنا القطع به أن الاستيلاد لا يكون رجوعا. فإن حكمنا به لأن نفوذ استيلاد الأب لا يتخصص بالجارية الموهوبة؛ بل هو جار في كل جارية قنة للابن. فإذا كان حصول الملك بهذه الجهة لا يختص بالجارية الموهوبة، وتقدير الرجوع فيها، فلا (1) أثر له في الرجوع. وفيه احتمال على بعد. ثم من يقدر الاستيلاد رجوعا، ففائدته أنه يثبت الاستيلاد، ولا يغرم قيمة الجارية للموهوب منه، وهذا إذا لم نجعل عين الوطء رجوعا. فإن جعلناه رجوعا، لم يخف الحكم، ثم إن قلنا: الوطء ليس رجوعا، وقدرنا الاستيلاد على الاحتمال البعيد رجوعا، فالوطء السابق المتقدم [على العلوق] (2) يصادف ملك المتهب، فيتعلق به المهر، كما يتعلق بوطء الإنسان جارية غيره. وقد انتهى غرض الفصول، وضبط الأصول، ونحن نتبعها على عادتنا بفروع.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather revoking a gift given to his grandchild?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4460)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when a healthy recipient gives the gift to another healthy person who returns it to the original donor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5319)

6983 – ولو أن الصحيح المتهب من المريض لم يهبه الأول، ولكن وهبه لصحيح آخر، وأقبضه، فوهبه الموهوب له الثاني من الواهب الأول، وأقبضه إياه، ثم مات الأول ولا مال له غير العبد. فهذه المسألة عندنا كالمسألة التي قبلها، فلا فرق بين أن يعود الموهوب إلى (1) المعنى أن الدرهم في الفرض الأول –في طريقة الدينار والدرهم– وقع ثلث ما يملكه المريض، ولذا صحت الهبة فيه.

المريض من جهة الموهوب له الصحيح من غير واسطة وبين أن يعود إليه بواسطة، فطريق العمل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of three sick donors where the gift returns to the first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5320)

6984 – ولو وهب الأول، وهو مريض من مريض، فوهب الثاني وهو مريض من مريض ثالث ثم عاد من جهة الثالث إلى الأول، فالحساب بالجبر أن نقول: صحت هبة الأول في شيء، وبطلت في عبد إلا شيئا، وصحت هبة الثاني في ثلث شيء، وصحت هبة الثالث للأول في ثلث ذلك الثلث، وهو تسع شيء، فقد رجع إلى الأول إذا تسع شيء، فحصل في يد الورثة عبد إلا ثمانية أتساع شيء يعدل شيئين ضعف ما أطلقنا الهبة فيه، فنجبر ونقابل، فيعدل عبد كامل شيئين وثمانية أتساع شيء، فنبسطهما أتساعا، ونقلب الاسم، فيكون العبد ستة وعشرين والشيء تسعة، فتصح الهبة في تسعة أجزاء من ستة وعشرين جزءا من العبد، وتبطل في سبعة عشر جزءا، فصحت هبة الثاني في ثلاثة أجزاء من جملة التسعة الأجزاء، وبقي مع ورثته ضعفها، وهي ستة أجزاء، وصحت هبة الثالث في جزء من الثلاثة، وبقي مع ورثته ضعف ذلك، وهو جزءان، ورجع إلى الأول جزء واحد، فصار معه ثمانية عشر جزءا، وهو ضعف التسعة الأجزاء التي وهبها، فاعتدلت المسألة على الحساب. طريقة السهام: أن تطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث (1) ولثلث ثلثه ثلث، لأن الهبات ثلاث، وأقل ذلك سبعة وعشرون، فنجيز الهبة الأولى في ثلثها، وهو تسعة، وقد علمت أنه يرجع من التسعة سهم إلى الواهب الأول، وهو سهم الدور، فأسقطه من البين، وحطه من العدد المفروض وهو سبعة وعشرون فيبقى ستة وعشرون، فهي سهام العبد، وتصح الهبة في تسعة من ستة وعشرين، كما خرج بالعمل الأول. طريق الدينار والدرهم: أن نجعل العبد دينارا ودرهما ونجيز هبة الأول في درهم، وهبة الثاني في ثلث ذلك الدرهم، وهبة الثالث في ثلث ذلك الثلث، وهو تسع درهم، فيرجع إلى الأول تسع، فيحصل معه دينار وتسع درهم، يعدل درهمين، فأسقط تسع درهم بمثله قصاصا، فيبقى دينار يعدل درهما وثمانية أتساع درهم، (1) عبارة الأصل: لثلثه ثلث لوقوع ولثلث ثلثه ثلث.

فابسطهما جميعا أتساعا، واقلب الاسم، فيصير الدينار سبعة عشر، والدرهم تسعة، ومجموعهما ستة وعشرون، وعادت الهبة إلى [تسعة] (1) من ستة وعشرين، كما خرج بالعمل الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the additional estate is half the value of the gifted slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5323)

6987 – ولو كانت التركة الزائدة مثل نصف قيمة العبد، لقلنا جازت هبته في شيء من العبد، ورجع إليه ثلث شيء، فمعه عبد إلا ثلثي شيء، ومعه مثل نصف عبد، فجميع ذلك عبد ونصف عبد إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فنجبر ونقابل فيكون عبد ونصف يعدل شيئين وثلثي شيء، فمعنا كسر النصف والثلث، فنضرب الجانبين في مخرج النصف والثلث، وهو ستة، فيكون العبد تسعة، والشيء ست عشرة، فنقلب الاسم، فيكون العبد ستة عشر، والشيء تسعة، فتصح هبة الأول في تسعة أجزاء من ستة عشر جزءا من العبد، وتبطل في سبعة أجزاء منه، ويرجع إليه بالهبة الثانية ثلاثة أجزاء، فيجتمع من العبد عشرة، ومعه مثل نصف العبد، وذلك ثمانية أجزاء، فالمجموع معه ثمانية عشر جزءا، وهو ضعف التسعة الأجزاء التي نفذت الهبة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift when the second donor has an estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5324)

6989 – مسألة: في رجوع الهبة إلى الواهب الأول، وللواهب الثاني تركة. مريض وهب عبدا قيمته ألف من مريض آخر، ووهبه المريض الثاني من الأول، وليس للأول مال غير العبد، وللمريض الثاني ألف درهم، مثل قيمة العبد، فنقول: جازت هبة الأول في شيء من العبد، فصار مع الثاني ألف وشيء، صحت هبته في ثلث ذلك، وهو كثلث عبد وثلث شيء، فيرجع ذلك إلى الأول، فيجتمع مع ورثة الأول عبد وثلث عبد إلا ثلثي شيء، وذلك أن مع الواهب الثاني عبد وشيء، فإذا صححنا هبته في ثلث ما في يده، كان عبدا وثلث شيء. فقد رجع إلى الأول ثلث عبد، وثلث شيء، وكان معه عبد ناقص شيئا، فنسقط منه جزء الشيء، وهو ثلث شيء، ونضم إلى العبد ثلث عبد، فيحصل عبد وثلث عبد إلا ثلثي شيء، وذلك يعدل شيئين، ضعف التبرع، فبعد الجبر والمقابلة، يكون عبد وثلث عبد يعدل شيئين وثلثي شيء، فنبسطهما أثلاثا، فيكون العبد أربعة، والشيء ثمانية، فنقلب الاسم، ونقول: العبد ثمانية، والشيء أربعة، فقد صحت الهبة في نصف العبد، وتصح هبة الثاني في جميع ذلك النصف، لأنه يبقى لورثته الألف التي هي قيمة هذا الضعف، فيحصل مع ورثة الأول عبد كامل، وهو ضعف الذي صحت الهبة، وخرجت المسألة مقومة. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: ليكون. (3) الواو زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a gift when the second donor has a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5325)

6995 – مسألة: في رجوع الهبة إلى الواهب الأول بالهبة من الثاني، وعلى الواهب الثاني دين. وهب في مرضه عبدا قيمته ألف من مريض، وأقبضه إياه، ثم إن المريض

الثاني وهبه من المريض الأول وأقبضه، وماتا، ولا مال لهم غير العبد، وعلى الواهب الثاني دين مائتا درهم. فنقول: صحت هبة الأول في شيء من العبد، وبطلت في عبد إلا شيئا، نقضي من الشيء دين الواهب الثاني، وهو مثل خمس عبد، يبقى شيء إلا خمس عبد، فتصح هبة الثاني في ثلثه، وهو ثلث شيء إلا ثلث خمس عبد، فيرجع ذلك إلى الواهب الأول، وفي يده عبد إلا شيء، فيصير الآن بعد رجوع ما رجع إليه في يده أربعة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من عبد إلا ثلثي شيء، تعدل شيئين، فإذا جبرنا وقابلنا، تكون أربعة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من عبد، تعدل شيئين، وثلثي شيء، فنبسط الجميع بالضرب في خمسة عشر، فيكون العبد أربعة عشر، والشيء أربعين، فنقلب الاسم، فيكون العبد أربعين، والشيء أربعة عشر، فتصح هبة الأول في أربعة عشر جزءا من أربعين جزءا من العبد، وبطل في ستة وعشرين جزءا منه، وحصل في يد الموهوب له أربعة عشر جزءا يقضي منه دينه، وهو مثل خمس العبد، وذلك ثمانية أجزاء من أربعين، يبقى معه ستة أجزاء تصح هبته في ثلثها، وهو جزءان، فيرجع إلى الواهب الأول جزءان ويحصل في يده ثمانية وعشرون جزءا من أربعين جزءا من العبد، وذلك ضعف الأربعة عشر جزءا التي خرجت بالهبة. فإن كان الدين على الواهب الثاني مثل ثلاثة أثمان قيمة العبد أو أكثر، صحت هبة الأول في ثلث العبد، وقضي به دين الواهب الثاني، وبطلت هبة الثاني بالكلية، ولم يكن في المسألة دور؛ إذا لم يكن لهما مال إلا العبد.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in value after a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5327)

6993 – مسألة: في الزيادة والنقصان بعد الهبة. فنقول: حكم الزيادة في الهبة كحمكها في أبواب العتق، وكذلك حكم النقصان في الهبة كحكم النقصان في العتق، إلا أن ما كان منهما محسوبا للعبد وعليه، فيكون مقداره إذا كان زيادة محسوبا للعبد وعليه، فيكون مقداره إذا كان زيادة محسوبا للموهوب له، وما حسب على العبد، فهو محسوب على الموهوب له، وما حسب في العتق على ورثة المعتق، فهو محسوب على ورثة الواهب.

Mas'alah: What is the relevant time for valuation in a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5328)

وما أطلقناه من وقت الهبة عنينا به وقت الإقباض؛ إذ به تتم الهبة، والتعويل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift returning to the heir through inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5331)

7000 – مسألة: في رجوع الهبة إلى الوارث بالميراث:

Mas'alah: How does revocation of a gift differ from revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5886)

وهذا يتضح بذكر أصول يفرض في مثلها رجوع، والغرض بذكرها امتيازها عما نحن فيه، فالراجع في هبته بعد الإقباض وإن ملك الاستبداد بالرجوع لا يصح رجوعه بالمخايل والعلامات؛ فإن رجوعه في حكم تملك جديد، حتى نقول: لو أعتق العبد الموهوب المسلم (2) ، لم ينفذ عتقه عند بعض الأصحاب، ما لم يقدم على العتق رجوعا، ولو باع، فالبيع أولى بالرد من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift after completion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5886)

7579 - والغرض في ذلك يتبين بنظم ترتيب: أما الرجوع في الهبة بعد التمام، فيليق به التصريح بالرجوع؛ فإن الهبة بعد التمام أفادت تمام نقل الملك، وليس [ملك] (3) الرجوع في الهبة خيارا في عقد، وإنما هو تسلط -على ملك الغير- شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given to one's child after delivery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1875)

قال الأذرعي: الرجوع فيما وهبه لولده وأقبضه بعيد، ولعل من اختاره في القرض بناه على أنه لا يملك إلا بالتصرف. اهـ

Mas'alah: What does the author say about the non-cessation of the right to revoke?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

(قوله ولا يسقط) أي الرجوع.

Mas'alah: What is the meaning of 'or cancellation' in the context of revoking a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2414)

(قوله: أم إسقاط) أي على الراجح اهـ حج وقوله لأبيه: أي أبي الواهب.

Mas'alah: What are the conditions for a father to revoke a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

(وشرط رجوعه) أي الأب بالمعنى المار (بقاء الموهوب في سلطنة المتهب) أي استيلائه ليشمل ما يأتي في التخمر، ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وإن طرأ عليه حجر سفه (فيمتنع) الرجوع (ببيعه) كله أو بعضه بالنسبة لما باعه. نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع وشمل كلامه ما لو كان البيع من الأصل الواهب فيمتنع الرجوع، ولو وهبه مشاعا فاقتسمه ثم رجع فيما خص ولده بالقسمة جاز إن كانت إفرازا وإلا لم يرجع إلا فيما لم يخرج عن ملكه، فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنقض القسمة (ووقفه) مع القبول حيث اشترط فيما يظهر؛ لأنه قبله لم يوجد عقد زال به ملكه، وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار الثابت للمشتري وحده، ويمتنع أيضا بتعلق أرش جناية برقبته إن لم يؤدها الراجع، وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن الناقصة عن الدين حتى يرجع فيه لأن أداءها يبطل تعلق حق المرتهن به لو خرجت مستحقة به فيتضرر، وأداء الأرش لا يبطل تعلق المجني عليه به

لو بان مستحقا، والفرق أن الرهن عقد وفسخه لا يقبل وقفا، بخلاف أرش الجناية فإنه يقبله، ويحجر الحاكم على المتهب بالإفلاس ما لم ينفك الحجر والعين باقية، وبتخمر عصير ما لم يتخلل لأن ملك الخل سببه ملك العصير وألحق به الأذرعي دبغ جلد الميتة، فلو زرع الحب أو تفرخ البيض امتنع الرجوع كما جزم به ابن المقري في روضه تبعا لصاحب الحاوي الصغير وغيره، ويفرق بينه وبين غيره في الغصب حيث يرجع المالك فيه، وإن تفرخ ونبت بأن استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية، واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه، ويمتنع أيضا بكتابته: أي الصحيحة لما يأتي في تعليق العتق ما لم يعجز، وبإيلاده وبرده الواهب ما لم يسلم لأن ماله موقوف والرجوع لا يوقف ولا يعلق

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the object is not encumbered by a right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2415)

[حاشية الرشيدي] قوله: غير متعلق به حق) حال من الموهوب. (قوله: لم ينتقل الملك عنه) أي بأن كان له أو موقوفا (قوله: رجع في نصفه فقط) أي لأن النصف الذي آل إليه بالقسمة كان له نصفه قبلها شائعا فلم يخرج عن ملكه. (قوله: لو خرجت مستحقة) أي القيمة. (قوله: وألحق به الأذرعي دبغ جلد الميتة) أي بأن وهبه حيوانا فمات ثم دبغ جلده (قوله: ما لم يسلم) أي فيصح رجوعه إذا رجع بعد الإسلام وليس المراد أنا نتبين بإسلامه صحة رجوعه الواقع في الردة كما يعلم

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with a detached increase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2418)

(لا المنفصلة) كأجرة وكسب فلا يرجع فيها لحدوثها في ملك المتهب وليس منها حمل عند القبض وإن انفصل في يده وسكت عن النقص وحكمه عدم الرجوع بأرشه مطلقا ويبقى غراس متهب وبناؤه أو يقلع بالأرش أو يتملك بالقيمة وزرعه إلى الحصاد مجانا لاحترامه بوضعه له حال ملكه الأرض، ولو عمل فيه نحو قصارة أو صبغ فإن زادت به قيمته شارك بالزائد وإلا فلا شيء له

Mas'alah: What actions by the donee prevent the donor from revoking a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2419)

(لا ببيعه ووقفه وهبته) بعد القبض (وإعتاقه ووطئها) الذي لم تحمل منه (في الأصح) لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته به، وبه فارق انفساخ البيع فيها في زمن الخيار الذاهب إلى مساواته له مقابل الأصح، أما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعا قطعا، وعليه باستيلادها قيمتها وبالوطء مهر مثلها وهو حرام، وإن قصد به الرجوع، ولو تفاسخ المتواهبان الهبة أو تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به في الأنوار.

Mas'alah: When may the donor revoke a gift if no return is given?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2420)

(فإن) قلنا بوجوب إثابته و (لم يثبه) هو ولا غيره (فله الرجوع) في هبته إن بقيت وبدلها إن تلفت.

Mas'alah: What is the ruling on a parent revoking a gift given to their child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=267)

(ولأصل) من النسب وإن بعد أو كان أنثى (رجوع فيما وهب) عينا أو تصدق أو أهدى (لفرع) كذلك (إن بقي) أي الموهوب (في سلطنته) بأن يكون الموهوب خاليا عن حق الغير وإلا امتنع الرجوع كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك وإن عاد الموهوب إلى الفرع لأن الزائل العائد كالذي لم يعد ولو وهب الوالد شيئا لولده فوهبه الولد لولده لم يرجع الجد لانتقال الملك في الولد بخلاف ما لو وهبه ابتداء لابن ابنه فإن له الرجوع والمنافع فهي في الهبة كغيرها لأنها لا تملك إلا بالقبض أما لو وهب الأصل فرعه دينا عليه فلا رجوع له فيه إذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ويحصل الرجوع (بنحو رجعت) فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة أو أبطلتها أو فسختها وبكناية مع النية كأخذته وقبضته لا ببيعه ووقته لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته ولا يصح الرجوع إلا منجزا فلا يصح معلقا

Mas'alah: What is the ruling on selling a gift to one's child before possession after revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1319)

ومنها: لو رجع فيما وهب لولده، فله بيعه قبل قبضه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift and its reward?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2216)

الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب فيه طرفان. [الطرف] الأول: في الرجوع، فالهبة تنقسم إلى مقيدة بنفي الثواب، ومقيدة بإثباته، ومطلقة. أما المقيدة بنفي الثواب، فتلزم بنفس القبض، ولا رجوع فيها إلا للوالد، فإنه يرجع فيما وهبه لولده كما سيأتي – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking a gift to his child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2217)

فصل للأب الرجوع في هبته لولده. وعن ابن سريج: أنه إنما يرجع إذا قصد بهبته استجلاب بر أو دفع عقوق فلم يحصل، فإن أطلق الهبة، ولم يقصد ذلك، فلا رجوع والصحيح الجواز مطلقا، وأما الأم والأجداد، والجدات من جهة الأب والأم، فالمذهب أنهم كالأب. وفي قول: لا رجوع لهم. وقيل: ترجع الأم. وفي غيرها، قولان. وقيل: يرجع آباء الأب، وفي غيرهم قولان. ولا رجوع لغير الأصول كالإخوة، والأعمام، وغيرهم من الأقارب قطعا. وسواء في ثبوت الرجوع للوالد كانا متفقين في الدين، أم لا. ولو وهب لعبد ولده، رجع. ولو وهب لمكاتب ولده، فلا. وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي. ولو تنازع رجلان مولودا، ووهبا له، فلا رجوع لواحد منهما. فإن ألحق بأحدهما، فوجهان، لأن الرجوع لم يكن ثابتا ابتداء. قلت: أصحهما: الرجوع، وبه قطع ابن كج، لثبوت بنوته في الأحكام. والله أعلم.

Mas'alah: Can a grandfather revoke a gift after the father's death if the child is of a different religion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2218)

فرع وهب لولده، ثم مات الواهب، ووارثه أبوه لكون الولد مخالفا في الدين، فلا رجوع للجد.

Mas'alah: When can a gift not be revoked due to disposal of the gifted property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2218)

فرع الموهوب، إما أن لا يكون باقيا في سلطنة المتهب، وإما أن يكون. القسم الأول: أن لا يكون بأن أتلف، أو زال ملكه عنه ببيع، أو غيره، أو وقفه، أو أعتقه، أو كاتبه، أو استولدها، أو وهبه وأقبضه، أو رهنه وأقبضه، فلا رجوع له، ولا قيمة أيضا. وحكى الإمام خلافا، في أن الرهن هل يمنع الرجوع، مبنيا على ما سبق من صحة هبة المرهون؟ فإن قلنا: لا تصح، لم يصح الرجوع، وإلا، توقفنا. فإن فك الرهن، بان صحة الرجوع، وذكر أيضا ترددا في كتابة العبد بناء على صحة بيعه. ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة إذا لم يقبضا، ولا بالتدبير وتعليق العتق بصفة، ولا بزراعة الأرض وتزويج الأمة قطعا،

ولا بالإيجار على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وتبقى الإجارة بحالها كالتزويج. وقال الإمام: إن صححنا بيع المستأجر، رجع، وإلا، فإن جوزنا الرجوع في المرهون وتوقفنا، صح الرجوع هنا ولا توقف، بل الرقبة للراجع، ويستوفي المستأجر المنفعة إلى انقضاء المدة. وإن منعنا الرجوع في المرهون، ففي المستأجر تردد، وخرج على هذا ترددا فيما إذا أبق العبد الموهوب من يد المتهب، هل يصح رجوع الواهب، مع قولنا: لا تصح هبة الآبق، لأن الهبة تمليك مبتدأ، والرجوع بناء فيسامح فيه؟ ولو جنى وتعلق الأرش برقبته، فهو كالمرهون في امتناع الرجوع. لكن لو قال: أنا أفديه وأرجع، مكن،

بخلاف ما لو كان مرهونا، فأراد أن يبذل قيمته ويرجع، لما فيه من إبطال تصرف المتهب. ولو زال ملك المتهب، ثم عاد بإرث، أو شراء، ففي عود الرجوع وجهان. وقال الغزالي: قولان. أصحهما: المنع. واحتج أبو العباس الروياني لهذا الوجه، بأنه لو وهب لابنه، فوهبه الابن لجده، فوهبه الجد لابن ابنه الذي وهبه، فإن حق الرجوع للجد الذي حصل منه هذا الملك، لا للأب، ولا يبعد أن يثبت القائل الأول الرجوع لهما جميعا. ولو وهب له عصيرا فصار خمرا، ثم صار خلا، فله الرجوع على المذهب. وحكى بعضهم وجهين في زوال الملك بالتخمر، ووجهين في عود الرجوع تفريعا على الزوال. وإذا انفك الرهن أو الكتابة بعجز المكاتب، ثبت الرجوع على المذهب. ولو حجر على المتهب بالفلس، فلا رجوع على الأصح كالرهن. وقيل: يرجع، لأن حقه سابق، فإنه يثبت من حين الهبة. قلت: ولو حجر عليه بالسفه، ثبت الرجوع قطعا، لأنه لم يتعلق به حق غيره، قاله المتولي وآخرون. والله أعلم. ولو ارتد وقلنا: لا يزول ملكه، ثبت الرجوع. وإن قلنا: يزول، فلا. فإن

عاد إلى الإسلام، ثبت الرجوع على المذهب. وقيل: على الخلاف فيما لو زال ملكه ثم عاد. ولو وهب الابن المتهب الموهوب لابنه، أو باعه له، أو ورثه منه، فلا رجوع للجد على المذهب. قلت: ولو وهبه المتهب لأخيه من أبيه، قال في «البيان» : ينبغي أن لا يجوز للأب الرجوع قطعا، لأن الواهب لا يملك الرجوع، فالأب أولى. ولا يبعد تخريج الخلاف لأنهم عللوا الرجوع بأنه هبة لمن للجد الرجوع في هبته، وهذا موجود هنا. والله أعلم. القسم الثاني: أن يكون باقيا في سلطنة المتهب، فإن كان بحاله، أو ناقصا، فله الرجوع، وليس على المتهب أرش النقص، وإن كان زائدا، نظر، إن كانت الزيادة متصلة، كالسمن وتعلم صنعة، رجع فيه مع الزيادة. وإن كانت منفصلة كالولد، والكسب، رجع في الأصل وبقيت الزيادة للمتهب. وإن وهب جارية أو بهيمة حاملا،

فرجع قبل الوضع، رجع فيها حاملا. وإن رجع بعد الوضع، فإن قلنا: للحمل حكم، رجع في الولد مع الأم، وإلا، ففي الأم فقط. وإن وهبها حائلا ورجع وهي حامل، فإن قلنا: لا حكم للحمل، رجع فيها حاملا، وإلا، فلا يرجع إلا في الأم، وهل له الرجوع في الحال، أم عليه الصبر إلى الوضع؟ وجهان. ولو وهبه حبا فبذره ونبت، أو بيضا فصار فرخا، فلا رجوع، لأن ماله مستهلك قال البغوي: هذا إذا ضمنا الغاصب بذلك، وإلا، فقد وجد عين ماله فيرجع. ولو كان الموهوب ثوبا فصبغه الابن، رجع في الثوب، والابن شريك بالصبغ. ولو قصره، أو كانت حنطة فطحنها، أو غزلا فنسجه، فإن لم تزد قيمته، رجع ولا شيء للابن. وإن زادت، فإن قلنا: القصارة عين، فالابن شريك. وإن قلنا: أثر، فلا شيء له. ولو كان أرضا فبنى فيها أو غرس،

رجع الأب في الأرض، وليس له قلع البناء والغراس مجانا، لكنه يتخير بين الإبقاء بأجرة، أو التملك بالقيمة، أو القلع. وغرامة النقص كالعارية. ولو وطئ الابن الموهوبة، قال ابن القطان: لا رجوع وإن لم تحبل، لأنها حرمت على الأب، والصحيح: ثبوت الرجوع.

Mas'alah: Does dyeing a gifted garment or mixing gifted food constitute revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2222)

ولو صبغ الثوب الموهوب، أو خلط الطعام بطعام نفسه، لم يكن رجوعا، بل هو كما لو فعل الغاصب ذلك.

Mas'alah: Can a gift be annulled by mutual agreement when revocation is not allowed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2222)

فرع لو اتفق الواهب والمتهب على فسخ الهبة حيث لا رجوع، فهل ينفسخ كما لو تقايلا، أم لا كالخلع؟ فيه وجهان عن «الجرجانيات» .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a slave-girl whom the recipient has had intercourse with?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2223)

قلت: وإن كانت جارية قد وطئها المتهب، رجع الواهب فيها، ولا مهر على المتهب، لأنه وطئ ملكه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a gift contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=638)

(وقيل ينفسخ العقد) لجوازه كالشركة والوكالة، وفرق الأول بأنه

يئول إلى اللزوم بخلافهما، وفي الروضة كأصلها ضم الهدية إلى الموهوب، ومثلها المتصدق له، وقولهم يقبض بإذن الواهب ظاهر في القبض من غيره، فلا يحتاج في إقباضه إلى إذنه كما صرح به الروياني وغيره، وفي الروضة كأصلها عن النص لو قيل له وهبت دارك لفلان، وأقبضته فقال نعم كان إقرارا بالهبة والإقباض وفي زيادة الروضة

عن فتاوى الغزالي ما يؤخذ منه الاكتفاء بالإقباض أيضا وكيفيا القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع.

Mas'alah: What are the conditions for a parent to revoke a gift?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=640)

(وشرط رجوعه) أي الأب أو غيره من الأصول. (بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه) وكتابته وإيلاده.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when ownership returns to the donee?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=640)

(ولو زال ملكه) أي الموهوب (وعاد) بإرث

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when ownership returns by inheritance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=641)

أو غيره. (لم يرجع فيه في الأصح) لأن ملكه الآن غير مستفاد منه، والثاني ينظر إلى ملكه السابق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift with an increase or decrease in value?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=641)

(ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة) كالسمن (لا المنفصلة) كالكسب لو نقص رجع فيه من غير أرش النقص.

Mas'alah: What words effect the revocation of a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=641)

(ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت. أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة) أو أبطلتها أو فسختها، وفي وجه أن الثلاثة الأخيرة كنايات تحتاج إلى النية.

Mas'alah: Does selling or gifting the item revoke the original gift?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=641)

(لا ببيعه ووقفه وهبته وإعتاقه ووطئها في الأصح نقضت الهبة) في الخمسة، والثاني يحصل الرجوع بكل منها، كما يحصل به من البائع في زمن الخيار، وفسخ البيع وفرق الأول بأن الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب إذ ينفذ تصرفه فيه، وعلى الأول يلزم بالوطء مهر المثل، ويلغو غيره مما ذكر وعلى الثاني لا ولا وظاهر، أن المراد عليه الهبة التامة بالقبض، وفي الروضة لا خلاف أن الوطء حرام على الأب، وإن قصد به الرجوع كذا قاله الإمام: انتهى وقال الفارقي إن قلنا يحصل به الرجوع، فهو حلال.

Mas'alah: When is revocation of a gift not permitted for non-parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=642)

(ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض وسيأتي الرجوع في المطلقة

Mas'alah: Who has the right to revoke a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1315)

قوله: "وقيل يتعدى إلى جد من قبل الأب هو ولي" [4]. ليس معناه أنه يعتبر أن يكون جدا قائم الولاية في حالة ثبوت الرجوع، حتى لو وهب أبو الأب مع [5] وجود الأب لم يرجع؛ لأن هذا لا يعتبر في الأب الذي هو الأصل، فإنه ثبت له الرجوع حين لا ولاية له، كما كان الولد موهوب له رشيدا، وإنما يعني هو ولي على الجملة احترازا من جد يدلي بأنثى، وهذا القائل يثبت له [6] الرجوع مع الفسق، أن [7] المعتبر منه أهلية الولاية على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when ownership returns to the donor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1209)

3048 - قول "التنبيه" [ص 139] : (وإن عاد المبيع أو الموهوب .. فقد قيل: لا يرجع، وقيل: يرجع) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، ولم يقيدا بالمبيع والموهوب، بل أطلقا زوال الملك وعوده [1]، فيرد عليهما ما إذا ارتد

الموهوب له وقلنا بزوال ملكه ثم أسلم .. فالأصح: الرجوع، ولو وهبه عصيرا فتخمر وتخلل .. فله الرجوع على المذهب، وحكى بعضهم وجهين في زوال الملك بالتخمر، ووجهين في عود الرجوع تفريعا على الزوال.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a gifted slave-girl constitute revocation of the gift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1209)

3049 - قول "التنبيه" [ص 139] : (وإن وطئ الواهب الجارية الموهوبة .. كان ذلك رجوعا، وقيل: لا يكون رجوعا) الأصح: أنه ليس برجوع، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What are the rulings on gifts and their revocation?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=35)

باب الهبة إن كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع أو مجهول فباطلة أو بغير عوض فهبة ولا رجوع فيها إلا إن كانت من أصل وبقي الموهوب في سلطنة المتهب ومنها العمرى والرقبى كأن يقول: "أعمرتك داري" وإن قال: "فإن مت قبلي رجعت إلي" وكأن يقول: أرقبتكها "وإن قال:" فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك استقرت لك "وإنما تملك الهبة بالقبض بالإذن."

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift when the object remains or is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1359)

(ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل) باق تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده إلى إبداله ولو بأعلى منه أو (تالف وجب ضمانه) بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم؛ لأنه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثلي الصوري مطلقا على الأصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه أنه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل أو لا

Mas'alah: Is compensation due for a defect in a reclaimed gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1359)

(و) الأصح (أنه) أي المالك (لو وجده) أي المسترد (ناقصا) نقص صفة كمرض وسقوط يد (فلا أرش) له؛ لأنه حدث في ملك القابض كأب رجع في هبته فرأى الموهوب ناقصا أما نقص جزء متميز كتلف أحد شاتين فيضمن بدله قطعا

Mas'alah: Can a separate increase be reclaimed along with a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1359)

(و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كولد وكسب ولبن ولو بضرع [حاشية

الشرواني] على الأصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المتن (صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع؛ لأن معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما إذا لم تعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداهما بأنه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا والأخرى بأنه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضتا؛ لأن النفي هنا محصور فليتأمل سم. قول المتن (بيمينه) أي ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم نهاية ومغني (قوله عدمه) أي المثبت (قوله يحلف) أي القابض بلا خلاف؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته و (قوله على نفي علمه إلخ) أي على الأصح نهاية ومغني قال سم والظاهر أن هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف أنه لا يعلم أنه علم فليتأمل اهـ. (قوله باق) إلى قوله ثم ختم في المغني إلا قوله ولا يجب هنا إلى المتن وقوله وسقوط يد وإلى قول المتن وتأخير الزكاة في النهاية إلا قوله وسقوط يد (قوله أو تالف إلخ) وفي معنى تلفه البيع ونحوه نهاية ومغني وبقي ما لو وجده مرهونا والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكاكه أخذا مما في البيع ع ش. (قوله بالمثل في المثلي) أي كالدراهم (والقيمة في المتقوم) أي كالغنم نهاية (قوله مطلقا) أي مثليا أو متقوما ع ش (قوله ملك المعجل إلخ) أي ملك المستحق العين المعجلة زكاة إن لم يبق الوجوب ملكه القرض إيعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق مجازي لقوله ملك المعجل قول المتن (اعتبار قيمته يوم القبض) أي لا يوم التلف ولا بأقصى القيم نهاية زاد الإيعاب فإن مات القابض ففي تركته ذلك البدل من المثل أو القيمة فيرده وارثه فإن فقدت التركة زكى المالك ثانيا ولو استردها الإمام أو بدلها صرفها ثانيا بلا إذن جديد وإن كان البدل القيمة اهـ قول المتن (يوم القبض) أي وقته نهاية ومغني. (قوله يومئذ) كأنه متعلق بمجرور على لا بزاد سم أقول وكان الأولى إسقاطه؛ لأنه يغني عنه ضمير عليها (قوله حصل في ملك القابض إلخ) يشعر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض أي أو وجد سبب الرجوع قبل التلف أو معه

لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة نظير ما يأتي في الزيادة المنفصلة وأرش النقص في هذه الحالة بجيرمي أقول في الإيعاب ما يصرح بجميع ذلك إلا قوله أو معه فيأتي هو في الشرح (قوله نقص صفة) أي حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهاية ومغني. (قوله وسقوط يد) كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم (قوله كولد إلخ) ولو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا إلى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا أو هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب سم وفي البجيرمي قال شيخنا إن الحمل من المتصلة كما اعتمده شيخنا م ر ونوزع فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] وشرط الاسترداد إلخ) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور وأن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الأصح في شرط الاسترداد وأما على الأصح فلا ينحصر فيه؛ لأن منه أيضا قوله هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الأصح أي فقط وأما على الأصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر ولعمر الله إنه في غاية الظهور فالعجب كيف خفي عليه فوقع فيما قال. (قوله صدق القابض) ومحل الخلاف في غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف؛ لأنه لا يضر لا من جهته ولا من حلفه على نفي العلم بالتعجيل على الأصح في المجموع؛ لأنه لو اعترف بما قاله الرافعي يضمن شرح م ر والظاهر أن هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف أنه لا يعلم أنه علم فليتأمل (قوله صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع؛ لأن معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما إذا لم يعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداهما بأنه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا والأخرى بأنه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضا؛ لأن النفي هنا محصور فليتأمل. (قوله صدق القابض بيمينه) أي ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم م ر (قوله وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل) قال في شرح العباب ولو اختلفا في ذكر التعجيل فعن الماوردي

أنه يحلف على البت وهو متجه اهـ وينبغي أن الاختلاف في شرط الاسترداد كذلك (قوله يومئذ) كأنه متعلق بمجرور على لا بزاد فتأمله (قوله نقص صفة) أي حدث قبل وجود سبب الرجوع (قوله وسقوط يد) كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله

وصوف وإن لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كقن رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما أما المتصلة كالسمن فتتبع الأصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا أو اتكالا على وضوح المراد على أن الحق أن لها تعلقا واضحا بالتعجيل إذ التأخير ضده، وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا إشارة إلى أنهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال؛ لأنها غير شركة حقيقية فتأمله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الإسنوي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child by revoking a gift to a descendant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1801)

وعلى مقابله الذي انتصر له المتأخرون بحث جمع أنه يجوز التفريق بالرجوع في الهبة للفرع لأنه لا بدل له بخلافه في الرجوع في القرض واللقطة وكالأم عند عدمها الأب

والجدة لأم أو أب وإن عليا لا الجد للأم كسائر المحارم على ما رجحه جمع والأوجه قول المتولي أنه كالجد للأب لعدهم له من الأصول في الإعفاف والإنفاق والعتق وغيرها

Mas'alah: In which cases is revocation of a gift not permitted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2719)

وكذا في لحم أضحية تطوع؛ لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع وبما ذكره أفتى كثيرون ممن سبقه وتأخر عنه وردوا على من أفتى بجواز الرجوع في النذر بكلام الروضة وغيرها وقول بعضهم محله إن وجدت صيغة نذر صحيحة غير محتاج إليه؛ لأن النذر حيث أطلق إنما يراد به ذلك ولا نظر لكونه تمليكا محضا؛ لأن الشرع أوجب الوفاء به على العموم من غير مخصص وقياس الواجب على التبرع ممتنع ولا رجوع في هبة بثواب بخلافها بلا ثواب وإن أثابه عليها كما قاله القاضي ولا فيما لو وهبه دينا عليه إذ لا يمكن عوده بعد سقوطه ولا فيما وهبه لفرعه المكاتب إذا رق؛ لأن سيده ملكه ويجوز الرجوع في بعض الموهوب ولا يسقط بالإسقاط وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به المصنف وسبقه إليه جمع متقدمون واعتمده جمع متأخرون قال الجلال البلقيني عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه اهـ قال المصنف لو وهب وأقبض ومات فادعى الوارث كونه في المرض، والمتهب كونه في الصحة صدق اهـ ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث؛ لأن معها زيادة علم

Mas'alah: Do other ascendants besides the father have the right to revoke a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2719)

(وكذا لسائر الأصول) من الجهتين وإن علوا الرجوع كالأب فيما ذكر (على المشهور) كما في عتقهم ونفقتهم وسقوط القود عنهم وخرج بهم الفروع والحواشي كما يأتي وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز لأبيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له

Mas'alah: What conditions must be met for revoking a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2719)

(وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب) أي استيلائه ليشمل ما يأتي في التخمر ثم التخلل غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وإن طرأ عليه حجر سفه (فيمتنع) الرجوع (ببيعه) كله وكذا بعضه بالنسبة لما باعه وإن كان الخيار باقيا للولد كما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث الأذرعي جوازه إن كان البيع من أبيه الواهب [حاشية الشرواني] وجوب نفقة ابنه عليه (قوله: وكذا في لحم أضحية إلخ) شامل للإهداء لولده الغني كما صرح به شيخنا البكري في كنزه وهو قضية التعليل المذكور اهـ سم (قوله: بكلام الروضة إلخ) متعلق بردوا (قوله: محله إلخ) مقول القول، والضمير للامتناع بالنذر و (قوله غير محتاج إلخ) خبره (قوله: ولا نظر لكونه تمليكا محضا) أي فيكون كالهبة حتى يصح الرجوع عنه و (قوله: من غير مخصص) أي: فلم يخصه بغير الفرع اهـ رشيدي (قوله ولا رجوع في هبة بثواب) صادق بما إذا كان فيها محاباة، والظاهر أنه

كذلك؛ لأن التبرع لما وقع في ضمن معاوضة بعقد لازم لم يتمكن من الرجوع اهـ سيد عمر (قوله: ولا فيما لو وهبه) إلى قوله وله الرجوع في المغني (قوله: إذ لا يمكن عوده إلخ) فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف نهاية ومغني (قوله ولا يسقط) أي: الرجوع (بالإسقاط) كأن قال الأصل أسقطت حقي من جواز الرجوع اهـ سيد عمر (قوله: وسبقه إليه إلخ) عبارة النهاية وهو المعتمد ومحله كما أفاده الجلال إلخ (قوله: فيما إذا فسره بالهبة) قضية إطلاقه ولو تراخى التفسير عن زمن الإقرار إلى زمن الرجوع، ثم رأيت تصوير صاحب المغني للمسألة بهامش قول المصنف ويحصل الرجوع إلخ بما يصرح بذلك اهـ سيد عمر (قوله: قال المصنف لو وهب إلخ) ليست هذه المسألة من مسائل الرجوع فما نكتة ذكرها فيه، ولعلها وقعت في فتاوى المصنف مجموعة مع المسألة السابقة في محل واحد اهـ سيد عمر (قوله: كما في عتقهم إلخ) هذا جامع القياس اهـ رشيدي (قوله: فلا يجوز إلخ) عبارة المغني، والنهاية ولو وهب شيئا لولده ثم مات ولم يرثه الولد لمانع قام به وإنما ورثه جد لم يرجع في الهبة الجد الحائز للميراث؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها إنما تورث بتبعية المال وهو أي: الجد لا يرثه اهـ. (قوله لأبيه) أي: أبي الواهب ش اهـ سم وكذا ضمير لو مات (قوله: ولم يرثه) أي: المال الموهوب (فرعه) أي: لمانع قام به وورثه نهاية ومغني قول المتن (وشرط رجوعه) أي: الأب، أو أحد سائر الأصول اهـ مغني عبارة النهاية، أو الأب بالمعنى المار اهـ. (قوله: غير متعلق به حق إلخ) حال من الموهوب اهـ رشيدي (قوله وإن طرأ عليه) أي: الموهوب غاية فيما يفهمه المتن أي: فيجوز الرجوع حين تحقق ذلك الشرط وإن إلخ (قوله: وإن كان الخيار باقيا) خلافا للنهاية، والمغني عبارته وفي النهاية ما يوافقه. تنبيه قضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان من أبيه الواهب وهو كما قال شيخنا ظاهر لا برهنه ولا هبته قبل القبض فيهما لبقاء السلطنة وقياس هذا أنه لو باعه بشرط الخيار له أو لهما ثبوت الرجوع لبقاء سلطنته؛ لأن الملك له وهو ظاهر [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل

الإصرار (قوله: وكذا في لحم أضحية تطوع) شامل للإهداء لولده الغني وهو قضية التعليل المذكور ولهذا عبر شيخنا البكري في كنزه بقوله وكذا ضيافة الله تعالى كلحم أضحية دفع له وهو غني، أو فقير اهـ (قوله: ولا فيما لو وهبه دينا عليه) خرج ما لو وهبه دينا على غيره وقلنا بصحة الهبة فينبغي جواز الرجوع (قوله وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة) قضيته أنه لا يكفي ترك التفسير مطلقا وفيه نظر (قوله فلا يجوز لأبيه) أي: أبي الواهب ش (قوله في المتن وشرط رجوعه إلخ) قال في الأنوار الرابع أي: من شروط الرجوع أن يكون الرجوع منجزا فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح الرجوع اهـ، ثم قال ولو صنع، أو خلط بمال نفسه لم يكن رجوعا وإذا رجع ولم يسترد فهو أمانة ولو تقايلا في الهبة أو تفاسخا حيث لا رجوع لم تنفسخ اهـ وقد يوجه عدم دخول التقايل والتفاسخ في الهبة بأنهما إنما يناسبان المعاوضات؛ لأنه يقصد بهما الاستدراك، والهبة إحسان فلا يليق بها ذاك (قوله: في المتن فيمتنع ببيعه) نعم لو كان في زمن خيار لم ينقل الملك عنه اتجه الرجوع شرح م ر (قوله: لكن بحث الأذرعي جوازه إن كان البيع من أبيه الواهب) قال في شرح الروض وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو ظاهر اهـ قال الشارح في شرح الإرشاد وقد يستشكل بما مر آنفا عن الزركشي فيما لو رهنه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a shared item after division?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

وخياره باق وهو ظاهر ولو وهبه مشاعا فاقتسمه، ثم رجع بما يخص ولده بالقسمة جاز إن كانت القسمة إفرازا وإلا لم يرجع إلا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة

بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنقض القسمة

Mas'alah: Does a slave woman bearing a child prevent the return of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

وبإيلاده

Mas'alah: Does apostasy of the donor prevent the return of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

وبردة الواهب ما لم يسلم؛ لأن ماله موقوف، والرجوع لا يوقف ولا يعلق

Mas'alah: What does not allow revocation of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

(لا) بنحو غصبه وإباقه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift after pledging or gifting before possession?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

ولا (برهنه) قبل القبض (وهبته قبل القبض) لبقاء السلطنة بخلافهما بعده [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: وخياره) قد يشمل خيارهما اهـ. (قوله: ولو وهبه) إلى قول المتن ويحصل الرجوع في النهاية (قوله: فاقتسمه) أي: الولد المتهب مع شريك أصله الواهب (قوله عن ملكه) أي: الولد (قوله: رجع في نصفه) أي: نصف النصف ش اهـ سم أي:؛ لأن النصف الذي آل إليه بالقسمة كان له نصفه قبلها سائغا فلم يخرج عن ملكه رشيدي (قوله: إن شرطناه إلخ) أي: بأن كان على معين اهـ ع ش سيد عمر (قوله:؛ لأنه قبله) أي: قبل القبول اهـ ع ش (قوله: وبين البيع في زمن الخيار) الثابت للمشتري وحده اهـ نهاية فإطلاق الشارح هنا مبني على مختاره المار آنفا خلافا للنهاية، والمغني كما قدمناه هناك (قوله: ويمتنع) إلى قوله ويتخمر في المغني (قوله ما لم يؤده الراجع) ينبغي، أو المتهب سم على حج وإنما سكت عنه الشارح مر لعدم بقاء الحق متعلقا برقبته اهـ ع ش (قوله: وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن إلخ) عبارة الروض مع شرحه، والمعنى ويمكن الوالد من فداء الجاني ليرجع فيه لا من فداء المرهون بأن يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من إبطال تصرف المتهب نعم له أن يفديه بكل الدين؛ لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضا الغريم اهـ. (قوله الناقصة) لعله ليس بقيد ع ش وسم ويؤيده إسقاط المغني وشرح الروض إياه كما مر آنفا (قوله لو خرجت مستحقة) أي: القيمة اهـ رشيدي (قوله: وفسخه) أي بأداء القيمة (قوله: فإنه يقبله إلخ) عبارة المغني؛ لأنه ليس بعقد فجاز أن يقع موقوفا فإن سلم ما بذله له وإلا رجع إليه اهـ. (قوله: دبغ جلد الميتة) أي: بأن وهبه حيوانا فمات فدبغ جلده اهـ رشيدي (قوله: وصيرورة إلخ) عطف على تعفن إلخ (قوله لكن المعتمد إلخ) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله وبإحرام الواهب) إلى قوله قال شارح في المغني إلا قوله، والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر (قوله ما لم يتحلل) فلو تحلل، والموهوب باق على ملك الولد رجع اهـ مغني (قوله: وبردة الواهب) وبجنونه فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه

بل إذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضي أبو الطيب اهـ مغني (قوله: ما لم يسلم) فلو عاد إلى الإسلام، والموهوب باق على ملك الولد رجع اهـ مغني (قوله: ولا يعلق) عبارة المغني ومثلها في سم عن الأنوار ولا يصح الرجوع إلا منجزا فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح؛ لأن الفسوخ لا تقبل التعليق كالعقود اهـ زاد النهاية ولو حكم شافعي بموجب الهبة، ثم رجع الأصل فيها، والعين باقية في يد الولد فرفع الأمر لحنفي فحكم ببطلان الرجوع زاعما أن موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له وأما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم الشافعي غير داخلة فيه كان حكمه أي: الحنفي باطلا كما أفتى به الوالد لمخالفته لما حكم به الشافعي إذ [حاشية ابن قاسم العبادي] أي من الأصل فإن له الرجوع؛ لأن المانع منه في صورة الأجنبي وهو إبطال حقه هنا منتف ولهذا صححوا بيعه من المرتهن دون غيره ويجاب بأن البيع سبب لانتقال الملك إليه وزوال ملك فرعه عنه فتعذر عوده إليه من جهة الفرع لعدم إمكانه، وثم ملك الفرع باق وإنما تعلق به حق يزول برجوعه اهـ (قوله وخياره) قد يشمل خيارهما (قوله رجع في نصفه) أي: نصف النصف ش (قوله: ما لم يؤده الراجع) ينبغي، أو المتهب (قوله: وإنما لم يجب لأداء قيمة الرهن الناقصة إلخ) عبارة الروض وشرحه ويمكن الولد من فداء الجاني ليرجع فيه لا من فداء المرهون بأن يبذل قيمته ليرجع فيه لما فيه من إبطال تصرف المتهب نعم له أن يفديه بكل الدين؛ لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضا الغريم اهـ. (قوله؛ لأن أداءها إلخ) هذا يقتضي عدم تقييد القيمة بالناقصة (قوله لكن المعتمد إلخ) اعتمده م ر (فرع) لو تفرخ بيض النعام فهل يرجع في قشره؛ لأنه متقوم أو لا؛ لأنه صار في حكم التالف فيه نظر (فرع) آخر قال في الأنوار قال المحاملي في المجموع، والمقنع ولو كان ثوبا فأبلاه لم يرجع اهـ، والمتبادر أنه ليس المراد بأبلاه أنه فني رأسا وإلا فهذا لا يتصور فيه رجوع حتى يحتاج إلى نفيه بل أنه انسحق وكان وجه عدم الرجوع حينئذ أنه صار في

معنى التالف (قوله: وبإحرام الواهب، والموهوب صيد إلخ) واستثناء الدميري من الرجوع ما لو وهبه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift when the donee is not the donor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2721)

والمرتهن غير الواهب كما هو ظاهر لزوالها وإن كانت الهبة من الابن لابنه أو لأخيه لأبيه؛ لأن الملك غير مستفاد من الجد، أو الأب

Mas'alah: What actions do not allow revocation of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2721)

(ولا) بنحو (تعليق عتقه) وتدبيره، والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الإجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها ومورد الإجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر من غير رجوع للواهب بشيء على المؤجر وفارق ما هنا رجوع البائع بعد التحالف بأن الفسخ ثم أقوى ولذا جرى وجه أن الفسخ ثم يرفع العقد من أصله ولا كذلك هنا.

Mas'alah: Does the donor take back attached increases when revoking a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2721)

(ولو زاد رجع بزيادته المتصلة) ؛ لأنها تابعة ومنها تعلم صنعة وحرفة وحرث الأرض وإن زادت بها القيمة لا حمل عند الرجوع حدث بيده [حاشية الشرواني] قوله بموجبه مفرد مضاف لمعرفة فهو عام ومدلوله كلية فكأنه قال حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه وهكذا إلى آخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد، وقد قال أئمتنا يقع الفرق بين الحكم والصحة، والحكم بالموجب من أوجه منها أن العقد الصادر إذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم بالموجب امتنع الحكم بموجبه عند غيره مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه إذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر أي: كالشافعي ولو حكم حنفي بموجب التدبير امتنع البيع أي: عند الشافعي اهـ بحذف وفيها هنا فوائد لا يستغنى عنها قال الرشيدي قوله م ر لا يمنع من العمل بموجبه يعني ما يخالفه في الموجب وكذا يقال فيما يأتي وقوله مر مطلقا إنما قيد به؛ لأنه محل الخلاف بيننا وبين الحنفي، أما إذا كان مقيدا كما إذا قال إذا مت من هذا المرض مثلا فالحنفي يوافقنا على صحة بيعه اهـ (قوله: والمرتهن إلخ) الواو للحال سم وع ش (قوله: لزوالها) أي: السلطنة (قوله من الابن) أي: المتهب عبارة المغني ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح؛ لأن الملك غير مستفاد منه ولو باعه من ابنه، أو انتقل بموته إليه لم يرجع الأب قطعا؛ لأن ابنه لا رجوع له فالأب أولى ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه لم يثبت للأب الرجوع؛ لأن الواهب لا يملك فالأب أولى ولو وهبه الولد لجده، ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط اهـ. (قوله: بينه) أي: حجر المرض (قوله: من غير رجوع للواهب إلخ) وعليه فلو

انفسخت الإجارة فقياس ما مر من أن المالك لو آجر الدار، ثم باعها، ثم انفسخت الإجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري أنها تعود هنا للأب اهـ ع ش (قوله: وفارق ما هنا) أي: حيث يرجع الواهب في الموهوب مسلوب المنفعة من غير رجوعه بشيء على المؤجر و (قوله: رجوع البائع) أي: حيث يرجع على المشتري المؤجر بأجرة المثل لما بقي من المدة اهـ رشيدي. (قوله: أي: الفرع) إلى قول المتن ويحصل الرجوع في المغني إلا قوله وخرج إلى ولو وهبه وقوله سواء إلى المتن وقوله وزرعه إلى ولو عمل (قوله: ولو بإقالة إلخ) أي: أو إرث نهاية ومغن قول المتن (لم يرجع) وقد نظم ذلك بعضهم فقال وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد اهـ ع ش (قوله لا يعود بالتحلل إلخ) أي: فلا يتصور هنا رجوع لعدم ملك الولد بعد التحلل أيضا اهـ سم (قوله: كما لو ضاع إلخ) أي: أو كاتبه، ثم عجز فله الرجوع اهـ مغني (قوله: أم لا) وهو الراجح اهـ ع ش (قوله: بالإبطال) أي: إبطال الرجوع للهبة (قوله: تعلم صنعة وحرفة) لا بتعليم الفرع فيما يظهر أخذا من نظيره في الفلس اهـ نهاية عبارة المغني ذكرا من الزيادة المتصلة تعلم الحرفة وحرث الأرض لكن ذكر في باب التفليس أن تعلم الحرفة كالعين وقضيته أن الولد يكون شريكا فيها بما زاد كالقصارة وأجاب عن ذلك الزركشي بأن ما هنا تعلم لا معالجة للسيد فيه، وما هناك تعلم فيه معالجة اهـ. (قوله: وحرفة) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله: وحرث الأرض) قد يشكل هذا بما بحثه مر في تعليم الفرع اهـ ع ش ويؤيد الإشكال ما مر عن المغني عن الزركشي، وما يأتي من قول الشارح ولو عمل فيه إلخ بل قد يدعي دخوله في نحو القصارة (قوله: وإن زادت بها) أي: بالزيادة المتصلة (قوله: لا حمل إلخ) أي فلا يتبع الأم في الرجوع [حاشية ابن قاسم العبادي] صيدا فأحرم الفرع ولم يرسله، ثم تحلل ممنوع لزوال ملك الفرع عنه بالإحرام على الأصح المنصوص شرح م ر (قوله: والمرتهن غير الواهب) حال (قوله لزوالها) أي: السلطنة ش. (قوله: ورد بأن ملك الولد إلخ) كأن حاصل الرد أنه لا

يتصور هنا رجوع لعدم ملك الفرع بعد التحلل وقد صار الصيد مباحا فللأصل أخذه لا بطريق

Mas'alah: How is revocation of a gift effected verbally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2722)

(ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت، أو استرجعته أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة) ، أو أبطلتها، أو فسختها وبكناية مع النية كأخذته وقبضته؛ لأن هذه تفيد المقصود لصراحتها فيه

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2722)

(لا ببيعه ووقفه وهبته) بعد القبض (وإعتاقه ووطئها) الذي لم تحمل منه (في الأصح) لكمال ملك الفرع فلم يقو الفعل على إزالته وبه فارق انفساخ البيع بها في زمن الخيار، أما هبته قبل القبض فلا تؤثر رجوعا قطعا وعليه بالاستيلاد القيمة وبالوطء مهر المثل وهو حرام وإن قصد به الرجوع وبقاء يده عليه بعد الرجوع أمانة؛ لأنه لم يأخذه بحكم الضمان وبه فارق يد المشتري بعد الفسخ.

Mas'alah: Who is not permitted to revoke a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2722)

(ولا رجوع لغير الأصول في هبة) مطلقة، أو (مقيدة بنفي الثواب) أي العوض للخبر السابق

Mas'alah: Does a defective gift or pledge without acceptance constitute revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2922)

وكذا دونه في الأصح) لدلالتهما على الإعراض وإن لم يوجد قبول بل وإن فسدا من وجه آخر [حاشية الشرواني] على قوله من النص وقوله الثانية هي قوله ثم وصى ببيعه إلخ اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله الثانية المراد به ما عدا الأولى فيشمل الثلاث بعد الأولى اهـ. (قوله فيتعذر التشريك) فيه تأمل اهـ سم أي يتعذر القول بتعين التشريك وإن كان جائزا في مسألة الفقراء كما علم مما مر، وكأن المحشي أشار إلى ما في عبارته من الإيهام بقوله فيه تأمل اهـ سيد عمر (قوله في ذلك البحث) أي الذي ذكره بقوله كما بحث (قوله باحتمال إرادته) أي الموصى له أي التشريك (قوله فالوجه ما سبق) هو قوله لاحتمال النسيان اهـ ع ش عبارة الكردي هو قوله يشرك بينهما لاحتمال نسيانه اهـ وعبارة السيد عمر قال الشيخ قوله فالوجه ما سبق أي من اختصاص الثاني بها فيما بحث اهـ ولعل هذا هو الظاهر (قوله لو أوصى له) أي لزيد مثلا (قوله أوصى له) أي للموصى له الأول (قوله الذي يظهر العمل بالأولى) ، ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى بخمسين ثم بمائة وإن فرق بينهما بما يأتي اهـ سم أقول قوله، ويحتمل العمل إلخ هذا هو الذي يظهر أما أولا فلما أشار إليه المحشي – رحمه الله تعالى – من القياس

وأما ثانيا فلأن مالي مفرد مضاف فيعم الكتب فهو نص فيها أيضا لا محتمل لها، وأما الاحتمال الذي ذكره الشارح – رحمه الله تعالى – فلا يخفى بعده مع أنه معارض بالاحتمال فيتساقطان ويبقى العمل بما يقتضيه اللفظ، وهو نص في شمولها وبما ذكر تبين ما في قوله – رحمه الله – فقاعدة حمل المطلق إلخ نعم لو تم ما ذكره في العام والخاص لكان له وجه، وليس كذلك إذ الأصح أن عطف العام على الخاص لا يخصصه كما أفاده التاج السبكي في جمع الجوامع فكيف يفيده مع تأخره عنه اهـ سيد عمر (قوله تركه) أي الاستثناء وكذا ضمير له (قوله صريحة في مناقضة الأولى) وفيه نظر اهـ سم (قوله محله) أي عدم الحجية لقرينة المناقضة الأولى قرينة هي المناقضة (قوله بالثانية) أي بالوصية بخمسين (قوله فيها) أي في مسألتنا (قوله فيما مر) أي في شرح هذا لوارثي (قوله فإن الثانية مبطلة للأولى فاحتيط إلخ) استشكله سم راجعه (قوله ولو أوصى بأمة) إلى قوله، ومر أنه في النهاية إلا قوله نحو تزويج إلى قوله وطء (قوله وبحملها) الأولى ثم بحملها ليخرج العكس فيحسن عطفه عليه اهـ سيد عمر. (قوله في الحمل) أي دون الأم (قوله؛ لأنه) أي الحمل فقط (قوله وإنكارها) أي الوصية مبتدأ خبره رجوع (قوله بعد أن سئل عنها) مفهومه أنه إن ابتدأ بالإنكار من غير سؤال أحد كان رجوعا مطلقا ولعله غير مراد اهـ ع ش أي بل المدار على القرينة الدالة على الغرض وعدمها (قوله رجوع إن كان إلخ) وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ مغني (قوله لغير غرض) يتردد النظر فيما لو اختلف الوارث والموصى له في وجود الغرض هل القول قول الموصى له؛ لأن الوصية تحققت والوارث يدعي رفعها، والأصل عدمه أو الوارث لأن اللفظ صريح في الرجوع إلا لمانع، والأصل عدمه ولأن استحقاقه أصل واستحقاق الموصى له طارئ والأول أقوى محل تأمل، ولعل الثاني أقرب اهـ أقول هذا عند عدم القرينة وإلا فهي متبعة كما يفيده عبارة النهاية والمغني (قول المتن وبيع إلخ) وتنفذ هذه التصرفات ولا تعود الوصية لو عاد الملك اهـ مغني (قوله وتعليقه) أي العتق

بصفة (قوله ولأنه) أي التصرف بما ذكر. (قوله وإن لم يوجد قبول) يظهر أن نحو البيع كذلك اهـ سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما جميع ما تقدم من الصيغ، ويدل له ما يأتي من أن العرض على نحو البيع أو التوكيل فيه رجوع اهـ. (قوله وإن فسدا من وجه آخر) أي كاشتمالهما على [حاشية ابن قاسم العبادي] فيتعذر التشريك) فيه تأمل (قوله بأن الذي يظهر العمل بالأولى) ويحتمل العمل بالثانية كما لو أوصى له بخمسين ثم بمائة وإن فرق بينهما بما يأتي (قوله صريحة في مناقضة الأولى) فيه نظر (قوله بخلاف الوصيتين لواحد فإن الثانية وصية مبطلة للأولى إلخ) إبطال الثانية للأولى ليس إلا باعتبار ظاهرها لا قطعا وإلا لأخذ بها ولا شك أن الثانية فيما مر مبطلة للأولى باعتبار ظاهرها بل بالأولى ولهذا عملنا بها في الجملة بخلاف الثانية هنا فلم يعمل بها مطلقا فكما احتيط هنا لأجل ذلك باشتراط تحقق مناقضة الثانية أي أن

على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of one's share and its analogy to relinquishing positions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3298)

ومر أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي وواضح أنه لا تصح هبة رجعية قبل رجعتها واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه إن كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه

كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولا رجوع على النازل حينئذ كما مر وفيما إذا نزل مجانا ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن تقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift or charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=986)

فرع: حكم الرجوع في الهدية كالهبة، وكذا في الصدقة على الأصح المنصوص، لأنها هبة؛ كذا صححه الرافعي هنا، ومقابله جزم به في أوائل العارية، وصححه في الشرح الصغير هنا لأن قصد المتصدق الثواب في الآخرة وهو موعود به، وجزم القفال في فتاويه: بأن للمهدي الرجع في المهدى ما دام باقيا؛ لأنه منزل منزلة الإباحة.

Mas'alah: What conditions prevent a donor from revoking a gift?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=986)

وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه، صيانة لحق الغير وكذا لو أعتقه أو كاتبه أو استولدها، لا برهنه وهبته قبل القبض، لبقاء السلطة بخلاف ما إذا أقبضهما، وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها، لما ذكرناه من بقاء السلطة، وكذا الإجارة على المذهب، كما لو أعاره أو زوجها وهذا جواب الأكثرين ومقابله قول الإمام: إنا إن صححنا بيع المستأجر رجع وإلا فإن جوزنا الرجوع في المرهون فكذلك،

وإن منعنا ففي المستأجر تردد.

Mas'alah: Can a father revoke a gift if ownership returns to the child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=986)

ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الأصح, لأنه في يده الآن من غير جهة الأب فهو كما لو وهب له دراهم فاشترى بها سلعة، والثاني: يرجع لوجود العين في يده على صفتها، والخلاف مبني على الخلاف في أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد.

Mas'alah: How is revocation of a gift effected and what are its rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=987)

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة، أي وما أشبهه كأبطلتها, لأن ذلك كله يفيد المقصود. قال الروياني: وصريحه رجعت وكنايته أبطلت الهبة وفسختها، وقال القاضي: الفسخ صريح، وذكر البندنيجي تبعا للشيخ أبي حامد: أن كلما كان رجوعا في الفلس كان رجوعا في الهبة وما لا فلا، لا ببيعه؛ ووقفه؛ وهبته؛ وإعتاقه؛ ووطئها في الأصح، لكمال ملك الابن بدليل نفوذ تصرفه، والثاني: أنه رجوع وينفذ التصرف كما أن هذه التصرفات فسخ للبيع في زمن الخيار، والأول فرق بأن الملك فيه ضعيف بخلاف ما نحن فيه وما ذكره المصنف في الهبة ظاهر إن وجد معها إقباض، فإن لم يوجد فهل يلتحق بما إذا قبض أو يقطع بأنه لا يكون رجوعا؟ فيه احتمال لصاحب المطلب، قال الإمام: ولا خلاف أن الوطء حرام

على الأب وإن قصد به الرجوع لاستحالة استباحة الوطء لشخصين.

Mas'alah: What are the rulings on gifts (hibah) and the permissibility of revoking them?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=177)

باب الهبة هي مندوبة وللأقارب أفضل، وتندب التسوية فيها

بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى، وإنما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بإيجاب منجز وقبول. ولا تملك إلا بالقبض، فله الرجوع قبله، ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب، فلو وهبه شيئا عنده، أو رهنه إياه فلا بد من الإذن في قبضه ومضي زمن يتأتى فيه قبضه والمضي إليه. فإذا ملك لم يكن للواهب الرجوع إلا أن يهب لولده أو ولد ولده وإن سفل، فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد، فلو حجر على الولد بفلس أو باع الموهوب ثم عاد إليه فلا رجوع. فإن وهب وشرط ثوابا معلوما صح وكان بيعا، أو مجهولا بطل، وإن لم يشرطه لم يلزم.

Sub-topic – Gifts with Compensation (Thawab)

Mas'alah: What are the three types of donors and the ruling on seeking reward for a gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3927)

[مسألة الواهبون على ثلاثة أضرب] الواهبون على ثلاثة أضرب: أحدها: هبة الأعلى للأدنى، مثل: أن يهب السلطان لبعض الرعية، أو يهب الغني للفقير. قال الشيخ أبو حامد: أو يهب الأستاذ لغلامه، فهذه لا تقتضي الثواب؛ لأن القصد من هذه الهبة القربة إلى الله تعالى، دون المجازاة. والثاني: هبة النظير للنظير، كهبة السلطان لمثله، أو الغني لمثله، فهذه لا تقتضي الثواب أيضا؛ لأن القصد بهذه الهبة الوصلة والمحبة. والثالث: هبة الأدنى للأعلى، مثل: أن يهب بعض الرعية للسلطان شيئا، أو يهب الفقير للغني، أو يهب الغلام لأستاذه.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the recipient being obligated to reciprocate a gift from a lower to a higher person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3928)

قال في القديم: (يلزمه أن يثيبه) . وبه قال مالك؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه قال: (من وهب هبة يرجو ثوابها.. فهي رد على صاحبها ما لم يثب عليها) . وروي:

أن رجلا سأل فضالة بن عبيد، فقال: إني أهديت إلى رجل بازيا فلم يثبني عليه، فقال: إن أثابك وإلا فارجع وخذ بازيك. ولأن العرف والعادة: أن من وهب لمن أعلى منه، إنما يقصد به الثواب من المال، فصار هذا العرف كالشرط.

Mas'alah: What is the new ruling on the obligation to reciprocate a gift from a lower to a higher person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3928)

وقال في الجديد: (لا يلزمه أن يثيبه) . وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح؛ لأنه تمليك بغير عوض، فلم يقتض ثوابا كهبة الأعلى لمن هو دونه. وما روي عن عمر وفضالة بن عبيد، فقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلافه. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on whether an absolute gift between equals implies a right to reward?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3928)

وقال الخراسانيون: إذا وهب لمن هو في مثل حاله.. فهل يقتضي إطلاق الهبة الثواب؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to reward based on intention in an absolute gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3928)

ومنهم من قال: إذا أطلق الهبة، فإن كان قد نوى الثواب.. استحقه، وإن لم ينو.. فهل يستحقه؟ فيه قولان.

Mas'alah: Whose word is accepted when the giver and recipient dispute over intention for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3928)

فإن قلنا: لا يستحق إلا مع النية، فاختلفا: هل نوى أم لا؟ ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول الواهب؛ لأن الأصل أنه لم يرض بزوال ملكه بغير عوض. والثاني: أن القول قول الموهوب له؛ لأن الأصل عدم النية. والمشهور: طريقة البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a superior without stipulating compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3929)

فإذا قلنا بقوله الجديد، وأن الهبة لا تقتضي الثواب.. نظرت: فإن وهب لمن هو أعلى منه من غير شرط الثواب، فوهب الموهوب له للواهب هبة.. كان ذلك ابتداء عطية تلزم بالقبض. وإن خرج أحدهما معيبا أو مستحقا.. لم يرجع صاحبها بهبته.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on known compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3929)

وإن شرط ثوابا معلوما.. فهل تصح الهبة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تصح الهبة؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها، فلم تصح، كما لو عقد النكاح بلفظ الهبة. فعلى هذا: إذا قبضه كان حكمه حكم البيع الفاسد. والثاني: تصح الهبة، ويلزم الموهوب الثواب المشروط؛ لأن الهبة تمليك العين، وقد ثبت أنه لو قال: ملكتك هذه العين، ولم يذكر العوض.. كان هبة. ولو قال: ملكتكها بدينار.. صح وكان بيعا، فكذلك الهبة بالعوض.

Mas'alah: Does a gift with compensation follow the rulings of sale or gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3929)

فإذا قلنا بهذا: فحكمه حكم البيع الصحيح في خيار المجلس، والثلاث، والرد بالعيب والشفعة. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on whether a gift with reward is treated as a sale or a gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3929)

وقال الخراسانيون: هل حكمه على هذا القول حكم البيع أو حكم الهبة؟ فيه قولان: أحدهما: حكمه حكم البيع اعتبارا بالمعنى؛ لوجود العوض فيه. والثاني: حكمه حكم الهبة اعتبارا باللفظ.

Mas'alah: What is the required amount of reward for a gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3930)

فإن اختار أن يثيبه: ففي قدر ما يلزمه ثلاثة أقوال: أحدها: يلزمه أن يثيبه إلى أن يرضى الواهب؛ لما روى أبو هريرة: «أن أعرابيا أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - ناقة، فأعطاه بدلها ثلاثا، فلم يرض، ثم أعطاه ثلاثا، فلم يرض، ثم أعطاه ثلاثا، فرضي، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي» ." والثاني: يلزمه أن يثيبه بقدر قيمته. وهو قول مالك؛ لأن كل عقد اقتضى العوض إذا لم يسم فيه عوض.. وجبت فيه قيمة المعوض، كالنكاح. والثالث: يلزمه أن يثيبه ما يكون ثوابا لمثله في العادة؛ لأن هذا الثواب وجب بالعرف، فوجب قدره بالعرف. وحكى المسعودي [في "الإبانة" ق\356] وجها آخر: أنه يلزمه أن يثيبه ما يقع عليه الاسم؛ لأنه رضي بزوال ملكه بعوض، وقد يشتري الشيء النفيس بالثمن القليل.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item is destroyed before compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3931)

وإن كانت العين تالفة.. فهل يرجع عليه بقيمتها؟ فيه قولان: أحدهما: لا يرجع عليه بقيمتها؛ لأنها تلفت في ملكه، فهو كما لو وهب الأب لابنه عينا وتلفت في يده. والثاني: يرجع عليه بقيمتها؛ لأنه ملكها بعوض، فإذا تلفت.. ضمنها بقيمتها. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item has depreciated in value?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3931)

وإن وجد العين وقد نقصت في يد الموهوب له.. رجع الواهب فيها، وهل يرجع عليه بأرش النقص؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with a condition of compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3931)

وإن وهبه بشرط الثواب: فإن كان ثوابا مجهولا، بأن قال: وهبتك على أن تثيبني، فقال: قبلت.. صحت الهبة؛ لأن الهبة تقتضي الثواب، وشرطه تأكيد. وإن شرط ثوابا معلوما.. فهل يصح؟ فيه قولان: أحدهما: لا تصح؛ لأن الهبة تقتضي ثوابا مجهولا، فإذا شرط ثوابا معلوما، فقد شرط ما ينافي مقتضاها، فلم يصح. والثاني: يصح؛ لأن الهبة إذا صحت بشرط الثواب المجهول.. فلأن تصح مع المعلوم أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a slave-girl has intercourse with her before compensating the donor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3932)

وإن وهبه جارية هبة تقتضي الثواب، فقبضها الموهوب له، ووطئها، ولم يثب الواهب..

فللواهب أن يرجع في جاريته، ولا مهر على الموهوب له؛ لأنه وطئها في ملكه، فهو كما لو وهب الأب لابنه جارية فوطئها الابن ثم رجع الأب عليه، فإنه لا مهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a gift of gold or silver with the same or different currency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3932)

وإن وهب له ذهبا أو فضة هبة تقتضي الثواب، فإن أثابه من جنس الأثمان.. نظرت: فإن كان قبل التفرق.. صح ذلك، ويعتبر التساوي بينهما إن كانا من جنس واحد، كما قلنا في البيع. وإن كان بعد التفرق.. بطلت الهبة؛ لأن ذلك معاوضة. وإن أثابه من غير جنس الأثمان.. جاز، سواء كان قبل التفرق أو بعد التفرق، كالبيع. والله أعلم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a bankrupt donor when the gift implies a reward?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1331)

1610 - فرع إذا حجر على الواهب بالفلس، وقلنا: الهبة المطلقة تقتضي الثواب؛ فإن قدرنا الثواب بالقيمة لم يكن له الرضا بما دونها، ولا يلزمه قبول الزيادة عليها، وإن جعلنا الثواب إلى خيرة المتهب، فله أن يقبل ما زاد على القيمة، أو نقص عنها، ولا يجب قبول الزيادة، كما لا يلزمه قبول الهبات والتبرعات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift given with expectation of compensation in relation to debt repayment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1399)

وفي اقتضاء الهبة المطلقة للثواب أقوال، ثالثها: التفرقة بين أن يكون الواهب ممن يستثيب مثله من المتهب أو لا يكون، فرتب أبو محمد الرجوع بالدين على وجوب الثواب، وجعل الدين أولى بالرجوع، وقال: لا يمتنع تخريج وجه ثالث يفرق فيه بين أن يكون المؤدي ممن يسترفد من الآمر أو لا يكون، ولو أوجر إنسانا طعاما في غير المخمصة لم يرجع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts expecting more in return?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1485)

(و) بحرمة (بذل المنن) أي إعطائه العطايا (مستكثرا) قال تعالى {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] أي لا تعط شيئا لتأخذ أكثر منه

Mas'alah: What are the types of gifts that do not require reciprocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3370)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب" . قال الماوردي: اعلم أن الهبة نوعان نوع لا يقتضي المكافأة ونوع يقتضيها، فأما ما لا

يقتضي المكافأة فمن ثمانية أوجه. أحدها: هبة الإنسان لمن دونه، لأن المقصود بها التفضل. والثاني: هبة الغني للفقير، لأن المقصود بها النفع. والثالث: هبة البالغ العاقل للصبي أو المجنون، لأنها ممن لا يصح الاعتياض منها. والرابع: الهبة للأهل والأقارب، لأن المقصود بها صلة الرحم. والخامس: الهبة للمنافر المعادي، لأن المقصود منها التآلف. والسادس: الهبة للعلماء والزهاد، لأن المقصود بها القربة والتبرر. والسابع: الهبة للأصدقاء والإخوان، لأن المقصود بها تأكيد المودة. والثامن: الهبة لمن أعان بجاه أو بمال، لأن المقصود بها المكافأة، فهذا النوع من الهبة على هذه الأوجه الثمانية لا يستحق عليها المكافأة، وإذا أقبضها الموهوب له بعد القبول فقد ملكها ملكا مستقرا كالذي يملك بابتياع أو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory reciprocation for a gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3370)

فصل : وأما ما يقتضي المكافأة فهو ما سوى هذه الوجوه مما يظهر أن المقصود بها طلب المكافأة عليها ففي وجوب المكافأة قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، وبه قال مالك: إن المكافأة عليها واجبة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لسلمان إنا نقبل الهدية ونكافئ عليها، ولرواية أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناقة فكافأه فلم يرض فكافأه فلم يرض فلم يزل يكافئه حتى رضي ثم قال: هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي وإنما خص هذا، لأنهم

مشهورون بسماحة النفوس وقلة الطمع فلولا وجوب المكافأة لما صبر على طمع الأعرابي وآذاه، لأن العرف الجاري في الناس المكافأة بها يجعله كالشرط فيها ويكون قبول الهبة رضى بالتزامها. والقول الثاني: وبه قال في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة إن المكافأة عليها غير واجبة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ، ولأن ما صح تملكه من غير ذكر بدل لم يستحق فيه البدل كالوصية والصدقة، ولأن العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود من البيع والإجارة في استحقاقه، والوصية والعارية في إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated but unspecified reward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3371)

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين فإن قلنا بأن الثواب لا يجب فإن المكافأة لا تستحق فأثاب الموهوب له وكافأ فهي هبة مبتدأة لا يتعلق حكم واحدة من الهبتين بالأخرى، فلو استحقت إحداهما أو ظهر بها عيب فالأخرى على حالها لا يجوز أن تسترجع فإن شرط على هذا القول في نفسه ثوابا ومكافأة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الثواب الذي شرط مجهولا فالهبة باطلة، لاشتراط ما ينافيها. والضرب الثاني: أن يكون معلوما ففيها قولان: أحدهما: باطلة، لما ذكرنا من التعليل. والقول الثاني: جائزة، لأنها معاوضة على بدل معلوم كالبيع، فإن كان بلفظ الهبة فإذا قلنا ببطلان الهبة عند اشتراط الثواب معلوما كان أو مجهولا فالموهوب له ضامن لها بالقبض، لأنها مقبوضة على وجه المعاوضة، وعليه ردها لفساد العقد، فلو تلفت في يده كان ضامنا لها كالمقبوض من بيع فاسد بأكثر ما كان قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف على أصح المذهبين في

ضمان البيع الفاسد، ولو نقصت مع بقاء عينها ضمن قدر نقصها، فإذا قلنا بصحة الهبة عند اشتراط الثواب المعلوم فهي كالبيع المحض يستحق فيه خيار المجلس بالعقد وخيار الثلث بالشرط، ويجوز اشتراط الرهن والضمين فيه، وإن استحقت الهبة وجب رد الثواب، وإن استحق الثواب وجب رد الهبة وإن كان الثواب معينا أو غرم مثله مع بقاء الهبة إن كان الثواب موصوفا، وإن ظهر في الهبة عيب كان الموهوب له بالخيار بين المقام والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory reciprocation when not stipulated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3371)

فصل : وإن قلنا إن الثواب واجب والمكافأة مستحقة فلا يخلو أن يشترط الثواب أولا بشرطه، فإن لم يشترطه لزمه بالعقد، وفيه ثلاثة أقاويل. أحدها: أن عليه أن يثيب ويكافئ حتى يرضى الواهب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يكافئ الأعرابي حتى رضي. والقول الثاني: عليه أن يكافئ بما يكون في العرف ثوابا لمثل تلك الهبة، لأن الرضى لا ينحصر فكان العرف أولى أن يعتبره.

Mas'alah: What is the third opinion on the amount of compensation required for a gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3372)

والقول الثالث: عليه أن يكافئ بقدر قيمة الهبة لا يلزمه الزيادة عليها، ولا يجزئه النقصان منها، لأن ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة اعتبارا بمهر

المثل وقيم المتلفات، فعلى هذا يكون الموهوب له بالخيار بين أن يكافئ في مقدار ما ذكرناه من الثواب وبين أن يرد الهبة، ولا خيار للواهب في أحد الأمرين، فإن رد الهبة لم يكن للواهب أن يطالبه بالثواب، فإن ردها ناقصة فإن كان نقصها بفعله ضمنه للواهب، وإن كان بغير فعله ففي ضمانه إياه وجهان أصحهما عليه ضمانه. والثاني: لا يضمنه، وإن ردها وقد زادت فإن كانت الزيادة لا تتميز كالطول والسمن أخذها الواهب زائدة، لأن ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل، وإن كانت الزيادة متميزة فهي للموهوب له كالنتاج والثمرة، لحدوثها على ملكه ولا يلزمه دفعها إلى الواهب وإن رد عليه الهبة، وإن لم يرد الهبة وكافأه عليها بما ذكرناه من الثواب فيها فالواهب بالخيار بين أن يقبل المكافأة وبين أن لا يقبل، ولا خيار له في استرجاع الهبة، فإن قبل المكافأة ثم استحقت من يده فالموهوب له بالخيار بين أن يكافئه ثانية وبين أن يرد الهبة، ولو استحقت الهبة دون المكافأة كان للموهوب له أن يرجع بالمكافأة، فلو قال الواهب أنا أهب لك مثل تلك الهبة ولا أرد المكافأة لم يكن ذلك له بخلاف استحقاق المكافأة، فلو لم يكافأ الموهوب له عن نفسه وكافأه عنه غيره جاز ولا رجوع للواهب، لوصول الثواب إليه، ولا رجوع للمكافئ على الموهوب له بما أثاب عنه وكافأ؛ لأنه متطوع إلا أن يكافئ بأمره فيرجع عليه، فلو لم يكافئه الموهوب له عن الهبة حتى تلفت في يده بغير فعله ففي وجوب الثواب عليه قولان: أحدهما لا يجب عليه الثواب لأنه إنما يجب عليه أن يكافئ ويثيب في الحال التي إن رد ولم يثب فعلى هذا تتلف غير مضمونة عليه. والقول الثاني: أن الثواب واجب عليه لاستحقاقه بالعقد، فإن أثاب وإلا ضمنها بالقيمة لتلفها عن بدل فائت.

Mas'alah: What is the ruling when the donor stipulates a reward for the gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3372)

فصل :

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known or unknown reward in a gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3372)

وإن اشترط الواهب الثواب على هذا القول فلا يخلو أن يشترطه معلوما أو مجهولا فإن اشترطه مجهولا صحت الهبة ولزم الشرط، لأنه يوجب العقد، ثم حكم هذه الهبة والثواب على ما مضى، وفيه ثلاثة أقاويل غير أن الهبة لو تلفت في يده مع هذا الشرط مثل الثواب لزمه أن يثيب أو يضمن القيمة قولا واحدا وإن اشترط الثواب معلوما ففيه قولان: أحدهما: جائز، لأن ما منع عن الجهالة كان أولى بالصحة وله ما اشترط، ويكون الفرق بينه وبين البيع أنه في الهبة: يشترط الثواب المعلوم يكون مخيرا بين دفع الثواب وبين رد الهبة وفي البيع يلزمه دفع الثمن ولا خيار له في الرد ما لم يكن خيار أو عيب، ثم هما فيما سوى ذلك على سواء. والقول الثاني: وهو قول أبي ثور إن الهبة باطلة لخروجها عن حكم الهبات المطلقة والبيوع اللازمة، فعلى هذا تكون مضمونة ضمان البيع الفاسد على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hibah) with or without compensation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=368)

والهبة إن أطلقت بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وإن كانت لأعلى من الواهب أو قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة أو بمعلوم فبيع نظرا إلى المعنى

Mas'alah: What is the ruling on gifting or compensating with a dinar of different weight?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5057)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في الأم إن كان وهب منه دينارا أو أثابه الآخر دينارا أو زن أو نقص فلا بأس *

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation being treated as a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6152)

(فإن لم يعلم بالعيب حتى وهبه من غيره فإن كان بعوض فهو كالبيع وقد بيناه) * *

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation being considered a sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6152)

(الشرح) هذا بين لا إشكال فيه إلا أن الهبة بعوض بيع وحينئذ تأتي فيها الأقسام والأحكام المذكورة كلها وقول المصنف وهبه من غيره قال النووي رحمه الله في تهذيب اللغات وأما قول الغزالي وغيره في كتب الفقه وهبت من فلان كذا فهو مما ينكر على الفقهاء لإدخالهم لفظة من وإنما الجيد وهبت زيدا مالا ووهبت له مالا * قال وجوابه أن إدخال من هنا صحيح وهي زيادة وزيادتها في الواجب جائزة عند الكوفيين من النحويين وعند الأخفش من البصريين وقد روينا أحاديث منها وهبت منه كذا * *

Mas'alah: What is the ruling on requiring a return gift when giving a gift to someone of lower, equal, or higher status?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7478)

(فصل) فان وهب شيئا لمن هو دونه لم يلزمه أن يثيبه بعوض، لان

القصد من هبته الصلة فلم تجب المكافأة فيه بعوض كالصدقه. وان وهب لمن هو مثله لم يلزمه أيضا أن يثيبه، لان القصد من اكتساب المحبة وتأكيد الصداقه، وان وهب لمن هو أعلى منه ففيه قولان، قال في القديم: لم يلزمه أن يثيبه عليه بعوض، لان العرف في هبة الادنى للاعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط. وقال في الجديد: لا يجب لانه تمليك بغير عوض فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة انظير للنظير فان قلنا: لا يجب فشرط فيه ثوابا معلوما ففيه قولان (أحدهما) يصح لانه تمليك مال بمال فجاز كالبيع، فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا والخيار وجميع أحكامه. (والثانى) أنه باطل، لانه عقد لا يقتضى العوض فبطل شرط العوض كالرهن، فعى هذا حكمه حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه، وان شرط فيه ثوابا مجهولا بطل قولا واحدا لانه شرط العوض، ولانه شرط عوضا مجهولا وان قلنا انه يجب العوض ففى قدره ثلاثة أقوال (أحدها) انه يلزمه أنه يعطيه إلى أن يرضى، لما روى ابن عباس رضى الله عنه (أن أعرابيا وهب للنبى صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها. قال أرضيت قال لا، فزاده وقال أرضيت؟ فقال نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن لا أتهب الا من قرشي أو أنصارى أو ثقفي) (والثانى) يلزمه قدر قيمته لانه عقد يوجب العوض، فإذا لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح. (والثالث) يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله، لان العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في العرف، فان قلنا انه يجب العوض

فلم يعطه ثبت له الرجوع، فان تلفت العين رجع بقيمتها، لان كل عين ثبت له الرجوع بها إذا تلفت وجب الرجوع إلى بدلها كالمبيع. ومن أصحابنا من قال لا يجب لان حق الواهب في العين، وان نقصت العين رجع فيها، وهل يرجع بأرش ما نقص؟ فيه وجهان كالوجهين في رد القيمه إذا تلفت. وان شرط عوضا مجهولا لم تبطل، لانه شرط ما يقتضيه العقد، لان العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known compensation in a gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7480)

على هذا القول يقتضى عوضا مجهولا، وإن لم يدفع إليه العوض وتلف الموهوب ضمن العوض بلا خلاف، وإن شرط عوضا معلوما ففيه قولان (أحدهما) أن العقد يبطل، لان العقد يقتضى عوضا غير مقدر فبطل بالتقدير (والثانى) يصح لانه إذا صح بعوض مجهول فلان يصح بعوض معلوم أولى

Mas'alah: What is the hadith evidence for giving a gift and receiving a reward in return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7480)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أحمد وابن حبان. وقال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبى هريرة بنحوه، وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر، وبين أن الثواب كان ست بكرات، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم. وقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي من حديث عائشة

رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى لله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطى المهدى بدلها. والمراد بالثواب المجازات وأقله ما يساوى قيمة الهداية، ولفظ ابن أبى شيبة ويثيب ما هو خير منها. وقد أعل حديث عائشة بالارسال. قال البخاري: لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن جده عن عائشة، وقد استدل بعض المالكية به على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدى وكانت ممن مثله يطلب الثواب، كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى، فلا أقل من أن يعوض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولو وقعت المواهبه كما تقرر في الاصول وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع

مجهول، ولان موضع الهبة التبرع. وفى رواية الفصل (إلا من قرشي الخ) وفى رواية أبى داود (وإيم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا) وسبب همه صلى الله عليه وسلم بذلك ما رواه الترمذي من حديث أبى هريرة قال (أهدى رجل من فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر (إن رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط على) الحديث. وقد كان ابن رسلان يحكى أن بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما. وذلك لفساد النيات في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the value of compensation for a gift and the effect of stipulating a known compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7482)

فإن وجب الثواب على مقابل المذهب أو على البحث المار لتلف الهديه أو عدم إرادة المتهب ردها فهو قيمة الموهوب، أي قدرها يوم قبضه، ولو مثليا في الاصح، فلا يتعين للثواب جنس من الاموال بل الخيرة فيه للمتهب، والثانى يلزمه ما يعد ثوابا لمثله عادة، وقيل إلى أن يرضى ولو بإضعاف قيمته، فإن قلنا بوجوب إنابته ولم يثبه هو ولا غيره فله الرجوع في هبته ان بقيت وبدلها ان تلفت ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه، كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالاظهر صحة العقد نظرا للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم نصح، كما لو قال بعتك، والثانى بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضى التبرع، ومن ثم يكون بيعا على الصحيح، فيجرى فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه، والشفعة وعدم توقف الملك على القبض، والثانى يكون هبه نظرا للفظ فلا تلزم قبل القبض أو بشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه لتعذر صحته بيعا لجهالة العوض، وهبه لذكر الثواب بناء على الاصح أنها لا تقتضيه، وقيل تصح هبة بناء على أنها تقتضيه ولو بعث هدية لم يعده بالباء لجواز الامرين كما قاله أبو على خلافا لتصويب الحريري تعين تعديته بها في ظرف، أو وهب شيئا في ظرف من غير بعث، فإن لم يجر العادة برده، كقوصرة تمر (وهى الوعاء الذى يكنز فيه من نحو خوص ولا يسمى بذلك الا وهو فيه، والا فزنبيل) وكعلبة حلوى فهو هدية أو هبه أيضا تحكيما للعرف المطرد وكتاب الرسالة يملكه الكتوب إليه ان لم تدل قرينة على عودة، قاله المتولي وهو أوجه من قول غيره أنه باق على ملك الكاتب ويملك المكتوب له الانتفاع به على وجه الاباحة، والا ان اعتيد رده أو اضطربت العادة كما اقتضاه ابن

المقرى فلا يكون هديه، بل أمانه في يده كالوديعه، ويحرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه الا في أكل الهديه منه ان اقتضته العادة عملا بها، ويكون عاريه حينئذ ويسن رد الوعاء حالا، قال الاذرعى: وهذا في مأكول، أما غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحى، فيتجه في كل ناحية بعرفهم وفى كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم، ولو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الاب.

وقضية ذلك أن ما جرت به عادة بعض أهل البلاد من وضع طاسة (صينية) بين يدى صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم: وفى الاسكندرية رأيت الناس يكتبون قائمة بأسماء الواهبين ومقدار ما دفعوه في الطاسة وهم حريصون على رد ما يأخذونه في أفراح من أعطوهم وربما زاد بعضهم على ما أخذ، وفى القاهرة تفشو هذه العادة إلا أن الحرص على الرد أقل من الاسكندرية. قال الرملي: ثم يقسم على المزين ونحوه يجرى في ذلك التفصيل، فإن قصد المزين وحده أو مع نظر انه المعاونين له عمل بالقصد، وان أطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء، وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا، أما مع قصد خلافه فظاهر، وأما مع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع، فيقدم على العرف المخالف له بخلاف مالا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift requiring compensation when the donor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=648)

فصل: وإن وهب هبة تقتضي الثواب وقلنا إن الثواب مقدر بما يرضي به الواهب ثم

أفلس فله أن يرضي بما شاء لأنا لو ألزمناه أن يطلب الفضل لألزمناه أن يكتسب والمفلس لا يكلف الاكتساب.

Mas'alah: Is a recipient required to give compensation for a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=877)

فصل: فإن وهب شيئا من دونه لم يلزمه أن يثيبه بعوض لأن القصد من هبته الصلة فلم تجب المكافأة فيه بعوض كالصدقة وإن وهب لمن هو مثله لم يلزمه أيضا أن يثيبه لأن القصد من هبته اكتساب المحبة وتأكيد الصداقة وإن وهب لمن هو أعلى منه ففيه قولان: قال في القديم: لم يلزمه أن يثيبه عليه بعوض لأن العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط وقال في الجديد: لا يجب لأنه تمليك بغير عوض فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير للنظير فإن قلنا لا يجب فشرط فيه ثوابا معلوما ففيه قولان: أحدهما يصح لأنه تمليك مال بمال فجاز كالبيع فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا والخيار وجميع أحكامه والثاني أنه باطل لأنه عقد لا يقتضي العوض فبطل شرط العوض كالرهن فعلى هذا حكمه حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه وإن شرط فيه ثوابا مجهولا بطل قولا واحدا لأنه شرط العوض ولأنه شرط

عوضا مجهولا وإن قلنا أنه يجب العوض ففي قدره ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزمه أن يعطيه إلى أن يرضى لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها وقال "أرضيت؟" قال لا فزاده وقال: أرضيت فقال: نعم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي" والثاني يلزمه قدر قيمته لأنه عقد يوجب العوض فإذا لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح والثالث يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله لأن العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في العرف فإن قلنا إنه يجب العوض فلم يعطه ثبت له الرجوع فإن تلفت العين رجع بقيمتها لأن كل عين ثبت له الرجوع بها إذا تلفت وجب الرجوع إلى بدلها كالمبيع ومن أصحابنا من قال: لايجب لأن حق الواهب في العين وإن نقصت العين رجع فيها وهل يرجع بأرش ما نقص؟ فيه وجهان كالوجهين في رد القيمة إذا تلفت وإن شرط عوضا مجهولا لم تبطل لأنه شرط ما يقتضيه العقد لأن العقد على هذا القول يقتضي عوضا مجهولا وإن لم يدفع إليه العوض وتلف الموهوب ضمن العوض بلا خلاف وإن شرط عوضا معلوما ففيه قولان: أحدهما أن العقد يبطل لأن العقد يقتضي عوضا غير مقدر فبطل بالتقدير والثاني يصح لأنه إذا صح بعوض مجهول فلأن يصح بعوض معلوم أولى.

Mas'alah: Does the option of the session apply to a gift given with a condition of reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

قوله: وإن وهب بشرط الثواب أو وهب مطلقا وقلنا: إنه يقتضي الثواب فوجهان:

Mas'alah: What is the correct opinion on taking a gift with a condition of reward by preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

وقال: الأصح الجواز.

Mas'alah: What is the implication of considering a gift with a condition of reward as a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

فرجح هناك كونها بيعا نظرا للفظ، وحينئذ فيلزم منه ثبوت الخيار لتصريحه هنا بكونه دائرا معه.

Mas'alah: What does the author say about a clearer reference to this issue at the end of the chapter on gifts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

والموضع الثاني: وهو أصرح من هذا، ذكره في آخر الهبة، وسأذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditional upon known compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2919)

قوله: وإذا وهب بشرط الثواب المعلوم صح في أصح القولين. ثم قال: فإن قلنا

بالصحة، فالظاهر أنه يبيع اعتبارا بالمعنى إلى آخره. هذه المسألة قد حصل فيها إضطراب سبق ذكره واضحا في البيع، في الكلام على خيار المجلس.

Mas'alah: Is the donee compelled to accept a gift given as a reward without the stipulated condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2919)

قوله: في المسألة وإذا جعلناها هبة مكافأة بدون المشروط إلا أنه قريب، ففي شرح ابن كج وجهان في أنه هل يجبر على القبول لأن العادة فيه المسامحة، انتهى. قال في "الروضة" : الأصح أو الصحيح لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift given for reward after the property has increased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4217)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل للرجل جارية , أو دارا فزادت الجارية في يديه , أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أي حال ما كانت زادت خيرا , أو نقصت كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها , ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة فأما الدار فإن الباني إنما بنى ما يملك فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له@

إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار , والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة يبني فيها صاحبها ولا يرجع بنصفها كما لو أصدقها دارا فبنتها لم يرجع بنصفها ; لأنه

مبنيا أكثر قيمة منه غير مبني , ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوبة له ; لأنه حادث في ملكه بائن منها كمباينة الخراج , والخدمة لها كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة , ثم طلقت قبل الدخول كان الولد للمرأة ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation and preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4220)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل الرجل شقصا من دار فقبضه , ثم عوضه الموهوبة له شيئا فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها لثواب كان فيها الشفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة , وكانت المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر : إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضا مجهولا , وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي .

Mas'alah: What is the second section on gifts with a condition of compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1895)

الفصل الثاني في الهبة بشرط الثواب

Mas'alah: What are the rulings on the amount of compensation in a gift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1895)

التفريع إن قلنا يقتضي الثواب ففيه أربعة أقوال أحدها إن قدر الثواب قدر قيمة والثاني ما يتمول والثالث ما يعد ثوابا في العادة والرابع ما يرضى به المواهب أما الهبة المقيدة بشرط الثواب إن فرعنا على الجديد وكان الثواب مجهولا فهو

Mas'alah: What is the ruling if the compensation for a gift is found defective?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1896)

أحدها لو وجد بالثواب عيبا ورد ورجع إلى العين وإن كان تالفا والثواب في الذمة فيطالب به وإن كان معينا فهو بيع يرجع إلى قيمته

Mas'alah: When is compensation (thawab) obligatory for a gift and what is its measure?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2838)

وكذا الأعلى منه في الأظهر، ولنظيره على المذهب. فإن وجب .. فهو قيمة الموهوب في الأصح، ـــــــ والأقارب؛ لأن المقصود الصلة، وهبة العدو؛ لأن المقصود التألف، والهبة للعباد والزهاد؛ لأن المقصود بها التبرك، وكذا الهبة لمن أعان بجاه أو مال فهذه الأنواع لا ثواب فيها. قال: (وكذا الأعلى منه في الأظهر) كهبة الرعية من السلطان، كما لو أعاره دارا .. لا يلزم المستعير شيء، فكذلك الهبة إلحاقا للأعيان بالمنافع، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد. والثاني- وبه قال مالك-: يجب الثواب لاطراد العادة به،

ولقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان: (إنا نقبل الهدية ونكافئ عليها) . وأصل الخلاف: أن العادة المقررة هل تنزل منزلة الشرط؟ في ذلك قولان، وقيل: محلهما إذا نوى الثواب، وإلا .. لم يستحقه قطعا، والهدية كالهبة في جميع ذلك، كذا جزم به الشيخ تبعا للدارمي والبندنيجي في (باب الشفعة) ، وعبارة المصنف الظاهر أنها كالهبة، وأما الصدقة .. فثوابها عند الله لا على المتهب قطعا، كذا ذكره المصنف في (زوائده) وهو في (الشرح) . قال: (ولنظيره على المذهب) ؛ لأن المقصود من مثله الصلة وتأكد الصداقة. والطريق الثاني: طرد القولين السابقين. والثالثة: إن قصده الواهب .. استحقه، وإلا .. فقولان. قال: (فإن وجب) أي: الثواب (.. فهو قيمة الموهوب في الأصح) ؛ لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم .. وجبت فيه القيمة كالنكاح، وعلى هذا: الأصح: قيمة يوم القبض وبه قال مالك، وقيل: يوم الثواب، وعبارة (الشرح) و (الروضة) : قدر قيمة الموهوب، فأسقط المصنف لفظة قدر من (المنهاج) فأوهم تعين النقد وليس كذلك؛ لأنه لا يتعين للثواب جنس، بل الخيرة إلى الواهب، ويقابل الأصح أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of a gift does not reciprocate with compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2839)

فإن لم يثبه .. فله الرجوع ـــــــ قيل يثيبه إلى أن يرضى الواهب؛ لما روى الترمذي [3945] وأحمد [2/ 292] وابن حبان [6382] عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة .. فعوضه منها ست بكرات فسخطه، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: (إن رجالا من العرب يهدي

أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يسخطه، وايم الله! لا أقبل بعد مقامي ها من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي) زاد أبو داوود [3531] : (أو مهاجري) . والثالث: ما يعد ثوابا لمثله عادة، وصححه صاحب (الإشراف) والفارقي وابن أبي عصرون. والرابع: ما يتمول وإن قل؛ لوقوع اسم الثواب عليه، وبه قال أبو حنيفة، فإذا أتى به أكثر منه فهل يقع الجميع ثوابا أو ثوابا وتبرعا؟ خرجه في (المطلب) على تطويل الركوع ونظائره، والصواب: أن الخلاف أقوال كما صححه في (تنقيح الوسيط) ، قال: وكذا حكاه جمهور العراقيين، وهم أعرف بالنصوص. قال: (فإن لم يثبه .. فله الرجوع) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من وهب هبة .. فهو أحق بها ما لم يثب منها) صححه الحاكم [2/ 52] ، ولأنه لم يحصل له ما طمع فيه، ويكون ذلك قطعا للملك من حينه لا من أصله كما تقدم في رجوع الوالد في هبة ولده. وعلى هذا: لا تلزم المتهب الإثابة، بل إن أراد .. أثاب واستقر ملكه، وإن أراد .. رد، فإن لم يثب .. فللواهب أن يرجع فيما وهب، وزوائده المتصلة للواهب في الأصح، والمنفصلة للمتهب، وقيل: له إمساكه وبذل قيمته بلا زيادة. كل هذا إذا كان الموهوب باقيا، فإن تلف .. ضمن بالقيمة في الأصح، يجريان في تغريمه أرش النقص، فلو أراد الواهب الرجوع والمتهب الإثابة .. أجيب المتهب، صرح به الدارمي، فإن تمانعا .. أجبر المتهب على رد الهبة أو الإثابة.

Mas'alah: What is the second section on compensation for a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

)

Mas'alah: Is compensation obligatory for a gift or gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1073)

الطرف الثاني في الثواب) على الهبة ونحوها (وهو لا يلزم بمطلق الهبة، والهدية) إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة (ولو) وقع ذلك (من الأدنى إلى الأعلى) كما في إعارته له إلحاقا للأعيان بالمنافع وكما لا يلزم بذلك لا يلزم بالصدقة كما فهم بالأولى (فإن أثابه) المتهب على ذلك (فهبة مبتدأة للأب الرجوع فيها) إذا كان هو المثيب وعكس في الروضة فقال حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثوابا لا ينقطع حق الرجوع وكل صحيح (وإذا قيدها) المتعاقدان (بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا) نظرا للمعنى فإنه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما إذا [حاشية الرملي الكبير] [فصل يرجع في الموهوب بالزوائد المتصلة] قوله: أصحهما في تعليق القاضي الأول) هو الأصح (قوله: قال البغوي هذا إذا ضمنا إلخ) حكاه الأصل حكاية الأوجه الضعيفة ولهذا جرى الأصفوني وصاحب الأنوار وابن الرفعة وغيرهم على الأول (قوله: وهو قياس ما قالوه في الفلس) والأصح ما جرى عليه المصنف وجزم به صاحب الحاوي الصغير وغيره، والفرق أن استهلاك الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المبيع مثلا لا يسقط به حق البائع فإنه يضارب بثمنه فلذا رجع في الزرع والفرخ؛ لأنهما حدثا من عين ماله، أو هما عين ماله اكتسبا صفة أخرى ولو نذر لولده شيئا أفتى الفقيه جمال الدين البصال بأنه ليس له الرجوع وقال الأزرق في نفائسه إنه الصواب وهو مقتضى ترجيح الروضة حيث قال والصدقة المنذورة كالزكاة والدين على المشهور وكما لا يرجع فيما وهبه من لحم الأضحية وقال غير البصال من فقهاء عصره بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to seek more in return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

والمن) أي إعطاؤه العطايا (ليستكثر) أي ليطلب الكثرة بالطمع في العوض لقوله تعالى {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] وإن فسره بعضهم بقوله أي لا تعط شيئا لتأخذ أكثر منه وهذا من زيادته على الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a gift with known compensation and selling on credit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2045)

وهبة بثواب معلوم) ؛ لأنها بيع (وبيع ما يساوي مائة بمائة نقد أو عشرة) أو أقل منها (نسيئة وشراء النسيئة) إن كان (بثمن النقد) قال في الأصل ولا يرهن به؛ لأن الرهن قد يتلف

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation intended for trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1054)

ولو اتهب بشرط الثواب بنية التجارة، يصير للتجارة.

Mas'alah: Does an absolute gift require a return reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2070)

إذا تصدق على إنسان بشيء: لا يلزم المتصدق عليه أن يثيبه بشيء في الدنيا، إنما الصدقة لثواب الآخرة، أما الهبة المطلقة: هل تقتضي الثواب؟ نظر: إن وهب لمن دونه شيئا

Mas'alah: Is a return reward required when a superior gives to an inferior?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2071)

أو لنظيره: فلا يلزم الثواب؛ لأن الأمير إذا خلع على بعض الرعايا: لا يطمع منه عليه ثوابا؛ وكذلك: الرجل يهب لنظيره شيئا يقصد به المودة وتأكيد الصداقة لا الثواب.

Mas'alah: Does a gift from a lower person to a higher person require a return gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2071)

أما هبة الأدنى من الأعلى: هل تقتضي الثواب؟ فيه قولان: قال في الجديد- وهو الأصح-: لا تقتضي الثواب؛ كهبة النظير من النظير؛ وهذا لأن الأعيان كالمنافع، ولو أعار داره من إنسان: لا يلزم المستعير شيء، سواء كان مثله أو فوقه. وقال في القديم: تقتضي الثواب؛ لأن الغالب أن الأدنى يهدي إلى الأعلى لطمع ثواب، فصار كالمشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on a specified or unspecified return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2071)

فإن قلنا: لا تقتضي الثواب: فلو شرط ثوابا مجهولا: تبطل الهبة، ولو شرط ثوابا معلوما: فيه قولان: أحدهما: تبطل؛ لأنه خلاف مقتضى العقد، فعلى هذا يكون حكمه حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه. والثاني: تصح؛ لأنه معاوضة مال بمال؛ كالبيع؛ فعلى هذا: هل يكون ذلك بيعا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون بيعا؛ اعتبارا بالمعنى؛ حتى يثبت فيه الخيار والشفعة، ويلزم قبل القبض. والثاني: أنه هبة؛ اعتبارا باللفظ؛ فلا يثبت فيه الخيار، ولا تثبت فيه الشفعة، ولا تلزم قبل القبض؛ فعلى الوجهين جميعا: لو وهب درهما بشرط ثواب درهمين: لا يصح، ويكون ربا،

Mas'alah: What is the amount of the required return for a gift according to the old opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2071)

وإن قلنا بقوله القديم: إنه يقتضي الثواب: ففي قدره: أربعة أوجه: أحدها: يلزمه حتى يرضى الواهب؛ والدليل عليه ما روي عن طاوس؛ أن أعرابيا وهب للنبي- صلى الله عليه وسلم- ناقة، فأثابه عليها، فلم يرض فزاده، فلم يرض- حسبت أنه قال: ثلاث مرات، فلم يرض- فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي،"

ويروى مثله عن أبي هريرة مرفوعا؛ فعلى هذا: إن وفى الموهوب له ذلك؛ وإلا رد الهبة؛ لأنها ملك الواهب؛ فلا يستحق عليه إلا بما يرضى. والوجه الثاني: يلزمه ما جرت به العادة في ثواب مثله. والثالث: يلزمه قدر ما يقع عليه الاسم، وإن قل، وبه قال أبو حنيفة، رحمة الله عليه-. والرابع: يلزمه قدر قيمة الموهوب؛ لأنه عقد يوجب

العوض، فإذا لم يكن فيه مسمى: يجب عوض المثل، كالنكاح، إذا لم يكن فيه مسمى: يجب مهر المثل،

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item is lost before the return is established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2072)

ولو لم يثبت للواهب الرجوع، وللمتهب أن يرد فلا تثبت، فلو تلف في يد المتهب قبل أن يثبت عليه قيمته؛ لأن كل عين كان له الرجوع بها: فإذا تلف رجع بقيمتها، وإن نقصت رجع بالأرش، ولو شرط الثواب على القول القديم- نظر: إن شرط ثوابا مجهولا: صح لأنه قضية العقد، فإن تلفت العين: ضمن ذلك العوض، وإن شرط ثوابا معلوما- فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه خلاف قضية العقد؛ لأن مقتضى العقد: أن يلزمه ثواب غير معلوم. والثاني: يصح، ويلزمه ما سمي؛ لأنه لما صح العقد بعوض مجهول: فبالمعلوم أولى أن يصح، وعلى هذا القول لو شرط أن لا ثواب له- فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation (hibah bi-shart al-thawab) by a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4100)

وكذلك: الهبة بشرط الثواب؛ لأنا- وإن أوجبنا الثواب مثل قيمته، أو أعطاه أكثر من قيمته: فالثواب نسيئة؛ لأن استحقاق الثواب يكون بعد الإقباض والتمليك في الموهوب.

Mas'alah: What is the ruling on gifting (hibah) and its connection to compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2150)

فرع آخر قد ذكرنا حكم الهبة، وقال في "الحاوي" : فيها قولان بناء على أنه هل يلزم فيها المكافأة أم لا؟ وفيه قولان [114/ ب] فإن قلنا: يلزم لا يجوز لأنها معاوضة، وإن قلنا: لا يلزم صحت الهبة.

Mas'alah: What does the author say about gifts that expect recompense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3453)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: [لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب] .

Mas'alah: What are the types of gifts that do not require recompense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3453)

قال في الحاوي: اعلم أن الهبة نوعان نوع لا يقتضي المكافأة ونوع يقتضيها، فأما ما لا يقتضي المكافأة فمن ثمانية أوجه. أحدهما: هبة الإنسان لمن دونه; لأنه المقصود بها التفضل. والثاني: هبة الغني للفقير ; لأن المقصود بهذا النفع. والثالث: هبة البالغ العاقل للصبي أو المجنون، لأنها ممن لا يصح الاعتياض منها. والرابع: الهبة للأهل والأقارب; لأن المقصود منها صلة الرحم. والخامس: الهبة للمنافر المعادي؛ لأن المقصود منها التآلف. والسادس: الهبة للعلماء والزهاد؛ لأن المقصود بها القربة والتبدر. والسابع: الهبة للأصدقاء والإخوان؛ لأن المقصود بها تأكيد المودة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given in return for assistance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3454)

والثامن: الهبة بمن أعان بجاه أو بمال؛ لأن المقصود بها المكافأة، فهذا النوع من الهبة على هذه الأوجه الثمانية لا يستحق عليها المكافأة، وإذا أقبضها الموهوب له بعد القبول فقد ملكها مستقرا كالذي يملك بابتياع أو ميراث.

Mas'alah: Is reciprocation for a gift obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3454)

فصل: وأما ما يقتضي المكافأة فهو ما سوى هذه الوجوه مما يظهر أن المقصود بها طلب المكافأة عليها ففي وجوب المكافأة قولان: أحدها: وهو قوله في القديم، وبه قال مالك: أن المكافأة عليها واجبة، لقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان: "إنا نقبل الهدية ونكافئ عليها" ولرواية أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة مكافأة فلم يرضى فكافأه فلم يرضى فلم يزل يكافئه حتى رضي ثم قال: "هممت أن لا تهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي" وإنما خص هذا، لأنهم مشهورون بسماحة النفوس وقلة الطمع فلولا وجوب المكافأة لما صبر على طمع الأعرابي وآذاه؛ لأن العرف الجاري في الناس المكافأة بها يجعله كالشرط فيها ويكون قبول الهبة رضي بالتزامها. والثاني: وبه قال في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة أن المكافأة عليها غير واجبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ولأن ما صح تملكه من غير ذكر بدل لم يستحق فيه البدل كالوصية والصدقة، ولأن العقود لا يختلف استحقاق البدل فيها باختلاف العاقدين لها اعتبارا بسائر العقود من البيع

والإجارة في استحقاقه، والوصية والعارية في إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with a stipulated reward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3454)

فصل: فإذا تقرر بوصية القولين فإن قلنا بأن الثواب لا يجب فإن المكافأة لا تستحق فأثاب الموهوب له وكافأ فهي هبة مبتدأة لا يتعلق حكم واحدة من الهبتين بالأخرى، فلو استحقت إحداهما أو ظهر بها عيب فالأخرى على حالها لا يجوز أن تسترجع، فإن شرط على هذا القول في نفسه ثوابا ومكافأة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الثواب الذي شرط مجهولا فالهبة باطلة، لاشتراط ما ينافيها. والضرب الثاني: أن يكون معلوما ففيها قولان: أحداهما: باطلة، لما ذكرنا من التعليل. والثاني: جائزة، لأنها معاوضة على بدل معلوم كالبيع، فإن كان بلفظ الهبة فإذا قلنا ببطلان الهبة عند اشتراط الثواب معلوما كان أو مجهولا فالموهوب له ضامن بها

Mas'alah: What are the consequences of a defective gift with a stipulated reward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3455)

بالقبض، لأنها مقبوضة على وجه المعاوضة، وعليه ردها لفساد العقد، فلو تلفت في يده كان ضامنا لها كالمقبوض من بيع فاسد بأكثر ما كان قيمته من وقت القبض إلى وقت التلف على أصح المذهبين في ضمان البيع الفاسد، ولو نقصت مع بقاء عينها ضمن قدر نقصها، فإذا قلنا بصحة الهبة عند اشتراط الثواب المعلوم فهي كالبيع المحض يستحق

فيه خيار المجلس بالعقد وخيار الثلث بالشرط، ويجوز اشتراط الرهن والضمين فيه، وإن استحقت الهبة وجب رد الثواب، وإن استحق الثواب وجب رد الهبة وإن كان الثواب معينا أو غرم مثله مع بقاء الهبة إن كان الثواب موصوفا، وإن ظهر في الهبة عيب كان الموهوب به بالخيار بين المقام والفسخ.

Mas'alah: What are the three opinions on the amount of compensation required for a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3455)

وإن قلنا إن الثواب واجب والمكافأة مستحقة فلا يخلو أن يشترط الثواب أولا بشرطه، فإن لم يشترطه لزمه بالعقد، وفيه ثلاث أقاويل: أحدهما: أن عليه أن يثيب ويكافئ حتى يرضى الواهب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يكافئ الأعرابي حتى رضي. والثاني: عليه أن يكافئ بما يكون في العرف ثوابا لمثل تلك الهبة، لأن الرضي لا ينحصر فكان العرف أولى أن يعتبره. والثالث: عليه أن يكافئ بقدر قيمته الهبة لا يلزمه الزيادة عليها، ولا يجزئه النقصان منها، لأن ما استحق فيه البدل إذا عدم المسمى رجع إلى القيمة اعتبارا بمهر المثل وقيم المتلفات، فعلى هذا يكون الموهوب له بالخيار أن يكافئ في مقدار ما ذكرناه من الثواب وبين أن يرد الهبة، ولا خيار للواهب في أحد الأمرين، فإن رد الهبة لم يكن للواهب أن يطالبه بالثواب، فإن ردها ناقصة فإن كان نقصها بفعله ضمنه للواهب، وإن كان بغير فهله ففي ضمانه إياه وجهان أصحهما عليه صفاته. والثاني: لا يضمنه، وإن ردها وقد زادت فإن كانت الزيادة لا تتميز كالطول والسمن أخذها الواهب زائدة، لأن ما لا يتميز من الزيادات تبع للأصل، وإن كانت الزيادة متميزة فهي للموهوب له كالنتاج والثمرة، لحدوثها على ملكه ولا يلزمه دفعها

إلى الواهب وإن رد عليه الهبة، وإن لم يرد الهبة وكافأة عليها بما ذكرناه من الثواب فيها فالواهب بالخيار أن يقبل المكافأة وبين أن يقبل ولا خيار له في استرجاع الهبة، فإن قبل المكافأة ثم استحقت من يده فالموهوب له بالخيار بين أن يكافئه ثانية وبين أن يرد الهبة، ولو استحقت الهبة دون المكافأة كان للموهوب له أن يرجع بالمكافأة، فلو قال الواهب: أنا أهب لك مثل تلك الهبة ولا أرد المكافأة لم يكن ذلك له بخلاف استحقاق المكافأة، فلو لم يكافأ الموهوب له عن نفسه وكافأه عنه غيره جاز ولا رجوع للواهب، لوصول الثواب إليه، ولا رجوع للمكافئ على الموهوب له بما أثاب عنه وكافأ؛ لأنه متطوع إلا أن يكافئ بأمره فيرجع عليه، فلو لم يكافئه الموهوب له عنده الهبة حتى تلفت

Mas'alah: Is compensation obligatory if the gifted item is destroyed without the recipient's action?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3456)

في يده [بغير] فعله ففي وجوب الثواب عليه قولان: أحدهما: لا يجب عليه الثواب, لأنه إنما يجب أن يكافئ ويثيب في الحال التي إن رد ولم يثب فعلى هذا تتلف غير مضمونة عليه. والثاني: أن الثواب واجب عليه لاستحقاقه بالعقد, فإن أثاب وإلا ضمنها بالقيمة لتلفها عن بدل فائت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating known or unknown compensation in a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3456)

فصل:

Mas'alah: What are the two opinions on stipulating known compensation in a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3456)

وإن اشترط الواهب الثواب على هذا القول فلا يخلو أن يشترطه معلوما أو مجهولا فإن اشترطه مجهولا صحت الهبة ولزم الشرط, لأنه يوجب العقد, ثم حكي هذه الهبة والثواب على ما مضى, وفيه ثلاثة أقاويل غير أن الهبة لو تلفت في يده مع هذا الشرط قبل الثواب لزمه أن يثيب أو يضمن القيمة قولا واحدا, وإن اشترط الثواب معلوما ففيه قولان: أحدهما: جائز, لأن ما منع عن الجهالة كان أولى بالصحة وله ما اشترط, ويكون الفرق بينه وبين البيع أنه في الهبة يشترط الثواب المعلوم يكون مخيرا بين دفع الثواب وبين رد الهبة وفي البيع يلزمه دفع الثمن ولا خيار له في الرد ما لم يكن خيار أو عيب, ثم هما فيما سوى ذلك على سواء. والثاني: وهو قول أبي ثور أن الهبة باطلة لخروجها عن حكم الهبات المطلقة والبيوع اللازمة, فعلى هذا تكون مضمونة ضمان البيع الفاسد على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab giving a gift expecting compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4062)

مسألة: قال: «ولا يهب لثواب». وقد ذكرنا ذلك ووجهه أن الهبة في الأصل عقد تبرع، ومذاهب العلماء مختلفة في الثواب ومقداره إذا لم يكن مسمى أحدهما ما يليق

به، وهو الأظهر، ولا فائدة فيه ويتأخر ذلك عن الهبة كما ذكرنا. والوجه الثاني: أنه يكفي ما يقع عليه الاسم وهذا إضرار به، وفي أصل الهبة بشرط

الثواب قول آخر [115/ أ] إنه باطل ولهذا لا يجوز لولي اليتيم أن يهب بشرط الثواب، وقال بعض أصحابنا: نص الشافعي رضي الله عنه أنه تجوز تبرعاته بغذن السيد ونص أنه لا تجوز هبته بشرط الثواب أصلا، وهذا لأنه إن كان الثواب مجهولا ربما يرى بعض القضاة أنه يكفي في الثواب ما يقع عليه الاسم، وبه قال أبو حنيفة، وإن كان الثواب معلوما، فهو يسلم قبل قبض الثواب، وهذا غير صحيح بل كلاهما على قولين إذا وجد إذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a gift is given unconditionally?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1218)

ومتى وهب مطلقا .. فلا ثواب إن وهب لدونه، وكذا لأعلى منه في الأظهر، ولنظيره على المذهب، === وفرق الأول: بأن الملك هناك ضعيف، بخلاف ما نحن فيه، قال الإمام: ولا خلاف أنه آثم بالوطء وإن قصد به الرجوع؛ لاستحالة إباحة الوطء لشخصين (1) . وقال الفارقي: إن قلنا: يحصل به الرجوع .. فهو حلال، وإلا .. فلا. وما أطلقه من الخلاف في الهبة محله في المقبوضة، أما قبل القبض .. فلا يكون رجوعا قطعا؛ كما أشار إليه صاحب "الكافي" ، وقاله ابن الرفعة بحثا (2) . (ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) للحديث المار (3) ، وكالمتصدق. وقوله: (بنفي الثواب) : مقصوده مع التدرج إلى الكلام في الثواب بأن محل ما تقدم الكلام فيه الهبة

التي لا يتسلط الأجنبي على الرجوع فيها. (ومتى وهب مطلقا) أي: لم يقيده بثواب ولا بنفيه (.. فلا ثواب) أي: لا عوض (إن وهب لدونه) في الرتبة؛ كالملك لرعيته، والأستاذ لغلامه؛ إذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة، (وكذا لأعلى منه) كهبة الفقير للغني (في الأظهر) لأنه لو أعاره دارا .. لا يلزمه شيء، فكذلك إذا وهبه؛ إلحاقا للأعيان بالمنافع، والثاني: يجب الثواب؛ لاطراد العادة به. وأصل الخلاف: أن العادة الجارية هل تجعل كالمشروط؟ وفيه قولان، والهدية في ذلك كالهبة؛ كما قاله المصنف تفقها، وجزم به السبكي، ونقله في "الكفاية" عن تصريح البندنيجي (4) . وأما الصدقة .. فلا ثواب فيها مطلقا، بل ثوابها عند الله. (ولنظيره على المذهب) إذ القصد من مثله الصلة وتأكيد الصداقة، والطريق === (1) نهاية المطلب (8/ 431) . (2) كفاية النبيه (12/ 113) . (3) (ص 484) . (4) روضة الطالبين (5/ 386) ، كفاية النبيه (12/ 118) .

Mas'alah: What is the value of obligatory reward for a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1219)

فإن وجب .. فهو قيمة الموهوب في الأصح، فإن لم يثبه .. فله الرجوع.

Mas'alah: How does the ruling on recourse in payment compare to the ruling on gift compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5122)

وأفاد الشيخ أبو محمد ههنا كلامين (أحدهما) تقريب هذا الخلاف من الخلاف في ان الهبة المطلقة هل تقتضي الثواب وترتيبه عليه والحكم بالرجوع أولى من الحكم بالثواب ثم لان الهبة مصرحة بالتبرع والاداء خلافه ولان الواهب مبتدئ بالتبرع والاداء ههنا مستوف بالاستدعاء الذى هو كالقرينة المشعرة بالرجوع (والثانى) أن في الهبة فارقا بين أن يكون الواهب ممن يطمع مثله في ثواب مثل المتهب أولا يكون فيخرج وجه ثالث مثله ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a gift (hibah) that is conditional upon compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1166)

والهبة إن أطلقت) بأن لم تقيد بثواب ولا بعدمه (فلا ثواب) فيها (وإن كانت لأعلى) من الواهب؛ لأن اللفظ لا يقتضيه (أو قيدت بثواب مجهول) كثوب (فباطلة) لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه (أو) قيدت (بمعلوم فبيع) نظرا إلى المعنى.)

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift for need or reward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1762)

(فإن ملك لاحتياج أو) ل (ثواب آخرة) هو أولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة (فصدقة) أيضا

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift as an honor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1762)

(أو نقله للمتهب إكراما) له [حاشية الجمل] ع ش قال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية ويحتمل أن يكون للمهدى إليها قلت ولا يتم جعله نهيا للمهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين اهـ. فتح الباري. (فائدة) روى الطبراني عن عمار بن ياسر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يأكل هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها إلا الشاة التي أهديت إليه في خيبر وهي مسمومة» وهذا أصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلتحق بهم من في معناهم من كبراء الناس كذا في شرح التنبيه لابن الملقن وفي شرح الروض أيضا وفتح الوهاب مع زيادة اهـ. شوبري. (قوله ولو فرسن شاة) بكسر الفاء والسين كما في الصحاح وبفتح السين كما في المشكاة اهـ. ع ش على م ر وفي المصباح الفرسن بكسر الفاء والسين للبعير كالحافر للدابة، وقال ابن الأنباري فرسن الجزور والبقر مؤنثة، وقال في البارع لا يكون الفرسن إلا للبعير وهي له كالقدم للإنسان والنون زائدة والجمع فراسن اهـ. وقوله أي ظلفها أي المشوي؛ لأن النيء قد يرميه آخذه فلا ينتفع به انتهى (قوله هي تمليك تطوع في حياة) يؤخذ منه امتناع الهبة للحمل، وهو ظاهر؛ لأنه لا يمكن تمليكه ولا تملك الولي له لعدم تحققه اهـ. ع ش على م ر ومراده بالتطوع ما ليس واجبا ولا فيه بدل (قوله العارية) أي لأنها إباحة والملك يحصل بعده اهـ. شرح م ر، وقوله والضيافة فهي وإن كان فيها ملك لكن لا بالتمليك والمعتمد أن الملك يحصل بالوضع في الفم ويترتب على ذلك ما لو حلف أن لا يأكل لزيد طعاما فأكله ضيفا فإنه لا يحنث؛ لأنه ملكه بمجرد وضعه في فمه فصدق عليه أنه لم يأكل إلا طعام نفسه اهـ. أجهوري، وقوله والوقف أي فإنه لا تمليك

فيه وإن كان الموقوف عليه لا يملك المنفعة من جهة تمليك الواقف. اهـ. ح ل وفيه أنه إذا كان لا تمليك فيه لا حاجة للاحتراز عنه؛ لأنه لم يدخل في جنس التعريف حتى يخرج. وعبارة م ر وخرج الوقف فإنه تمليك منفعة لا عين على ما قيل والأوجه أنه لا تمليك فيه، وإنما هو بمنزلة الإباحة كما صرح بذلك السبكي فقال لا وجه للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم يتملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى اهـ. (قوله والنذر والكفارة) وقد تمنع الأولوية بأن كلا من الزكاة والنذر والكفارة شبيه بقضاء الدين فهي تفريغ لذمة الدافع عما اشتغلت به وملك الآخذ لها كأنه سابق على الدفع له فدفعه له كأنه عوض عما ثبت له في ذمته اهـ. ع ش. (قوله فصدقة أيضا) أي كما أنه هبة بالمعنى الأعم وبقي ما لو ملك غنيا لا لقصد ثواب الآخرة فمقتضاه أن يكون خارجا عن الصدقة ومعلوم أنه خارج عن الأخيرين كما يعلم من تفسيرهما ولا يظهر دخوله في غير الثلاثة فيشكل الحال إلا أن يقال هي هبة باطلة لعدم الصيغة ثم رأيت في شرح الروض ويلزمهم أي السبكي والزركشي وغيرهما أنه لو ملك غنيا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة، وهو ظاهر اهـ. سم على حج أي فيكون هبة باطلة كما قدمه إن خلا عن الصيغة وصحيحة إن اشتمل عليها اهـ. ع ش على م ر وهذا كله إنما يرد على عبارة الأصل حيث قال فإن ملك محتاجا وشيخ الإسلام عدل عنها إلى ما ذكره، وهو صادق بتمليك الغني لثواب الآخرة كما لا يخفى اهـ. م ر. (قوله أو نقله للمتهب إكراما) فإن كان نقله خوفا منه وهو حاكم كان رشوة، فإن لم يكن حاكما كان ذلك في معناها كالذي يعطي للشاعر خوفا من هجوه وذكر السبكي أن الشرط في الهدية إنما هو النقل، وأما الإكرام فليس بشرط اهـ. ح ل. وعبارة سم قوله إكراما قال السبكي والظاهر أن الإكرام ليس بشرط والشرط هو النقل قال الزركشي وقد يقال احترزوا به عن الرشوة كما في شرح الروض اهـ ويؤخذ من التعبير بالنقل أن الهدية لا تكون في العقار فلذلك قال م ر ما نصه فلا دخل لها أي الهدية فيما لا ينقل اهـ. وكتب

عليه ع ش قوله فلا دخل لها فيما لا ينقل ينبغي أن الدفع بلا نقل لكن بقصد الإكرام هدية اهـ. سم على حج وعليه فهدية العقار ممكنة لكن في حاشية شيخنا ز ي عن حج امتناع هدية العقار لعدم تأتي النقل فيه، وهو مناف لهذا البحث اهـ. وعبارة ح ل قوله أو نقله للمتهب إلخ خرج العقار لامتناع نقله فلا يقال له هدية أي حقيقة فلا ينافي أنه لو أهداه لفقراء الحرم صح وبيع ونقل ثمنه، وأما لو أهداه لغير ذلك كزيد مثلا فالظاهر الاكتفاء بالتخلية انتهت، ولو أهدى إليه شيئا على أن يقضي له حاجة فلم يفعل لزمه رده إن بقي

)

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1768)

والهبة إن أطلقت) بأن لم تقيد بثواب، ولا بعدمه (فلا ثواب) فيها (وإن كانت لأعلى) من الواهب؛ لأن اللفظ لا يقتضيه (أو قيدت بثواب مجهول) كثوب (فباطلة) لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه (أو) قيدت (بمعلوم فبيع) [حاشية الجمل] الموهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب ونحوه لا يسقط به حق مالكه اهـ. شرح م ر (قوله بزوالها) ظاهره، ولو كان في زمن الخيار اهـ. عميرة وخرج ما إذا باع بشرط الخيار له؛ لأنها لم تزل فيرجع الأصل حينئذ. اهـ. سم. (قوله سواء أزالت بزوال ملكه إلخ) وزوال السلطنة بمجرد تعلق الأرش، ومجرد الحجر بالفلس قد يتوقف فيه إلا أن يقال السلطنة عبارة عن

التصرف، وهو لا يتصرف اهـ. ح ل فالحجر وتعلق الأرش يزيلان السلطنة بمعنى جواز التصرف ولا يزيلان الملك؛ لأنه باق اهـ. (قوله أو تعلق أرش جناية من أعطيه) من واقعة على رقيق وأعطي فعل ماض مبني للمفعول وفيه ضمير مستكن هو نائب الفاعل يعود على الفرع والبارز يعود على من، وكذا الضمير في رقبته يعود على من أيضا والمعنى أو تعلق أرش جناية رقيق أعطيه الفرع أي أعطاه الأصل له برقبته أي الرقيق اهـ. (قوله بخلاف ما إذا كانت العطية عصيرا) هذا مقابل لقوله فيمتنع بزوالها كما يعلم من تعليله اهـ. وقوله وبذلك عرفت إلخ أي بما ذكر من التعميم بقوله سواء أزالت بزوال ملكه أم لا إلخ، وقوله بخلاف ما إذا كانت العطية عصيرا إلخ (قوله والوصية به) انظر وجه تعريفه بأل دون ما قبله وما بعده، وقد يجاب بأن ما قبله وما بعده وقع مضافا فهو معرفة بها وفي إضافة الوصية إيهام خلاف المراد فعرفها بأل للتناسب بين المعطوفان فليتأمل اهـ. شوبري (قوله وإجارته) أي لبقاء العين بحالها ومورد الإجارة المنفعة فيستوفيها المستأجر اهـ. شرح م ر، وقوله فيستوفيها المستأجر أي من غير رجوع للواهب بشيء على المؤجر اهـ. حج وعليه فلو انفسخت الإجارة فقياس ما مر في الإجارة من أن المالك لو أجر الدار ثم باعها ثم انفسخت الإجارة عادت المنفعة للبائع لا للمشتري أنها هنا تعود للأب اهـ ع ش عليه (قوله بخلافهما بعد القبض) ظاهره، ولو للواهب ونقل عن الأذرعي أن محل ذلك إذا كان لغير الواهب بخلاف ما إذا كان له لأن الحق له ولم يتعلق به حق الغير اهـ. ح ل. (قوله وخرج بالأصل غيره كالأخ إلخ) ولو تفاسخ المتواهبان الهبة أو تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به في الأنوار اهـ. شرح م ر وقوله لم تنفسخ، وقد يوجه عدم دخولهما فيها بأنهما إنما يناسبان المعاوضات؛ لأنه يقصد بهما الاستدراك والهبة إحسان فلا يليق بها ذلك اهـ. سم على حج، وقوله، وقد يوجه عدم دخولهما أي الفسخ والتقايل اهـ. ع ش عليه (قوله ويحصل بنحو رجعت إلخ) والموهوب بعد الرجوع وقبل استرداده أمانة في يد الفرع بخلاف

المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع؛ لأن المشتري أخذه بحكم الضمان ولا يصح الرجوع إلا منجزا، ولو وهبه وأقبضه في الصحة فشهدت بينة أنه رجع فيما وهب ولم تذكر ما رجع فيه لغت شهادتها فلو ثبت إقرار الولد بأن الأب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع اهـ. شرح م ر (قوله ووطئ) أي لم تحمل منه وعليه باستيلادها قيمتها وبالوطء مهر مثلها، وهو حرام، وإن قصد به الرجوع اهـ. شرح م ر، وقوله أي لم تحمل منه مفهومه أنها إذا حملت منه كان رجوعا وعليه فيشكل قوله وعليه باستيلادها قيمتها؛ لأنه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق فهي إنما حملت بعد عودها لملكه اللهم إلا أن يقال مراده أنه إذا وطئ وأحبل انتقلت إلى ملكه ويلزمه قيمتها لفرعه وعليه فليس الوطء رجوعا، وإن حملت غايته أنها إن لم تحمل لزمه المهر وهي باقية على ملك الفرع، وإن حملت انتقلت إلى ملكه كما لو وطئ أمة الفرع التي ملكها من غير جهة الأصل فإنه يقدر دخولها في ملك الواطئ قبيل العلوق وما هنا كذلك ونقل في الدرس عن سم معنى ذلك اهـ. ع ش عليه. (قوله وإن كانت لأعلى من الواهب) الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح المحلي ومتى وهب مطلقا أي من غير تقييد بثواب أو عدمه فلا ثواب إن وهب لدونه في الرتبة، وكذا الأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب؛ لأن اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر إلى العادة والطريق الثاني في الأخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها انتهت. ومحل الخلاف ما لم تقم قرينة على طلب المقابل، فإن قامت قرينة وجب رد الموهوب أو دفع المقابل اهـ ق ل على الغزي (قوله؛ لأن اللفظ لا يقتضيه) أي وإن جرت العادة بالإثابة عليه اهـ ح ل (قوله فباطلة) أي وتكون مقبوضة بالشراء الفاسد فيضمنها ضمان المغصوب اهـ. ع ش على م ر (قوله أو بمعلوم فبيع) أي فيجري فيه

Mas'alah: What is the ruling on reward for an unconditional gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(ومتى وهب مطلقا) أي من غير تقييد بثواب أو عدمه. (فلا ثواب إن وهب لدونه) في الرتبة (وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب) لأن اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر إلى العادة، والطريق الثاني في الأخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on a known reward?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(ولو وهب بشرط ثواب معلوم، فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعا على الصحيح) نظرا إلى المعنى والثاني لا يكون هبة نظرا إلى اللفظ فلا يلزم قبل القبض، ومقابل الأظهر بطلان العقد، لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة المقتضي للتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on an unknown reward?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=968)

(أو) بشرط ثواب (مجهول) كثوب (فالمذهب بطلانه) أي العقد لتعذر تصحيحه بيعا بجهالة العوض وهبة بذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل يصح هبة بناء على أنها تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a borrower giving a gift to the lender?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1530)

فإن اقترض رجل من رجل مالا، ثم أن المقترض أهدى للمقرض هدية (جاز) (4) له (5) قبولها من غير كراهة، وكره ذلك ابن مسعود (6) ، وأجازه ابن عباس. (1) لأن الحيوان من القيميات وليس من المثليات. (2) وهذا بلا خلاف، قال ابن المنذر: إجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز/ المغني لابن قدامة 4: 350. (3) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (4) (جاز) : في ب، جـ وفي أكان. (5) قال المحاملي وغيره من أصحابنا: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك، ولا يكره للمقرض أخذ ذلك، والحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي -صلى الله عليه وسلم- سن من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سنه، فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال: (أعطوه) فقال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن خيركم أحسنكم قضاء) متفق عليه./ روضة الطالبين 4: 37 صحيح مسلم 11: 38. (6) إن فعل ذلك بشرط كان أبلغ في التحريم، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه إلا أن يكون شيئا =

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a lower-status person to a higher-status person and whether it implies a reward?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2306)

هبة (الأدنى) (4) للأعلى، (لا تقتضي) (5) الثواب في قوله الجديد (6) ، وهو قول أبي حنيفة. (وقال) (7) في القديم: يقتضي (الثواب، وبه قال مالك) (8) . = المحتاج 2: 404. والوجه الثاني: يحصل الرجوع، كما يحصل به من البائع في زمن الخيار. (1) قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها، أو عبدا بعينه، وقبضه له من نفسه، وأشهد عليه، أن الهبة تامة/ المغني ابن قدامة 6: 5. (2) (له) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) (الأدنى) : في جـ وفي أ، ب الآدمي. (5) (لا تقتضي) : في أ، ب وفي جـ لا يقتضي. (6) لأنه تمليك بغير عوض، فلا يوجب المكافأة بعوض، كهبة النظير للنظير. (7) (وقال) : في أ، ب وفي جـ قال. (8) (الثواب، وبه قال مالك) : في أ، جـ وفي ب (الثواب في قوله الجديد) / لأن =

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known reward in a gift that does not imply a reward?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2307)

– فإن قلنا: لا يقتضي الثواب، فشرط فيها ثوابا معلوما (1) ، صح, وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What are the options of the donee when a gift implies a reward?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2307)

وإن قلنا: إنها تقتضي الثواب، فالموهوب له بالخيار، بين أن يشبه، وبين أن يرد عليه

الشيء الموهوب. وفي قدر الثواب، ثلاثة أقوال: أحدها (2) : أنه يشبه حتى يرضى، أو يرد (3) . والثاني: أنه يشبه بقدر قيمته، وبه قال مالك (4) . = العرف في هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط/ المهذب 1: 454. (1) ففيه قولان: أحدهما: يصح، لأنه تمليك مال بمال، فجاز كالبيع، فعلى هذا يكون كبيع بلفظ الهبة في الربا، والخيار وجميع أحكامه. والثاني: أنه باطل، لأنه عقد لا يقتضي العوض، فبطل شرط العوض، كالرهن فعلى هذا حكمه حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه/ المهذب 1: 454. (2) (أحدها) : في جـ وفي أ، ب أحدهما. (3) أنه يلزمه أن يعصيه إلى أن يرضى، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابيا وهب للنبي -صلى الله عليه وسلم- هبة، فأثابه عليها، وقال: أرضيت؟ قال: لا فزاده وقال: أرضيت؟ فقال: نعم فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي. أنظر نيل الأوطار 6: 6، والمهذب 1: 455. ورواه أبو هريرة أن أعرابيا وهب النبي -صلى الله عليه وسلم- ناقة وأعطاه ثلاثا، فأبى، فزاده ثلاثا، فأبى فزاده ثلاثا، فلما كملت تسعا قال، رضيت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي. المغني لابن قدامة 6: 67/ شرح نيل الأوطار 6: 6. (4) لأنه عقد يوجب العوض، فإذا لم يكن مسمى، وجب عوض المثل كالنكاح.

Mas'alah: What is the third opinion on the amount of reward in a gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2308)

والثالث: أنه يشبه ما يكون ثوابا لمثله في العادة (1) .

Mas'alah: Can the donor reclaim the gifted item or its value if it is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2308)

وللواهب أن يرجع في العين إن كانت باقية (وهل يرجع بقيمتها) (2) إن كانت تالفة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يرجع فيها (3) . والثاني: أنه يرجع إذا لم يشبه (4) .

Mas'alah: Can the donor reclaim compensation for a deficiency in the gifted item?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2308)

وإن كانت العين ناقصة، فرجع فيها، فهل يرجع بأرش نقصانها؟ فيه وجهان (5) :

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unknown or known reward in a gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2308)

فإن شرط فيها ثوابا مجهولا (6) ، صح وإن شرط ثوابا معلوما، صح في أصح القولين (7) . (1) يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله، لأن العوض وجب بالعرف، فوجب مقداره في العرف. (2) (وهل يرجع بقيمتها) : مكررة في أ، ب وغير مكررة في ج. (3) (بها) : في ب، ج وفي أفيها لأن حق الواهب في العين. (4) لأن كل عين ثبت له الرجوع بها إذا تلف، وجب الرجوع إلى بدلها/ المهذب 1: 455. (5) كالوجهين في

رد القيمة إذا تلفت. (6) لأنه شرط ما يقتضيه العقد، لأن العقد على هذا القول يقتضي عوضا مجهولا، وإن لم يدفع إليه العوض، وتلف الموهوب ضمن العوض بلا خلاف. (7) القول الثاني: يبطل، لأن العقد يقتضي عوضا غير مقدر، فبطل بالتقدير. والقول الأول: لأنه إذا صح بعوض مجهول، فلأن يصح بعوض معلوم أولى/ المهذب 1: 455. وحكى الغزالي وجها: أنه يبطل بناء على أن العوض يلحقه بالبيع/ روضة الطالبين 5: 387 وأنظر الوجيز للغزالي 1: 150.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in expectation of reward?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=762)

وكذا في هبة ذات ثواب

Mas'alah: How is a gift with compensation treated as a sale?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

ومقتضى عبارته أن الهبة بثواب لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوضية، وبه صرح الزبيري، كما في المغنى

Mas'alah: What sale rulings apply to a gift with compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=898)

(قوله: فإنها) أي الهبة بثواب بيع حقيقة، أي بالنظر للمعنى، وهو وجود العوض، فيجري فيها حينئذ أحكام البيع من الخيارين والشفعة وحصول الملك بالعقد، لا بالقبض، ومنع قبول بعض الموهوب ببعض الثواب أو كله، لاشتراط المطابقة في البيع، بخلاف التي بلا ثواب، فإنه لا يضر فيها قبول بعض الموهوب على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward for a gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=316)

فصل: وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب: نظر فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له جاز ذلك عند مالك كهبة الفقير للغني وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يكون له ثواب إلا باشتراطه وهو القول الثاني للشافعي وهو الراجح من مذهبه

Mas'alah: Is it obligatory to accept the price of water when offered as a gift by a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=570)

ثم محل الإجماع على أن بذل ثمن الماء لا يجب قبوله- كما قال الرافعي- إذا كان الواهب أجنبيا.

Mas'alah: How does the distinction regarding water apply to the case of refusing a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=576)

قلت: وهذا الفرق قد يلغيه إجراء الخلاف في مسألة الصب، فيما إذا امتنع من قبول الهبة مع أنه لم يوجد منه إلا عدم التحصيل، ولا جرم حسن تخريج الشيخ أبي محمد الخلاف في المسألة الأخرى، وإن كان المذكور في "التهذيب" وغيره القطع فيها بما ذكرناه فيها أولا.

Mas'alah: Is one obliged to accept a garment given as a gift for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=988)

أما لو بذلت له على وجه الهبة؛ فلا يلزمه القبول؛ [لما فيه من المنة؛ كما في هبة الرقبة في الكفارة. وقيل: يلزمه؛ كما لو وهب منه الماء. وقيل: يلزمه القبول،] وإذا صلى فيه رده، وحينئذ يكون القبول للمنافع دون العين. وهو بعيد بالاتفاق.

Mas'alah: Does a gift of water for irrigation require a reward?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2591)

قال في "الروضة" : وقلت: والوجهان إذا قلنا لا تقتضي الهبة ثوابا؛ صرح به الدارمي. وقال: إن قلنا: تقتضيه فنصف العشر قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a sold item based on the requirement of reciprocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4214)

وقال الماوردي: الخلاف فيها مأخوذ من [الاختلاف في قولي] الشافعي في أنها: هل يلزم فيها المكافأة أم لا؟ فإن قيل: إن المكافأة تلزم لم تصح، وإن قيل: إن المكافأة لا تجب فيها صحت.

Mas'alah: Does a gift require compensation like a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4432)

والهبة: إن قلنا: "إنها تقتضي الثواب كالبيع" ، وإن قلنا: "لا تقتضيه" . ففي "الحاوي" حكاية وجهين على المذهب المنصوص في البيع مبنيين على العلتين.

Mas'alah: What is the author's comment on the analogy between gift and loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5841)

قلت: فليخرج على الخلاف المذكور في نظير المسألة في القرض.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a subordinate to a superior regarding compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5866)

قال: وإن وهب شيئا ممن هو أعلى منه؛ أي: كهبة بعض الرعية للسلطان، والغلام

لأستاذه، والفقير للغني – ففيه قولان أي: في الجديد، كما حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي عن نصه في كتاب النفقات، والرافعي عن نصه في اخلاف العراقيين: أحدهما: لا يلزمه الثواب؛ لأن ما صح تملكه من غير ذكر بدل لم يستحق فيه البدل، كالوصية، ولأنه تمليك [مال] لا يعوض فلا يوجب المكافأة [بعوض] كهبة النظير للنظير وهذا هو الصحيح عند المعظم ومنهم القاضي الحسين. والثاني: يلزمه؛ [لقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان: "إنا نقبل الهدية, ونكافئ عليها" , وقوله – عليه السلام: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها" ، ولأن العرف يقتضي ذلك فاتبع. وهذا ما اقتصر [بعضهم] على حكايته عن القديم، ورجحه الشيخ أبو محمد والروياني وصاحب "المرشد" ، وطرده بعض المراوزة في الهبة للمساوي، وطرده صاحب "التهذيب" في هبة الأعلى للأدنى، والصحيح – وهو المذكور في طريق العراقيين: الأول، وقرب القاضي الحسين الخلاف من الخلاف في مسألة الغسال والقصار والمزين.

Mas'alah: What is the condition for the disagreement on compensation for a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5866)

ثم محل الخلاف عند بعض الأصحاب فيما إذا نوى

Mas'alah: What is the ruling if the donor did not intend compensation when giving a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5867)

الثواب [عند الهبة] ، أما إذا لم ينوه لم يستحقه وجها واحدا، وقد يستدل له بما روي

عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها [ما] لم يثب عليها" .

Mas'alah: Whose word is accepted if the donor and recipient disagree about intention for compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5867)

وعلى هذا: فلو اختلفا في النية فمن القول قوله؟ فيه قولان، ومنهم من طرد القولين سواء نوى أو لم ينو، وهو الأظهر.

Mas'alah: Does the same ruling on compensation apply to gifts and presents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5867)

ثم الخلاف في الهبة بعينه يجري في الهدية، كما صرح به البندنيجي في كتاب الشفعة، بل من طريق الأولى؛ لأن العرف الغالب اقتضى الثواب فيها دون الهبة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'thawab' in the context of gifts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5867)

تنبيه: الثواب: العوض، وأصله من: ثاب، إذا رجع، وكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع.

Mas'alah: What are the three opinions on the amount of compensation required for a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5867)

قال: وفي قدر الثواب، أي: إذا أوجبناه – ثلاثة أقوال؛ أي: منصوصة في التفليس – كما قال البندنيجي: أحدها: يشبه إلى أن يرضى؛ لما روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة – وفي رواية: بكرة – فعوضه منها بعض العوض – وفي رواية: بست بكرات – فسخطه، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي, ثم يتسخطه, فيظل يتسخط فيه علي, وايم الله, لا أقبل – بعد مقامي هذا – من رجل من العرب هدية, إلا من قرشي, أو أنصاري, أو ثقفي, أو دوسي" ، زاد أبو داود: "مهاجري" , وفي رواية:

"لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو أوسي" . قال الأصحاب: وإنما خص من ذكر؛ لأنهم مشهورون بسماحة النفوس وقلة الطمع، وعلى هذا يكون للموهوب له الرد إن لم يرض الواهب بالبدل "." والثاني: يلزمه قدر الموهوب؛ لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يستمر فيه وجبت فيه القيمة؛ كالنكاح، وهذا ما رجحه الإمام [والقاضي] الروياني. فعلى هذا: أي وقت تعتبر القيمة؟ فيه وجهان عن رواية صاحب "التقريب" : أحدهما: يوم القبض، وهو الأظهر. والثاني: يوم الثواب، و [للموهوب] له ردها على هذا القول إذا طلب الواهب قيمتها، وإن لم يطلب وترك الثواب فليس له الرد، صرح به البندنيجي، وإذا أثابته قدر قيمتها لم يكن للواهب الرجوع. و [القول] الثالث: يلزمه ما يكون ثوابا لمثله في العادة؛ لأن العوض ثبت

بالعرف فرجع [في قدره] إلى العرف، وهذا ما اختاره في "المرشد" . ومن الأصحاب من أوجب إثابة ما ينطلق عليه الاسم، وفي "الوجيز" : أنه يلزمه – على قول – ما يزيد عن القيمة ولو بقليل. قال الرافعي: ولم أره بهذه العبارة لغيره، ولا له في غير هذا الكتاب، فلعله محمول على ما يكون ثوابا لمثله في العادة؛ إذ العادة تقتضي زيادة عن القيمة. و [على] الأقوال كلها: لا يتعين للثواب جنس من الأموال، بل الخيرة فيه إلى المتهب.

Mas'alah: What is the ruling if the donee does not give thawab (reward) for a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5868)

قال: فإن لم يثبه ثبت للواهب الرجوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها" ، ولأنه لم يرض بزوال ملكه بغير عوض، ولا فرق في ذلك بين أن تكون

العين قد زادت في يده زيادة متصلة أم لا. وفي "أمالي" أبي الفرج السرخسي وجه: [أن] للمتهب أن يمسكها في حال زيادتها ويبذل قيمتها دون الزيادة، ولو تلفت قبل الثواب مع الامتناع من الإثابة رجع في قيمتها على أحد القولين في "الحاوي" ، [وهو الأصح في غيره. ولو نقصت: فإن كان يفعله ضمنه، وكذا بغير فعله على أحد الوجهين في "الحاوي"] . وقيل: للواهب في مثل هذه الحالة أن يترك العين ويطلب القيمة. وحكى الماوردي: أن غير الموهوب له لو أثاب الواهب جاز، ولم يكن للواهب الرجوع في الهبة – ولا للدافع [أيضا] – بمثل ما دفع على الموهوب له لينزعه.

Mas'alah: What is the ruling if a gift is conditioned with an unknown thawab (reward)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5869)

قال: فإن قلنا: لا يلزمه الثواب، فشرط [له] ثوابا مجهولا بطل؛ لأنه خالف موجب الهبة وإثبات العوض و [موجب] البيع بجهالة العوض فبطل، لكن هل يضمن العين في هذه الحالة إذا تلفت في يده؟ المفهوم من كلام الشيخ الآتي من بعد: أنه يضمن؛ تغليبا لشائبة البيع. وكان يتجه أن يقال يتغلب شائبة [الهبة] ؛ لأن اللفظ لها كما سنذكره في الفصل بعده. وعلى هذا يكون في الضمان وجهان أو قولان؛ كما في الهبة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if a gift is conditioned with a known thawab (reward)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5869)

قال: وإن شرط ثوابا معلوما ففيه قولان: أحدهما: يبطل؛ نظرا إلى اللفظ، وذلك مناف له على هذا القول، وهذا ما رواه الربيع، وقال البندنيجي [في كتاب الشفعة] إنه ليس بشيء. والثاني: يصح؛ نظرا إلى المعنى، وهذا ما نص عليه في "المختصر" ؛ في كتاب الشفعة، وصححه الرافعي. فعلى هذا: لو اختلفا، فقال: وهبت منك بثواب، وقال المتهب: بل بغير ثواب –

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over whether a gift was with or without thawab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5870)

فمن القول قوله؟ فيه وجهان: الذي أجاب به ابن كج: أنه قول الواهب. وفي "الجيلي"

؛ تفريعا على هذا القول: أنه يكون هبة. وهذا لا يفهم.

Mas'alah: What is the ruling if thawab is obligatory and an unknown reward is stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5870)

قال: وإن قلنا: يلزمه الثواب، فشرط ثوابا مجهولا جاز؛ لأنه أكد مقتضى العقد بالشرط، وحكى الغزالي وجها: أنها تبطل؛ بناء على ما سنذكره من أن ذكر العوض يلحقه بالبيع، وإذا كان بيعا بطل؛ لجهالة العوض. والقائلون بالصحة يقولون: إنما نجعله بيعا إذا تعذر جعله هبة، وهاهنا اللفظ والمعنى متطابقان؛ فلا معنى لجعله بيعا، قال الماوردي: وعلى هذا إذا لم يثبه وتلفت العين لزمه أن يثيب أو يغرم القيمة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking reward for an unconditional gift?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1610)

ومتى وهب مطلقا فلا ثواب إن وهب لدونه، وكذا لأعلى منه في الأظهر، ولنظيره على المذهب، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the value of the gift when compensation is obligatory?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1611)

فإن وجب فهو قيمة الموهوب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a gift sent in a container and the obligation of compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1611)

ولو بعث هدية في ظرف فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية أيضا، وإلا [مغني المحتاج] البندنيجي. وأما الصدقة فثوابها عند الله تعالى فلا يجب العوض فيها مطلقا. قال في زيادة الروضة: ونقل عن تصريح البغوي وغيره (فإن وجب) في الهبة مطلقا ثواب على المرجوح وهو مقابل الأظهر (فهو قيمة الموهوب) أي قدرها (في الأصح) ؛ لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه شيء تجب فيه القيمة، وعلى هذا، فالأصح اعتبار قيمة وقت القبض لا وقت الثواب، والثاني: يلزمه ما يعد ثوابا لمثله عادة. (فإن لم يثبه) هو ولا غيره (فله) أي الواهب (الرجوع) في الموهوب إن بقي، وببدله إن تلف، ولو أهدى شخص لآخر على أن يقضي له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجب عليه ردها إن بقيت وبدلها إن تلفت كما قاله الإصطخري (ولو وهب) شخصا شيئا (بشرط ثواب معلوم) عليه، كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا (فالأظهر صحة) هذا (العقد) نظرا للمعنى فإنه معاوضة بمال معلوم فصح كما لو قال بعتك. والثاني: بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع (ويكون بيعا على الصحيح) نظرا إلى المعنى، فعلى هذا تثبت فيه أحكام البيع من الشفعة والخيارين وغيرهما. قال في التنقيح بلا خلاف: وغلط الغزالي في إشارته إلى خلاف فيه اهـ. وما صححاه في باب الخيار من أنه لا خيار في الهبة ذات الثواب مبني على أنها ليست ببيع كما مرت الإشارة إليه هناك. والثاني: يكون هبة نظرا إلى اللفظ فلا يلزم قبل القبض (أو) بشرط

ثواب (مجهول) كوهبتك هذا العبد بثوب (فالمذهب بطلانه) أي العقد لتعذر صحته بيعا لجهالة العوض ولتعذر صحته هبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل: يصح هبة بناء على أنها تقتضيه. تنبيه لو قال المتهب للواهب: وهبتني بلا ثواب، وقال الواهب: بل بثواب صدق المتهب؛ لأنهما اتفقا على أنه ملكه، والأصل عدم ذكر البدل. (ولو بعث) شخص لآخر (هدية في ظرف) وهو الوعاء (فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) وهي بتشديد الراء على الأفصح: وعاء التمر، ولا تسمى بذلك إلا وفيها التمر وإلا فهي زنبيل (فهو) أي الظرف (هدية أيضا) تحكيما للعرف المطرد، ومثله علب الحلواء والفاكهة ونحوهما (وإلا) بأن

Mas'alah: What are the rulings on a gift given with the expectation of compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3480)

وفي اقتضاء الهبة المطلقة للثواب أقوال: ثالثها – التفرقة بين أن يكون الواهب ممن يستثيب مثله من المتهب أو لا يكون، فرتب أبو محمد الرجوع بالدين على وجوب الثواب، وجعل الدين أولى بالرجوع، وقال: لا يمتنع تخريج وجه ثالث يفرق فيه بين (1) من كتاب الضمان إلى (فصل في الشهادة بالإقرار من غير تعرض لشروطه) من كتاب الإقرار لم يقدر لنا الحصول عليه من النهاية، ولا من مختصر ابن أبي عصرون، فرتقنا هذا الفتق من مخطوط مختصر النهاية للعز بن عبد السلام.

Mas'alah: What are the types of gifts regarding compensation (thawab)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4461)

فصل مشتمل على الهبة العرية عن الثواب والهبة المشتملة عليه

Mas'alah: What are the types of gifts regarding compensation (thawab)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4461)

5884 – فنقول: الهبة تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها – هبة مقيدة بإسقاط الثواب. والأخرى هبة مطلقة لا تعرض فيها لثبوت الثواب، ولا بسقوطه. والأخرى هبة مقيدة بشرط الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on no reward?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4461)

5885 – فأما الهبة المقيدة بنفي الثواب، فهي التبرع المحض وفاقا، ولا ثواب للواهب، مع التصريح بالنفي.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional gift regarding reward?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4461)

5886 – وأما الهبة المطلقة، فقد أجمعوا على أن هبة الكبير ذي الدرجة ممن هو دونه (2) لا تقتضي ثوابا؛ فإن اللفظ لا يقتضيه، وحكم العرف والعادة لا يقتضيه؛ فإن الكبير لا يستثيب من الصغير. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) واضح أن المقصود إعطاء الكبير لمن هو دونه.

فأما إذا وهب الرجل ممن هو أكبر منه، وأطلق الهبة، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنه لا يثبت الثواب في مطلق الهبة؛ لأن لفظ الهبة مصرح بالتبرع، وهو مناقض لاقتضاء العوض. والقول الثاني – أنه يثبت الثواب حملا لذلك على العرف الجاري بين الناس، والعرف نازل منزلة التقييد باللفظ. ولو دارت الهبة بين قرينين متساويين في الدرجة، أو متدانيين، فقد ذكر العراقيون أن الهبة لا تقتضي ثوابا بين الأقران والأمثال، كما لا تقتضيه [إذا كان الواهب] (1) أعلى درجة من المتهب. والذي ذكره المراوزة أن هذا يلتحق بهبة الرجل الصغير القدر من الرفيع الدرجة؛ فإن الأقران يغلب فيهم طلب الثواب إذا تهادوا، والذي اختاره المراوزة أمثل.

Mas'alah: Does the wording of a gift affect the ruling on reward?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4462)

5887 – ولم يفصل أحد من أصحابنا بين أن يقول الواهب: وهبت [أو] (2) تبرعت، وبين أن يقول: ملكتك هذا. والهبة تصح بلفظ التمليك، وكان لا يبعد الفصل بين اللفظين، وإلحاق لفظ الهبة والتبرع بما يتقيد بنفي الثواب، بخلاف لفظ التمليك، والاحتمال في الفصل بين اللفظين ظاهر، وسيتبين بالتفريع. فإن قلنا: لا يثبت الثواب

في الهبة المطلقة، فلا كلام.

Mas'alah: What is the measure of reward for a gift when it is due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4462)

5888 – وإن حكمنا بأن الثواب يثبت، ففي قدره أقوال ذكرها الأئمة بطرق (3) مختلفة: أحدها – أن الثواب ينبغي أن يكون على قدر قيمة الموهوب. وهذا أقصد المذاهب وأقربها من الضبط، ووجهه بين؛ فإنه إذا لم يجر لمقدار الثواب ذكر، ولا بد من ضبط يقف عنده، فأقرب معتبر قيمة الموهوب. والقول الثاني – أنه إن استمسك المتهب بالموهوب، تعين عليه أن يرضي الواهب، ولا موقف إلا عند رضاه. (1) سقط من الأصل. (2) في الأصل: (و) . (3) في الأصل: في طرق.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of compensation (thawab) in a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4463)

والقول الرابع – أنه يرجع في هذا إلى العادة، فكل ما يعد ثوابا، وإن كان أنقص قيمة من الموهوب، وجب على الواهب الاكتفاء به. وهذا القائل لا يرضى بالأقل، ولا يتبع رضا الواهب، ولا يعتبر القيمة، بل يقول: كل ما يتساهل الناس في مثله في باب الثواب، تعين قبوله، ووجب الاكتفاء به. وهذه الأقوال لا تلفى منصوصة، وأنا أراها أوجها من أجوبة ابن سريج، وليس يخلو كلام الشافعي عن الإشعار بمعظمها.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of compensation (thawab) in a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4463)

5889 – إن قدرنا الثواب بمبلغ قيمة الموهوب، فلو أراد المتهب أن يرد الموهوب في عينه، فهذا فيه احتمال، ويتجه جدا أن يقال: يتعين الثواب؛ فإنه (1) حديث: "أن أعرابيا وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ..." رواه أحمد: 1/ 295، وابن حبان في صحيحه: 8/ 100، ح 6349، 6350 كلاهما عن ابن عباس. وهو أيضا عن أبي هريرة، عند أبي داود: البيوع، باب في قبول الهدايا، 3/ 290، ح 3537، والترمذي: المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة، 5/ 686، ح 3945، والنسائي: العمرى، باب عطية المرأة يغير زوجها، 6/ 279، ح 3759. وانظر التلخيص: 3/ 158 ح 1365. (2) (د 1) : "لا يقع" . وهو وهم من الناسخ.

مضبوط، ويظهر أيضا جواز أن يتسلط على الرد، حتى يقال: لا قرار للهبة إلا بأن يتفق بذل الثواب. وإذا رأينا لزوم الهبة، فلو أراد أن يرد الموهوب ثوابا، فهذا فيه احتمال. والأوجه ألا يجوز؛ فإن هذا ليس معتادا في الثواب، [وتحويمنا] (1) في أصل الثواب، وتفصيلة على العادة، ولا خلاف أنه إذا أراد الثواب، لم يتعين عليه جنس من الأجناس. وإن فرعنا على طلب الرضا، تخير الواهب والموهوب جميعا؛ فهذه هبة جرى القبض فيها، والخيار ثابت في نقضها من الطرفين، وسبب ذلك تطرق الثواب إلى الهبة وخروجها عن حقيقة التبرع المحض. وإن رأينا الاكتفاء بأقل ما يتمول، ففي تخير الواهب احتمال ظاهر، وإذا أثاب بقدر قيمة الموهوب، فلا خيار للواهب على هذا الوجه الذي انتهينا إليه. وإن فرعنا على اتباع العادة في قدر الثواب، ولم نجزم قولنا

بلزوم قدر القيمة، فإن أثاب بقدر القيمة، فلا خيار، وإن أثاب بما ينقص عن قيمة الموهوب، ولكن يعتاد مثله ثوابا، فالظاهر أنه لا خيار، وإن جرى نزاع في حكم العرف، رفع الأمر إلى الحاكم، ورجع إلى أرباب العرف. فهذا منتهى ما أردناه الآن في الهبة المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned upon compensation (thawab)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4464)

5890 – فأما القسم الثالث – وهو تقييد الهبة بالثواب، فلا يخلو الثواب إما أن يكون مقدرا، وإما أن يكون مبهما. فإن كان مقدرا، فالأصح الصحة. وذكر بعض الأصحاب قولا في الفساد؛ بناء على أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، ومصيرا إلى أن الجمع بين الهبة وبين إلزام الثواب تناقض. وهذا وإن كان متجها بعض الاتجاه، فهو غريب في الحكاية. وإذا صححنا وأثبتنا الثواب فقد اختلف أصحابنا في أن ذلك: هبة أو بيع؟ فذهب المحققون إلى أنه بيع في جميع أحكامه، ولا يتوقف ثبوت الملك على الإقباض، ويتعلق به عهد البيع، واستحقاق الشفعة. (1) في الأصل: وتحويمها.

ومن أصحابنا من قال: هو على حكم الهبة، حتى لا يلزم إلا بالإقباض، ولا تثبت الشفعة فيه. وهذا بعيد جدا، ذكره بعض المصنفين، ورمز إليه صاحب التقريب وغيره. ولو صح، فلا حيلة في دفع الشفعة أوقع (1) منها، فإن معظم الحيل المذكورة في دفع الشفعة تتضمن خطرا على من يتمسك به، كما قررناه في آخر الشفعة. وهذا لا خطر فيه. هذا إذا كان الثواب مقدرا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned upon unknown compensation (thawab)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4465)

5891 – فأما إذا كان الثواب مجهولا، غير مقدر، فقد اختلف ترتيب الأئمة، فقال قائلون: إن حكمنا بأن مطلق الهبة لا يقتضي ثوابا، فذكر الثواب المجهول يفسد الهبة، وفي ذكر الثواب المعلوم خلاف، كما قدمناه. وإن قلنا: يثبت الثواب في الهبة المطلقة، فإذا ذكر من غير تقدير، صحت الهبة؛ فإن ذكره كذلك يضاهي حكم الإطلاق، والتصريح بما يقتضيه مطلق العقد غير ضائر. [و] (2) قال العراقيون لو ذكر ثوابا معلوما، ففي صحة الهبة خلاف، [ولو] (3) ذكره مجهولا، صح؛ تفريعا على أن الهبة المطلقة تقتضي ثوابا. فجعلوا إعلام الثواب حيث انتهى الكلام إليه أولى باقتضاء الفساد، وعللوا ذلك بأن إعلامه إخراج الهبة عن حيز بابها، وإلحاق لها بالبيع المحض، وعقد البيع المحض بلفظ الهبة فاسد. فأما الثواب المبهم، فلا يليق بالمعتاد في الهبة. وقالوا: لما كان التأبيد لائقا بمقصود النكاح مع الجهل بمنقرض العمر، كان هذا النوع من الجهل شرطا في صحة النكاح. هذا ترتيب. وقال قائلون: إعلام الثواب أولى بالتصحيح. وإن ذكر الثواب مجهولا، فهو أولى بالفساد؛ لأنه لو أطلق احتمل الجهل في التوقع، وإذا ذكر، فقد ألحق بالأعواض، فيجب الوفاء بشرط العوض. (1) يشير إلى ما جرى عليه بعض الفقهاء من تقدير صور يفترضونها، تمكن المشتري من دفع الشفعة عما اشتراه، حتى يخلص له، ويستقر في يده. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: وفي ذكره.

وهذا له وجه. وما ذكره العراقيون أفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with reward when the reward is found defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4466)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective reward in a gift transaction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4466)

5892 – قال العراقيون: إذا صحت هبة بثواب وسلم المتهب الثواب إلى الواهب، فوجد به عيبا. قالوا: له رده. فإذا رده، استرد الموهوب بعينه، إن كان باقيا، وإن كان تالفا، ذكروا فيه وجهين: أحدهما – أنه لا يرد العوض، ولا حق له أصلا؛ فإن الموهوب إذا تلف، بطلت الحقوق فيه، وانقطعت العلائق. والدليل عليه أن الأب إذا وهب لولده شيئا، وسلمه، فتلف في يده لم يملك الرجوع وتغريمه القيمة. والوجه الثاني – أنه يرد الثواب، ويسترد قيمة الموهوب. وهذا الذي ذكروه (1) كلام مختلط؛ فإنهم إن فرضوا هذا في الهبة المطلقة، أو في هبة ذكر فيها ثواب مطلق مجهول، فلا يقع الثواب معينا، بل يقع في ذمة المتهب، وسبيل ما وقع في الذمة إذا صادف القابض به عيبا أن يستبدل، فأما أن يرد وتسترد العين، فلا معنى له. وهذا بين لا خفاء به، ولا اتجاه لما ذكروه إلا في الثواب المعين. ولو فرض تعيين الثواب، خرج هذا على ما قدمناه من أن الهبة تلتحق بالبيع المحض، فإذا التحقت به، فلا معنى لذكر الخلاف عند تلف الموهوب، بل يجب القطع بالرجوع إلى القيمة عند تلف الموهوب. وما ذكره

الأصحاب في المسلك البعيد، من افتقار الهبة إلى القبض في إفادة الملك مع ذكر العوض المقدر، أو المعين بعيد، ثم إنما ذكر الأصحاب الخلاف في هذا الحكم؛ فإن القبض من خصائص الهبة وفي الشفعة (2) ، فإنها لا تثبت إلا في المعاوضات المحضة، فإن تعدى متعد هذين الحكمين، وطرد الخلاف الذي ذكره العراقيون في تلف الموهوب، كان في نهاية البعد؛ فإن من طلب عوضا وقدره، استحال أن يسقط تبعية في أحكام الأعواض، هذا لا سبيل إلى احتماله، ولا مساغ له أصلا. (1) في (د 1) : ذكره. (2) كذا في النسخ الثلاث: "وفي الشفعة" ولعل الأولى: "والشفعة" بدون (في) .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding riba when giving a reward for a gift of gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4467)

5894 - إذا وهب حليا من ذهب أو فضة، وثبت في الهبة ثواب مطلق، على [ما تقدم] (1) ، فما دام المجلس جامعا، فله أن يثيبه (2) نقدا، بحيث لا يؤدي إلى الربا. فإن كان المبذول أقل، أو أكثر، فهذا فيه احتمال ظاهر، خارج على ما ذكرناه، من أن حقيقة الأعواض هل تثبت؟ والذي مال إليه معظم الأصحاب، وقطع به العراقيون: أنه يجب محاذرة صورة الربا؛ فإن الثواب على كل حال عوض الموهوب، ويحتمل عندنا على بعد خلاف ذلك. والظاهر ما ذكروه. ووجه الاحتمال أن باذل الثواب في حكم واهب جديد، وكأنه يقابل هبة بهبة، ولولا ذلك، لبطلت حقيقة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a gift when it is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4467)

5895 – ولا خلاف أن الثواب إذا لم يجر له ذكر، أو جرى ذكره مطلقا مجهولا، فالملك في الموهوب موقوف على الإقباض، وإنما التردد في الثواب المقدر، أو المعين. وهذا يتطرق إليه خلل، من أنا لا نشترط في الثواب لفظ [الثواب] (3) وإجراء الإيجاب والقبول، وعن هذا لزم ظهور ما ذكر العراقيون (4) ، حتى لا يعتد بغيره من المذهب. (1) (د 1) ، (ت 3) : تقرر. (2) في النسخ الثلاث: يثبته. وهو تحريف ظاهر. وانظر فتح العزيز: 6/ 332. (3) في الأصل: الهبة. وعبارة الرافعي التي نقلها عن إمامنا: "أنا لا نشترط في الثواب لفظ العقد إيجابا وقبولا" (ر. فتح العزيز: 6/ 333) . (4) ما ذكر العراقيون: أي آنفا من وجوب محاذرة صورة الربا.

Mas'alah: What value is considered for the reward when the gifted item increases or decreases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4468)

فرع: 5897 – إذا وهب [شيئا] (1) مطلقا، وحكمنا بأن مطلقها يقتضي الثواب، ونزلنا الثواب على مقدار القيمة، فعلى هذا لو قبض الموهوب، فزادت في يده زيادة متصلة، أو نقصت، فالاعتبار بأية قيمة؟ ذكر صاحب التقريب تفصيل الزيادة والنقصان. فنبدأ بالزيادة، ونفرض ارتفاع القيمة بسببها، قال صاحب التقريب: في المسألة وجهان: أحدهما – أنا نعتبر قيمة يوم القبض؛ فإن وفى به المتهب، فقد خرج عما عليه. والوجه الثاني – أنا نعتبر قيمة الموهوب يوم بذل الثواب؛ فإن بذلها، خرج عن العهدة، وإلا كان الثواب قائما، ولا خلاف أن الزيادة بعد بذل القيمة لا حكم لها. هذا حكم الزيادة.

أما إذا قبض الموهوب، ونقص في يده بعيب طرأ، ففي المسألة الوجهان في أن الاعتبار بقيمة يوم القبض، أو بقيمة يوم بذل الثواب؟ ولكن إن اعتبرنا قيمة يوم بذل الثواب، وهذا أضعف الوجهين هاهنا؛ لأن فيه بخسا، وإجحافا بالواهب، فلا كلام. وإن اعتبرنا قيمة يوم القبض، فإن بذلها المتهب، فلا كلام، وإن امتنع، ورد الموهوب، فقد ذكرنا في هذا المقام ترددا في الرد، وجرى صاحب التقريب على الرد، فإن رد الموهوب، فهل يغرم أرش النقص؟ فعلى وجهين ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أنه يغرم أرش النقص. والثاني – لا يغرم؛ فإن الهبة ليست عقد ضمان، وهذا التفريع ينبه على حقائق الأصول. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: When is compensation (thawab) not required for a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2419)

(ومتى وهب مطلقا) بأن لم يقيد بثواب ولا نفيه (فلا ثواب) أي عوض (إن وهب له لدونه) في المرتبة الدنيوية إذ [حاشية الشبراملسي] قوله: لم تحمل منه) مفهومه أنها إذا حملت من الوطء كان رجوعا وعليه فيشكل قوله الآتي وعليه باستيلادها قيمتها لأنه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق فهي إنما حبلت بعد عودها لملكه، اللهم إلا أن يقال: مراده أنه إذا وطئ وأحبل انتقلت إلى ملكه وتلزمه قيمتها لفرعه، وعليه فليس الوطء رجوعا وإن حبلت غايته أنها إن لم تحبل لزمه المهر وهي باقية على ملك الفرع وإن حبلت انتقلت إلى ملكه، كما لو وطئ أمة الفرع التي ملكها من غير جهة الأصل فإنه يقدر دخولها في ملك الواطئ قبيل العلوق وما هنا كذلك ونقل في الدرس عن سم معنى ذلك. (قوله: وبه فارق انفساخ البيع إلخ) ينبغي ملاحظة ما سبق في باب النكاح

من سبق الإنزال مغيب الحشفة والعكس إذا أحبلها اهـ سم على حج. (قوله: إلى مساواته) أي للفرع وقوله قيمتها: أي للفرع وقوله مهر مثلها: أي ثيبا ويلزمه أرش بكارة إن كانت بكرا. (قوله: وهو حرام) أي ومع ذلك لا حد لشبهة الخلاف. (قوله: حيث لا رجوع) أي كأن كانت لأجنبي (قوله: لم تنفسخ) وقد يوجه عدم دخولهما فيها بأنهما إنما يناسبان المعاوضات لأنه يقصد بهما الاستدراك والهبة إحسان فلا يليق بها ذلك اهـ سم على حج. وقول سم وقد يوجه عدم دخولهما: أي الفسخ والتقابل. (قوله: واجبا) دخل فيه ما لو امتنع من بيع أمواله وعتق أرقائه وطلاق نسائه ونحو ذلك مما يشق عليه وقد أمره به، والظاهر أن ذلك ليس مرادا. (قوله: والمراسلة) أي من غير كتاب كأن يقول لشخص سلم على فلان. (قوله: ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد) ونقل شيخنا الشوبري عن حج أن الوعد مع نية عدم الوفاء كبيرة. (قوله: حرم) أي ولا يملكه (قوله: أو سعايته) [حاشية الرشيدي] يقول مع القبض (قوله: الذي لم تحمل منه) قال الشهاب سم: وجه هذا القيد أنها إذا حملت منه صارت مستولدة للأب وإن لم يحصل الرجوع فتنتقل إلى ملكه بسبب الاستيلاد فلا يتأتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع أو عدمه فليتأمل انتهى.

لا يقتضيه لفظ ولا عادة

Mas'alah: Is compensation required when giving a gift to a superior?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2420)

(وكذا) لا ثواب له وإن نواه إن وهب (لأعلى منه) في ذلك (في الأظهر) كما لو أعاره

داره إلحاقا للأعيان بالمنافع ولأن العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات والثاني يجب الثواب لاطراد العادة بذلك

Mas'alah: Is compensation required when giving a gift to an equal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2420)

(و) كذا لا ثواب له وإن نواه إن وهب (لنظيره على المذهب) لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة والطريق الثاني طرد القولين السابقين، والهدية في ذلك كالهبة كما قاله المصنف تفقها ونقله في الكفاية عن تصريح البندنيجي، ومثل ذلك الصدقة، وإن اختار الأذرعي دليلا أن العادة متى اقتضت الثواب وجب هو أو رد الهدية، والأوجه كما بحثه أيضا أن محل التردد ما إذا لم يظهر حالة الإهداء قرينة حالية أو لفظية دالة على طلب الثواب، وإلا وجب هو أو الرد لا محالة، ولو قال وهبتك ببدل فقال بل بلا بدل صدق المتهب بيمينه لأن الأصل عدم البدل، ولو أهدى له شيئا على أن يقضي له حاجة فلم يفعل لزمه رده إن بقي، وإلا فبدله كما قاله الإصطخري، فإن كان فعلها حل: أي وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض عن الواجب العيني إذا كان فيه كلفة خلافا لما يوهمه كلام الأذرعي وغيره هنا

Mas'alah: What is the measure of compensation (thawab) when it becomes obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2420)

(فإن وجب) الثواب على مقابل المذهب أو على البحث المار لتلف الهدية أو عدم

إرادة المتهب ردها (فهو قيمة الموهوب) أي قدرها يوم قبضه ولو مثليا (في الأصح) فلا يتعين للثواب جنس من الأموال بل الخيرة فيه للمتهب. والثاني يلزمه ما يعد ثوابا لمثله عادة، وقيل إلى أن يرضى ولو بأضعاف قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2222)

الطرف الثاني: في الثواب، قد سبق أن الهبة مقيدة بنفي الثواب، وإثباته، ومطلقة، ومضى الكلام في المقيدة، وفرعناها على المذهب، والذي قطع به الجمهور وهو صحتها. وقيل: إنها باطلة إذا أوجبنا الثواب في المطلقة، لأنه شرط يخالف مقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an unconditional gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2223)

وأما القسم الثاني: وهي المطلقة، فينظر، إن وهب الأعلى للأدنى، فلا ثواب، وفي عكسه قولان. أظهرهما عند الجمهور: لا ثواب. والثاني: يجب الثواب، فعلى هذا، هل [هو] قدر قيمة الموهوب، أم ما يرضى به الواهب، أم ما يعد ثوابا لمثله في العادة، أم يكفي ما يتمول؟ فيه أربعة أوجه. وقيل: أقوال. أصحها: أولها، والخيار في جنسه إلى المتهب. فعلى الأصح، لو اختلف قدر القيمة، فالاعتبار بقيمة يوم القبض على الأصح. وقيل: بيوم بذل الثواب. ثم إن لم يثب ما يصلح ثوابا، فللواهب الرجوع إن كان الموهوب بحاله.

Mas'alah: Can the donee be compelled to give compensation for a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2223)

قلت: قال أصحابنا: ولا يجبر المتهب على الثواب قطعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reward when a gift is given to an equal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2223)

وأما إذا وهب لنظيره، فالمذهب القطع بأن لا ثواب. وقيل: فيه القولان. وعن صاحب «التقريب» طرد القولين في هبة الأعلى للأدنى، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on reward when the donor intends compensation in a gift to an equal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2223)

قلت: وحكى صاحب «الإبانة» ، و «البيان» وجها أنه إذا وهب لنظيره ونوى الثواب، استحقه، وإلا، فقولان. فإن اختلفا في النية، فأيهما يقبل قوله؟ وجهان. والمذهب: أنه لا يجب الثواب في جميع الصور. قال المتولي: إذا لم يجب فأعطاه المتهب ثوبا، كان ذلك ابتداء هبة. حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثوابا، لا ينقطع حق الرجوع، ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا، صرح به البغوي، وغيره، وهو ظاهر. وأما الهدية، فالظاهر أنها كالهبة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on an unknown reward?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2225)

الحالة الثانية: إذا كان الثواب مجهولا، فإن قلنا: الهبة لا تقتضي ثوابا، بطل العقد، لتعذر تصحيحه بيعا وهبة، وإن قلنا: تقتضيه، صح، وهو تصريح بمقتضى العقد، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى الغزالي وجها: أنه يبطل بناء على أن العوض يلحقه بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to two people with a condition of reward?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2225)

فرع نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه لو وهب لاثنين بشرط الثواب، فأثابه أحدهما فقط، لم يرجع في حصة المثيب، وأنه لو أثاب أحدهما عن نفسه، وعن صاحبه ورضي به الواهب، لم يرجع الواهب على واحد منهما. ثم إن أثاب بغير إذن الشريك، لم يرجع عليه. وإن أثاب بإذنه، رجع بالنصف إن أثاب ما يعتاد ثوابا لمثله. فإن زاد، فمتطوع بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the gifted item is claimed by a third party after the reward?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2225)

فرع خرج الموهوب مستحقا بعد الثواب، رجع بما أثاب على الواهب. وإن خرج بعضه مستحقا، فله الخيار بين أن يرجع على الواهب بقسطه من الثواب، وبين أن يرد

الباقي ويرجع بجميع الثواب. وقيل: تبطل الهبة في الكل. وقيل: لا يجيء قول الإبطال هنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an unconditional gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=642)

(ومتى وهب مطلقا) أي من غير تقييد بثواب أو عدمه. (فلا ثواب إن وهب لدونه) في الرتبة (وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب) لأن اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر إلى العادة، والطريق الثاني في الأخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift when no compensation is given in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=642)

(فإن لم يثبه فله الرجوع) في الموهوب إن بقي فإن تلف رجع بقيمته قال في الروضة ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوي وغيره وهو ظاهر. وأما الهدية فظاهر أنها كالهبة ا ه. ونقله في الكفاية عن البندنيجي

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on known compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=642)

(ولو وهب بشرط ثواب معلوم، فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعا على الصحيح) نظرا

إلى المعنى والثاني لا يكون هبة نظرا إلى اللفظ فلا يلزم قبل القبض، ومقابل الأظهر بطلان العقد، لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة المقتضي للتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a gift conditioned on unknown compensation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=642)

(أو) بشرط ثواب (مجهول) كثوب (فالمذهب بطلانه) أي العقد لتعذر تصحيحه بيعا بجهالة العوض وهبة بذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل يصح هبة بناء على أنها تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift given based on a perceived quality?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

وأما حرمة القبول .. فهو من قاعدة: أن من أعطي لصفة ظنت فيه .. لم يجز له قبوله، ولا يملكه إلا إن كان كذلك باطنا.

Mas'alah: In which types of gift is the donor not entitled to compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1209)

3050 - قول "المنهاج" [ص 325] : (ومتى وهب مطلقا .. فلا ثواب إن وهب لدونه) أي: في الرتبة، وألحق الماوردي بذلك هبة الغني للفقير؛ لأن المقصود نفعه،

وهبة المكلف لغيره؛ لعدم صحة الاعتياض منه، وهبة الأهل والأقارب؛ لأن المقصود الصلة، وهبة العدو؛ لأن المقصود التآلف، والهبة للعلماء والزهاد، ولمن أعان بجاه أو مال؛ لأن المقصود مكافأته [3]، قال السبكي: فهذه الأنواع لا ثواب في هبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a gift is given to someone of higher status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1209)

3051 – قول "التنبيه" [ص 139] : (وإن وهب ممن هو أعلى منه .. ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه الثواب) ، وهو الأظهر، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، والهدية في ذلك كالهبة، قال النووي: إنه الظاهر، وجزم به السبكي، وأما الصدقة .. فثوابها عند الله، لا على المتهب قطعا، وروى طاووس حديثا مرفوعا "الواهب أحق بهبته ما لم يثب" ، وقال الشافعي: لو اتصل حديث طاووس .. لقلت به [5]، وقد ذكر بعضهم: أنه وصله ابن عمر وابن عباس وغيرهما [6]، قال في "المطلب" : وقد قال: إذا صح الحديث .. فهو مذهبي. (1) الحاوي (ص 401) ، المنهاج (ص 325) . (2) الحاوي (ص 401) ، المنهاج (ص 325) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 549) . (4) الحاوي (ص 400) ، المنهاج (ص 325) . (5) انظر "معرفة السن والآثار" (5/ 16) . (6) حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني (3/ 43) ، والحاكم (2323) ، وحديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني (3/ 44) ، والطبراني في "الكبير" (11317) .

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of compensation (thawab) in gifts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1210)

3052 – قول "التنبيه" [ص 139] : (والثاني: يلزمه، وفي قدر الثواب أقوال) رجح الرافعي أنها أوجه [1]، وعليه مشى "المنهاج" حيث عبر بالأصح [2]، وذكر بعضهم أنها مخرجة، فيصح التعبير عنها بالقول والوجه.

Mas'alah: What is the amount of compensation (thawab) required when giving a gift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1210)

3053 – قول "التنبيه" [ص 139] : (والثاني: يلزمه قدر الموهوب) هو الأصح تفريعا على هذا القول، وعليه مشى "المنهاج" ، لكنه عبر بقيمة الموهوب [3]، ومقتضاه تعين النقد، وليس كذلك؛ فإنه لا يتعين للثواب جنس، بل الخيرة فيه إلى الواهب، وعبارة "الروضة" والرافعي في كتبه: (قدر قيمة الموهوب) [4]، فأسقط "المنهاج" لفظة: (قدر) .. فأوهم ما تقدم، والمعتبر قيمة يوم القبض، وقيل: يوم الثواب، فلو أثابه بقريب من المشروط .. ففي إجباره على قبوله وجهان، قال في "الروضة" : الأصح، أو الصحيح: لا يجبر [5].

Mas'alah: What is the ruling on the donor's right to revoke a gift if no compensation is given?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1210)

3054 – قولهما: (فإن لم يثبه .. فللواهب الرجوع) [6] تبين به معنى لزوم الثواب؛ فإن المتبادر إلى الفهم منه إلزام المتهب به، وإنما معناه: أنه إن أراد .. أثاب، واستقر ملكه، وإن أراد .. رد، فإذا لم يثب .. فللواهب أن يرجع فيما وهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known compensation (thawab) in a gift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1210)

3055 – قول "التنبيه" تفريعا على لزوم الثواب وعدمه [ص 139] : (وإن شرط ثوابا معلوما .. ففيه قولان) الأظهر: الصحة، وقد ذكره "المنهاج" [7].

Mas'alah: What is the ruling on feeding someone without mentioning compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2210)

5620 – قوله: (فإن أطعمه ولم يذكر عوضا .. فالأصح: لا عوض) [3] لا يخفى أن محل الخلاف: ما إذا لم يصرح بالإباحة، قال شيخا في "تصحيح المنهاج" : وكذا لو ظهرت قرينة إباحة أو تصدق .. فلا عوض قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses paid for another without prior agreement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2018)

لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو أو وارثه وعلى هذا يحمل إطلاق جمع أنه قرض أي حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني أنه هبة قال ويحمل الأول على ما إذا اعتيد الرجوع به والثاني على ما لم يعتد قال لاختلافه بأحوال الناس والبلاد اهـ وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتي قبيل اللقطة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم أنه أفتى في أخ أنفق

على أخيه الشريد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بأنه يرجع أخذا من القول بالرجوع في مسألة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له أما أولا فلأن مأخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولا عادة في مسألتنا فضلا عن اطرادها بذلك، وأما ثانيا فلأن الأئمة جزموا في مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلا إذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على ممون الأخ واجبة عليه فكان أداؤها عنه كأداء دينه وبهذا يتبين أنها مصرح بها في كلامهم وأن الإفتاء فيها بما مر غفلة عن هذا وبفرض أنها غير واجبة فهي لا رجوع بها بالأولى لأنه إذا لم يرجع بأداء ما لزم فما لم يلزم أولى فإن قلت صرحوا في مسائل بالرجوع قلت تلك إما لكونه أنفق بإذن الحاكم أو مع الإشهاد للضرورة كما في هزب الجمال ونحوها وإما لظنه أن الإنفاق لازم له كما إذا أنفق على مطلقته الحامل فبان أن لا حمل أو نفى حمل الملاعنة ثم استلحقه فترجع بما أنفقته عليه لظنها الوجوب فلا تبرع.

Mas'alah: Is compensation expected when giving a gift to a social inferior?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2723)

(فلا ثواب) أي: عوض (إن وهب لدونه) في المرتبة الدنيوية إذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة

Mas'alah: What is the ruling on reward when giving a gift to someone of higher status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2723)

(وكذا) لا ثواب له وإن نواه إن وهب (لأعلى منه) في ذلك (في الأظهر) كما لو أعاره داره إلحاقا للأعيان بالمنافع؛ ولأن العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات وكذا الأثواب له نواه أو لا إن وهب

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a peer according to the madhhab?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2723)

(لنظيره على المذهب) ؛ لأن القصد حينئذ الصلة وتأكد الصداقة، والهدية كالهبة فيما ذكر وكذا الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation based on custom in gifts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2723)

واختار الأذرعي من جهة الدليل أن العادة متى قضت بالثواب وجب هو، أو رد الهدية وبحث أن محل التردد ما إذا لم تظهر حالة الإهداء قرينة حالية، أو لفظية دالة على طلب الثواب وإلا وجب هو، أو الرد لا محالة وهو بحث ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift if the condition is not fulfilled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2724)

فلم يفعل لزمه رده إن بقي وإلا فبدله

Mas'alah: What is the measure of compensation for a gift when it is obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2724)

(فإن وجب الثواب) على الضعيف، أو على البحث المذكور لتلف الهدية أو لعدم إرادة المتهب ردها (فهو قيمة الموهوب) ولو مثليا أي: قدرها يوم قبضه (في الأصح) فلا يتعين للثواب جنس من الأموال بل الخيرة فيه للمتهب وقيل يثيبه إلى أن يرضى ولو بأضعاف قيمته للخبر الصحيح «أن أعرابيا وهب للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة فأثابه عليها وقال له أرضيت قال لا فزاده إلى أن قال نعم» واختاره جمع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if compensation is not given?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2724)

(فإن) قلنا تجب إثابته و (لم يثبه) هو ولا غيره (فله الرجوع) في هبته لخبر «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» صححه الحاكم لكن رده الدارقطني، والبيهقي بأنه وهم وإنما هو أثر عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift by non-parents and on compensation (thawab)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=987)

ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب، لما سلف، وقوله (مقيدة بنفي الثواب) ومقصوده به بيان مجمل ما تقدم من الكلام فيه؛ إلى لا تسلط للأجنبي على الرجوع فيها، ومقصوده أيضا التدرج إلى الكلام في الثواب، ومتى وهب مطلقا، يعني ولم يقيده، فلا ثواب إن وهب لدونه، أي في الرتبة إذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة، وذلك كهبة الأمير والقاضي لمن دونهما، والثواب هو العوض، وكذا لأعلى منه في الأظهر، أي كما إذا وهب المرؤوس للرئيس, لأنه لو أعاره دارا لا يلزم المستعير شيء فكذلك إذا وهب إلحاقا للأعيان بالمنافع، والثاني: يجب الثواب لإطراد العادة به، وأصل الخلاف أن العادة الجارية هل تجعل كالمشروطة؟ وفيه قولان، ولنظيره على المذهب, لأن القصد في مثله الصلة وتأكيد الصداقة، هذا

أصح الطرق، وقيل: يطرد الخلاف السابق، لأن الأقران لا يتحمل بعضهم منة بعض عادة، بل يعوضون، وقيل: إن قصد الثواب استحقه، وإلا فقولان حكاه صاحب البيان،

Mas'alah: What is the value of compensation (thawab) when it becomes obligatory in a gift?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=988)

فإن وجب، يعني الثواب، فهو قيمة الموهوب في الأصح؛ لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه، وجبت فيه القيمة كالنكاح، وعلى هذا فالأصح اعتبار قيمة يوم القبض لا يوم الثواب ولا تلزم القيمة على ما صححه المصنف بل الموهوب له مخير بين دفعها ورد الموهوب إذا طلب الواهب القيمة، فإن لم يطلبها لم يكن له الرد؛ وليس للواهب استرجاع الموهوب إذا بذل الموهوب له القيمة، والوجه الثاني: أنه أقل ما يتمول

لوقوع اسم الثواب عليه، وهذا الوجه لم يعمل بمقتضى اللفظ، فإنه لا يقتضي عوضا البتة ولا بمقتضى العرف إذ يستقبح أهل العرف دفع أقل ما يتمول عند إهداء الكبر، والثالث: أنه ما يعد ثوابا لمثله في العادة، والرابع: ما يرضى به الواهب، وقول المصنف (فهو قيمة الموهوب) كان ينبغي له أن يقول قدر قيمة الموهوب كما عبر به في المحرر, لأن الواجب القيمة نفسها، وكيف يكون ذلك والموهوب قد يكون مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift if the recipient does not give compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=988)

فإن لم يثبه فله الرجوع، أي إن كان الموهوب بحاله لقوله عليه الصلاة والسلام قال: [من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها] صححه الحاكم [205]، فإن كان تالفا فالرجوع إلى القيمة.

Sub-topic – Gifts by Rulers and Judges

Mas'alah: What is the ruling on immediate gifts (al-ʻataya al-munajjazah) given during health?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3980)

وأما العطايا المنجزة: فمثل أن يهب ويقبض، أو يبيع ويشتري بمحاباة، فإن كان ذلك في صحته.. اعتبر من رأس ماله وإن تأتى على جميع ماله؛ لأنه لا حق لأحد في ماله، ولا اعتراض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal gifts by two terminally ill persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4074)

مسائل من الدور في الهبة: لو أن مريضا وهب لرجل عبدا يساوي مائة، فقبضه الموهوب له بإذنه، ثم إن الموهوب له مرض، فوهب ذلك العبد من الذي وهبه منه وأقبضه إياه، ولا مال لهما غيره، وماتا من مرضهما ذلك، ولم يجز ورثتهما، فإن قلنا: إن الاعتبار بالتركة حال الوصية.. فلا دور في هذه المسألة وأشباهها، بل تصح هبة الأول في ثلث العبد، ثم يرجع إليه من ذلك الثلث ثلثه- وهو: التسع-. وإن قلنا بالمذهب، وأن الاعتبار بالتركة حال موت الموصي.. وقع الدور؛ لأن الموهوب لما وهب للواهب.. ازدادت تركته، فتصح هبته في أكثر من ثلث العبد، ثم

Mas'alah: How is the circularity resolved in reciprocal gifts by terminally ill persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4075)

تصح هبة الثاني في ثلث ما صح له من العبد، فاحتيج إلى قطع الدور فنقول: صحت هبه الأول في شيء من العبد، فلما وهبه الموهوب من الواهب.. رجع إلى الواهب ثلث ذلك الشيء، فمات الواهب الأول وفي يد ورثته عبد يساوي مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين، فاجبر المائة بثلثي الشيء الذي نقصت به المائة، ورد ذلك على الشيئين المعادلين لها، فتصير مائة تعدل شيئين وثلثي شيء، فأقسط الشيئين أثلاثا، وضم إليه ثلثي الشيء فيصير ثمانية أجزاء، فالشيء الكامل ثلاثة أجزاء من ثمانية- وهو الذي صحت به هبة الأول- ثم يرجع إلى الأول من هبة الثاني جزء من الثلاثة، فيصير مع ورثته ستة أثمان العبد- وهو مثلا ما صحت الهبة منه فيه- ويبقى مع ورثة الثاني جزءان من ثمانية - وهو مثلا ما صحت الهبة منه فيه.

Mas'alah: How are reciprocal gifts calculated when the second donor leaves cash?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4076)

فإن لم يعتقه الأول ولكن خلف الواهب الثاني ستين درهما.. فإنك تقول: تصح هبة الأول في شيء من العبد، وتصح هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء وفي قدر ثلث الدراهم التي تركها، فيكون مع ورثة الأول مائة وعشرون درهما إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت شيئين وثلثي شيء، الشيء الواحد ثلاثة أثمان مائة وعشرين- وهو

خمسة وأربعون– وهو الذي صحت فيه هبة الأول– وهو ربع العبد وخمسه–فإذا انضم ذلك إلى تركة الواهب الثاني.. كانت تركته مائة وخمسة، فتصح هبته في قدر ثلث ذلك– وهو خمسة وثلاثون– وهو ثلث شيء وعشرون درهما، فإذا ضممت ذلك إلى خمسة وخمسين من قيمة العبد بعد الهبة الأولى.. صار ذلك تسعين–وهو مثلا ما صحت فيه هبة الأول– ويبقى لورثة الواهب الثاني عشر العبد، وقيمته عشرة وستون درهما– وهو مثلا ما صحت فيه هبته–

Mas'alah: How is the calculation made when the donee has additional wealth beyond the gifted amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4076)

فإن ترك الموهوب له مائة غير المائة الموهوبة.. فإنك تقول: صحت الهبة في شيء من المائة الموهوبة، ثم يرث الواهب نصف ذلك الشيء ونصف المائة التي تركها الموهوب له، فيبقى في يد ورثة الواهب مائة وخمسون إلا نصف شيء يعدل شيئين،

فإذا جبرت.. عدلت شيئين ونصف شيء، والشيء الكامل خمسا ذلك – وهو ستون درهما – فتصح الهبة في ستين درهما من المائة، ويبقى منها أربعون، فيصير مع الموهوب له مائة وستون، فيرث الواهب نصف ذلك – وهو ثمانون – مع الأربعين التي بقيت من المائة فيصير مع ورثته مائة وعشرون، وهو مثلا هبته.

Mas'alah: How is the calculation made when the donee wife has a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4077)

فإن ماتت الزوجة ولا مال لهما غير المائة التي وهبها الزوج، وعليها دين عشرة.. فحسابه أن نقول: تصح الهبة للزوجة في شيء من المائة، يخرج من ذلك الشيء عشرة دينها، ثم يرث الزوج نصف ما بقي بعد الدين، وهو نصف شيء إلا خمسة، فيحصل لورثة الزوج خمسة وتسعون درهما إلا نصف شيء يعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت شيئين ونصفا، فالشيء خمسا خمسة وتسعين - وهو ثمانية وثلاثون- وهو الذي صحت فيه الهبة، فيخرج منه دين المرأة- عشرة - فيبقى ثمانية وعشرون، فيرث الزوج نصف ذلك- وهو أربعة عشر- وهو نصف شيء إلا خمسة دراهم، فإذا أضيفت الأربعة عشر إلى اثنين وستين - الذي بقي من المائة - صار ذلك ستة وسبعين، وهو مثلا ما صحت فيه الهبة.

Mas'alah: How is the final calculation made when both spouses die simultaneously after mutual gifts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4079)

درهما. وهو الجائز بهبة الزوج فيخرج منه للزوج وصية وقد كانت قيمة الوصية ثلث شيء وثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم، فإذا ضممت ذلك.. كان خمسين درهما، فيصح مع ورثة الزوج مائة مثلا ما صحت فيه هبته، وتصح مع ورثة الزوجة مائة مثلا ما صحت هبتها فيه. وإنما يفيد ذلك في قدر انتقال الملك لك واحد منهما من مائة صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when the sick person's gift beyond one-third is valid with heirs' consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4085)

وأما إذا قلنا: إن المريض تصح هبته فيما زاد على ثلث التركة وإجازة الوارث تنفيذ لما فعله الميت.. فلا مهر على الموهوب له، ولا قيمة ولد؛ لأنها ملكه يوم الوطء، وعلى الواهب جميع مهرها للموهوب له . وهو خمسون درهما . وذلك نصف قيمة الجارية، وتصح الهبة في ثلث باقيها . وهو سدسها . وعلى الموهوب له قيمة خمسة أسداسها، فيقاص بقيمة نصفها من المهر له ويبقى عليه ثلاثة وثلاثون درهما وثلث

درهم مثلا الهبة، وسواء وطئها الواهب أولا أو الموهوب له على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling when a gift is not delivered and a preferential sale occurs during a deathbed illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3287)

ولو وهب ولم يقبض، ثم حابى، قدمت المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3373)

فصل :

Mas'alah: Why did the Prophet accept gifts while rulers are prohibited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7642)

فإن قيل: فقد قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الهدايا من المسلمين وغيرهم من ملوك الأقطار، وقال: "لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت" . قيل عنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن الله تعالى قد ميزه عن الخلق فقال: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} وفي بعض القراءات وهو أب لهم "فصار في اختصاصه كالأب فباين من عداه." والثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – قد كان يكافئ على الهدايا وكان أكثر من يهاديه طالبا لفضل الجزاء، ولذلك لما أهدى إليه الأعرابي ناقة، لم يزل يكافئه حتى رضي. والثالث: أنه بعيد من الميل منزه عن الظنة طاهر العصمة فامتنع أن يقاس بغيره.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding accepting gifts from unjust rulers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4833)

وعن ابن عمر أنه قبل هدية المختار ابن عبيد وزعمت هذه الفرقتان ما نقل من امتناع جماعة لا يدل على التحريم كما أن الخلفاء الراشدين وابازر وآخرين من الزهاد تركوا الحلال المطلق الذي لا شبهة فيه زهدا *

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing a gift of a Muslim slave to a non-Muslim before possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4842)

* (فرع) قال المتولي والروياني إذا صححنا هبة العبد المسلم لكافر فعلم القاضي به قبل القبض منعه لأنها لا تلزم قبل القبض هذا كلامهما وفيه نظر وينبغي أن يكون قبضه كقبضه من اشتراه ثم يؤمر بإزالة الملك

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave during terminal illness when the slave dies before the donor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4510)

أحدهما: إذا وهب في مرض الموت عبدا لا يملك غيره وأقبضه ومات العبد قبل موت السيد. فإن قلنا في مسألة العتق: يموت رقيقا فما هنا يموت على ملك الواهب

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a sick person to an heir or non-heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2086)

هبات المريض قال الشافعي : رحمه الله تعالى وما ابتدأ المريض هبة في مرضه لوارث , أو غير وارث فدفع إليه ما وهب له فإن كان وارثا , ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذي وهب فيه فالهبة مردودة كلها , وكذلك إن وهبه له , وهو غير وارث , ثم صار وارثا فإن استغل ما وهب له , ثم مات الواهب قبل أن يصح رد الغلة ; لأنه إذا مات استدللنا على أن ملك ما وهب له كان في ملك الواهب , ولو وهب لوارث , وهو

مريض , ثم صح , ثم مرض فدفع إليه الهبة في مرضه الذي مات فيه كانت الهبة مردودة ; لأن الهبة إنما تتم بالقبض وقبضه إياها كان , وهو مريض , ولو كانت الهبة , وهو مريض , ثم كان الدفع , وهو صحيح , ثم مرض فمات كانت الهبة تامة من قبل أنها تمت بالقبض , وقد كان للواهب حبسها وكان دفعه إياها كهبته إياها ودفعه , وهو صحيح .@

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a sick person when the recipient's status changes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2087)

قال الشافعي : ولو كانت الهبة لمن يراه يرثه فحدث دونه وارث فحجبه فمات , وهو غير وارث أو لأجنبي كانت سواء ; لأن كليهما غير وارث , فإذا كانت هبته لهما صحيحا , أو مريضا وقبضهما الهبة , وهو صحيح فالهبة لهما جائزة من رأس ماله خارجة من ملكه , وكذلك لو كانت هبته , وهو مريض , ثم صح , ثم مات كان ذلك كقبضهما , وهو صحيح , ولو كان قبضهما الهبة , وهو مريض فلم يصح كانت الهبة وهو صحيح , أو مريض فذلك سواء والهبة من الثلث مبدأة على الوصايا ; لأنها عطية بتات وما حمل الثلث منها جاز وما لم يحمل رد وكان الموهوب له شريكا للورثة بما حمل الثلث مما وهب له

Mas'alah: What is the chapter on the illness that makes a sick person's gift valid or invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2091)

باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة , أو غير جائزة

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a pregnant woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2092)

باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف

Mas'alah: When does a pregnant woman's gift become like that of a sick person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2092)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وتجوز عطية الحامل حتى يضربها الطلق لولاد , أو إسقاط فتكون تلك حال خوف عليها إلا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو@

أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض , وإذا ولدت الحامل فإن كان بها وجع من جرح , أو ورم , أو بقية طلق , أو أمر مخوف فعطيتها عطية مريض , وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح . قال الشافعي : فإن ضربت المرأة , أو الرجل بسياط , أو خشب , أو حجارة فثقب الضرب جوفا أو ورم بدنا , أو حمل قيحا فهذا كله مخوف , وهو قبل أن يبلغ هذا في أول ما يكون الضرب إن كان مما يصنع مثله مثل هذا مخوف , فإن أتت عليه أيام يؤمن فيها أن يبقى بعدها وكان مقتلا فليس بمخوف .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person in battle or at sea?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2093)

باب عطية الرجل في الحرب والبحر قال الشافعي : رحمه الله تعالى وتجوز عطية الرجل في الحرب حتى يلتحم فيها , فإذا التحم كانت عطيته كعطية المريض كان محاربا مسلمين , أو عدوا . (قال الربيع) وله فيما أعلم قول آخر : أن عطيته عطية الصحيح حتى يجرح . (قال) وقد قال : لو قدم في قصاص ; لضرب عنقه إن عطيته عطية الصحيح ; لأنه قد يعفى عنه , فإذا أسر فإن كان في أيدي المسلمين جازت عطيته في ماله , وإن كان في أيدي مشركين لا يقتلون أسيرا فكذلك , وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى ويدعونهم فعطيته عطية المريض ; لأن الأغلب منهم أن يقتلوا وليس يخلو المرء في حال أبدا من رجاء الحياة وخوف الموت لكن إذا كان الأغلب عنده , وعند غيره الخوف عليه فعطيته عطية مريض , وإذا كان الأغلب عنده , وعند غيره الأمان عليه مما نزل به من وجع أو إسار , أو حال كانت عطيته عطية الصحيح قال الشافعي : وإن كان في مشركين يفون بالعهد فأعطوه أمانا على@

شيء يعطيهموه , أو على غير شيء فعطيته عطية الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in health but delivered in terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3084)

ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض .. اعتبر من الثلث؛ لأن القبض من تمام الهبة، ولا يشترط القبض في المحاباة وإن كانت في معنى الهبة؛ لأنها ضمنية، فلو اختلف

الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة أو المرض .. فالأصح: أن القول قول المتهب؛ لأن العين في يده والظاهر اللزوم، لكن يستثنى من العتق المنجز أم الولد في مرضه؛ فإنها تعتق من رأس المال كما سيأتي في آخر الكتاب مع أنه تبرع نجز في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by an elderly person expecting imminent death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3103)

فرع: الشيخ الذي ينتظر الموت يوما بيوم عطاياه من رأس المال بلا خلاف، ولعل الفرق بينه وبين المسائل المتقدمة: أن تلك أسباب طارئة غير معتادة، بخلاف سن الهرم؛ فإنه لا يلتحق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with favoritism to a relative during terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5604)

أو بمحاباة فقدرها كهبة, والباقي من الثلث. ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا: يستقل به .. عتق وسرى, وعلى سيده قيمة باقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift and manumission when debts exist?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3799)

أحدهما: باطل، لئلا يستبقي ملك الابن لأبيه. والثاني: جائز، ويباع في دينه، لعجز

الثلث عن ثمنه. ثم يتفرع على هذا: لو وهب أبوه في مرض موته، فقبله وقبضه، وكانت عليه ديون تستوعب جميع تركته، لم يبطل الهبة. وهل ينفذ عتقه، أو يباع ديون غرمائه؟ على وجهين: أحدهما: أن عتقه نافذ، لأنه لم يستهلك على غرمائه من ماله شيئا. والثاني: جائز، ويباع في دينه، لعجز الثلث عن ثمنه. ثم يتفرع على هذا: لو وهب أبوه في مرض موته، فقبله وقبضه، وكانت عليه ديون تستوعب جميع تركته، لم يبطل الهبة. وهل ينفذ عتقه، أو يباع ديون غرمائه؟ على وجهين: أحدهما: أن عتقه نافذ، لأنه لم يستهلك على غرمائه من ماله شيئا. والثاني: أن عتقه يرد، كما يرد عتق المباشرة، وتباع ديون غرمائه، لأن ديونهم مقدمة على العتق في المرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on illness in which gifts are valid or invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3840)

باب المرض الذي تجوز فيه العطية ولا تجوز والمخوف غير المرض

Mas'alah: What is the ruling on a governor accepting gifts from his constituents?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6736)

فرع آخر قال أصحابنا: ينبغي لكل ذي ولاية أن يتنزه عن قبول هدايا أهل عمله لما ذكرنا من الخبر [12/ 56 أ] وروي أنه لما رجع ابن اللتبية قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا أهدي ألي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى إليه أم لا. والمهاداة من عدا الولاة مستحبة في

البذل ومباحة في القبول وقد ذكرنا ذلك في كتاب الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift from a debtor to the treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6737)

والثاني: أن يقترن لحاجة عرضت إليه من قبوله عند الحاجة ويجوز أن يقبلها بعد الحاجة, فقد روي أن زيد بن ثابت كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فيقبله حتى اقترض زيد بن ثابت مالا من بيت المال ثم اهدي إليه اللبن فرده عمر فقال زيد: لم رددته قال: لأنك اقترضت من بيت المال مالا فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك فرد المال وأهدي إليه اللبن فقبله منه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift that exceeds customary value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6737)

والثالث: أن يزيد في هديته على فوق العادة لغير حاجة فينظر فإن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإن كان من غير جنسها منع من قبولها لخروجها عن المألوف.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in thanks for a favor from a ruler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6737)

والثاني: أن يهدي إليه من شكره على جميل كان منه فهذا ملحق بالهدايا لأن الرشوة ما تقدم والهدية ما تأخر وعليه ردها ولا يجوز له قبولها لأنه يصير مكتسبا مجاملته ومعتادا على جاهه وسواء كان ما فعله من الجميل واجبا أو تبرعا لا يحرم بذلها على المهدي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift for intercession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6740)

فرع آخر قال في "الحاوي" : روى عبد الله بن جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن ابن أبي أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربي" وهذا وإن كان مرسلا فليستظهر في الاستدلال به على ما يوجبه حكم الأصول فيقول: مهاداة الشافع تعتبر بشفاعته وهي على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشفع في محظور من إسقاط حق أو معونة على ظلم فهو في الشفاعة ظالم وبقبول الهدية عليها آثم لا على كلاهما. والثاني: أن يشفع في حق يجب عليه القيام به فالشفاعة مستحقة عليه والهدية محظورة لأن لوازم الحقوق لا يستعجل عليها. والثالث: أن يشفع في مباح لا يلزمه فهو بالشفاعة محسن لما فيه من التعاون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا إلى ويقضي الله على لسان رسوله ما يشاء "وللهدية على هذه الشفاعة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترطها الشارط وقبولها محظور عليه لأنه يستعجل على الإحسان والثانية أن يقول المهدي: هذه الهدية جزاء على شفاعتك فقبولها محظور عليه كما لو شرطها [12/ 60 أ] والثالثة أن يمسك الشافع عن اشتراطها ويمسك المهدي عن الجزاء بها فإن كان مهاديا كره, وإن لم يحرم فإن كافأه عليها لم يكره القبول."

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to rulers and officials?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (منها الهبة لأرباب الولايات والعمال) لأنها رشوة والرشوة حرام إذا كانت وسيلة لمحرم، كإقامة باطل أو ترك حق، وإلا فلا تحرم، وقد ورد: «هدايا العمال سحت» لأنها تذهب البركة، أو لأنها تسحت في النار أي تلقيه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given for honor versus bribery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1202)

قوله: (إكراما له) خرج بذلك الهدية للظلمة ورشوة القاضي وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه، فاندفع قول السبكي: الظاهر أن الإكرام ليس بشرط والشرط هو النقل. اهـ. ز ي.

Mas'alah: Does the imam stand in for the donor's heir in delivering a gift when there is no heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1207)

قوله: (قام وارث الواهب إلخ) فلو لم يرث الواهب إلا بيت المال فهل يقوم الإمام مقامه في الإقباض؟ قال بعضهم: ينقدح أن يقال إن كانت تلك العين لو كانت ملكا

لبيت المال بأن لم يكن وارث غيره كان للإمام أن يملكها للمتهب لأن للإمام إقباضه إياها وإلا فلا. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the exception for the Prophet accepting gifts and the prohibition for other rulers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

وما في الشرح من الاستثناء ضعيف. قال في الخصائص وشرحها: واختص – صلى الله عليه وسلم – بإباحة قبول الهدية مطلقا ولو من أهل الكتاب لأنه معصوم فهي حلال روى الترمذي عن عائشة – رضي الله عنها: «كان يقبل الهدية ويثيب عليها» بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور فإنه رشوة فتحرم عليهم خوفا من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى لخبر الشيخين وغيرهما عن أبي حميد الساعدي مرفوعا «ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي إلي أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت» أي حكم الله الذي أرسلت به في هذا إليكم.

Mas'alah: What is the ruling on non-judges accepting gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

تنبيه: يندب قبول الهدية لغير الحاكم حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى إليه، أن المهدي أهداه حياء أو في مقابل وإلا لم يجز القبول مطلقا في الأولى وإلا إذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وينبغي للمهدى إليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهارا لكون الهدية في حيز القبول وأنها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها وإشارة إلى تواصل المحبة بينه وبين المهدى إليه حتى إن ما أهداه إليه له مزية على غيره مما هو عنده وإن كان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك في التألف ونحوه. فالأولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس وأشباه ذلك. ولا يشترط في ذلك صيغة بل يكفي البعث والأخذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made in life-threatening situations like war or captivity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2332)

فإن كان في الحرب وقد التحمت، والطائفتان متكافئتان، أو كان في البحر (وقد تموج) (1) ، أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى، ونحو ذلك (2) ، ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمرض المخوف (3) ، = سنة ثلاث وستين، وكان علي عليه السلام يقول: يا أهل الكوفة لن تعجزوا أن تكونوا مثل الهمداني والسلماني، إنما هما شطرا رجل، وذكر الشعبي شريحا ومسروقا، وقال: كان مسروق أعلمهم بالفتوى/ طبقات الفقهاء للشيرازي: 79. وأنظر ابن سعد 6: 93 - 94. (1) (وقد تموج) : في أ، ج وفي ب وتموج. (2) أي كمن قدم للقتل في المحاربة، أو الرجم في الزنا. (3) والمرض المخوف: كالطاعون، والقولنج، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والإسهال

المتواتر، وقيام الدم، والسل في انتهائه، والفالج الحادث في ابتدائه، والحمى المطبقة، لأن هذه الأمراض لا يؤمن معها معالجة الموت، فجعل كحال الموت. والقولنج: هو احتباس الغائط لانسداد المعى المسمى قولان بالرومية، وهو فارسي معرب، لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة عربية. وذات الجنب: داء يقع في الجنب، فيرم، وينتفخ، ويكون بقرب القلب، يؤلم ألما شديدا. وقال في فقه اللغة: وجع تحت الأضلاع، ناخس مع سعال وحمى. وقال في الشامل: هو قرح يخرج بباطن الجنب. وقيام الدم: خروج الدم من الطبيعة. وقال في الشامل: قيام الدم من الحرارة. المفرطة: هو أن يجتمع في عضو. والطاعون هياج الدم في بعضه. وقيل: إن قيام الدم أن ينصب إلى شيء من بدنه من يد أو رجل، فيرم ويحمر. =

(يعتبر) (1) تبرعاته في هذه الأحوال من الثلث (2) . والثاني: أنه كالصحيح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill father gifting his son who is in debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2377)

فإن (وهب له أبوه) (1) في مرضه، فقبل الهبة منه وقبضه، وعليه ديون تستغرق ماله، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعتق. والثاني: أنه لا يعتق، ويباع في ديون ا

Mas'alah: What is the ruling on gifts from rulers and gifts given before a marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

اه (قوله: ويصدق بيمينه) أي فيما إذا تنازعا في القول المذكور بأن ادعت أنه قال هذا جهاز بنتي، وأنكر هو ذلك، فيصدق بيمينه في أنه ما قال ذلك (قوله: وكخلع الملوك) عطف على قوله السابق: كما لو كانت ضمنية – وهي بكسر الخاء، وفتح اللام، جمع خلعة، الكسوة التي تخلع على الأمراء وغيرهم، من نحو مشايخ البلد، فإنها هبة، ولا تحتاج إلى صيغة، وقال بعضهم، إنها هدية، لا هبة، لأن القصد فيها الإكرام (قوله: لاعتياد الخ) تعليل لصحة هبة خلع الملوك من غير صيغة، أي وإنما صحة الهبة فيها من غير صيغة، لأن العادة جرت بعدم اللفظ فيها (قوله: انتهى) أي ما قاله شيخه في شرح المنهاج، لكن بتصرف وحذف، كما يعلم بالوقوف على عبارته (قوله: ونقل شيخنا إلخ) هذا لا يلائم ما قبله، فإنه في الهبة التي تحتاج إلى صيغة، وهذا في الهدايا التي لا تحتاج إلى صيغة، كما هو صريح قوله إذا أهدى الخ (قوله: بعد العقد) يفيد أنه إذا كان قبل العبد لا تملكه إلا بإيجاب وقبول، لكن قد علمت أن قوله أهدي، يقتضي أنه هدية، وعليه فلا فرق على أنه سيأتي آخر الباب أن من دفع لمخطوبته طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد، رجع على من أقبضه.

Mas'alah: How is the intention of the giver considered when a gift is given to a judge or a Sufi servant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2422)

ومنه قصد التقرب للأب وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر ومحل الخلاف حيث لم يقصد المهدي واحدا منهما وإلا فهي لمن قصده بالاتفاق، ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فيكون له عند الإطلاق أو قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما: أي فيكون له النصف فيما يظهر أخذا مما يأتي في

الوصية لزيد الكاتب والفقراء مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti, preacher, or teacher accepting gifts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3674)

ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى، وإن أهدى إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming the donor was unconscious during a gift in terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

ويؤخذ من ذلك أن من وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا إلا إن علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها إليها

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**:

894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**:

395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries:** 4846 | **kitabs:** 59 | **source pages:** 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries:** 10493 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries:** 8997 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب

حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | entries: 29929 | kitabs: 100 | source pages: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242